وزارة التعليـــم العـالي والبحـث العلمـــي

جـامعــة يحى فـارس بالمديـــة

كليـة الحقوق و العلـوم السياسية

الجـريـمـــة الجمـركيـــة

بين القواعد العامة و التوجهات الحديثة فـي السياسة الجنائية

أطروحـــة لنيل درجـــة دكتـــوراه " ل م د " في الحقـــوق

تخصص : القانـــون العـــام

الطـالـب الباحث : زيـان محمد أميـن

المشـــرف : د. قـــادري تـوفيـق.

لجنـــة المنـــاقشـــة

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعـة الأصليـــة	الصفة
د. أوروان هـــارون	أستاذ محاضر أ	جـامعـــة المـــديـــة	رئيســـا
د. قـــادري توفيـق	أستاذ محاضر أ	جامعة البليـــــدة02	مشرفا ومقررا
د. دبيـــح زهيـــرة	أستاذ محاضر أ	جـامعـــة المـــديـــة	عضـــوا
د. مهري محمد أمين	أستاذ محاضر أ	جـامعـــة المـــديـــة	عضـــوا
أ.د. برحماني محفوظ	أستـــاذ التعليم العالي	جامعة البليـــــدة02	عضـــوا
د. خطوي عبد المجيد	أستاذ محاضر أ	جامعة غـــردايـــة	عضـــوا

السنـــة الجـــامعيـــة : 2018 – 2019

تاريخ المناقشة : يوم السبت 23 نوفمبر 2019.

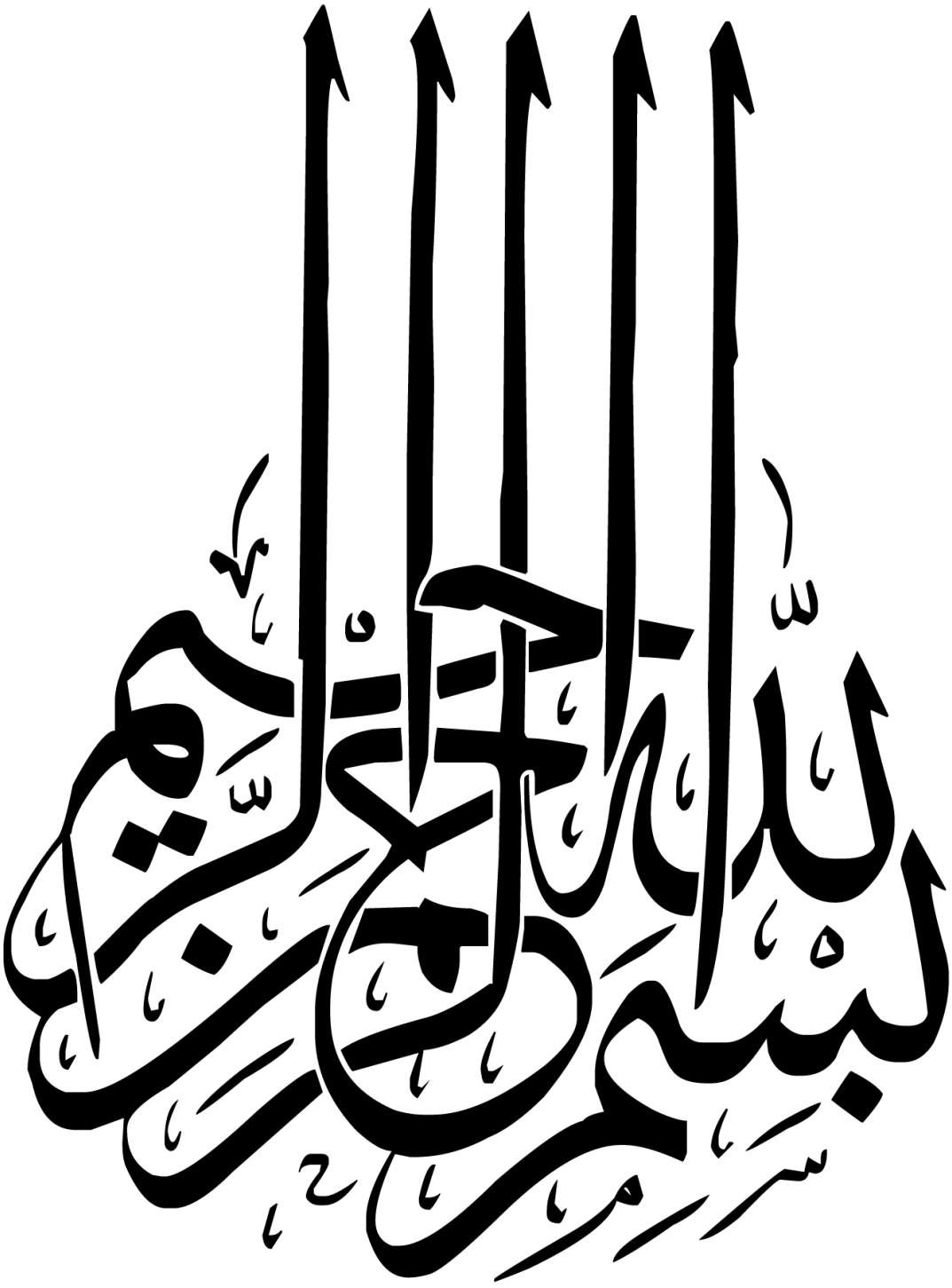
بسم الله الرحمن الرحيم

بســـم الله الرحمــن الرحيـــم

﴿ وَقــُل رَّبِّ زِدْنِـــي عِلْـمًا ﴾.

سـورة طه : الآيـة 114.

صـــــــدق الله العــظيـــم.

إهـــــداء

أصل البداية فكرة ... و أصل الفكرة دوافع... وما أصعب تجسيد الفكرة على أرض الواقع....

أهدي هذا العمل المتواضع إلـــى :

من ساعدني على جعل الفكرة واقعا ؛ المشرف على هذا العمل بجامعة البليدة 02 على لونيسي أستاذي الفاضل : الدكتور قادري توفيق.

إلى من أثارا في الطموح إلى المعرفة .... ودفعا بي إلى دروب العلم و التحصيل ... إلى نبراسي الجد والكفاح .... إلى شريكي في كل نجاح... .غاليتي أمي ؛ التي سهرت من أجلي ليل نهار وعلمتني أن العلم هو سلاح الإنتصار، والتي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها و رسمت معي أحلام حياتي..... إليك أبي ؛ يا وقاك الله شر النوائب . لأنت أحق الناس بالمدح يا أبي ، تعهدتني طفلا ومازلت عاكفا ، على العطف ترعاني وترعى مطالبي ،إذا ناوبني حزن حزنت لأجله وقارعت حتى ينجلي من مصائبي ، فيا أيها القلب الرحيم تحية ، وسقيا لعهد أنت فيه بجانبي.

إلى أختي الوحيدة ، أغلى ما أملك ؛ الدكتورة : مريم زيان.

إلى جميع أفراد عائلتي الأعزاء فردا فردا و أخص بالذكر ؛ عمي حسين منصوري و زوجته خديجة.

إلى من لم يبخلا علي بكل شيء في سبيل إتمام هذا البحث ؛ د. بوريش نور السادات د .رابحي منير .

إلى التي منحتني القوة على الاستمرار في البحث ، الدكتورة أمنة تازير.

إلى من عرفتها دوما بجانبي في أوقات الفرح و الكرب ؛ نسرين معمر ؛ فجازاها الله عني خير الجزاء.

إلى من دققت هذا البحث لغة ؛ أستاذتي في مرحلة التعليم المتوسط : رغيدي بختة .

إلى أجمل اللحظات و أحلى الذكريات التي عشتها في مقاعد الجامعات رفقة النخبة ممن درسوني أو قدموا لي جميع أشكال المساعدات و الإرشادات ؛ عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خميس مليانة : أستاذتي الفاضلة : د. طيبي سعاد – عمروش . عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة 02 – لونيسي علي ، د. عقاب عبد الصمد. جميع أساتذتي دون استثناء من مرحلة الابتدائية إلى طور الدكتوراه ؛ لاسيما.البروفيسور محي الدين جمال ، د. نبيلة رزاقي . د. نادية عمراني د. محمد حزيط . د. أمال زواوي . د. بلال بلغالم . د. محي الدين حسيبة ، د. برحماني محفوظ ، د. طيلب أحمد ، د. عبد المجيد زعلاني ، د. معمري كمال ، د. عباس راضية ، د. ياحي سامية أ. بومعيزة جابر. أ حميد بلهادي

إلى أصدقائي المخلصين الذين ساندوني في السراء و الضراء ؛ مرسلي عبد السلام ، عماد مزاري، سلمى فارس وبالأخص ؛ اللذين لا نظير لـهم ؛ إبراهيم عكرمي ، خـالد حوش ، جمال بن مامي . علي بدراني.

إلى جميع موظفي و أساتذة جامعة يحيى فارس بالمدية .

إلى كل طالب (ة) علم مجد(ة) و مجتهد(ة) ، خاصة زملائي في دفعة الدكتوراهLMD .

إلى كل من ذكره قلبي و أغفله قلمي .....

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي .

بقلم الطالب الباحث – زيان محمد أمين .

شكــر و تقديـــر

الحمد لله الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء ، العظيم سلطانه ، الساطع برهانه ، معجز البلغاء قرآنه وبعد؛

شاءت مشيئة الله اليوم ، أن أكمل أطروحتي للدكتوراه الموسومة بـ : " الجريمة الجمركية بين القواعد العامة و التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية . وبعد شكر الله تعالى ، أتقدم في هذا المقام بشكر جزيل وتحية عطرة ملؤها التقدير و الاحترام و الحب إلى أستاذي الفاضل : الدكتور توفيق قادري ، الذي أفتخر بإشرافه على عملي المتواضع ؛ فلا تكفي الكلمات لشكره عما بذله معي من جهد بكل إخلاص و تفان واحترافية في تصويب وتصحيح زلات البحث و تقديم كافة المساعدات و تذليل الصعوبات.

كما أخص بالشكر الجزيل ، السادة أعضاء لجنة المناقشة : د. هارون أوروان ، د. دبيح زهيرة د. مهري محمد أمين ، أ.د برحماني محفوظ ، د. خطوي عبد المجيد ، الذين تحملوا عناء السفر لمناقشة هذا العمل و تهذيب زلاته و إثرائه بملاحظاتهم و تصويباتهم القيمة.

مدير جامعة يحيى فارس بالمدية ..... البروفيسور حميدي يوسف ، والسيد نائب مدير الجامعة المكلف بالبحث العلمي والعلاقات الخارجية .....البروفيسور حنيني صالح ، وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور شندارلي توفيق . نائب العميد المكلف بالدراسات وشؤون الطلبة بجامعة المدية ، د. أوروان هارون . نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والعلاقات الخارجية بجامعة المدية . د. لعروسي حليم . رئيس المجلس العلمي للكلية البروفيسور أبو هاني علي. مسؤول فريق التكوين في الدكتوراه ، د. شميشم رشيد . أساتذة جامعة المدية الطيبين الشرفاء ؛ خاصة د. دبيح زهيرة . د. غربي أسامة، د. فخار هشام. د. بوشنافة جمال. د. يحياوي محمد . د. غياطو طاهر. د. موسى بن تغري.

دون أن أنسى ، جميع من قدموا لي يد العون بكافة الأشكال ولو بالكلمة الطيبة ؛لاسيما: المكتبات الجامعية في جميع أنحاء الوطن ، المديرية العامة للجمارك الجزائرية ؛ خاصة المدير العام الأسبق للجمارك الجزائرية السيد : "عمر شوقي جبارة" ، جميع موظفي و قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة . وحتى خارج الوطن في أرض الكنانة ، مصر الشقيقة ؛ لاسيما موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة حلوان ، مكتبة جامعة القاهرة ، مكتبة كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وجميع عمال مكتبة الإسكندرية العالمية ، مكتبة جامعة عين شمس ، مكتبة جامعة بنها ، ومكتبة جامعة المنوفية . وعلى العموم ، الشكر موصول لكل من كان سببا في كتابتي لكل حرف من حروف هذه الأطروحة.

لكم مني جزيل الشكر والعرفان ما حييت ، والسلام مسك الختام.

بقلم الطالب الباحث – زيان محمد أمين.

المختصـــرات

المـختـصـــرات

أولا : المختصرات باللغــة العربيــة

ج . ر	الجريدة الرسمية.
ص	الصفحة.
د	الدكتور.
كلم	كيلومتر مربع.
غ ج	الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.
غ ج م	غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا.
غ ج2	الغرفة الجنائية رقم 2 بالمحكمة العليا.
د ج	دينار جزائري.
م	ملف.
م . ع . ج	المديرية العامة للجمارك.

ثانيا : المختصرات باللغة الفرنسيــة

N	Numéro .
p	Page.
Op- Cite	Ouvrage précité – « OPERA CITATOS ».
Cass	Cassation .
Trib	Tribunal correctionnel .
SIGAD	Système information de gestion automatisée.
Bull	Bulletin des arrêtes de la cour de cassation (chambre criminelle) .
IBID	Même ouvrage précédemment cité.
CRIM	Chambre criminel de la cour de cassation (chambre criminel).
DOC . CONT	Documentes contentieux publier par l'administration des douanes françaises.
TRIB . CORR	Tribunal correctionnel françaises.
Bull.civ	Bulletin des arrêtes de la chambre civiles de la cour de cassation française.
Cass. Civ	Arrêtes de la chambre civiles de la cour de cassation française.
A . R . G	Annonce de Recherche Général.
GAZ - PAL	gazette-du-palais.
SOMM	Sommaire.
D.D	Droit Douanier
T . V . A	Taxe sur la valeur ajoutée
T . I . C	Taxe Intérieure de Consommation
T. P. P	Taxe sur les Produits Pétroliers

مقدمـــــة

مقدمـــة

إن انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى السوق الحرة ، كان من العوامل البالغة التأثير على السياسات التشريعية التي رسمها المشرع لحماية الاقتصاد الوطني بسبب تطور طرق ارتكاب الجريمة الجمركية . لذلك كان ولابد من اتخاذ إجراءات قانونية وتشريعية سريعة وفعالة تتكيف مع هذا التغيير في ظل العولمة ؛ لاسيما فيما يخص سرعة المبادلات التجارية من الجزائر وإليها ، وذلك تفاديا للآثار السلبية التي دفعت الجناة إلى استغلال هذا التطور العلمي والقصور التشريعي في خدمة أغراضهم الإجرامية.[1]

ولما أضحت الجريمة الجمركية على هذه الدرجة من الخطورة ، ظهرت علامات عجز الحماية القانونية التي يكفلها المشرع لفائدة الاقتصاد الوطني وتنظيم المبادلات التجارية والتعامل بالبضائع في ظل هذا التطور . ولقد فرض هذا الواقع تعاون قواعد القانون الجمركي وقواعد قانون العقوبات في إطار قواعده العامة ؛ من أجل توفير الحماية المنشودة ؛ تجسيدا للعلاقة القوية التي لا تنقطع بين القانونين ؛ على نحو يصبح فيه القانون الجمركي متضمنا لقواعد جزائية مستمدة من القواعد الجزائية العامة في قانون العقوبات ، وخاصة في بعض المسائل التي تستلزم ذلك ؛ تحقيقا لمرامي السياسة الجنائية الحديثة في هذا الجانب . والدليل على ذلك أن قواعد القانون الجمركي ؛ سواء في الجزائر أو حتى في الدول الأخرى ، ليست كلها من طبيعة جزائية.

والملاحظ أن خرق قواعد القانون الجمركي بطبيعتها هذه المشمولة بالحماية الجزائية ، أصبح يشكل صورة خاصة وغير مألوفة من الجرائم التي تمس الجانب الاقتصادي والمالي للدولة تسمى بـــ : " الجرائم الجمركية " ، وهذا ما يجعل من القانون الجمركي قانونا ذا ملامح خاصة من حيث القواعد الجزائية[2] ؛ وبالتالي لا يمكن الحديث عن المنازعة الجزائية الجمركية التي تعتبر جزءا من المنازعات الجزائية التي تعرض على القضاء الجزائي ، إلا بخرق القواعد الجمركية المشمولة بالحماية الجزائية ؛ عن طريق ارتكاب جريمة جمركية بغض النظر عن نوعها والتي يتناولها هذا البحث بالدراسة ، والذي تم فيه إبراز مختلف مظاهر خصوصيتها ، بالانطلاق من القواعد العامة ؛ سواء ارتبطت هذه القواعد بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، أو حتى بقوانين غير جزائية كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الجوي والقانون البحري.

---

[1] أنظر صالح محمد الحماد ، علاقة المستوى العلمي بالجريمة ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 ، ص 36.

[2] Voir **BEQUUET . PAUL**, La contrebande ; législation ; jurisprudence , usage et pratique de la douane , thèse de doctorat , France , 1959 , 17.

وتتجلى أهمية موضوع البحث حول " الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية " في تأصيل جانب نظري ، منطلقه ضرورة الإجابة عن إشكال أساسي ترتكز عليه هذه الدراسة ، والذي يرتبط بمدى اعتبار القانون الجمركي بالقواعد الجزائية التي يتضمنها ، قانونا ذا طبيعة خاصة ، تؤهل قواعده للاستقلال عن القواعد العامة بصورة قانون جنائي جمركي مستقل وليس مكمل لقانون العقوبات ، أم تبقى قواعده مستمدة من القواعد العامة ذاتها وتعتبر مرجعا أساسيا له .

كما يبرز الموضوع محل الدراسة ، أهمية عملية ؛ مرتبطة بضرورة توسيع الاطلاع على القانون الجمركي ؛ باعتبار أن كل مواطن محل تطبيق هذا القانون عليه ، قد يكون عرضة لارتكاب جريمة جمركية مستقبلا ، وينازع إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائي أو يخضع لإجراء مصالحة جمركية معها . ومن هذا المنطلق ، يستوجب الأمر التعمق في دراسة القانون الجمركي والجريمة الجمركية ؛ لاسيما أن موضوع هذا البحث مرتبط بمسألة الحقوق والحريات في مجال قواعد التجريم والمتابعة الجزائية والجزاء .

وإضافة إلى الجانبين النظري والعملي ، تظهر أهمية دراسة الموضوع كذلك في عدة جوانب أخرى اقتصادية وثقافية واجتماعية و أمنية ؛ إذ تتجلى الأهمية الاقتصادية ، في أن الجريمة الجمركية تؤثر على الاقتصاد الوطني عن طريق التقليل من فرص تحصيل المستحقات المالية للخزينة العامة أو منع تحصيلها . فضلا عن انتشار المضاربة والتضخم الاقتصادي ودخول كميات غير معروفة من السلع والبضائع الأجنبية ، وظهور التجارة الموازية كنتيجة لعدم الالتزام بأصول هذا القانون ، وما يتبع ذلك من تداول للسلع المقلدة.[1]

ومن الجانب الثقافي ، تظهر أهمية الموضوع في أن الجريمة الجمركية تمس مقومات وتاريخ الدول والشعوب ؛ عندما تكون الآثار والتحف التاريخية التي تعتبر مرآة تعكس تاريخ الحضارات محلا للتهريب والتجارة غير المشروعة .

أما من الجانب الاجتماعي ؛ فتؤدي آثار الجريمة الجمركية إلى قلب القيم الاجتماعية ؛ بحيث تزيد مرتكبيها ثراء على حساب النظام العام للدولة. وتؤدي إلى التوزيع غير العادل للثروة . ومن هذا المنطلق كان من الضروري تناول الموضوع بالدراسة ؛ إظهارا لحقيقة الجريمة الجمركية ؛ في كونها تعتبر ضربا لهذه القيم الاجتماعية ؛ بحكم أن أفراد المجتمع اليوم ، أصبحوا لا ينبذون مرتكبيها . بل ينظرون إليهم نظرة شجاعة وافتخار وتعاطف . وحتى القاضي نفسه عند الفصل في المنازعات الجمركية ، أصبح لا ينظر إلى الجريمة الجمركية مثل جرائم القانون العام الأخرى من حيث الخطورة.

[1] أنظر نسرين بلهواري ، النظام القانوني للتدخل الجمركي في مكافحة التقليد ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1 ، 2008 ، ص 37.

أما فيما يخص أهمية الموضوع من الجانب الأمني ، فتظهر في خطورة الجريمة الجمركية على سلامة الأشخاص والممتلكات ؛ على اعتبار أنه لا يمكن تصورها دائما بهذه الصورة البسيطة ؛ وإنما قد تتخذ شكلا أكثر خطورة إذا تعدت أقاليم الدولة واتخذت شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات ؛ لتشكل بذلك تهديدا صارخا للأمن العام ؛ لاسيما إذا كان موضوعها بضاعة محظورة من صنف الأسلحة ، ويزيد من كل هذا ، الطبيعة الفورية لارتكاب هذا الصنف من الجرائم وسرعة تنفيذها وزوال آثارها . وأحيانا تصل الخطورة إلى المساس بالصحة العامة ؛ عندما يكون محلها تهريب بضاعة محظورة من نوع مخدرات وما يتصل بها ، أو حتى مواد غذائية وطبية مغشوشة الصنع.

ويمكن القول بأن أسباب اختيار موضوع البحث ، منها ما هي ذاتية ، و منها ما هي ذات طبيعة موضوعية ؛ أما الأسباب الذاتية ، فتظهر في كون أن البحث في موضوع من مواضيع القانون الجزائي والقانون الجمركي شيق وغير ممل ؛ بدليل أن الباحث فيها ، كلما اطلع على جزء منها ، كلما زاد فضولا للإطلاع على أجزاء أخرى منها . ولهذا وقع الاختيار على هذا الموضوع بالذات ؛ بحكم ما يستحقه من مفاضلة وتقديم على غيره من المواضيع ؛ وفاء للتخصص المثير للشغف والشوق لدراسته منذ الصغر.

ولقد تم التأكيد على اختيار هذا الموضوع ، بالرغم أنه محل عزوف كبير من طرف ذوي الاختصاص القانوني ، وأكـد قلة الدراسات فيه ، كل من الفقيه " جـــان . كلـــود بريفيـــل " **" JEAN. CLAUDE. BEREVILLE"** [1] والفقيه " ريمون كاسان " **"RAYMOND CASSIN"** الذي طرح تشبيها طريفا يخص البحث في مجال هذا النوع من الجرائم بقوله : " **إن القانون الجنائي الخاص يشبه الشواطئ الصيفية للبحر الأبيض المتوسط ، حيث توجد فيها ، إلى جانب بعض الشواطئ التي يكون الحضور فيها كثيفا بما يكون معه إيجاد مكان أمرا شاقا ، سلسلة طويلة من الصخور لا تجذب إلا هواة العزلة والمتاعب ، وفي الواقع ، يوجد في القانون الجنائي الخاص بعض الجرائم قتلت بحثا ، كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة . لكن خارج هذا التجمع الكبير لكل الأنواع توجد الأرض المحرمة** ".[2]

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية ؛ فتتمثل أساسا في الطابع الغامض الذي يعتري نصوص القانون الجمركي ، والذي يثير الشغف لاكتشاف أسراره . ونظرا لما تتمتع به الجريمة الجمركية والمنازعات الجمركية عموما من خصوصيات في مجال السياسة الجنائية الحديثة ؛ بدءا من اكتشاف الجريمة إلى غاية الفصل في المنازعة الناتجة عنها بحكم أو قرار قضائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه ؛ تطبيقا لقانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، أو القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 بالاستناد إلى القواعد العامة ؛ هذه الخصوصيات التي لا مجال لاكتشافها ، إلا بإسقاط المواد الجمركية على القواعد العامة ذاتها مع الالتزام بما ورد فيها من تعديلات مست هذا الجانب.

---

[1] Voir **JEAN. CLAUDE. BEREVILLE,** le particularisme de la preuve en droit pénal douanier , thèse de doctorat LILE , France , 1966 , p 428 , 429.

[2] Voir **RAYMOND . CASSIN** , avant – propos de "étude de droit pénal douanier ", annales de la faculté de droit et des sciences économique, DAIX – en Provence , PUF , 1er trimestre , 1er édition, 1968 , p 05.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث يهدف إلى التعرف على الجريمة الجمركية بصورها المختلفة ؛ في إطار قواعد التجريم الموضوعية والإجراءات الجزائية المطبقة عند المتابعة ، وصولا إلى دراسة الجزاءات المقررة لها ؛ بشكل يبرز الأحكام والقواعد الخاصة المسيطرة على القانون الجمركي وغاية الخروج عن القواعد العامة أو غاية تطويرها في ظل السياسة الجنائية الحديثة ، ومعرفة أي كفة مال المشرع إلى تغليبها.

كما يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على كل القواعد الموضوعية والإجرائية للجريمة الجمركية ، مع تجاوز ما تم استهلاكه من أحكام بشأنها ، كمسألة الإسهاب في دراسة التطور التاريخي للجريمة الجمركية ، وتعريفها وأسبابها وخصائصها ، إلى غير ذلك من المسائل المستهلكة.

وإن الغاية الأساسية من هذا البحث ، هي الوصول إلى تقييم أحكام القانون الجمركي ومناقشة مواضع النقص فيه واقتراح ما يمكن من اقتراحات ؛ من أجل سد ثغراته حتى لا تصبح هذه الأخيرة ورقة رابحة يملكها مرتكبو الجريمة الجمركية في مواجهة السلطة العامة الممثلة في الإدارة الجمركية ؛ لاسيما وأن قانون الجمارك الفرنسي الذي يعتبر بحق ، أصلا ومنبعا للقانون الجمركي الجزائري ، في إطار توجهاته الحديثة للسياسة الجنائية ، أضحى يميل إلى تقريب المسافة بين القواعد الجزائية العامة لقانون العقوبات وقواعد القانون الجمركي الذي أصبح المشرع الفرنسي أقل احتفالا بخصوصيته.

وإن موضوع الجريمة الجمركية ، تناولته عدة أبحاث ودراسات ، ومن زوايا مختلفة ؛ جزائية اجتماعية ، اقتصادية ... الخ ، ومن بين الدراسات المتخصصة في القانون الجزائي ، منها ما هي قديمة ، ومنها ما هي حديثة ؛ من الأبحاث القديمة ، يوجد أطروحة دكتوراه لـ : " عبد المجيد زعلاني" موسومة بـ : " خصوصيات قانون العقوبات الجمركي" تعود لسنة 1997 ، وأطروحة دكتوراه لـ : " محمد يوسف سعيد يوسف" ، بعنوان : " وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، تعود لسنة 1991 . أما الأبحاث الحديثة ، منها : أطروحة دكتوراه لـ " لعيد مفتاح " بعنوان : " الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، التي تعود لسنة 2011 ، وأطروحة دكتوراه لـ : " حاج علي مداح" ، بعنوان : " الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة " ، تعود لسنة 2012.

غير أن ما يلاحظ على كل هذه الدراسات السابقة ، إما أنها تناولت بعض الأجزاء فقط من الجريمة الجمركية ، أو كانت كلها في ظل القانون القديم . في حين أن موضوع البحث محل الدراسة يندرج ضمن التعديلات الجديدة لقانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 17 –04 لسنة 2017 ؛ باعتباره آخر تعديل لحد الساعة . وكذلك القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، بموجب الأمر 10 –01 لسنة 2010 . وليس هذا فحسب ، وإنما يرتبط موضوع هذا البحث ، حتى بالتعديلات الجديدة الواردة في مجال القواعد العامة ذاتها ؛ مثل : قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 –02 لسنة 2016 وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 –06 لسنة 2018 . كما يرتبط البحث محل الدراسة ، بالقواعد العامة التي تضمنتها حتى القوانين غير الجزائية ؛ مثل القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 –05 لسنة 2007 . والأهم من كل هذا ، أن هذا البحث معد بالإسقاط والمقارنة مع

أحكام آخر تعديل دستوري شهدته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2016 ، بموجب القانون 16 -01 في بعض المواضع.

كما أن الشيء الجديد في الموضوع محل الدراسة ، هو الطريقة المختلفة في تناوله أجزائه ، بدءا من خطته إلى غاية الخاتمة ، الأمر الذي فرض إبداء رأي شخصي في كل جزء من أجزائه ، لاسيما في النقاط محل الاختلاف الفقهي والقضائي التي لا يشهد لها بتوحيدها في كل بحث من البحوث . ومن هذا المنطلق ، يعتبر هذا البحث بمثابة مساهمة متواضعة في سبيل دراسة الجريمة الجمركية ، في ظل الغموض المهيمن على قواعد المعالجة القانونية لها ؛ انطلاقا من هذه الدراسات السابقة ، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الجديدة الطارئة على القوانين التي تعنى بالموضوع.

ورغم وجود هذه الدراسات السابقة لموضوع الجريمة الجمركية ، والتي تعتبر حجر الأساس للانطلاق في البحث ، إلا أن هذا البحث لا تفارقه صعوبات ؛ منها الطابع التقني والمعقد للمصطلحات القانونية والتنظيمية ضمن قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب . إضافة إلى أن النصوص المبعثرة وغير المنسجمة ، جعلت مهمة التنسيق بينها أمرا صعبا للغاية ؛ لاسيما عند مقارنة الأحكام القديمة ، بما أورده المشرع الجزائري من تعديلات عند تحيينه للقانون الجمركي ؛ باعتبار أن دراسة هذا الموضوع استلزمت الخوض في العديد من التفاصيل والعديد من المجالات ؛ كعلم الاقتصاد ، وهو ما يظهر عند دراسة الأنظمة الاقتصادية الجمركية ، والضرائب والرسوم الجمركية ونظرية التقييم الجمركي.

وأكثر ما تمت مواجهته من صعوبات خلال دراسة هذا البحث ، أن المشرع الجزائري ؛ سواء في إطار أحكام قانون الجمارك أو القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، يحيل إتمامها إلى التنظيم بمعرفة السلطة التنفيذية ، عن طريق قرارات ومقررات ومراسيم . الأمر الذي تم فيه الاصطدام مع مشكل تعذر الحصول عليها ؛ باعتبارها جد سرية ، تمتنع الإدارة الجمركية عن تقديمها لغير المنتسبين لهيئتها ، مما زاد من صعوبة دراسة الموضوع في ظل تفرق وسعة النصوص المنظمة له.

وإن تنظيم ومعالجة الجريمة الجمركية ، مرتبط بمدى تحقيق المشرع الجمركي للموازنة بين فكرين ؛ الفكر الأول ، هو فكر فلسفي اجتماعي ؛ يترجم حق الدولة في مكافحة الجريمة ، وتوقيع الجزاء على مرتكبها ؛ عن طريق إضفاء الفعالية على القانون الجمركي بما يتضمنه من قواعد ؛ بما يحقق هذه المصلحة العامة بحماية الاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العامة ؛ بتقنيات وقواعد جمركية صارمة في ظل السياسة الجنائية الحديثة حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب . أما الفكر الثاني ؛ هو فكر دستوري قانوني ؛ يحدد قيمة الحقوق والحريات المكفولة للأشخاص ؛ كحرية التجارة والصناعة وحرية التنقل ، مما يقتضي حمايتها ؛ بعدم المساس بالحد الأدنى لها ، وضرورة اتباع قواعد جزائية ، لا يكون من شأنها النيل منها أو الحد من التمتع بها ؛ لاسيما وأن فكرة الحقوق والحريات ، تعتبر من معايير التمييز بين الدولة القانونية والدولة البوليسية . ومن التنازع بين هذين القطبين ، تبرز إشكالية دراسة موضوع الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية.

وإن منطق دراسة هذا الموضوع وفقا لما يتماشى مع طبيعة المشكلة المطروحة ، يقتضي حتما ، الفصل فيما إذا كان القانون الجمركي يساير القواعد العامة أم لا . و إلى أي حد ؛ مما يسمح باستعمال المنهج التحليلي الوصفي ؛ إذ يجد عنصر الوصف أساسا له في هذا البحث ، عند عرض الجانب التأصيلي الفقهي ، بما يحتويه من خلافات فقهية في كل مسألة من المسائل . وكذا عند عرض موقف القضاء بالتضارب المسيطر عليه في العديد من المواضع . وللإحاطة بالإطار المفاهيمي العام لبعض المصطلحات المهمة في دراسة الموضوع ، انطلاقا من جملة من المصادر والمراجع.

أما عنصر التحليل ، فيظهر عند التعليق على العديد من نصوص القانون الجمركي وتحليلها نصا وروحا ؛ سواء في إطار قانون الجمارك أو القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، مقارنة مع نصوص القواعد العامة ؛ من أجل الوصول إلى مسعى المشرع وغايته من تقرير بعض القواعد الخاصة والصارمة في إطار التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية . طبعا وهذا لن يتأتى بالاكتفاء بمباني النصوص القانونية ؛ وإنما بالتنقل مابين السطور وإلى ما هو كامن خلف أسطرها للوقوف على معانيها الحقيقية ، مما يتيح اكتشاف النقائص التي يتم ملاحظتها ، وإبداء كل اقتراح من شأنه إصلاح القانون الجمركي وتدارك هذه النقائص عن طريق التحيين ؛ حتى لا تكون وظيفة القانون الجمركي سلبية تؤدي دورها بعد فوات الأوان ، وهذا بعد التطرق إلى ما تيسر من مواقف القانون المقارن في هذا الصدد.

وانطلاقا مما سبق ، يتم معالجة الموضوع ، ووفقا لما تتطلبه الإشكالية المطروحة ، بتقسيم فحواه إلى بابين على النحو الآتي :

الباب الأول : التجريم فـــي المـــواد الجمركيـــــة.

الباب الثاني : آليـــات قمع الجريمة الجمركيـــة.

وفي الأخير ، يتم في خاتمته ، إجراء حوصلة لأهم النتائج المتوصل إليها ، مرفوقة بعرض النقائص المكتشفة ، مع إبداء مجموعة من الاقتراحات.

البـاب الأول

التـجريم في المـواد الجمركيـة

البـــاب الأول

التجريـــم فـــي المـــواد الجمركيـــة

لقد تطور التجريم في المواد الجمركية عبر العصور و تطورت معه القوانين التي تعنى به ؛ لأن الإنسان عرف الجريمة الجمركية منذ ظهور فكرة التنظيم الاجتماعي . ويرى الفقه أن الاشتقاق اللغوي لكلمة " جمارك " مأخوذة من تسمية تركية قديمة " كمرك" " **COMMERX**" للدلالة على التعامل بالبضائع الأجنبية . وهذه الأخيرة من دواعي نشأة قانون الجمارك و الإدارة الجمركية على السواء. و يوعـــز الفقه فكرة ما يعرف حاليا بـ " الحقوق و الرسوم الجمركية " إلى ما كان يقدمه التجار الأجانب من هدايا ثمينة لملك البلدة حتى يسمح لهم بولوج بلدته و ممارسة التجارة فيها . و هو ما أدى إلى تكريس هذه العادات في التاريخ وتحولت إلى اقتطاعات مالية تأخذها الدولة جبرا من التجار الأجانب ، وكل امتناع عن الدفع يشكل فعلا مجرما ؛ نحو رسم خطوط أولية لقانون جمركي يتضمن أحكاما جزائية .[1]

وعرفت نفس القواعد في حضارة مصر الفرعونية التي منعت فعل تسرب منتجاتها" النبيذ و النسيج " إلى الدول المجاورة ، ومنعت دخول سلع أجنبية إلى أراضيها دون اقتطاع ضرائب من التجار الأجانب . بل وفرضت عقوبة غرامة عن عدم الدفع . وهي القواعد نفسها التي انتقلت إلى حضارة بلاد الرافدين بعد ذلك.[2]

أما الرومانيون القدامى ؛ ففرضوا كذلك الرسوم على البضائع التي تدخل أراضيهم حتى لا تطغى السلع الأجنبية على السلع الوطنية مما يؤدي إلى كسادها . بل كانت هذه الرسوم تفرض حتى داخل المدن والقرى الرومانية نفسها تماشيا مع حاجياتهم كالدفاع و الأمن و جمع المال تأهبا للحروب . وكان يتولى مهنة المراقبة أعوان متخصصون يعينهم الملك أو حاشيته ؛ يفتشون المواطنين والأجانب بما يحملونه من سلع . وتعتبر هذه المراقبة معلم أولي من معالم رسم تشريع جمركي فعال يحاكي في ملامحه العامة القوانين الجمركية الحديثة ؛ لاسيما في مسألة العقوبات كالغرامات و مصادرة البضائع المهربة .[3]

---

[1] أنظر محمد يوسف سعيد يوسف ، الجريمة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، دائرة العلوم الجنائية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة قسنطينة ، 1984 ، ص 08 .

[2] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1994 ، ص 21 .

[3] أنظر سليمان شاكر ، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2017 ، ص 31.

بعد انفصال فرنسا عن روما ، انتهجت فرنسا قاعدة امتداد سريان القوانين الرومانية على أراضيها ومؤسساتها . وبقي الحال على ما كان سائدا بخصوص الرقابة الجمركية التي فرضها النبلاء في القرون الوسطى باتباع نظام المقاطعات ؛ كل نبيل يفرض رسوما في مقاطعته . غير أنه بتفشي ظاهرة التهريب الجمركي ، أصبحت فرنسا تهتم أكثر بالجرائم الجمركية ؛ لاسيما المتعلقة بالتهريب و العقوبات المطبقة عليه .[1]

ولم يشذ النظام الإسلامي عما سبقه من أحكام ؛ فالدولة الإسلامية هي الأخرى فرضت " المكوس " أي الضرائب الجمركية تحت تسمية " العشور " ؛ بدليل ما ورد في خطاب أبي موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب والي العراق بخصوص التجار الأجانب الوافدين من البلدان الأجنبية ؛ ساردا له ما يتم فرضه على التجار المسلمين عند دخولهم أقاليم الدول المجاورة . فرد عليه الخليفة عمر بن الخطاب ؛ آمرا إياه بمعاملة التجار الأجانب بالمثل . مع إعفاء الهبات و الإعانات لذوي الحاجة من المسلمين من قاعدة التعشير ؛ فكان المسلمون يأخذون العشر من أهل الذمة النصف ومن المسلمين ربع العشر.[2]

ما تجدر الإشارة إليه ، أنه بتوسع سلطان الدولة الإسلامية ، طبقت الدولة الأموية نظام العشور على البضائع الأجنبية في الأندلس التي كانت تعبر مضيق جبل طارق ، وبالضبط كانت تلك العشور تدفع في مدينة " طريفة " . ومن هذا انطلقت تسمية " تعريفة جمركية " " **TARIF**" محاكاة لمكان دفعها . كما عرف العهد العثماني " القانون الجمركي " بعد إجراء المفاوضات مع الدول الأجنبية – المعنى الحديث لحل إشكاليات تنازع القوانين في ظل القانون الدولي الخاص – . ومن هذا يستنتج أن أصل الكلمة ليس أجنبيا محضا ؛ وإنما هو مفهوم يضرب بجذوره في أعماق التاريخ الإسلامي ؛ ليصبح بعد ذلك من حق الدولة عقاب المتهرب من الدفع ؛ انطلاقا من كون هذا السلوك ، اعتداء واضح على مصالح الجماعة. [3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فقد استوحى التجريم والعقاب في المادة الجمركية ، وحتى تنظيم إدارة الجمارك من القوانين الجمركية الفرنسية ؛ إذ قامت فرنسا بتنظيم إدارة الجمارك لأول مرة في الأراضي الجزائرية بتاريخ 11 نوفمبر 1835 ؛ نظرا لما كانت تمثله هذه الأخيرة من أهمية بالنسبة للأسواق الفرنسية . وأعفت سلعها من دفع ما يسمى حاليا بـ "التعريفة الجمركية " عند عبورها للأقاليم الجزائرية ؛ محاولة منها ربط الإدارات الجمركية المؤسسة في الجزائر بمصالح الجمارك الفرنسية . ويمكن الوقوف عند أربع مراحل تاريخية لتطور القوانين الجمركية المطبقة في الجزائر منذ الاحتلال إلى يومنا.[4]

---

[1] أنظر محمد يوسف سعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 09 .
[2] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، المرجع السابق ، ص 23 .
[3] أنظر محمد يوسف سعيد يوسف، المرجع السابق ، ص 12 ، 13 .
[4] أنظر د. مراد زايد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 – 2006 ، ص 231 ، 232.

المرحلة الأولى لظهور القانون الجمركي في الجزائر عموما و التجريم بوجه خاص ، كان في الفترة التاريخية الممتدة من 05 جويلية 1962 لغاية 1973 ، وهي مرحلة تطبيق قانون الجمارك الفرنسي بالجزائر ما عدا ما يخالف السيادة الوطنية ؛ وذلك بموجب القانون 62 – 157 المتضمن النص على امتداد تطبيق القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا ما يخالف السيادة الوطنية ، إلى أن تم إلغائه سنة 1973 ؛ أين عاشت الجزائر بعد الإلغاء فترة فراغ تشريعي و قضائي لغاية 21 جويلية 1979.

المرحلة الثانية ، تبدأ من 21 جويلية 1979 لغاية 22 أوت 1998 ، وهو تاريخ صدور أول قانون جمركي باسم الدولة الجزائرية المستقلة ، عاكسا التوجه الاشتراكي السائد في الجزائر آنذاك ، مستبعدا نظام المصالحة الجمركية و معوضا إياه بإجراء " التسوية الإدارية ".[1]

أما المرحلة الثالثة، فتمتد من 22 أوت 1998 لغاية 23 أوت 2005 ؛ أين تم في هذه المرحلة تعديل قانون الجمارك الجزائري لسنة 1979 وإعادة تشكيله بأحكام جديدة . [2]

والمرحلة الرابعة، وهي التي تعتبر المرحلة الحاسمة ذات الإصلاح الجذري للقانون الجمركي، وهي المرحلة الحالية التي حدث فيها تعديل قانون الجمارك الجزائري لسنة 1979 بموجب القانون 17 – 04 وهو التعديل الساري المفعول لغاية يومنا هذا [3] . والذي سوف يتم الاقتصار عليه في هذه الدراسة في ظل المعالجة القانونية الجديدة للجرائم الجمركية ، وعلى ضوء التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية التي أضحت تعتمد تقنيات جديدة في تجريم السلوكات المهددة للمصلحة التي يحميها القانون الجمركي ؛ وذلك من حيث البناء القانوني للجريمة والضوابط المسيطرة عليه ، وكذا توسيع نطاق المسؤولية عن الجريمة الجمركية ، بما يستلزمه الأمر من فعالية لمواجهة الغش و التهريب الجمركيين .

من هذا المنطلق يتم التطرق بالدراسة لقواعد التجريم الجمركية بخصوصياتها ، عن طريق تقسيم مضمون هذا الباب إلى فصلين ، يخصص الفصل الأول لتحديد أركان الجريمة الجمركية ، في حين يخصص الفصل الثاني لدراسة المسؤولية عن الجريمة الجمركية بين القانون العام وتوجهات القانون الجمركي.

---

[1] Voir **BOUSKIA AHCEN,** le contentieux douanier ; évolution et évaluation , le phare, journal des changes internationaux, des transportes se de la logistique , n 160 , Mourad –rais, Alger , septembre 2012 , p 43 , 44.

[2] لقد خضع أول قانون جمارك جزائري ، الصادر بموجب القانون رقم 79 – 07 إلى عدة تعديلات ، وذلك بموجب القانون 98 – 10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ، و الأمر 05 – 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 ، و القانون 06 – 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، ثم القانون 07 – 12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 ، ثم بالأمر 08 – 02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 ، ثم الأمر 09 – 01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، ثم بالأمر 09 – 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 ، ثم بالأمر 10 – 01 المؤرخ في 26 غشت 2010 ، ثم بالقانون 10 – 13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، ثم بالقانون 11 – 16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 ، ثم بالقانون رقم 12 – 12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ، ثم بالقانون رقم 14 – 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2004 ، ثم الأمر 15 – 01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، ثم بالقانون 15 – 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، ثم القانون 16 – 14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 .

[3] أنظر القانون 17 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 ، الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 ، الموافق لـ 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ج ، ر في عددها 11 ، الصادرة في 22 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 2017 .

الفصل الأول

تحديد أركان الجريمة الجمركية

الفصـــل الأول

تحديــد أركـــان الجريمـــة الجمركيـــة

قبل تحديد أركان الجريمة الجمركية ، لا بد من الوقوف على مسعى المشرع الجزائري الذي يعرفها باستعمال مصطلح " المخالفة الجمركية " " **CONTRAVENTION** " ، على أنه : « تعد مخالفة جمركية ، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، والتي ينص هذا القانون على قمعها » طبقا للمادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04[1]. ومن هذا المنطلق يلاحظ عدم تدقيق المشرع الجزائري في المصطلحات القانونية ، حتى ولو كان المشرع يقصد بمصطلح " المخالفة الجمركية " جميع أصناف الجرائم الجمركية بما تشمله من جنايات "**CRIMES**" وجنح " **DELITES**" ومخالفات "**CONTRAVENTIONS**" ؛ فكان من الأحرى توخي الدقة في تعريفه للجريمة الجمركية بما تقتضيه الشرعية الجنائية من وضوح لنصوص التجريم ؛ فالمشرع الجزائري لم يكن أمينا كفاية في نقل النص من القانون الجمركي الفرنسي إلى قانون الجمارك الجزائـــــــري ؛ وهذا لأن المشرع الجزائري في نسخته الفرنسية استعمل المصطلح الصحيح و هو "**INFRACTION**" الذي يعني " جريمة جمركية " عكس ما استعمله في النسخة العربية .[2]

أما بالنسبة لإدارة الجمارك استكمالا لمفهوم الجريمة الجمركية ؛ فهي أول ما يواجه صاحب البضاعة – لاسيما محل الغش منها موضوع الجريمة الجمركية – عند دخول أقاليم الدول [3] . وبالرغم من اختلاف مفهوم الجمارك باختلاف المهام الموكلة إليها [4] . إلا أن المفهوم العام للجمارك لا يخرج عن كونها تلك الجهة الإدارية التي أوكلت لها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية و تحصيل الحقوق و الرسوم المستحقة للخزينة العامة وضمان فعالية القوانين الجمركية ؛ حماية للاقتصاد الوطني من الاستنزاف .[5]

وبخصوص قانون الجمارك ؛ فهو يعكس مفهوم دور الدول الحديثة في ضبط حركة البضائع من وإلى الخارج أو ضبط النشاط الاقتصادي على العموم، و تعقد الأهداف المحتم عليه تحقيقها هو ما يبرر عدم وجود تعريف جامع مانع له . لكن بوجه عام ، يقصد بالقانون الجمركي : « مجموعة القواعد القانونية المستقلة عن القانون العام الكلاسيكي [6]، التي تهتم بالمسائل التعريفية الجمركية و المطبقة على البضائع التي تعبر الحدود الوطنية » .[7]

---

[1] المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بالقانون 17-04 السابق الذكر .

[2] Voir L'article 240 biss ; « constitue **une infraction** douanier , tout violation des lois et règlements que l'administration des douanes et charge d'appliquer et réprimée par le présent code ».ibid.

[3] Voir **CLAUDE . J. BERRE,** introduction au droit douanier , 1er Edition , ITCIS , Alger , 2008 , P 09.

[4] أنظر د. مراد زايد ، المرجع السابق ، ص 230 .

[5] Voir **ALBERT JEAN – LUC** , douane et droit douanier , 1er Edition , press universitaires de France , paris France , 2013, p 14 et suit .

[6] لكن لا يقصد بهذه الإستقلالية ، الخروج الكلي عن قواعد القانون العام ، نظرا لحاجة القانون الجمركي إليها في كثير من المواضيع ، أنظر : Voir **CLAUDE . J. BERRE,** op – cite , p 13.

.

[7] **ALBERT JEAN – LUC** , op – cite , p 10 , 11.

وإن التعريف الوارد للقانون الجمركي جد بسيط ولا يعكس مضمونة بصفة جلية ؛ بحكم أنه يركز فقط على الجانب الاقتصادي ويهمل الجانب المنازعاتي فيه ؛ لاسيما المنازعات ذات الطابع الجزائي . لذلك من الأحسن تعريف القانون الجمركي على أنه : « مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تهتم بالتنظيم الجمركي والمعاملات الجمركية و المنازعات الناشئة عنها ؛ لاسيما المنازعات ذات الطبيعة الجزائية».

وإن المشكل المثار في تقسيم هذا الفصل ، هو الجدل الفقهي القائم حول تحديد أركان الجريمة بصفة عامة وبنائها القانوني ؛ باعتبار أن وظيفة المشرع لا تتضمن هذه التفاصيل . لذلك تبقى من صميم عمل الفقه . وعليه يرى بعض الفقهاء أن الجريمة على العموم تقوم على ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي ؛ مستبعدين بذلك الركن الشرعي " نص التجريم " أو " الصفة غير المشروعة للفعل ". ويمثل هذا الطرح كل من الفقيه " ديكوك " " **DICOQUOK**" والفقيه " جان دي " " **JEAN DIE**" والفقيه " راسو" " **RASSO**" ، الذين يرون فيه أنه مجرد عامل للردع و الإنذار المسبق وشرط جوهري في الجريمة لا يصل إلى مصاف الركن [1] . ومن الفقه العربي المؤيد لهذا الطرح " د. محمود محمود مصطفى " الذي يرى أن النص القانوني المطبق على الفعل هو الذي يخلق الجريمة ومنبعها التجريمي ؛ على نحو تكون فيه عدم مشروعية السلوك مجرد وصف يلحق بالوقائع ؛ وبناء عليه يوصف السلوك بغير المشروع بعد قياس الواقعة على النص ؛ أي من غير المنطقي أن يكون هذا الوصف عنصرا من تلك الواقعة التي يتم إسقاطها على النص ؛ بطريقة تجعل النص العقابي وهو الخالق ، والوصف القانوني اللاحق به هو المخلوق . ومن غير المنطقي أن يكون الخالق جزءا مما يخلقه [2]. لذلك النص القانوني ، ليس ركنا قائما بذاته كالركن المادي و المعنوي . بل لا يعدو أن يكون مجرد صفة غير مشروعة تلحق بالسلوك .[3]

ويضيف الفقه المنكر للركن الشرعي للجريمة ، أنه إذا تم اعتبار عدم المشروعية ركن في الجريمة ؛ فهذا يستوجب علم الجاني بأن الفعل مجرم بصفة مسبقة للإنذار المسبق . وهذا ما يتصادم مع قرينة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.[4]

---

[1] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة الجزائر ، 2013 ، ص 63 ، 64 .

[2] أنظر د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 1970 ص 63 ، 64 .

[3] أنظر د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ص 321 ، 322.

[4] أنظر د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 38 .

أما الطرح الثاني من الفقه والذي يمثله كل من " سطيفاني قاستو " " **STEFANI GASTOU**" و" جورج لوفاسور " " **GIORJE LEVASSEUR**" و " برنارد بولوك" "**BERNARD BOULOC**" والفقيه " صويني " " **SOUINY** "[1]؛ فينادي بأن النص التجريمي شيء والصفة غير المشروعة الناتجة عنه شيء آخر حتى وإن كانت ناتجة عنه بالقياس . وفوق كل هذا ، إنه لمن التناقض الذي لا بعده تناقض ، تحميل الشخص المسؤولية القانونية عن سلوك مجرم لا يعلم بعدم مشروعيته . كما أن الأخذ بعكس ذلك يهمل موقع أسباب الإباحة في القانون الجزائي ، لذلك يكون النص القانوني بما يحمله من طابع الإنذار ، ركن من أركان الجريمة .[2]

ومما لا شك فيه ، أن النص القانوني المطبق على السلوك ركن من أركان الجريمة ؛ لأهميته في المتابعة الجزائية وفي غيابه يتعذر اتخاذ الإجراءات على مستوى جميع مراحل الخصومة الجزائية . كما أن التذرع بقاعدة عدم اعتبار المخلوق جزءا مما يخلقه ليس مستساغا في وجدان القانون الجزائي ؛ لعدم إمكانية دراسة الجريمة بحد ذاتها ككيان مادي فقط . بل يتعدى الأمر إلى المسؤولية الجزائية التي تستوجب توقيع جزاء جنائي بعد ذلك . لذلك لا غنى عنه كركن لمتابعة الجريمة من الناحية العملية . ويزيد الأمر خطورة في مجال القانون الجنائي الاقتصادي عموما والقوانين الجمركية خصوصا . وهو ما انتهجه المشرع الجزائري ؛ لاسيما بعد نفاذ التعديلات الجديدة في قانون الجمارك.

لذلك يعتبر النص القانوني في سائر مراحل البحث ركنا في الجريمة الجمركية وسائر جرائم القانون العام . وهو ما يتم التطرق إليه بالدراسة ضمن هذا الفصل ؛ لاستجلاء المعالم الخاصة للجريمة الجمركية . لذلك يتم تقسيمه إلى مبحثين ؛ يخصص المبحث الأول لدراسة مدى استجابة الركن الشرعي للقواعد العامة في المادة الجمركية ، في حين يخصص المبحث الثاني لتجاوز القانون الجمركي مبادئ قانون العقوبات في تنظيم ركني الجريمة المادي والمعنوي .

---

[1] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2] أنظر د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 64 .

المبحث الأول

مدى استجابة الركن الشرعي للقواعد العامة في المادة الجمركية

يقصد بالركن الشرعي للجريمة ، نص التجريم الذي يضفي على السلوك المرتكب صفة الإباحة أو التجريم ؛ فهو الخط الفاصل بينهما ، ودون وجود نص جزائي يجرم السلوكات ، تبقى هذه الأخيرة ضمن دائرة الإباحة مهما بدت مؤثمة من الناحية الأخلاقية أو العادات أو التقاليد[1] . من هذا المنطلق يهدف القانون الجزائي إلى إحداث نوع من التوازن بين حماية المصلحة العامة للمجتمع بمكافحة الجريمة، وبين حماية الحقوق والحريات التي يحميها أقوى نص في الهرم القانوني وهو النص الدستوري . إلا أن تحقيق هذه الموازنة ، لا يعني بالضرورة إلغاء الحقوق والحريات . لذلك لا مناص من ضبط هذا التجريم في إطار ما يعرف بـ" الشرعية الجنائية " القائمة على أساس لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.[2]

وتجدر الإشارة بضرورة التمييز بين الركن الشرعي للجريمة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . ولعل دواعي عدم التفرقة بينهما ، قيامها على وجود نص جزائي موضوعي أو إجرائي . لكن الصواب أن الركن الشرعي للجريمة يقوم على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وهو جوهره . لذلك لا مانع من دراسة الركن الشرعي في إطار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات – الشرعية الجنائية – ؛ إذ قوام هذا المبدأ أن القانون الجزائي بغض النظر عن طبيعة قواعده ، يعرف مصدرا واحدا وهو القانون المكتوب بما يختلف عن سائر فروع القانون الأخرى التي تضيف للنص القانوني مصادر أخرى ؛ كالشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[3] ؛ على نحو تقيد فيه الشرعية الجنائية بحلقاتها الثلاث الموضوعية والإجرائية وشرعية التنفيذ العقابي ، السلطات الثلاث في الدولة ؛ فهذا المبدأ يلزم السلطة التشريعية بإصدار نصوص جزائية أصالة ترجمة للثقة الشعبية ، وعلى نحو كاف من الدقة والتفصيل في تعريف الجرائم والعقوبات وتحديد سلطان النصوص بشكل مضبوط .[4]

---

[1] Voir **JEAN LARGUIER , PHILIPE CONTE, MAISTRE DU CHAMBON PATRIQUE ,** droit pénal général 21 Emme Edition , Dalloz paris , France , 2008 , p 14.

[2] أنظر د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، دار الشروق للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 12 .

[3] Voir **STEFANI GASTON , GIORGES LEVASSEURE , BERNARD BOLOQUE** , droit pénale général, 20 Emme Edition , Dalloz , paris France , 2007 , p101.

[4] أنظر د . إبراهيم أكرم نشأت ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2008 ، ص 66.

أما السلطة التنفيذية ؛ فيقيدها مبدأ الشرعية من حيث مجال تدخلها التنظيمي في سن القواعد الجزائية العامة ومنها النصوص الجمركية وفق ما هو محدد في الأطر الدستورية المتضمنة قواعد التفويض التشريعي [1] . أما السلطة القضائية ؛ فهي الأحوج للشرعية الجنائية ؛ باعتبار أن هذه الأخيرة موجهة إليها خصيصا ؛ ردا على ما كان سائدا في القديم قبل المناداة بفكرة الشرعية الجنائية من تحكم وتعسف القضاة ؛ لذلك جاء مبدأ الشرعية لمنع القضاة من إنشاء جرائم جديدة لم يصدر بشأنها نص تجريمي، ولكي لا يخالفوا حدي العقاب الأدنى والأقصى عند النطق بالحكم وسائر الأحكام الضابطة لظروف الجريمة [2] ، وحتى لا يستعملوا القياس ويقوموا بإنشاء جرائم جديدة تحت غطاء تفسيرهم للنصوص الجزائية .[3]

كل هذا يثير الفضول للوقوف على مدى التزام القانون الجمركي بمقتضيات الشرعية في نصوصه الجزائية . لذلك حتى تتم دراسة الموضوع بشكل يظهر خصوصيات الجريمة الجمركية من هذا الجانب ، وجب التطرق لمقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في تفويض وتفسير قواعد التجريم وسلطانها الزماني والمكاني في إطار القانون الجزائي التقليدي ، ثم يتم إسقاط هذه القواعد على ما هو معمول به في إطار القواعد الجزائية للقانون الجمركي ، التي يسميها الفقه بـ " التقنيات الجمركية" . الأمر الذي يفرض تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ يخصص المطلب الأول لدراسة مقتضيات مبدأ الشرعية في تفويض وتفسير قواعد التجريم ، في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة سلطان النص الجزائي من حيث الزمان والمكان باعتماد طريقة المقارنة بين القانونين.

المطلب الأول : مقتضيـات مبدأ الشرعيـة في تفويـض وتفسيـر قواعـد التجريـم

لقد أصبح من الثابت أن السياسة الاقتصادية المتبعة في أي دولة ، تؤثر على النظام القانوني المسير لها . ولما كان القانون الاقتصادي مجموعة القواعد القانونية – لاسيما الجزائية منها – التي تحمي السياسة الاقتصادية للدولة في ميادين الإنتاج والتجارة الداخلية والخارجية وعمليات التصدير والاستيراد ذات الصلة بالحقوق والرسوم الجمركية وتقنيات جمركة البضائع ؛ فالاعتداء على هذه المصالح المحمية ، يشكل جريمة اقتصادية . والجريمة الجمركية ، هي ضرب من ضروب الجرائم الاقتصادية التي تعرف على أنها : " تلك الجرائم ذات العلاقة بالإنتاج والتوزيع والنقد والبضائع ؛ كالأفعال المنافية للقوانين الضريبية الجمركية " .[4]

---

[1] Voir **STEFANI GASTON , GIORGES LEVASSEURE , BERNARD BOLOQUE** ,op –cite , p 118 – 124 .

[2] Voir **JEAN LARGUIER , PHILIPE CONTE, MAISTRE DU CHAMBON PATRIQUE ,** op – cite , p 14.

[3] أنظر د. إبراهيم أكرم نشأت ، المرجع السابق ، ص 75 – 78 .

[4] د. عبد الرحمن صالح نائل ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،1990 ، ص 12 ، 13.

إن الجريمة الاقتصادية ومنها الجريمة الجمركية شأنها شأن جميع الجرائم ، يجب أن تخضع للشرعية الجنائية ، لاسيما من حيث ما يقرره مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات من واجبات تقع على عاتق المشرع و القاضي . وعليه فالأصل في النصوص الجزائية باختلاف انتماءاتها أن تكون صادرة بالأصالة من السلطة التشريعية ، إلا في حدود ضيقة يمنح فيها للسلطة التنفيذية سلطة إصدار نصوص جزائية. وفوق كل هذا على المشرع الالتزام بالتحديد الكافي للجرائم والعقوبات وتحري الدقة في تأصيلها ، بعيدا عن الالتباس و الغموض ، وهذا ما هو مستقر عليه من مبادئ في نطاق القانون العام[1] . فهل يمكن نقل هذه الأحكام الكلاسيكية بهذا الجمود إلى مجال الجرائم الجمركية ؟.

هذا ما يتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب عن طريق تقسيمه إلى فرعين، يخصص الفرع الأول لدراسة التجريم بالإحالة في المواد الجمركية ، في حين يخصص الفرع الثاني لدراسة منهج مبدأ الشرعية في تفسير النصوص الجزائية في هذا المجال ، بعد الانطلاق من ضوابط القانون العام بهذا الشأن وهذا حتى يتسنى الوقوف على نقاط الاختلاف بين هذه القواعد و الوقوف على المراد من السياسة الجنائية في هذا النوع من الإجرام ذي الطبيعة الخاصة.

الفـرع الأول : التجريـــم بالإحالـــة فـي المـواد الجمركيـــة

يضع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حدا فاصلا بين اختصاص المشرع واختصاص القاضي واختصاص الإدارة في التجريم طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات ؛ فالأصل أن السلطة التشريعية هي الأقدر على استجلاء جوانب التجريم والعقاب لتحقيق أهداف السياسة الجنائية ؛ عن طريق إصدار التشريع الذي يعبر عن إرادة الشعب . ويقصد بالتشريع كمصدر أصلي لتعريف الجرائم والعقوبات ، النصوص المكتوبة دون غيرها من المصادر ؛ بحكم أن هذه الأخيرة تمس الحقوق والحريات الدستورية المكفولة للأشخاص . وكمبدأ عام يعتبر المساس بهذه الأخيرة محرم على غير السلطة التشريعية ؛ لأنها مكان محجوز للمشرع باحترام شرطين هما ؛ احترام الإطار الدستوري في سن القواعد الجزائية ، حتى و إن تمت ممارسة هذه الوظيفة بمعرفة سلطة التشريع ، وكشرط ثان احترام قاعدة توازي الأشكال التي تفرض عدم مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة .[2]

[1] أنظر د . عبد الرحمن صالح نائل ، المرجع السابق ، ص 41 ، 42.
[2] أنظر د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 40 و ما بعدها .

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه بصفة استثنائية ، قد تمنح الدساتير لغير السلطة التشريعية صلاحية إصدار نصوص جزائية على نحو محدود . و يسمى عمل السلطة التشريعية " قانونا " في حين يسمى عمل السلطة التنفيذية بـ " التنظيم " . والملاحظ أن معظم النصوص القانونية الجزائية في الجزائر صادرة بأوامر كقانون العقوبات [1] وقانون الإجراءات الجزائية [2] . ومن حيث الواقع ، أصبح المبدأ هو صدور أغلب القوانين من الحكومة [3] ، لذلك يجب في سبيل توضيح المراد من دراسة هذا الفرع ، تقسيمه إلى " أولا " و " ثانيا " ؛ يخصص العنصر " أولا " لدراسة مدى شرعية التجريم بالإحالة وفق الأطر الفقهية والدستورية ، في حين يخصص العنصر " ثانيا " لإسقاط شرعية التفويض على المواد الجمركية .

أولا : مدى شرعيـــة التجريـــم بالإحالـــة وفـق الأطـر الفقهيـــة و الدستوريـــــة

يعتبر التجريم بالإحالة من مظاهر التفويض التشريعي . مفاده إسناد وظيفة التشريع الأصلية الموكلة للبرلمان إلى السلطة التنفيذية وفق حدود و ضوابط معينة كرئيس الجمهورية و الوزراء ؛ من أجل مواجهة ظروف استثنائية طارئة تحتاج التدخل التشريعي السريع و الحاسم . ويسيطر على نتاج عمل السلطة التنفيذية إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات سن القوانين العادية كما هو محدد في الإطار الدستوري[4] . غير أنه في المواد الجزائية يسمى هذا العمل بمصطلح " التجريم على بياض". وهو صورة من صور التفويض التشريعي ، يقصد به في مجال القانون الجزائي اقتصار العمل التشريعي في المادة الجزائية على تحديد العقوبة والإحالة في تحديد عناصر التجريم و أوصافه إلى السلطة التنفيذية ؛ أي تحديد شق الجزاء دون شق التكليف المتضمن عناصر التجريم ، وذلك انطلاقا من أن لكل قاعدة جزائية شقين ؛ هما شق التجريم وشق الجزاء . وعليه وفق نظرية التجريم على بياض ، ينتظر صدور محل التجريم وعناصره في نصوص لاحقة بمعرفة السلطة التنفيذية .[5]

---

[1] أنظر الأمر رقم 66 – 156 ، مؤرخ في 08 يونيو 196 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج ، ر في عددها 37 ، المؤرخة في 17 رمضان 1437 هـــ الموافق لـــ 22 يونيو 2016.

[2] أنظر الأمر رقم 66 – 155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 18-06 ، المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ، ر في عددها رقم 34 ، الصادرة في 25 رمضان عام 1439 هـــ الموافق لـــ 10 يونيو سنة 2018 .

[3] أنظر د. شروق أسامة عواد حجاب ، النظرية العامة للتفويض الإداري و التشريعي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 395 .

[4] أنظر د. أحسن رابحي ، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية ، دار الكتاب الحديث ، الدرارية ، الجزائر ، 2013 ، ص 09 و ما بعدها .

[5] أنظر د . عصام عفيفي حسين عبد البصير ، تجزئة القاعدة الجنائية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الجنائي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 102 .

غير أن الفقهاء يرون أن في التجريم على بياض خطورة تكمن في إمكانية صدور العقوبة على الأفعال التي تشكل خطرا على النظام العام مع عدم إصدار السلطة التنفيذية لنصوص التجريم المحددة لأركانها أو تأخرها في ذلك [1] . وبهذا المفهوم يختلف معنى " التجريم على بياض " عن معنى ما يسمى في الفقه الجزائي بـ " تجزئة القاعدة الجنائية " التي ترتكز على التقسيم القانوني للقاعدة الجزائية على أكثر من نص جزائي في قانون واحد أو عدة قوانين حتى و إن اختلفت مواضيعها ؛ سواء جاءت هذه النصوص بالتزامن أو جاءت في أوقات متفرقة ، على نحو يهتم فيه المشرع بتحديد عناصر التجريم فقط تاركا تحديد الجزاء الجنائي لنص آخر ، وبهذا يظهر الاختلاف بينهما ؛ فإذا كان من المتصور وجود نصوص جزائية غير كاملة على الأغلب ، فإنه بالمقابل من غير المتصور وجود مواد جزائية ناقصة ، بحكم أن كل قاعدة جزائية تتضمن تجريما يجب أن يتبعها جزاء ، ما عدا حالات الصلح أو المصالحة التي تتضمنها التشريعات الجزائية [2] ، كصورة للتخلي النسبي عن الصلاحيات .[3]

والجدير بالملاحظة أن تثبيت هذه القواعد لم يكن بالأمر السهل من الناحية الفقهية، بحكم الجدل الفقهي المحتدم حول اختصاص الإدارة بالتجريم . كما أن هذا التفويض لوضع قواعد التجريم ليس سلطة مطلقة و ذاتية يمارسها أعضاء السلطة التنفيذية ، بل تبقى دائما مضبوطة بقيود دستورية حفاظا على الحقوق و الحريات ، احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات ، وسيتم شرح هذا الجزء ، بتقسيمه إلى " أ " و " ب " ، يخصص العنصر " أ " لدراسة المواقف الفقهية حول اختصاص الإدارة بالتجريم ، في حين يخصص العنصر " ب " لدراسة الضوابط الدستورية للتفويض التشريعي .

أ . المواقف الفقهية حــول اختصــاص الإدارة بالتجريـــم

حتى و إن كان التفويض التشريعي عموما و اختصاص الإدارة بالتجريم في المجال الجزائي خصوصا ظاهرة شائعة في القوانين المقارنة كالقوانين الفرنسية لاعتبارات عملية على الأغلب [4] والتي تفرض على الدولة اتخاذ حلول سريعة وبعض الأعمال القانونية المستعجلة في أوقات الظروف الاستثنائية [5] ، اختلف الفقه حول مسألة شرعية التجريم بالإحالة " التفويض التشريعي في المادة الجزائية " ، خاصة في مسألة المخالفات . وفي هذا يرى الفقهاء أن التجريم الإداري في مواد المخالفات كتطبيق للتفويض التشريعي وفقا لما تنص عليه الدساتير هو من صور سرعة الردع ؛ لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية ويعتبرون المخالفات أعمالا نصف تشريعية وصورة في الوقت نفسه للتجريم الدقيق الذي لا يمكن دونه مواجهة المجالات الممنوحة للسلطة التنفيذية ، والتي تكون سلطة التشريع غير قادرة على استيعاب مجالها عند سن القواعد التجريمية في نطاق اختصاصها. وهذا الرأي يقتصر على الدفاع عن فكرة

---

[1] أنظر د. سليمان بارش ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ص 13 ، 14 .
[2] أنظر د. عصام عفيفي حسين عبد البصير ، المرجع السابق ، ص 102 ، 104 .
[3] أنظر د . سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 15 ، 16.
[4] أنظر د. شروق أسامة عواد حجاب ، المرجع السابق ، ص 383 .
[5] أنظر د. أحسن رابحي ، المرجع السابق ، ص 24 .

التجريم على بياض بالمعنى المشار إليه سابقا . أي؛ يبررون سلطة الإدارة في وضع القواعد التجريمية ضمن قالب المخالفات دون منحها صلاحية تحديد الجزاء ، وهي الحدود التي يقتنعون بها لعدم مخالفة مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .[1]

أما أنصار الرأي الفقهي الآخر؛ فإنهم يرون أن تخلي السلطة التشريعية عن عملها الأصلي والنبيل في مجال المخالفات وترك ذلك لعناية الإدارة " السلطة التنفيذية " ، ينطوي على هضم صارخ للحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا وقانونيا ، بما يخرج عن مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ؛ بحكم أن المشرع في صياغته لنص المبدأ قال : « لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بقانون» ومصطلح الجريمة يضم الجناية و الجنحة و المخالفة ، الأمر الذي يلزم السلطة التشريعية احترام مقتضيات الشرعية " مبدأ انفراد السلطة التشريعية في التشريع " في جميع تصنيفات الجرائم . ولما كانت سلطة التجريم في مواد المخالفات ممنوحة لغير السلطة التشريعية ، فإن التفويض التشريعي في مجال القانون الجزائي غير مستحسن كثيرا ، لا سيما أن مثل هذا التفويض – التجريم بالإحالة – لا يعطي للشخص طبيعيا كان أو معنويا ، مكانته الحقيقية في المجتمع ويجعله مجالا لتطبيق القانون عليه فقط لا منبعا له كما نادى بذلك الفقيه " جون جاك روسو" " **JEAN – JACQUES ROUSSEAU**".[2]

كما يرى أنصار هذا الرأي الفقهي ومن بينهم " لوفاسور " " **LEVASSEUR** " ، ضرورة إخراج طائفة المخالفات من القانون الجزائي ككل ؛ بحكم أنها لا تعدو أن تكون تصرفا منافيا لأخلاق الجماعة وسوء التربية أو قلة الأدب ؛ لذلك يجب تعويض العقوبة الجزائية فيها بعقوبة إدارية وهي عقوبة الإنذار . أي ؛ إدراجها في قانون خاص يسمى " القانون الجزائي الإداري " ، كما هو معمول به في القانون الألماني الذي يعرف قانونا جزائيا خاصا بالعقوبات الإدارية[3]. لكن ما موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مسألة التفويض التشريعي – التجريم بالإحالة كإحدى صوره – بصفة عامة ؟ .

---

[1] أنظر منذر صائغي ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع العلوم الجنائية معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1984 ، ص 59 .

[2] أنظر منذر صائغي ، المرجع السابق ، ص 60 – 62 .

[3] أنظر منذر صائغي ، المرجع السابق ، ص 62 – 64 .

ب . الضوابط الدستوريـــــة للتفــويض التشريــعي

يسمح الدستور الجزائري للسلطة التنفيذية – الإدارة – ممارسة صلاحية التشريع بالأوامر والسلطة التنظيمية – صور أخرى للتفويض التشريعي – لاسيما في المواد الجزائية . ويدخل فيها مجال الجرائم الجمركية التي أغلب سلوكاتها ذات وصف مخالفاتي ؛ حتى تتاح لهذه الأخيرة مواجهة ظروف استثنائية تمر بها البلاد تحتاج للتدخل السريع . وفي هذا الإطار ومع الاعتراف بالمهام الأصلية للبرلمان في مجال التشريع ، منح الدستور للسلطة التنفيذية سلطة تنظيمية وصلاحية التشريع بالأوامر، وفق إطار محدد بمجموعة من الضوابط في المسائل العاجلة أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية ، شرط أخذ رأي مجلس الدولة وعلى أن يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفتي البرلمان في أول دورة ينعقد فيها تحت طائلة إلغائها . كما يستطيع التشريع بالأوامر في حالة ما إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، شرط استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ، على أن تتخذ هذه الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء وذلك في المسائل غير المخصصة للقانون طبقا لما تنص عليه المادة 01/142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، التي تنص على أنه :« لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة» .[1]

هذا المفروض أن يكون ، لكن يثور التساؤل عن مدى تقيد القانون الجمركي بالقواعد المتقدمة ؟.

ثانيــا : إسقــاط شرعيــة التفويــض علــى المــواد الجمركيـــــة

يلاحظ المدقق في بنية الجرائم الاقتصادية عموما والجمركية خصوصا ، اتساعا في نطاق التفويض لصالح السلطة التنفيذية ؛ بحكم أن سلطة التشريع في المواد الجمركية يقتصر دورها في ظل السياسة الجنائية الحديثة على تقنين المبادئ العامة ؛ تاركة المجال الأوسع للسلطة التنفيذية في رسم معالم الجريمة دون العقوبة " التجريم على بياض " خاصة في مجال جرائم التهريب . ومن هذا المنطلق تظهر أول خصوصية للقانون الجمركي تأثرا بالتطورات الاقتصادية الحاصلة في البلاد ، دائمة الحركية والتغيير لمواكبة المتغيرات ، وبالمقابل عجز السلطة التشريعية عن مسايرة هذا الركب ، وهو السبب الفعال في طغيان هذا التفويض لصالح السلطة التنفيذية على أعمال التشريع ، خاصة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار نقص عناصر الخبرة والتخصص لدى سلطة التشريع وتوفرها بالموازاة لدى أعضاء السلطة التنفيذية نظرا للطابع الفني لهذا

[1] المادة 142 بالإحالة على المادة 107 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1998، المعدل بموجب القانون 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ، ر رقم 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .

المجال ، دون إغفال براعة وذكاء الجناة في الاستفادة من الثغرات القانونية بسبب عدم كفاءة ممثلي الشعب ، لذا يساهم التفويض التشريعي في سد النقص الذي يكتنف التشريع نتاج عمل البرلمان .[1]

والمثير للانتباه في المواد الجمركية ، هو السيطرة الفعلية في تنظيم القواعد الجزائية لغير السلطة التشريعية التي وجدت من أجل هذه المهمة أساسا ، خلافا لما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كمبدأ دستوري و مبدأ قانوني في الوقت نفسه ؛ لأن المفروض حتى في حالة تفويض قواعد التجريم أن تحتفظ السلطة الأصلية في التشريع بحقها الدستوري ، وما التفويض التشريعي إلا استثناء عن هذا الأصل ، لكن التفويض الوارد في النصوص الجمركية يوحي بعكس ذلك ويبرز تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في رسم سياسة التجريم على العموم .[2]

كما أن تدخل السلطة التنفيذية لا يكون إلا في المسائل العاجلة أو خلال العطل البرلمانية وبعد أخذ رأي مجلس الدولة ، على أن يتم عرض اللوائح التفويضية على البرلمان بعد ذلك لمراقبة شرعيتها . غير أن كل هذا يغيب تماما في المواد الجمركية [3] . وفي هذا يمكن التساؤل عن حالة الضرورة التي تستدعي التدخل السريع ما لم يكن هذا التدخل لأسباب تقنية و فنية ؟ . وأين الرقابة البرلمانية المقررة في مواجهة اللوائح التفويضية التي يسنها الوزير المكلف بالمالية أو الوالي أو المدير العام للجمارك ؟ .

ومن أمثلة التفويض التشريعي في قانون الجمارك الجزائري حسب آخر تعديل له لفائدة السلطة التنفيذية " وزير المالية ، إدارة الجمارك ، الوالي " في إتمام أو تفسير النصوص التشريعية ، أوكل قانون الجمارك الجزائري صلاحية إتمام الأحكام القانونية الخاصة بشرح شروط تطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية إلى التنظيم عند الاقتضاء ؛ بخصوص تاريخ سريان القوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها طبقا للمادة 04/07 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 التي تنص على أنه : « ... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».[4]

كما تخلى المشرع الجزائري في قانون الجمارك كذلك ، عن تحديد معايير تحديد بلد المنشأ عندما تتدخل عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما ، وفق ما طرأ عليها من تغييرات جوهرية طبقا لما تنص عليه المادة 14 مكرر 01 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04، التي تنص على أنه: «... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم »[5] . وفي نفس السياق نص المشرع الجمركي على تفويض السلطة التنفيذية تحديد كيفيات تطبيق الأحكام الخاصة بشهادات المنشأ عند الاستيراد والتصدير طبقا للمادة 14 مكرر 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04، التي

---

[1] أنظر د . عبد الرحمن صالح نائل ، المرجع السابق ، ص 45 .
[2] أنظر نبيل بورماني ، صرامة القانون الجزائي الجمركي ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2014 – 2015 ، ص 10 .
[3] أنظر المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
[4] المادة 07 / 04 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17-04 السابق الذكر .
[5] المادة 14 مكرر 01 / 02 من نفس القانون .

تنص على أنه: «... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم »[1] . وكذا تحديد بلد المصدر الذي ترسل منه البضاعة مباشرة إلى الإقليم الجمركي طبقا للمادة 02/15 من نفس القانون، التي تنص على أنه: «... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم ».[2]

ترك كذلك القانون الجمركي ، صلاحية تحديد البضائع المحظورة في المعاملات الجمركية طبقا للمادة 03/21 من القانون نفسه ، التي تنص على أنه : «... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم »[3] وكذا معاملة السلع المشبوهة بالتقليد ، و أحالت في شرح كيفيات ذلك إلى الوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 22 مكرر من نفس القانون، التي تنص على أنه: « ... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية »[4] ، وما نص عليه كذلك بخصوص ترك صلاحية رسم النطاق الجمركي لقرار صادر من وزير المالية طبقا للمادة 30 من القانون نفسه التي تنص على أنه : « يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية ».[5]

نص القانون الجمركي كذلك في إطار التفويض التشريعي ، على منح صلاحية تحديد مواقيت عمل المكاتب الجمركية و الحالات الاستثنائية لجمركة البضائع خارج هذه الأوقات ، وكذا خارج أماكن الممارسة العادية للمهنة الجمركية ، إلى مقرر من المدير العام للجمارك طبقا للمادة 34 / 04 من القانون نفسه ، التي تنص على أنه : «... تحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة وكذا مبلغ المصاريف المترتبة عن ذلك والتي يتحملها المصرح، بمقرر من المدير العام للجمارك»[6] . علما أن مجمل النصوص الجمركية التشريعية التي أحيل إتمامها أو شرح كيفية تطبيقها إلى التنظيم ، بمعرفة الوالي أو المدير العام للجمارك أو الوزير المكلف بالمالية ، أو حتى بقرارات مشتركة بين وزارتين ، فاقت في التعديل الجديد لقانون الجمارك الجزائري الجديد 85 مادة من أصل 341 مادة مكونة لقانون الجمارك .[7]

---

[1] المادة 14 مكرر 02 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 السابق الذكر .
[2] المادة 15 / 02 من نفس القانون .
[3] المادة 21 / 03 من نفس القانون.
[4] المادة 22 مكرر من نفس القانون .
[5] المادة 30 من نفس القانون .
[6] المادة 34 / 04 من نفس القانون .
[7] أنظر على سبيل المثال نصوص المواد 39 ، 46 مكرر ، 50 مكرر ، 51 مكرر ، 57 ، 57 مكرر ، 58 ، 60 ، 61 مكرر ، 63 ، 78 مكرر 01 ، 67 ، 84 ، 86 مكرر ، 86 مكرر 1 ، 86 مكرر 02 ، 86 مكرر 03 ، 87 ، 88 ، 89 89 مكرر ، 89 مكرر 01 ، 91 مكرر ، 91 مكرر 01 ، 92 ، 92 مكرر ، 92 مكرر 01 ، 94 ، 96 ، 98 مكرر ، 100 106 مكرر ، 108 مكرر ، 110 ، 123 مكرر ، 124 ، 124 مكرر ، 125 ، 127 ، 129 مكرر 1 ، 148 مكرر 154 ، 165 ، 167 ، 169 ، 180 ، 181 ، 182 ، 185 ، 185 مكرر 02 ، 187 ، 192 مكرر 01 ، 195 ، 196 مكرر 01 ، 197 ، 198 مكرر 02 ، 199 مكرر ، 201 ، 202 ، 203 ، 210 ، 211 ، 212 ، 212 مكرر ، 213 217 ، 220 ، 223 ، 229 ، 235 ، 238 مكرر ، 238 مكرر 01 ، 245 ، 252 ، 256 ، 288 ، 340 مكرر 02 ، من نفس القانون .

أما بخصوص نصوص القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل سنة 2010 فيوجد فيه سبعة " 07 " مواد من أصل 43 مادة[1]، وإن ملامح تأثر القانون الجمركي الجزائري بمبادئ قانون الجمارك الفرنسي واضحة ، بحكم الارتباط التاريخي بينهما من الاستعمار إلى الاستقلال . بالرغم من أن أعمال السلطة التنفيذية تمس الحقوق و الحريات عندما تجرم فعلا ما ، أو تنهي حالة مجرمة ارتأى ممثلوا الشعب تجريمها لمساسها بمصالحهم.

كما أن مشكل المشرع الجزائري – حسب ما يبدو– ، أنه يأخذ الفكرة من القوانين المقارنة لكن يأخذها ناقصة ولا يتابع تطورها التشريعي عبر الزمن . ومثال ذلك ما ينص عليه قانون الجمارك الجزائري في آخر تعديل له سنة 2017 بخصوص تعريف جريمة التهريب الجمركي ، بالإحالة إلى خرق نصوص بعض المواد فيه منها نص المادة 226 ، التي تضمنت وجوب الحصول على الوثائق القانونية المحددة في صلبها لحيازة البضائع الحساسة للغش وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، بالتحديد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة ؛ إذ تنص على ما يلي : « ... تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة ...»[2].

وهذه المادة التي اقتبسها المشرع الجزائري حرفيا من قانون الجمارك الفرنسي ، وبالضبط من المادة 215 منه التي تنطبق مع المادة 226 . ولا يمكن الإنكار أن المشرع الفرنسي ، أحال صلاحية تحديد قائمة هذه البضائع إلى وزير الخزينة وقلده في ذلك المشرع الجزائري . لكن هذه العملية في فرنسا مرهونة بإخضاع هذه القائمة لرقابة البرلمان في نهاية كل سنة ، لمعرفة التعديلات الطارئة عليها ؛ كصورة حقيقية لتفعيل فكرة الرقابة والتمثيل الشعبي، بالمبادرة بتعديل المادة 215 من قانون الجمارك الفرنسي ، بالقانون رقم 87 –502 ، المؤرخ في 8 – 7 – 1987 ، وهو الأمر الذي لم يسارع المشرع الجمركي الجزائري إلى تبنيه في التعديل الجديد وحتى في التعديلات السابقة ؛ محتفظا بفكرة التفويض دون رقابة ، بما يخرج عن الأطر الدستورية ، حتى وإن عرضت اللوائح التفويضية على البرلمان ؛ فإن هذا العرض يكون من أجل العرض وفقط ، دون مناقشة فعلية حاسمة وهادفة . ومن هنا تظهر براعة المشرع الفرنسي في تفادي سهام النقد الموجهة إليه ؛ بسبب طغيان التفويض رغم أهميته في إعطاء حرية لإدارة الجمارك من أجل التحرك ومجابهة تطور أساليب الإجرام في نقاط قد يغفلها التشريع .[3]

---

[1] أنظر نصوص المواد 03 ، 04 ، 05 ، 06 ، 09 ، 16 ، 36 من الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 ج ر ، رقم 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب معدل و متمم بالأمر رقم 06 – 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، و القانون رقم 06 – 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، و الأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 26 غشت 2010 .

[2] المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر.

[3] أنظر حنان بن يعقوب ، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2003 – 2004، ص 15.

لا يخفى كذلك أن نتاج التفويض التشريعي يساهم لاحقا في مسألة تكييف الجريمة الجمركية حسب معيار البضاعة المهربة إذا كانت حساسة للتهريب أو بضاعة محظورة أو بضاعة خاضعة لرسم مرتفع . وفي الفرض الأخير يكون تدخل السلطة التنفيذية بصورة غير مباشرة في مسائل تعد من صميم عمل التشريع ، لتعلقها بأهم ما يملك الإنسان من حقوق ، وهو الحق في الحرية.[1]

وللحد من مساوئ التفويض التشريعي في المواد الجمركية ، يجب تحقيق معادلة بين أمرين مفادها الاحتفاظ بفكرة الاستعانة بالمختصين والتقنيين لتكملة القواعد القانونية وشرحها بمعرفة السلطة التنفيذية التي تتوفر على عناصر الخبرة والكفاءة ، مع ضرورة المراقبة الصارمة لأعمال التفويض بمعرفة ممثلي الشعب ، كما هو مستقر عليه الأمر في القانون الجمركي الفرنسي . وليس هذا فقط ؛ وإنما مع تسليح المواطن محل تطبيق القانون في نهاية الأمر ، بإمكانية الطعن القضائي الإداري في اللوائح التفويضية ، وبالسرعة المطلوبة ووضعها في ميزان العدالة ؛ حتى لا يكون صنع القواعد التفويضية بمعرفة الإدارة و الطعن في قراراتها أمام نفس الهيئة ، كما هو معمول به حاليا –الإدارة الجمركية حكم وخصم في نفس الوقت – مع نشر الأعمال التفويضية في الجريدة الرسمية والجرائد الوطنية وسائر وسائل الإعلام وتوحيدها عبر البلاد.[2]

وإن المقترحات سابقة الذكر لجديرة بالاهتمام ، في سبيل التوفيق بين ضرورة حماية المصلحة الاقتصادية للبلاد وعدم تجاوز الجدار الحامي للحقوق الدستورية . وبعد هذا يتم الانتقال إلى مرحلة لا تقل أهمية عن سن القاعدة الجزائية ، وهي تفسير النص الجمركي كمظهر آخر بارز يؤكد خصوصية معالجة الجرائم الجمركية ، على أن يتم التطرق بالدراسة إلى التفسير القضائي لاحقا.

الفـــرع الثـــــاني : منهـــج مبـــــدأ الشرعيـــــة في تفســـــير النصـــــوص الجزائيـــــــــــة

يفرض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من حيث الأصل ، أن يكون النص الجزائي واضحا ودقيقا، معبرا عن المعنى الوارد في التشريع نتاج عمل السلطة التشريعية التي تملك الصلاحية الدستورية للحد من حريات الأفراد وحقوقهم بسن قواعد التجريم والعقاب . لكن التطبيق العملي للقانون على المنازعات يثير الحاجة الملحة للتفسير ، الذي يعني: " تحري المعنى الذي قصده المشرع من ألفاظ النصوص الجزائية والمدنية ، لجعلها صالحة للتطبيق على وقائع الحياة "[3] ؛ أي هو عملية ذهنية تمكن القائم بالتفسير ، من التوصل إلى المعنى الحقيقي للنص القانوني من أجل تطبيقه على النزاع . وهذا العمل لا يخص النصوص القانونية الغامضة فقط ، و إنما حتى الواضحة منها، تطبيقا لقاعدة " لا قضاء بغير تفسير" [4] ؛ بحكم أن

---

[1] أنظر حنان يعقوب، المرجع السابق ، ص 16 – 17.

[2] أنظر د. محمد يوسف سعيد يوسف، وجها الجريمة الجمركية الإداري و القضائي ، أطروحة دكتوراه دولة ، دائرة العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة قسنطينة ، 1991 ، ص 23 ، 24.

[3] فلياشي حفناوي ، تفسير القواعد القانونية الجزائية الشكلية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد الأول ، مارس 2004 ، ص 196.

[4] أنظر د. عصام عفيفي حسين عبد البصير ، مبدأ الشرعية الجنائية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 36.

القاعدة القانونية ، لا يفقهها الجميع ، حتى و إن فهمها المخاطبون بها ؛ فإن هذا الفهم سيكون نسبيا . وعليه إذا كان النص واضحا لشخص ما ، قد لا يكون كذلك لشخص آخر ، كما أن فهم المواطن ليس كفهم القاضي وليس كفهم رجل الإدارة ؛ فالمعنى الظاهر للنص لا يعني بالضرورة المعنى الذي قصدته سلطة التشريع [1]. ومن الأهمية بمكان التذكير أن تفسير القواعد القانونية الجزائية ، ليست كتفسير القواعد القانونية المدنية والتجارية ، ولما كان القانون الجمركي قانونا جزائيا بالدرجة الأولى ، يمكن التساؤل عن مدى التزامه بقواعد التفسير الجزائية الراسخة في مبادئ القانون العام ؟ ، وإلى أي مدى يلتزم بمبدأ الشرعية في هذا الجانب ؟ .

وإن الجواب عن التساؤل المثار أعلاه ، يستلزم التطرق لمبادئ التفسير في المادة الجزائية ، ثم إسقاطها على مجال القواعد الجمركية ، لاستخلاص نقاط الاختلاف بينهما . وهو ما يتم التطرق إليه في هذا الفرع ضمن عنصرين ؛ " أولا " و " ثانيا " ؛ يخصص العنصر " أولا " لدراسة مبادئ تفسير النص الجزائي في القواعد العامة ، في حين يخصص العنصر " ثانيا " للوقوف على أزمة الشرعية الجنائية في تفسير النصوص الجمركية.

أولا : مبـــادئ تفســـير النـــص الجـــزائي فـــي القـــواعد العامـــــة

خلافا لقاضي المادة المدنية الذي يتمتع بنوع من الحرية في عملية تفسير النصوص ، فإن القاضي الجزائي ، محاط بعدة قيود في تفسيره للنصوص التي يتضمنها قانون العقوبات والقوانين الخاصة، أو القواعد الشكلية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية للوقوف على حقيقتها المعبرة عن إرادة ممثلي الشعب في سبيل تحقيق فعالية العدالة الجزائية[2] ، بغض النظر عن الزاوية التي ينظر منها إلى أنواع التفسير؛ لأن هذا الأخير من حيث المصدر، ينقسم إلى تفسير تشريعي صادر من السلطة التشريعية أو التنفيذية . تفسير فقهي وتفسير قضائي . أما من حيث الوسيلة المتبعة ؛ فينقسم إلى تفسير لغوي للبحث عن إرادة المشرع وتفسير منطقي لتفهم روح النص وقصد الشارع منه عن طريق التحليل . أما بخصوص أنواعه من حيث النتيجة ؛ فقد يكون إما تفسيراً مقرراً يصل فيه القاضي إلى التطابق التام بين مضمون النص القانوني والألفاظ التي استعملت للتعبير عن معناه ، أو يكون تفسيراً ضيقا ، يحصل فيه التطابق بين المعنى الحرفي للنص والغاية المرجوة من القاعدة القانونية ، وهذا النوع الأخير ، هو المتبع في تفسير المواد الجزائية ؛ لأنه يهدف للتعبير عن إرادة المشرع . الأمر الذي يمنع القاضي تحت غطاء التفسير من خلق جرائم جديدة تخرج عن النطاق الضيق للنص الجزائي ، كما يوجد التفسير الواسع الذي يتم فيه تحميل ألفاظ النص أكثر مما تحتمل ، بطريقة أوسع مما تعطيه دلالتها الحرفية . وهذا النوع الأخير غير مستحسن في المواد الجزائية ويخالف جوهر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3] .

---

[1] أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر 2016،ص 98 .

[2] أنظر د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية ، المرجع السابق ، ص 37.

[3] أنظر فلياشي حفناوي ، المرجع السابق ، ص 196 – 200.

وفي إطار التفسير الضيق والتفسير الواسع ، من الضروري الإشارة إلى أن قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي وضعت لصالح المتهم ؛ فمن غير المستساغ عقلا استعمالها ضده، لذلك مجال التضييق ينحصر في تفسير النصوص الجزائية التي هي ضد المتهم ، الأمر الذي يحتم على مفسر النص الجزائي التوسع في التفسير إذا كان النص لصالح المتهم.[1]

ومن نتائج التفسير الضيق للنصوص الجزائية قاعدتان ، وهما؛ قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في المبادئ العامة ، المسألة التي يتم شرحها في العنصر" أ " ، وقاعدة عدم تكملة النصوص الجزائية بطريق القياس[2] التي يتم شرحها في العنصر ب " .

أ. تفسيـــر الشك لصالـــح المتهـــم فـــي المبـــادئ الجزائيـــة العامـــة

تعتبر قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في المادة الجزائية ، أشد ما يرتبط بمبدأ قرينة البراءة . يتم إعمال هذه القاعدة في الإثبات عموما ؛ عندما يثار الشك في تحديد معنى النص الجزائي ؛ فلا يطمئن القاضي بقناعته بخصوص ارتكاب المتهم للجريمة ؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله ؛ انطلاقا من أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، في ظل دعوى عمومية مرفوعة تهدف إما لتبديد هذا الشك المحيط بالمتهم بخصوص ارتكابه للجريمة ، وإما تأكيده وتحويله إلى يقين، يظهر في حكم قضائي بات حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، والذي يعتبر عنوانا للحقيقة . الأمر الذي يستوجب عدم إعمال الاحتمال في استعمال الأدلة الجزائية ضد المتهم ، في سبيل مواجهة السلاح الذي يملكه القاضي وهو مبدأ حرية الاقتناع وفي مواجهة سلاح النيابة العامة المتمثل في حرية الإثبات ؛ باعتبارها الجهة المكلفة قانونا بالإثبات . علما أن الشك المقصود، هو الشك الذي يشوب الوقائع في مرحلة المحاكمة القانونية ولا يمتد لما يسبقها ؛ انطلاقا من الطبيعة الواقعية للدعوى العمومية التي تتخذ صورة الشك في ارتكاب إحدى الأفعال المجرمة في حق مرتكبها ؛ نظرا لقوة المحاكمة – التحقيق النهائي – في إسناد الجريمة أو نفيها عن المتهم ، ولو باحترام مبدأ التدرج في معرفة الحقيقة القضائية . وبالتالي في حال عجز النيابة العامة عن إثبات وقائع و ظروف الجريمة ضد المتهم ، يتحتم على قاضي الموضوع الحكم بالبراءة تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ، وإلا كان حكمه باطلا، وهو وجه من أوجه الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة .[3]

---

[1] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 78 ، 79.

[2] من المهم لفت انتباه القارئ إلى وجود فرق بين قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية فهما أمران ليسا سيان ؛ لأن الأولى تختلف عن الثانية في أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ، يقتصر فيها القاضي على البحث عن مصلحة المتهم ، في حين تهدف قاعدة التفسير الضيق إلى البحث عن إرادة المشرع من وضع القاعدة القانونية وبعد الوصول إلى النتيجة ، لا يهم القاضي أن تكون هذه الأخيرة تخدم المتهم أو تزيد من حاله سوءاً . لذلك فالأصح هو أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هي من نتائج التفسير الضيق على العموم ، أنظر د. محمد يوسف سعيد يوسف ، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، المرجع السابق ، ص ، 34.

[3] أنظر د. نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، ص 609 ، 612.

ويقول الفقيه : " د. أحمد فتحي سرور ": " إذا تعلق الغموض بقيد إجرائي ضد المتهم تعين إسقاطه وعدم اشتراطه . أما إذا تعلق الغموض بضمان إجرائي لصالح المتهم ، فإنه لا يؤثر في مبدأ توافر الحرية التي يحميها هذا الضمان ؛ لأن الأصل هو تمتع الفرد بالحرية وبراءة المتهم ، ويتعين على القاضي ، أن يفسر إرادة المشرع في الجانب الذي يتفق مع الأصل العام ".[1]

كما يضيف الفقهاء ، أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ، يمكن تطبيقها على جميع الوقائع ذات الوصف الجزائي ؛ سواء تسرب الشك في نفسية القاضي حول موضوعيات – ماديات – الجريمة أو الظروف الشخصية لها ، بما تعلق بتقدير قاضي الموضوع لها ، وأثناء إجراءات المداولة القانونية ، خاصة في محكمة الجنايات ؛ أين لا تكون قاعدة الشك محل سؤال مستقل ؛ وإنما تندرج ضمن السؤال العام : هل المتهم مذنب في ارتكاب الجريمة ؟ . لذلك إذا راود القاضي أو المحلف الشك ، فعليه الإجابة بالنفي عن هذا السؤال .[2]

ب . عـدم تكملـــة النصوص الجزائيـــــة بطريـــق القيـــــاس

يعني القياس في مجال القانون الجزائي : " إلحاق حكم سلوك مباح بفعل مجرم ، ويقرر له عقوبة جزائية بسبب الاشتراك في علة التجريم " [3] . وعليه تهدف عملية القياس لاستكمال ما يشوب القانون بشتى فروعه من نقص ؛ بطريق الاستعارة من نص ورد بشأنه حل قانوني ، على حكم واقعة مشابهة لم يرد بشأنها نص لتشابههما في العلة [4] . وفي هذا يختلف القياس عن التفسير الموسع رغم التشابه الكبير بينهما.[5]

ومن الراسخ أن سلطة التشريع وحدها من حيث الأصل ، من تتولى سن قواعد التجريم والعقاب في الدولة ، واستثناء السلطة التنفيذية في إطار قواعد ضيقة ، بحكم أن القواعد الجزائية ، تمس الحقوق والحريات . لذلك لا يملك القاضي مطبق النص ، سلطة اللجوء إلى القياس في المواد الجزائية ، خشية إنشاء جرائم جديدة لم يقررها المشرع ممثل الإرادة الشعبية طبقا لما يمليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من مقتضيات . لكن باستعمال طريقة الشرح على المخالفة ، يتضح أن القياس المحظور ، هو الذي يكون ضد المتهم فقط ، على عكس القياس الذي يكون في صالح المتهم في مجال أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية إلى غيرها من الحالات طبقا لقاعدة الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة ، وذلك في القواعد الجزائية الموضوعية وحتى قواعد الإجراءات الجزائية المطبقة عند المتابعة .[6]

---

[1] د . أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 104 .
[2] أنظر د. نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 616 ، 619.
[3] د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 105 .
[4] أنظر د. عصام عفيفي حسين عبد البصير : مبدأ الشرعية الجنائية ، المرجع السابق ، ص 44.
[5] يختلف القياس عن التفسير الموسع ، في أن القياس يعني الاجتهاد لإعطاء حكم واقعة لم يرد بشأنها نص ، على واقعة مشابهة ورد بشأنها حكم لاتحادهما في العلة ; بمعنى أن حكم الواقعة الذي تم التوصل إليها بطريق القياس ، لم يرد بشأنها نص . ولهذا تم اللجوء إلى القياس . أما في التفسير الموسع ؛ فالنص القانوني الذي يراد تفسيره موجود من حيث الأصل ، كل ما في الأمر أن تفسيره يكون موسعا ؛ للوقوف على الحكم المباشر للقانون ، أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص 105.
[6] أنظر د. إبراهيم أكرم نشأت ، المرجع السابق ، ص 75 ، 76 .

ثانيـــا : أزمـــة الشرعيـــة الجنائيـــة فـــي تفسـير النصـوص الجمركيـــــة

إن المدقق في النصوص الجزائية الجمركية ، يكتشف بسهولة استعمال العبارات الواسعة فيها والتعاريف العامة في الصياغة والأسلوب . الأمر الذي يعكس رغبة المشرع في توسيع دائرة التجريم ، وهو ما يعتبره الفقه تراجعا شديدا لحماية الحقوق والحريات الفردية التي تحميها النصوص الدستورية ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 السابق الذكر، التي تنص على أنه : « ... وتخضع على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات التالية: ...» . كما تنص المادة 320 من القانون نفسه على أنه :« ..... وتخضع على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات التالية: ... »[1] ، بفعل المرونة المسيطرة على النصوص الجزائية لهذا القانون . كل هذا يفرض بشكل مستمر اتساع سلطة القاضي الجزائي في تفسيرها ، وبالموازاة التدخل الواسع لإدارة الجمارك والسلطة التنفيذية بإطلاق المصطلح من أجل التأويل.[2]

من المنطلق المذكور أعلاه ، تظهر أهمية تفسير نصوص الجرائم الاقتصادية عموما ونصوص الجرائم الجمركية خصوصا ؛ على أساس أنها تصدر بنوع من السرعة لمواكبة التغيرات الاقتصادية الطارئة والمفاجئة ، وهذا ما لا يتوفر بالنسبة للقواعد الجزائية العامة ؛ بحكم أن التسرع في إصدار النصوص الجزائية الجمركية ، لا يخلو من الثغرات والأخطاء و العيوب وعدم الدقة في سبيل تحقيق الحماية الاقتصادية المنشودة [3] . وهذا لأن مثل هذه المرونة تسد باب الذرائع أمام الجناة ، وتمنع إفلاتهم من العقاب على حساب مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات احتراما لهذه الضرورة ، خاصة مع تطور وسائل التهريب ؛ لئلا يحدث المساس بالنظام الاقتصادي للدولة . وهذه الخاصية لا ينفرد بها قانون الجمارك الجزائري فقط ؛ وإنما حتى قوانين الجمارك في الدول اللاتينية والأنجلوسكسونية ؛ تداركا للأفعال غير المتوقعة . وكأن الأمر يوحي بمحاولة تجنب مخاطر وانتقادات مبدأ الشرعية حين وصف بالجمود وعدم مواكبته للمتغيرات وترك بعض الأفعال دون عقاب .[4]

وحتى تتضح بشكل فعال مسألة تفسير النصوص الجزائية الجمركية ، يستوجب الأمر تقسيم هذا العنصر إلى " أ " و " ب " ؛ يخصص العنصر " أ " لدراسة الرؤى المختلفة بخصوص طبيعة التفسير في المواد الجزائية الاقتصادية والجمركية ، في حين يخصص العنصر " ب " للوقوف على واقع تفسير النص الجمركي من جانب الإدارة والقضاء .

---

[1] المادتين 319 ، 320 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17-04 السابق الذكر .
[2] أنظر ، حنان بن يعقوب ، المرجع السابق ، ص 19 .
[3] أنظر ، د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان ، 2000، ص 74 .
[4] أنظر د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر ، 1979 ، ص 84 .

أ . اختـلاف الـرؤى بخصوص طبيعــة التفسير في المواد الجزائيــة الاقتصادية و الجمركيـــة

لم يتفق الفقهاء بخصوص طبيعة التفسير لنصوص القانون الجنائي الاقتصادي عموما، والنصوص الجزائية للقانون الجمركي خصوصا ؛ لأن هنالك من يعتبر أن تفسير النص الجزائي الجمركي ، لا يختلف عن جوهر التفسير في نصوص قانون العقوبات " تفسير الأحكام الجزائية العامة " ؛ على نحو لا يجوز فيه الخروج عن قصد المشرع ؛ تطبيقا صارما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ؛ تحقيقا لمعادلة الموازنة بين مقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية [1]؛ بحكم أن الضريبة لاسيما الضريبة الجمركية ، تمس الحقوق المالية لصاحب البضاعة . في حين هنالك من ينادي بوجوب التفسير الواسع للنص الاقتصادي والجمركي ؛ بحكم أن التوسع في التجريم وفرض الضرائب الجمركية والنصوص الجزائية على العموم ، هو في مصلحة الاقتصاد الوطني . وفوق هذا الرأي يذهب رأي فقهي ثالث إلى أكثر من ذلك ؛ يأخذ بروح القانون في التفسير ؛ على نحو لا يستوجب فيه الأمر على مفسر النص الجمركي – سواء من طرف الإدارة أو القضاء – تحديد إرادة المشرع وقت وضع النص الجزائي؛ وإنما يجب في الإطار نفسه، الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المتوخاة من وضع النص مستقبلا، لاسيما في ظل الخطورة المتزايدة للإجرام [2] ، وفي هذا يثار التساؤل عن واقع تفسير النص الجمركي من جانب الإدارة والقضاء ؟.

ب. واقـــع تفسيــر النص الجمركــي مــن جــانب الإدارة و القضـــاء

إن أول نقطة تثير انتباه دارس القانون الجمركي ، هي غلبة التفسير الإداري من جانب إدارة الجمارك ، وذلك بنوع من الاتساع بما لا يتوافق مع القواعد الجزائية العامة ، لاختلاف طبيعة المجالين؛ فالإدارة الجمركية ، كنتيجة حتمية لسيطرتها في مجال سن القواعد الجزائية ، تملك حيزا كبيرا في اللجوء إلى عملية تفسير النصوص ، حتى تتمكن من تحقيق المهمة المنوطة بها قانونا . والأمثلة التي يمكن طرحها للتدليل على خروج التفسير الجمركي عن الشرعية الجنائية ، وتحميل النصوص الجزائية أكثر مما تحتمل ؛ خروجا عن مقصد المشرع في تجريمها ، ما نص عليه قانون الجمارك من إعفاءات بخصوص الحقوق والرسوم الجزافية ، تطبيقا لأحكام المادتين 213 و235 من القانون نفسه . مع الاعفاء من المحظورات ذات الطابع العام الاقتصادي ، وعند كل دخول للإقليم الجمركي بالنسبة للأشياء والأمتعة الشخصية التي يمكن أن يحتاجها المسافر في حدود المعقول لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر ، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية ؛ ففي هذا الفرض ، أشار المشرع الجزائري إلى أن القواعد المطبقة على سكان الحدود وأعضاء أطقم وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية

[1] أنظر د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن : المرجع السابق ، ص 73 .
[2] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 73 .

والأشخاص الذين يعبرون الحدود باستمرار تحدد عن طريق التنظيم ، وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 199مكرر من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 17-04. [1]

وإن هذه المادة 199 بهذا السياق ، تحتاج إلى تفسير بما أن المشرع نص على تكملتها عن طريق التنظيم ؛ فيدل هذا على استحالة وجود نص تشريعي يفسرها بما يلزم الإدارة الجمركية تكملة هذا النص أولا وتفسيره ثانيا ، وهو ما حدث فعلا في عدة مناسبات ، وفسرت الإدارة الجركية النصوص تفسيرا واسعا . والسيئ في الأمر ، اختلاف التفسيرات من مطار لآخر ، وكأن الامر يوحي باختلاف تفسير وتطبيق القوانين في البلد الواحد ، حتى وإن تدخل المشرع عدة مرات قبل تعديل سنة 2017 ، للتعديل في صياغة المادة 199 مكرر، وذلك سنة 1985 ؛ تاركا الاختصاص للوزير المكلف بالمالية لشرح كيفيات تطبيقها – كانت المادة 199 سابقا – وحدث أن تم إلزام المسافرين الذين يحملون لوازم شخصية تزيد عن 1000 د ج ، برسوم جزافية تحددها الإدارة الجمركية. والحال نفسه تكرر بموجب تعديل قانون المالية الجزائري لسنة 1990 الذي رفع من قيمة البضائع المعفاة من الرسوم ، وأصبحت 3000 د ج ، وحدث أن فسرت الإدارة الجمركية هذا الرفع من القيمة ؛ بأن لا يتكرر الإعفاء لأكثر من مرة واحدة في السنة الواحدة [2]، وهو ما يرجح مواصلة العمل به في المطارات والموانئ الجزائرية ، حتى في ظل نفاذ التعديل الجديد للقانون الجمركي لسنة 2017 .

ويمكن في هذا الإطار التساؤل عن موقف قاضي الموضوع في تفسير النصوص الجزائية الجمركية ، إذا عرض عليه نص جزائي جمركي غامض يحتاج إلى تفسير قبل التطبيق ؟.

لا شك أن قاضي الموضوع ، سيقع حتما في موقف محرج ، عند محاولته تطبيق النص الجمركي على المنازعة المعروضة عليه ، وهذا بحكم سيطرة التفويض التشريعي على القواعد الجزائية ، بل وغير الجزائية ؛ لأن القاضي اعتاد أن يرجع للأعمال التحضيرية ومشاريع القوانين لفهم النصوص الجزائية عند مناقشتها في البرلمان ، وهي مناقشات منشورة في الجريدة الرسمية قبل أن يطبقها على النزاع . غير أنه مادامت أغلب المواد الجمركية من صنع السلطة التنفيذية ومقررات للمدير العام للجمارك ، فإنه يستعصي على القاضي الاستعانة بها . علما أن معظم النصوص التي يصعب على القاضي تفسيرها ، تدخل في هذه الفئة الأخيرة – النصوص محل التفويض – ، خاصة في ظل عدم تخصص القاضي في المجال ، لتقنية وتعقد المصطلحات الجمركية التي لا يفهمها إلا ذوي الاختصاص . الأمر الذي يحتم على القاضي في هذا المأزق ، الولوج لأعماق الأهداف والمصالح التي اتجهت إرادة المشرع لصونها وهو الحل الراجح .[3]

[1] أنظر المادة 199 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17-04 السابق الذكر .
[2] أنظر د. محمد يوسف سعيد يوسف ، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، المرجع السابق ، ص 40 -42.
[3] أنظر منذر صائغي ، المرجع السابق ، ص 207.

يبدو أن مثل هذا التفسير الواسع ، حتى و إن خرج في جوهره عن فكرة الشرعية الجنائية ؛ فيبقى ضروريا للإدارة الجمركية ؛ حتى تتمكن من مواجهة الطرق المستحدثة للإجرام ؛ لاسيما جرائم التهريب الجمركي ، كحل أمثل لصيانة المصلحة الاقتصادية ؛ كالتفسير الواسع لوسيلة النقل المنصوص عليها في المادة 05 / ي ، التي عرفتها على أنها : « وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش : كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت ، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش ، أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض » ، وهو التعريف الذي يطابق ما ورد في القانون المتعلق بمكافحة التهريب السابق الذكر في المادة 02 / أ [1]، التي اعتبرت عربة نقل الرضيع ، وسيلة نقل تشدد الوصف والعقوبة والاقتراح نفسه بخصوص التفويض يطبق على التفسير ، بحجة أن الخاص يقيد العام . و مرد ذلك التخوف من سلطات الإدارة الجمركية ، بالمقارنة مع المركز الضعيف للمخاطبين بالقانون الجمركي، يزيد شيئا فشيئا . لذلك حتى لا تتعسف إدارة الجمارك ، من الأحسن تفعيل رقابة قضائية على شرعية التفسير الإداري أمام القضاء كسلاح فعال ، يعيد – نوعا ما – عملية الموازنة بين مقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية إلى نصابهما .

وفي السياق نفسه ، من الأحسن توحيد عملية التفسير بعد إعمال رقابة الشرعية ؛ بأن يصدر من جهة مركزية مثل وزارة المالية أو المديرية العامة للجمارك . مع تجميع التفسيرات في كتيب يسهل الاطلاع عليه لاحقا عند الحاجة ؛ حتى لا يظن المسافر – وهو محل تطبيق القانون الجمركي عليه خاصة الأجنبي – أن تطبيق القانون للدولة الواحدة يختلف من مطار أو ميناء جمركي إلى آخر .

المطلب الثانـــي : سلطـــان النص الجزائـــي مـن حيث الزمـــان و المكـــان

لاتعتبر القواعد الجزائية على غرار القواعد غير الجزائية من طبيعة أبدية . بل تبقى خاضعة للتعديل والإلغاء من زمن لآخر ؛ مسايرة من المشرع لمطامح ومطامع المخاطبين بها وحماية لمصالحهم . وعليه ليس للنصوص القانونية سلطان مطلق . بل لا يعدو أن يكون هذا السلطان نسبيا ؛ مقتصرا على أشخاص معينين وأزمنة محددة ، كنتيجة إيجابية لتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .[2]

بالنسبة للصلاحية المكانية للقاعدة الجزائية ؛ فهي تطبق على إقليم معين وعلى الجرائم المرتكبة أثناء فترة نفاذها . مع الإشارة إلى أن إقليم الدولة لا يعد المكان الوحيد الذي تطبق عليه هذه القواعد . بل يمتد سلطان النص للمواطنين التابعين للدولة في إقليم دولة أخرى ؛ طبقا لقاعدة سيادية القوانين الجزائية . أما من حيث الزمان ؛ فتبقى القاعدة الجزائية مقصورة بين لحظة إنشائها ولحظة انقضائها؛ على نحو يكون فيه سلطانها كاملا بين اللحظتين ، وبأحكام استثنائية خارجها ؛ أي ؛ في فرض وقوع جرائم في ظل قانون ساري المفعول وقبل صدور حكم نهائي ، يصدر حكم جزائي آخر ، وهو ما يعرف بتنازع القوانين

[1] المادة 05 / ي من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 السابق الذكر ، وهو التعريف الذي يطابق ما ورد في القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل سنة 2010 السابق الذكر في المادة 02 / أ .

[2] أنظر د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، المرجع السابق ، ص 20.

من حيث الزمان والمكان[1] . الأمر الذي يثير الفضول لمعرفة القانون الواجب التطبيق على الوقائع المجرمة ؟ . ويزيد هذا الفضول ، بالنسبة للقواعد الجزائية الجمركية وجرائم جمركية مرتكبة تتأثر معالجتها القانونية بالظروف والمعطيات الاقتصادية المحيطة بالبلاد . الأمر الذي يستوجب الوقوف على الأحكام الجزائية المقررة في حالة تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان على ضوء مبادئ القانون العام ، مع الإسقاط على الجرائم الجمركية . وذلك في فرعين ؛ يخصص الفرع الأول لأصول مبدأ الشرعية في تحديد الصلاحية الزمانية للنص الجزائي ، في حين يخصص الفرع الثاني لدراسة أصول مبدأ الشرعية في تحديد الصلاحية المكانية للنص الجزائي ، مع المقارنة في كل مرة مع الطبيعة الخاصة للقواعد الجزائية الجمركية .

الفـرع الأول : أصـول مبـدأ الشرعيـة فـي تحديد الصلاحيـة الـزمانيـة للنص الجـزائـي

إذا كان المشرع هو سيد التجريم والعقاب ، بالرغم من سيطرة السلطة التنفيذية في تكملة النصوص الجزائية ؛ بحكم طبيعة المجال الذي يفرض عليها ذلك ؛ فإن من بين أهم الالتزامات التي يفرضها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، هو التزام المشرع بالمعنى الواسع للكلمة ، بعدم إصدار قوانين تسري بأثر رجعي ، وهو ما يعبر عنه في الفقه الجزائي بـ " مبدأ فورية النصوص الجزائية " [2] . وهذا الالتزام لم يتم الاكتفاء بالنص عليه في قانون عادي ؛ وإنما فاقت هذه الحماية ذلك ، لتحظى بالحماية الدستورية بما لها من قيمة . الأمر الذي يعكس العلاقة الشديدة بين القواعد الجزائية و الدستور[3] ؛ لأن المواد الجزائية قد تمس في أحسن حالاتها الحقوق والحريات المحمية دستوريا ؛ على نحو يكون فيه مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية هو الأصل العام في نفاذ النصوص ، وما فكرة الرجعية إلا استثناء يجيزه المشرع أحيانا على الأغلب لصالح المخاطبين بالقانون ، في إطار ما يعرف بـ " مبدأ رجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم " بما لا يمكن من خلاله التسليم بأحد المبدأين وإنكار الآخر [4] ، وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري بخصوص حضر الإدانة ، إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ، وذلك طبقا لنص المادة 58 من التعديل الدستوري الجزائري بموجب القانون 16 -01 ، التي تنص على أنه : « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ». [5]

---

[1] أنظر د. سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2] يجب التنبيه إلى أن قوانين الشكل – الإجراءات - في جميع الأحول ، على عكس القواعد الجزائية الموضوعية التي لاتكون رجعيتها إلا بصفة استثنائية ، تطبق فور صدورها على محاكمة جزائية من أجل وقائع ارتكبت قبل صدور هذه القوانين في الجريدة الرسمية للدولة ؛ بحكم أن مثل هذه القوانين الجديدة غالبا ، تعد أفضل من قواعد الإجراءات القديمة بهدف حسن سير العدالة ؛ شرط عدم صدور حكم نهائي بات حائز لقوة الشيئ المقضي فيه ، وعدم وجود حق مكتسب مثل حق الطعن ، ودون أن يكون للقانون الجديد سلطة إبطال الإجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون القديم . أنظر د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 97 – 98 .

[3] أنظر بوزيد إغليس ، حكيم عليوي ، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012 ، ص 47 .

[4] أنظر د. محمود نجيب حسني ، الدستور و القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1992 ، ص 14.

[5] المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون 16 -01 السابق الذكر .

ويتم تقسيم مضمون هذا الفرع إلى العنصرين " أولا " و " ثانيا " ؛ إذ تتم دراسة مبدأ رجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم في نطاق المبادئ الجزائية العامة " أولا " ، قبل الانتقال لدراسة خصوصية المواد الجزائية الجمركية التي تستبعد تطبيق القانون الأصلح للمتهم على الجرائم الجمركية ؛ لغايات تنشدها السياسة الاقتصادية " ثانيا " .

أولا : مبدأ رجعيـة النص الجزائـي الأصلـح للمتهـم فـي المبـادئ العامـة

نص المشرع الجزائري صراحة على اعتناق مبدأ رجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم في القواعد الجزائية الموضوعية ، ضمن أحكام المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري المعدل سنة 2015 التي تنص على أنه : « لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة » [1] ؛ على نحو يتضح فيه أن القواعد الدستورية تضع الإطار الجزائي بشكل عام ؛ أي مبادئ تأسيسية ينطلق منها المشرع فيما بعد في رسم السياسة الجنائية بنصوص مفصلة لا يستطيع من خلالها معارضة النص الدستوري.[2]

ولفكرة الرجعية لصالح المتهم ، مبررات قائمة على عدة أسس منها؛ الأساس المتعلق بالسياسة الجنائية ؛ انطلاقا من أن المجتمع هو من يملك حق العقاب وهو من له الحق في الصفح والتنازل عن جزء منه ، وبالمثل للضحية حق الصفح ، متى لم يعارض المجتمع ذلك ؛ بطريقة يتجسد فيها موقف المشرع الواضح من عدم جدوى القانون القديم للتطبيق على الوقائع الجديدة والشديدة التعلق بالسياسة الجنائية ، وحدود فكرتي الضرورة و الفائدة الاجتماعية التي يسعى المشرع لتحقيقها .[3]

والأساس الآخر الذي يستمد مبدأ رجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم وجوده ، متعلق بمبادئ الإنسانية و العدالة . فضلا عن الأساس المتعلق بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بحد ذاته ؛ لأن هذا الأخير يمنع إصدار قوانين تسري بأثر رجعي حماية لمصلحة المتهم ، لذلك من البديهي إقرار مبدأ رجعية القانون الجزائي عندما يخدم المتهم ، و طالما لن يلحق به أي ضرر . وعليه لا يجوز التمسك بقاعدة زالت علتها، بطريقة يكون فيها مبدأ الرجعية ، الوجه المكمل لمبدأ الشرعية . أما الاعتبار الأخير ؛ فهو مرتبط بفكرة سمو القانون الجديد على القانون القديم في سبيل محاولة تجنب العيوب والثغرات القانونية المكتشفة ؛ انطلاقا من قواعد التنازع التي تقتضي تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح على الوقائع المجرمة في غياب اكتمال نشوء المركز القانوني بموجب الحكم القضائي النهائي البات الذي يعتبر عنوانا للحقيقة التي لا تقبل الكسر.[4]

---

[1] المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 السابق الذكر .
[2] أنظر بوزيد إغليس ، حكيم عليوي ، المرجع السابق ، ص 52.
[3] أنظر د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 15 .
[4] أنظر فريد روابح ، مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ، مذكرة ما جستير ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة سطيف ، 2013 ، ص 36 ، 37.

والجدير بالانتباه إليه أن تطبيق مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ، تحكمه عدة ضوابط يتم التطرق إليها في عنصر " أ " ، وعلى أساس عدة معايير العنصر " ب " ، وفي إطار حدود معينة ، تعتبر استثناء في المبادئ الجزائية العامة لتطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم ، يتم فيها بصفة صريحة تطبيق القانون الأسوأ على المتهم ، لا القانون الأرحم يتم التطرق إليها في العنصر " ب ".

أ.ضوابط المقارنـــة بين القانـون الجديد و القانــون القديـم لتطبيق فكــرة الرجعيـــة

إن أهم الضوابط الواجب مراعاتها لتطبيق القانون الأصلح للمتهم في المادة الجزائية ، أن يكون القانون محل التطبيق ذا أثر جنائي ، حتى ولو كان فيه بعض الآثار المدنية ، مثل القانون الجمركي، بالرغم من الجدل الفقهي المحتدم حول طبيعة العقوبات الجبائية التي يتضمنها . أما في حالة التجزئة [1]؛ فيأخذ فقط بالأجزاء التي تمس وتنطبق على المتهم ، ولا ينظر إلى كل أجزاء القانون ، وعندها تطبق فكرة الرجعية على الجزء الذي يكون في خدمة المتهم والأرحم له فقط ، لا الجزء الذي يكون ضده . وفي حالة التعقيد التي تتخذ فيها القوانين المجزأة وجهين ؛ وجه أخف ووجه أشد ؛ فيأخذ عندئذ ، بالأجزاء التي هي في صالح المتهم فقط . أما في الحالة التي يتعذر فيها تجزئة القانون ؛ فيقتضي الأمر تطبيقها كلها أو عدم تطبيقها ، لأن فكرة الجمع بين القوانين مستحيلة ، حتى لا يتحول القاضي من مطبق للقانون ، إلى مشرع يخلق قانونا ثالثا . والحل في هذا هو الأخذ بالفكرة العامة لموقف القانون من الواقعة المجرمة ، دون محاولة التجزئة ، واستخراج الفكرة الأساسية منه . والشرط الأخير للمقارنة بين القوانين ، هو عدم صدور حكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه . وهذا ما هو معمول به في التشريع الجزائري . في حين أن قانون العقوبات الفرنسي ذهب لأبعد من ذلك ؛ أين أخذ بالقانون الأصلح حتى بعد صدور حكم بات من محكمة النقض ، وحينها يتوقف تطبيق العقوبة بشأن فعل أصبح بموجب قانون جديد ، صدر بعد حكم نهائي بات غير مجرم ؛ أي يشترط أن لا يصبح للفعل أي وصف جزائي في هذه الحالة لكي يصح تطبيق هذا الاستثناء .[2]

فضلا عن الضوابط السابق ذكرها المتعلقة بالقانون محل المقارنة ، يوجد ضوابط أخرى متعلقة بسلطة القاضي المكلف بهذه العملية . منها ؛ الاعتداد فقط بتقدير القاضي الجزائي ؛ بحكم أنه الشخص الوحيد المؤهل لذلك ؛ إذ لا تتم المقارنة بمعرفة المتهم . بل والقاضي ملزم بذلك . والشرط الآخر يتمثل في وجوب تحلي القاضي بالنظرة الواقعية ؛ أي عليه احترام ظروف كل جان وجريمته المرتكبة ، هذه الظروف التي تتغير حتما من متهم لآخر ومن جريمة لأخرى . وفي الإطار نفسه يجب على القاضي الجزائي التحلي

---

[1] يكون القانون قابلا للتجزئة إذا تضمن فصولا عدة وفي عدة موضوعات مختلفة ، شرط أن لا يؤدي الفصل بين هذه الموضوعات إلى مخالفة مقصد المشرع في سنها ، أنظر فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 36 ، 37.

[2] أنظر فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 42 – 45 . هذا و يرى " د . عصام عفيفي عبد البصير "أن مصطلح القانون يأخذ بالمعنى الضيق لا الواسع ؛ يشمل نتاج عمل سلطة التشريع فقط ، دون عمل السلطة التنفيذية بموجب التفويض ، وعليه لا يجب الخلط بين القانون الصادر من السلطة التشريعية ، والقانون الصادر بمعرفة السلطة التنفيذية ، د. عصام عفيفي حسين عبد البصير ، مبدأ الشرعية الجنائية ، المرجع السابق ، ص 50.

بالموضوعية المرتبطة بالموقف العام للنص الجزائي ؛ أي التقيد بالمعطيات القانونية ، وليس تطبيق ما تمليه عليه أهواءه خشية من التعسف .[1]

ب.معاييـــر تحديـد القانــون الجـزائــي الأصلـــح للمتهـم

بخصوص معايير تحديد القانون الجزائي الأصلح للمتهم من حيث عنصر التجريم ، يكون القانون الجديد أرحم للمتهم من القانون القديم ، إذا قام بإلغاء تجريم سابق أو ألغى ظرفا مشددا ، أو قام باستحداث ظرف مخفف أو إذا منح للقاضي سلطة منح وقف تنفيذ العقوبة ، وكذلك الحال إذا أعاد القانون الجديد مسألة تكييف الوقائع الإجرامية[2] ؛ على نحو تكون فيه الأوصاف أقل شدة ؛ كإعادة تكييف جريمة من جناية إلى جنحة [3].

أما بخصوص شق الجزاء ؛ فيعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم إذا قام بإلغاء العقوبة أو استبدالها بإحدى التدابير الاحترازية كوجه جديد للجزاء الجنائي . أما إذا احتفظ القانون الجديد بالعقوبة ؛ فيكون أقل شدة إذا كانت أخف وقعا على الجاني ، وذلك بإتباع المعايير التالية والتي يتعين تطبيقها بالترتيب ؛ وأول معيار هو نوع العقوبة إذا كانت إعداما أو سجنا أو حبسا [4] . ثم إذا تعذرت المقارنة يتم التوجه صوب درجة العقوبة ؛ أي العقوبات أقوى و أيتها أخف وأقل وقعا في العقوبات من الطبيعة نفسها . وإذا استعصى الأمر ، يتم النظر في مدة أو مقدار العقوبة ؛ إذا كانت عشرين سنة أم عشر سنوات[5] . غير أن عملية المقارنة قد لا تتم دوما بهذه السهولة ؛ لأنه أحيانا نكون أمام قوانين معقدة ، تكون في آن واحد أقل وأكثر شدة من القانون القديم ؛ كأن يأتي قانون جديد يخفض من الحد الأدنى ويرفع من الحد الأقصى لجنحة التهريب الجمركي البسيط مثلا ، بعدما كان القانون المتعلق بمكافحة التهريب القديم يعاملها بأسلوب معاكس ، أي كان يخفض من الحد الأقصى ويرفع من الحد الأدنى ؛ ففي هذه الفرضية تكون العبرة دوما بالحد الأقصى في اختيار القانون الأصلح .[6]

---

[1] أنظر فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 49 -51 .

[2] غالبا ما يتم اللجوء من طرف المشرع أو حتى من طرف القاضي في المحاكمة إلى اعتماد سياسة التجنيح . وحينها يبقى وصف الجريمة جنحة . لكن ينال مرتكبها عقوبة الجناية . والتجنيح نوعان ، تجنيح قانوني تشريعي يقوم به المشرع. أما النوع الثاني هو نوع غامض يسمى التجنيح القضائي . ولقد تم اللجوء إلى اعتماد هذه السياسة في الجرائم ذات الخطورة العالية – تغليظ العقوبة – كجرائم الفساد و جرائم المخدرات ، أنظر محمد شنوفي ، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري والمقارن ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2002 - 2003 ، ص 58 -104.

[3] أنظر فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 53 ، 54.

[4] يوجب فرق بين مصطلح الحبس الذي يخص الجنح و المخالفات ، ومصطلح السجن الذي يقتصر تطبيقه على مادة الجنايات . وعند اعتماد سياسة التجنيح يحكم القاضي على المتهم بخمسة عشر سنة ، ويكون النطق بالعقوبة حبسا وليس سجنا .

[5] أنظر فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 55- 57 .

[6] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 95 .

ج.الاستثنـاءات المقـررة على مبـدأ رجعيــة القانــون الجزائــي الأصلــح للمتهم

يقصد بالاستثناءات المقررة على مبدأ رجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم ، الحالات التي يطبق فيها القانون القديم رغم صدور قانون جديد أقل شدة ؛ أين يكون فيها القانون القديم غالبا أسوأ للمتهم وهي حالة القوانين المؤقتة ، مثل قوانين الحجر الصحي عند انتشار الأوبئة ، تسري لفترة محددة . إما يحدد المشرع" مدتها مسبقا لينتهي سلطانها فيها "القوانين المؤقتة صراحة " . وإما أن يسنها المشرع لمواجهة ظروف مؤقتة ينتهي سلطانها بزوال هذه الظروف "القوانين المؤقتة بالطبيعة " . وهذا النوع الثاني من القوانين، يحتاج لإصدار قانون جديد يلغيها عكس الأولى. لكن تنظيم مسألة القوانين المؤقتة في الجزائر يغيب تماما عن ذهن المشرع ؛ تقليدا للمشرع الفرنسي ، خلافا للقانون المصري والقانون الإيطالي. وحتى الاجتهاد القضائي نفسه ، خال من معالجة هذه المسألة ؛ لأن قانون الوئام المدني المطبق في الجزائر ، لا يطرح مثالا عن القانون المؤقت الأكثر شدة من القانون العادي ؛ فهو يعاكس الحالة التي تتم دراستها . والراجح فقها ، هو عدم تطبيق القانون الأصلح في مواجهة القوانين المؤقتة حتى لا تفقد قيمتها . ومن بين الحالات التي يطبق فيها القانون القديم الأسوأ للمتهم ، الحالات التي تصدر فيها نصوص صريحة من المشرع تفيد بالرجعية، وكذلك النصوص التفسيرية اللاحقة بالنصوص القديمة ، ونصوص التدابير الاحترازية وأساليب تنفيذ العقوبة .[1]

ثانيــا : استبعــاد تطبيــق القانــون الأصلــح للمتهم علــى الجرائــم الجمركيـــــة

لم ينص قانون الجمارك الجزائري ونظيره الفرنسي على تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم صراحة . ورغم ذلك تم استبعاد تطبيق القانون الأصلح للمتهم في المادة الجمركية ، وفقا للتوجهات القضائية ، بتأثير من المعطيات الاقتصادية المحيطة بالبلاد وقت سريان أحكام القانون ؛ انطلاقا من مرونة الإيديولوجية الفلسفية التي مثلها المشرع عن طريق نصوص القانون الجمركي أنداك ؛ فالمشرع الجزائري في القسم الثالث من قانون الجمارك المعنون بـ " شروط خاصة بتطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية " ، نص على أن زمان تطبيق الأحكام الجمركية يكون من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . لكن يجب أن يمنح الوضع الأكثر أفضلية للبضائع التي يثبت بآخر سندات النقل ، أنها قد أرسلت مباشرة جهة الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص طبقا للمادة 07 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 التي تنص على أنه : « يطبق التشريع و التنظيم الجمركيان اللذان تؤسس أو تعدل بموجبهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. غير أنه ، يجب أن يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص... »، شرط أن يتم التصريح بأن تلك البضائع مخصصة للاستهلاك خارج الاستفادة من نظام المستودعات أو الإيداع ، و تطبقها السلطة الجزائرية فور تبليغها لإدارة الجمارك ، التدابير الجمركية التي تنص عليها الاتفاقيات على دخولها حيز التنفيذ فور التوقيع

[1] أنظر فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 68 ، 69 ، 90- 96 .

عليها، طبقا لما تنص عليه المادة 08 من القانون نفسه التي تنص على أنه : « تطبق فور تبليغها لإدارة الجمارك من طرف السلطة الجزائرية المعنية، التدابير الجمركية التي تنص الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية على دخولها حيز التنفيذ فور التوقيع عليها».[1]

وإن المتمعن في هذه المواد يكتشف رفضها لتطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات على الجريمة الجمركية ؛ نظرا لما يشكله ذلك من خطر على السياسة الاقتصادية للدولة [2] ؛ بحكم أن القانون الجمركي سريع التطور ، خاصة بالنسبة لسياسة الأسعار و التعريفة الجمركية . ولقد استقر في كل من فرنسا والجزائر حرمان مرتكب الجريمة الجمركية من هذا الحق في حالة تنازع القوانين من حيث الزمان ، حتى إذا كان القانون الجمركي الجديد قد ألغى تجريما ، وهي الصفة المثلى للقانون الأصلح للمتهم ؛ خصوصا لمنع هذا الأخير من ممارسة دفوعه الكيدية لإطالة أمد التقاضي وعرقلة النجاعة القضائية المنشودة . والقضاء الجزائري تبنى حلا مماثلا في مجال مكافحة الجريمة الجمركية [3] ؛ لذلك يتم التطرق في مضمون هذه النقطة إلى القضاء المستبعد للمبدأ ضمن العنصر " أ "، ثم عرض التبريرات الفقهية لذلك ضمن العنصر " ب" .

أ.القضـــاء المستبعد للقـــانـــون الجمركـــي الأصلـــح للمتهم

الجدير بالانتباه ، أن القضاء الجزائري في أول الأمر ، لم يتسن له اتخاذ قرار حاسم بخصوص مدى تطبيق مبدأ رجعية القانون الجمركي الأصلح للمتهم ، بسبب الفراغ القانوني المسيطر بعد الاستقلال . لكن بالرغم من الصعوبات المحيطة بالجو العام لتطبيق القانون الجمركي، برزت الملامح الأولى لاستبعاد تطبيق مبدأ القانون الأصلح في تلك الفترة ؛ باعتبار أن قانون الجمارك يمثل خاصيات قانون عقوبات أكثر ليونة . وحسب " د. عبد المجيد زعلاني " القضاء الجزائري آنذاك ، كان مجبرا أن يتخذ أحد الخيارين ؛ إما تطبيق القانون الجمركي الفرنسي القديم و امتداد تطبيقه على الجرائم الجمركية بالرغم من صراحته في إلغاء الأحكام القانونية الفرنسية على هامش مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . وإما أن يختار القضاء ؛ اعتبار قانون الجمارك الفرنسي لاغيا ، وحينها تبقى الجرائم الجمركية دون عقاب .[4]

---

[1] المادتين 07 ، 08 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 السابق الذكر .

[2] أنظر د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 94.

[3] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 76 .

[4] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، الجزء السادس و الثلاثون 36 ، العدد الثاني ، جامعة الجزائر ، 1998، ص 17 .

أما المشرع الجمركي الجزائري ، فقد اهتدى إلى حل أقل ضررا من الثاني ؛ مفادة تقرير امتداد تطبيق قانون الجمارك القديم إلى حين صدور القانون الجديد [1]. ومبرر ذلك أن تعليق قانون الجمارك القديم بسبب صدور تعليمات رئاسية ، طبقا للمادة الثالثة من الأمر 29-73 المؤرخ في 05-07-1973 ، لا يعني إلغاء هذا القانون ؛ بحكم أن التعليمات المذكورة لم تصدر بعد ؛ مما يعني أن قانون الجمارك القديم كان يطبق وهو ساري المفعول حتى صدور قانون الجمارك الجديد [2] . وفي وقت لاحق ، أكد القضاء الجزائري استبعاد القانون الأصلح للمتهم في المواد الجمركية ؛ من خلال تقريره عدم سريان النصوص والأحكام الجمركية على الماضي ولو كانت أقل شدة على المتهمين . [3]

بعد التطرق لموقف المشرع الجزائري من المسألة ، يتم الانتقال لدراسة التبريرات الفقهية في دعم استبعاد مبدأ القانون الأصلح للمتهم في المادة الجمركية . وفي هذا يرى " د. عبد المجيد زعلاني" أن أسباب استبعاد القضاء الجزائري للقانون الجمركي الأقل شدة ، لم يكن بتأثير استعارة حلول القانون الفرنسي ومبادئه القضائية التي أرست هذه القاعدة . بل يرجع سبب هذا الاستبعاد في القضاء الجزائري إلى الطابع التعويضي للغرامات والمصادرات الجمركية ؛ انطلاقا من أن قانون الجمارك الفرنسي تجاوز الأحكام التقليدية القضائية السابقة الذكر التي طمسها التطور ، والتي لم تبق تشكل في الوقت الحالي سوى تاريخ قديم لفرنسا .[4]

لايمكن الإنكار أن القانون الجمركي الفرنسي في تطور هائل . لكن يبدو أن العيب ليس في هذا الأخير ؛ وإنما العيب في المشرع الجزائري ، الذي يأخذ الفكرة من القوانين المقارنة في المرحلة التي أخذها منه ولا يتابع مجريات تطورها عبر الزمن . لذلك يرجع سبب استبعاد القضاء الجزائري للقانون الجمركي الأصلح للمتهم لحد اليوم ، هو النسخ و اللصق الذي يقوم به المشرع من القوانين الفرنسية ، التي مازالت تستبعد هذا المبدأ ، دون تتبع التطورات الطارئة عليها . وهذا الأمر لا يعني رفض استبعاد تطبيق القانون الأصلح للمتهم في مجال الجرائم الجمركية . وإنما تبقى هذه التقنية الجمركية ذات فعالية لحماية مصالح الخزينة العامة والاقتصاد الوطني من الاستنزاف . ومرد عدم الأخذ بالطبيعة التعويضية للجزاءات الجبائية – المالية – هو تضمن هذه الأخيرة صفات العقوبات الجزائية بأتم معنى الكلمة ، و عدم استجماعها لخصائص التعويضات المدنية. لكن من الأحسن قصر هذا الاستبعاد على النصوص التنظيمية فقط وهي محل التفويض ، دون النصوص التشريعية ، حتى و لو كانت هذه الأخيرة قلية مقارنة مع النصوص محل التفويض التشريعي ، تماما مثلما هو معمول به في القانون الجمركي الفرنسي.

---

[1] أنظرالقرار الصادر في الملف رقم 23930 ، بتاريخ 14-06-1983 ، قضية " ل ز م ع ب ع " ضد إدارة الجمارك بوهران و النيابة العامة ، المنشور في العدد الأول من مجلة نشرة القضاة ، وزارة العدل ، سنة 1986 ، ص 189 ، 190.

[2] أنظر القرار رقم 23083 ، بتاريخ 05-02-1981 ، المنشورة في العدد الخاص من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، سنة 1982 ، ص 189 ، 190.

[3] أنظر قرار المجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 39896 قضية " الجمارك " و " ط . م " ضد " ك . م " و " ن . ع " بتاريخ 14-04-1987 ، العدد الثالث الصادر من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، سنة 1989 ،ص 279 – 281 .

[4] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 32 ، 37 – 39 .

ب.التبريـرات الفقهيــة لاستبعاد القانــون الجمركــي الأصلــح للمتهم

بالرغم من أهمية استبعاد القانون الجمركي والقانون الجنائي الاقتصادي على العموم لمبدأ القانون الأصلح للمتهم من التطبيق . إلا أن الفقه لم يتفق بخصوص المبررات المعتمدة التي أدت إلى هذا الاستبعاد ، وانقسم في سبيل ذلك إلى ثلاثة اتجاهات ؛ الاتجاه الأول يستبعد تطبيق مبدأ رجعية القانون الأخف على أساس التفرقة بين النصوص الجزائية والنصوص الإدارية ؛ انطلاقا من أن النصوص القانونية الجديدة هي نصوص خارجة عن القانون الجزائي" 1 " . في حين يستند الاتجاه الفقهي الثاني على فكرة التفرقة بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة "2 " . أما الاتجاه الثالث وهو اتجاه ضعيف مقارنة بالاتجاهين السابقين ؛ فيركز على فكرة القوانين المؤقتة والظروف الاقتصادية المتغيرة "3".

1.الاتجــاه الفقهي المستند علــى فكــرة النصوص الخارجــة عــن القانــون الجزائـــــــي

يقوم هذا الاتجاه بزعامة الفقيه : " روبيه " " **ROUBIER**"على التفرقة من حيث طبيعة النص ، إذا كان ذا طبيعة جزائية أم طبيعة إدارية ؛ أي نتاج عمل السلطة التشريعية ، أم نتاج عمل سلطة أخرى غيرها ؛ مستندا في ذلك على فكرة الأسعار التي يقوم عليها القانون الجزائي الاقتصادي ومنه القانون الجمركي خصوصا . وقد انقسموا في ذلك إلى رأيين ؛ الرأي الأول يبرر ضرورة استبعاد القانون الأصلح للمتهم بعدم جزائية النصوص الإدارية والقرارات الوزارية الولائية ، أو القرارات الإدارية العامة كالقرارات الصادرة عن إدارة الجمارك ، وهو يسبب تطبيقها فقط على المستقبل ؛ فهي غريبة من حيث الجوهر عن القانون الجزائي الذي يرسم سياسة التجريم والعقاب . فضلا على أن السلطة الإدارية لا تملك حق تعديل القوانين الجزائية ؛ لذلك فالتفكير في تطبيق القانون الأصلح للمتهم في الجرائم الجمركية والاقتصادية غير مجد.[1]

أما الرأي الثاني ؛ فيعلل استبعاد القانون الأصلح للمتهم في الجرائم الجمركية على النتائج النفسية التي يرتبها مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات في نفوس الجناة ؛ انطلاقا من أن القرارات الإدارية المتعلقة بتحديد الأسعار ليست نصوصا جزائية ، ولا تملك قوة الضغط النفسي ذاتها على إرادة المخاطبين بالقواعد القانونية من حيث الردع والإنذار المسبق جوهر النص الجزائي.[2]

ولقد قوبل هذا الاتجاه الفقهي بتوجيه سهام النقد ؛ بحكم أن القرارات الإدارية تبقى دائما تمثل مصدرا للتجريم "اختصاص الإدارة بالتجريم " ؛ بفعل التجريم على بياض كصورة للتفويض التشريعي في مجال الجرائم الجمركية . كما أن الفصل والتجزئة بين نتاج عمل سلطة التشريع ونتاج عمل السلطة المفوضة ، مستحيل من جميع النواحي ويناقض منطق السياسة الجنائية.[3]

---

[1] أنظر د. أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 46.

[2] أنظر منذر صائغي ، المرجع السابق ، ص 155 ، 156.

[3] أنظر د. أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 146.

2. الاتجاه الفقهـي المستند على فكـرة التفرقـة بين نصوص الغايـة ونصوص الوسيلـة

يقوم هذا الاتجاه بزعامة الفقيه " فيان" " **VIENNE**"على التفرقة بين فكرتي الغاية والوسيلة لتبرير استبعاد القانون الأصلح للمتهم[1] ؛ انطلاقا من دوافع احترام الأسس والمعايير الأخلاقية . وبناءا على ذلك ، يكون نص الغاية ، ذلك النص الذي يرمي من خلاله المشرع لتحقيق هدف مغاير لما كان يرمي المشرع لتحقيقه ضمن النص السابق . وهذا النوع من النصوص يخضع للمبادئ الجزائية العامة ؛ أي "مبدأ رجعية النص الجزائي الأصلح للمتهم" في ظل الفترات الانتقالية ؛ فالعبرة في هذا الفرض الأول ، هي بالتغير الجذري الحاصل في بناء سياسة التجريم والعقاب لمواجهة الجرائم الجمركية "قانون الغاية و الهدف " . الأمر الذي يفسر ارتباط هذا الأخير باحترام المعايير الأخلاقية المجتمعية التي يسعى المشرع لصونها في ظل العلاقات المتسمة بطابع التغير والتطور ؛ على نحو يكون فيه قانون الغاية معدلا للسياسة الاقتصادية بشكل لا يتحقق في قانون الوسيلة.[2]

أما قانون الوسيلة ؛ فهو موجه فقط للحفاظ على الهدف الثابت الذي ينشده قانون الغاية ويمنحه فقط أفضل سبل التطبيق على أرض الواقع ؛ فقانون الوسيلة ، لا يغير السياسة الاقتصادية ، بل يعيد تنظيمها فقط ، بتغيير الوسائل المعتمدة فيها ؛ فهو لا يخص تطبيق القانون الأصلح للمتهم ، ولا يطابق المبادئ العامة للقانون الجزائي التقليدي ؛ فنصوص قانون الوسيلة ، لا تنم عن تخل نهائي عن السياسة المتبعة . لذلك اعتبر هذا الفقه أن سياسة الأسعار – وهي أبرز نظرية للقانون الجمركي– تدخل في فئة نصوص الوسيلة ، لا نصوص الغاية ؛ على نحو يقارب التفرقة التقليدية بين الجرائم الطبيعية والجرائم المصطنعة ، والتي تدخل الجرائم الجمركية في الصنف الأخير منها.[3]

ولقد انتقد هذا الفقه ، على أساس صعوبة التفرقة بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة ؛ لاسيما بطغيان الطابع المتغير للقوانين الجمركية والاقتصادية . كما يؤدي هذا التقسيم إلى تفريع القانون الجزائي إلى فرعين لا يتفقان ومنطق المساواة والوحدة في بناء السياسة الجنائية . لذلك يرى المنتقدون أن فكرة النظام العام وحدها التي تقرر استبعاد القانون الجزائي الأصلح للمتهم.[4]

---

[1] أنظر د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الثاني : جرائم الصرف ، الطبعة الثانية دار مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر ، 1979 ، ص70.

[2] أنظر محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية القانون المقارن ، الجزء الثاني : جرائم الصرف : المرجع السابق ص 70.

[3] أنظر فريد روابح ، المرجع السابق ، ص 79 وما بعدها.

[4] أنظر د. أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 148.

3. الاتجــاه الفقهي المستند على فكـرة القوانين المؤقتـــة والظروف الاقتصاديـــة المتغيـــرة

لا شك أن القوانين الاقتصادية ، تتأثر في كل الأحوال بمقتضيات السياسة الاقتصادية وتقلباتها . لذلك يستبعد هذا الاتجاه الذي يؤيده كل من : الفقيه " ليجال" " **LIGAL**" والفقيه " بوزات" " **BOUZAT**" تطبيق القانون الأصلح للمتهم على مجال الجرائم الاقتصادية والجمركية بوجه خاص ؛ تأسيسا على أن هذه الأخيرة هي قوانين مؤقتة تم سنها أساسا لمواجهة ظروف اقتصاديـــة محددة[1] . لذلك لا فائدة من تطبيق هذه القوانين إذا أفادت المتهم بالقانون الأصلح . وموقف المشرع واضح في مسألة تطبيق القانون الأخف في مجال القوانين المؤقتة . غير أنه حتى هذا الاتجاه ، قوبل بالنقد انطلاقا من أن القانون المؤقت ، غالبا ما يستعمله الجناة كورقة رابحة ؛ يستطيعون من خلالها الإفلات من العقاب وعرقلة الإجراءات ؛ فالمشرع غالبا ما يحدد تاريخ نهاية العمل به ، فيستفيد من ذلك الجناة بإطالة أمر التقاضي ، لغاية صدور قانون جديد أخف شدة ؛ بحكم أن المشرع الجزائري لم يحسم الأمر[2] ، عكس القوانين الجمركية التي تسري بأثر فوري وتستبعد رجعية القانون الأصلح وفق ما تكرس في التطبيقات القضائية.[3]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ، أن المشرع الفرنسي في الوقت الراهن ، لا يحتفظ بهذا المبدأ وعلى هذا القدر من الصرامة ؛ لأن القضاء الفرنسي خطى خطوات هامة في هذه المسألة، وأضحى يميل بشدة لتطبيق القاعدة العامة الجزائية ، المرتبطة بإفادة المتهم بالقانون الأخف ، بدواعي احترام الإطار الدستوري ؛ بدليل عزوفه عن عن تطبيق مبدأ استبعاد حسن نية المتهم في مجال الجرائم الجمركية. والقضاء هو الآخر ، قد انتهج أسلوب التفرقة حاليا بين النصوص التنظيمية والتشريعية ؛ على نحو يقصر فيه تطبيق قاعدة استبعاد القانون الأصلح للمتهم على مجال النصوص التنظيمية فقط ، تحت طائلة تحقق فرص حصول المتابعة عند سريان النص التنظيمي الجديد ، فيطبق النص القديم بالرغم من صرامته . في حين يتم تطبيق القانون الأصلح في نصوص القانون نتاج عمل سلطة التشريع وفقط ؛ بما يوحي بالتطبيق الضيق في المواد الجمركية . في حين أن المشرع الجزائري ، مازال يحتفظ بقواعد كلاسيكية دون متابعة تطورها الزمني لدى المشرع الفرنسي.[4]

---

[1] راجع الصفحة 38 من هذا البحث ، التي ورد فيها شرح فكرة القوانين المؤقتة .
[2] أنظر منذر صائغي ، المرجع السابق ، ص 158.
[3] أنظر الصفحة 40 من هذا البحث ، المتضمنة قرارات المجلس الأعلى بخصوص استبعاد تطبيق القانون الأصلح للمتهم.
[4] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص 30 ، 31.

المقنع أن الخروج عن الأطر الدستورية والقانونية مبرر من الناحية العملية ، والأمر مستساغ عقلا ، بالرغم من خروجه عن بعض جوانب الشرعية الجنائية . وسبب هذا الخروج عن القواعد العامة ، لا ينظر إليه من كون أن الغرامات الجمركية ، هي عقوبات جزائية أم تعويضات مدنية . كما لا ينظر إليه من حيث الغاية أو الوسيلة . ولا من حيث اعتبار القانون الجمركي قانونا ظرفيا مؤقتا ، بقدر ما يكون مبرر استبعاد تطبيق القانون الأصلح ، هو ضرورة مجاراة تطور أساليب ارتكاب الجرائم ؛ في سبيل حماية الاقتصاد الوطني ، وهو السبب الذي يعلو على جميع الأسباب السابقة . ومن هذا المنطلق الذي يفرض الجدال والتضارب بين مصلحتين جديرتين بالرعاية في ظل احترام أولوية المصلحة العامة على الخاصة ، تستمد هذه التقنية أو الحيلة الجمركية شرعيتها ، رغم مساسها بالحقوق التي تكفل حمايتها نصوص الدستور.

الفـرع الثاني : أصـول مبدأ الشرعيـة فـي تحديد الصلاحيـة المكانيـة للنص الجـزائـي

يكتسب القانون الجزائي صفته الوضعية ، في انحصار تطبيقه على أشخاص معينين بصفاتهم ، ضمن زمان معين ومكان معين يسمى " الإقليم " . وهذا الأخير يفترض وجود منطقة جغرافية محددة تمارس عليها الدولة سيادتها ، بتطبيق قانونها الجزائي على من يرتكب فيها إحدى السلوكات المجرمة . غير أن إقليم الدولة الخاضع لسيادتها ، لا يعد المكان الوحيد الذي ترتكب فيه الجرائم ؛ انطلاقا من إمكانية تصور ارتكاب مواطنين تابعين لدولة ما لسلوكات مجرمة في إقليم دولة أخرى . الأمر الذي يثير إشكالية تنازع الاختصاص المكاني الدولي لنظر هذه الجرائم . لذلك تنص أغلب القوانين الجزائية العالمية في سبيل تطبيقها للنصوص من حيث المكان ، على مبدأ أصلي ومبادئ أخرى احتياطية حتى لا يفلت الجناة من العقاب.[1]

إن مفاد المبدأ الأصلي ، هو الأخذ بفكرة الإقليمية في متابعة الجرائم ، وفق ما هو محدد في قانون العقوبات طبقا لما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 /01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 –02 السابق الذكر، التي تنص على أنه : « يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية » . أما الفقرة الثانية من المادة نفسها ، فتنص على ما يلي: « كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية »[2] . الأمر الذي يعني تطبيق القانون الجزائي على كافة الجرائم

---

[1] يقصد بالمبادئ الاحتياطية في تطبيق القانون الجزائي ؛ مبدأ الشخصية ، مبدأ العينية ، و مبدأ العالمية ؛ إذ يفترض مبدأ شخصية القانون الجزائي ، سريان القانون على المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة في الخارج ، بصرف النظر عن جنسية المجني عليه و طبيعة الجريمة المرتكبة ، وفق ما نصت عليه المواد 582 إلى 586 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 -06 . أما مبدأ العينية فيقصد به ؛ تطبيق القانون الجزائي على كل جناية أو جنحة يرتكبها جزائري أو أجنبي خارج إقليم الجمهورية و ضد أمن الدولة ، وكان وصفها تزييفا للنقود ، أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر ، شرط إلقاء القبض على الجاني في الجزائر أو تسليمه من طرف الدولة الأجنبية ، وفق ما أشارت إليه المادة 588 من نفس القانون . في حين يقصد بمبدأ العالمية " مبدأ الاختصاص العالمي " في إطار التعاون الدولي الجزائي : أن يكون لكل دولة ولاية قضائية كاملة على أية جريمة تكتشفها في إقليمها ، بصرف النظر عن مكان وقوعها ، أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبيها أو المجني عليهم فيها ، أنظر د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، المرجع السابق ، ص37.

[2] المادة 03 / 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 السابق الذكر .

المرتكبة في إقليم الدولة ، سواء كان مرتكبها مواطنا أم أجنبيا ، وبصرف النظر عن جنسية الضحية ، وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أم هدد مصلحة دولة أخرى أجنبية . بما يوحي أن لهذا المبدأ شقين ، شق إيجابي يفرض تطبيق القانون الجزائي على كل جريمة تقع في الدولة، وشق سلبي يحصر تطبيق القواعد الجزائية على الإقليم الوطني دون أقاليم الدول الأخرى[1] ، مع تطبيق استثناءات معينة مرتبطة بالحصانات وأحكام خاصة تطبق على الجرائم الواقعة على متن السفن والطائرات الوطنية والأجنبية .[2]

وحتى يتضح الأمر جيدا ، يستوجب تحديد امتداد الإقليم الوطني وكيفية تحديد مكان ارتكاب الجريمة في القواعد العامة ، بشكل يختلف عما هو معمول به في مجال الجرائم الجمركية ، التي لا تحترم القواعد الأصولية لمبدأ الإقليمية ، وفق اعتماد تقنية رسم النطاق الجمركي الخاضع للرقابة الجمركية . لذلك حتى يتسنى الوقوف على الاختلاف بين القانونين، تتم دراستهما ضمن هذا الفرع ، عن طريق تقسيمه إلى " أولا " و " ثانيا " ؛ يخصص العنصر " أولا " لدراسة ضوابط تطبيق مبدأ الإقليمية حسب منظور القانون الجزائي التقليدي ، ثم في العنصر " ثانيا " يتم الوقوف على صرامة القانون الجمركي في تحديد مكان الجريمة .

أولا : ضوابط تطبيق مبدأ الإقليمية حسب منظور القانون الجزائي التقليدي

انطلاقا من نص المشرع الجزائري على تطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية طبقا لقاعدة إقليمية النصوص الجزائية ؛ وجب تحديد إقليم الدولة مناط تطبيق القانون الجزائي في نقطة أولى " أ " ثم تحديد مكان ارتكاب الجريمة لتطبيق مبدأ الإقليمية في نقطة ثانية " ب " .

أ.تحديد إقليم الدولة مناط تطبيق القانون الجزائي

لا تدخل مهمة تحديد إقليم الدولة ضمن مهام المشرع الجزائي في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ؛ وإنما تندرج هذه المهمة ضمن الوظائف الأساسية للمعاهدات الدولية والقانون الدولي العام . لذلك يلاحظ أن المشرع في المادة الجزائية ينص على المبدأ العام ؛ تاركا تحديد دلالة الإقليم للقانون الدولي[3] . لكن على العموم ، يأخذ صورة الإقليم الفعلي الذي يشمل البحر والبر والجو " 1 " وصورة الإقليم الحكمي " الاعتباري " الذي يشمل السفن والطائرات التي تحمل الراية الجزائرية ، ومقر القنصليات والدبلوماسيات والسفارات التي تعتبر أقاليم تابعة للدول التي تمثلها قانونا " 2 " .

---

[1] أنظر د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 99.

[2] لأن هذا الموضوع لا يهم كثيرا في هذه الدراسة ، لذلك يفضل عدم التعمق فيه . لكن يستحسن الاطلاع على نصوص المادتين 590 و 591 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 – 16 السابق الذكر .

[3] المادة 13 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون 16 -01 السابق الذكر .

1.الإقليـــم الفعلـــي للدولـــــة

يشمل الإقليم الفعلي للدولة ، البر والجو والماء . وعليه يكون الإقليم البري ؛ تلك المساحة الأرضية التي تعينها الدولة و تقوم بممارسة الخدمات العامة عليها ؛ سواء كانت قطعة واحدة أو مجموعة قطع ، أو حتى إذا فصل بين أجزاء الإقليم الواحد ، إقليم آخر تابع لدولة أجنبية . كما يشمل ما تحت الأرض من طبقات إلى غاية مالا نهاية .[1]

أما الإقليم الجوي ؛ فهو ما يعلو الإقليم الأرضي من طبقات جوية تحددها الاتفاقيات الدولية . تملك عليه الدولة سيادة كاملة . أما عند الوصول إلى الفضاء الخارجي ، فتكون هذه السيادة نسبية[2].

أما الإقليم المائي ، فهو ؛ تلك المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة التي تعترف بها الإتفاقيات الدولية ، من أنهار وخلجان ومضايق وموانئ ، والبحر الإقليمي والمياه الإقليمية ، فهو المساحة الواقعة بين شاطئ الدولة والبحر العام ، في حدود 12 ميل ، والميل يساوي 1853 متر.[3]

2.الإقليـــم الحكمي للدولـــة

يسمى كذلك بالإقليم الاعتباري ، وهو يشمل السفن والطائرات والقنصليات والدبلوماسيات التي تحمل علم الدولة ، وفقا لما هو ثابت في الوثائق الدولية و العرف الدولي[4] ؛ بأحكام وضوابط خاصة لتطبيق القانون الوطني عليها يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية .[5]

ب.تحديـد مكـــان ارتكـــاب الجريمـــة لتطبيـــق مبـــدأ الإقليميـــة

سواء وقعت الجريمة تامة بمعرفة شخص واحد أو وقعت في إطار مساهمة جنائية ، وكانت الجريمة بسيطة وتحققت في الإقليم الجزائري ، فلا تثار مشكلة ؛ لأن قانون الإقليم هو الذي يطبق في هذه الحالة . لكن الصعوبة تثار عندما يتم تنفيذ جزء من الركن المادي لها في إقليم دولة معينة ، ويقع جزء آخر منه في إقليم دولة أخرى في إطار ما يعرف بتجزئة ارتكاب السلوك المادي ؛ أين يحدث السلوك الإيجابي للجريمة في الجزائر وتحدث النتيجة الإجرامية في إقليم دولة أخرى " 1 " . ويزداد المشكل تعقيدا أحيانا ، عندما نكون في إقليم الدولة نفسها وتأخذ الجريمة أوضاعا خاصة مثل حالة الشروع " 2 " وحالة المساهمة الجنائية " 3 " وحالة الجرائم المركبة " 4 "، والجرائم المستمرة " 5 " ، وجرائم الاعتياد " 6 " وحتى الجرائم الوقتية المتعدية النتائج " 7 ".

---

[1] أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 132 ، 133.
[2] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 106.
[3] أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 134 .
[4] أنظر د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 103.
[5] أنظر المادتين 582 – 589 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 – 06 السابق الذكر .

1.تحديـد مكـان وقـوع الجريمـة فـي حالـة تجزئـة ارتكـاب السلـوك المـادي

يعتبر مكانا لقيام الجريمة ، مكان ارتكاب ركنها المادي بعناصره الثلاثة ، وهي ؛ السلوك الذي يشمل الفعل والامتناع ، النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية ، أو أحد هذه العناصر . لذلك ، لو قام الجاني بوضع مادة سامة بطيئة المفعول للضحية في الإقليم الجزائري ، ثم سافر الضحية لإقليم دولة أخرى و توفي هناك ؛ فتعد الجريمة مرتكبة في الإقليمين معا ؛ حرصا على عدم إفلات الجاني من العقاب ، مادام لن يحاكم مرتين على الفعل نفسه . والحكم نفسه ، إذا أرسل الجاني من الجزائر طرد متفجرات للضحية الذي يسكن في لبنان ، والذي كان مسافرا لفرنسا وتوفي هناك . والمثال نفسه يمكن القياس عليه في جرائم التهريب الجمركي ، بين نقطة انطلاق ونقطة وصول البضاعة محل الغش . وأحيانا أخرى ، السلوك الإجرامي نفسه قد يتجزأ بين إقليمين ؛ وفي هذه الحالة تعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة ، إذا حدث جزأ من السلوك المادي فيه [1] ، طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 – 06 التي تنص على أنه : « تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر».[2]

2.تحديـد مكـان وقـوع الجريمـة في حالـة الشـروع

في حالة ما إذا تم وقف نشاط الجاني لأسباب خارجة عن إرادته ، وفق الأحكام العامة للشروع في قانون العقوبات ، فإن مكان الجريمة هو مكان البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي " السلوك المادي " وهذا هو المعمول به في القانون الجزائري ، حتى في حالة افتراض قيام النتيجة في إقليم آخر.[3]

3.تحديـد مكـان وقـوع الجريمـة فـي حالـة المساهمـة الجنائيـة

يتم تحديد مكان الجريمة في حالة المساهمة الجنائية بمكان القيام بالأفعال المجرمة ؛ بغض النظر عن تواجد الفاعل أو الشريك ؛ وبغض النظر عما إذا كان الفعل معاقبا عليه في قانون الدولة التي يقيم فيها الجاني أم لا[4] في فرضية ما إذا وقعت الجريمة في الجزائر، وتم القيام بأفعال الاشتراك في الخارج . والعكس غير صحيح . ورغم ما ورد من آراء فقهية مقارنة ، يستحسن على المشرع الجزائي في الجزائر التدخل لإرساء حل واضح في المسألة .

---

[1] أنظر د. سليمان بارش ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ، ص 30.

[2] المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 – 06 السابق الذكر .

[3] أنظر د. سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 31.

[4] أنظر د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 110.

4.تحديـد مكـان وقـوع الجريمـة فـي الجرائـم المركبـة

الجريمة المركبة هي التي تتكون من فعلين مختلفين ؛ يهدفان لتحقيق جريمة واحدة ؛ مثل جريمة النصب التي تتكون من فعل الاحتيال وفعل الاستيلاء على المال ؛ إذ ينعقد فيها الاختصاص لمجرد وقوع فعل من الفعلين في الإقليم الجزائري .[1]

5.تحديـد مكـان وقـوع الجريمـة فـي الجرائـم المستمـرة

يقصد بالجريمة المستمرة ، هي : تلك التي يبقى ركنها المادي فترة من الزمن ، عكسها الجريمة الوقتية ، مثل حيازة سلاح دون رخصة . وقد اتفق الفقه المصري على أنه يعد مكانا لها ، كل مكان تتحقق فيه حالة الاستمرار ، وحتى و لو تعددت الأمكنة التي توفرت فيها الاستمرارية ، و إذا حوكم الجاني على حالة استمرار جرمي في إقليم دولة ما ، فلا مانع من معاقبته في إقليم دولة أخرى ، تحت وصف مغاير ، كأن يتابع في الدولة الأولى على أساس الاتجار بالمخدرات ، ثم يتابع في إقليم دولة أخرى على أساس حيازة المادة المخدرة ، أو من يزور جواز السفر في الخارج ويستعمله في إقليم دولة أخرى .[2]

6.تحديـد مكـان الجريمـة فـي جرائـم الاعتيـاد

جرائم الاعتياد هي: تلك الجرائم التي لا يتحقق ركنها المادي مرة واحدة ، وإنما بالاعتياد، أخذا بالحسبان الفعل الثاني فما فوق لمتابعتها ، كجريمتي الدعارة و التسول ، اللتان يعاقب عليهما المشرع الجزائري عند تكرار الفعل ، وقد يحدث أن يحدث الفعل الأول في الجزائر ، أما الفعل الثاني فيحدث في مصر ، ففي فرضية الحال ، لا يطبق قانون إقليم الدولة التي حصل فيها الفعل الأول ، و إنما يطبق قانون إقليم الدولة التي حصل فيها الفعل الثاني ، انطلاقا من أن أساس التجريم في هذه الفرضية يتعلق بالفعل الثاني لا الأول ، كهدف يسعى المشرع لتحقيقه في بناء سياسته الجنائية.[3]

7.تحديـد مكـان الجريمـة فـي الجرائـم الوقتيـة المتعديـة

توصف الجريمة بالمتعدية ، إذا كان الجاني من خلالها ينوي فعلا معينا أو نتيجة بحد ذاتها . لكن بصفة عرضية وغير مرغوب فيها تتحقق نتيجة أخرى أكثر قسوة وأبلغ ضررا في الغالب ، ومثالها، من يريد من خلال جرائم الصحافة ، إهانة شخص معين من الطاقم الصحفي في الجزائر ، لكن تتعدى آثار الجريمة إلى خارج الجزائر، كالمساس بفروع الجريدة في تونس ومصر بفعل عملية التوزيع. وهي من مظاهر توسيع مكان ارتكاب الجريمة ، إذ اعتبر القضاء الفرنسي ، أن تحديد الإقليم

---

[1] أنظر د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 113.
[2] أنظر د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 115.
[3] أنظر د. سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 33.

في الجرائم المتعدية الآثار ، مرتبط بمكان تحقق أثر الجريمة[1]. غير أن التشريع والقضاء في الجزائر، خلافا لفرنسا ، أغفلا التطرق لهذه المسألة مما يستوجب التدارك بنصوص صريحة .

ثانيـــا : صرامـــــة القانون الجمركـــي فـــي تحديـد مكـــان الجريمـــة

قانون الجمارك كقانون العقوبات ، كلاهما يتضمن أحكاما جزائية . وعليه يحتاج القانون الجمركي كذلك ، لمكان يطبق فيه على المخاطبين بأحكامه " إقليم ". وفي هذا الصدد نص المشرع الجمركي في خانة مجال تطبيق قانون الجمارك ، على شمول الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون ؛ الإقليم الوطني والمياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها ، على أن تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي ؛ إلا إذا تم إنشاء مناطق حرة ، لا تخضع للقواعد الصارمة لهذا القانون بصفة كلية أو جزئية حسب الشروط التي يحددها.[2]

من يتصفح أحكام المادة الافتتاحية لقانون الجمارك الجزائري ، يتضح له أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح " الإقليم الجمركي " بدلا من مصطلح " الإقليم الوطني " . وأحيانا يستعمل المشرع الجزائري مصطلح مغاير في موضع آخر من القانون الجمركي ، وهو " النطاق الجمركي " طبقا لما ينص عليه المشرع في المادة 01/28 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، التي تنص على أنه : « تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون »، كما تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه : « وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي »[3]، بما يوحي أن المشرع الجزائري تعمد هذا التمييز في المصطلحات المستعملة . لذلك لا يتحدد مجال عمل إدارة الجمارك بالحدود السياسية المرسومة للدولة [4] ، فما الفرق بين المصطلحات السابقة الذكر ؟ .

مع الأخذ بعين الاعتبار أن تحديد مكان الجريمة الجمركية ، لا يقل أهمية عن العناصر التي سبقت دراستها ؛ انطلاقا من أنه بهذا المكان يتحدد مجال عمل الإدارة الجمركية وصلاحيات رجال الجمارك في البحث والتحري عن الجرائم التي ينص قانون الجمارك على قمعها ، تمتد هذه الأهمية في تأثير هذا المكان نفسه في التأسيس القانوني لوجود التهريب والغش الجمركيين عند إعمال قواعد المتابعة والإثبات . لذلك حتى يتم الوقوف على حقيقة التباين في استعمال المصطلحات من طرف المشرع الجزائري يتم دراسة مفهوم كل مصطلح على حدى ، عن طريق دراسة هذا العنصر بتقسيمه إلى العنصرين ؛ " أ " و " ب " ؛ يتم في العنصر " أ " تحديد الإقليم الجمركي في قانون الجمارك الجزائري ، في حين يتم في العنصر " ب " التطرق لتقنية رسم النطاق الجمركي في قانون الجمارك الجزائري .

---

[1] أنظر د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 116 ، 117.
[2] أنظر المادتين 01 و 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[3] المادة 28 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر .
[4] أنظر أحمد خليفي ، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، عمان الأردن ، دون سنة ، ص 06 ، 07 .

أ.تحديـد الإقليـم الجمركـي فـي قانـون الجمـارك الجزائـري

الإقليم الجمركي ، هو إقليم الدولة الخاضع لسيادتها[1] ، يشمل على العموم: الأراضي و المياه الإقليمية و الفضاء الجوي ، دون إهمال المناطق الحرة ، لذلك ؛ فهو يتحدد في البر و البحر و الجو . ولما كان هنالك توافق بين الإقليم الوطني والإقليم الجمركي ، لن تتم إعادة عرض ما تم عرضه في تحديد الإقليم الوطني ، لكن بدون أدنى شك يختلف هذان المفهومان عن مفهوم النطاق الجمركي ، الذي خصه المشرع الجزائري بالذكر في نصوص قانونية أخرى [2] ؛ على نحو يجد فيه قانون الجمارك مجالا مكانيا خاصا للتطبيق .[3]

ب.تقنيـة رسـم النطـاق الجمركـي فـي قانـون الجمـارك الجزائـري

غالبا ما لا تقع الجرائم الجمركية داخل الحدود الوطنية الإقليم ، إلا في حالات نادرة ، لأن الغالب هو أن تقع على الحدود الجمركية للدولة ، لاسيما جرائم التهريب الجمركي منها ، أي تقع على الحدود السياسية التي رسمتها القوانين الجمركية المقارنة " الخط الجمركي " ، الذي يفصل بين الإقليم الوطني وأقاليم الدول المتاخمة[4] . لذلك لجأت الدول كتقنية جمركية ، إلى رسم " النطاق الجمركي " على نحو يختلف فيه عن "الإقليم الجمركي " . ولقد عرف الفقه النطاق الجمركي على أنه : " مساحة حددها المشرع داخل حدود الدولة و بمحاذاتها ، تملك فيه الجمارك صلاحيات استثنائية يخولها لها القانون " .[5]

أما قانون الجمارك الجزائري ، فعرف النطاق الجمركي على أنه : منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية[6] ، لذلك حتى يتضح المقصود من النطاق الجمركي بشكل يسمح بتفرقته عن الإقليم الجمركي ، تتم دراسته عن طريق تقسيم هذا العنصر إلى " 1 " و " 2 " و " 3 " يخصص العنصر "1 " لتحديد النطاق الجمركي في القانون الجزائري مناط ارتكاب الجريمة ، في حين يخصص العنصر " 2 " لأسباب فرض الرقابة على النطاق الجمركي ، أما العنصر" 3 " فيتم تخصيصه لدراسة تقنية الرقابة الجمركية خارج هذا النطاق.

---

[1] أنظر د. حافظ مجدي محمود محب ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 101.

[2] أنظر المواد : 01 و 02 ، 29 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17-04 السابق الذكر.

[3] Voir **CLAUDE. J . BERRE** , observation sur L'état actuelle dune discipline originale ; le droit douanier , le phare , journal des changes internationaux , des transport et de la logistique , n 160 , Mourad- rais , Alger septembre 2012 , p ; 38.

[4] أنظر د. محب حافظ مجدي محمود ، المرجع السابق ، ص 102.

[5] أحمد خليفي ، المرجع السابق ، ص 11.

[6] أنظر المادة 1/28 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17- 04 السابق الذكر .

1.تحديـد النطـاق الجمركـي فـي القـانـون الجزائـري منـاط ارتكـاب الجريمـة

انطلاقا من قانون الجمارك الجزائري ، يشمل النطاق الجمركي الذي تقع فيه الجرائم الجمركية غالبا وتتخذ قواعد الصلاحية المكانية على أساسه ؛ منطقة بحرية ومنطقة برية . ونظرا لأهميتهما يتم دراسة كل منطقة على حدى باختصار في العنصرين "1.1 " و "2. 1 " .

1.1. المنطقـة البحريـة مـن النطـاق الجمـركـي

تعتبر المنطقة البحرية ، امتدادا للبحر الإقليمي إلى المياه المتاخمة لها والمياه الداخلية[1] . ويقصد بالمياه الإقليمية ؛ تلك المساحة المائية التي حددها المرسوم رقم 63 – 403 الصادر في 12 أكتوبر 1963 بـ 12 ميلا بحريا ، يبدأ حسابها من الشاطئ .

أما المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، تشمل خاصة المراسي والموانئ والمستنقعات.[2]

وفيما يخص المياه المتاخمة ؛ فهي تلك المياه الملاصقة للبحر الإقليمي ، تمتد على مسافة 12 ميلا أخرى بعد البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر ، وهي لا تخضع لسيادة أي دولة . مُنحت الدول حق ممارسة جزء من السيادة عليها ؛ بمعنى أن مجمل عمق المنطقة البحرية ، يصل إلى 24 ميلا بحريا تحسب من الشاطئ ؛ أي ما يعادل 45 كلم مربع[3] . علما أن المشرع الجزائري قبل سنة 1998 ، لم يكن ينص على المنطقة المتاخمة . بل كان ينص على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة.[4]

2.1. المنطقـة البريـة مـن النطـاق الجمركـي

تمتد المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مستقيم على بعد 30 كلم منه . أما على الحدود المرتبطة بالبر ، فمن حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم . الأمر الذي يمكن استخلاص عدم التطابق منه بين الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي ؛ على نحو يكون فيه هذا الأخير أكثر سعة من الأول . بل وإذا اقتضى الأمر في سبيل مكافحة التهريب الجمركي والغش ذو الوتيرة المتسارعة بفعل التطور العلمي والتكنولوجي ، فإنه يمكن مضاعفة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم . أما في ولايات تندوف و أدرار وتمنراست و إليزي يمكن أن يصل التمديد إلى 400 كلم ؛ باحتساب هذا الامتداد على نسق مستقيم ، وكيفيات تطبيق هذه

---

[1] أنظر المادة 1/28 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 ، المعدلة باتفاقية مانتقوباي بجامايكا المؤرخة في 10 – 06 – 1982 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 53 ، المؤرخ في 28 – 01 – 1996 ، أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، الطبعة الثامنة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2015 – 2016 ، ص 45.

[3] حدد امتداد المياه المتاخمة بالمرسوم الرئاسي رقم 04 – 344 المؤرخ في 06 – 11 – 2004 ، أنظر المرجع نفسه أعلاه.

[4] أنظر أحمد خليفي ، المرجع السابق ، ص 08 – 11.

الأحكام القانونية ، تحدد عن طريق التنظيم ، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الدفاع الوطني ، ووزير الداخلية والجماعات المحلية . علما أن عملية رسم هذا النطاق تكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية . هذا القرار الذي لم يصدر لحد اليوم من الناحية العملية . بل يقتصر الأمر على تحديده بمقررات من السيد المدير العام للجمارك[1] . في حين أنه في التشريع الفرنسي ، تم تحديد النطاق الجمركي بـ 60 كلم مربع داخل جميع الحدود البرية بموجب قرار من وزير المالية [2] .

ومرد هذا التوسع في تمديد عمق المنطقة البحرية في ولايات الجنوب ، أكثر من ولايات الشمال ، يكمن في سهولة التهريب في مناطق الجنوب التي تعتبر بوابة استراتيجية في نظر المهربين مرتكبي الجرائم الجمركية ، خاصة في ظل صعوبة ضرب رقابة جمركية صارمة عليها ، بخلاف مناطق الشمال التي يطغى عليها تواجد رجال الجمارك .[3]

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحيات رجال الجمارك تزداد صرامة و اتساعا في النطاق الجمركي، أكثر منه في الإقليم الجمركي . وعلى العموم قضت المحكمة العليا – المجلس الأعلى سابقا – بأنه من المقرر قانونا ، اعتبار الجريمة الجمركية المعاينة على بعد 20 كلم من الحدود الجزائرية ، جريمة مرتكبة داخل النطاق الجمركي . وعليه فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون . كما أن القضاة الذين قاموا بتبرئة المتهم باستبعاد تطبيق المادة 29 من قانون الجمارك دون أن يحددوا مكان وقوع الجريمة و بعدها عن الحدود الجزائرية ، يكونوا قد خالفوا القانون .[4]

2.أسبـــاب فـــرض الـــرقابـــة علـــى النطـــاق الجمركـــــي

تعرف الرقابة الجمركية على أنها ؛ " إشراف رجال الجمارك على اجتياز البضائع للخط الجمركي – الحدود الجمركية – دخولا أو خروجا ، طبقا للنظم والإجراءات الجمركية الواجب اتباعها، والتي ينص عليها قانون الجمارك والقوانين المكملة له والمعمول بها في شأن الأشياء الممنوع استيرادها أو تصديرها أو الخاضعة لقيود عند الجمركة ، خاصة في الاستيراد والتصدير " [5] .

---

[1] أنظر مبارك بن الطيبي ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص 65.

[2] أنظر د. إبراهيم ملاوي ومحمد الهادي عثماني ، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات رأس الجبل حسين ، قسنطينة ، الجزائر ، 2014 ، ص 82.

[3] أنظر مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق ، ص 65 ، 66.

[4] أنظر قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 50020 ، قضية " أ . د . ج . ت " ضد " م . ع " و " ن . ع " ، بتاريخ 14 – 06 – 1988 ، المنشور في العدد الثالث من المجلة القضائية ، وزارة العدل ، سنة 1991 ، ص 229 – 231.

[5] د. شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك ، المرجع السابق ، ص 152.

وعن أسباب فرض الرقابة على النطاق الجمركي ، فهي عملية بحتة ؛ تمديدا زمنيا لعملية ارتكاب الغش ؛ لاسيما جرائم التهريب الجمركي التي يطغى عليها طابع الفورية وسرعة زوال آثارها وعدم ثباتها ، وكذلك عدم تركها في الغالب لآثار مادية بفعل الطمس المتعمد ، خاصة في ظل الحدود الجمركية ذات المسالك الوعرة ؛ على نحو يقصد فيه المشرع من خلال اعتماده تقنية الرقابة ، تمكين مصالح الجمارك التي تتولى عملية الرقابة ، ضبط البضائع محل الغش ، بعد أن أفلتت من اجتياز الإقليم الجمركي ؛ ليجد مرتكب الجريمة نفسه ببضائعه المغشوشة ، في مجال مكاني آخر يسمى النطاق الجمركي . لذلك دون رسم النطاق الجمركي ، لا يتسنى لإدارة الجمارك كشف التهريب ووضع حد لنشاطه . وفي هذا الفرض سيقف رجال الجمارك مكتوفي الأيدي والمهربون يهربون البضائع على مرأى العين ، وسيدعونهم و شأنهم ، لأنهم خارج " الإقليم الجمركي " ، مما يفرض عليهم انتظار تخطي المهربين للخط الجمركي وعودتهم للحدود الجمركية الوطنية ، حتى يرجع إليه اختصاص التحري والمتابعة ، بما يكسب المهربين ورقة رابحة لصالحهم.[1]

وإن المشكل المطروح ، هو ما دفع بالمشرع لابتكار فكرة النطاق الجمركي ، الذي يخدم جهة المتابعة كذلك – النيابة العامة – في مسألة الإثبات ، و يزودها بصلاحيات واسعة ، باعتماد قرائن الإدانة الجمركية [2] ؛ على نحو تقع فيه الجريمة ، لمجرد وقوع السلوك المجرم ، ولمجرد اجتياز البضائع لهذا النطاق الجمركي ، دون حاجة للبحث عن دليل آخر للإثبات [3] . لكن هذه القواعد تم إعمالها في داخل الإقليم والنطاق الجمركي ، فما العمل لو ارتكبت الجرائم الجمركية حتى خارج النطاق الجمركي نفسه وبالقرب منه ؟ ؛ فهل تبقى الجمارك الجزائرية التي تعمل في ذلك النطاق ، تترصد مرتكبي الجرائم الجمركية على وشك الاجتياز الذين يترصدون بدورهم رجال الجمارك ويختارون الوقت والمكان المناسبين لاختراق النطاق في غفلة من الإدارة الجمركية ؟ ؛ أم يستطيعون التدخل رغم أن قانون الجمارك لا يمنحهم تلك السلطات ؟ .

3.تقنيـــة الرقابـــة الجمركيـــة خـــارج النطـــاق الجمركـــي

لا يوجد نص قانوني في قانون الجمارك الجزائري ، يسمح لرجال الجمارك بمباشرة البحث والتحري عن الجريمة الجمركية ، خارج هذا النطاق المرسوم الذي يتجاوز الإقليم الجمركي . فضلا على أن الجريمة الجمركية ، لم ترد في الأحكام العامة لتطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي في قانون العقوبات كاستثناء ، لذلك يستنتج رجل القانون مباشرة ، أنه لا يجوز لرجال الجمارك ، القيام بمهامهم خارج هذا النطاق الجمركي ، تطبيقا صارما لمبدأ الشرعية المهيمن على قواعد القانون الجزائي . وكل خروج عن ضوابط الاختصاص المحلي لرجال الجمارك ، يرتب البطلان على الإجراءات المتخذة – فكرة الشرعية الإجرائية – وما بني على باطل فهو باطل . لكن لضمان حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر الجريمة

---

[1] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 131.

[2] يتم الرجوع لدراسة مسألة الإثبات بالقرائن بشكل مفضل عند التطرق للمسؤولية الجزائية المطلقة عن الجريمة الجمركية ، في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث.

[3] أنظر د. إبراهيم ملاوي و محمد الهادي عثماني ، المرجع السابق ، ص 86 .

الجمركية ؛ لاسيما جرائم التهريب ، أجيز لرجال الجمارك مباشرة التحريات خارج هذا النطاق من الناحية العملية ، وعلى هامش مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.[1]

ولقد اعتبر القضاء الفرنسي " محكمة شامبيري " أن تقدم صاحب البضاعة إلى مكتب جمارك بلد مجاور ، وإخراجه لحقيبته بداخلها بضاعة ممنوعة كان يخبئها عن أعين رجال الجمارك بقصد تهريبها إلى فرنسا، والذي تم ضبطه من طرف رجال الجمارك للبلد المجاور ، لا يشكل شروعا في التهريب . بل لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيري لا يعاقب عليه القانون الجزائي . وكذا لعدم التدليل على محاولة صاحب البضاعة الممنوعة ، اجتياز الحدود الجمركية الفرنسية . لكن ، سرعان ما تم نقض هذا الحكم من طرف محكمة النقض الفرنسية ، معتبرة أن الفعل السابق الذكر يعد شروعا ، بالرغم من افتقار هذا التكييف لنص قانوني ، خاصة وأنه خارج النطاق الجمركي ، تأكيدا منها ، على الضرورة الحتمية لملاحقة الأفعال المنافية لقانون الجمارك البعيدة والصعبة المنال نوعا ما ، على حساب حقوق الإنسان ذات الحماية الدستورية . كما اعتبرت في السياق نفسه ، شروعا في التهريب خارج النطاق الجمركي الفرنسي ، نحو الحدود الفرنسية ، يخضع لقانون الجمارك الفرنسي . وهذا لأن خيبة أثر الشروع ، رجعت لتدخل الشرطة الأجنبية ، وكذا على أساس أن الدولة المتضررة من الجريمة هي الدولة الفرنسية ، لذلك يحاكم المهرب أمام القضاء الفرنسي .[2]

[1] أنظر د. إبراهيم ملاوي و محمد الهادي عثماني ، المرجع السابق ، ص 91.

[2] Voir CASS.CRIM.8.JUILLET 1948 . DOC . CONT N 835 .

أنظر د. إبراهيم ملاوي و محمد الهادي عثماني ، المرجع السابق ، ص 92.

المبحث الثانـــــي

تجــاوز القانــون الجمـركــي لمبــادئ قــانون العقوبــات فــي تنظيم ركنـــي الجريمــة المــادي والمعنـــوي

لا يتكرس حق المجتمع في توقيع العقاب ، إلا بإسناد السلوكات المجرمة إلى شخص مسؤول جزائيا ، طبيعيا كان أو معنويا ، وبعد القيام بإجراءات المتابعة الجزائية اللازمة والمحددة في القانون، وفق الضوابط الإجرائية المرسومة . لكن قبل التطرق لقواعد الإسناد في المواد الجزائية للقانون الجمركي ، وجب التعريج على الجدل الفقهي المحتدم ، حول الأساس الذي ينبني عليه الإسناد ؛ إذا ما كان يرجع لأساس مادي أو أساس معنوي ، ليتم الوصول في نهاية المطاف لتعريف معياري راجح بخصوصه . علما أن أول من أدخل هذا المصطلح في الدراسات الجزائية ، هو الفقيه الألماني " بيفدروف " " **BEEFDROF**" ولقد انقسم الفقه الجزائي إلى مذهبين ، مذهب أول يقيم الإسناد على أساس مادي ، ومذهب ثان يقيمه على أساس معنوي ، ليتبلور إلى الوجود مذهب ثالث يتوسط المذهبين السابقين .[1]

بالنسبة للمذهب المادي " التقليدي " الذي يمثله الفقه التقليدي ؛ فهو يقيم الإسناد الجزائي على أساس مادي خالص ؛ بحكم أنه مرتبط بعلاقة السببية بين السلوك المجرم – إيجابيا كان أم امتناعا – والنتيجة المجرمة ، والمسؤولية الجزائية تترتب على هذا الأساس وحده . الأمر الذي يفهم منه قصور هذا المذهب في ربط الإسناد على أساس فكرة مادية الجريمة " جرائم الضرر " التي تشترط حدوث نتيجة مجرمة ، دون الجرائم الشكلية التي لا تتطلب هذه النتيجة " جرائم الخطر " ، وإن أنصار هذا المذهب يدخلون الجريمة الجمركية ضمن الفئة الأخيرة ؛ سواء وقعت الجريمة بفعل سلوك إيجابي أو امتناع يجرمه القانون الجزائي . غير أن ما يعاب على هذا المذهب ، إهماله التام للجوانب النفسية و الأخلاقية .[2]

أما المذهب النفسي " المعنوي الحديث " بزعامة الفقيه " الألماني " بيفدروف " " **BEEFDROF** "، فيسند الجريمة ، على أساس وجود رابطة نفسية بين الشخص مرتكب الجريمة وسلوكه الإجرامي ؛ انطلاقا من أن تمتع الجاني بكامل قواه و ملكاته العقلية وقدرته على الاختيار ، مميزين في ذلك بين الإسناد المعنوي و الركن المعنوي للجريمة ، على أساس أن الثاني يشمل الأول ، وهذا الإسناد المعنوي جزء من الركن المعنوي .[3]

---

[1] أنظر أمينة معلم ، صرامة القانون الجزائي الجمركي ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2014 – 2015 ، ص 47.

[2] أنظر أمينة معلم ، المرجع السابق ، ص 48.

[3] أنظر د. أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 332 ، 334 .

أما المذهب الثالث في الإسناد ، يقوم على فكرة المزج بين الأساسين السابقين " العنصر النفسي مع العنصر المادي " ، ولقد لقي قبولا في وسط الفقه [1] ، وهو المذهب المقارب للمنطق . لكن قانون الجمارك في أحكامه الجزائية ، يتضمن قواعد إسناد خاصة ، تخرج عن نطاق القانون العام ؛ سواء من جانب الإسناد المادي على ضوء الركن المادي أو الإسناد المعنوي على ضوء الركن المعنوي ؛ انطلاقا من الإشكاليات القانونية التي تثيرها الجريمة الجمركية . لاسيما بسبب خصوصية هذا الركن الأخير[2] ، كتقنية جمركية تعكس خصوصية القانون الجمركي [3] . وعليه يتم دراسة هاتين المسألتين عن طريق تقسيم مضمون هذا المبحث إلى مطلبين ؛ تتم التطرق في الأول لمسألة عدم استجابة التجريم الجمركي لمبادئ تنظيم الركن المادي ، في حين يتم تخصيص المطلب الثاني ، لدراسة عدم استجابة التجريم الجمركي لمبادئ تنظيم الركن المعنوي [4].

المطلب الأول : عـدم استجابــة التجريم الجمركــي لمبــادئ تنظيم الركــن المــادي

يعتبر الإسناد المادي جزء من الركن المادي للجريمة ، والأمر نفسه بالنسبة للإسناد المعنوي ، ويمكن تعريف الركن المادي للجريمة على أنه : " السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا ، أو عملا خارجيا ، يعبر عن النوايا السيئة للجاني "[5] ، على اعتبار أن القانون الجزائي لا يعاقب على النوايا والأفكار مهما بلغت قباحتها ، إلا إذا أخرجت إلى العلن بأفعال مادية ملموسة أو في شكل امتناع مخالف لما ينص عليه القانون . وفي المادة الجمركية ، يتمثل الركن المادي في مخالفة الالتزامات الجمركية ؛ أي القيام بفعل يمنعه القانون الجمركي أو بالامتناع عن أداء عمل يوجبه ، مع افتراض وجود علاقة قانونية بين المكلف بالضريبة الجمركية والدولة الممثلة في الإدارة الجمركية ؛ أين يأخذ فيها مرتكب الجريمة الوجه السلبي في هذه العلاقة .[6]

---

[1] أنظر د . أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 335 – 340 .

[2] Voir **CLAUDE . J. BERRE** , introduction au droit douanier , op – cite , p ; 107, 108.

[3] Voir **CLAUDE . J. BERRE** , observation sur l'état actuel dune discipline originale : le droit douanier , op – cite p 83 .

[4] لعل أهم ما يترتب على الإسناد هو المسؤولية الجزائية عن الجريمة ، التي من المفروض أن يتم دراستها ضمن هذا المبحث . لكن نظرا لأهميتها ، يتم تخصيص حيزا أوسع من الدراسة لها ، بعد اتمام التطرق لأركان الجريمة الجمركية ، وذلك في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث .

[5] **ABDELMADJID ZAALANI , ERIC MATHIAS** , la responsabilité pénal , interdit pénal , l'infraction pénal E. J . M Gualino Editeur, paris , 2007 , et Berti édition , Alger , 2009 , p 138.

[6] أنظر د. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2011 – 2012 ، ص 30.

ككل جريمة أخرى ، لإسناد الجريمة الجمركية من ناحية الركن المادي إلى المتهم ، وجب ارتكاب إحدى السلوكات[1] التي ينص قانون الجمارك على قمعها ، والتي تحظى بازدواجية المعاملة القانونية في كل من قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب ، مع ضرورة حصول نتيجة يجرمها المشرع في الجرائم التامة والاستغناء عنها في مجال الشروع ، مع وجود علاقة سببية بينهما، كحلقة وصل لاكتمال عناصر الركن المادي . وفي هذا لم يتم التطرق لما هو مقرر في الأحكام العامة بخصوص ماهية النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية ، لأنه لا فرق بين القانون الجمركي والأحكام العامة لقانون العقوبات في هذه النقطة [2] . لكن يتم التركيز على الفرق بينهما ؛ من حيث خصوصية السلوكات المشكلة للجرائم الجمركية من جهة ، ومن حيث الموضوع الذي ترد عليه من جهة أخرى ، بما لا يتوافق مع المبادئ العامة للقانون الجزائي . وهو ما تتم دراسته في مضمون هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين ؛ يتم في الفرع الأول دراسة خصوصية السلوكات المشكلة للجرائم الجمركية التامة ، في حين يتم التطرق في الفرع الثاني لخصوصية الإسناد على أساس الشروع في الجريمة الجمركية والمحل الواقع عليه وهو البضاعة.

الفـرع الأول : خصوصيــة السلوكــات المشكلــة للجرائـم الجمركيــة التامـــة

حتى ولو اشترط المشرع لقيام الجريمة ، صدور سلوكات مجرمة ، تمثل جسم الركن المادي لها ، فإنه ليس من الضروري ، أن يترتب عليها نتائج مجرمة ، تلحق ضررا بالمصالح التي يحميها القانون الجزائي على العموم ، والقانون الجمركي خصوصا ؛ وإنما يعاقب المشرع ، حتى على الأفعال المادية في كثير من الأحيان ، رغم عدم تحقق النتيجة الإجرامية ؛ على نحو يأخذ فيها السلوك الإجرامي في الحالة الأولى وصف الجريمة التامة ، في حين يأخذ في الحالة الثانية ، وصف الجريمة المشروع في ارتكابها " جريمة غير مكتملة ".[3]

كما أن قانون العقوبات هو أصل قواعد التجريم والعقاب في الدولة ، وما القانون الجمركي إلا قانون خاص ، يتصف بالصفة الجزائية في معظم مواده . لذلك ، يبقى يهتم بمسألة الإسناد في نطاق الركن المادي ، وبالاتجاه صوب قانون العقوبات ، يلاحظ أن السلوكات المجرمة ، لا تخرج عن إحدى أوصاف ثلاثة ؛ إما جنايات أو جنح أو مخالفات ، والإسناد المادي فيها يكون وفقا لهذا السلم ، تبعا للخطورة الإجرامية [4].

---

[1] يختلف معنى مصطلح " السلوك" في مادة القانون الجزائي عن مصطلح " الفعل " ؛ لأن السلوك يشمل الفعل وهو عمل إيجابي ، كما يشمل الامتناع وهو سلوك سلبي ، وبالتالي؛ السلوك أوسع من الفعل .

[2] أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 185 – 192.

[3] Voir **ABDELMADJID ZAALANI ,** op – cite , p 138 , 187.

[4] أنظر المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 السابق الذكر .

وإن القانون الجمركي كقانون ذي طبيعة خاصة ، بفعل العوامل التاريخية و مقتضيات التحديث[1]، لا يساير القواعد العامة في مجال الإسناد المادي ، من حيث الاتساع المفرط في التجريم ، وإلحاق الأوصاف المجرمة ، التي تتحدد في مصدرين و هما قانون الجمارك ، و القانون المتعلق بمكافحة التهريب، كل قانون يختلف عن الآخر من حيث الطبيعة التجريمية والوصف القانوني ، بما لا يتفق في الجوهر مع وصف و تحديد السلوكات التي يجرمها القانون الجزائي ، في إطار مبادئه العامة . الأمر الذي تتم دراسته في إطار إبراز الطابع التجريمي الخاص للقانون الجمركي [2] ، عن طريق تقسيم هذا العنصر إلى " أولا " و " ثانيا " ، يخصص العنصر " أولا " لدراسة خصوصية السلوكات المجرمة في إطار قانون الجمارك في تعديله الجديد ، في حين يخصص العنصر " ثانيا " ، لدراسة ما هو وارد من تجريم وإسناد مادي ، بخصوص أعمال التهريب وفقا للقانون المتعلق بمكافحة التهريب.

أولا : خصوصيـة السلوكـات المجرمـة وفـق التعديـل الجديد لقانـون الجمـارك الجزائـري

كل تعديل جديد لقانون الجمارك في أي بلد كان ، يتأثر بالمعطيات الاقتصادية المتغيرة [3] ، خاصة ، فيما يتعلق بالأوصاف الجزائية ، و سعة السلوكات الإجرامية ، لا سيما ، فيما يخص أعمال التهريب التي تقع بمخالفة القانون الجمركي [4] والتي تتميز بنوع من الخصوصية ، بمالا يتطابق مع أحكام قانون العقوبات، الأمر الذي نسعى لإيضاحه من خلال دراسة هذا العنصر وتقسيمه إلى " أ " و " ب " ، نخصص العنصر " أ " ، للسلوكات المشكلة للمخالفات الجمركية وفق ترتيب المشرع ، في حين نخصص العنصر " ب " ، لدراسة السلوكات المشكلة للجنح الجمركية ، باعتبار أن الجنايات الجمركية، تغيب عن نصوص قانون الجمارك ، وينفرد بها القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، وهي أول خصوصية في هذا المجال ، تطبيقا للمادة 318 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 السابق الذكر، التي تنص على أنه : « تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة ».[5]

---

[1] Voir **AMAR SHAWKI DJEBARA** , la refonte du code des douane ; entre les contingences du passe et les exigences de la modernité, revue des science economique et de gestion , n 15 , faculte des science economique universite de setif 01 , 2015 , p 75.

[2] يقصد بمصطلح " القانون الجمركي " في هده الدراسة ، قانون الجمارك نتاج عمل سلطة التشريع والقانون المتعلق بمكافحة التهريب نتاج عمل السلطة التنفيذية ؛ أي يقصد به القانون بمعناه الواسع لا الضيق .

[3] Voir **AMAR SHAWKI DJEBARA** , op- cite , p 76.

[4] Voir **AHCEN BOUSKIA** , op – cite , p 44.

[5] يجب لفت انتباه القارئ إلى أن تصنيف الجرائم الجمركية حسب ركنها المادي فيه نوع من التعقيد ، إذ تنقسم إلى : جرائم وقتية وجرائم مستمرة ، و جرائم جمركية متلبس بها و أخرى غير متلبس بها ، أما بإتباع معيار الطبيعة الخاصة ، فتنقسم إلى جرائم التهريب الجمركي و جرائم الغش ، التي يطلق عليها كذلك بجرائم المكاتب الجمركية ، أما باتباع معيار الارتباط بجرائم أخرى ؛ فتنقسم إلى جرائم جمركية بحتة ، و جرائم جمركية مختلطة مع جرائم أخرى من القانون العام . أنظر فريدة بن عثمان ، الجريمة الجمركية بين النظرية و التطبيق ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، سنة 2006 ، ص 14 ، 15 . والراجح هو دراسة تصنيف الجرائم حسب المعيار التشريعي – معاير حسب الخطورة - الذي أورده المشرع ؛ فتنقسم إلى : جنايات تخص القانون المتعلق بمكافحة التهريب جنح يشترك فيها قانون الجمارك مع الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ، و مخالفات جمركية ينفرد بها قانون الجمارك لوحده . المادة 318 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

أ.خصوصيـــة السلوكـــات المشكلـــة للمخالفـــات الجمركيـــة

بتصفح أحكام قانون العقوبات الجزائري في كتابه الرابع المعنون بـــ " المخالفات و عقوباتها " يتضح أن هذه المخالفات تنقسم إلى فئتين كبيرتين ؛ الفئة الأولى منها ذات درجة وحيدة . أما المخالفات من الفئة الثانية ، فتنقسم بدورها إلى ثلاث درجات مع أحكام عامة مشتركة[1]. غير أن قانون الجمارك الجزائري ، يشذ عن هذه القاعدة ليقرر ثلاث درجات من المخالفات ؛ كل درجة تتضمن مجموعة من السلوكات أو حتى الامتناعات المصاحب لالتزام قانوني جمركي . الأمر الذي يلاحظ من خلاله اتساعا مفرطا في التجريم . ولا تقف هذه المسألة عند هذا الحد ، بل تتعدى إلى أن السلوكات الواردة في فحوى هذه الأصناف من المخالفات الجمركية ، ليست محددة على سبيل الحصر، ولا تلتزم بالدقة في التجريم كالقواعد التجريمية الكلاسيكية . ويظهر ذلك من خلال استعمال المشرع للقوالب الحرة في التجريم، وللعبارات الواسعة ، كاستعماله لعبارة « ... و تخضع على الخصوص ...» [2]. ويتم شرح الدرجات الثلاث للمخالفات الجمركية ، و التي يكون الإسناد المادي بإتيانها ، من خلال تقسيم هذا العنصر إلى " 1 " " 2 " و " 3 ".

1.السلوكـــات المشكلـــة للمخالفـــات الجمركيـــة مـــن الدرجـــة الأولـــى

عرف قانون الجمارك الجزائري المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى ، على أنها : « كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر »[3] ، وهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري ، استعمل مصطلح المخالفة في هذه الحالة ، بمعنى عدم الامتثال لأحكام قانون الجمارك ، وليس ما قصده في تعريفه للجريمة الجمركية ؛ الناتج عن الترجمة الخاطئة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية .

وما يجب الإشارة إليه أن هذه المخالفات ، وحتى الجنح الجمركية التي تأتي بعدها ، توصف بـ " جرائم المكاتب " ؛ بحكم أنها تكتشف بمناسبة الرقابة الجمركية وعمليات الفحص والمراقبة ؛ بهدف التملص من الحقوق والرسوم الجمركية وتمويه الإدارة الجمركية و مغالطتها ؛ على نحو لا يسعى فيه مرتكب الجريمة الجمركية إلى الفرار من الرقابة ، عكس جرائم التهريب الجمركي .[4]

وتعد على الخصوص مخالفات جمركية من الدرجة الأولى ما يلي :

كل سهو أو عدم الدقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية بالمفهوم الوارد في أحكام القانون الجمركي . وفي المجال نفسه المتعلق بالتصريحات ، كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل أو المرسل إليه الحقيقي أو عدم احترام الالتزام المتعلق بالأجل المفروض قانونا لإيداع التصريح المفصل ، و كذا عدم التصريح بالبضائع المستوردة أو يصدرها مالكوها الحائزين على رخصة الجمركة ، أو

[1] أنظر نصوص المواد من 40 – 468 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 – 02 السابق الذكر .
[2] المادتين 319 ، 320 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17- 04 السابق الذكر .
[3] المادة 319 / 1 من نفس القانون.
[4] أنظر د . لعيد مفتاح ، المرجع السابق ، ص 36.

الأشخاص الطبيعيين ، أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك . وفي حال غياب الوكيل ؛ فيمكن للناقل المرخص له في غياب المالك القيام بجمركة البضائع . وفي حال غياب هذه الجمركة تقع هذه المخالفة . وكذلك إذا قدم صاحب البضاعة تصريحا موحدا موجزا لعدة طرود مهما كانت طريقة جمعها ؛ باعتبار أن القانون الجمركي يفرض أداء تصريح مبسط عن كل طرد على حدى . كما تقوم المخالفة من هذه الدرجة كذلك ، إذا عمد صاحب البضاعة إلى زيادة أو إنقاص في الطرود محل التصريحات الموجزة ، بما لا يتطابق مع هذه الأخيرة من حيث المقدار أو حتى من حيث طبيعة البضائع بوجود فارق بينها .[1]

يعد من قبيل المخالفات من الدرجة الأولى التي وردت على سبيل المثال كذلك ، عدم تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة ، و أية وثائق أخرى تقوم مقامها ، من طرف ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، عند أول طلب من أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ ، عند صعودهم على متن السفينة قصد التأشير أو عدم تقديمه له النسخة المطلوبة من الوثائق السابقة الذكر. وعند وصول السفينة إلى الميناء ، يستوجب على الربان أو وكيله أن يقدم إلى مكتب الجمارك خلال 24 ساعة من الوصول ، التصريح بالحمولة الذي أشر عليه حرس السواحل . علما أن هذه المدة لاتسري أيام الجمعة والعطل ، مرفقا عند الاقتضاء بترجمة رسمية . وكذلك يجب عليه التصريح بمؤونة السفينة وأمتعة وبضائع طاقم السفينة وكافة الوثائق الأخرى ، والتصريحات المطلوبة المتطابقة وفق الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ، حتى و لو كانت السفن خالية من الحمولة ، وهذا في حالة النقل بحرا.[2]

وفي حالة النقل برا ، يشكل مخالفة جمركية من الدرجة الأولى ، عدم تقديم ناقل البضائع التصريح المفصل فور الوصول لمكتب الجمارك ، أو التصريح الموجز في حالة عدم استطاعته تقديم التصريح المفصل ، أو ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع ومعلوماتها الضرورية ، أو إذا امتنع ناقل البضاعة عن وضعها في المخازن بصفة مؤقتة ، أو الأماكن التي ترخص بها الإدارة الجمركية . وبخصوص النقل جوا، فيكون قائد المركبة الجوية المدنية أو العسكرية ، مرتكبا لمخالفة جمركية من الدرجة الأولى ؛ إذا لم يقدم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركاب والأمتعة فور وصول أو إقلاع الطائرة . وفي حالة تأجير الطائرة من قبل مستأجرين اثنين أو أكثر ؛ فعدم إيداع هؤلاء المستأجرين ، التصريح الموجز بالبضائع ، كل واحد فيهم على حدى ، حتى و لو تم التصريح بالطريق الإلكتروني وفق أحكام خاصة ، يشكل هذه المخالفة . وفي نفس الإطار تقوم المخالفة ؛ إذا امتنع ربان السفينة أو الطائرة عن إيداع تصريح مفصل بالبضائع ، لا يتضمن التصليحات أو التجهيزات التي تمت في

[1] أنظر المادة 319 في فقراتها : " أ " ، " ج " ، " ز " ، " ط " ، " ي " ، " ك " ، بإحالة على نصوص المواد المتعلقة بإجراءات الجمركة ، وهي : 75 – 89 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17-04 السابق الذكر .
[2] أنظر المادتين 53 ، 57 بإحالة من المادة 319 من نفس القانون أعلاه .

الخارج في ظرف 15 يوما ، الموالية للوصول إلى المكتب الجمركي ، وذلك إذا كانت البضاعة التي يحملها تزيد قيمتها عن 50.000 د ج ، و التي أضيفت إلى السفينة أو الطائرة التي تحمل الجنسية الجزائرية.[1]

ويأخذ وصف المخالفة من الدرجة الأولى كذلك ، التأخير في تنفيذ الالتزامات المكتتبة ؛ إذا لم يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر . أما إذا تجاوز هذه المدة ؛ فيشترط للمتابعة أن تكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة بشكل كلي أو جزئي ، وهو ما يختلف عن عدم التقيد الوارد في المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية التي سيأتي شرحها .[2]

وفي الإطار نفسه كذلك ، مخالفة الالتزامات القانونية المفروضة على الأشخاص الطبيعة أو المعنوية ؛ بما فيهم سائقي وسائل النقل المتعلقة بالامتثال لأوامر أعوان الجمارك أو عدم منح هؤلاء الأشخاص لأعوان الجمارك الذين لديهم رتبة ضابط رقابة على الأقل ، فرصة الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية ؛ بما فيها الفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات . أو عدم احترام المسالك والأوقات المحددة في ورقة الطريق ، دون مبرر مشروع وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور ، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع .[3]

كما يقع تحت قبضة التجريم الجمركي ضمن هذا القالب ؛ شحن أو تفريغ البضائع دون ترخيص من مصالح الجمارك ، حسب ما ورد بصفة مشروعة في وثائق الشحن " المانيفاست " للسفن والطائرات . أوعدم التزام الوكيل بتقديم الوكالة التي أوجبها قانون الجمارك في هذا الإطار ، للقيام بالإجراءات الجمركية لصالح المستورد أو المصدر .[4]

2.السلوكـات المشكلـة للمخالفـات الجمركيـة مـن الـدرجـة الثانيـة

تعتبر مخالفات جمركية من الدرجة الثانية ؛ « كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، عندما تكون نتيجتها التملص من الحقوق و الرسوم ، أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر » [5] . ومن هذا التعريف ، يتضح الفرق بينهما وبين المخالفات من الدرجة الأولى ؛ من حيث المصطلحات المستعملة في التعريف . ويشمل هذا الصنف من المخالفات على الخصوص ما يلي :

---

[1] أنظر المادة 319 / ب ، بإحالة على نصوص المواد 61 ، 63 ، 229 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 - 04 السابق الذكر .

[2] أنظر الفقرتين " د " ، " ج " من نفس المادة من نفس القانون .

[3] أنظر الفقرتين " هـ " ، " و " من نفس المادة ، بإحالة على نصوص المواد 43 ، 48 من نفس القانون .

[4] أنظر الفقرتين " ل " ، " م " من المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17-04 السابق الذكر ، بإحالة على نص المادة 78 مكرر 1 من نفس القانون .

[5] المادة 320 من نفس القانون .

عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة بطريقة كلية أو جزئية ؛ شرط أن تكون خالية من أي فعل تدليسي لتتصف بهذا الوصف [1] . ومن هذا يتضح الفرق بين هذا الامتناع ، والامتناع الوارد في صنف المخالفات من الدرجة الأولى ، المتعلق بالتأخير المعاين ; فالأول أساس التجريم فيه هو التأخير ، في حين أن الصنف المقصود ضمن الدرجة الثانية ، هو عدم الالتزام بطريقة كلية أو جزئية . و شتان بين " التأخير " و" عدم التنفيذ " حسب ما يفهم من صياغة المادتين .

ويأخذ وصف المخالفة من الدرجة الثانية كذلك ؛ كل تصريح خاطئ للبضائع ؛ من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ [2] . ومن استقراء نصوص القانون الجمركي ، تتضح حقيقة الرفع من الدرجة في هذا الصنف من المخالفات ، التي غالبا ما ينتج عنها عمليا تهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية بفعل التصريح الخاطئ أو عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة ؛ لذلك رآها المشرع أكثر خطورة من سابقتها.

3.السلوكـــات المشكلـــة للمخالفـــات الجمركيـــة مـــن الـدرجـــة الثالثـــة

في هذا النوع من المخالفات ، لم يلتزم المشرع بما التزم به في مسألة التحديد على سبيل المثال ؛ و إنما حدد على سبيل الحصر ، دون تعريف هذا الصنف السلوكات التي تكون مخالفات جمركية من الدرجة الثالثة . ونص على أن تعد مخالفات من هذا الصنف ، عندما لا يعاقب القانون الجمركي عليها بصرامة أكبر ؛ المخالفات التي يعاينها رجال الجمارك بمناسبة مراقبة المظاريف البريدية التي تتجرد من أي طابع تجاري [3] ؛ انطلاقا من أن غاية المشرع من فرض أداء الطابع واضحة ؛ تحصيلا لمبلغ مالي معين وعدم وضع الطابع ، يعني عدم دفع هذه الحقوق مما يستوجب تجريمها .

ويأخذ وصف المخالفة الجمركية من الدرجة الثالثة كذلك ، التصريحات الخاطئة التي يرتكبها المسافرون[4] ؛ المتعلقة بالأشياء والأمتعة الشخصية الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر في حدود المعقول لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر . باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية . وكذلك البضائع التي يستقدمها المسافرين و المخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي . مع قواعد خاصة تطبق على سكان الحدود و أعضاء أطقم وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية ، والأشخاص الذين يعبرون الحدود باستمرار ، وكذلك بخصوص البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني ، دون تسويقها على حالتها . ففي تصريح خاطئ ، يؤول لإدارة الجمارك الحق في

---

[1] أنظر الفقرة " أ " من نفس المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 السابق الذكر.
[2] أنظر الفقرة " ب " من نفس المادة من نفس القانون .
[3] أنظر المادة 321 / أ من نفس القانون.
[4] يقصد بالمسافر : « كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه » وفقا للتعريف الوارد في المادة 05/ أ من نفس القانون .

المتابعة لمخالفته القانون الجمركي . مع استبعاد المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات ، والبضائع الأخرى الممنوعة من مجال تطبيق هذه المادة .[1]

ب.خصوصيــة السلوكــات المشكلــة للجنح الجمركيــة

باستقراء أحكام قانون العقوبات الجزائري ، يتضح أن جنح القانون العام ، لا تنقسم إلى درجات كالمخالفات . لكن بالاتجاه صوب الأحكام الجزائية للقانون الجمركي ، يتأكد وجود اتساع في دائرة التجريم ؛ بحكم أن القانون الجمركي يقسم الجنح الجمركية إلى درجتين[2]؛ يتم شرحهما بالتطرق إلى السلوكات المشكلة للجنح الجمركية من الدرجة الأولى ضمن العنصر " 1 " و الدرجة الثانية ضمن العنصر " 2 ".

1.السلوكــات المشكلــة للجنح الجمركيــة من الدرجــة الأولــى

عرف قانون الجمارك الجزائري ، الجنح الجمركية من الدرجة الأولى على أنها : أفعال الاستيراد والتصدير دون تصريح التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص والمراقبة . والجدير بالملاحظة ، أن المشرع حدد في هذه الجنح السلوكات المشكلة لهذا الصنف من الجنح على سبيل الحصر لا المثال ، وهو ما يظهر من خلال استعماله لعبارة «... والمتمثلة في الأفعال الآتية:... :».[3]

كل عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك تشكل جنحة من الدرجة الأولى[4] . ويقصد بالبضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية حسب مفهوم هذه المادة ؛ تلك البضائع الموضوعة في أحد الأنظمة الاقتصادية الجمركية[5] ؛ لاسيما نظام المخازن الجمركية . وهي الفرضية الأكثر تحققا مع مضمون المادة . وتبعا لذلك ، تملك الإدارة الجمركية مخازن عامة تخضع البضائع المخزنة فيها إلى معايير الحجم والمدة والعناية اللازمة . طبعا ، مقابل أن يدفع صاحب البضاعة على ذلك مبلغا من المال . كما يوجد لديها مخازن خاصة ؛ أين يتم فيها منح الشخص مفتاحا لها ، تحتوي على قفلين من الناحية العملية ؛ القفل الأول مخصص للجمارك والثاني مخصص لصاحب البضاعة . وهذا الأخير لا يمكن فتحه إلا بوجود المفتاحين معا .[6]

---

[1] أنظر المادة 321 / ب ، مع إحالة على نصوص المواد : 05 ، 199 مكرر ، 235 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17-04 السابق الذكر .

[2] أنظر المادة 318 من تفس القانون .

[3] المادة 1/325 من نفس القانون.

[4] أنظر الفقرة أ من نفس المادة من نفس القانون.

[5] أنظر المواد 115 مكرر إلى 214 من نفس القانون ، والتي يتم إعادة التطرق إليها و شرحها باختصار في الباب الثاني من هذا البحث.

[6] أنظر محمد الصادق جاب الله ، الموجز في تقنيات الجمركية في التشريع و التنظيم الجزائريين ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2016 ، ص 38 ، 39.

وتتحقق هذه الجنحة على سبيل المثال ، إذا وجد داخل هذه المخازن ، خمسون آلة لغسيل الملابس في وقت معين ، ثم بعد مدة معينة ، تفتح إدارة الجمارك المخزن مع صاحب البضاعة وتجد 45 آلة فقط ؛ فيتابع صاحب البضاعة في فرضية الحال بهذه الجنحة بسبب هذا النقص الطارئ على البضاعة . لكن يثار التساؤل عن مصير البضاعة القابلة للتبخر ؛ فما الحل في هذه الفرضية ؟ ؛ ففي فرضية الحال ، يجب على إدارة الجمارك الدراسة المسبقة ، كما لو كانت المادة بنزينا مثلا ، تدرس الإدارة الجمركية نسبة التبخر . وإذا تجاوزت البضائع هذه النسبة تقع الجنحة . كما أن المخازن تختلف عن المستودعات الجمركية [1] ؛ بدليل معالجة المشرع الجزائري لكل واحدة منها في مواضع خاصة .[2]

ويعد من قبيل الجنح من الدرجة الأولى كذلك ؛ حيازة البضائع الممنوعة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية على متن السفن و الطائرات دون التصريح بها في بيانات الشحن " المانيفاست " و الوثائق الأخرى . أو عدم تقديم البضائع محل التصريح بالحمولة من طرف ربان السفينة ، وذلك عند أول طلب من إدارة الجمارك " التقديم الفوري " ، إلا إذا تم إثبات أن تلك البضائع ، قد تم رفعها أو نقلها من مركبة لأخرى ، أو تم إيداعها في المخازن بصفة مؤقتة أو القيام بمعاملة وفق ما ينص عليه القانون الجمركي .[3]

وتشكل جنحة من الدرجة الأولى كذلك ؛ الإعارة أو التنازل المجاني أو الإعارة بمقابل ، لرخصة أو شهادة أو ترخيص ؛ تخص البضائع المحظوة التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت . وفي الإطار نفسه ، إذا تم اللجوء لتزوير الأختام العمومية أو الإدلاء بتصريحات مزيفة ، أو أي طريقة تدليسية أخرى .[4]

والفعل المجرم الآخر ، هو تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي ، كأن يصرح صاحب البضاعة أن هذه الأخيرة مخصصة للاستهلاك ، ليكتشف رجال الجمارك أثناء عملية الفحص والمراقبة، أن البضاعة مخصصة لممارسة الأعمال التجارية . غير أن قيمة البضاعة حسب ما أورده المشرع في نص المادة 44 من قانون المالية لسنة 2004 ، لا تفي بالغرض لتحديد الغاية من هذه البضائع ، إذا كانت تجارية أم للاستعمال الشخصي أو الاستهلاك ؛ وإنما تبقى هذه العملية ذات طابع موضوعي ، يقدرها قاضي الموضوع في حالة التنازع ، من خلال كميتها و مهنة صاحبها ، وعدد أسفاره في السنة المالية والوجهة التي

---

[1] أنظر د . عمر سالمان ، الجمارك بين النظرية والتطبيق ، الدار المصرية اللبنانية للنشر ، حلوان ، مصر ، 2001 ص 283.

[2] أنظر المواد 66 - 74 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 – 04 السابق الذكر . أما المستودعات الجمركية ففي المواد 129 – 138 من نفس القانون . وأنظر كذلك محمد صادق جاب الله ، المرجع السابق ، ص 38 .أما بخصوص المستودعات الجمركية ، أنظر د. عمر سالمان ، المرجع السابق ، ص 283 – 287 .

[3] أنظر الفقرة " ب " من المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 -04 السابق الذكر .

[4] أنظر الفقرة " ج " من نفس المادة بإحالة على نص المادة 21 من نفس القانون .

يسافر إليها ؛ فبالرغم من أن البضائع لا تتجاوز 10.000دج ، حسب ما حدده المشرع لاعتبارها مخصصة للاستعمال الشخصي ، فلا مانع من أن تأخذ طابعا تجاريا .[1]

ويضاف لسلسلة السلوكات المشكلة للجنح الجمركية من الدرجة الأولى ، إعارة أو تأجير أو استعمال ، بمقابل أو دون رخصة ؛ بخصوص البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت عند أول طلب من إدارة الجمارك . وفي الإطار نفسه ، التنازل عن البضائع المستوردة تحت هذا النظام أو عند الاقتضاء ، المواد الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها أو تصليحها ، إلا إذا تم ذلك بموجب رخصة من الإدارة الجمركية . وإذا تم التنازل بموجب هذه الرخصة ، يتحمل المتنازل له المسؤولية الكاملة عن مخالفة الالتزامات الجمركية.[2]

كما توصف الأفعال بجنحة جمركية من الدرجة الأولى أيضا ، إذا عمد صاحب البضاعة إلى زيادة غير مبررة في البضائع ؛ بغض النظر عن نوعها ، عما ورد في التصريح المفصل . الأمر الذي يتضح من خلاله أن هذه الجنحة تقع بمجرد عدم المطابقة بين كمية البضائع في الواقع والكمية المصرح بها في التصريح المفصل .[3]

كذلك في إطار الجنح من الدرجة الأولى ، قرر قانون الجمارك الجزائري عدة ضوابط بخصوص تنظيم عمليات المبادلات التجارية ذات الأصل الأجنبي . الأمر الذي تقع فيه جريمة جمركية دون الالتزام بما هو مقرر بخصوص بيع و شراء و ترقيم وسائل النقل الأجنبية التي تدخل الأراضي الجزائرية ، أو وضع لوحات ترقيم من أجل إيهام الناس وتضليلهم ، بأن هذه الوسائل قد تمت جمركتها وفقا لما ينص عليه القانون والتنظيم الجمركيين .[4]

كما يعاقب قانون الجمارك تحت وصف الجنحة الجمركية من الدرجة الأولى ، عن كل تصريح خاطئ قدمه المسافرون ؛ يخص البضائع الأخرى ، ما عدا الأشياء والأمتعة الشخصية والبضائع التي يستقدمها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصى أو العائلي . ما عدا البضائع المجردة من الطابع التجاري والموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي ، والبضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني ، دون تسويقها على حالتها [5] ؛ أي أن المشرع يقصد من خلال هذه المادة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل والبضاعة الخاضعة لرسم مرتفع والبضاعة الحساسة للتهريب ، ما عدا البضائع الممنوعة من الاستيراد والتصدير . وآخر السلوكات المادية المشكلة لهذا الصنف من الجنح ؛ الأفعال المنافية للقانون الجمركي والتي تشكل جرائم في نظره ، والمكتشفة بمناسبة المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية ، التي

---

[1] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ن تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 134.

[2] أنظر الفقرة " هـــ " من المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .

[3] أنظر الفقرة " و " من المادة 325 من نفس القانون.

[4] أنظر الفقرة " ز " من نفس المادة من نفس القانون .

[5] أنظر الفقرة " ح " من نفس المادة بإحالة على المادتين 199 و 235 من نفس القانون .

تكتسي طابعا تجاريا ، وهو ما يميز هذه الجنحة ، كما نص عليه المشرع في الإطار نفسه المتعلق بالمظاريف في صلب المادة 321 من قانون الجمارك تحت وصف المخالفة من الدرجة الثالثة .[1]

2.السلوكـات المشكلـة للجنح الجمركيـة مـن الدرجـة الثانيـة

مقارنة بالجنح الجمركية من الدرجة الأولى ، لم يقم المشرع الجزائري بتعريف جنح الدرجة الثانية ؛ وإنما عدد على سبيل الحصر ، السلوكات المجرمة التي استحدثها بموجب التعديل الجديد لقانون الجمارك ، والتي تضمنت ثلاث سلوكات ، طبقا لما تنص عليه المادة 325 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 السابق الذكر، التي تنص على أنه : « تعد جنحة من الدرجة الثانية ، الأفعال التالية : ...».[2]

يشكل جنحة جمركية من الدرجة الثانية ؛ كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك ، تكون نتيجتها التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق للخزينة العامة ، أو الحصول على إحدى الامتيازات لصالح المصرح بالبضاعة دون وجه حق ؛ بما يدلل على اعتماد المشرع أسلوب الإدارة الإلكترونية في قطاع الجمارك . وهذه الجنحة أيضا لا تخرج عن التصريح . لكن هذه المرة باستخدام الدعامات الإلكترونية والنظام المعلوماتي للتصريح عن بعد " نظام **SIGAD**" [3] ؛ أي باتباع أسلوب الجمركة عن بعد ودورة التصريح المفصل ، بعيدا عن التصريح التقليدي[4] . وهو الأمر الذي استحدثه المشرع في التعديل الجديد للقانون الجمركي لسنة 2017 ، الذي بموجبه أتاح لصاحب البضاعة إمكانية اكتتاب التصريحات لدى الجمارك بالطريق الإلكتروني . كما يمكن استبدال توقيع التصريحات بوسيلة إلكترونية أو رمز تعريفي إلكتروني للمصرح [5] . علما أن كيفيات شرح تطبيق هذه المادة ، قد حددت بموجب التنظيم ؛ تدعيما لنظام الإعلام الآلي للجمارك الموجود منذ سنة 1999 [6] ؛ رغبة من المشرع الجزائري في مسايرة ركب القوانين الجمركية المقارنة .[7]

---

[1] أنظر الفقرة " طـــ " من المادة 325 ، مقارنة مع الفقرة " أ " من المادة 321 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر.

[2] المادة 325 مكرر من نفس القانون.

[3] Voir **HANAN BENYAGOUB , AISSA BOUDARGI , HAKIM NAIT ABDELSALME** , mesurer la controbond ; enjeux technique et socio – politique , le cas des douanes Algériens , revue des science économique comerciales et gestion université d'Oran 02 ; n 03 , juillet 2016 , p ; 73-75.

[4] أنظر المادة 82 من من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17-04 السابق الذكر .

[5] أنظر المادة 91 مكرر 01 من نفس القانون .

[6] أنظر المقرر المؤرخ في 03 فبراير 1999 ، الذي يحدد شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك ، بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك .

[7] Voir **HANAN BENYAGOUB , AISSA BOUDARGI , HAKIM NAIT ABDELSALE** ,op –cite , p 73 -81.

ويشكل كذلك جنحة جمركية من الدرجة الثانية ؛ التصريح الخاطئ من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ ، التي موضوعها البضائع الممنوعة والتي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت . وكذا إذا تم هذا التصريح الخاطئ الوارد على نوع أو قيمة أو منشأ البضائع بمختلف أنواعها ، باستعمال فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة أو ناقصة في البيانات التي تحملها أو بيانات غير قابلة للتطبيق . ومن هذا يظهر الاختلاف بين الفعلين ؛ انطلاقا من كون أن الفعل الثاني ، لابد أن يتوفر فيه عنصر التزوير أو عدم الدقة أو نقص البيانات أو عدم قابليتها للتطبيق عكس الفعل الأول.[1]

ثانيـا : خصوصيـــة أعمـــال التهريب الجمركـــــــي

تبدو خصوصية القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، في أنه لا يتضمن صنف المخالفات في معالجته للجرائم الجمركية ؛ وإنما يقتصر على وصف الجنح والجنايات . الأمر الذي يميزه عن قانون الجمارك في معالجته لجرائم المكاتب من جهة . وعن قانون العقوبات من جهة أخرى .الأمر الذي يحتم اتباع منهج المشرع الجزائري نفسه في معالجة هذا الموضوع ؛ وذلك بالتطرق لمدلول التهريب الجمركي في إطار أحكام قانون الجمارك ضمن العنصر " أ "، ثم تحديد الوصف القانوني للتهريب الجمركي وفق ما انفرد به القانون المتعلق بمكافحة التهريب ضمن العنصر" ب ".

أ.مدلـــول التهريب الجمركـــي في إطـــار قانـــون الجمـــارك الجزائـــري

عرفت جريمة التهريب الجمركي على أنها : " عمليات التصدير و الاستيراد التي تتم خارج القنوات الرسمية ، دون المرور على المكاتب الجمركية "[2] . ويفهم من هذا التعريف ، أن هذا الصنف من الجرائم يتم عبر قنوات غير شرعية . الأمر الذي استوجب على المشرع تجريمها بهذه القسوة . أما المشرع الجزائري ، فعرف جريمة التهريب بالإشارة إلى السلوكات التي تحققها في كل من أحكام قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب ؛ ففي أحكام قانون الجمارك الجزائري ، نص على تعريف جريمة التهريب على أنها : « كل استيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية »[3] . وإن السلوكات التي عرف بها قانون الجمارك جريمة التهريب تبقى مجرد تعريفات لا تحمل أوصافا محددة ، عكس ما فعله المشرع في قانون مكافحة التهريب.

---

[1] أنظر المادة 325 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 – 04 السابق الذكر .

[2] صالح بوكروح ، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب ، مذكرة ماجستير ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2001 – 2012 ص 59.

[3] المطة الأولى من المادة 324 المستحدثة بموجب القانون 17 -04 المعدل لقانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

ويعتبر كذلك من قبيل جرائم التهريب الجمركي ؛ عدم إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد تصديرها أو التي كانت معدة للتصدير أو النقل أو لإعادة التصدير أمام الرقابة الجمركية في مكتب الجمارك المنوط بذلك قانونا . أو اكتشاف رجال الجمارك لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ، ولو تم التصريح بها قانونا ؛ وذلك على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100 مئة طن . أما بخصوص الحمولة الإجمالية ؛ فهي محددة بـ 500 خمس مائة طن ؛ سواء كانت هذه السفينة تقوم بعملية الملاحة والنشاط ، أو كانت راسية في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي . وذلك خارج البضائع المكونة لمؤونة السفينة ، التي يتم التصريح بها في وثائق الشحن " المانيفست " . باستثناء كذلك البضائع في حالة عبور غير الموجهة للتفريغ في الجزائر ضمن الطريق الأقصر الذي يعين بقرار من الوالي .

كما يعتبر تهريبا ،عدم إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية بطريقة فورية إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها ، وفق ما هو محدد في القانون الجمركي ، بوجوب اتباع أقصر طريق ممكن و المعين من الوالي " والي الولاية له دخل في رسم سياسة التجريم " . وفي السياق نفسه يعتبر تهريبا كذلك ، عدم الحصول على ترخيص لعبور البضائع ، أو عدم تقديم السائق لرجال الجمارك ورقة الطريق للتأشير عليها في إطار التصريح الموجز، شرط أن يوجد في مكان دخول البضائع مكتب للجمارك . كما يعتبر تهريبا ، هبوط ربان الطائرة بمركبته التي تقوم برحلة دولية ، أو إقلاعه من مطارات لا توجد فيها مكاتب جمركية للرقابة ، إلا إذا كان ذلك في إطار قوة قاهرة ، بحكم أن كل إقلاع أو هبوط ، يجب أن يكون بإذن مصالح الطيران المدني التي تنسق مع الإدارة الجمركية في تنظيم هذه العمليات . و يطبق الحكم نفسه ، إذا قام قائد الطائرة برمي البضائع أو تفريغها أثناء الرحلة الجوية ، دون الحصول على رخصة من المصالح المختصة خارج حالات القوة القاهرة .[1]

كما يعتبر تهريبا وفق منظور قانون الجمارك الجزائري[2] ؛ عدم توجيه البضائع القادمة من الإقليم الجمركي والداخلة إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، وذلك إلى أقرب مكتب جمركي لممارسة الرقابة الجمركية وإجراءات التصريح . أو عدم تقديم حاملي البضائع للإدارة الجمركية ، وذلك عند أول طلب وبمجرد دخولهم إلى النطاق الجمركي ؛ سند النقل وسند الاستغلال ، والوثائق الأخرى المرفقة بالبضائع ، وكافة الوثائق الجمركية المثبتة لقانونية الاستيراد وكذا فواتير الشراء وسندات التسليم ووثائق إثبات المنشأ ، أو عدم تقديم تصريح بالبضائع ، المرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي ؛ لنقلها خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي ؛ وذلك قبل رفع البضائع لدى المكتب الجمركي الأقرب ، خارج حالات منح الترخيص من الإدارة الجمركية ؛ الذي مفاده تعليق التسليم لهذه الرخصة ، بعد

---

[1] بمفهوم المخالفة للإلتزامات المحددة في المواد 51 ، 53 مكرر ، 60 ، 62 ، 64 بإحالة من المطة الثانية من المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17-04 السابق الذكر .

[2] يجب الإشارة إلى أن تعريف التهريب فقط هو ما يحدده و يتدخل فيه قانون الجمارك . لكن السلوكات المكونة لجرائم التهريب تحت أوصافها المتعددة ، يشرحها القانون المتعلق بمكافحة التهريب السابق الذكر ، و هو ما يستفاد من صياغة المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر ، التي تنص على ما يلي : « يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام التالية ما يأتي : ....» .

إثبات الحيازة القانونية للبضائع بكافة الوثائق القانونية ، كما يعتبر تهريبا ، عدم الحصول على رخصة تنقل من مكاتب الجمارك ، التي يتم فيها التصريح بالبضاعة ، إما عند وصولها من الخارج ، وإما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي من أجل التنقل ؛ بما يحول دون بيان مقصدها والطريق الذي تعبره والمدة التي تستغرقها للوصول إلى مكان الإيداع ، الذي ترفع منه فيما بعد ، وكذا تاريخ و ساعة هذا الرفع عند الاقتضاء .[1]

لا يخرج عن مفهوم التهريب أيضا ، عدم الالتزام بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل، بخصوص المسلك و المدة التي تسلكها عملية النقل ، التي تستلزم احترامها بدقة متناهية ، ما عدا ما ورد في قانون الجمارك من حالات القوة القاهرة أو الحوادث المثبتة قانونا . وتتحقق هذه الجريمة كذلك ؛ بحيازة بضائع ممنوعة أو ذات رسم مرتفع ، داخل النطاق الجمركي و لأغراض تجارية ، دون تقديم وثائق تثبت وضعيتها إزاء القوانين والأنظمة التي تطبقها الإدارة الجمركية ؛ وذلك بصفة فورية عند أول طلب من طرف أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية ، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ ، والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش . وفي الإطار نفسه تعتبر تهريبا ؛ حيازة البضائع المحظورة من التصدير ؛ بما يفوق الاحتياجات العائلية أو المهنية لحائزها حسب الاستعمال المحلي .[2]

وما يجب الإشارة إليه بخصوص ما ورد أعلاه ، أن المشرع لم يحدد معيارا أو طريقة للتأكد من عدم تجاوز هذه البضائع للاحتياجات السابقة الذكر . الأمر الذي يسمح للأشخاص المحددين أعلاه باستخدام جميع الأساليب القانونية . ورغم ذلك ، يبقى هذا الحكم ناقصا يستوجب التدخل التشريعي لحسم المسألة بنصوص قانونية واضحة .

كما يعتبر تهريبا ؛ عدم تقديم الإيصالات الجمركية أو الوثائق الأخرى التي تثبت بأن البضاعة ، قد استوردت بطريقة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي ، وفواتير الشراء أو سندات التسليم أو أي وثيقة أخرى تثبت أن البضائع تم إنتاجها أو تم تصنيعها أو إنتاجها في الجزائر ، أو اكتست المنشأ الجزائري ؛ التي تهدف لإثبات الحالة القانونية للبضائع الحساسة للغش المحددة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة ، الموجهة لأغراض تجارية ، إزاء القوانين والتنظيمات التي تطبقها إدارة الجمارك . وكذا كل شحن أو تفريغ للبضائع باستعمال الغش ، متى لم تقع هذه السلوكات المجرمة على بضائع قليلة القيمة .[3]

---

[1] أنظر المواد 221 - 223 بإحالة من المطة الثانية من المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 -04 السابق الذكر .

[2] أنظر المادتين 225 و 225 مكرر و بإحالة من نص المادة 324 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 226 بإحالة من المادة 324 من نفس القانون .

أما القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ؛ فقد عرف التهريب بمعنى آخر ، على أنه ؛ كل الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في القانون المتعلق بمكافحة التهريب إذ نصت المادة 02 منه على ما يلي : « التهريب : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر »[1] . الأمر الذي يؤكد الازدواجية القانونية في تعريف التهريب والمعاقبة عليه . والجدير بالملاحظة قبل دراسة السلوكات المشكلة لأوصاف التجريم في إطار القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، أن هذا الأخير في قواعده التجريمية ، تضمن أحكاما مغايرة لما نص عليه قانون الجمارك ، وكذا قانون العقوبات ؛ وهذا لأنه لم يقسم جرائم التهريب بالدرجة نفسها و اكتفى بتحديد أعمال التهريب بظروفها والعقوبات المرصودة لها.

ب.الـوصف القانونـي لجرائـم التهريب الجمركـي

يجب الإشارة في بداية هذا العنصر إلى أن التقسيم الذي تم اعتماده في دراسة أوصاف جرائم التهريب الذي سيكون الإسناد المادي في إطاره ، لا يعدو أن يكون مجرد تقسيم فقهي لا أكثر ؛ يخرج عن تقسيم المادة 318 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، التي اكتفت بذكر العبارة التالية : «.... دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة. »[2] . وفي هذا يتم تقسيم هذا العنصر إلى " 1 " و " 2 " ؛ إذ يتم تخصيص العنصر " 1 " لدراسة السلوكات المشكلة لجنح التهريب الجمركي ، في حين يخصص العنصر " 2 " لدراسة السلوكات المشكلة لجناية التهريب الجمركي.

1.السلوكـات المشكلـة لجنـح التهريب الجمركـي

باستقراء أحكام القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، يتضح أن السلوكات المشكلة لجرائم التهريب لا تخرج عن وصفين هما ؛ جنح التهريب الجمركي البسيط " 1. 1 " ، و جنح التهريب الجمركي المشدد " 1. 2 ".

[1] المادة 02 / أ من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 – 01 السابق الذكر .
[2] المادة 318 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر.

1.1السلوكــات المشكلــة لجنح التهريب الجمركـــي البسيط

التهريب البسيط هو ؛ ذلك الذي يرتكبه شخص واحد بصفة بسيطة ، يكون محله غالبا ، البضائع غير المحظورة حظرا مطلقا ، ودون استخدام وسائل نقل أو تهديد أو عنف ، ولا يكون مقترنا بإحدى وسائل التشديد المحددة في القانون المتعلق بالوقاية من التهريب و مكافحته [1] ؛ كتهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق ، أو حتى المواد المطحونة المماثلة ، المواد الغذائية ، المواشي ، منتجات البحر ، الكحول ، التبغ ، المواد الصيدلانية ، الأسمدة التجارية ، التحف الفنية، الممتلكات الأثرية ، المفرقعات ، أو أي منتجات أو أشياء تجارية و غير تجارية ، وبصفة عامة ، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك .[2]

1 .2السلوكــات المشكلــة لجنح التهريب الجمركـــي المشـدد

إن مرد التشديد في هذه الحالة هو ارتكاب أعمال التهريب المذكورة أعلاه ، مع توفر ظروف معينة [3] ؛ مثل ظرف التعدد . أو إخفاء البضاعة عن المراقبة الجمركية . أو إذا استعملت إحدى وسائل النقل في ارتكاب أعمال التهريب . أو اذا استخدم الجاني في ارتكابه للجريمة أحد الأسلحة . أو ضبط وهو في حالة حيازة مخازن أو وسائل من شأنها تسهيل ارتكاب جنحة التهريب [4] ، وفق ما نص عليه القانون المتعلق بمكافحة التهريب .[5]

---

[1] من التقيسيمات الفقهية لجرائم التهريب؛ التهريب الحقيقي - الفعلي الذي يتحقق بثبوت دخول أو خروج البضائع خارج المكاتب الجمركية ؛ تهربا من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة . والتهريب الحكمي الاعتباري الذي يتحقق عن طريق اعتماد قرائن التهريب ، للإحاطة بخطورة السلوكات المجرمة ، لسرعة ارتكاب التهريب والتفنن فيه باستخدام الوسائل الحديثة ، عكس ما كان سائدا في القديم يرتكب بوسائل تقليدية ؛ خاصة و أنه يصعب على رجال الجمارك في الوقت الحالي التموقع على طول الحدود الجمركية . وهي الأسباب التي دفعت لتبني مفهوم التهريب بحكم القانون . أنظر صالح بوكروح ، المرجع السابق ، ص 61 – 64 .

[2] أنظر المادة 10 بإحالة على المادة 02 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 – 01 السابق الذكر .

[3] وهي الظروف المشددة لعقوبة الجريمة الجمركية ، التي يتم التطرق إليها في الباب الثاني من هذا البحث ، فيما يخص الجزاء ت المقررة للجريمة الجمركية .

[4] أنظر بلقاسم بودالي ، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته ، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة تلمسان ، 2010 – 2011 ، ص 73 ، 74 .

[5] أنظر الفقرتين 02 و 03 من المادة 10 بخصوص ظرفي التعدد و استعمال المخابئ و التجويفات و الأماكن المخصصة لهذا الغرض . و المادة 11 بخصوص المخازن المعدة للتهريب ، و المادة 12 بخصوص استعمال وسائل النقل، و المادة 13 التي تضمنت ظرف استعمال سلاح ناري من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 – 01 السابق الذكر .

2.السلوكــات المشكلــة لجنايــة التهريب الجمركــي

يعتبر التجريم تحت وصف الجناية والإسناد في هذا القالب بالنسبة للمشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، بمثابة قفزة نوعية تتخطى الطابع الجنحي كسقف للتجريم ، المعتمد بموجب أحكام قانون الجمارك مواكبة لتطور الإجرام [1] . الأمر الذي يمكن من خلاله القول أن الجريمة الجمركية ومكافحتها يسيران في خطين متوازيين . وإن التجريم تحت وصف الجناية الذي ينفرد به القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، ينم عن وعي المشرع الجزائري بعدم المساواة من الناحية العملية بين من يهرب بضائع ذات قيمة أعلى و يسخر جميع الوسائل اللوجستية والفنية و البشرية والعلمية من أجل تحقيق مآربه الإجرامية ؛ مهدرا بذلك المصلحة المحمية بموجب قواعد هذا القانون . وبين من يهرب بضائع قليلة القيمة في ظروف عادية ، لا تشكل خطورة عالية بالمقارنة مع النوع الأول .

وفي إطار شرح جناية التهريب الجمركي والمقتصرة على أعمال التهريب دون سواها من جرائم المكاتب الجمركية ، نص القانون المتعلق بمكافحة التهريب في هذا الصدد على جناية التهريب الجمركي المرتبطة بالأسلحة التي يتم شرحها ضمن العنصر" 2 . 1 " ، وجناية التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا التي يتم شرحها ضمن العنصر" 2 . 2 ".

2 . 1 جنايــة التهريب الجمركــي المرتبطــة بالأسلحــة

تتحول سلوكات التهريب الجمركي من وصف الجنحة إلى وصف الجناية ، إذا كان موضوع التهريب هو بضاعة من نوع أسلحة . بغض النظر عن نوع هذه الأسلحة ؛ فيما إذا كانت أسلحة حربية، دفاعية ، أسلحة صيد ، أسلحة بيضاء ، أسلحة رماية ، أسلحة أسواق ، أسلحة معارض ، أسلحة تاريخية، أو أسلحة مستعملة في عدة نماذج . لكن المشرع الجزائري من خلال استعماله لمصطلح " السلاح الناري " ومصطلح " الأسلحة " ، يجر نحو الاعتقاد أن السلاح محل التهريب المقصود في نصوص التجريم ، ليس معينا بدقة ؛ لأن جناية التهريب تحقق بغض النظر عن نوع السلاح ، مع استبعاد الذخيرة . كما يمكن التساؤل بخصوص التجريم تحت هذا الوصف من حيث الكمية ، إذا ما كان يشترط لقيامه تهريب عدة أسلحة ، أم يكفي تهريب سلاح واحد لتقوم هذه الجناية المنصوص عليها في المادة 14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، تفرقة مع المادة 13 من القانون نفسه ، التي ذكرت مصطلح " سلاح ناري " لتشديد عقوبة الجنحة [2]، وفي هذا يستبعد شراح القانون الجمركي الذخيرة من مجال التجريم .[3]

---

[1] أنظر صالح بوكروح ، المرجع السابق ، ص 69 و ما بعدها .
[2] أنظر بلقاسم بودالي ، المرجع السابق ، ص 74 .
[3] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 142.

تحتاج شرح مسألة السلاح إلى التدخل التشريعي بنص صريح وواضح ؛ وهذا لأن الأمر يتعلق بجناية تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد ، وإن كان الأقرب للمنطق أن المشرع الجزائري لا يعتد بعدد الأسلحة لقيام هذه الجناية ؛ توسعة منه لخطة مكافحة التهريب الذي قد يصل لجريمة عابرة للقارات ، في إطار المادة 14 أنه يشترط سلاحا واحدا فقط للتشديد . كما لا يمكن منطقا استبعاد شمول السلاح ذخيرته ؛ لأنه دونها يصبح عديم الجدوى بالمفهوم الوارد في المادة 13 من الأمر رقم 97- 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالأسلحة . ومن هذا المنطلق كان من الأحسن على المشرع الجزائري إضافة فقرة قانونية تتضمن حكما يخص ما يعرف بـ " الأسلحة بالاستعمال " ، التي تعتبر في الأصل غير مؤذية بطبيعتها . لكن سرعان ما تتحول إلى سلاح ضار بالاستعمال ؛ كالعصا بفعل توجيهها صوب شخص معين .

2 . 2 جنايــة التهريب الجمركــي التــي تشكـل تهديدا خطـيرا

يتحول التهريب الجمركي من الجنحة إلى الجناية كذلك ؛ إذا كانت أعمال التهريب تشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية طبقا لما تنص عليه المادة 15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 – 01 : « عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد» [1]. ولو أنه من حيث الواقع ، كل أعمال التهريب تشكل هذه الخطورة .

وإن المشرع الجزائري ، لم يكن واضحا كفاية في رسمه لهذا التجريم ؛ لأنه لم يحدد الأفعال التي تدخل في الأصناف الواجب حمايتها بموجب القانون المتعلق بمكافحة التهريب . الأمر الذي دفع شراح القانون الجمركي إلى التدخل لطرح أمثلة في إطار هذه الحالات ؛ بحكم أن مفاهيم الأمن الوطني والاقتصاد الوطني والصحة العمومية ، لا يمكن حصرها ؛ إذ يمثل تهديدا للأمن الوطني على سبيل المثال ؛ تهريب الأسلحة التي لا تدخل ضمن مفهوم الأسلحة في إطار الجناية السابق التطرق إليها ؛ كتهريب كتب أو فيديوهات تزرع الفتنة و الإرهاب . وبخصوص أعمال التهريب المهددة للاقتصاد الوطني ؛ تهريب البضائع والحيوانات التي لا تدخل ضمن معنى المادة 10 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب . و الحال نفسه بالنسبة للسلوكات المهددة للصحة العمومية ؛ كتهريب الأدوية والمخدرات ؛ على نحو خطير يؤثر على صحة الإنسان .[2]

---

[1] المادة 15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 – 01 السابق الذكر .

[2] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 142 ، 143.

في ظل كل هذا الغموض واستخدام هذه القوالب الحرة في التجريم ، المخيمان على هذا التجريم الجمركي ؛ فهما تقنيتان جمركيتان يعتمدهما المشرع لاحتواء وتوسيع نطاق المتابعات لأعمال التهريب ، التي لا يمكن حصرها عمليا . حتى وإن كان هذا التمطيط في التجريم واستعمال التعاريف العامة والواسعة ، يعطي للإدارة الجمركية مقدارا واسعا من الحرية في مباشرة الإجراءات ، التي لا يمكن من خلالها تصور تعسف الإدارة الجمركية . لذلك لا استغناء عن فكرة الرقابة القضائية في هذا المجال كذلك؛ تحقيقا لنوع من الموازنة بين حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبي الجريمة الجمركية من جهة ، وصيانة المعادلة الضامنة للحقوق والحريات الدستورية من جهة أخرى.

الفـرع الثاني : خصوصية الإسناد على أساس الشـروع في الجريمة الجمركية و المحـل الواقع عليـه

لا يرتبط الإسناد المادي في المادة الجمركية ، وحتى في نطاق مبادئ القانون الجزائي العام، بالسلوكات المشكلة للجرائم التامة التي تحققت نتيجتها فقط ؛ وإنما يرتبط كذلك بالجرائم التي يسعى فيها الجاني لتحقيق النتيجة . لكن لا تحدث هذه الأخيرة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني في إطار ما يعرف بـ "الشروع في الجريمة " ، وهو ما تتم دراسته في العنصر " أولا " تحت تسمية خصوصية الإسناد عند الشروع في الجريمة الجمركية.

كما أن هذا الإسناد القائم على أساس نسبة من السلوكات المادية المجرمة ؛ سواء في صورتها التامة أو في حالات الشروع ، يقع على محل مشترك في الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون الجمارك، وحتى ضمن القانون المتعلق بمكافحة التهريب ؛ ألا وهو عنصر البضاعة محل الغش . بما يخالف محل جرائم القانون العام الأخرى التي يختلف فيها المحل باختلاف نوع الجريمة . وهو ما يتم التطرق إليه بالدراسة في العنصر " ثانيا " في إطار الإسناد المادي على أساس البضاعة موضوع الجريمة الجمركية .

أولا : خصوصيـة الإسنـاد عند الشـروع فـي الجريمـة الجمركيـة

لا يمكن تصور قيام الجريمة دون ركن مادي ؛ لأنها لا تقع إلا بتوفره ، حتى في مسألة الافتراض القانوني للركن المادي . لكن في المقابل لا يشترط من الناحية القانونية أن تحقق السلوكات المادية المكونة للركن المادي النتيجة التي يسعى الجاني لتحقيقها بإرادته ؛ بحكم أن القانون يعاقب على مجرد إتيان مجرد السلوكات المجرمة فقط ، ولا يهم بعد ذلك إن تحققت النتيجة أو ألحقت ضررا ما ؛ لأنه في حالة حصول النتيجة ، تكون الجريمة تامة . و إذا لم تتحقق نكون بصدد شروع في ارتكابها ؛ حماية للمصالح الجماعية من العدوان الكامل أو العدوان الناقص[1].

[1] أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 194.

وإن الحالة الثانية هي التي المقصودة في هذا السياق والموصوفة بالشروع ، التي نص المشرع الجزائري عليها في قانون العقوبات ، على أنها ؛ كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها ، تؤدي مباشرة لارتكابها ، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يتحقق أثرها الذي يسعى الجاني لتحقيقه ، إلا بسبب ظروف خارجة عن إرادته ، حتى و لو لم يبلغ الهدف المقصود بسبب ظرف مجهول يجهله منفذ الجريمة ؛ بشكل يخص الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية . ويخص الجرائم العمدية دون جرائم الخطأ ، وهذا فيما يخص الجنايات طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 – 02 ، التي تنص على أنه : « كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها »[1].

أما الجنح ؛ فالقانون يشترط للعقاب عليها وجود نص صريح ، مع استبعاد فئة المخالفات من قبضة التجريم في إطار الشروع طبقا للمادة 31 / 01 من نفس القانون، التي تنص على أنه : « المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون » ، في حين تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها: « والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا »[2]. كل هذا يثير الفضول لمعرفة موقع الجريمة الجمركية من الأحكام المتقدمة ؛ فما مدى مطابقة أو عدم مطابقة المعالجة القانونية للشروع في الجريمة الجمركية لقواعد القانون الجزائي التقليدي ؟ .

لا تتضح جيدا معالم الإجابة عن هذه الإشكالية ، إلا بعد التطرق للشروع في نطاق القواعد العامة باختصار ، ثم الإسقاط على مجال الجرائم الجمركية ، لتتأتى خصوصية هذه الأخيرة . لذلك يقسم مضمون هذا العنصر إلى " أ " و " ب " ؛ يخصص العنصر " أ " لنموذج الشروع في الجريمة طبقا للقواعد العامة ، في حين يخصص العنصر " ب " للإسناد المادي عند الشروع في الجريمة الجمركية.

أ .نمـوذج الشـروع فـي الجريمة طبقـا للقـواعد العامـة

يستوجب تحديد الشروع في المبادئ العامة لقانون العقوبات ، شرح أركانه وتحديد الجزاء المقرر له ، وهو ما يتم التطرق إليه في مضمون هذا العنصر عن طريق تقسيمه إلى العنصرين " 1 " و" 2 " ؛ يخصص العنصر " 1 " لدراسة الأركان المميزة للشروع في المبادئ الجزائية العامة ، في حين يخصص العنصر " 2 " لجزاء الشروع طبقا للقواعد العامة .

[1] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 – 02 السابق الذكر .
[2] المادة 31 من نفس القانون .

1.الأركـــان المميـــزة للشـــروع فـــي المبـــادئ الجزائيـــة العامـــة

كل شروع يبدأ بسلوك مادي . ويشترط أن يعتد في تحديد البدأ بالتنفيذ بالأعمال التنفيذية دون الأعمال التحضرية ؛ بحكم أن القانون الجزائي لا يعاقب على هذه الأخيرة . ومن هنا جاءت الآراء الفقهية المختلفة ، التي تحدد معيار الفصل بين هذين الصنفين من الأعمال ؛ وظهر المذهب المادي " الموضوعي " بزعامة الفقيه " فيلي " **VIELLY** " ، والمذهب الشخصي بزعامة الفقيه " جارو" " **GARRAUD**" لكن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصي ؛ متأثرا في ذلك بالقضاء الفرنسي ، رغم غموض هذا المعيار في التطبيقات القضائية . وعليه يكون الفعل تنفيذيا ؛ إذا بدا في نظر الجاني أن الفعل الذي أتاه يؤدي حالا وبطريقة مباشرة إلى الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجزائي ؛ بحكم أن المشرع الجزائري ، اقتبس المادة نفسها من قانون العقوبات الفرنسي .[1]

أما الركن الثاني للشروع ، هو عدم تحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ؛ أي خارج مجال العدول الاختياري ؛ لأنه إذا كان العدول لرغبة من الجاني ؛ فلا يتحقق الشروع ، إلا إذا كان الجاني مضطرا لعدم تمام الجريمة . علما أن وقت العدول الاختياري المستبعد من نطاق الشروع ، محصور في فترة ما قبل تمام الجريمة دون أن يتعدى محاولة الجاني محو آثارها . وهذا ما يميز العدول الاختياري عن التوبة غير المعتد بها في القانون الجزائي .[2]

وفي الإطار نفسه المتعلق بالنتيجة ، يثار تساؤل بشأنها ؛ عن نظرة القانون لسعي الجاني في تحقيق نتيجة مستحيلة لا يمكن في جميع الأحوال تحقيقها " جريمة مستحيلة "[3] وحتى و لو كرر فعله عدة مرات بسبب انعدام محل الجريمة أو عدم صلاحية الوسيلة ؟ ؛ فما هو موقف المشرع الجزائري منها ؛ بمعنى ؛ هل تعد الجريمة المستحيلة ، جريمة معاقبا عليها في إطار الشروع ؛ كمن يشرع في تهريب مادة يعتقد أنها مخدرات ، في حين أنها شكولاطة رفيعة الصنع ؟ [4] . أي ؛ هل يمكن القول أن الجريمة المستحيلة هي جريمة مشروع في ارتكابها ؟ .

ولقد ميز المشرع الجزائري بين الاستحالة المادية المرتبطة بالوسيلة المستعملة في الجريمة أو محلها ، والاستحالة القانونية ذات الصلة بأحد أركان الجريمة ؛ كركن المادة المخدرة في تهريب المخدرات ، وركن المادة السامة في جناية التسميم ، وركن الإنسان الحي في جريمة القتل ؛ بدليل أن المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 16 – 02 ، عبر عنها بعبارة : « ... حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود ، بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ...» ؛ على نحو يفهم

---

[1] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 127- 132 .
[2] أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 202 ، 204.
[3] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 135.
[4] خلافا للجريمة الخائبة التي يأتي الجاني سلوكاتها المادية كاملة . لكن لا تتحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادته . كما تختلف عن الجريمة الموقوفة التي يبتدأ فيها الجاني نشاطه الإجرامي . لكن لا يستكمله ؛ فهاتين الأخيرتين تمثلان صورتين للشروع ، أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 197 ، 198 .

منه ، أن المشرع يعاقب على الاستحالة المادية تحت وصف الشروع ؛ سواء كانت الاستحالة في الوسيلة أو المحل . بخلاف الاستحالة القانونية التي تفلت من قبضة التجريم . وهذا هو المبدأ العام . غير أنه في مواضع أخرى من قانون العقوبات ؛ أين تتعذر المتابعة في جناية التسميم لكون أن المادة غير سامة ، لم يعاقب على استحالة الوسيلة . وهو ما يخالف في الإطار نفسه ، ما هو مقرر في جريمة الإجهاض التي عاقب فيها المشرع على أساس الحمل المفترض كصورة للاستحالة القانونية ، التي تعني انعدام أحد الأركان القانونية للجريمة " ركن الحمل " فعاقب على أساس ركن مفترض.[1]

بعد عرض ركن البدأ في التنفيذ وعدم تحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ، يضاف لما سبق التطرق إليه أعلاه ، ركن لا يقل أهمية وهو القصد الجنائي ، الذي بانعدامه لا تتحقق الجريمة ؛ تأكيدا للطابع العمدي للشروع ، وعدم إمكانية تصوره في الجرائم غير العمدية.[2]

2.جـزاء الشـروع فـي الجريمة طبقـا للمبـادئ العـامـة

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع بالعقوبة نفسها المقررة في الجريمة التامة ، خلافا للأنظمة القانونية المقارنة ؛ لاسيما التشريعات الجزائية العربية التي اختلفت في مقدار الجزاء ؛ التي منها من تقرر عقوبة للشروع تكون أخف مما هو مقرر في الجريمة التامة[3] . اعتبر المشرع الجزائري الشروع في الجناية كالجناية نفسها من حيث التجريم و العقاب . مع استبعاد جناية تكوين جمعية أشرار التي لا تكون إلا تحت وصف الجريمة التامة ؛ بحكم أنها تقع بمجرد تطابق الإرادات على تكوينها ، التي لا شروع فيها . أما الجنح ، فيشترط المشرع للعقاب عليها أن ينص القانون في إطار كل جنحة على معاقبة الشروع فيها كجنحة السرقة . وفي جميع الأحوال مع استبعاد الشروع في نطاق المخالفات.[4]

ب.الإسنـاد المـادي عند الشـروع فـي الجريمـة الجمركيـة

لمقتضيات مرتبطة بتأمين السياسة الاقتصادية والمصلحة التي يسعى القانون الجمركي إلى تحقيقها ، استوجب على المشرع تجريم مالا يجرم في القانون العام بحسب المعتاد ، أو على غير الطبيعة التجريمية في قانون العقوبات ؛ لاسيما فيما يتعلق بالشروع في الجرائم الاقتصادية ، والتي تعتبر الجريمة الجمركية واحدة منها ؛ سعيا من المشرع للمعاقبة عليها ، لمجرد أنها تنذر بالخطر ، ولا يشترط فيها تحقق الضرر[5] . و في مسألة الشروع في الجريمة الجمركية أكبر مثال على ذلك . وهو ما تتم دراسته من خلال تقسيم هذا العنصر إلى " 2 .1 " و " 2 .2 " ؛ يخصص العنصر " 1 " لدراسة مظاهر تضييق نطاق

---

[1] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 136 – 141.
[2] أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 196 .
[3] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 142.
[4] المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 1 6 – 02 السابق الذكر .
[5] أنظر د . محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول : الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 107.

الشروع عند إسناد السلوكات المادية للجريمة الجمركية ، في حين يخصص العنصر " 2 " لأسباب تضييق نطاق الشروع في الجرائم الجمركية والاقتصادية.

1. تضييـق نطاق الشـروع عند إسناد السلوكات الماديـة للجريمة الجمركيـة

أول دليل على تضييق نطاق الشروع في المادة الجمركية ، هو انحصار مفهومه على الجنح فقط ؛ سواء جنح جرائم المكاتب المنصوص عليها في قانون الجمارك ، طبقا لما تنص عليه المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر، التي تنص على أنه : « يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية ، بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح »[1] ، أو جنح التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، طبقا للمادة 25 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 – 01 ، التي تنص على أنه :« يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر ، بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة»[2]. الأمر الذي يفهم منه أن المشرع الجزائري يستبعد من نطاق المتابعة تحت وصف الشروع ، المخالفات الجمركية بالرغم من خطورتها.[3]

كان من الأحسن على المشرع الجزائري ، إعادة النظر بخصوص عدم المعاقبة على المخالفات الجمركية تحت قبضة تجريم الشروع ؛ وهذا لخطورتها على المصالح المحمية بموجب القانون الجمركي ، حتى و إن كان البعض يراها أقل ضررا ، أو أن ضررها يكاد ينعدم . غير أن الراجح هو عكس ذلك ؛ بحكم أن المخالفة الجمركية في الواقع من حيث التأثير على الاقتصاد الوطني ؛ كالمخالفة المنصوص عليها في قانون العقوبات التقليدي . ولا يختلف الحكم إذ استعان المشرع بالقرائن للتدليل على وقوع الجريمة " قرائن التهريب " . وعليه ، يكون تضييق الخناق على الجناة بامتداد الشروع لتجنب هذا الضيق من التجريم ، هو الحل الأمثل للتقليص من ويلات وآثار الجريمة الجمركية ، ومايلقاه مرتكبها من دعم وعدم استنكار اجتماعي . الأمر الذي يستوجب التدارك لمعالجة هذا التضييق الذي يخدم الجانب السلبي ويكسب الجناة ورقة رابحة لتحدي السلطات العامة.

والدليل الثاني على التضييق من نطاق الشروع ، عكس الأول ؛ يخدم الجانب الإيجابي المرتبط بخدمة التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية في معالجة هذا النوع من الإجرام ويشدد من قبضة التجريم . ألا وهو المعاقبة على مرحلة ما قبل الشروع في الجريمة الجمركية ، والتي تسمى بـ " المرحلة التحضيرية " [4] . وحتى تتضح هذه الفكرة جيدا ، يتم في إطار هذا العنصر التطرق لمراحل ارتكاب الجريمة الجمركية ، مع طرح مثال عن جريمة التهريب الجمركي ؛ بغض النظر عما تثيره قوة المحاضر الجمركية

---

[1] المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري ، المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .
[2] المادة 25 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب السابق الذكر .
[3] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 60.
[4] أنظر مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق ، ص 79.

" محضر الحجز و محضر المعاينة " ، التي تثبت الشروع لدى المتهم بارتكاب الجريمة ؛ لعجز هذا الأخير في الدفع بالعدول الاختياري لكي يستفيد من البراءة [1] ، كتقنية جمركية صارمة لحماية الاقتصاد الوطني.[2]

من الناحية العملية ، تمر الجريمة الجمركية بمراحل ؛ تبدأ بالتفكير والعزم . وفي هذه النقطة يطابق القانون الجمركي ماهو معمول به في نطاق القواعد العامة ، ولا يعاقب على هذه المرحلة ، إلا إذا كانت تشكل أفعالا مستقلة يعاقب عليها في الجرائم القائمة بذاتها[3] . والمرحلة الثانية من مراحل الجريمة الجمركية هي مرحلة التحضير ، وفي هذه المرحلة كذلك لا يعاقب قانون العقوبات على الأفعال التي يأتيها الجاني، إلا في إطار جرائم مستقلة ؛ وكمثال عن ذلك ما أورده الباحث " سيواني عبد الوهاب" ؛ شارحا المثال الذي طرحه الأستاذ " جرار فارنا" " **GERARD VARNA** "، وهو أستاذ معهد المناجمنت بجامعة كندية ، بخصوص مراحل جريمة التهريب الجمركي ، التي يسعى مرتكبوها إلى التموين ببضائع قليلة العرض في الأسواق . على العموم تكون هذه البضائع غير ملتزمة بالمعايير والمقاييس المعتمد عليها في الإنتاج ، لما تدره هذه البضائع من أموال طائلة بعد تهريبها ؛ مثل المخدرات والمواد المهلوسة . والمرحلة الثالثة هي بيع المنتجات الموجهة نحو التهريب، والتي غالبا تكون لفائدة مؤسسات تأخذ الصبغة الشرعية اتجاه أجهزة الرقابة ، ليتم بعد ذلك ، توضيب البضائع في شكلها النهائي ، الموجهة للتهريب ، ووضع العلامات التمويهية المتفق عليها حتى لا يتم التعرف على المنتوج غير المطابق ، والذي يتنافى مع فكرة الرقابة الجمركية ؛ لتوضع المنتوجات وفق شروط النقل اللازمة ؛ كأن يعمد المهرب تقسيم خزان البنزين إلى نصفين ؛ يخصص النصف لتعبئة البنزين . أما النصف الآخر ؛ فيعبئه بالأحجار الكريمة أو المرجان أو المخدرات . [4]

والملاحظ على كل هذه المراحل في عملية التهريب ، أنها لا تعد سوى مراحل تحضيرية ، لا يعاقب عليها القانون حسب المبادئ العامة لقانون العقوبات مادامت البضاعة لم تجتز بعد الإقليم والنطاق الجمركيين ، إلا إذا تمت متابعة الفاعلين بجرائم مستقلة ؛ كحيازة أو استهلاك مواد مخدرة في إطار جريمة مستقلة . لكن القانون الجمركي لا يحترم دوما القواعد المتقدمة ؛ لأنه في كثير من الأحيان ، يعاقب على أعمال تحضيرية غير معاقب عليها من حيث الأصل في نطاق قواعد قانون العقوبات التقليدي ؛ بدليل اعتماده عدة قرائن تفترض وجود عمليات التهريب . وبالتالي ، تجرم هذه الأعمال التحضيرية . ولعل أبرز مثال على ذلك ؛ تجريم حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب ، طبقا لما أورده المشرع الجزائري في المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 في نصها : «...الأشخاص الذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب... »، وكذلك ما نص عليه في

---

[1] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] يتم دراسة المحاضر الجمركية بشكل مفصل في الباب الثاني من هذا البحث.

[3] أنظر د . معن الحياري ، جرائم التهريب الجمركي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، سنة 1997.

[4] أنظر عبد الوهاب سيواني ، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له ، مذكرة ماجيستير ، فرع العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 – 2007 ، ص 128 ، 129.

المادة 11 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 في نصها : « يعاقب ...كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيئة خصيصا لغرض التهريب »[1] ؛ ففي هذه الفرضية ، لايشترط المشرع أن يتم التهريب فعلا ، ولا يشترط ضبط البضاعة محل الغش في المخزن ، ولا يشترط أن تكون البضائع ممنوعة أو خاضعة لرسم مرتفع أو خاضعة لرخصة تنقل ؛ و إنما يكفي التحضير للتهريب من أجل المعاقبة عليه. [2]

والأمثلة عديدة على التجريم لمجرد أفعال تحضيرية ؛ كنقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي دون رخصة أو حيازة بضائع خاضعة لرسم مرتفع أو البضائع الممنوعة التصدير والاستيراد ، دون إرفاقها بوثائق تثبت وضعيتها إزاء القانون الجمركي ؛ لذلك كلها تعتبر أعمال تهريب [3] . الأمر الذي يؤكد توسيع نطاق التجريم .[4]

وبخصوص الأفعال التنفيذية للجريمة الجمركية التي تؤدي مباشرة لارتكابها ؛ ففي ظل سكوت المشرع الجزائري ؛ فهل المحاولة هي نفسها الشروع في الجريمة أم تختلف عنه؟ ، وما موقع هذه المحاولة من مراحل الجريمة الجمركية ؟ ؛ فهل تعتبر المحاولة ضمن الأعمال التحضيرية ؛ بحجة أن المشرع استعملها بجانب الشروع على نحو كان المشرع يرمي من خلال ذلك التمييز بينهما ؟ ، أم أن المحاولة تسبق الشروع و تتوسط الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة ، باعتبار أن الشروع جريمة قائمة بذاتها ؛ على نحو تكون فيه المحاولة هي الشروع فيه ؛ أي الشروع في الشروع؟ ، أم أن المحاولة شيء مستقل عن الشروع ؛ على نحو تأخذ فيه الأفعال الإجرامية إما وصف الشروع وإما وصف الجريمة التامة ؟.

من الأحسن على المشرع الجزائري إعادة ضبط المصطلحات ؛ بحكم أن القانون لا يعرف الترادف ؛ فهو عرف " المحاولة " على أنها " شروع " مما يستوجب التدارك ، بما يختلف عن القوانين الجزائية العربية ؛ فمن دون أدنى شك أنه يوجد فرق بين هذه المصطلحات . والمقنع أن المحاولة تحتل مرتبة وسطى بين العمل التحضيري و العمل التنفيذي ، تأتي قبل الشروع .

---

[1] المادة 11 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 و أنظر المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 سابقي الذكر.

[2] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسات القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار ITCIS للنشر و التوزيع ، عين البنيان ، الجزائر ، 2017 ، ص 50 ، 51.

[3] أنظر المادتين 225 ، 226 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 – 04 السابق الذكر.

[4] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسات القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 51.

ومن أمثلة الأفعال التنفيذية لجريمة التهريب التي تضاف لسلسلتها ، أفعال النقل والتوزيع للمهربات ، بشكل تعتبر فيه عملية نقل البضائع المهربة المرحلة الحاسمة في جريمة التهريب ، لتمرير البضائع خارج المكاتب الجمركية وفق النطاق الجمركي المرسوم . علما أن وسائل نقل المهربات تختلف حسب الحاجة وبحسب طبيعة الحدود الجمركية المراد اختراقها ، وهي في تطور مستمر . وبعد نقل البضاعة المهربة ، تأتي عملية توزيعها بعد شرائها . وتعتبر عملية التوزيع آخر مرحلة في سلسلة التهريب.[1]

2.أسبـــاب تضييق نطـــاق الشروع في الجرائـــم الاقتصاديـــة والجمركيـــة

تم تبني تقنية عدم الاعتداد بالمبادئ الجزائية العامة في تجريم الشروع " العقاب على مجرد الأعمال التحضيرية " في المواد الاقتصادية والجمركية لعدة أسباب مرتبطة بفعالية السياسة الجنائية ، بما يعكس توجهاتها الجديدة ؛ أهمها رغبة المشرعين في تحقيق وقاية فعالة من هذه الجرائم قبل وقوعها ؛ بشكل إنذار مسبق ينذر الجناة . وهي من وظائف النص القانوني المطبق عن الفعل المجرم في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . وهو الأسلوب المفضل دوما على انتظار وقوع الجريمة فعلا على أرض الواقع وهدر الوقت والمال والجهد في سبيل مكافحتها . وهو ما يدخل في باب الاستراتيجية والتخطيط ؛ فهي الغاية نفسها التي قرر فيها للشروع عقوبة الجريمة التامة نفسها .[2]

أما السبب الآخر، فيتعلق بمدى توفير الحماية الكافية للاقتصاد الوطني ، بمعرفة قواعد القانون الجزائي الاقتصادي التي تمتد إلى جرائم الضرر " وهو حال أغلب جرائم قانون العقوبات التقليدي " إضافة على جرائم الخطر " التي لا تنتظر حصول أفعال ضارة بالاقتصاد الوطني " ؛ بحكم أن الجرائم الاقتصادية والجمركية تعيق تحقيق السياسة الاقتصادية وخطط الدولة المرسومة ؛ رغبة من المشرع في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص .[3]

وهنالك سبب آخر مرتبط بثقة مواطني الدولة بدولتهم وعلاقتها بالدول الأخرى ؛ فالجرائم الاقتصادية وعلى رأسها الجرائم الجمركية ، تضعف هذه الثقة ؛ لاسيما من الناحية الدولية ، بما قد تكون لها عوائد سلبية مستقبلا ؛ كأحكام الاستثمارات الأجنبية والعملات الصعبة ، مما يستوجب على المشرع في رسمه للسياسة الجنائية أن يكون أكثر صرامة في عملية المواجهة القانونية للجريمة الجمركية.[4]

---

[1] أنظر عبد الوهاب سيواني ، المرجع السابق ، ص 130 ، 131.
[2] أنظر د . أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 180.
[3] أنظر د . عبد الرحمن صالح نائل ، المرجع السابق ، ص 101.
[4] أنظر د . أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 180 ، 181.

ثانيـا : الإسنـاد المـادي على أسـاس البضاعـة موضـوع الجريمـة الجمركيـة

خلافا لجرائم القانون العام المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات الجزائري التي يختلف فيها المحل من جريمة لأخرى[1] ؛ فإن المحل المشترك والوحيد لجميع الجرائم الواردة في قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب هو البضاعة [2] ؛ لاسيما في جرائم التهريب الجمركي [3]. علما أن المشرع الجزائري كثيرا ما اعتمد عليها في تقسيمه للجرائم الجمركية ، خلافا لجرائم القانون العام التي اعتمد فيها معيار الخطورة الإجرامية للسلوكات [4] .

وقد عرف قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 في مادته 05 / ج البضائع على أنها: « كل المنتجات و الأشياء التجارية ، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك » [5] . وهو نفس التعريف الوارد في القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 الذي عرفها في مادته 02 / ج على أنها :« ... البضائع : كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية ، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك» .[6]

ومن هذا التعريف يمكن استنتاج الطابع الموسع والمفهوم المرن للبضائع ؛ لأن المشرع يعتبرها كذلك بغض النظر عما إذا كانت مخصصة للبيع أم لا ؛ تقليدا للقضاء الفرنسي الذي أخذ بها إلى أبعد عمومية ممكنة ، جراء عزوف المشرع عن مسألة إدراج تعريف لها [7] . والبضائع في مفهوم القانون الجمركي [8] ، ليست صنفا واحدا ؛ وإنما تشمل ؛ البضائع الخاضعة لرخصة تنقل " أ " ، البضائع المحظورة " ب " ، البضائع الخاضعة لرسم مرتفع " ج " ، و البضائع الحساسة للتهريب " د ".

---

[1] ومنها يكون محل الجرائم ضد الأشخاص الإنسان الحي . وفي الجرائم ضد الأموال الشيئ المملوك للغير ، أنظر على سبيل المثال المادتين 254 ، 350 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 – 02 السابق الذكر .

[2] والواقع أن البضاعة ليست محلا لجرائم التهريب فقط ؛ وإنما محلا لجميع الجرائم الجمركية المكتبية وجرائم التهريب الجمركي . أنظر فريدة بن عثمان ، المرجع السابق ، ص 23.

[3] أنظر د. محب حافظ مجدي محمود ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض الدستورية العليا حتى عام 1992 دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1992 ، ص 69.

[4] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية المرجع السابق ، ص 130.

[5] المادة 05 / ج من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر .

[6] المادة 02 / ج من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر .

[7] أنظر د. معن الحياري ، المرجع السابق ، ص 35 .

[8] من المفروض أن يتم كذلك التطرق إلى قيمة البضاعة . لكن يتم تأجيل التطرق إليها إلى الباب الثاني فيما يخص الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية .

أ.البضائــع الخاضعــة لرخصــة تنقــل

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 في المادة رقم 220 البضائع الخاضعة لرخصة تنقل . لكن يعرفها الفقه انطلاقا من المادة أعلاه التي تنص على أنها :" تلك البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، إلى رخصة مكتوبة ، مقدمة إما من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب " [1] ؛ وإنما اقتصر المشرع الجزائري على النص بأن هذه القائمة – التي تحتوي على 51 صنفا – تحدد عن طريق التنظيم[2] . ثم جاء القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل .[3]

أما رخصة التنقل ، فهي وثيقة مكتوبة مسلمة من مكاتب الرقابة الجمركية أو إدارة الضرائب . بموجبها يسمح لحامل البضائع بنقلها أو المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي . ويحدد شكل هذه الرخصة عن طريق التنظيم . مع العلم أن استصدار هذه الرخصة ، ليس واجبا في جميع الأحوال ؛ لأنه يوجد من البضائع ما تستفيد من الإعفاء ؛ إما بسبب كمية البضائع أو مكان ضبطها أو بسبب صفة الأشخاص الحائزين عليها ، كما هو محدد في القرار الصادر سنة 2013 المذكور أعلاه . وبالنسبة للإعفاء بسبب كمية البضاعة ؛ فيكون إذا كانت هذه البضائع من الحيوانات ؛ بإعفاء رأس واحد من فصيلة البقر و الخيول والإبل . أما الغنم و الماعز ؛ فيعفى كل واحد منها بثلاثة رؤوس . في حين أن المواد الغذائية ؛ نسبة الإعفاء فيها محددة بـ 25 كلغ للتمور الطازجة و 50 كلغ للتمور اليابسة . وبالنسبة للحبوب و الدقيق بـ 100 كلغ ، سميد الحبوب 200 كلغ ، الزيت 50 لتر ، السكر 50 كلغ ، حليب الأطفال 50 كلغ ، العجائن الغذائية و البسكويت 50 كلغ ، البصل والبقول الجافة 100 كلغ بيض العصافير 25 كلغ ، عصير الفواكه والخضر 200 لتر ، المياه المعدنية و المشروبات الغازية 200 لتر، النخالة 100 كلغ ، الملح 100 كلغ . وبالنسبة لمواد البناء ؛ فالإسمنت يعفى بقدر 500 كلغ بغض النظر عن نوعه ، العيدان والقضبان من الحديد أو الصلب 10 قناطير . أما الأجهزة الكهرومنزلية فهي مقررة بوحدتين ؛ التبغ 01 كلغ ، 04 إطارات مطاطية جديدة ، 03 جلود خام ، 03 زرابي تقليدية و لو أن القرار الوزاري ترك بعض البضائع دون تحديد للسلطة التقديرية للإدارة الجمركية " إدارة الجمارك تقدر جسم الجريمة " .[4]

---

[1] مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق ، ص 28.

[2] أنظر المادة 220 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 السابق الذكر .

[3] أنظر القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 ، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك ، يبقى ساري المفعول لمدة أقصاها سنتين 02 ، ابتداء من تاريخ 19 – 02 – 2017 ، وذلك طبقا للمادة 136 من القانون رقم 17 -04 المعدل لقانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.

[4] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 30 و ما بعدها .

أما بخصوص الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة ؛ فهو مرهون بنقلها داخل ذات المدينة التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أو الذين أعادوا بيع هذه البضائع . وبخصوص الإعفاء من رخصة تنقل البضائع بسبب صفة الأشخاص الحائزين عليها ؛ فيكون ذلك إذا كان هؤلاء من الرحل ، شرط تدخل الوالي في تحديد طبيعة هذه البضائع " الوالي كذلك له دخل في رسم معالم التجريم ".[1]

ب.البضـــائـــع المحظـــورة

عرف المشرع في قانون الجمارك الجزائري هذا النوع من البضائع على أنها ؛ كل البضائع التي منع تصديرها أو استيرادها بأي صفة كانت أو متى تعلقت جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة . وتعتبر البضاعة محظورة إذا انعدم بجانبها سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أو كانت الرخصة أو الشهادة غير قابلة للتطبيق ، أو إذا لم يتخذ بشأنها الإجراءات الخاصة وفق ما يشترطه القانون ، على أن يتولى التنظيم شرح كيفيات تطبيق كل ذلك .[2]

ويتضح مما ورد ، أن هذا الصنف من البضائع لا يخرج عن طائفتين وهما ؛ البضائع الممنوعة من التصدير بصفة كلية أو جزئية ، والبضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة ؛ فبالنسبة للبضائع المحظورة حظرا مطلقا ، فهي تلك الممنوعة بصفة كلية من أن تكون محلا للتصدير أوالاستيراد ، تبقى دوما محددة بموجب قرار وزير المالية لسنة 2013 ؛ وهي المنتجات المادية المخلة بالأمن والنظام والأخلاق والصحة العامة ؛ كالبضائع ذات المنشأ المزور ، وكذلك المنتجات الفكرية ؛ كالأعمال الفكرية المنشورة ، الماسة بالآداب والأخلاق والأمن إلى غيرها.[3]

---

[1] أنظر د .أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 31.

[2] تنص المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر على ما يلي : « 1. لتطبيق هذا القانون ، تعد بضائع محظورة ، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت .

2. لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة ، إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي :

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية ،
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق ،
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية .

3. لا يمكن ، بأي حال من الأحول ، أن تكون الرخص و الشهادات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة موضوع إعارة أو تنازل مجاني أو بقابل ، و بصفة عامة ، لا تكون موضوع أية معاملة من المستفيدين الذين منحت لهم إسميا .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .»

[3] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق ، ص 38 و ما بعدها.

أما البضائع المحظورة بصفة جزئية ؛ فهي تلك التي لم يمنع المشرع استيرادها أو تصديرها بصفة كلية ؛ وإنما علقت جمركتها على رخص [1] ؛ تتعلق أساسا بالأسلحة و الذخيرة والعتاد الحربي، المواد المتفجرة ، المخدرات والمؤثرات العقلية ، التبغ ، تجهيزات الاتصال ، الأوراق المالية ووسائل الدفع ، سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية .[2]

أما بالنسبة للبضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة ؛ فهي ليست كالبضائع المحظورة حظرا نسبيا ؛ لأن المشرع لم يمنعها بطريقة مباشرة . لكن علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة ، أو إتمام إجراءات خاصة ، ومثال البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة ؛ الكحول ، الذهب ، الفضة التمورالجلود ، الفلين ، نفايات المواد الحديدية وغير الحديدية ، السيارات السياحية والنفعية التي استوردها معطوبو حرب التحرير الجزائرية وهم المجاهدون وذويهم ، الحيوانات والمواد الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني ، الكتب والمؤلفات المطبوعة.[3]

ج.البضـــائع الخاضعـــة لرســـم مـــرتفـــع

عرف المشرع الجزائري البضائع الخاضعة لرسم مرتفع في المادة 05/ ز من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 على أنها : « تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 بالمئة. ويقصد بالنسبة الإجمالية : مجموع معدلات الحقوق و الرسوم المطبقة على بضاعة ما ، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق و الرسوم ، التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة ، مبالغ باقي الحقوق و الرسوم ، بالإضافة إلى قيمة البضاعة » . أما الحقوق و الرسوم ، فعرفتها الفقرة " و " على أنها : « الحقوق الجمركية ، وجميع الحقوق و الرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى التي حصلتها إدارة الجمارك ، باستثناء الأتاوى الأخرى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة ».[4]

والملفت للانتباه ، أنه لا توجد قائمة خاصة بالبضائع الخاضعة لرسم مرتفع ؛ لأن تحديدها ليس تحديدا تفصيليا ؛ وإنما تحديد يستخلص من الرجوع للتعريفة الجمركية التي تقابلها نسبة الضرائب الجمركية المفروضة عليها ، والمحددة بـ 45 بالمئة فما فوق ، فيما يخص الحقوق الجمركية "**D .D**" والرسم على القيمة المضافة "**T.V.A** " ، الرسم الداخلي على الاستهلاك " **T .I . C** " ، الرسم على المنتجات البترولية " **T . P. P** " ، وفقا للمواد الجمركية وقوانين المالية .[5]

---

[1] أنظر فريدة بن عثمان ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق ، ص 39 ، 40.

[3] أنظر د .أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 40 -42.

[4] الفرتين " ز " ، " و " من المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 السابق الذكر .

[5] أنظر مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق ، ص 35 – 39 .

ولقد أحسن المشرع عملا عندما قرر بخصوص هذا الصنف من البضائع ، فرض هذا القيد على الإدارة الجمركية ، التي لها الحق في انتقاء البضائع التي ترغب في إخضاعها لأحكام هذا الصنف " سيطرة الإدارة في التجريم " ، وفقا للمعطيات الجمركية والظروف الاقتصادية ؛ درءا لمخاطر التعسف في استخدام سلطتها التقديرية [1] . وهذا أمر مستساغ عقلا حتى لا تتمادى إدارة الجمارك في هدر الحقوق والحريات تعسفا تحت غطاء حماية المصلحة الاقتصادية للبلاد.

د.البضائـــع الحساســـة للتهـــريـب

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الصنف من البضائع كذلك ولم يحدد قائمتها . بل أشار في تحديدها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة . وأخضع حيازتها وتنقلها في الإقليم الجمركي للتقديم بناء على طلب ؛ أعوان الجمارك ، ضباط الشرطة القضائية الواردة في مفهوم قانون الإجراءات الجزائية ، أعوان مصلحة الضرائب ، أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش ، على الوثائق التي تثبت حالتها القانونية اتجاه القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها . [2]

وهذه البضائع تكون عرضة للتهريب أكثر من غيرها . ولذلك خصها المشرع بعناية خاصة من المراقبة . لكن ما يثير مشكلة في مسألة الشرعية ، أن هذا الصنف يستوجب تحديده بمفهوم المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري ، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة . لكن هذا القرار لم يصدر لغاية اليوم . وعليه استقر الأمر على تطبيق القرار الصادر من وزير المالية وحده [3] . هذا القرار الذي بقي ساريا لغاية اليوم ، حتى بعد نفاذ التعديلات الجديدة لقانون الجمارك الجزائري سنة 2017 . ومن هذا المنطلق تطرح مسألة شرعية القانون الجمركي ، فلا شك أن هذا يعتبر سهوا وقصورا وتقاعسا واضح الدلالة في صياغة وتكملة النصوص ، الأمر الذي يستوجب التدارك.

على العموم ، من البضائع الحساسة للغش التي تضمنها قرار وزير المالية ؛ المواد الغذائية ، التوابل ، الأنسجة ، الملابس ، الأحذية ، لوازم المركبات ، أدوات و لوازم البناء ، الآلات ،الأجهزة الكهربائية والكهروميكانيكية والإلكترونية ، أجهزة البث والإستقبال ، الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى التي تستخدم مادة البارود ، اللؤلؤ والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة ، التبغ ، بعض أصناف النباتات ، المنتوجات الصيدلانية ، أفلام آلات التصوير إلى غيرها.[4]

---

[1] أنظر د .شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 116.
[2] أنظر المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17- 04 السابق الذكر .
[3] أنظر القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1994 ، الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب .
[4] أنظر مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق ، ص 39 ، 40.

المطلب الثاني : عـدم استجابة التجريم الجمركـي لمبـادئ تنظيـم الـركـن المعنــوي

لا تعاقب القوانين الجزائية الحديثة في رسمها لسياسة التجريم والعقاب ، على مجرد إتيان ماديات الجريمة التي ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها السلوك الإجرامي ، بعد انطباق هذا الأخير مع النموذج القانوني الملائم لها والقيام بعملية التكييف . ولكنها كذلك كيان نفسي " معنوي " . وثمة لا يجوز إسناد الجريمة إلى شخص معين مالم تتوفر لجانب هذه السلوكات المجرمة عناصر نفسية يتطلبها القانون تدعى " الركن المعنوي للجريمة " ، والذي يصفه البعض بـ " ركن الخطأ أو الإثم الجنائي."[1]

واشتراط هذا الركن لقيام الجريمة ، لم يتبلور إلا في الوقت الحديث ؛ لأن القوانين الجزائية القديمة ، كانت تجرم وتعاقب على مجرد إتيان السلوكات المادية ؛ بغض النظر عن الحالة النفسية التي يكون عليها الجناة وقت ارتكابها . غير أنه سرعان ما سيطرت في الاتجاهات الجزائية ، تعاليم الأديان السماوية والمبادئ الأخلاقية ، التي كانت ترمي لأنسنة قواعد التجريم و العقاب[2] ، دون الخوض في المتاهات الفقهية بخصوص موقع العناصر النفسية من البناء القانوني للجريمة.[3]

مما سبق ، يستخلص أن الركن المعنوي للجريمة هو الإرادة الجرمية الناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون الجزائي وتحقيق نتائج مادية غير مشروعة ؛ باعتبار أن للإرادة الجرمية ثلاثة صور؛ العمد ، غير العمد ، القصد المتعدى بالنتيجة الواقعة طبقا لقاعدة " لا مسؤولية دون خطأ جنائي " [4] . علما أن جميع صور الركن المعنوي للجريمة ، حتى و إن تحققت بالموازاة مع الأركان الأخرى للجريمة ؛ فلا يستساغ إدانة الجاني ، إلا بعد اللجوء لعملية الإثبات الجزائي ، في سبيل إقامة العدل بين الناس بواسطة القضاء ، كرسالة لتحقيق ذلك ؛ إنصافا للمظلوم من الظالم و القوي من الضعيف ، تطبيقا لقاعدة " لا حق لمن لا يقام عليه الدليل " . وهذا العبء ملقى على جهة الاتهام والمتابعة " النيابة العامة" في كل الحالات ؛ وبغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة [5] . ولو أن هذا الركن هو من أصعب المسائل التي تواجهها ، بحكم أن العناصر النفسية ، هي عناصر داخلية يضمرها الجناة في باطن نفوسهم، ولا يمكن استخلاصها إلا من المظاهر المادية [6] ، ولا يمكن أن تفترض افتراضا [7] . طبعا مع إخراج المخالفات من نطاق تطبيق هذه القاعدة .[8]

---

[1] أنظر د. صالح نبية ، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المعتدى و القصد الخاص الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 07.

[2] أنظر د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، مصر ، 1958 ، ص 13 وما بعدها .

[3] أنظر د. صالح نبية ، المرجع السابق ، ص 358 – 362 .

[4] أنظر د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، المرجع السابق ، ص 09 و ما بعدها .

[5] أنظر د . جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2012 ، ص 56.

[6] أنظر د. نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 264.

[7] إلا في مجال بعض الجرائم في قانون العقوبات بصفة جد استثنائية كالجرائم الإرهابية وجرائم الشيك . أنظر د. نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 272 – 282.

[8] أنظر د. جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 57.

وإذا تم الانتقال إلى مجال قواعد القانون الجنائي الاقتصادي عموما ، والقانون الجمركي خصوصا ، يلاحظ أن المشرعيين عجزوا فيه عن تحقيق معادلة الموازنة بين الثوابت الجزائية للقانون العام، ومقتضيات السياسة الاقتصادية للبلاد ، بما تعذر أقلمة نصوص القانون الجمركي وتعقد الحياة الاقتصادية ؛ مجاراة للأساليب المستحدثة في ارتكاب الجرائم ؛ لاسيما في ظل عولمة الإجرام ؛ تضحية ببعض حقوق الإنسان ؛ تغليبا لمقتضيات حماية الاقتصاد الوطني . وهذا التقابل أحدث فجوة في إعادة النظر في البناء القانوني للجريمة الاقتصادية .[1]

وحيث أن الجريمة الجمركية من أصناف الجرائم الاقتصادية التي عالجتها القوانين الجزائية الحديثة ، لم يتبع المشرع القواعد الأصولية العامة في التجريم بشأنها ؛ على نحو تعمد فيها المشرع أخذ الحيطة والتبصر في مجال الركن المعنوي الذي مازال لحد اليوم يثير إشكالا قانونيا في القانون الجمركي الجزائري ، الذي نص فيه المشرع على عدم جواز تبرئة المخالفين استنادا إلى حسن نيتهم من جهة . وبين توظيف مصطلحات عند صياغته للنصوص الجزائية ، تفيد بالاعتداد بهذا الركن في المواد الجمركية. خاصة بعد إلغاء المشرع الفرنسي في قانونه للجمارك ، الأحكام التي اقتبسها منه مشرعنا الجزائري هذه القواعد الخاصة من جهة أخرى . مما أثار الالتباس حول طبيعة هذا الركن الذي توصف الجريمة على أساسه بالمادية أو العمدية . وحتى يمكن دراسة الموضوع بجدية ، استوجب الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ؛ إذ تم تخصيص" الفرع الأول " لدراسة الجريمة الجمركية بين الأطروحة المؤيدة للطابع المادي والأطروحة المؤيدة للطابع الآثم ، في حين يتم تخصيص " الفرع الثاني" لموقف المشرع الجزائري بخصوص من الركن المعنوي للجريمة الجمركية مقارنة بنظيره الفرنسي.

الفـرع الأول : الجريمــة الجمركيــة بين الطـابع المــادي و الطــابع الآثـــم

لقد حيكت الكثير من الأطروحات الفقهية بخصوص الركن المعنوي للجريمة الجمركية . فبينما يرى الطرح الأول من الفقه أن الجريمة الجمركية هي جريمة مادية تقع بمجرد إتيان السلوكات المادية لها " أولا " ، يرى طرح آخر من الفقه أن الجريمة الجمركية هي جريمة عمدية يغلب عليها الطابع الآثم، ولا تخرج عن نطاق قواعد القانون الجزائي العام بخصوص هذا الركن " ثانيا " ، كل طرح بحججه .

[1] أنظر د. إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ، دراسة في المفهوم والأركان ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المنار ، تونس ، العدد السابع 07 ، جوان 2012 ، ص 73.

أولا : الطـرح الفقهـي المنـادي بالطـابع المـادي للجريمـة الجمركيـة

مفاد هذا الطرح ، أن الجريمة الجمركية لا تشترط أية عناصر معنوية لقيامها ؛ لذلك هي جريمة مادية بحتة . ومن بين المؤيدين لهذا الطرح ؛ " دوران " " **DURAND**" ، " نسييت " **"NASSIET** " ، " نازاريو" " **NAZARIOU**" ، " هيجوت " " **HOGUET** "، " أليكس" "**ALLIX**" " بالين" " **PALLAIN** " . ويدللون طرحهم هذا بنماذج من القانون الجمركي الفرنسي القديم ، الذي يستبعد الاعتداد بالنية الإجرامية ، ويمنع على القاضي الحكم بالبراءة على أساس حسن النية ، بالتطبيقات القضائية التي أكدت ذلك [1] . والجريمة المادية ، هي" الجريمة ذات النتيجة " وتسمى كذلك بـ " جريمة الضرر"، وهي : تلك التي يترتب على أساسها نتائج مادية مجرمة وملموسة ، تعبيرا عن حقيقة مادية، تمييزا لها عن الجرائم الشكلية " الجرائم غير ذات النتيجة " أو ما يسمى بـ " جرائم الخطر " ، التي لا تشترط حصول نتيجة مضرة ؛ كجريمة حيازة نقود مزيفة قبل حصول الضرر ؛ حماية للمصالح الجوهرية التي يسعى القانون الجزائي لحمايتها .[2]

ولقد ظهرت فكرة الجريمة المادية ، منذ حوالي القرن 19 ، تقع بمجرد خرق القانون الجزائي ، دون تحميل النيابة العامة ، عبء إثبات أدلة الإدانة اتجاه المتهم وفي مواجهته . ويتحقق هذا الفرض ، عندما لايتطلب المشرع إثبات الركن المعنوي في صياغته لنصوص التجريم ، تشويها لركن الإذناب[3] ؛ على نحو دفع فيه بعض الفقهاء للقول أن الجريمة الجمركية تقع على أساس خطأ مفترض ، والذي ينصب على عدم إثبات الخطأ من جانب النيابة العامة . بل افتراض تحققه ؛ وذلك بمجرد إثبات السلوكات المادية ؛ فيعاقب الشخص دون توفر أي قصد ، ودون منحه إمكانية نفي الخطأ [4] ؛ أي باعتماد القرائن في عملية الإثبات ، بما يقوم مقام إثبات العناصر النفسية . شرط أن تكون هذه القرائن قاطعة تقلب عبء الإثبات ؛ لايستطيع المتهم إثبات عكسها ، وليست مجرد قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس ، إلا أن الفقه ، ينتقد فكرة الخطأ المفترض في الإثبات ؛ بحكم أن القانون الجزائي لا يعرف سلوكات مادية بحتة بمعزل عن العناصر النفسية في جميع الأحوال .[5]

---

[1] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1997 – 1998 ، ص 123 ، 124.

[2] أنظر د. يوسف طعمه جرجس ، مكانة الركن المعنوي في الجراءم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان ، 2005 ، ص 222.

[3] أنظر د. حاج علي مداح ، الجريمة الجمركية بين الطابع العمدي و الطابع الآثم ، دراسة مقارنة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي تامنغست ، الجزائر ، العدد 02 ، جوان 2012 ، ص 180،179.

[4] أنظر د. محمد حماد مرهج الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2005 ، ص 110.

[5] أنظر د. سليمان عبد المنعم ، تراجع مبدأ مادية الجريمة ، دراسة نقدية في نصوص التشريع و أحكام القضاء ، دار المطبوعات الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 25 ، 26.

بعد هذا العرض ، يمكن التساؤل عن المعايير التي أسس عليها الفقه طرحه ، للتدليل بأن الجريمة الجمركية هي جريمة مادية ؟ . كما يثور التساءل عن جدواها ومدى صحتها ؟ . لذلك حتى تتم الإجابة عن هذه الأسئلة بشكل واضح و دقيق ، وجب تحديد المعايير التي اعتمدها الفقه لاستنتاج الطبيعة المادية للجريمة الجمركية ضمن العنصر " أ " ، وكذا محاولة دراسة الانتقادات الموجهة لها ضمن العنصر " ب " .

أ.معايير استنتاج الطبيعة المادية للجريمة الجمركية

لقد استنتج الفقه هذه المعايير من القضاء الفرنسي ، للتدليل على وجود جرائم مادية وإلحاق الجريمة الجمركية بهذا الصنف [1] ؛ وهذا في حالة سكوت النص الجزائي عن اشتراط القصد كصورة للركن المعنوي . وعلى العموم ، يوجد ثلاثة معايير لتبرير الطبيعة المادية للجريمة الجمركية ؛ معيار طبيعة السلوك المجرم في إطار الركن المادي " 1 " ، معيار المصلحة المحمية بموجب التجريم " 2 " ، معيار تركيز الجزاء الجنائي " 3 ".

1.معيار طبيعة السلوك المجرم في إطار الركن المادي

مفاد هذا المعيار التفرقة بين الجرائم الإيجابية وجرائم الامتناع ؛ على نحو يمكن فيه القول أن الجرائم مادية هي تلك التي يسيطر الامتناع على مجال التجريم فيها " الجرائم السلبية "[2] . ويقصد بهذه الأخيرة ؛ " إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة شرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته "[3] . وفي تعريف آخر هي " اتخاذ موقف سلبي بإحجام الجاني عن التصرف ، باتخاذ موقف إيجابي ؛ فالجاني يلتزم الصمت ، ليس صمت اللسان ؛ ولكن صمت السلوك ، وذلك حين يكون ملقى على عاتقه التزام أو واجب قانوني يلزمه بالتصرف أو اتخاذ موقف إيجابي "[4] . لذلك مادام التجريم الجمركي تسيطر عليه هذه القواعد ؛ فمعنى ذلك أن الجرائم الجمركية هي ذات طبيعة مادية [5] ، بالرغم من الإشكالات المحتدمة بين الفقهاء بخصوص هذا المعيار.[6]

---

[1] يجب الإشارة إلى أن الخطا المفترض قد يكون في مجال الجرائم العمدية ، و حينها يطلق عليه وصف " العمد المفترض " و منها ما يكون في مجال الجرائم غير العمدية ، ويسمى بـــ " الخطأ غير العمدي المفترض " . أنظر سامية بلجراف ، تطبيق الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، العدد الثامن 08 ، جانفي 2014 ، ص 78.

[2] أنظر د. يوسف طعمه جرجس ، المرجع السابق ، ص 24.

[3] د. عماد الفقي ، المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص 23.

[4] د. عماد الفقي ، المرجع السابق ، ص 24.

[5] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 185.

[6] أنظر د. سليمان عبد المنعم ، تراجع مبدأ مادية الجريمة ، دراسة نقدية في نصوص التشريع وأحكام القضاء ، المرجع السابق ، ص 165 ، 176.

2.معيـــار المصلحـــة المحميـــة بمـــوجب التجـــريـــــم

يرمي تكوين هذا المعيار إلى معرفة المصلحة القانونية التي أراد المشرع تحقيقها من وراء التجريم ، وهي المصلحة العامة النابعة من اعتبارات أخلاقية . وفي مجال الجرائم الاقتصادية تتمثل هذه المصلحة في حماية الاقتصاد الوطني ؛ على نحو تنقسم فيه الجرائم إلى تقليدية وجرائم قانونية " تنظيمية " ؛ فبينما تعاقب الجرائم التقليدية على الذنب أو الخطأ ، الأمر الذي يجد تطبيقا واسعا في مجال جرائم الضرر، التي تشترط تحقق الضرر . فإن الجرائم القانونية أو التنظيمية ، هي من ابتكار المشرع، بهدف تهديد كل من تسول له نفسه المساس بالمصالح الاقتصادية للدولة " جرائم الخطر " ، تفاديا لإفلات الجناة من قبضة العقاب ؛ مثلها مثل قوانين البوليس الإداري " الضبط الإداري ".[1]

وإن الجريمة الجمركية تدخل في الصنف الأخير . وهو ما تجسد في رأي الفقيه " ليجال " " **LIGAL**" ، الداعي للاعتراف بالطابع المادي لكل جريمة يكون موضوعها حماية نظام جماعي . وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ؛ منطلقة من أن العقوبة المنصوص عليها ، متى كانت تهدف لضمان تدبير بوليسي وتحقيق الأمن العمومي ؛ فإن البحث عن القصد الإجرامي للجانح تمنعه طبيعة الجنحة ذاتها . وبالتالي لا تكون للجريمة الجمركية علاقة بالقيم الأخلاقية .[2]

3.معيـــــار تركيـــز الجـــزاء الجنـــــائي

مفاد هذا المعيار المرتبط بجسامة العقوبة ، التدليل على أنه كلما كانت للجرائم عقوبات شديدة ، فإن هذا يقرب أكثر من الجرائم العمدية ، لا الجرائم المادية ؛ بحكم أن مجال هذه الأخيرة هو السلوكات التي لا تتطلب إثباتا أمام القضاء . بل يطبق عليها الجزاء تلقائيا ، كما أن تفاهة العقوبة المقررة هي ما يدل على الطبيعة المادية للجرائم .[3]

ب.الانتقـــادات الموجهـــة لمعـــاييـــر تحديـــد الجريمـــة الماديـــة

وجه الفقه وابلا من سهام النقد لمعايير استنتاج الطبيعة المادية للجريمة الجمركية ، لأنهم يرون فيها عدم الوجاهة، وعدم ملاءمة الجريمة الجمركية للإطار المرسوم للجريمة المادية . فبالنسبة لمعيار طبيعة السلوك المجرم في إطار الركن المادي ، قالوا أن الجرائم الاقتصادية والجمركية ، غالبا ما تطغى عليها الجرائم الإيجابية وليس جرائم الامتناع . كما أن هذا الصنف من الجرائم ، ليس مقصورا فقط على مادة المخالفات . بل يكون حتى في مادة الجنح و الجنايات . إضافة إلى أن الجرائم الإيجابية كالتهريب الحقيقي خارج النطاق الجمركي ، هي ما تكون الخطورة القصوى على الاقتصاد الوطني ، أكثر من جرائم

---

[1] أنظر د. يوسف طعمه جرجس ، المرجع السابق ، ص 240.

[2] Voir CRIM.23 MAI1928 . S. 1930 .1.74.

أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 186 – 188.

[3] أنظر د. يوسف طعمه جرجس ، المرجع السابق ، ص 239.

الامتناع ، الأمر الذي يبرر قصور هذا المعيار للتدليل على الطابع المادي للجريمة الجمركية ردا على ما قدمه المؤيدون من حجج .[1]

أما بالنسبة لمعيار المصلحة المحمية بموجب التجريم ، فانتقد على أساس عدم تبرير التذرع بهذا المعيار في حالة حماية المصالح المشتركة " المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة " [2] ، كما أن الاعتراف بعدم ربط الإجرام الجمركي والاقتصادي بالقيم الأخلاقية ، أمر غير مستساغ عقلا . لأن الهدف من مكافحة الجريمة الجمركية ، لا يقف عند حد حماية مصالح الخزينة العامة من الاستنزاف . و إنما يمتد حتى للجانب الأخلاقي ، اعترافا من المشرعين بعدم كفاية الإستراتيجيات القانونية وحدها في عملية المكافحة . بدليل أن الجريمة الجمركية ، لا يستنكرها المواطنون . بل يقتصر هذا الاستنكار على السلطات العامة . بحكم ما يتلقاه المهربون من تعاطف ، بالرغم من خطورة طبيعة البضائع المهربة ، كالأسلحة والمتفجرات والأفلام و الكتب الإباحية ، ألا يشمل هذا ضربا للأخلاق بعرض الحائط ؟ .[3]

أما بالنسبة لما وجه من نقد لمعيار تركيز الجزاء الجنائي ، فهو مرتبط بعدم استقرار قرارات محكمة التمييز الفرنسية بالقاعدة التي نادى بها أنصار هذا الاتجاه ، أين اعتبرت أحيانا ، حتى الجرائم المعاقب عليها بعقوبات شديدة ، جرائم مادية " التناقض في الأحكام " . كما يزداد الأمر سوءا في حالة العود التي تفرض تشديد العقوبة ، فما الحكم في هذه الحالة ؟ . فمن دون أدنى شك أن توفر حالة العود لن تغير طبيعة الجريمة ، مما يستوجب إعادة النظر في هذا المعيار[4] . كما أن عقوبات الجريمة الجمركية ، تمتاز بنوع من الصرامة بما يتصادم مع هذا المعيار ، وتبقى جريمة مادية بسبب عدم جواز تبرئة المخالف للقانون الجمركي استنادا إلى حسن نيته .[5]

والجدير بالانتباه أن عقوبات الجريمة الجمركية ، لم تكن بهذه الصرامة قبل الآن . بل كانت عقوبات تافهة محلا لانتقاد الفقه ؛ بحيث استندت على أساس المساواة في المعاملة بين من يسرق تفاحة وبين من يخرب الاقتصاد الوطني ، وعوقب مرتكب الجريمة الجمركية ، بعقوبة حبس لا تتعدى ثلاث سنوات [6] ؛ على نحو يمكن القول فيه أن جميع هذه المعايير الفقهية قد باءت بالفشل.

---

[1] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 185.
[2] أنظر د. يوسف طعمه جرجس ، المرجع السابق ، ص 241.
[3] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 189 ، 190.
[4] أنظر د. يوسف طعمه جرجس ، المرجع السابق ، ص240.
[5] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 183 ، 184.
[6] أنظر د. محمد يوسف سعيد يوسف ، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد الأول ، 1992 ، ص 292 ، 293.

ثانيـــا : الطـرح الفقهـــي المنـــادي بالطابـــع الآثـــم للجريمـــة الجمركيـــــة

حسب أنصار هذا الطرح ، تظل الجريمة الجمركية جريمة عمدية ، كغيرها من جرائم القانون العام تطبق عليها القواعد الكلاسيكية . ولا غنى عن العناصر النفسية فيها " عنصر الإذناب " في عملية الإسناد المعنوي . وكل قول آخر يتناقض مع هذا القول ، يعني المساس بجوهر القانون الجزائي وطبيعته ، ويصبح يفرط في متابعة الأشخاص خارج حالات توفر الحرية والإدراك لديهم . ولقد تزعم هذا الرأي الفقيهان " بيير" " **PIERRE** " و" تريمو" ، " **TRIMOT** " ، اللذان لطالما كانا يناديان بضرروة وضع الخصوصيات التي يتمتع بها القانون الجمركي عند حدها ، حتى يتسنى تطبيق المبادئ الكلاسيكية عليها[1] . غير أنه إذا كان أنصار هذا الطرح الفقهي متفقين على وجوب توفر ركن معنوي في الجريمة الجمركية ، إلا أنهم اختلفوا في مسألتين ؛ المسألة الأولى تتعلق بموقع هذا الركن من البناء القانوني للجريمة الجمركية " أ "، والمسألة الثانية ، تتعلق بدرجة الأخذ بهذا الركن في عملية الإسناد وتقرير الإذناب " ب ".

أ.الاختلاف الفقهـي حـول موقـع الركـن المعنـوي مـن البنـاء القـانـوني للجريمـة

محل هذا الجدل الفقهي ، هو مكان الركن المعنوي بين الجريمة ومرتكبها "الإسناد المعنوي" وفي هذا يرى أنصار المدرسة الوضعية ، أن معنويات الجريمة ليست من أركانها ؛ أي ضرورة فصل الركن المعنوي عن الجريمة ، ومن أنصار هذه المدرسة الفقيهان " ميرل " " **MIRRLE** " و" فيتو" " **VITAUX** " ، اللذان كانا يناديان في ألمانيا بأن الجريمة هي من تصور موضوعي لقيامها ، وما معنوياتها ، إلا شرط خاص مستقل عنها ، بما ينم عن نوع من الإهمال للركن المعنوي . أما أنصار المدرسة الشخصية ، فيرون العكس ؛ أي أن معنويات الجريمة ركن من أركانها ، بالرغم من عجزهم في تحديد عناصر الركن المعنوي . لذلك ظهرت مدرسة أخرى تبنت نظرية مختلطة أو توفيقية ؛ تأخذ بزبدة النظريتين السابقتين ، وترى بوجود نوعين من الركن المعنوي ؛ الركن المعنوي للجريمة المكون لها ، والركن المعنوي للمسؤولية الجزائية ، على أن يتكون النوع الثاني من الإرادة السليمة المرتبطة بالقدرة على الفهم والتمييز والحرية ، مع اعتبار كل هذا خارجا عن البنيان القانوني للجريمة ؛ وهذا بحكم أن الإرادة السليمة هي شيء مشروع لا يستساغ أن يكون جزءا من عمل غير مشروع وهو الجريمة . لكن سرعان ما انتقدت هذه النظرية هي الأخرى ، وذلك من حيث زيادة مقدار الغموض المخيم على هذا الركن ، وإن هذين النوعين لا يتعديان أن يكونا مجرد نوعين اصطناعيين.[2]

[1] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 125 ، 127.
[2] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 129 132.

ب.الاختلاف الفقهـي حـول درجــة الأخـذ بالــركن المعنــوي فــي عمليــة الإسناد و تقرير الإذنــاب

لقد اختلف أنصار الطرح الفقهي المصري المنادي بالطابع الآثم للجريمة الجمركية أنفسهم ، بين من يكتفي بمجرد القصد الجنائي العام لقيام الجريمة الجمركية " 1 "، وبين من يشترط ، إضافة إلى القصد الجنائي العام ، قصدا خاصا " 2 ".

1.الفقــه المصــري الــذي يكتفــي بالقصد الجنــائي العــام فــي الجريمــة الجمركيــة

ينصب القصد الجنائي العام على توجه رغبة الشخص إلى ارتكاب كافة العناصر المشكلة للجريمة مع علمه و إرادته [1] ، يشمل العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وخطورة الفعل زمن ارتكابه، والشروط التي يتطلبها القانون في شخص الجاني و المجني عليه ، مع توقع النتيجة الإجرامية ، مع العلم بكافة الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة ، إضافة إلى العلم بالقانون والتكييف القانوني للسلوكات المجرمة[2]. أما الإرادة الجرمية حسب الوصف الحرفي للفقيه " د. محمود نجيب حسني " هي : " نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض ، عن طريق وسيلة معينة ؛ فالإرادة ظاهرة نفسية ، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص ، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات الطبيعة المادية ، تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ، ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة . وهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك ؛ فتفترض علما بالغرض المستهدف ، وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض ".[3]

وكتطبيق لعنصر العلم ، لايتابع مرتكب الجريمة الجمركية ، إذا لم يتوفر لديه العلم بأن سلوكات التهريب مجرمة، وهي تحت وصف الجناية أو الجنحة ، أما بخصوص عنصر الإرادة في المجال الجمركي ، فقد تظهر في رغبة مرتكب الجريمة في تهريب البضائع عن الرقابة الجمركية . الأمر الذي يتضح من خلاله أن هذا الجانب من الفقه وعلى رأسهم الفقيه " د. محب حافظ مجدي محمود" ، يكتفي بمجرد القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية ، ولا يشترط القصد الخاص.[4]

---

[1] أنظر د. وفاء شيعاوي ، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ، دراسة مقارنة لقانون الجمارك الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد الثاني 02 ، جوان 2011 ، ص 205.

[2] أنظر د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، المرجع السابق ، ص 61 – 78 ، 110 – 187.

[3] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، المرجع السابق ، ص 200.

[4] أنظر د. وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 205.

2.الفقــه المصــري الذي يشترط القصد الجنائي الخــاص فــي الجريمــة الجمركيــة

إن القصد الجنائي الخاص ، ذلك القصد الإضافي أو الشرط الخاص في التجريم ، الوارد على بعض الجرائم ، التي لا يكفي القصد الجنائي العام لوحده من أجل قيامها ؛ على نحو يتجه فيه قصد مرتكب الجريمة ، إلى نتيجة إجرامية محددة تشكل الغرض البعيد لكل جريمة ، أو على شكل نية انصرفت إلى غاية معينة ؛ أي أن القصد الجنائي الخاص يعتبر كالقصد الجنائي العام من حيث قيامه على عنصري العلم والإرادة . لكن الاختلاف الوحيد بينهما ، أن هذين العنصرين لا يدخلان في تكوين الجريمة ، أي ؛ ليسا من أركانها ؛ وإنما ينصرفان إلى وقائع خارجة عنها في القصد الخاص خلافا للقصد العام ، أي ؛ فالاختلاف مرتبط بموضوع كل منها.[1]

وفي مجال الجريمة الجمركية ، يرى هذا الجانب من الفقه وعلى رأسهم الفقيه " د. محمود محمود مصطفى" ، أنه لا يكفي توفر القصد الجنائي العام لقيامها ؛ وإنما يشترط كذلك القصد الخاص ، المتمثل في نية التخلص من الحقوق والرسوم والضرائب الجمركية [2] . والجدير بالاهتمام أن هذا القصد الخاص ، يقوم على كل من " الباعث " و" الغاية " و " النتيجة الإجرامية "[3]. لكن سرعان ما انتقد هذا الفقه على أساس غايات رسم السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تعتبر الجريمة الجمركية واحدة منها ، التي تعكس غاية المشرع في صيانة المصلحة العامة وهي الاقتصاد الوطني ، بما يدلل على عدم استقامة هذه المرامي مع تطلب اشتراط القصد الجنائي الخاص ؛ بحكم أن هذا الأخير يؤدي في أحسن حالاته إلى تهريب الجناة من قبضة نصوص القانون الجمركي ، الذي لطالما سعى ولا يزال يسعى في سبيل سد باب الذرائع أمام الجناة ، ووضع المصلحة المحمية بموجب القانون الجمركي فوق كل اعتبار ، إضافة إلى المساواة في المعاملة القانونية بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.[4]

إذا كان ما تم التطرق إليه أعلاه يترجم حال الفقه الذي لم يتفق يوما ، فما هو موقع أو حل هذا الجدل في القانون الجمركي الجزائري ؟ .

الفـرع الثـاني : موقـف المشـرع الجزائـري مـن الركـن المعنـوي للجريمــة الجمركيــة

لم يخرج موقف المشرع الجزائري إزاء الركن المعنوي في التجريم الجمركي ، عن موقف أغلب المشرعين في إطار قواعد القانون الجنائي الاقتصادي ، مواكبة لسرعة التقلبات الاقتصادية وطغيانها على المعطيات والثوابت القانونية ، وذلك بأن افتراض توفر هذا الركن ، لمجرد ارتكاب السلوكات المادية للجريمة ، على نحو يمكن فيه القول أن الإدانة في إطار قواعد هذا القانون هي إدانة شبه آلية.[5]

---

[1] أنظر د. صالح نبية ، المرجع السابق ، ص 345 ، 346.
[2] أنظر د. وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 207.
[3] أنظر د. صالح نبية ، المرجع السابق ، ص 349 – 358.
[4] أنظر د. وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 207 ، 208.
[5] أنظر د. إيهاب الروسان ، المرجع السابق ، ص 88 ، 89.

وبتعبير آخر؛ توصف الجريمة الجمركية في القانون الجمركي الجزائري ، بغلبة الافتراض القانوني لركنها المعنوي ، مع وجود استثناءات ضيقة توحي بتطلب العناصر النفسية في بعض الحالات ، بما يحافظ على خصوصية وصرامة التقنيات الجمركية في جانب الإسناد المعنوي . و يخرج عن افتراض أركان الجريمة المعروف في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات ؛ لكون أن هذا الأخير ، وإن نص في بعض أحكامه الخاصة على هذا الافتراض ؛ إلا أن هذا لا يعدو أن يكون مجرد استثناء في حالات معدودة على الأصابع ؛ بشكل يكون فيه اشتراط الركن المعنوي هو الأصل الثابت ، وما افتراضه سوى استثناء شاذ ، والشاذ يحفظ ولا يقاس عليه.

وإذا تم الانتقال لقواعد القانون الجمركي ، تنعكس القاعدة الواردة في الأحكام العامة ؛ لأن القانون الجمركي ، يأخذ بقاعدة الافتراض كأصل عام ، كما يلاحظ ذلك من خلال صياغة المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ، التي منعت القاضي صراحة من تبرئة المخالفين استنادا إلى حسن نيتهم ، وحتى منع تخفيض العقوبات الجبائية . وما اشتراط الركن المعنوي ، إلا استثناء ضيق التطبيق ، لا يبلغ مبلغ القاعدة الأصلية ؛ وذلك من خلال بعض ما يستنتجه الفقه في هذا الإطار . لذلك على هذا الأساس تتم دراسة هذا الفرع عن طريق تقسيم مضمونه إلى " أولا " و" ثانيا " ؛ يخصص العنصر " أولا " لدراسة المبدأ العام المتمثل في سيطرة مبدأ الاكتفاء بمخالفة القانون الجمركي عند الإسناد المعنوي ، في حين يخصص العنصر " ثانيا " لدراسة الاحتمالات الضيقة لاشتراط الركن المعنوي في الجريمة الجمركية وفق ما يراه الفقه .

أولا : سيطـرة مبدأ الاكتفـاء بمخالفـة القانــون الجمركي فــي عمليــة الإسنــاد المعنــوي

رغم الجدل الفقهي المحتدم في أوساط الفقه ، بخصوص هذا الركن الذي لايزال يخيم عليه الغموض لغاية اليوم ، يلاحظ أن أغلب المشرعين ومنهم المشرع الجزائري في رسمه لسياسة التجريم والعقاب في المادة الجمركية ، قد اعتمدت حلولا سريعة ؛ بحيث يسهل على كل باحث قانون ، بمجرد استقرائه لأحكام القانون الجمركي ، أن يلمح بوضوح استبعاد حسن نية مرتكب الجريمة ، ومنع القاضي من تبرئته على هذا الأساس [1] طبقا لما تنص عليه المادة 281 /01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17–04 السابق الذكر، التي تنص على أنه : « لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض العقوبات الجبائية » ؛ نحو الإقرار الصريح بالاكتفاء كمبدأ بمخالفة القانون الجمركي. [2]

[1] أنظر نبيل بورماني ، المرجع السابق ، ص 17.
[2] المادة 281 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

ويزيد من تدعيم قاعدة الاكتفاء بمخالفة القانون الجمركي ، أن أغلب الصياغات المعمتدة عند سن نصوص التجريم التي لم تورد مصطلحات أو عبارات توحي باشتراط العناصر المعنوية، كتلك التي يوردها المشرع في إطار الأحكام الجزائية العامة ، كمصطلح " من يرتكب عمدا " ، " بقصد " ، " بغرض " إلى غيرها من الدلائل . ما عدا ما استثناه المشرع الجمركي بنصوص خاصة ، وردت فيها مصطلحات مثل تلك الواردة في المبادئ الجزائية العامة . كل هذا ينعكس على أسباب نفي الإسناد والإذناب " نفي المسؤولية " ، والتضييق على حقوق المتهم في مادة المنازعات الجمركية . والدلائل التي لم تراع العناصر المعنوية في الإسناد وتقرير الإذناب في عدة مناسبات كثيرة ضمن التطبيقات القضائية ، معتبرة وقائع التهريب الجمركي ثابتة في حق مجموعة متهمين ، بجنحة تهريب مشروبات كحولية ، لمجرد إثبات السلوكات المادية[1] . وكذلك في وقائع قضية تهريب بضائع مغشوشة على متن سيارات الدولة، لكونهم سائقين في شركات وطنية .[2]

وفي مناسبة أخرى ، تم الإقرار بموجب قرار المحكمة العليا ، على أنه لا يمكن الاعتداد بحسن النوايا في مجال المخالفات الجمركية . و عليه فإن إعفاء الحائز لبضائع محل غش ، كأن تكون محظورة حظرا مطلقا أو نسبيا ، أو مستوردة أو مصدرة بدون تصريح ، على أساس جهله بهذا الغش ، أو حسن النية ، أو شيئ من هذا القبيل ، غير جائز وغير مسموح . كما لا يمكن إعفاء سلع مهربة أو مصدرة أو مستوردة دون تصريح ، أو محظورة حظرا مطلقا أو نسبيا ، أو بدون وثائق و سندات قانونية و فواتير وغيرها ، بحجة جهله أو حسن نيته ، و استبعاد قرينة الغش في مجال المخالفات الجمركية ، لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو بتقديم الدليل المادي على ذلك .[3]

من الفقهاء من يصف الركن المعنوي في الجريمة الجمركية عند تطبيق القواعد المذكورة أعلاه بـــ" الضعف " ؛ أين لا يتم النص على الركن المعنوي في صياغة نص التجريم [4] ، ومنهم من يستعمل مصطلح " الاستبعاد " [5] ، وهنالك من يستعمل مصطلح " الافتراض التشريعي ". [6]

---

[1] أنظر قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 48957 بتاريخ 04-10-1988 ، قضية " ج . م ومن معه " ضد النيابة العامةالمنشورة في العدد الخاص من مجلة الجمارك ، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك ، مارس 1992 ، دون ذكر رقم الصفحة ، أنظر موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، مجمع يتضمن بعض القرارات الصادرة من المحكمة العليا في المادة الجمركية ، الطبعة الأولى ، دار الملكية للطباعة والإعلام و النشر و التوزيع ، الحراش ، الجزائر 1995 ، ص 320 -324.

[2] أنظر قرار المجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 48802 ، بتاريخ 29-11-1988 ، قضية " ب . أ " ضد النيابة العامة، دون ذكر بيانات المرجع ، أنظر د. موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص 325-332.

[3] أنظر قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 32885 ، بتاريخ 04 -12 -1984 ، قضية إدارة الجمارك ضد " ج . ب " و " ن . ع " ، المنشورة في العدد الثاني 02 من مجلة المحكمة العليا ، سنة 1989 ، ص 309-311.

[4] أنظر د. محمود عبد العزيز محمود خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، الدراية ، الجزائر ، 2011 ، ص 127.

[5] أنظر حنان بن يعقوب ، المرجع السابق ، ص 22.

[6] أنظر سامية بلجراف ، المرجع السابق ، ص 79 .

إن الراجح ، هو وصف الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بالركن المفترض ؛ لأنه يجب التمييز بين وجود الركن من عدمه من حيث الواقع من جهة . وبين افتراضه عند إثبات الجريمة من جهة أخرى ؛ انطلاقا من قاعدة أن القانون لايعرف المترادفات ؛ فالمشرع الجزائري يقر بمسألة الافتراض عند الإثبات فقط ، ولايستبعد وجوده من حيث القانون والواقع عند ارتكاب السلوكات المشكلة للجريمة الجمركية ؛ انطلاقا من غاية وهدف مرتكب الجريمة في حالة تهريب المخدرات مثلا ؛ فهذه ليست هواية لملء أوقات الفراغ ؛ فلا شك أنه ينوي ويريد إثراء ذمته المالية ، مع علمه أن هذه السلوكات يجرمها القانون الجمركي . وقد يعلم حتى بتكييفها القانوني على حساب المصلحة التي تسعى الإدارة الجمركية لتحقيقها . كل ما في الأمر ، أن هذه العناصر النفسية عند عملية الإثبات أمام القاضي الجزائي في مادة المنازعات الجمركية ، لاتتبع بشأنها القواعد العامة التي تلزم النيابة العامة بتقديم دليل الإدانة ؛ لتمتع المتهم بمبدأ قرينة البراءة المحمية دستوريا . بل بموجب هذه التقنيات الجمركية الصارمة وهذا الافتراض القانوني للركن المعنوي ، يجد المتهم نفسه في إطاره ملزما بتقديم دليل براءته بنفسه ، بما يناقض منطق مبدأ التمتع بهذه القرينة ، وهو الرأي المستساغ عقلا . لكن ليس قبل أن يتم التطرق إلى مبررات افتراض الركن المعنوي في المادة الجمركية " أ " ، و محدودية مكنات نفي الركن المعنوي في مادة المنازعات الجمركية " ب ".

أ.مبـررات افـتراض الركـن المعنـوي فـي المـادة الجمركيـة

الواقع أن أسباب الافتراض القانوني للركن المعنوي في الجريمة الجمركية ، شديدة الارتباط بأسباب افتراضه في مجال الجرائم الاقتصادية التي تتعلق بحماية المصلحة الاقتصادية العامة لطبيعة بعض الجرائم " 1 " ، ومبرر حسن سير السياسة الجنائية ، لاسيما في شق العقاب " 2 " ، ومبرر تحصين الشرائع الجزائية " 3 " . وأخيرا لتذليل صعوبات الإثبات لصالح جهة الاتهام ؛ لاسيما فيما يخص ركن التصور الإجرامي " 4 ".

1.مـبرر حمـايـة المصلحـة الاقتصـاديـة العـامـة

إن الهدف الأساسي للقانون الجزائي هو تحقيق المنفعة العامة . غير أن دفع المفسدة لا يقل أهمية عن جلب المنفعة ، وهي المصلحة الاقتصادية العامة للبلاد في نطاق هذا النوع من الجرائم ؛ وقاية من حدوث الخطر و قمعا للضرر ، على هامش حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا . لذلك افتراض الركن المعنوي ، هو ما يميز النص الجرائي الجمركي عن النص الجزائي العادي الوارد بموجب القواعد العامة [1] . وهذا لأن هذا الصنف من الجرائم يحول دون إعمال القواعد العامة عليها، لخطورتها الشديدة على الاقتصاد الوطني ؛ لاسيما الجرائم التي تتسم بالتعقيد و توافر حالة المساهمة الجنائية فيها " جرائم التهريب مثلا " . فضلا عن طابع السرية في غفلة من السلطات العامة.[2]

[1] أنظر د . يوسف طعمه جرجس ، المرجع السابق ، ص 273.
[2] أنظر د. محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص 113 ، 116 ، 118.

2.مبـــرر حســن ســير السيـاســة الجنـائيـــــة

يبرر افتراض الخطأ كذلك ، بضمان السير الحسن والتطبيق الناجح للسياسة الجنائية ، التي تهدف لتحقيق غاياتها بشتى الطرق و الوسائل ، ولو بالخروج عن القواعد العامة الراسخة في وجدان القانون الجزائي التقليدي ؛ سواء من حيث سياسة التجريم أو من حيث سياسة العقاب ، حتى لا تتعطل أغراضها[1] ؛ لاسيما من حيث الشق الأخير ، لتنفيذ وظائف الجزاء الجنائي ، ولو على هامش الالتزام بالأطر الدستورية في هذا الجانب .[2]

3.مـبـرر تحصيـن الشـرائـــــع الجزائيـــــة

يرجع افتراض أركان الجريمة عموما ، والركن المعنوي خصوصا ، لبناء جدار واق من انتهاك قواعد القانون الجزائي الاقتصادي ، عن طريق فرض نوع من الحيطة والحذر ، لضمان فعالية الالتزام بالنصوص القانونية وحتى التنظيمية منها . ومرد ذلك ، أن الأشخاص عندما يدركون بأنه لا مجال أمامهم للإفلات من العقوبة بسبب امكانية التذرع بحسن النية ؛ فإنه لا شك سيترتب في نفوسهم نوع من الخوف والزجر ، ويبذلون كل ما في وسعهم ؛ حتى لا يقعوا تحت قبضة النصوص الجزائية للقانون الجنائي الاقتصادي الذي يعتبر القانون الجمركي أحد فروعه ؛ لاسيما في مجال التجريم الوقائي، تحت تسمية " جرائم الخطر ".[3]

4.مبـرر تذليـل صعوبـات الإثبـات لصالـح جهـة الاتهـــام

مفاد هذا المبرر ، تسهيل مهمة قلم الادعاء العام " النيابة العامة " في عملية إثبات الجريمة الجمركية . لأن افتراض الركن المعنوي يعفيها من تقديم دليل الإدانة ، و يصبح المتهم مطالبا بصورة غير مباشرة بإثبات براءته ، في حين أن المفروض هو غير ملزم بهذا العبء ؛ لأنه يتمتع بمبدأ قرينة البراءة ذات الحماية الدستورية ، رغم ما لهيئة الادعاء العام من سلطات واسعة في مجال الإثبات ، بما يعكس بوضوح عدم المساواة بين النيابة العامة وباقي أطراف الخصومة الجزائية ، ويجعل من معادلة التمتع بالمكنات التي يكفلها الدستور وضمانات حماية الاقتصاد الوطني من خطورة الجريمة ، غير متكافئة بفعل هذا التغليب . الأمر الذي أثار حفيظة الفقه اتجاه مسألة الافتراض القانوني ، بدعوى عدم تحمل مبادئ القانون الجزائي لهذه القواعد .[4]

---

[1] أنظر د. سامية بلجراف ، المرجع السابق ، ص 80.
[2] أنظر د. محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص 112 ، 118 ، 119.
[3] أنظر د. يوسف جرجس طعمه ، المرجع السابق ، ص 276.
[4] أنظر د. سامية بلجراف ، المرجع السابق ، ص 79 ، 81.

ب.محدوديــة مكنــات نفــي الركــن المعنــوي فــي مــادة المنــازعــات الجمركيــة

بسبب الافتراض القانوني للركن المعنوي في الجريمة الجمركية ، يضيق كثيرا مجال ضمانات المتهم المتعلقة بنطاق التمتع بمبدأ أصل البراءة ، و مكنات الدفاع والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع التي قد تؤدي أحيانا لتبرئة مرتكب الجريمة في ظل رحمة هذا الاقتناع [1] . لكن يترتب كذلك أثر لا يقل أهمية عن كل ما سبق ، وهو ضيق مجال أسباب نفي الإسناد المعنوي . وبالتالي، نفي الإذناب على غرار أسباب الإباحة المعروفة في نطاق القواعد العامة ، التي تنزع الصفة الإجرامية عن السلوك المرتكب بصفة كلية.[2]

وتنقسم أسباب نفي المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية التي تنزع الصفة الإجرامية عن السلوك المرتكب – عكس أسباب الإباحة – إلى ؛ موانع عامة تجد أكثر تطبيق لها في الأحكام الكلاسيكية لقانون العقوبات ، كالجنون [3] ، وصغر السن [4] ، التي يمكن الاعتداد بها في الجريمة الجمركية ، ولا مانع من ذلك ، ويدخل فيها حتى عنصر الإكراه . لكن الأسباب المرجح الاستفادة منها في مجال الجريمة الجمركية ، هي : عنصر الغلط في مجال الركن المعنوي للجريمة الجمركية نفسه " 1 " ، و عنصر الإكراه في مجال نفي الركن المعنوي للجريمة الجمركية" 2 " .

1.عنصــر الغلــط فــي مجــال نفــي الــركــن المعنــوي للجريمــة الجمركيــة

الغلط نوعان ؛ غلط في القانون يتذرع به المتهمون في دفاعهم لإثبات حسن نيتهم وجهلهم بالأحكام الجمركية ، وهذا أمر محسوم في القواعد العامة ذاتها بموجب قاعدة دستورية واضحة مفادها عدم جواز التذرع بجهل القانون كسبب ناف للمسؤولية [5]. أما النوع الثاني ، فهو الغلط في الواقع ، الذي يشمل ماديات الجريمة . ويتميز الغلط عن الجهل ، في كون أن الجهل بالواقعة يعني عدم العلم بها . أما الغلط بنوعيه ، فيعني العلم ، عكس الجهل ؛ فقط يكون هذا العلم على نحو يغاير الحقيقة [6] ؛ كصورة للاعتداد بها في مجال الجريمة الجمركية ، بفعل التصرفات الإرادية للمتهم " 1. 1 " ، ويوجد غلط آخر يمكن الاعتداد به لكونه ناتجا عن توجيهات الإدارة الجمركية " 1 . 2 " ، دون إهمال عنصر الغلط القاهر ، الذي يأخذ الشكل الحاسم في نفي هذا الركن " 1 . 3 " .

---

[1] تترك مسألة التفصيل في هذه العناصر لاحقا ، وذلك في الباب الثاني من هذا البحث ، في إطار المتابعة الجزائية للجريمة الجمركية . لذلك يتم الاقتصار في هذه الجزئية على مسألة تضييق أسباب انتفاء المسؤولية بفعل صرامة هذا الإسناد القائم على هذا الافتراض .

[2] تتمثل أسباب الإباحة في القانون الجزائي الجزائري في ؛ أمر القانون و إذن القانون و الدفاع المشروع ، المحددين في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 – 02 السابق الذكر ؛ بحكم أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من الأخذ بها في المجال الجمركي . لكن رغم ذلك ، هذه الأسباب صعبة التصور و نادرة الحدوث من الناحية العملية في مجال الجريمة الجمركية . أنظر حنان بن يعقوب ، المرجع السابق ، ص 25.

[3] أنظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 السابق الذكر .

[4] أنظر المادتين 49 – 51 من نفس القانون .

[5] أنظر المادة 74 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون 16 - 01 السابق الذكر .

[6] أنظر د. محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ، ص 140.

1.1الغلـط الإرادي مـن جانـب المتهـــم فـــي الجريمـــــة الجمركيـــة

يشمل هذا الغلط ؛ الغلط في القانون و الغلط في الوقائع ؛ فبالنسبة للغلط في القانون، فصورته الأساسية ، هي غلط في التفسير رغم عدم جواز نفي المسؤولية الجزائية بسبب هذا الجهل . وفي هذه النقطة ، لا يطابق هذا الحكم ما هو معمول به في قانون العقوبات الاقتصادي من أحكام تتيح التذرع بهذا الغلط ، أو حتى الجهل لنفي المسؤولية الجزائية . أما القانون الجمركي ، فلا يزال يحتفظ بهذه الصرامة ، ولو أن هذا القانون بمعناه الواسع ، يشمل نتاج عمل السلطة التشريعية ونتاج عمل السلطة التنظيمية ؛ كالمناشير و التعليمات ، بما تمتاز به من سرعة كبيرة في التغيير و التعديل ، بما يساهم بشكل كبير في توفر حالة الغلط ؛ لاسيما أوامر المنع من التصدير والاستيراد ، مما يجعل الإحاطة بكل هذا أمرا عسيرا ، إن لم يكن مستحيلا ، حتى على رجال الجمارك أنفسهم ، فكيف الحال بالنسبة للمواطن ؟ ،خاصة و أن هذه المناشير و التعليمات ، لا تنشر في الجريدة الرسمية . لذلك من الأحسن استبعاد تطبيق قاعدة عدم جواز الاعتداد بجهل القانون بخصوص هذه المناشير و التعليمات خارج سلطة التشريع .[1]

أما بالنسبة للغلط في الواقع ؛ فتبقى إمكانية الدفع به كسبب ناف للإسناد والمسؤولية الجزائية فقط ، وفي مجال الجرائم العمدية دون سواها ، شرط أن يرد على عنصر جوهري في الجريمة . مع استبعاد الجرائم غير العمدية التي يرجح أن يزيد فيها هذا الخطأ من حجم إسناد المسؤولية الجزائية للمتهم و تقرير إذنابه لا إعفائه منها .[2]

1 . 2 غلـط المتهـم بفعـل توجيهـــات الإدارة الجمركيـــة

هذا النوع من الغلط عكس الأول ؛ فهو غير إرادي ، يكمن سبب وقوع المتهم فيه في التوجيهات المتعمدة من الإدارة الجمركية ، في صورة التحريض على ارتكاب الجريمة كما وصفه الفقه . وهو صورة تقود نحو توجيه إدارة الجمارك الشخص صاحب البضاعة للقيام بجريمة ، و تتحصل بعد ذلك الإدارة الجمركية على دليل غير مشروع لإثبات الجريمة الجمركية . وفي هذا استقر القضاء الفرنسي كذلك على أن الدفع بهذا التحريض ، لايعفى المخالف للقانون الجمركي من المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجريمة .[3]

---

[1] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 155 ، 156.

[2] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 157 ، 158.

[3]Voir CRIM 26 MARS 1952. DOC CONT . N 999.

أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 159.

كما تتضح بشكل جلي صرامة القانون الجمركي . الأمر الذي يجسد مرة أخرى بمناسبة خطأ مفتعل من جانب إدارة الجمارك ؛ لأنه يفترض فيها النزاهة ، وكانت القضية تتعلق بإضراب مفتعل من جانب إدارة الجمارك في الحدود الفرنسية ؛ أين تقرر عدم نفي المسؤولية الجزائية على المتهم وفق هذا الدفع [1] . وهذه القاعدة في جوهرها غير عادلة ؛ بشكل يخرج عن الخصوصيات المألوفة في القانون الجمركي ، وإن كانت مسألة عدم الاعتداد بالغلط الإرادي أمر مقبول ومستساغ عقلا ؛ لكون حرمان المتهم من إمكانية الدفع به يعتبر أقل جسامة .

1 . 3 نفـي الإسنـاد المعنـوي بمـوجب الغلـط القـاهـر

يسمى هذا الخطأ كذلك بـ " الغلط المبرر" ، تطرقت إليه محكمة النقض الفرنسية على أنه انطلاقا من كونه ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص و الحذر . وفيه يكون الفاعل قد ارتكب فعله وهو يعتقد مشروعيته و كان اعتقاده مقبولا ، إذا لم يكن ناشئا عن خطئه أو إهماله . غالبا ما يتميز هذا الخطأ بشكل من الكثافة ، بقدر يؤثر على حرية الاختيار ؛ على نحو يتعذر فيه على المتهم عدم الوقوع فيه ، حتى ولو استعان مرتكب الجريمة الجمركية بمن هو أكفأ منه.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائي في الجزائر ، خال من أحكام أو قرارات قضائية ونصوص جمركية صريحة بشأنها . لكن وردت هذه الأحكام بالمقابل في القضاء الفرنسي الذي كان سباقا لذلك ، واشترط لنفي إسناد الركن المعنوي و الإذناب على مرتكب الجريمة الجمركية ، إثبات أن هذا الأخير قام بما عليه من بذل عناية لاكتشاف هذا الخطأ وعدم الوقوع فيه ؛ أي يشترط استحالة التخلص منه ، لا مجرد صعوبة اكتشافه ، تطبيقا لما ورد في نص المادة 399 / 03 من قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1958 ؛ اعتدادا بهذا الغلط لنفي الإسناد و الإذناب ، وذلك في مجال المسؤولية الجزائية عن الاستفادة من الغش الجمركي ؛ تلطيفا من صرامة قواعد التجريم الجمركية .[3]

2.القـوة القـاهـرة لنفـي الإسنـاد المعنـوي فـي الجريمـة الجمركيـة

يعرف الفقه القوة القاهرة على أنها ؛ "عامل طبيعي يتصف بالعنف ، أكثر من المفاجأة ، يسخر جسم الإنسان ماديا و يحمله على ارتكاب الجريمة "[4] . لذلك يتضح أن القوة القاهرة عكس الإكراه المادي ؛ لأن من شأنها جعل السلوكات المجرمة ، صادرة من جسم الإنسان فقط ، لا منبعثة من نفسيته ؛ فهي تعدم الإرادة لتنفي الإسناد المعنوي ، وتقطع علاقة السببية بين السلوكات المجرمة والنتيجة

---

[1] Voir SARRE BRUK 28 NOV . 1950 . D.1951 SOMM 26 .
أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 160 ، 161 .

[2] Voir CASS . CRIM 24 – 11 – 1980.
أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 235.

[3] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 166 ، 167.

[4] د .أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 132.

الحاصلة [1] . غير أنه لا يعتد بها إلا بعد توفر ثلاثة شروط ؛ الشرط الأول عدم توقع الحدوث لاستبعاد إمكانية تجنبها استبعادا لاستعمال المتهمين الحيلة ، حتى لا يرتكبون سلوكات مجرمة ويفلتون من قبضة العقاب . والشرط الثاني ، أن تكون هذه القوة القاهرة غير قابلة للدفع ، إضافة لعدم ثبوت الخطأ من جانب المتهم . غير أنه رغم نص القانون الجمركي صراحة على إمكانية الاعتداد بالقوة القاهرة لنفي الإسناد والإعفاء من المسؤولية الجزائية ، إلا أن الحكم بها جد نادر عمليا ؛ لصرامة القضاء في الأخذ بها والاستناد إليها بفعل ضغط النصوص الجزائية الجمركية.[2]

من دلائل تطبيق القوة القاهرة في القانون الجمركي ، أن أتاح المشرع لربابنة السفن و قادة الطائرات ، إمكانية نفي الإسناد و المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب جنحة جمركية من الدرجة الأولى " فعل الاستيراد والتصدير دون تصريح " ، في حالة القوة القاهرة المثبة قانونا عند القيام برحلة دولية والرسو في موانئ ، لا يوجد فيها مكاتب جمركية ، شرط تسجيل الأحداث في يومية السفينة ، وذلك قبل تقديمها إلى قائد المحطة البرية لحرس الشواطئ ، أو عند عدم وجوده ، إلى قائد فرقة الدرك الوطني ، أو محافظ الشرطة ، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو . كما تم تقرير إمكانية الدفع بالقوة القاهرة في حالة قيام قائد الطائرة بتفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة الجوية .[3]

ونص قانون الجمارك الجزائري كذلك ، على الاعتداد بالقوة القاهرة في حالة شحن السفن والطائرات والنقل من مركبة إلى أخرى للبضائع الموجهة للتصدير ، في موانئ ومطارات لا توجد فيها مكاتب جمركية ، أو أي مكان آخر لم ترخص به الإدارة الجمركية .[4]

وفي موضع آخر من قانون الجمارك الجزائري ، منحت لمرتكب الجريمة الجمركية ، إمكانية نفي الإسناد عن طريق الدفع بالقوة القاهرة أو الحالات المثبتة قانونا ، في حالة عدم التزام الناقلين بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل ، لاسيما فيما يتعلق بالمسلك الذي حددته إدارة الجمارك ، وكذلك مدة هذا النقل ، اللذان ينبغي مراعاتهما بدقة متناهية .[5]

---

[1] أنظر د. محمود عبد العزيز محمود خليفة ، المرجع السابق ، ص 134- 139.

[2] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 234 ، 235.

[3] أنظر المادة 305 من قانون الجمارك الجزائري المضافة بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر ، بإحالة من المادتين 56 و64 من نفس القانون .

[4] يكون ذلك بمعاكسة الالتزام الوارد في نص المادة 51 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .

[5] أنظر المادة 225 من نفس القانون .

أما فيما يخص التطبيق القضائي للقوة القاهرة كسبب ناف للإسناد المعنوي والمسؤولية الجزائية في المادة الجمركية ، فهو نادر عمليا . غير أن المجلس الأعلى رفض نعي إدارة الجمارك بخصوص رفض قرار المجلس القضائي ، القاضي بتبرئة المتهمين من جريمة التهريب الجمركي ، الواقعة بسبب عدم استظهار الناقلين للبضائع رخصة المرور أو النقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.[1]

ثانيا : الاحتمالات الضيقة لاشتراط الركن المعنوي في الجريمة الجمركية

نص المشرع الجزائري في قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب– حسب الفقه – على حالات ضيقة " احتمالات " يبرز فيها الركن المعنوي للجريمة بصفة واضحة و صريحة تمثل استثناءات على الأصل العام ، المتمثل في قاعدة الاكتفاء بمخالفة القانون الجمركي ؛ على نحو لايتابع فيها مرتكب الجريمة ، إلا بثبوت قيام الركن المعنوي ، بما يتطابق مع الأحكام الجزائية التقليدية ؛ تلطيفا من صرامة هذا القانون . الأمر الذي يتم شرحه بتقسيم هذا العنصر إلى " أ " و" ب " ؛ إذ يخصص العنصر " أ " لدراسة الاحتمالات الضيقة التي اقترحها الفقه الواردة في أحكام قانون الجمارك ، في حين يخصص العنصر " ب " لدراسة احتمالات تطلب الركن المعنوي الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب .

أ.الاحتمالات الضيقة لاشتراط الركن المعنوي الواردة في قانون الجمارك

من أبرز الاحتمالات التي يرى من خلالها الفقه الجزائي ، أن المشرع الجزائري يشترط الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ، حالة الاشتراك التقليدي ونظام الاستفادة من الغش في إطار ما يعرف بالمساهمة الجنائية التبعية " 1 " ، المخالفات الجمركية بدرجاتها الثلاث " 2 " ، الجنح الجمركية بدرجتيها " 3 " ، فضلا عن الشروع في الجنح الجمركية ، خارج مجال الجنايات و المخالفات " 4 ".

1.اشتراط الركن المعنوي في المساهمة الجنائية التبعية

تشمل المساهمة الجنائية التبعية في النصوص الجمركية ، معنى ضيق ينطبق على الاشتراك الجرمي التقليدي الوارد في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات . ومعنى واسع يشمل الاشتراك التقليدي ويتجاوزه ، يتمثل في الابتكار الجمركي لنظرية الاستفادة من الغش [2] . وباستقراء نصوص المواد الجمركية ، يتضح أن القانون الجمركي ، اشترط الركن المعنوي صراحة في مسألة الاشتراك ؛ بحكم أن هذا الأخير يتطلب توفر القصد الجنائي الذي يعتبر إحدى صور الركن المعنوي ، الذي يتكون من العلم والإرادة ؛ أي علم المساهم بحقيقة الواقعة ، راغبا في دعمها وسعيه إلى تحقيقها عن قصد ، إنجاحا للمشروع

[1] أنظر قرار المجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 50021 ، بتاريخ 12 – 07-1988 ، قضية إدراة الجمارك بتلمسان ضد " ز . م . و . ن . ع " المنشورة في العدد الثاني 02 من المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، 1990 ، ص 290 – 292.

[2] تترك مسألة التفصيل في مسألة المساهمة الجنائية التبعية عن الجريمة الجمركية ، عند دراسة المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية القائمة على أساس المساهمة الجنائية . وذلك في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث.

الإجرامي المزمع تنفيذه ، ومتى كان العلم من مكونات الركن المعنوي ; فالجريمة الجمركية إذن هي جريمة عمدية .[1]

والجديد في أحكام قانون الجمارك الجزائري في تعديله بموجب القانون 17-04 ، أنه راجع نص المادة 309 التي قام بإلغائها بموجب القانون 98- 10 لسنة 1998 ، وقام بصياغتها في نص المادة 309 مكرر ؛ وذلك بنصه على أن الشركاء كما تم تعريفهم في قانون العقوبات – قاصدا المادة 42 منه – يعتبرون مسؤولين عن الجرائم الجمركية ، ويخضعون للعقوبات نفسها التي تطبق على الفاعلين الأصليين . وفي هذه الصياغة الجديدة ، يلمح القارئ عند إحالة القانون الجمركي على تطبيق المبادئ العامة لقانون العقوبات ، الصياغة غير المتوافقة مع القصد الذي يرمي المشرع لإيضاحه ؛ بحكم أن قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 في أحكام المادة 44 منه ، نص على أن تطبق على الشريك ، العقوبة نفسها المقررة للفعل الذي يرتكبه الفاعل وليس العقوبة المطبقة على الفاعل ؛ لأن هذا الأخير قد يستفيد من ظروف شخصية . الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في هذه الصياغة ، التي لا تؤدي المعنى القانوني المراد ؛ بدليل أن المشرع الجمركي ينص في المادة 309 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 على ما يلي : « الشركاء كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات ، مسؤولون عن الجرائم الجمركية ، ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين ».[2]

كما أنه لو تم التمعن في أحكام نظرية الاستفادة من الغش ، لاتضح أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة " موجها لأغراض التهريب " في تجريمه لحيازة مستودع داخل النطاق الجمركي ، واعتبر الحائز في هذه الوضعية مستفيدا من الغش ؛ بما يفيد الاعتداد بالعناصر المعنوية . ويدعم الفقه هذا الطرح ، بما كان ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 311 من قانون الجمارك قبل إلغائها . وذلك بالقانون رقم 98-10 ، التي كانت تنص في إطار نظرية الاستفادة من الغش على من يحاول " عن دراية " منح مرتكبي المخالفات الجمركية ، فرصة الإفلات من العقاب . بما يوحي أن عنصر الدراية يطابق معنى " العلم " ، وهذا الأخير من مكونات القصد الجنائي العام في مجال الجرائم العمدية .[3]

لا شك أنه لا توجد جريمة جمركية ، لا يرمي مرتكبها من خلالها لتحقيق غرض غير مشروع . كما لا يمكن تصور جريمة ينعدم فيها عنصر الدراية " العلم "بعدم مشروعية سلوكه المرتكب ، ما عدا بعض الحالات الخاصة من الأحكام العامة لقانون العقوبات . لكن في المادة الجمركية ، يظهر أن كل السلوكات المخالفة للقانون الجمركي ، والتي توصف بالجريمة الجمركية ، تتوفر بشأنها العناصر المعنوية ، رغبة من مرتكبيها في تحقيق مآربهم الإجرامية ؛ لذلك ليس ضروريا أن يورد المشرع مصطلحات تفيد بتوفر هذه العناصر المعنوية . وفي هذا السياق ، يمكن طرح مثال بمن يعبئ خزان البنزين للحافلة نصفه بنزين والنصف الآخر من اللؤلؤ ، ويتجه صوب الحدود . فماذا يريد بفعله هذا ؟ ؛ أهو هواية لملء

---

[1] أنظر حاج علي مداح ، المرجع السابق ، ص 188.
[2] المادة 309 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[3] أنظر أمينة معلم ، المرجع السابق ، ص 40 -43.

أوقات الفراغ مثلا ؟ . طبعا الجواب واضح . لذلك لا يحتاج المشرع لإيراد دلائل تفيد بتوفر الركن المعنوي في هذا المجال .

2.اشتـراط الركــن المعنوي فــي مــادة المخالفــات الجمركيــة

لو تم التمعن في صياغة النصوص القانونية المجرمة للسلوكات المشكلة للمخالفات الجمركية بدرجاتها الثلاث ، لاتضح أن المشرع الجزائري اعتمد عدة مصطلحات و عبارات ، من شأنها التدليل على اشتراط الركن المعنوي فيها [1] . إذ نص في مجال المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى ، في إطار المادة 319 من قانون الجمارك في تعديله الجديد ، على عبارة " تصريح خاطئ " وعبارة " الوسائل التدليسية " و إيراد عبارة " التصريح الخاطئ " في المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية والثالثة . وهذا ما يوحي باشتراط العناصر المعنوية .[2]

ولقد كلف المشرع نفسه بإضافة المصطلحات السابقة الذكر . لأن العمل التدليسي والتصريح الخاطئ مفترضان ، بمجرد عدم التطابق بين ما تم التصريح به ، وما عاينه رجال الجمارك ، مما يزيد اعتقادا أن الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ، موجود من الناحية العملية ، كل ما في الأمر أنه ركن مفترض عند عملية الإثبات ؛ وليس معنى ذلك أنه غير موجود بصفة كلية . وخير دليل على هذا التصور ، هو إيراد المشرع الجزائري في قانونه للجمارك المعدل بموجب القانون 17 -04 ، لأسباب تنتفي من خلالها المسؤولية الجزائية " القوة القاهرة " ، ولو كان ذلك بصفة ضيقة . سعيا منه لتحقيق نوع من التوازن بين مقتضيات حماية المصلحة الاقتصادية للدولة ، والحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية المكفولة للأشخاص .

3.اشتــراط الركــن المعنوي فــي الجنــح الجمركيــة

من دراسة السلوكات المشكلة للجنح الجمركية ، يظهر جليا أن المشرع الجزائري ، استعمل عدة عبارات تفيد اشتراط القصد الجنائي كإحدى صور الركن المعنوي ؛ هذه العبارة هي " تزوير الأختام العمومية " و " تصريحات مزيفة " و عبارة " بكل طريقة تدليسية أخرى " و عبارة " تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي " ، و عبارة " التصريح الخاطئ " ، و عبارة " فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة ".[3]

---

[1] أنظر حاج علي مداح ، المرجع السابق ، ص 194.

[2] أنظر نصوص المواد 319 – 321 المتعلقة بالمخالفات الجمركية من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .

[3] أنظر المادة 325 مكرر من نفس القانون .

4.اشتـراط الركـن المعنوي فـي مسألــة الشـروع فـي الجنـح الجمركيــة

إنه لمن المستحيل تصور الشروع دون توفر الركن المعنوي و إثباته في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات . و ها هي المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 ، تنص على المعاقبة في حالة الشروع ، بالعقوبات نفسها المقررة للجنح التامة . و قبلها المادة 328 التي كانت تنص على الشروع قبل إلغائها بالقانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، تحيل لتطبيق قواعد قانون العقوبات عليها [1] . وهذه الأخيرة تشترط الركن المعنوي للمتابعة . الأمر الذي يدلل – حسب الفقه– على اشتراط العناصر المعنوية [2] .

ب.الاحتمــالات الضيقــة لاشتراط الركـن المعنـوي حسب القانون المتعلق بمكـافحة التهريب

لقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة التهريب بالموازاة مع قانون الجمارك ، سلوكات مجرمة تحت وصف الجنح ، ووصف الجنايات ، بما يوحي أن المشرع اشترط بشأنها أحيانا القصد الجنائي العام الذي يشمل العلم و الإرادة . و أحيانا يشترط بشأنها قصدا جنائيا خاصا ، يتمثل في نية استعمال المخزن أو وسيلة النقل في عمليات تهريب [3]. و يظهر ذلك في المادة 11 التي استعملت عبارة « مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب » ، وفي المادتين 14 و 15 الخاصتين بجناية التهريب ، المتعلقتين بالأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ، وحتى المادة 18 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، المتعلقة بتجريم عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب ، التي استعملت عبارة « كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب »، بما يوحي باشتراط الركن المعنوي للمتابعة على أساس هذا العلم الواجب توفره [4].

ويزداد المشكل تعقيدا ، إذا تم استقراء أحكام جناية التهريب المحددة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 –01 ، التي يتصادم فيها نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ، مع ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 –06 ، عندما يمنح هذا الأخير لقاضي الموضوع حرية الاقتناع ، بعد إتاحة الفرصة للخصوم اللجوء لمبدأ حرية الإثبات ، في إطار نص المادة 305 منه المعدلة سنة 2017 . ولو أن المعقول في ظل هذا التصادم ، هو تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام ، و تقرير قاعدة عدم الالتزام بإثبات القصد في جنايات التهريب ، في مواجهة المتهم . وفي هذا الشأن يلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في تعديله لسنة

---

[1] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 68.

[2] أنظر د. سليمان عبد المنعم ، تراجع مبدأ مادية الجريمة ، دراسة نقدية في نصوص التشريع وأحكام القضاء ، المرجع السابق ص 101 – 106.

[3] أنظر حاج علي مداح ، المرجع السابق ، ص 197 ، 198.

[4] أنظر المواد 11 ، 14 ، 15 ، 18 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 – 01 السابق الذكر.

2017 ، قد مهد لهذه المسألة . وذلك بإخضاع قرار محكمة الجنايات للتسبيب وأضحى الاقتناع فيه شبه مقيد .[1]

بعد عرض كل الاحتمالات التي تفيد باشتراط الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ، يتضح أنه من الأحسن التمييز بين مسألة وجود أو عدم وجود الركن المعنوي لقيام الجريمة أساسا، وبين حالة وجوب إثباته أو افتراضه عند اللجوء لنظرية الإثبات الجزائي ؛ فالجريمة الجمركية هي دائما وأبدا جريمة عمدية من الناحية العملية ؛ انطلاقا من أن مرتكبها لا يمارس هواية لملء أوقات الفراغ . بل يسعى في كل مرة لتحقيق الثراء غير المشروع ، ضاربا بعرض الحائط المصالح الأساسية التي يسعى القانون الجمركي لصونها . وعليه من الضروري تفويت هذه الفرص على الجناة ، ولو على حساب مصالحهم الشخصية ؛ وذلك بالاكتفاء بمجرد السلوكات المادية من أجل المتابعة الجزائية.

والملفت للانتباه والذي يخدم الطابع العمدي للجريمة الجمركية ، أن الموقف الحديث للمشرع الفرنسي في هذا المجال الذي استوحى من عنده المشرع الجزائري الملامح الأساسية للتجريم والعقاب في المادة الجمركية ، قرر إلغاء نص المادة 369 / 02 من قانون الجمارك الفرنسي ، التي تستبعد حسن النية في إطار التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية في مجال الجريمة الجمركية ، وأصبحت هذه الأخيرة جريمة عمدية ؛ شأنها شأن جرائم القانون العام الأخرى [2] . بما يؤخذ على المشرع الجزائري مرة أخرى نقل القواعد والتقنيات الجمركية من القانون الفرنسي دون تتبع مجريات تطورها عبر الزمن.

[1] أنظر المواد 305 ، 307 ، 309 المعدلة بموجب القانون 17 -04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18-06 السابق الذكر .

[2] وذلك بموجب القانون 87 -502 المؤرخ في 08-07-1987 . أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 213 – 217.

في ختام الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث ، يمكن الاستنتاج بأن المشرع الجزائري في معالجته للجريمة الجمركية ، ما فتئ يعود لأحكام قانون العقوبات التقليدي ، ولكنه يتنصل عنها أحيانا ؛ بقواعد وأحكام متميزة يسميها الفقه بـ " التقنيات الجمركية " ؛ في سبيل رسم سياسة جنائية تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة الجمركية من جميع النواحي ؛ لاسيما الجانب الاقتصادي الذي أضحى في خطر داهم ، جراء توسيع المبادلات التجارية الدولية ، وتضييق نطاق الحدود الفاصلة بين الدول في عصر العولمة.

ومن التمعن في التقنيات الجمركية المتعلقة بتحديد أركان الجريمة ، يظهر بوضوح أن المشرع الجزائري ، وبتأثير من أفكار الأنظمة القانونية المقارنة ، يسعى في رسمه لسياسة التجريم إلى مواجهة الأحكام العامة لقانون العقوبات ؛ تغليبا للمصلحة الاقتصادية على الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور للأشخاص المخاطبين بالقانون الجمركي ، رغم ما لهذه الأخيرة من سمو والتي تشكل مثالا يترك شأن الفصل في دستوريتها إلى القضاء المختص .

كما ظهر في إطار أركان الجريمة الجمركية وصرامة قواعد الإسناد بنوعيه المادي والمعنوي ؛ فيظهر ذلك من حيث الخروج عن ضوابط مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، بخصوص صلاحيات السلطة التشريعية في التجريم ، وسيطرة التفويض التشريعي ، وسعة و صرامة قواعد التفسير لنصوص أحكام القانون الجمركي . كل هذا على هامش الشرعية الجنائية ، والاستبعاد القضائي للقانون الجمركي الأصلح للمتهم . فضلا عن سعة النطاق المكاني لتطبيقه ، بما يعكس سيادته وصرامته في قمع الجريمة الجمركية . لاسيما جريمة التهريب ، التي تقع خارج الحدود الوطنية الجمركية ، وفق ما تم تسميته بتقنية " رسم النطاق الجمركي ".

كما أن ركني الجريمة الجمركية المادي والمعنوي ، يتميزان بخصوصيات بارزة ؛ بما لا يتوافق مع أحكام قانون العقوبات الكلاسيكي ، يكتشف من خلالها دارس القانون بسهولة ؛ رغبة المشرع في توسيع نطاق التجريم . كما يظهر ذلك في التكييف ؛ سواء في إطار الجرائم المكتملة أو حتى غير المكتملة منها" المشروع في ارتكابها" ؛ لأنه في الفرض الأخير ، يعاقب المشرع على مجرد ارتكاب الأفعال التحضيرية . كما أن أساس الإسناد في القانون الجمركي مرتبط في أوله وآخره بالبضاعة محل الغش ، خلافا لباقي جرائم القانون العام التي يختلف فيها المحل باختلاف نوع الجريمة المرتكبة.

ولعل أكثر ما يبرر صرامة القانون الجمركي وخطورته على حقوق المتهم في هذا النوع من المنازعات ، هو قبول الإسناد المعنوي للجريمة ، على أساس مبدأ الاكتفاء بمخالفة القانون الجمركي ؛ على نحو يمكن فيه القول أن افتراض الركن المعنوي هو الأصل ، واشتراطه هو مجرد استثناء ؛ بطريقة لا تجد مكانها ضمن الأحكام الجزائية التقليدية ؛ بتأثير من الفواعل الاقتصادية ، في سبيل تقرير سياسة جنائية فعالة ، على حساب الموازنة القانونية بين مقتضيات السلطة و مقتضيات الحرية.

الفصـــــــل الثـــــاني

المسؤوليـة عن الجريمة الجمركيـة بين القانون العام و توجهات القانون الجمركي

الفصـــل الثـــــاني

المسؤوليـة عن الجريمة الجمركيـة بين القانون العام و توجهات القانون الجمركي

إن مفاد المسؤولية عموما ، تحمل الشخص لتبعة[1] كل ما يصدر عنه من أقوال أو سلوكات . وهي مصطلح لاتيني الأصل ؛ يعني صلاحية الشخص الطبيعي أو المعنوي لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تتعدد بتعدد القوانين والتشريعات ؛ ففي إطار القانون الجزائي، توجد المسؤولية الجزائية ، وفي إطار القانون المدني ، توجد المسؤولية المدنية.[2]

أما بخصوص المسؤولية الجمركية عموما ، فيمكن تعريفها بالإسقاط على التعريف العام للمسؤولية على أنها أهلية الشخص ؛ طبيعيا كان أم معنويا ، لتحمل تبعة أفعاله المخالفة للقواعد القانونية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها . وبارتكاب الجريمة الجمركية ، تترتب نوعان من المسؤولية عن مخالفة قواعد القانون الجمركي هما ؛ المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية .

أما المسؤولية الجزائية ؛ فمفادها التزام مرتكب الجريمة بتحمل تبعة الجزاء الجنائي المقر المتمثل في العقوبات والتدابير الاحترازية ، كنتيجة حتمية لتجسيد حق الدولة في توقيع العقاب . الأمر الذي يتضح منه أن المسؤولية الجنائية ، ليست ركنا من أركان الجريمة . وإنما هي النتيجة أو الحصيلة المترتبة على قيامها على النحو الذي يتطلبه القانون الجزائي في سبيل ضمان الحقوق والحريات.[3]

أما المسؤولية المدنية ؛ فتنصب على تحمل تبعة السلوكات المنافية للقواعد القانونية المدنية ، وهي نوعين ؛ مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية ؛ يترتب النوع الأول بحكم القانون ، في حين يترتب النوع الثاني منها بسبب الإخلال بالتزام عقدي[4] ؛ أي أن المسؤولية العقدية محلها العقد المبرم بين أطرافه ، يختلف هذا العقد باختلاف ما اشتمل عليه ، في حين أن المسؤولية التقصيرية ، تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد وثابت لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير .[5]

---

[1] المفروض أن يتم التطرق لموضوع المسؤولية عن الجريمة الجمركية في إطار قواعد القمع بعد مرحلة محاكمة مرتكبي الجريمة الجمركية . لكن ليست كل الجرائم الجمركية تحال إلى المحاكمة ؛ بحكم أن أغلب القضايا الجمركية – ماعدا جنايات وجنح التهريب الجمركي مع السيطرة الفعلية للمخالفات ، تنتهي بإجراء المصالحة متى تم احترام مقتضياتها . لذلك يتم معالجة المسؤولية الجزائية بعد الانتهاء من التعليق على أركان الجريمة . وتم تأخير دراسة المصالحة الجمركية لمرحلة الإجراءات الجزائية المطبقة عند المتابعة ؛ فهي صورة للمتابعة الإدارية.

[2] Voir **JACQUE FORTIN ET LOUISE VIAU** ,traité de droit pénal générale , 1er édition , édition Thémis lnk Montréal , Québec 1982 , p 69 , 70.

[3] Voir **ABDELMADJID ET ERIC MATIAS** , op – cite , p 09 , 10.

[4] أنظر د. علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1993 ، ص 111.

[5] أنظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 618 .

وإن المسؤوليتين الجزائية والمدنية تقتربان من بعضهما البعض ؛ لحد أن التأثر والتأثير بينهما لايفارقمها [1] . غير أن الاختلاف بينهما ظهر في عدة نقاط ؛ أهمها من حيث الضرر إذا كان جماعيا أم فرديا ، والجزاء المطالب به أمام القضاء ، وإمكانية التنازل عن أحدهما بالصلح، وكذلك من حيث اشتراط النية لتحمل تبعة الأفعال . وهذا ما تنفرد به المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية.[2]

وانطلاقا مما سبق ذكره ، يتحمل مرتكب الجريمة الجمركية كلا النوعين من المسؤولية القانونية . غير أن القانون الجمركي الجزائري ، وإن كان يأخذ في بعض جوانبه بثوابت القانون العام ، إلا أنه خرج عنها في عدة مواضع ؛ كصورة لأخذ المبدأ من القواعد العامة ؛ مدنية كانت أم جزائية ، مع تطويره وفق ما يراه كافيا لتحقيق المصلحة التي يسعى هذا القانون لتحقيقها ؛ نحو توسيع رقعة المطالبين بالدين الجمركي والأشخاص محل الاشتباه ؛ بحكم أنه لا يمكن لأحد اليوم الإنكار أن رهان القوانين الجمركية في إطار توجهات السياسة الجنائية الحديثة ، أصبحت معلقة على قدرتها على مجاراة الأساليب المستحدثة لارتكاب الجرائم الجمركية ؛ وبالأخص جرائم التهريب الجمركي التي أضحت تتعدى الحدود الوطنية . لذلك في خضم التصادم الشديد بين حق الدولة ممثلة في إدارة الجمارك والنيابة العامة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة الجمركية واستيفاء التعويض لصالح الخزينة العامة . لم يعد مستساغا اليوم التذرع بالمبادئ العامة من أجل إفلات الجناة من العقاب . وذلك رغبة من المشرع في مواجهة خطورة هذا النوع من الإجرام ؛ وذلك باعتماد تقنيات جمركية خاصة وصارمة ، وتوقيع مسؤولية جنائية ومدنية تتجاوز نطاق المبادئ العامة أو إعادة تنظيم بعضها من جديد ؛ خدمة للهدف الأجدر بالحماية وهو حماية مصالح الخزينة العامة . لكن بالحفاظ على الحد الأدنى من الحقوق والحريات الفردية.

وإن بعض القوانين المقارنة ؛ لاسيما القانون المصري ، قامت بتفعيل آلية الرقابة الدستورية في مواجهة نصوص القانون الجمركي ؛ لتوفر نصوصه على أكثر من وجه لعدم الدستورية ؛ سواء في نطاق القواعد الموضوعية أو القواعد الإجرائية . لذلك حتى تتضح هذه الأفكار بشكل كاف ، تتم دراسة هذا الفصل ضمن مبحثين ؛ يخصص المبحث الأول للتوجهات الحديثة في المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية ، في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية.

[1] أنظر د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 111.
[2] أنظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 614 ، 615.

المبحث الأول

التوجهات الحديثة في المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية

بفعل تطبيق القواعد العامة للقانون الجزائي التقليدي المرتكزة أساسا على تحميل المسؤولية الجنائية تبعا للمشاركة الفعلية في المشروع الإجرامي والتي تسمى بـ : " المسؤولية المنضبطة أو المستقيمة " ، والتي تأخذ بعين الاعتبار في تقريرها الخطأ الجنائي من جميع جوانبه . أصبح القانون يسهم إلى حد بعيد في إفلاتهم من العقاب ؛ لعدم استكمالهم لأركان المساهمة الجنائية المعروفة في قانون العقوبات تحت وصف الفاعليين الأصليين أو الشركاء ؛ مما أحدث أزمة في المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية وبرزت الضرورة الملحة لإعادة التفكير في أسس جديدة لتحميل المسؤولية الجزائية وتطوير مبادئ القمع.

نتيجة لذلك بادر المشرع الجزائري إلى التخلي عن جمود الأحكام الجزائية التقليدية في رسمه للمسؤولية الجزائية ؛ سيرا نحو تقرير صورة جديدة للمسؤولية الجزائية ، تسمى بـ : " المسؤولية الجزائية المطلقة " ، التي تأخذ بعين الاعتبار الفاعل الظاهر ، دون تحمل عناء البحث عن الفاعل الحقيقي للجريمة الجمركية أو الشريك فيها ؛ نحو إرساء معالم قانون جنائي اقتصادي يتميز بالصرامة ، يتحدى التطور في ارتكاب الجرائم الجمركية التي أضحى مرتكبوها يسخرون الوسائل والأجهزة التكنولوجية لتسهيل ارتكابها . وهذه الصورة الجديدة للمسؤولية الجزائية التي تسمى بـ " المطلقة " ، تعتمد على القرائن ، بما يهدم أصل البراءة . فعدم كفاية الأحكام العامة في هذا المجال ، جعل المشرع الجمركي يحتفظ ببعض القواعد العامة ويأخذ بها بصفة ضيقة ، ويضيف إليها قواعد جمركية مبتكرة لا تشترط الشروط نفسها التي تستلزمها المسؤولية الجزائية في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات ؛ لاسيما في مسألة المساهمة الجنائية والمسؤولية الجزائية المطلقة بناء على صفة أو ممارسة وظيفة ، والتي لا تأخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة .

والملاحظ أن القواعد الخاصة والصارمة للقانون الجمركي ، هي آخذه في التوسع حتى أصبحت المبدأ الراسخ في المواد الجمركية ، وما تطبيق القواعد الجزائية العامة إلا استثناء يطبق في حالات جد ضيقة . وهذا ما يتم التطرق إليه في مضمون هذا المبحث عن طريق تقسيم فحواه إلى مطلبين ؛ يخصص المطلب الأول للمسؤولية الجزائية على أساس المساهمة في الجريمة الجمركية ، في حين يخصص المطلب الثاني للمسؤولية الجزائية المطلقة بناء على صفة أو ممارسة وظيفة.

المطلب الأول : المسؤوليــة الجزائيــة على أساس المساهمة في الجريمة الجمركيـة

من الناحية العملية ، قد تكون السلوكات المكونة للجريمة ثمرة جهد منفرد ؛ يعد الشخص مخططها الإجرامي وينفذها وحده دون مساعدة غيره ، وفي فرضية الحال تقوم مسؤوليته الجزائية بصفة شخصية ؛ على نحو يأخذ فيها وصف الفاعل الأصلي ، بعد تحقق وحدة ركنيها المادي والمعنوي ، وفقا لما ينص عليه النموذج القانوني " الركن الشرعي" . لكن هذه القضايا في الحقيقة لا تعرض دوما بهذه السهولة على القضاء ؛ لأن الغالب أن يتضامن عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة ، وتظهر حينها مشكلة توزيع المسؤولية الجزائية في هذه الحالة ؛ لأن الجريمة قد تقع نتيجة سلوكات صادرة من طرف أكثر من شخص دون وجود رابطة بينهم ؛ وفي فرضية الحال يتابع جزائيا كل شخص بصفة مستقلة . وأحيانا أخرى قد يرتكب الشخص الواحد عدة جرائم ؛ وحينها تتوفر حالة تعدد الجرائم وليس المساهمة الجنائية ؛ وإنما تتحقق المساهمة الجنائية فقط في حالة وجود عدة أشخاص يرتكبون جريمة واحدة ، تربط بينهم رابطة مادية ورابطة معنوية ؛ أي يشترط في المساهمة الجنائية ؛ تعدد الجناة ووحدة الجريمة ، يساهم فيها كل جان ، بقدر ما في سبيل إنجاحها وتحقيقها [1] ؛ لاسيما الجرائم الجمركية ذات الصلة بالتهريب والمرتكبة على طول الحدود الجمركية للدولة والتي تحتاج إلى تظافر عدة جهود لإنجاحها.

والجدير بالانتباه ، أن قواعد قانون العقوبات التي تعالج المساهمة الجنائية ، لم يرها المشرع كافية لضمان الحماية المطلوبة للاقتصاد الوطني . لذلك ، حتى يحرص على عدم إفلات مرتكبي الجريمة الجمركية من العقاب ، لاسيما الشركاء منهم في الحالات الخاصة والمعقدة للمساهمة الجنائية " الاشتراك بالامتناع والاشتراك في الاشتراك " التي لا يعالجها قانون العقوبات بشكل صريح ، توجه المشرع في رسمه للسياسة الجنائية بخصوص هذا النوع من الإجرام ؛ انطلاقا من القصور الواضح في تنظيم قواعد المساهمة ، إلى التوسيع من نطاقها بوجه خاص لا يطابق الأحكام والمبادئ الجزائية العامة القائمة على أساس المشاركة في الجريمة ، وابتكر المشرع نظرية جمركية أكثر فعالية لمكافحة الغش والتهريب الجمركيين ، تتجاوز نطاق الاشتراك التقليدي ، و إن كانت تتشابه معه في بعض المعالم ؛ تسمى هذه التقنية بـ " نظرية الاستفادة من الغش " أو " تقنية المصلحة في الغش " التي ليس لها ما يقابلها في أحكام قانون العقوبات أصل قواعد التجريم [2]. وهو ما يتم شرحه في مضمون هذا المطلب ، بتقسيمه إلى فرعين ؛ يخصص الفرع الأول لإبراز حاجة القانون الجمركي إلى قانون العقوبات في تنظيم المساهمة الجنائية ، في حين يخصص الفرع الثاني للوقوف على أصالة القانون الجمركي في قمع الاستفادة من الغش . دوما في إطار توجهات السياسة الجنائية الحديثة ، بتسليط الضوء على ما استحدثه المشرع الجزائري من أحكام جزائية بهذا الخصوص في إطار تعديل قانون الجمارك الجزائري رقم 17- 04 .

---

[1] أنظر د . جلال ثروة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان ، دون سنة ص 196.
[2] أنظر د لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 203.

الفرع الأول : حـاجـة القانون الجمركـي إلـى قانـون العقوبـات فـي تنظيم المسـاهمـة الجنائيـة

يعد قانون العقوبات المصدر الأساسي للتجريم والعقاب في الدولة . وكل قانون آخر يتضمن أحكاما جزائية ، يعتبر قانونا مكملا له كالقانون الجمركي ؛ لذلك ، فهذا الأخير يستعين بالأحكام الجزائية العامة في هذا الإطار ، كما يظهر ذلك من خلال المفهوم العام للفاعل الأصلي والشريك في الجريمة . حتى وإن انفرد القانون الجمركي بنوع من الخصوصية في تحديدهما ؛ بالشكل الذي يراه كافيا وفعالا لتحقيق المصلحة الاقتصادية الأجدر بالحماية . لذلك ، يعتمد القانون الجمركي على الأحكام العامة مع تطويرها بنظرته الخاصة ؛ فالقانون الجمركي تطرق فعلا للفاعل الأصلي والشريك في الجريمة . غير أن هذا كان في إطار مفهوم مغاير ، مضيفا إليه ما يسمى بـ " نظرية الاستفادة من الغش" ؛ بشكل يسع قواعد الاشتراك . ولقد أدرج المشرع الجمركي هذه النظرية ضمن تقنياته كسهم احتياطي لمتابعة الجناة ، في حال فشل المتابعة الجزائية على أساس المبادئ الجزائية الضيقة لقانون العقوبات . الأمر الذي يثير التساؤل عن إمكانية تصور تخلي قانون الجمارك يوما ما ، عن الأحكام العامة في الاشتراك والاكتفاء بتقنية الاستفادة من الغش ، كبديل فعال لها ؟ . لذلك ، وحتى تتضح كل هذه الأفكار بالشكل الكافي ، يتم دراستها في إطار هذا الفرع بتقسيم مضمونه إلى " أولا " و" ثانيا" ؛ يخصص العنصر " أولا " لدراسة الفاعل الأصلي في الجريمة الجمركية ، في حين يخصص العنصر " ثانيا " لدراسة الشريك وأزمة المسؤولية الجنائية .

أولا : الفـاعل الأصلي في الجريمـة الجمركيـة

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الفاعل الأصلي للجريمة . بل اكتفى بتحديد الأشخاص المسؤولين جنائيا ، والذين يتابعون تحت هذا الوصف في الغالب . الأمر الذي يحتم الرجوع في تعريف الفاعل الأصلي إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 ، الذي يعرفه في المادة 41 منه على أنه : « يعتبر فاعلا كل من ساهم بطريقة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد ، أو إساءة استخدام السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي »[1]. ويعرف الفقه الجنائي الفاعل الأصلي على أنه : " من يقوم بالدور الرئيسي في ارتكابها ، ولا يتصور جريمة بغير فعل أصلي تقوم عليه . وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد ؛، فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه ويكون ذلك فاعلها الوحيد ، وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص ؛ فيعتبرون جميعا مساهمون أصليون فيها ".[2]

[1] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 السابق الذكر .
[2] د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1996 ، ص 85.

وإن القانون الجمركي في هذه المسألة ، لا يطابق الأحكام العامة لقانون العقوبات ؛ لأنه ذهب في تحديده للفاعل الأصلي إلى قواعد متميزة خارج نطاق المساهمة الأصلية المنصوص عليها ضمن المبادئ الجزائية العامة التي تشترط تحقق أركان الجريمة في الفعل الأصلي حتى يعاقب عليه قانونا . غير أنه متى صعب وتعذر تطبيق هذه القواعد في الجرائم الجمركية لضيقها الشديد ، يلجأ القانون الجمركي إلى اعتماد منهج آخر في متابعة الأشخاص تحت وصف الفاعلين الأصليين ؛ وذلك لمجرد أن تتوفر فيهم صفة معينة أو ممارستهم لنشاط مهني ذي علاقة بالمهنة الجمركية ؛ كالحائزين للبضائع محل الغش ، الكفلاء أو المصرحين و غيرهم [1] . وهذا دون الخوض في المتاهات الفقهية المتعلقة بأنظمة المساهمة الجنائية[2]. ويتم تحديد الأشخاص الحاملين لصفة الفاعل الأصلي في الجريمة الجمركية بناء على صفة و ممارسة وظيفة ، في إطار المسؤولية الجزائية المطلقة ، حتى تظهر خصوصية الجريمة الجمركية بشكل أكثر وضوحا .

ومادامت القاعدة أن الخاص يقيد العام ، فيستوجب الأمر أن تتم مراعاة خصوصيات القانون الجمركي في هذه المواضع ، انطلاقا من أن القانون الجمركي من القوانين الخاصة التي تقيد تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات [3] ، دون أن يتم إهمال مظاهر رجوع القانون الجمركي أحيانا أخرى إلى الأحكام العامة ; و معنى ذلك أن هذا القانون الخاص لا يخالف بصفة مطلقة جوهر القانون الجزائي في أحكامه العامة حتى و إن جاء بهذه القواعد الخاصة .[4]

ويمكن تعريف الفاعل الأصلي في الجريمة الجمركية ، على أنه من قام بأي تصرف مخالف للقانون الجمركي أو من يقوم بتحقيق الركن المادي للجريمة الجمركية ؛ بغض النظر عما إذا كان فاعلا لذاته أو فاعلا مع غيره ، ومثال الفاعل لذاته ، من وصل إلى علمه أو من وقعت تحت بصره عمليات تهريب ، ولم يقم بالإجراءات اللازمة للتبليغ لدى السلطات العمومية ، طبقا لما تنص عليه المادة 18 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ، التي تنص على أنه : « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 د ج إلى 500.000 د ج ، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة»[5] . أما مثال الفاعل مع غيره ، من يقوم بإتيان السلوكات المادية المشكلة لإحدى الجرائم الجمركية " تهريب مثلا " رفقة شخص آخر

---

[1]Voir **IDIR KSOURI** , les techniques douanier et fiscales , algériennes livres édition, Alger , 210 , p ;211 , 212.

[2] أنظر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، دون سنة ، ص 374 ، 379.

[3] أنظر د. معن الحياري ، المرجع السابق ، ص 82 ، 83.

[4] أنظر لعيد مفتاح ، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون النقل ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2003 ، 2004 ، ص 68.

[5] أنظر المادة 18 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر .

أو أكثر ؛ كأن يقوم " عمر " مثلا في إطار جريمة التهريب بنقل بضائع محظورة في الحدود الجمركية المرسومة للدولة " الإقليم أو النطاق الجمركي " ؛ موجها إياها للتهريب رفقة صديقه الذي يقود وسيلة النقل.[1]

ولو تم التمعن جيدا في أحكام القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 ، لاتضح أنه ينص على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة ؛ لاسيما في مجال المساهمة الأصلية ، وتطبيق نظرية الاستفادة من الغش التي ينص عليها قانون الجمارك الجزائري . وهذا ما تنص عليه المادة 26 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ، على أنه : « تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة ، وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش ».[2]

كما يتضح أن القانون الجمركي الجزائري يأخذ بالقواعد العامة للمساهمة الجنائية الواردة في قانون العقوبات بما فيها المساهمة الأصلية ؛ لأنه نص على تطبيقها في مجال جرائم التهريب فقط وكان واضحا في هذه المسألة ، وذلك بنصه : « تطبق على أفعال التهريب » . في حين لم ينص على تطبيق القواعد العامة للمساهمة الجنائية في مجال الجرائم الجمركية المكتبية المنصوص عليها في قانون الجمارك . بل اقتصر في مجال هذا الصنف من الجرائم المكتبية بالإحالة على القواعد العامة للاشتراك فقط " الشريك " دون المساهمة الأصلية " الفاعل الأصلي " ، طبقا لما نصت عليه المادة 309 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر التي تنص على ما يلي : « الشركاء كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات ، مسؤولون عن الجرائم الجمركية ، ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين ».[3]

وهذا حسب ما يفهم من النصوص ، الأمر الذي تتم التطرق فيه بالدراسة للقواعد العامة للمساهمة الجنائية في إطار جرائم التهريب الجمركي ، وذلك بتقسيم هذا العنوان إلى ثلاثة عناصر تشكل الصور الثلاث للفاعل الأصلي في الجريمة ضمن القواعد الجزائية العامة ، والتي تصلح للتطبيق في مجال جرائم التهريب الجمركي ؛ إذ يخصص العنصر " أ " لدراسة الفاعل المادي في جرائم التهريب الجمركي ، والعنصر " ب " للفاعل المعنوي في جرائم التهريب الجمركي . أما العنصر " ج " فيخصص للمحرض على جرائم التهريب الجمركي . علما أن كل جرائم التهريب الجمركي ، هي جنايات وجنح تنعدم درجة المخالفات فيها . وللعلم ، أن المشرع في قانون العقوبات لا يشترط للعقاب على المساهمة الجنائية في مادة الجنايات وجود نص قانوني ، بينما يشترط ذلك في الجنح ، مما يطبق على جنح التهريب [4] ، والنص الأساس في

---

[1] أنظر د. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 191 ، 192.
[2] المادة 26 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر .
[3] المادة 309 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[4] أنظر المادة 44 / 1 ، 4 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر .

ذلك الذي سمح بتطبيق القواعد العامة للمساهمة الجنائية على جرائم التهريب ، هو التفسير المباشر لنص المادة 26 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.

أ.الفـاعل المـادي فـي جرائـم التهريب الجمركـي

يعتبر فاعلا أصليا ماديا ، كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة " فاعل مباشر" أي ؛ كل من دخلت سلوكاته المادية ضمن صميم الركن المادي المكون لها [1] ؛ ومثال ذلك في إطار الجرائم المتعلقة بالتهريب ، من يقوم بالنقل غير القانوني للبضاعة " أسلحة ومخدرات مثلا " ، خارج الإقليم الجمركي صوب النطاق الجمركي مما يشكل جناية تهريب ؛ سواء أكان هنالك فاعل مادي واحد ، أو عدة فاعلين ماديين ، وفي هذا ، لا يختلف مفهوم الفاعل المادي في المبادئ الجزائية العامة ، عن مفهومه في القانون الجمركي ؛ إذ تنص المادة 41 /01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 على أنه : « يعتبر فاعلا مباشرا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ».[2]

ب.الفـاعـل المعنـوي فـي جرائـم التهريب الجمركـي

يقصد بالفاعل المعنوي للجريمة في القواعد العامة ؛ من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة ، ومن يسخر غيره كأداة لارتكابها[3] ؛ كأن يقوم " أ " بحمل الشخص " ب " وهو شخص قاصر على تزوير سندات أو فواتير خاصة ببضاعة جمركية تهربا من الحقوق والرسوم المستحقة قانونا للخزينة العامة ، طبقا لما تنص عليه المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16- 02 في نصها : « من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها ».[4]

ومن تعريف الفاعل المعنوي ، وبعد أن يتم التطرق لدراسة المحرض على الجريمة ، يتضح أن الفرق بينهما يكمن في أن يكون من وقع ضحية التحريض شخص أهل للمسؤولية الجزائية . أما إذا كان الضحية " المفعول به " غير أهل للمسؤولية الجزائية ؛ فيتابع من حمل الغير على ارتكاب الجريمة تحت وصف الفاعل المعنوي لا المحرض ، وشتان بين الوصفين.[5]

---

[1] أنظر د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت لبنان ، دون سنة ، ص 291 ، 292.

[2] المادة 41 / 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 – 02 السابق الذكر .

[3] أنظر د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، المرجع السابق ، ص 99.

[4] المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 – 02 السابق الذكر .

[5] أنظر د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ، الرغاية ، الجزائر ، 2015 ص 314.

ويمكن تصور الفاعل المعنوي في الشخص " أ " الذي يدفع الشخص " ب " وهو طفل قاصر لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي ، على نقل كمية معينة من الأسلحة خارج الحدود الجمركية بدون رخصة ؛ ففي فرضية الحال ، إذا كان الشخص " ب " كامل الأهلية ويتحمل المسؤولية الجزائية وتوفرت فيه إحدى أدوات التحريض التي تتم دراستها تحت هذا العنوان ، يتابع الشخص " أ " بوصفه محرضا لا فاعلا معنويا.

ج.المحرض علـى جرائـم التهريب الجمـركـي

إن المحرض في المبادئ العامة لقانون العقوبات ، هو من يخلق من حيث الأساس فكرة ارتكاب الجريمة لدى الغير[1]. وهو كذلك فاعل أصلي في التشريع الجزائي الجزائري طبقا لما تنص عليه المادة 41/ 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 السابق الذكر في نصها : « ... أو من حرض على ارتكاب الفعل .... » [2].

ويقتضي وجود شخص يؤثر في إرادة شخص آخر على ارتكاب سلوك يجرمه القانون الجزائي . يتكون الركن المادي للتحريض من عدة أفعال حددها المشرع على سبيل . وفي جميع الأحوال ، لا يعتد بتحريض أدى إلى مجرد إثارة الشعور بالكراهية أو الحقد لدى الغير ؛ لأنه يجب أن يكون التحريض حاسما للعقاب عليه ، وعلى الأقل لمعاقبة القائم بالتحريض أن يشرع المحرض " بفتح الراء " في ارتكاب الجريمة على الأقل [3].

وإن الأفعال التي اشترطها المشرع الجزائري للمعاقبة على التحريض خمسة ؛ الهبة " 1 " الوعد " 2 " ، التهديد " 3 " إساءة استخدام السلطة أو الولاية " 4 " ، التحايل أو التدليس الإجرامي" 5 ".

---

[1] أنظر د. جلال ثروة ، المرجع السابق ، ص 205.

[2] المادة 41 / 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 – 02 السابق الذكر .

[3] أنظر د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول : الجريمة ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004 ، ص 204.

1. الهبـــة

إن التحريض في التشريع الجزائري هو تحريض موصوف ؛ وذلك بتحديد الوسائل السابقة الذكر والتي من بينها الهبة . وهذه الأخيرة تستوجب إعطاء مقابل مهما كانت طبيعة هذا المقابل مغرية ، ومهما كانت قيمته عالية . ويشترط في الهبة أن تكون قبل ارتكاب الجريمة لكي يعتد بها . أما إذا قدمت بعدها ، فلا أثر لها على المسؤولية الجزائية . لذلك لم يتدخل المشرع في تحديد محلها ، حتى يتم التوسع في مفهومها [1] ؛ ومثال الهبة في التحريض على جرائم التهريب الجمركي أن يعطي الشخص " أ " للشخص " ب " مبلغا من المال ، مقابل تهريب بضائع ممنوعة خارج الإقليم الجمركي .

2.الـــوعـــــد

يكون الوعد بشيء جميل يستحسنه من وقع ضحية التحريض ، قبل الشروع في ارتكاب الجريمة ؛ كأن يعد الشخص " أ " الشخص " ب " بتزويجه ابنته مقابل تزوير السندات والفواتير الخاصة بالبضائع الجمركية ، وهي الأفعال المشكلة لجريمة تهريب حقيقية . ويمكن القول أن مفهوم الوعد أوسع من مفهوم الهبة ؛ لأن الوعد قد يشمل إعطاء هبة.[2]

3.التهديـــد

إن التهديد هو الضغط على إرادة الغير من أجل دفعه لارتكاب الجريمة . يشترط فيه أن يكون سابقا على ارتكاب الجريمة . وقد يكون ماديا كأن يهدد الشخص " أ " الشخص " ب " بالقتل . وقد يكون معنويا ؛ كأن يهدده بنشر صوره أو إفشاء سره المهني [3] ؛ ومثال ذلك في جرائم التهريب الجمركي أن يهدد الشخص " أ " الشخص " ب " بإلحاق أذى بأحد أقاربه أو أبنائه إن لم يقم بتهريب بضائع حساسة للتهريب.

4.إســاءة استعمــال السلطــة أو الولايــة

إن السلطة المعنية بالتحريض في هذه المسألة ، هي السلطة الشرعية ؛ كسلطة الرئيس على المرؤوس وسلطة المخدوم سيد العمل على خادمه ؛ فيستعمل صاحب السلطة سلطته هذه ، لدفع المرؤوس لارتكاب جريمة معينة [4] ؛ ومثال ذلك أن يرغم صاحب المصنع عامله البسيط على أن ينقل بضائع بطريقة مخالفة للقانون الجمركي خارج المكاتب الجمركية وبعيدا عن المراقبة الجمركية أو يشرع في ذلك على الأقل . أما الولاية القانونية أو الشرعية ، كمثال عنها ، ولاية الأب على ابنه القاصر ، ولو أن القضاء في

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 224 ، 225.
[2] أنظر د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 205.
[3] أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 245.
[4] أنظر د عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 205 ، 206 .

القوانين الجزائية المقارنة أصبح يعتد بالسلطة الفعلية لا الشرعية . ويدخل في معنى الولاية وفق القانون الجزائري ولاية الأستاذ على تلاميذه " الولاية الأدبية " [1]. ويمكن تصور استعمال هذه السلطة في ارتكاب جريمة تهريب جمركي في أن يرغم الأب ابنه أو زوجته على إدخال بضائع دون تمريرها على المكاتب الجمركية .

5.التحايـــل أو التـــدليس الإجـــرامي

يعني التحايل ؛ إدخال أمور غير مطابقة للحقيقة" كاذبة " في ذهن الغير ، من أجل إقناعه على ارتكاب الجرائم . أما التدليس الإجرامي يتم فيه اعتماد وسائل أكثر تأثيرا من التحايل ، يصحب الكلام بأفعال مادية تدفع ضحية التحريض للانصياع إلى أوامره المباشرة . ويبقى هذان المصطلحان من الاتساع الشديد الذي يشمل جميع الطرق الاحتيالية[2] ؛ ومثال التحايل أن يخلق الشخص " أ " في ذهن الشخص " ب " أن البضاعة الجمركية محل التهريب مشروعة، ليقوم بنقلها في طريق آخر لتجنب الاصطدام بالجمارك ، حسب مفهوم الاحتيال ؛ بحجة أن رجال الجمارك يعرقلون العمليات التجارية المربحة ، وينصاع لذلك الشخص " ب " . أما التدليس الإجرامي ؛ فيكون بإضافة أفعال مادية ومظاهر خارجية للتدليل على الادعاء والافتراء كأن يقدم الشخص " أ " إلى الشخص " ب " وثيقة مزورة يمكنه من رؤيتها أو بيانات غير مطابقة توحي بأن البضاعة محل التعامل مشروعة في حين أن الحقيقة غير ذلك.

ثانيـــا : الشريـــك فـــي الجريمـــة الجمركيـــة وأزمـــــة المسؤوليـــة الجزائيـــة

تستوجب المساهمة الجنائية ، وجود فعل أصلي معاقب عليه ولجانبه أفعال أخرى مساندة ؛ على نحو تتخذ فيه إحدى السلوكات الدور الرئيسي في ارتكاب الجريمة ، في حين تأخذ السلوكات الأخرى ، دورا ثانويا أو تبعيا ؛ أي يأخذ من قام بالدور الرئيسي وصف " الفاعل الأصلي " ، في حين يأخذ من قام بالدور الثانوي وصف " الشريك "[3] . وجل الجرائم الجمركية على الأغلب لا يرتكبها شخص واحد ؛ لاسيما جرائم التهريب الجمركي ؛ لأنها تحتاج لتظافر جهود أكثر من شخص لارتكابها تحت لواء مشروع إجرامي واحد ؛ شخص يحرس الطريق وشخص يزود المهربين بالمعلومات اللازمة عن تحركات رجال الجمارك وشخص يقود وسيلة النقل وشخص آخر يقوم بعرقلة الجمارك وإيهامهم.[4]

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 225 ، 226 .

[2] أنظر د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 206.

[3] Voir **ABDELMADJID ZAALANI ET ERIC MATHIAS** , op – cite , p 209, 210.

[4] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 119.

ويعتبر شريكا في الجريمة ، من كانت مساهمته غير مباشرة في تنفيذها ، عن طريق المساعدة أو المعاونة للفاعل الأصلي أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها ، مع توفر القصد الجنائي لديه ، طبقا لما تنص عليه المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 –02 السابق الذكر في نصها : « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحصيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك»[1]. كما يأخذ وصف الشريك في القانون الجزائري من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع ، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ، ضد أمن الدولة أو الأمن العمومي أو ضد الأشخاص أو ضد الأموال ، مع علمه بسلوكهم الإجرامي ؛ ومثاله من يراقب الطريق للمهربين ، أو من يسخر لهم بيته من أجل الاجتماع حتى ترتكب الجريمة الجمركية بأكثر احترافية وتنظيم ، طبقا لما تنص عليه المادة 43 من نفس القانون التي تنص على أنه : « يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي»[2].

والجدير بالانتباه ، أن ضرورات التصدي للجريمة الجمركية ، تقتضي عدم الاكتفاء بقواعد الاشتراك التقليدي العامة الواردة في قانون العقوبات ؛ سواء في نطاق أحكام قانون الجمارك أو القانون المتعلق بمكافحة التهريب ؛ نحو ابتكار نظرية جمركية كمظهر جديد لتطوير مبادئ القمع تسمى هذه النظرية بـ " نظرية المصلحة في الغش " أو " الاستفادة من الغش " ؛ وهذا بفعل ضيق مفهوم الاشتراك وعدم تفادي عقبات المتابعة الجزائية في إطار القواعد العامة لقانون العقوبات ؛ لذلك لم يكن هنالك من خيار أمام المشرع سوى توسيع مفهوم المساهمة الجنائية التبعية " الشريك في الجريمة " ؛ بابتكار نظرية المصلحة في الغش ، التي تأخذ شكلا خاصا للاشتراك ؛ بحكم أنها تجمع بين الأحكام العامة وتضفي في الوقت نفسه على القانون الجمركي صرامته وهيبته التي يستحق.

لأجل هذا ، يجب تقسيم هذا العنصر إلى " أ " و " ب " ؛ يخصص العنصر " أ " لدراسة قواعد تحديد مسؤولية الشريك في إطار قانون العقوبات ، في حين يخصص العنصر " ب " للوقوف على أزمة المسؤولية الجزائية الناتجة عن تطبيق قواعد الاشتراك التقليدي على المادة الجمركية نحو ابتكار نظرية المصلحة في الغش.

[1] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 السابق الذكر .
[2] المادة 43 من نفس القانون .

أ.قواعـد تحديـد مسؤوليـــة الشريـــك فـــي إطـــار قانـــون العقوبـــات

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية تطبيق القواعد العامة للمساهمة الجنائية ، والتي يعد الاشتراك الجرمي إحدى صورها على مجال الجرائم المكتبية الواردة في أحكام قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب . خلافا لقواعد تحديد مسؤولية الفاعل الأصلي في الجريمة الجمركية ، التي لم ينص على تطبيق الأحكام العامة بشأنها صراحة في مجال جرائم الجمركية المكتبية . وبالمقابل اقتصر في تطبيقها على القانون المتعلق بمكافحة التهريب دون سواه . وفقا للتفسير الضيق للنصوص القانونية الجمركية ؛ وهذا لأن المشرع الجمركي فضل تأسيس قواعد متابعة الفاعل الأصلي للجريمة الجمركية بأحكام خاصة ، اعتمادا على معيار التحديد المباشر لهذا الفاعل الأصلي ، وليس على أساس المشاركة الفعلية في المشروع الإجرامي . هذا التحديد يكون دوما على أساس توفر صفة معينة ، أو ممارسة وظيفة ذات علاقة بالمجال الجمركي ، الأمر الذي يتم تفصيله بعد الانتهاء من شرح قواعد الاشتراك في الجريمة الجمركية.[1]

ومتى كان القانون الجمركي يأخذ بالقواعد العامة للاشتراك الجرمي ، وجب الرجوع لهذه المسألة من حيث ركني الاشتراك ؛ الركن المادي المتمثل في المساعدة أو المعاونة " 1 " ، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي " 2 ".

1.الركـن المـادي للاشتـراك وفقـا للقواعـد العـامـة

حتى يتم متابعة المساهم على أساس شريك في نطاق الجريمة الجمركية بفعل تطبيق القواعد العامة ، يستلزم وفق ما تتطلبه المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 السابق الذكر ، توفر ركن المساعدة أو المعاونة ، متى تحقق الفعل الأصلي المعاقب عليه والذي يعد بمثابة الركن الشرعي للاشتراك أو توفر حالة الاشتراك الحكمي التي سبقت الإشارة إليها . ولكن ما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري تعمد إدراج مصطلحي " المساعدة أو المعاونة " وفصل بينها بأداة تخيير ؛ وعيا منه بأنهما ليسا مترادفين ؛ على نحو تكون فيه المساعدة على شكل تقديم إعانات مادية عن قرب من الفاعل الأصلي ، والتواجد معه في مسرح الجريمة ؛ كقطع الطريق أمام رجال الجمارك وإشغالهم لفترة من الزمن حتى يلوذ المهربون بالفرار ؛ لذلك فالمعاونة أقوى من المساعدة ، التي تكون على الأغلب مادية أو معنوية كصورتين للمساهمة بصورة إيجابية ؛ مما يعني عدم وجود اشتراك بالامتناع ، ولو أن الواقع العملي يدلل على التعامل بإيجابية ومرونة أكثر مع المساهمة بالامتناع . طبعا مع استبعاد الشروع في الاشتراك ؛ لأن القانون الجزائي وإن كان يعاقب على الاشتراك في الشروع ، إلا أنه لا يعاقب على الشروع في الاشتراك

[1] أنظر المادة 26 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 – 01 ، والمادة 309 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

وفوق كل هذا ، يشترط أن تكون هذه المساعدة أو المعاونة سابقة على وقوع الجريمة أو معاصرة لارتكابها مع استبعاد المساعدة أو المعاونة اللاحقة ؛، لأن الفرضية الأخيرة مجرمة تحت أوصاف جزائية خاصة .[1]

2.القصـد الجنـــائي للاشتـراك فـــي الجرائـــم الجمركيـــة

يشترط في جميع أفعال الاشتراك أن تكون عمدية . لأنه من غير المتصور وجود حالات اشتراك عرضية دون قصد جنائي قائم على أساس العلم والإرادة ؛ فيجب أن يعلم مقدم المساعدة في الجريمة الجمركية ؛ سواء كانت مكتبية أم متعلقة بالتهريب ، أن مساعدته ستضم لجانب عمل الفاعل الأصلي في سبيل إنجاح المخطط الإجرامي لهذا الأخير . وعلى هذا الأساس ، لايمكن متابعة صاحب وسيلة النقل الذي ترك محرك السيارة مشغلا قرب الحدود ليستغل المهربون هذا الوضع ويستعملوا وسيلة النقل في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية دون علمه.[2]

بعد هذا العرض للتركيب القانوني للاشتراك ضمن المبادئ العامة لقانون العقوبات ، يتضح أن المتابعة على أساس الاشتراك في الجريمة ، في ظل خطورة وتعقد الجرائم الجمركية ؛ لاسيما التهريب الجمركي ، الذي قد يتحول إلى جريمة عابرة للحدود الوطنية ، تكون جد صعبة ؛ لأنه في بعض الأحيان يوجد من الأشخاص من يدعمون مخطط الغش الجمركي عن بعد ، وليست لهم علاقة ظاهرة بالمنفذين الحقيقيين للجريمة الجمركية ؛ بشكل يكون فيه هؤلاء الرؤوس المدبرة ، وما المنفذون سوى آلة مطيعة للأوامر والتعليمات [3] ؛ فكل هؤلاء سواء كانوا في إطار أشخاص أومؤسسات ، تتعذر متابعتهم بموجب أحكام قانون العقوبات لو ساهموا في ارتكاب جريمة جمركية ، متى أجاز القانون الجمركي تطبيق القواعد العامة للمساهمة الجنائية على الجريمة الجمركية ؛ لذلك كان هؤلاء يفلتون دوما من العقاب مما أحدث أزمة في المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية ؛ بفعل تطبيق القواعد الضيقة لاشتراك القواعد العامة.[4]

ب.أزمـة المسؤولية الجزائيـة عـن الجريمة الجمركيـة

بفعل ضيق الحدود المادية للاشتراك في نطاق القواعد الجزائية لقانون العقوبات وتعذر تطبيقها على المادة الجمركية ، نتجت أزمة في القانون الجمركي تخص توقيع المسؤولية الجزائية ؛ ما جعلها لا تستجيب لمقتضيات السياسة الجنائية في قمع الجريمة الجمركية ؛ لاسيما أن قانون العقوبات يشترط للمتابعة على أساس الاشتراك في الجريمة نشاط إيجابي ؛ مما يعني أن الامتناع لا يعاقب عليه في إطار الاشتراك ، ولو أنه توجد من الجرائم الجمركية ما تقع تحت هذا الوصف كمخالفة عدم تنفيذ التزام مكتتب ، عندما لا يتجاوز

---

1 أنظر د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 221 ، 226.
2 أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 127 ، 128.
3 أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 286 ، 287.
4 أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 150.

التأخير المعاين مدة ثلاثة 03 أشهر ، وتكون الحقوق و الرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو جزئيا أو عدم تنفيذ الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه قانونا ، طبقا للمادة 319 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 . ولو أن هذه الجرائم مخالفات . في حين أن المشرع الجزائري لايعاقب على الاشتراك في المخالفات على الإطلاق كما سبقت الإشارة إليه . ولعل أبرز مظهر من مظاهر ضيق الركن المادي للاشتراك في القواعد العامة التقليدية هو اشتراط المشرع أن تكون أعمال المساهمة الجنائية سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة ؛ فأعمال الاشتراك التي تأتي بعد وقوع الجريمة لاعقاب عليها ؛ لأن المشرع عاقب عليها في إطار جريمة مستقلة ؛ كإخفاء الجناة من قبضة العدالة . أما في مجال الجريمة الجمركية ؛ فكثيرا ما يساهم هذا التضييق في إفلات الجناة من العقاب بالرغم من أنهم الرؤوس المدبرة لها أو المستفيدون الرئيسيون من الجريمة الجمركية من قريب أو من بعيد.[1]

وإن أزمة المسؤولية الجزائية عن متابعة أعمال الاشتراك في الجريمة الجمركية شديدة الصلة كذلك بالعناصر المعنوية للجريمة ومسألة الإسناد المعنوي ؛ لأن الاشتراك المنصوص عليه في القواعد العامة لقانون العقوبات ، يشترط كأصل عام القصد الجنائي صراحة في المتابعة وإثبات الجريمة لتوقيع العقوبة ، وهو ما يظهر من استعمال مصطلحات " العلم " ، و" الإرادة " . غير أنه من شأن قواعد الاشتراك العامة أن تتنافى مع روح ووجدان القانون الجمركي ، الذي لا يعتد بحسن النوايا ، كما يظهر ذلك بصفة جلية في إطار المادة 281 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04.[2]

كما يضاف لمجموعة الإشكالات أيضا، قصور التشريع الجزائي عن معاقبة بعض الأشخاص ذوي الدور الثانوي ، الذين لا يستطيع المشرع متابعتهم تحت وصف الفاعل الأصلي أو الشريك . حقا كل الانتقادات الفقهية المذكورة تستحق الدعم والتشجيع ؛ لأن عدم العقاب على هذه الحالات في مجال الجريمة الجمركية ، يؤثر بشكل كبير على المصلحة التي يسعى القانون الجمركي لتحقيقها . دون إهمال العقبات التي يثيرها الاشتراك في الاشتراك ؛ من حيث إفلات شريك الشريك في أغلب الأحوال من العقاب . ولو أن التوجه القضائي الحديث من الناحية العملية ، يعامل شريك الشريك على أنه شريك في الجريمة متى تحققت أركان الاشتراك . وما يزيد كذلك من قصور نظرية الاشتراك الواردة في الأحكام العامة لقانون العقوبات ويحيدها عن الاستجابة لمبادئ القمع في إطار توجهات السياسة الجنائية الحديثة ، هو معاقبة ذوي الدور الثانوي " المنضمون إلى الجريمة " في فرنسا ، الذين غالبا ما يساهمون في مخالفات . علما أن قانون العقوبات لا يعاقب على الاشتراك في المخالفات ، أو حتى من يقدمون مساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة . الأمر الذي أحدث فجوة وأزمة في المسؤولية الجزائية ؛ لتعذر تطبيق هذه القواعد الجامدة لاشتراك القواعد العامة في ظل تعقد ارتكاب الجريمة الجمركية وغموضها ؛ لذلك كل هذه الأسباب المحدثة لأزمة المسؤولية الجزائية ،

[1] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 151.
[2] أنظر سامية بلجراف ، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي ، دراسة مقارنة مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، سبتمبر 2014 ، ص 320.

ساهمت من جهة أخرى في تطوير قواعد المكافحة ودفعت بالمشرع الجمركي الفرنسي للتفكير في البديل ؛ فاهتدى لابتكار نظرية الاستفادة من الغش.[1]

الفـرع الثـاني : أصالــة القانــون الجمركــي فــي قمـع الاستفادة مـن الغش

من يدقق في القواعد الجزائية للقانون الجمركي ، يكتشف عدم التطابق بين أحكام المساهمة الجنائية التبعية الواردة في قانون العقوبات ونظرية الاستفادة من الغش ، كنظرية أصيلة يستقل بها قانون الجمارك دون غيره من القوانين . وفي جميع الأحوال ، لايمكن إنكار نقاط التلاقي بين النظامين ؛ انطلاقا من أن كلاهما لا يتحقق إذا لم يقع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون الجزائي . غير أنه بالتمعن في الفلسفة التجريمية الواردة في قانون الجمارك الفرنسي والجزائري الذي استقاها منه ، يتضح أن نظرية الاستفادة من الغش تعكس توجها حديثا في السياسة الجنائية ، من ابتكار جمركي ليس له نظير في القواعد العامة ، وحتى في فكرة القوانين الاقتصادية الخاصة نفسها . والمواد الجمركية تفرق بين النظامين بمعالجة قانونية منفصلة ؛ على نحو يتضح فيه أن الاستفادة من الغش ، هي بقدر من التوسع بالشكل الذي تستغرق فيه قواعد الاشتراك الواردة في القانون العام ؛ تتضمن في آن واحد الاشتراك بنية إجرامية واشتراك دون نية إجرامية . وكذا من حيث ضيق أو اتساع السلوكات المادية والإسناد المعنوي . ولا مانع من القول أن المفهوم الجنائي للمستفيد من الغش في مادة الجمارك هو من نوع خاص أو صورة خاصة ومستحدثة على قواعد الاشتراك ، لا تأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة في مواجهة الجريمة الجمركية.[2]

كما يمكن القول أن تقنيات القانون الجمركي في سبيل حماية المصلحة الاقتصادية للبلاد ، تخرج في الأغلب عن الإصلاحات والتعديلات الطارئة على قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية في إطار تحديث السياسة الجنائية ؛ لأن هذه التعديلات ، لاتستطيع أن تمس تقنيات التجريم في المادة الجمركية ، حسب ما يراه الفقيه " كلود . ج بار" **CLAUDE .J . BERRE**" ، إلا إذا تم النص على ذلك صراحة في صلب مواد القانون الجمركي . وهذا ؛ لأنه يتمتع بنوع من المناعة ؛ بحكم ما أصبح يحتله من موقع فوق القوانين.[3]

---

[1] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 116 ، 117.

[2] أنظر سامية بلجراف ، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي ، المرجع السابق ، ص 320.

[3] Voir **CLAUDE . J . BERRE** , introduction au droit douanier, op – cite , p 18 , 19.

والذي يجب الإشارة إليه، أن قانون الجمارك الجزائري في تعديله الجديد لسنة 2017 بموجب القانون 17 – 04 ، الرغم من أنه وسع في المفهوم الجنائي للمستفيد من الغش ؛ بأن أصبح يشمل الجنح الجمركية بعدما كان يقتصر تطبيقه على جنح التهريب فقط ، طبقا لما تنص عليه المادة 310 /01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ، على أنه : .« يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب ، والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش »[1] ؛ فإنه لم يذكر بعض التفاصيل التي أوردها قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1958 في مادته 399 ، الذي ميز بين الاستفادة المباشرة والاستفادة غير المباشرة من الغش الجمركي[2] ؛ لأن قانون الجمارك الجزائري اكتفى بتحديد بعض الأشخاص واعتبرهم مستفيدين من الغش وهم ؛ مالكو بضائع الغش ، مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش ، الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.[3]

والجدير بالانتباه في إطار صياغة النص التجريمي للاستفادة من الغش ، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في في اختيار العبارات المناسبة للتعبير عن أهدافه التجريمية ؛ وذلك في إبرازه للعقوبة المرصودة للمستفيد من الغش ؛ فهو نص على أن تطبق على المستفيدين من الغش كما ورد تعريفهم في المادة 310 قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر ، العقوبات نفسها التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة . في حين أن الأصح ، هو أن تطبق عليهم العقوبة نفسها المقررة للجريمة التي يرتكبها الفاعلون الأصليون ؛ وهذا نظرا لاستقلال كل مساهم بظروفه الشخصية ، وفق ما ثبت من أحكام في المبادئ العامة لقانون العقوبات . وفي هذا يمكن التساؤل ؛ إذا كان الفاعل الأصلي للجريمة الجمركية مجنونا ومنعت بخصوصه المسؤولية الجزائية ؛ فهل يعقل أن يستفيد الشريك بنفس حكم الفاعل الأصلي ؟ . طبعا لا ، مما يستوجب الإصلاح التشريعي لصياغة المادة بالنص على أن تطبق على المستفيد من الغش العقوبة المقررة للفعل الأصلي وليس نفس العقوبة المقررة للفاعل.

---

[1] المادة 310 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

[2] أنظر سامية بلجراف ، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي ، المرجع السابق ، ص 321.

[3] أنظر 310 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر ، التي تنص على ما يلي : « ... ويعتبرون مستفيدين من الغش :

- مالكو بضائع الغش ;
- مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش ;
- الأشخاص الذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب » .

وما دام قانون الجمارك الجزائري استوحى نظرية الاستفادة من الغش من مبادئ القانون الجمركي الفرنسي ؛ فإنه من الراجح عدم الاكتفاء بذكر الحالات الواردة في قانون الجمارك الجزائري[1] التي تتسم بالنقص الغموض والتوسع فيها ؛ ليس من باب التوسع وفقط ؛ إنما من باب أن المشرع الجزائري نفسه استعمل في صياغته لنص المادة عبارات واسعة تستوعب الحالات الواردة في قانون الجمارك الفرنسي مثل عبارة « ... بأي صفة كانت ، في جنحة جمركية أو تهريب ، والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش » ؛ لذلك فمصطلح " بصفة ما " ، يفي بالغرض ليحتمل صور الاستفادة من الغش الجمركي الواردة في قانون الجمارك الفرنسي . وهو ما يتم التطرق إليه بالدراسة . لكن ليس قبل أن يتم عرض التطور التاريخي لظهور هذه النظرية باختصار ، حتى استقرت بهذا الشكل في إطار التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية . لذلك يتم تقسيم هذا الفرع إلى " أولا " و" ثانيا " و " ثالثا " ؛ يخصص العنصر " أولا " لعرض التطور التاريخي لنظرية الاستفادة من الغش ، ويخصص العنصر " ثانيا " لدراسة صور الاستفادة من الغش الجمركي ، في حين يتم تخصيص العنصر " ثالثا "لدراسة مظاهر فعالية نظرية الاستفادة من الغش في تطوير مبادئ القمع.

أولا : التطــور التــاريخي لنظريــة الاستفــادة مــن الغــش

تعتبر نظرية الاستفادة من الغش فرنسية الأصل، ولشرحها لابد من الإشارة إلى أن أول تأسيس لها كان سنة 1810 ، بمناسبة الحصار القاري المضروب على فرنسا في عهد "نابليون" " **NAPOLIONE**" ؛ أين تم إنشاء مجالس قضائية ذات اختصاص جمركي لمكافحة جنايات التهريب ؛ هادفا من تأسيسها أن يجعل منها سلاحا حاميا للسياسة الاقتصادية في فرنسا ولضبط الرؤوس المدبرة للغش الجمركي ، في ذلك الوقت التي اتسمت بالشبكية في التنظيم على شكل جواسيس ومقاولين يمتهنون الغش ورؤساء العصابات والسائقين والمشرفين على اجتماعات التهريب والمقاولين والمؤمنين وشركائهم . غير أن المشكل الذي طال نصوص التجريم الجمركية في ذلك الوقت ، أنها جاءت غامضة لم تعط بالقدر الكافي المعلومات التي تسمح بتحديد هذه الفئات المذكورة أعلاه . وظل الحال على ما هو عليه لغاية 1816 ، بالأخص المادة 53 من الأمر الإمبراطوري الخاص بمكافحة التهريب ،التي منحت وكلاء الإمبراطور صلاحيات جد واسعة لمباشرة إجراءات المتابعة ضد مرتكبي الغش والمستفيدين منه بأي صورة للمساهمة . وعلى العموم ، لم تكن توقع حتى بعد ظهور هذا القانون الجديد لمكافحة الغش والتهريب الجمركيين ، سوى جزاءات مالية تضامنية على شكل غرامات مالية . لكن ما أثار حفيظة القضاء هو استعمال المشرع الفرنسي لمصطلحات واسعة ، الأمر الذي دفعه للاجتهاد.[2]

---

[1] لقد نص القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 – 01 ، على تطبيق هذه النظرية على أعمال التهريب وفق ما تنص عليه المادة 26 منه .

[2] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 151 – 153.

ولغاية القرن التاسع عشر اضطر القضاء الفرنسي إلى التزام نوع من التحفظ ؛ بحيث كان ينظر للاستفادة من الغش على أنها لا تخرج من كونها مساعدة مالية أو معنوية . لكن مع حلول القرن العشرين ، بدأ القضاء يأخذ بعين الاعتبار المساعدات المادية عند قمعه للغش والتهريب الجمركيين ، وذلك بعد وقائع قضية مشهورة في تاريخ القانون الجمركي الفرنسي تدعى قضية " روكبان " " **ROKBANE**" التي أثارت جدلا كبيرا في المحاكم الفرنسية ؛ بحيث اجتهد القضاء وتوصل إلى ضرورة توسيع مبادئ القمع من خلال ضرورة المعاقبة على المؤازرة المادية كذلك في إطار تجريم الاستفادة من الغش ؛ بحيث تعود وقائع هذه القضية إلى أن شخصا سويسريا يعمل كمقاول تهريب ، أقدم على تسليم دلاء مملوءة بعلب السجائر إلى السيد " روكبان" " **ROKBANE**"، الذي كان يشغل منصب الميكانيكي في قطار وطلب منه إخفاء الدلاء في محركات القطار وتوصيلها و إيداعها عند عائلة " تروفي " " **TROUFIE**" مقابل أن يتلقى السيد " روكبان" " **ROKBANE**" كأجر له مبلغ 4000 فرنك فرنسي . غير أنه سرعان ما اكتشفت مصالح الضرائب غير المباشرة هذا الأمر بمناسبة تفتيش منزل عائلة " تروفي " " **TROUFIE**" وتم متابعة السيد " روكبان" " **ROKBANE**" كمستفيد من التهريب ، وفاعل مادي في الغش الجمركي . ولقد صدرت بخصوص هذه القضية عدة قرارات خلصت في نهاية المطاف إلى إدانته ، وكان لهذا القرار الدور الكبير في إصلاح قانون الجمارك الفرنسي في تعديله الموالي لسنة 1934 ، أين تم إدماج عدة مصطلحات جديدة في مجال الاستفادة من الغش مثل " مخطط التهريب " و" التدبير للغش " و" مشروع التهريب ".[1]

ولقد قام المشرع الفرنسي بعد ذلك وبالضبط سنة 1948 بتعديل قانون الجمارك و أصبح يميز بين الحالة التي يتم فيها حيازة وشراء بضائع الغش بسوء نية . وفي فرضية الحال ، تطبق القواعد العامة للاستفادة من الغش ؛ نحو الحد من تضخم النظرية وبين حالة حسن النية التي تستعمل في العقاب عليها الظروف المخففة ، لتتواصل الإصلاحات بعد ذلك سنة 1958 في سبيل التوجه النسبي نحو الأخذ بالقواعد الجزائية العامة ، والأخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة " العناصر المعنوية " ؛ على نحو راعى فيه القانون الجمركي حالات الضرورة والغلط القاهر وأسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية . وتم إصلاح نص المادة 339 / 03 من قانون الجمارك الفرنسي ؛ هذه المادة التي نقلها عنه المشرع الجزائري في قانونه للجمارك ضمن المادة 310 ، والتي مازالت مطبقة لحد اليوم في المنازعات الجزائية الجمركية في بعض جوانبها ، احتفظ بها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الجمارك سنة 2017.[2]

---

[1] Voir CRIM .27 JANV .1905 . B . C . N 40.

أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 79 ، 80.

[2] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 155 ، 156.

ولقد استمر تطبيق مجموعة الأحكام الجمركية الفرنسية في الجزائر من الاستعمار إلى الاستقلال ؛ بموجب القانون 62-157 المتضمن استمرار تطبيق قوانين الفرنسية في الجزائر ماعدا ما يخالف السيادة الوطنية . وبإلغاء هذا القانون سنة 1973 ، عاشت الجزائر فترة فراغ تشريعي وقضائي . والمتصفح لتاريخ الجزائر أنذاك ، يكتشف مقدار استغلال الثروات بما يؤثر على الاقتصاد الوطني للبلاد إلى غاية 21 جويلية 1979 . وهو التاريخ الذي يصادف صدور أول قانون جمارك جزائري الذي اعتنق النظرية نفسها في إطار المادتين 310 و 311 ؛ بحيث نصت المادة 310 على مجال تطبيق هذه النظرية وحصرته في مجال جنح التهريب وجنح التصدير ، في حين نصت المادة 311 على الأشخاص محل تطبيق هذه القرينة و هم ؛ الذين حاولوا عن دراية منح مرتكبي المخالفات الجمركية إمكانية الإفلات من العقاب ، الحائزون في أي مكان بضائع مهربة ، ومن قاموا بشرائها . و بتعديل قانون الجمارك الجزائري بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، تم إلغاء نص المادة 309 التي كانت تحيل لتطبيق القواعد العامة للاشتراك ، والمادة 311 التي حددت الأشخاص المستفيدين من الغش. والملفت للانتباه ، أن المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري في صياغتها المعدلة بموجب القانون 98 - 10 استعملت عبارة « الذي يشارك بصفة ما » ؛ بما يوحي باتجاه القانون الجمركي الجزائري نحو توسيع الأخذ بالقواعد العامة والخروج عنها في الوقت نفسه ، تفاديا لعقبات تطبيقها.[1]

وبصدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لسنة 2005 ، نص المشرع الجزائري على أن تطبق على المساهمين في الجريمة الجمركية أحكام قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك وأحكام القانون الجمركي المتضمنة نظرية الاستفادة من الغش .[2]

وما يلاحظ على تعديل قانون الجمارك الجزائري لسنة 1998 هو حصره لتطبيق أحكام الاستفادة من الغش على جنح التهريب فقط " المصلحة في التهريب " ، مع استبعاد جنايات التهريب ومخالفات وجنح المكاتب الجمركية . ونظرا لأهمية تعديل قانون الجمارك الجزائري لسنة2017 ؛ وبغض النظر عن تعديلاته السابقة التي لم تغير في مفهوم نظرية الاستفادة من الغش ، يلاحظ أن المشرع الجزائري في إطار توجهاته الحديثة لمكافحة الإجرام الجمركي ، أصبح يوسع من هذه النظرية في تعديله لقانون الجمارك 17-04 ؛ آخذا بمبدأ توسيع قواعد القمع . ونص على وجوب تطبيق تقنية الاستفادة من الغش على جميع الأشخاص المشاركين في جنحة جمركية أو تهريب ، والذين يستفيدون بطريقة مباشرة من هذا الغش . وكذا مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش والأشخاص الذين يحوزون داخل النطاق الجمركي مستودعا موجها لأغراض التهريب . طبقا لما تنص عليه المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 : « يعتبر في مفهوم هذا القانون ، مستفيدين من الغش ، الأشخاص الذين شاركوا بأي

[1] أنظر سامية بلجراف ، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 325 – 327 .

[2] أنظر المادة 26 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 – 01 السابق الذكر.

صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش . ويعتبرون مستفيدين من الغش : مالكو بضائع الغش ؛ مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش ؛ الأشخاص الذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب . يخضع المستفيدون من الغش ، كما ورد تعريفهم أعلاه ، إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة ».[1]

ثانيـــا : صـــور الاستفـــادة مـــن الغـــش الجمركـــي

لقد كان للعلاقة التاريخية التي تربط الجزائر بفرنسا منذ الاستعمار إلى الاستقلال ، الأمر الذي كان بالغ الأثر على رسم السياسة التشريعية في البلاد من جميع النواحي ؛ لاسيما المادة 310 من القانون الجمركي الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 التي استعملت عبارات عامة وواسعة لم تدرج بعض التفاصيل التي أوردها القانون الجمركي الفرنسي . فإنه وجب الرجوع إلى هذا الأخير الذي يعد مصدر هذه النظرية في القوانين الجمركية المقارنة ، والذي ميز بين الاستفادة المباشرة والاستفادة غير المباشرة من الغش . الأمران اللذان يتم شرحهما في العنصرين " أ " و " ب " ؛ على نحو يخصص فيه العنصر " أ " لدراسة الاستفادة المباشرة من الغش الجمركي ، في حين يخصص العنصر " ب " لدراسة الاستفادة غير المباشرة من الغش الجمركي.

أ.الاستفـــادة المباشـــرة مـــن الغـــش الجمركـــي

لقد نظم المشرع الفرنسي الاستفادة " المصلحة " المباشرة من الغش الجمركي بموجب أحكام المادة 399 / 02 من قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1949 ، والتي تعد صالحة للتطبيق على القانون الجمركي الجزائري[2] ، وهي الصورة المثلى للاستفادة من الغش ؛ لأن الاستفادة فيها غالبا ما تكون اعتبارا لصفات أو وظائف معينة ؛ كأعضاء ومسيري مقاولة الغش " 1 " ، الضامنون و المضمنون في الغش " 2 "، الممولون للغش الجمركي " 3 " ، أصحاب البضائع محل الغش " 4 ".

1.أعضـــاء و مسيـــرو مقاولـــة الغـــش

لا يكون الغش الجمركي وحتى التهريب نفسه ، في أغلب الأحوال على شكل أعمال فردية ؛ وإنما يكون بشكل أكثر تنظيما ؛ ينم عن وجود رؤساء ومرؤوسين ؛ عمل كل مساهم أو عضو فيه يشكل حلقة تضم لسلسلة حلقات الأعضاء الآخرين . ويخضع هؤلاء لنوع من السلطة السلمية ليشكلوا مؤسسة أو عصابة محترفة في ارتكاب الجرائم الجمركية . تكون سلوكات الأعضاء متشابهة وبطريقة مستمرة ، وفقا لتنظيم محكم

[1] المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .
[2] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 85.

وتحت قيادة رئيس أو مسير لهذه المقاولات . ويخرج عن هذا المفهوم كل من يقوم بفعل منعزل ، ويكون على العموم رئيسا للمقاولة من يملك أكبر نصيب من الأموال والنقود . أما أعضاء المقاولة ؛ فهم من يملكون من الأموال و السلطان بقدر أقل . فضلا عن قيمتهم الاجتماعية . وفلسفة التجريم الجمركي تحت هذا الوصف وحتى الأوصاف الآتي ذكرها ، تكون بناء على قرائن إدانة يستخلص القضاء وجودها دون إلزام الإدارة الجمركية والنيابة العامة بإثبات التدخل الشخصي للعضو أو الرئيس.[1]

2.الضامنــون والمضمنــون فـي الغـش

يأخذ وصف المستفيد من الغش بصفة مباشرة ، من يكون طرفا في عقد تأمين يضمن تعويض فشل عمليات التهريب ، سواء كان هذا الطرف ضامنا أو مضمونا ؛ إذ أن مجرد وجود هذا العقد يعد قرينة قاطعة على الاستفادة ؛ بغض النظر عما إذا كان العقد مكتوبا أو شفويا ، فقط يشترط على الأقل أن يتم الشروع في التنفيذ لبنود هذا العقد . ومفاد ذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا الآثمة ؛ بشكل يتقارب فيه مع عقود التأمين البحري ذات المبالغ الطائلة مقابل الأخطار المتوقعة . وإن فكرة اللجوء لعقد تأمين عمليات التهريب ، مشهورة في فرنسا منذ عهد الإمبراطورية الفرنسية الأولى 1804 –1814 في مدينة "بال " السويسرية "**BALLE** " ؛ أين تم إنشاء العديد من غرف التأمين لفائدة المهربين . و المشرع الفرنسي يعتبر في إطار هذه الصور من التجريم أن هذه العقود مشروعة رغم مخالفاتها للنظام العام ، كتقنية جمركية لاحتواء التهريب ، الحكم الذي يعتبر صالحا للتطبيق في قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ؛ انطلاقا من عمومية المادة 310 منه.[2]

3.الممولـــون للغـــش الجمركـــي

تفترض هذه الصورة أن لايكون المساهم عضوا في شبكة التهريب والغش " عصابة أو مقاولة الغش " ؛ وإنما تفترض المساعدة المالية للمهربين ومرتكبي الجرائم الجمركية المكتبية . وعلى سبيل المثال ؛ يعتبر ممولا للغش من أقرض مرتكبي الجرائم الجمركية مبلغا من المال ؛ حتى و لو كان يجهل أن ماله هذا سوف يستعمل في ارتكاب الجرائم ، إلا إذا دفع بالقوة القاهرة كالدفع بسرقة هذا المال منه مثلا . وبمجرد إقراض المال تقوم هذه القرينة دون تحمل الإدارة الجمركية عناء إثبات المشاركة الشخصية للمساهم.[3]

---

[1] أنظر سامية بلجراف ، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 321 322.

[2] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 292 ، 293.

[3] انظر سامية بلجراف ، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 322.

4.أصحـــاب البضائـــع محـــل الغـــش

يقصد بأصحاب البضائع محل الغش ؛ ملاكها . ويعتبرون مستفيدين بصفة مباشرة من الغش ؛ لمجرد أنهم ملاك ؛ بغض النظر عن المساهمة في الجريمة . لكن العبرة في تحديد ذلك هي لحظة ارتكاب الغش ؛ فعلى سبيل المثال من قام ببيع بضاعة للغير قبل ارتكاب الجريمة الجمركية ، يتحلل من المسؤولية ولا يتابع تحت هذا الوصف . كذلك من انتقلت إليه الملكية بعد تمام عملية الغش . ولا يمكن دفع هذه المسؤولية ، إلا بإثبات القوة القاهرة كسرقة البضاعة محل الغش.[1]

ويتسع أكثر مفهوم الاستفادة المباشرة من الغش لتشمل حالات أخرى غير منصوص عليها قانونا ؛ كمن يراقب الطريق التي تعبرها وسائل نقل المهربات ومن يبيع بضائع الغش ومن يحرض عليه ومن يوزع بضائع الغش ، أو حتى من قام بإعطاء تعليمات وإرشادات لا يمكن أن تتم بدونها الجريمة الجمركية .[2]

ب.الاستفـــادة غيـــر المبـــاشرة مـــن الغـــش الجمركـــي

لقد أشارت للاستفادة غير المباشرة من الغش ، المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1949. والمستفيد بصفة غير مباشرة من الغش ، ليس هو المعني به مباشرة وليس المستفيد الرئيسي منه ؛ بحكم أن مصلحته فيه مجرد مصلحة ثانوية . لكن لا ينجح مخطط الغش دون مساهمته . ويلاحظ أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة في تنظيمه للاستفادة غير المباشرة من الغش ؛ لأنه عالجها في كيفيتين رئيسيتين ؛ المؤازرة في تنفيذ مخطط الغش وصورة التدخل اللاحق على الغش ، بينما المشرع الجزائري في نص المادة 311 من قانونه للجمارك لسنة 1978 ، كان يكتفي فقط بصورة التدخل اللاحق على الغش . أما في إطار إلغاء نص المادة 311 من قانون الجمارك الجزائري في تعديله لسنة 1998 . وهو ما استقر عليه الأمر كذلك في تعديل قانون الجمارك الجزائري 17 – 04 ، فلقد ترك المشرع الباب مفتوحا ، مما يحتم مرة أخرى الرجوع للقانون الجمركي الفرنسي [3] . وهو ما يتم الاعتماد عليه في دراسة هذا العنصر بتقسيمه إلى العنصرين " 1 " و " 2 " ؛ إذ يخصص العنصر " 1 " لدراسة المؤازرة في تنفيذ مخطط الغش ، في حين يخصص العنصر " 2 " للتدخل اللاحق على الغش.

---

[1] أنظر د. معن الحياري ، المرجع السابق ، ص 103.

[2] أنظر سامية بلجراف ، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ـ ص 323.

[3] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 165 ، 166.

1.المـؤازرة فـــي تنفيـذ مخطـط الغـــش

يتضح من نص المادة 399 / 02 من قانون الجمارك الفرنسي ، أنه لاعتبار الشخص متعاونا في مخطط الغش ، وجب أن يكون هذا التعاون مرتكبا في إطار مخطط غش وأن يشكل ذلك تعاونا في أعمال مقاولة الغش أو مجموعة أشخاص يمتهنون الغش.[1]

غير أن عدم التحديد القانوني لمفهوم مخطط الغش في القانون الجمركي الفرنسي ذاته ، طرح من الناحية الفقهية معيار الفترة الزمنية للاستفادة من الغش . وفي هذا الصدد ، ورد تعريف مخطط الغش على أنه ؛ " التدبير أو التخطيط المسبق ، الذي يقوم به شخصان أو أكثر لأجل ارتكاب غش أو جريمة جمركية " ؛ على اعتبار أن مجرد ثبوت وجود التخطيط أو التدبير السابق ، يفترض وجود مخطط غش.[2]

ولقد جرى التحديد الفقهي على اعتبار أعمال الغش المعاصرة في الفترة الزمنية الممتدة من لحظة ارتكاب الغش لغاية نهايته تخضع لأحكام الاستفادة من الغش في صورته هذه " أي ؛ صورة المؤازرة " . أما أعمال الغش المساعدة السابقة على تنفيذ مخطط الغش والمحدد مفهومها ببداية الأعمال التحضيرية التي ترمي مباشرة للحصول على المرامي المجرمة ؛ فتسري عليها " أي الأعمال السابقة " قواعد المساهمة الجنائية الواردة في الأحكام العامة لقانون العقوبات . ويضيف الفقه ، أن مخطط الغش يفترض أن يقع التعاون بين مجموعة مهربين ؛ لأن تقديم المساعدة لمهرب واحد بإعارته سيارة مثلا لنقل المهربات لا يعتبر استفادة من الغش تحت وصف المؤازرة . بل يعتبر اشتراكا وفق ما هو محدد في قانون العقوبات . علما أن نهاية عملية الاستيراد غير المشروع في إطار جريمة التهريب تعتبر منتهية عند وصول السلع إلى وجهتها الأخيرة ؛ أي عند وصول السلع عند المستفيد الرئيسي من الغش.[3]

---

[1] أنظر سامية بلجراف ، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 324.

[2] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 167.

[3] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 298.

أما بخصوص الركن المعنوي للمؤازرة في ارتكاب الغش كصورة للاستفادة غير المباشرة من الغش ؛ فقد كان هو الآخر محل خلاف بين إدارة الجمارك في تفسيرها للنصوص الجمركية التي لا يترتب عنها إثبات القصد الجنائي وأحكام قضاء النقض الفرنسي ؛ لأن عكس ذلك حسب إدارة الجمارك يعطل من فعالية القمع ، حتى و لو كان الأخذ بهذه القاعدة يؤدي إلى نتائج غير عادلة من الناحية العملية . هذا ولقد كانت إدارة الجمارك في إطار تعليماتها العامة لموظفيها رجال الجمارك ، تأمر بعدم مباشرة إجراءات المتابعة ، حسب اقتناعهم بعدم توفر عنصر الإذناب وإبراز ذلك في المحاضر . غير أنه استقر الأمر على عدم تطلب إثبات القصد بعنصريه العلم والإرادة . بل ولا يشترط حتى إثبات وجود خطة التهريب ؛ لأن قرينة الاستفادة في هذه الحالة هي قرينة قاطعة لايستطيع المحمل بها إثبات عكسها أو دحضها إلا بالقوة القاهرة التي تتضمن حالة الضرورة والغلط المبرر.[1]

2.التدخـل اللاحـق علــى الغـش الجمركـــي

حتى يعتد بالاشتراك في الجريمة في القواعد العامة لقانون العقوبات ؛ يجب أن تكون الأفعال المشكلة له " الأفعال المساعدة أو المعاونة " في مرحلة التحضير للجريمة أو معاصرة لارتكابها . كما أن كل الأعمال الواردة في نظرية الاشتراك الجمركي هي أعمال قصدية وواعية ؛ تشترط لقيامها العناصر المعنوية حتى تتم متابعة مرتكبي الجريمة على هذا الأساس . لكن تقنية التجريم في إطار نظرية الاستفادة من الغش من حيث سلوكاتها المادية ، تتسع للمرحلة اللاحقة على تمام الجريمة ، حتى وإن كانت من حيث تقرير الإذناب في هذه الصورة من التدخل تشترط عنصر العمد أحيانا ، وتأخذ بركن الإذناب الجنائي " الركن المعنوي " . وهو ما ورد في المادة 399 / 02 من قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1949 ، محتويا تجريم مساعدة الفاعلين الأصليين على التخلص من العقاب . وهو ما تتم دراسته في العنصر" 2 . 1 " ، واقتناء البضائع محل الغش " 2 . 2 " ، حيازة البضائع محل الغش " 2 . 3 " ، وكذلك الأشخاص المرسلة إليهم البضائع محل الغش أو التهريب " 2 . 4 " ، وأصحاب البضائع المستعملة لإخفاء الغش " 2 . 5 " وكذلك الوسطاء في عمليات الغش " 2 . 6 " . مع العلم أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الاستفادة من الغش ؛ على نحو أصبح يشمل فيه جنح التهريب والجنح الجمركية المكتبية.

[1] Voir CRIM . 17 JUIL . 1973 . BUL CRIM . NO . 330. CRIM 14 DUC . 1969 . BONOPERA ET CONSORTS – CAS CRIM 13 FEVIER 1963 , BELLE . CRIM . NO , 74 , p 156 , CRIM , CRIM 26 JUIN 1952 . CONT . NO 1029.

أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 299 ، 300.

2 . 1 مساعـدة الفاعليـن الأصليين علـى التخلص مـن العقـاب

إن مساعدة الفاعلين الأصليين على التخلص من العقاب ، يعتبر تدخلا لاحقا على الغش ؛ كمن يسهل هروبهم أو يدل رجال الجمارك على طريق خاطئ غير الطريق الذي سلكه المهربون أو تقديم معلومات أو وثائق خاطئة أو إخفاء بعض الشهادات التي تثبت الجريمة بالمفهوم الواسع للمصطلح.[1]

2 . 2 اقتنــاء البضائــع محـل الغـش

يشترط في هذه الصورة كذلك عنصر الدراية ؛ حتى ولو تم شراء البضائع محل الغش من محلات تجارية تملك سجلا تجاريا وتتمتع بسمعة طيبة . وهو ما كان يعتبر تطبيقا حرفيا للقانون الجمركي الفرنسي القديم . غير أنه نظرا لقساوة المبدأ ، أصبح القانون الفرنسي في الوقت الراهن يميل لمبادئ العدالة وقام بتعديل المادة 399 من قانوه للجمارك لسنة 1949 ؛ مشترطا عنصر الدراية بما يقتضيه الركن المعنوي للجريمة . ولهذا لا يتم العقاب على أساس الاستفادة من الغش إذا حدث الاقتناء بعد ارتكاب جنحة من القانون العام ؛ وإنما يشترط أن يكون مصدر البضائع تهريبا [2] . وفي الجزائر يسمح القانون الجمركي لإدارة الجمارك بمتابعة من يشتري في الإطار نفسه البضائع محل الجنح الجمركية التي تعرف بجنح المكاتب أو جنح الغش والبضائع محل جنح التهريب.[3]

2 . 3 حيــازة البضائع محـل الغـش

إذا توفر القصد الجنائي لدى الحائز " محرز " البضاعة الجمركية محل الغش ؛ فإنه يتابع على أساس وصف مستفيد من الغش ؛ بغض النظر عما إذا كانت الحيازة داخل النطاق الجمركي أم خارجه ؛ حتى و لو لم يكن الحائز هو أدخلها للبلاد . ومن هنا تظهر خصوصية أخرى للقانون الجمركي في تحديده لإقليمية الجريمة ومكانها. [4]

---

[1] أنظر د. معن الحياري ، المرجع السابق ، ص 105.
[2] أنظر حنان بن يعقوب ، المرجع السابق ، ص 52.
[3] أنظر نص المادة 310 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[4] أنظر د. معن الحياري ، المرجع السابق ، ص 106.

2 . 4 الأشخـاص المرسلـة إليهم البضـائـع محـل الغـش

فيما يخص الأشخاص المرسلة إليهم البضائع محل الغش ؛ فإن القانون لايشترط توفر الركن المعنوي ؛ رغم أن أغلب المرسل إليهم في فرضية الحال ، يجهلون أصلا إرسال البضاعة إليهم وتسجيلها باسمهم خارج إطار التواطؤ مع مرتكبي الجريمة الجمركية . لذلك نظرية الاستفادة من الغش هي نوع من المساهمة الجنائية الخاصة ؛ تتضمن في آن واحد الاشتراك بتوفر نية إجرامية واشتراك دون توفر هذه النية.[1]

2 . 5 أصحـاب البضـائع المستعملـة لإخفـاء الغـش

لا يختلف حكم أصحاب البضائع المستعملة لإخفاء الغش عن حكم أصحاب البضائع محل الغش . وهم مسؤولون بالتضامن عن دفع الرسوم والغرامات والمصادرات كأثر للجرائم الجمركية ؛ سواء أكانت هذه الأخيرة جنح غش " جنح المكاتب " أو كانت جنح تهريب.[2]

2 . 6 الوسطـاء فـي عمليـات الغـش

إن الوسطاء في عمليات الغش ، هم من ينسقون بين مرتكبي الجرائم الجمركية ويحضرون لإبرام الاتفاقات والصفقات بين الممولين والعاملين في الغش الجمركي ؛ فهم كذلك مستفيدون من الغش و مسؤولون عنه.[3]

ثالثا : مظاهـر فعاليـة نظريـة الاستفـادة مـن الغـش فـي تطويـر مبـادئ القمـع

على غرار تجاوز ركني الاشتراك المادي والمعنوي ، تتسع مبادئ القمع في القانون الجمركي لتتجاوز عقبات بعض الحالات الخاصة للاشتراك التي عجز المشرع عن مجابهتها في ظل القواعد العامة ؛ ويقصد بذلك عقبات متابعة شريك الشريك والشريك بالامتناع ؛ فدون الخوض في مسألة عدم مساءلة شريك الشريك ؛ انطلاقا من ضرورة التفسير الضيق للقواعد الجزائية واحترام قواعد الاستعارة الإجرامية في الاشتراك ، ووجوب عقابه لمجرد توفر قصد المساهمة في دعم المشروع الإجرامي ؛ يبرز القانون الجمركي بفعل نظرية الاستفادة من الغش الواردة في المادة 310 منه لمحاولة حل هذا اللغز ، في إطار توسيع مبادئ

---

[1] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 173.
[2] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 173.
[3] أنظر المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

القمع الجمركي ليتابع شريك الشريك ، تحت غطاء المستفيد من الغش " شريك من نوع خاص " في إحدى صور الاستفادة ؛ سواء أكانت مصلحته مباشرة أم غير مباشرة ضمانا للمصلحة الاقتصادية للبلاد.[1]

أما بالنسبة للاشتراك بالامتناع ؛ فقد تم بالتعرض لموقف قانون العقوبات الجزائري الذي لم يعتد به ؛ انطلاقا من أن كل السلوكات المشكلة للاشتراك هي أفعال و ليست امتناع . غير أن هذا لا يمنع من المتابعة الجزائية في إطار جرائم مستقلة ؛ لأن هذا الأخير يبقى في آخر الأمر انضماما معنويا لأعمال مرتكبي الجريمة الجمركية ؛ ولو بادر القضاء في الوقت الراهن إلى المحاسبة على هذا الأساس ، مما يستحق المساندة ؛ ومثال ذلك امتناع عون الجمارك عن ضبط مجموعة مهربين كان باستطاعته مطاردتهم على الأقل ؛ تبعا لما أبرمه معهم من اتفاق مسبق بما يخالف الالتزامات المهنية والقانونية واليمين الذي قطعه رجل الجمارك عند التوظيف ، ويعارض أخلاقيات المهنة الجمركية . لذلك ؛ فالمحاسبة على أساس الامتناع في إطار المساهمة الجنائية ، مرهون بالارتباط بالتزام قانوني . لكن نظرية الاستفادة من الغش تغني عن كل الضوابط والقيود السابقة الذكر ؛ لأنها على قدر من الاتساع ما يمكن من خلاله الإحاطة التامة بسائر السلوكات المنافية للقانون الجمركي ؛ ولو بالمساس ببعض الحقوق والحريات الشخصية ؛ انطلاقا من باب تفضيل المصلحة العامة على المصالح الخاصة للأفراد[2] . وهو حكم يستحق المساندة بحق . لكن هذا المساس لايجب أن يصل لحد إلغاء هذه الحقوق والحريات ، وإلا أصبح القانون الجمركي قانونا غير دستوري ؛ بحكم أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة يعلو ولا يعلى عليه.

ويلاحظ أن قانون الجمارك الفرنسي ، يضيف إلى دائرة الأشخاص المتابعين على أساس المساهمة في الجريمة الجمركية على غرار الفاعلين الأصليين والشركاء والمستفيدين من الغش ، ما يسمى " المنضمين إلى أعمال الغش " ؛ بما يتيح للإدارة الجمركية فرصة المتابعة لمن لهم مجرد دور ثانوي في ارتكاب الجريمة ، حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة ذات وصفي مخالفة ؛ مما لا يستطيع قانون العقوبات التصدي له ؛ لأنه لا يتابع المساهم في مادة المخالفات ، إلا في حالة التجريم المستقل تحت وصف الفاعل الأصلي . وهي الغاية نفسها التي أقام من أجلها القانون الجمركي الفرنسي هذا النوع من المسؤولية في إطار ما تنص عليه المادة 107 منه ؛ في صورة مسؤولية جزائية تضامنية ؛ توسيعا وتطويرا لمبادئ القمع الجمركي [3] . وهو يبرز ضرورة دعوة المشرع الجمركي الجزائري إلى تبنيه.

[1] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 116.
[2] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 114 ، 115 .
[3] أنظر د .عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 116 ، 117.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية المطلقة بنـاء على صفة وممارسـة وظيفة

بسبب عدم قدرة القواعد العامة لقانون العقوبات على التطبيق في الميدان الجمركي واحتواء الغش والتهريب الجمركيين ؛ لاسيما في مسألة صعوبة إيجاد المسؤول عن الغش مما يؤثر في نهاية المطاف على المصالح التي يسعى القانون الجمركي لصونها ، اهتدى المشرع الجزائري وقبله المشرع الفرنسي لتطبيق قواعد مبتكرة على مرتكب الجريمة الجمركية ، وترتيب نتائج جنائية على ارتكابها ؛ بفعل صرامة قواعد الإسناد ؛ تعرف خروجا عن ثوابت القانون العام ؛ سواء في إطار الإسناد المادي أو الإسناد المعنوي.

أما المشرع الجزائري في المادة الجمركية ؛ فلقد اعتمد الطريق الأسهل في بحثه عن المسؤول عن الغش بفعل قرائن عديدة تسمى بـ : " قرائن التهريب وقرائن التصدير والاستيراد " ؛ اختزالا منه لمسافة البحث عن مرتكب الجريمة ؛ فهو يأخذ بنظرية الفاعل الظاهر والمسؤولية المطلقة كإحدى أنظمة المسؤولية الجزائية الحديثة المسيطرة على قواعد القانون الجنائي الاقتصادي ، ويتابع أشخاص ربما لم يساهموا إطلاقا في ارتكاب الجريمة بصفة شخصية ؛ لمجرد أن تتوفر فيهم صفة معينة ؛ وهي صفة الحائز للبضاعة الجمركية محل الغش . وهو ما يتم شرحه في الفرع الأول ، أو لأنهم يمارسون وظائف أو مهن ذات علاقة بالمجال الجمركي ؛ كالوكيل والمصرح والمتعهد لدى الجمارك ، ربان السفينة وقائد الطائرة . وحتى الشخص المعنوي نفسه ، لم يفلت من صرامة أحكام هذا القانون . وهو ما يتم التطرق لشرحه في الفرع الثاني.

الفـرع الأول : المسؤولية الجزائيــة بنــاء على صفة الحائـز للبضاعـة الجمركية محـل الغـش

يعتبر حائز البضاعة محل الغش فاعلا أصليا في الجريمة الجمركية بناء على هذه الصفة ؛ وبغض النظر عما إذا كان يعلم أو يجهل بأن البضاعة التي بحوزته هي محل غش جمركي ، طبقا لما تنص عليه المادة 303 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 في نصها : « يعتبر مسؤولا عن الغش ، كل شخص يحوز بضائع محل الغش »[1]. لكن الجدير بالانتباه ، أن المفهوم المدني للحيازة ينصب على " إحراز شيء أو استعمال حق نحرزه أو نستعمله بأنفسنا أو بواسطة شخص آخر يحرزه أو يستعمله بالنيابة عنا " [2] ؛ فهي " حالة مادية تتمثل في سيطرة شخص ماديا على شيء أو حق ؛ يستوي في ذلك أن يكون هو صاحب الحق أو لم يكن".[3]

---

[1] المادة 303 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[2] ياسين غانم ، الحيازة وأحكامها في التشريع السوري والتشريعات العربية ، الطبعة الثالثة ، تنوير للتنضيد والطباعة ، حمص ، سوريا ، 2000 ، ص 15.
[3] سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 72.

ولقد انتقل مفهوم الحيازة إلى القانون الجنائي . لكن بشكل غير مطابق ؛ لأنه إذا كان الغرض من النص عليها في القانون المدني هو تحديد آثارها وحمايتها ؛ فإن الغرض من النص عليها في القواعد القانونية الجزائية هو غرض تجريمي ، شديد الصلة بالجريمة الجمركية ؛ لذلك مفهومها في القانون الأخير هو مفهوم واسع ، مستخلص من الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي أرسى مفهومه وطور قواعده ؛ فالحيازة في القوانين الجمركية تتوفر لمجرد الاتصال المادي بالبضاعة أو بسط السلطة عليها ؛ ولو لبرهة وجيزة من الزمن ؛ لذلك لايشترط فيها عنصر الملكية . بل يكفي تمتع الشخص بها ؛ بغض النظر عن قصده نحوها ؛ حتى ولو كان يجهل بأن البضاعة محل التعامل هي محل غش ، كصورة لتوسيع مبادئ القمع وصورة للمسؤولية الجزائية المطلقة القائمة على أساس الفاعل الظاهر.[1]

وإنه ليس من الصعوبة في ظل تطبيق القرائن الجمركية المذكورة أعلاه إيجاد المسؤول عن الغش ؛ لأنه يمكن أن تتحدد هذه الحيازة بوجود البضاعة في أيدي المسافر أو جيوب معطفه أو حقائبه ولو اختلفت قواعد تحديد الحائز الذي يعتبر فاعلا بين حالتي إيداع ونقل البضاعة المغشوشة ؛ حتى ولو ضبطت البضاعة خارج النطاق الجمركي.[2]

ومن القوانين الجمركية من اختلفت في تحديد قواعد مسؤولية الحائز وطرحت السؤال التالي ؛ متى يعتبر حائز البضاعة الجمركية محل الغش فاعلا أصليا ومتى يعتبر شريكا ؟ . ومرد طرح هذا السؤال ، أن نفس صفة الحائز للبضاعة محل الغش تكررت مرتين ؛ مرة في تحديد قواعد الفاعل الأصلي ، ومرة في صور الاستفادة من الغش . هذا الإشكال يصلح إثارته في القانون الجمركي الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، وهذا بتمعن النظر والمقارنة بين المادتين 303 ، 399 / 02 المستمدتين من قانون الجمارك الفرنسي اللتين وردتا ضمن المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري.[3]

ومن النظريات التي صيغت في هذا الشأن في سبيل محاولة الجواب على السؤال المطروح أعلاه ؛ نظرية الفقيه " فنيين " " **R. VIENNE** " ونظرية " بيكيه " " **BEQUET**" ، ونظرية إدارة الجمارك ، ونظرية بعض أمناء الجمارك ؛ فبينما يرى " فنيين " " **R. VIENNE** " أن الحائز يعتبر فاعلا متى كان المرتكب الحقيقي للجريمة مجهولا وفي غير ذلك يعتبر مجرد شريك ، يرى الفقيه " بيكيه " "**BEQUET** " أن الحائز يعتبر شريكا من نوع خاص " مستفيد من الغش الجمركي " ؛ إذا كان ذلك في إطار عصابة وتمت الحيازة بعد تمام الجريمة الجمركية " استفادة لاحقة على الغش " . أما نظرية إدارة الجمارك ؛ ففحواها أن الحائز هو فاعل أصلي إذا كان داخل النطاق الجمركي . أما إذا كان خارجه فيحمل بقرينة الاشتراك أو الاستفادة من الغش التي تفرض على إدارة الجمارك والنيابة العامة ، إثبات علم الحائز للبضائع المغشوشة ، في حين أن نظرية بعض أمناء الجمارك ووفق ما تمارسه في الميدان من

[1] Voir **JACQUE FORTIN ET LOUISE VIAU** , op – cite , p 89 – 91 et 101 – 106.
[2] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 257.
[3] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 172.

ملاحقات ، ترى أنه يجب التفريق بين حالة التلبس بالجريمة التي يعتبر فيها المساهم فاعلا أصليا وبين انعدام حالة التلبس ؛ أين يتابع المساهم فيها على أساس شريك وفق القواعد العامة ، ويشترط لمتابعته توفر عنصر العلم في جانبه.[1]

والواضح ، أن المشرع الجزائري بتأثير القواعد الجمركية الفرنسية يفرق بين الحائز كفاعل أصلي والحائز كشريك من نوع خاص " المستفيد من الغش " ؛ على أساس التحديد الصريح للأشخاص المسؤولين في موقع قانوني سابق على المتعلق بالشركاء والمستفيدين من الغش تحت عنوان : " مرتكبو الجريمة " في الفرع الأول المعنون بـ : " المسؤولية الجزائية " ، ضمن القسم الثالث الموسوم بـ : " المسؤولية و التضامن " ضمن التعديل الجديد لقانون الجمارك 17-04.

كما يتضح أن المشرع الجزائري لا يأخذ بعين الاعتبار قصد الشخص لكي يطبق عليه قرينة الحيازة ويتابعه تحت وصف الفاعل الأصلي ، عكس الشريك والمستفيد من الغش اللذان يتطلبان القصد الجنائي ولو بصفة نسبية – الاستفادة من الغش – ؛ لذلك الحائز للبضاعة إذا كان يعلم بأنها مغشوشة ؛ فتطبق عليه قرينة الاستفادة من الغش . أما إذا كان لا يعلم وتعذر عليه إيجاد المسؤول الحقيقي عنها ؛ فيتابع على أساس أنه حائز وفاعل أصلي في الغش.

أما الفاعل الأصلي على أساس حيازة البضائع محل الغش ؛ فيجب التمييز فيه بين المسؤولية الجزائية المطلقة [2] في حالتي الإيداع والتنقل للبضاعة المغشوشة ؛ وذلك في العنصرين " أولا " و" ثانيا " ؛ إذ يخصص العنصر " أولا " للوقوف على مسؤولية الحائز في الحالة التي تكون فيها البضاعة ثابتة أو مودعة في حين يخصص العنصر " ثانيا " لدراسة مسؤولية الحائز في حالة تنقل البضائع محل الغش وبعد الانتهاء من هذين العنصرين ، وجب الوقوف كذلك على طبيعة قرائن الحيازة في المادة الجمركية " ثالثا " والانتهاء بدراسة قرائن الحيازة الجمركية والأحكام الدستورية " رابعا ".

[1] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ص 305 -309.

[2] يرجع اعتماد فكرة المسؤولية الجزائية المطلقة عن الجريمة الجمركية على غرار الجرائم الاقتصادية ، إلى عدة مبررات فقهية ؛ كفكرة المخاطر القائمة على أساس الغنم بالغرم ، و فكرة الإهمال الخاص المتشدد ، وفكرة الخطأ المفترض السابق الإشارة إليه . أنظر د. يوسف طعمة جرجس ، المرجع السابق ، ص 179- 287.

أولا : مسؤولية الحائـز في الحالة التي تكون فيها البضاعة ثابتــة أو مودعـة

لو أخذ المشرع الجمركي بالقواعد العامة للمسؤولية الجزائية ؛ فقد ينكر المشتبه فيه " الحائز " علاقته بالبضاعة ويدعي أنها قد دست له في سيارته مثلا دون علمه وتضيع بذلك المصلحة التي يسعى القانون الجمركي لحمايتها . لكن القانون الجمركي يتابع الشخص عن البضائع الثابتة أو المودعة في المكان الذي يشغله بغض النظر عن صورة الحيازة ؛ سواء أكان هذا الشخص حارسا أو ناقلا لها ، حتى ولو لم يعلم أنها محل غش [1] . وهذا الأمر يطبق فقط في حالة عدم معرفة المتسلم أو الحائز الحقيقي للبضاعة ؛ وعليه لا يتم اللجوء إلى تطبيق قرائن الحيازة في حالة اكتشاف المسؤول الحقيقي عن الغش ؛ على نحو يكون فيه إعمال قرائن الحيازة الجمركية مجرد سهم احتياطي في مواجهة مرتكبي الجريمة الجمركية . وفي ظل غياب التوضيح الكافي ؛ سواء من جانب التشريع أو الفقه تحظى نظرية الحيازة في المادة الجمركية باهتمام كبير من الدراسة في فرنسا ؛ لأن القضاء والفقه الفرنسيين استقرا على بعض القواعد في تحديد الأشخاص المعتبرين حائزين ، وهو ما يتم شرحه في إطار العنصر" أ " ، وقواعد تخص تحديد مكان الإيداع وكيفيته ، وهو ما تتم دراسته في إطار العنصر" ب " .

أ.قواعـد تحديد الأشخـاص المعتبرين حائزيـن للبضاعة محل الغـش

لقد بنى الفقه والقضاء في فرنسا المسؤولية الجزائية لحائز البضاعة محل الغش في مواجهة من يتمتع بالأماكن المودعة فيها البضائع محل الغش كأصل عام . وإذا تعذر معرفة المسؤول وفق هذا الأصل ؛ فيتم متابعة ملاك هذه الأماكن . لكن إذا كانت الملكية لا تثير إشكالا قانونيا في شرحها وتطبيق قواعدها ؛ فإن صفة من يتمتع بالأماكن ، هي ما قد يبرز في هذه المسألة ؛ على اعتبار أن صفة المتمتع بالمكان هي من الاتساع مما يصعب تحديدها ؛ بشكل اتجه فيه الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن المتمتع بالمكان هو؛ الشخص الذي يستغله تحت أي صورة كانت ؛ ملكية ، إيجار ، حراسة[2].

[1] أنظر لعيد مفتاح ، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 79.

[2] Voir CASS . CRIM . 28 JUIN DOC . CONT N 729.

أنظر د. إبراهيم ملاوي وعثماني محمد الهادي ، المرجع السابق ، ص 100.

وإذا كانت هذه الأماكن فنادق وأماكن إيواء عامة أو ورشات ؛ فينبغي التمييز بين الحالة التي تضبط فيها البضاعة في الأمكنة والغرف الخاصة بالنزلاء ؛ أين تقتصر المسؤولية على هؤلاء فقط ، والحالة التي تضبط فيها البضاعة في أي مكان آخر من الفندق والتي يكون فيها صاحب الفندق مسؤولا عنها . والقواعد نفسها تطبق على صاحب الورشة . وفي حال وجود عدة أشخاص يتمتعون بالأماكن التي تضبط فيها البضائع محل الغش كعقار مؤجر لعدة أشخاص ؛ فينبغى التمييز بين المكان الذي يشتركون في الانتفاع به عندما تكون البضاعة مودعة فيه ، وبين المكان الخاص بكل مستأجر على حدة داخل نفس العقار ؛ أين يتحمل فيه كامل المسؤولية عن حيازة البضائع محل الغش.[1]

ولقد طبق المشرع الجزائري المفهوم الموسع لحائز البضاعة محل الغش ; وذلك بغض النظر عن أي اعتبار آخر [2] . كما أضاف عن هذا تقليدا للمشرع الفرنسي مادة جديدة في تعديل قانون الجمارك الجزائري 17 -04 ، وهي المادة 312 ،التي تنص على أنه : « إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب حتى خارج النطاق الجمركي بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية ، يخضعون إلى عقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة » ؛ أي أن هذه المادة تخص الأشخاص الآخرين المسؤولين ، تتعلق بمن حازوا أو اشتروا بضائع مستوردة عن طريق التهريب ، ولو كان ذلك خارج النطاق الجمركي بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية ؛ أين كيف المشرع لهم هذا السلوك على أساس أنه مخالفة من الدرجة الثالثة وعاقبهم بالعقوبات المرصودة لها.[3]

ب.قواعــد تحديد مكــان الإيــداع و كيفيتــه

حتى يتابع حائز البضاعة المودعة " الفاعل الأصلي " على أساس هذا الإيداع ؛ يجب أن يكون مكان الإيداع ملكا خاصا وليس ملكا عاما مفتوحا للعامة مثل الطريق العمومي ; لأن وجود البضاعة محل الغش في مكان عام يصعب المهمة على رجال الجمارك ويتعذر بعد ذلك تطبيق قرينة الحيازة المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري . ويقع على إدارة الجمارك اللجوء إلى قواعد القانون العام التقليدية في الإثبات ، عكس ما تقوم به القرائن من تذليل لصعوباته لو أمكن تطبيقها على حائز البضاعة المودعة في أماكن خاصة .[4]

---

[1] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 260 ، 263.
[2] أنظر قرار المجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 30328 بتاريخ 20-06 – 1984 ، قضية إدارة الجمارك ضد " ن . ع " و" ك . م " ، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع 4 ، سنة 1989 ، ص 341 ، 342.
[3] المادة 312 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[4] أنظر د. معن الحياري ، المرجع السابق ، ص 86.

وبالنسبة لتحديد مفهوم الملكية الخاصة في المادة الجمركية وفق اجتهاد المحاكم الفرنسية ؛ فإنه يشمل المسكن والحديقة التابعة له والمرآب والمستثمرات الفلاحية أو الصناعية و الحقول ؛ بغض النظر عما إذا كان الملك الخاص محاطا بسياج أم لا ، يغلق بمفتاح أم لا يغلق بمفتاح مما يتيح للجمهور دخوله ؛ لأن القانون الجمركي يفترض في صاحب الملك الخاص الذي أودعت فيه البضاعة محل الغش واجب الحراسة ، ولو كانت ممارسة هذه الأخيرة مستحيلة من الناحية العملية ؛ لاسيما بالنسبة لمن يملك عدة أراض تمتد على مد البصر ولا تغلق بمفتاح وكانت غير محاطة بسياج . علما أن محكمة النقض الفرنسية أعفت من المسؤولية القائمة على أساس حيازة البضائع محل الغش ، مالك مسكن ضبطت في مكان قريب من مسكنه كمية من التبغ المهرب .[1]

ويصف " د. شوقي رامز شعبان" قواعد المسؤولية على أساس حيازة بضائع الغش بالجائرة ؛ لأنها قد تكون في أحيان كثيرة سلاحا في أيدي المهربين وورقة رابحة يملكونها حتى يتخلصوا من المتابعة ؛ كأن يقوم المهربون الذين تطاردهم الجمارك بالتخلص مما يحملونه برميه في ملك الغير.[2]

أما بالنسبة للإيداع ، فقد تم تحديده تحديدا ضيقا في القضاء الفرنسي هو الآخر ؛ لأن هذا الأخير يشترط لتطبيق قرينة الحيازة أن تضبط البضاعة داخل الملك الخاص ، خلافا للمفهوم الواسع لمكان الإيداع ؛ بطريقة تقتصر فيها كيفيتة على الإيداع الحقيقي المرتبط بالأماكن الخاصة الممكن إغلاقها ؛ لأنه إذا كان هذا الملك الخاص من الأماكن التي لا تغلق بمفتاح أو كان غير محاط بسياج ؛ فلا تقوم مسؤولية مستقبل البضاعة أو الزائر ولا مسؤولية صاحب المكان الخاص المفتوح الذي يختار بيته المهربون ويلقون البضائع المهربة في ساحته ، إلا في حالة ما إذا تسلم صاحب الملك الخاص البضاعة محل الغش شخصيا ؛ ففي هذه الحالة يتحمل فيها المسؤولية الكاملة.[3]

ثانيا : مسؤوليـــة الحائـز في حالـــة تنقل البضائع محـل الغـش

إن أغلب الجرائم الجمركية خاصة جرائم التهريب يتم فيها ضبط البضاعة محل الغش وهي في حالة تنقل من موضع إلى آخر تهربا من المجال الخاضع للمراقبة الجمركية ; لذلك إذا كان من السهل تحديد المسؤول عن البضاعة محل الغش وهي مخبأة في ثياب حائزها أو يده أو حقيبته حتى وإن لم يكن يقصد ذلك ؛ فإنه من الصعب تحديد الشخص المسئول عن البضاعة المغشوشة إذا كانت في وضع التنقل ؛ لذلك فإن قواعد تحديد هذا المسؤول مرهونة بحالة عدم معرفة المسؤول الحقيقي عنها في نهاية المطاف بوجود ناقل يتحمل هذه التبعة كسهم احتياطي . علما أن مفهوم الناقل يؤخذ بالمعنى الواسع للكلمة ؛ أي هو كل

[1] Voir TRIBU . CORR . HAZEBROUCK . ALF . N – 22 / 1951 / BEQUETE . P . 127 RENVOI 50.
أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 264.
[2] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 265.
[3] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 79 ، 80.

شخص يقود وسيلة نقل حتى و لو كانت عربة نقل طفل رضيع ، يراقبها و يشرف عليها ؛ بغض النظر عما إذا كان ناقلا خاصا ، أم كان يعمل في قيادة العربات العامة.[1]

ولقد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على أنه بمجرد ضبط البضاعة في وسيلة النقل مهما كانت طبيعتها ؛ فإنه يتم إلصاق المسؤولية بالناقل المشرف على القيادة . ولا يجوز تبرئته استنادا لعدم مشاركته الفعلية في الجريمة الجمركية حتى و لو تعدد الناقلون . بل حتى و لو تجزأت عملية النقل ؛ إذ أن كل ناقل يتابع على أساس حيازة بضائع الغش الموجودة في القاطرة أو العربة التي يشرف على قيادتها ولو كانت القيادة بالتناوب .[2]

وقد يحدث أحيانا قبل التعرف على الناقل أن يلوذ بالفرار لخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقه ؛ فتبحث إدارة الجمارك في فرضية الحال عن مالك وسيلة النقل وتحمله كامل التهم ؛ كما لو نصب رجال الجمارك في الطريق العمومي حاجزا أمنيا وتم ضبط بضائع مغشوشة داخل سيارة سياحية رباعية الدفع وتمكن سائقها من الفرار ؛ ففي هذه الفرضية يتحمل كامل المسؤولية الشخص الذي سجلت السيارة باسمه في البطاقة الرمادية . علما أن هذا الأخير لا يستطيع نفي مسؤوليته إلا بإثبات نقل عملية الحراسة إلى الغير كما في حالة الإيجار أو إثبات صورة انقطاع الملكية أو انقطاع الحيازة بصورة قانونية.[3]

وما يجب التذكير به هو أن التوجه الحديث للقضاء الفرنسي في مادة المنازعات الجمركية أصبح يميل إلى الأخذ بعين الاعتبار حسن النية ولو بصورة ضيقة ؛ وذلك في جرائم التهريب الجمركي التي أصبحت تشترط للمتابعة سوء النية وأصبح فيها الفاعل يستطيع التخلص من صرامة المسؤولية إذا تمكن من إثبات حسن نيته للقضاء وأدلى بأسماء المسؤولين الحقيقيين عن البضاعة محل الغش ؛ سواء كانوا مالكيها أو مرسليها أو المرسلة إليهم.[4]

---

[1] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 81 ، 82.

[2] Voir CASS . CRIM – 7 DEC . 1950. DOC . CONT . N 984 ; 17 AVRR . 1938 . D. H 1938 . P 319; 10 MAI 1929 , D . H P; 478.

أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 267.

[3] أنظر د. إبراهيم ملاوي ، محمد الهادي عثماني ، المرجع السابق ، ص 106.

[4] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 83.

ويرى " د. محمد يوسف سعيد يوسف " أن قانون الجمارك الجزائري لم يأت متوافقا مع السياسة العامة للدولة الجزائرية التي تسعى دون هوادة لتقويم المنحرفين دون غيرهم ، وأن توجه المشرع الجمركي الجزائري في تحديد المسؤولية الجزائية في مواجهة أشخاص محددين بصفتهم ، دون إعطاء أدنى اعتبار لمشاركتهم في المشاريع الإجرامية يشكل خروجا عن هذه السياسة ؛ تغليبا منه لضرورة توقي الماديات الضارة للجريمة الجمركية على حساب أي مصلحة أخرى منها المتعلقة بالتقويم والإصلاح . لذلك فهو يساوي بين المذنب وغير المذنب مما يهدم الحقوق والحريات الدستورية.[1]

أما " د. شوقي رامز شعبان" ؛ فيرى أن تقرير المشرع لقواعد جمركية صارمة متعلقة بقرائن الحيازة ، وإن كان يبدو من الحيف ما يمس بالحقوق والحريات الدستورية المكفولة للأشخاص ؛ فتبرئة الحائز ليس أقل حيفا على الإدارة مما يجعلها في موقف ضعيف في تحقيق هدفها المتمثل في جبر الضرر الذي أصاب الخزينة العامة للدولة ، وبين المصلحة الخاصة للأفراد في الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم الدستورية ؛ لاسيما المحمية جزائيا.[2]

ثالثـــا : طبيعـــة قرائـــن الحيـــازة فـــي المـــادة الجمركيـــــة

تعتبر قرائن الإدانة الجمركية المرتبطة بحيازة البضائع محل الغش ، قرائن تجريم وإسناد مادي وقرائن مسؤولية في الوقت نفسه ؛ بمعنى أن هذه القرائن تفترض ركني الجريمة المادي والمعنوي معا ، حتى ولو لم تثبت مشاركة الشخص في ارتكاب سلوكات يجرمها القانون الجمركي ؛ أي أنها قرائن إسناد وإذناب في الوقت نفسه ؛ لأنه عندما يتعذر تطبيق قرائن مادية الجريمة بسبب عدم توفر شروطها ، فإنه في جميع الأحوال يمكن إلصاق المسؤولية الجزائية بأي شخص على أساس الحيازة العرضية لبضائع الغش . ولا مانع من أن يتحد كلا النوعين من القرائن في إثقال كاهل المتهم ؛ أي قرائن ذات تطبيق متتابع ؛ بطريقة لا يتوقف فيها تطبيق إحداها إلا و تم إعمال النوع الآخر.[3]

كما يفرق الفقه بين قرائن مادية الجريمة الجمركية وقرائن الإسناد على أساس حيازة البضائع محل الغش ؛ انطلاقا من أنه إذا كانت قرائن مادية الجريمة المتمثلة في : قرينة حيازة البضاعة المحظورة والمرتفعة الرسوم دون تصريح (المادة 25 من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17 -04) وقرينة عدم إحضار البضاعة أمام الجمارك (المادة 51) وقرينة تفريغ و شحن البضائع غشا (المادة 64) وقرينة الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور (المادة 125 / 01) . وكذلك قرينة نقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي دون توفر الوثائق المطلوبة قانونا (المادتين 221 / 01 ،222 / 01) . وأيضا قرينة حيازة البضائع المحظور استيرادها والبضائع الخاضعة

[1] أنظر محمد يوسف سعيد يوسف ، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري ، المرجع السابق ، ص 294 ، 295.
[2] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 270.
[3] أنظر د. إبراهيم ملاوي ، محمد الهادي عثماني ن المرجع السابق ، ص 114.

لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها لأغراض تجارية في النطاق الجمركي (المادة 225 مكرر) والقرائن المنصوص عليها في المادتين 225 و 226 من نفس القانون ، تدل على أن هذه البضائع قد عبرت أو في طريقها إلى عبور الحدود بطريقة غير قانونية ، كلها لا تثير أي إشكال بخصوص تطبيقها ؛ وهذا لأنها تندمج ضمن قرائن الحيازة المنصوص عليها في المادة 303 من القانون نفسه ؛ بما يفيد أن هذه الأخيرة تستوعب الأولى وتهدفان معا لتحقيق الهدف المشترك المذكور أعلاه. [1]

بالمقابل ، تعتبر قرائن الإسناد والمسؤولية على أساس حيازة البضائع محل الغش قرائن قاطعة لايستطيع الحائز التخلص منها بسهولة ؛ لأنها تستخلص مباشرة من الوضع الذي تكون عليه البضاعة بين الإيداع و التنقل ، إلا بإثبات القوة القاهرة أو الكشف عن المتهم الحقيقي ، وذلك في إطار المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري التي تقابلها المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي.[2]

أما المشكل الذي يثار في هذا المقام ؛ فهو متعلق بما نص عليه المشرع الجزائري بخصوص البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية ، والتي أخضع المشرع حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي لتقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لها إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها ، وهي الإيصالات والوثائق الجمركية التي تثبت الاستيراد القانوني وفواتير الشراء وسندات التسليم وسائر الإثباتات التي من شأنها التدليل على صناعة البضائع أو إنتاجها أو اكتسابها في الجزائر ، وذلك من طرف الأعوان المحددين قانونا في المادة 241 من قانون الجمارك ، إذ يتحمل واجب تقديم هذه الوثائق الحائزون والناقلون لهذه البضائع والمتنازلون عنها ، في هذه الحالة . وفي إطار مخالفة هذا الالتزام الذي يشكل جريمة تهريب وفق ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري بإحالة من المادة 226 من القانون نفسه [3] ، هل يشترط تقديم الوثائق فورا في نفس اللحظة التي يطلب فيها الأعوان المؤهلين هذه الوثائق ، أم يجوز لصاحب البضاعة في حالة نسيان الوثائق في بيته مثلا أن يقدمها في وقت لاحق رغم مباشرة الجمارك إجراءات المتابعة للجريمة الجمركية ؟ .

---

[1] أنظر د . إبراهيم ملاوي ، محمد الهادي عثماني ، المرجع السابق ، ص 116 ، 117.
[2] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 40 – 42 .
[3] أنظر نصوص المواد 241 – 226 ، 324 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.

لقد أجابت المحكمة العليا عن هذا السؤال بأن قررت أنه يجوز قبول الدليل العكسي أثناء التحقيق الجمركي . بل وحتى أثناء المحاكمة ؛ على اعتبار أن المشرع الجزائري لا يشترط تقديم المستندات المثبتة للوضع القانوني للبضاعة فورا ؛ فالمشرع الجزائري عدل صياغة المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون رقم 02 – 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ونزع مصطلح " فورا" ؛ وذلك في حالة ما إذا قررت الإدارة الجمركية اللجوء إلى المتابعة القضائية.[1]

أما بخصوص إمكانية تقديم الدليل العكسي عند تقديم طلب المصالحة مع إدارة الجمارك ؛ فلا شك أن طلب المصالحة من حيث أساسه سيرفض ؛ لأن المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري بإحالة من المادة 324 من القانون نفسه ، تتحدث عن جريمة تهريب . والمصالحة الجمركية منعها المشرع في إطار هذه الجرائم ، طبقا للمادة 21 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 –01 ، في نصها : « تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي ».[2]

رابعـا : قرائـن الحيـازة فـي المـادة الجمركية و الأحكـام الدستوريـة

لقد أثارت قرائن الحيازة في المادة الجمركية بسعتها وشموليتها لقرائن مادية الجريمة ، حفيظة كل من الفقه والقضاء ؛ وهذا لمساسها بقرينة البراءة والحق في الدفاع وتوزيع عملية الإثبات ؛ بدليل أن القوانين المقارنة بادرت إلى تحريك الرقابة الدستورية في مواجهتها ؛ على اعتبار أن قرائن الإدانة الواردة في قانون الجمارك الجزائري ، تشبه إلى حد بعيد قرائن الإدانة الواردة في القانون الجمركي المصري الرائد في مجال الرقابة على دستورية القوانين ؛ لاسيما بالنسبة لقرائن الإدانة ضد قادة الطائرات و المراكب الجوية . وسبب التشابه واضح وهو الاشتراك في المستعمر الفرنسي والتأثر به في صياغة النصوص القانونية . والمشرع الجمركي المصري نص على قرائن الإدانة في نصوص المواد 37 ، 38 ، 39 من القانون رقم 66 لسنة 1963 . ولقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها لتصادمها مع نصوص المواد 41 ، 66 ، 69 ، 165 من الدستور المصري في قرارها الآتي نصه : " حيث أن الدستور يكفل الحقوق التي نص عليها في صلبه الحماية من جوانبها النظرية ، و كان ذلك مؤداه أن الأغراض النهائية للقوانين الجنائية ينافيها على الأخص أن لا يدان المتهمون لغير جريرة أو عن طريق الإخلال بالموازين الدقيقة التي يكافئ بها مركز سلطة الاتهام مع حقوق متهميها ".[3]

---

[1] أنظر قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا الصادر في الملف رقم 260414 بتاريخ 25-06-2001 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، في عدد الخاص رقم 02 ، سنة 2002 ، ص 309 .

[2] المادة 21 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب السابق الذكر.

[3] قضية رقم 72 ، المؤرخة في 02 أغسطس 1997 ، الموافق لـــ 28 ربيع الأول 1418 . أنظر د. سامية بلجراف ، أوجه الدفع بعدم دستورية قرائن الإدانة في التشريع الجمركي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد الخامس عشر (15) ، سبتمبر 2017 ، ص 21 ، 22.

أما بخصوص التهريب الحكمي غير الحقيقي ، فقد نص قانون الجمارك المصري على ضوء تعديله بالقانون 75 – 80 الصادر في 17 فيفري 1980 في مادته 121 على اعتبار حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار بها مع العلم أنها مهربة تهريبا حكميا ، إذا لم يقدم من وجدت في حوزته البضائع بقصد الاتجار بها المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة " قرينة افتراض العلم بالتهريب " . هذه المادة التي عرضت على المحكمة الدستورية العليا في مصر لتصادمها مع نص المادة 67 من الدستور الحامية لقرينة البراءة ، إذ قضت المحكمة بتاريخ 02 فيفري 1992 بعدم دستورية هذه القرينة .

ولقد عللت المحكمة الدستورية العليا المصرية قرارها بأن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين ، لا يخول لها التدخل في أعمال أسندها الدستور للسلطة القضائية ، وإلا كان ذلك اعتداء على عملها وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات مادام الدستور المصري قد كفل في مادته رقم 67 الحق في المحاكمة المنصفة ، بما تقتضيه هذه الأخيرة من معاملة للمتهم على أساس أنه شخص بريء لحين ثبوت إدانته في محاكمة قانونية تتيح له ممارسة مكنات الدفاع . ويضاف إلى ذلك ، أن الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية وفق ما يحدده الدستور في مسألة إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها ، لا يخولها التدخل بالقرائن التي تقيد المحكمة واقتناعها في إطار التحقق من مدى ثبوت أو عدم ثبوت الجريمة ؛ تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ومادام النص التشريعي المطعون فيه – كانت تقصد المادة 121 من قانون الجمارك المصري – حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بافتراض العلم بالتهريب ، اعتداء على سلطة المحكمة ، وتحويلا لعبء الإثبات ، فإن هذه القرينة هي انتحال للاختصاص الذي يكفل الدستور تحديده ، لذا فهذه القرينة مخالفة لنص المادة 67 من الدستور المصري.[1]

أما في إطار قانون الجمارك الجزائري ، فقرائن مادية الجريمة المحددة في المواد 25 ، 51 ، 64 ، 125 / 01 ، 221 / 01 ، 222 / 01 ، 225 ، 225 مكرر ، 226 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ، وكذلك قرائن حيازة البضائع محل الغش التي تشمل القرائن المادية السابقة الذكر ، تترك مسألة تقرير دستوريتها أو عدم دستوريتها إلى القضاء المختص ، بعد مطابقتها مع المادة 56 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 16– 01 ، الحامية لمبدأ قرينة البراءة في إطار محاكمة عادلة تؤمن للمتهم المتابع الضمانات اللازمة للدفاع عنه ؛ إذ تنص المادة على أنه : « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه »[2].

[1] أنظر القضية رقم 13 لسنة 12 ، جلسة 02 / 02 / 1992. أنظر د .إبراهيم ملاوي ، محمد الهادي عثماني ، المرجع السابق ، ص 109.

[2] المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون 16- 01 السابق الذكر.

كما أن جميع قرائن الإدانة في المادة الجمركية مخالفة للدستور الذي يحتل المركز الأسمى في الهرم المعياري [1] . وهذه النصوص وغيرها ، من الممكن أن تكون مستقبلا محلا للدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضيين في مادة المنازعات الجمركية ، خاصة بعد صدور القانون العضوي رقم 18 –06 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 ، الموافق لـــــ 02 سبتمبر سنة 2008 ، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء ، محل دفع بعدم دستورية من طرف أحد المتقاضين في المنازعات الجمركية ، طبقا لما تنص عليه المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري الجديد بموجب القانون 16– 01 السابق الذكر ، والتي تنص على أنه : « يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور . تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي ».[2]

والمشكل في هذا المقام ، أنه إذا تم تعطيل التقنيات والقواعد الجمركية الصارمة بفعل نتاج تطبيق الرقابة الدستورية ؛ فلا شك أن يحدث اختلال في المعايير والمصالح التي يسعى القانون الجمركي لصونها . وإذا تم إعطاء الأولية للنص الدستوري وفق ما يفرضه مبدأ تدرج القواعد القانونية فيتم الدوس على هيبة الدستور بمجرد نص قانوني يتموقع تحته من حيث القوة والدرجة وتصبح حقوق وحريات الأشخاص في خطر. لهذا من الأحسن ترك مسألة دستورية أو عدم دستورية القانون الجمركي للقضاء ؛ فمن الظلم حقيقة المساس بالحقوق والحريات عن طريق إقرار مثل هذه القرائن لإدانة مرتكب الجريمة الجمركية.

لكن من الظلم كذلك الذي ليس بعده ظلم أن يتم سلب حق الإدارة الجمركية التي تنشد حماية المصلحة الاقتصادية العامة للبلاد ، مما يستوجب اتخاذ حل وسط وهو النص في الدستور على استثناءات ضيقة يمكن من خلالها تجاوز تطبيق القواعد العامة في مادة المنازعات الجمركية تحت رقابة القضاء المختص.

---

[1] أنظر د. سامية بلجراف ، أوجه الدفع بعدم دستورية قرائن الإدانة في التشريع الجمركي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 25 26.

[2] المادة 188 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون 16 – 01 السابق الذكر . كما صدر القانون العضوي رقم 18 - 06 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 ، الموافق لـــ 02 سبتمبر سنة 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج . ر في عددها رقم 54 ، الصادرة بتاريخ 25 ذو الحجة عام 1439 هـ الموافق لـــ 05 سبتمبر سنة 2018.

الفـرع الثاني : المسؤوليــة الجزائيــة بنــاء على ممارســة مهنــة أو وظيفــة

يأخذ مرتكب الجريمة الجمركية وصف الفاعل الأصلي على أساس صفة الحائز للبضائع محل الغش في وضع الإيداع والتنقل أو على أساس ممارسة وظيفة من الوظائف ذات العلاقة بوظائف التجارة الدولية ، والتي تعتبر الجمارك إحدى مقوماتها الأساسية . وإذا كانت المسؤولية الجزائية في القانون العام شخصية من حيث التجريم والعقاب ، طبقا للمادة 160 / 02 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -01 ، التي تنص على أنه : « تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية »[1] ؛ فإن القانون الجمركي في إطار توسيع دائرة المطالبين بالدين الجمركي ومتابعة الفاعل الظاهر ، يخرج بصفة واضحة عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ، ويتابع مرتكبي الجريمة الجمركية عن فعلهم الشخصي وعن فعل مستخدميهم ، ويحملهم تبعة المسؤولية الجزائية حتى عن سلوكات أشخاص آخرين تربطهم بهم علاقة عمل ذات علاقة بالميدان الجمركي . وهؤلاء الأشخاص الذين يحملون صفة الفاعل الأصلي للجريمة الجمركية ؛ بغض النظر عن الفاعلين الأصليين على أساس حيازة بضائع الغش هم : ربان السفينة و قائد الطائرة " أولا " ، الوكيل لدى الجمارك " ثانيا" ، موقع التصريح لدى الجمارك " ثالثا" المتعهد لدى الجمارك " رابعا " . ويمكن كذلك إدخال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الجمركية في هذا الإطار " خامسا " .

أولا : المسؤولية الجزائيــة لربــان السفينــة و قائد الطائــرة عـن الجريمة الجمركيــة

يعتبر ربان السفينة وقائد الطائرة من الفاعلين الأصليين في الجريمة الجمركية ؛ بحكم وظيفتهم الدائمة التي تجعلهم يقعون في قبضة قرينة حيازة البضاعة محل الغش . إضافة إلى تحملهم المسؤولية الجزائية عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة المتعلقة بالتصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها . وبصفة عامة هم مسؤولون عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والطائرات [2] ؛ على نحو تكون فيه هذه المسؤولية الجزائية من الاتساع ، ما يخرج عن مقتضيات شخصية المسؤولية الجزائية [3] . وهذا دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع بحرا وجوا المنصوص عليها في المواد : 53 ، 53 مكرر ، 54 ، 54 مكرر ، 56 ، 57 ، 57 مكرر ، 58 ، 58 مكرر ، 58 مكرر 01 بخصوص النقل عن طريق البحر ، ونصوص المواد : 62 ، 63 ، 64 ، 65 بالنسبة للنقل عن طريق الجو من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 ، والتي تعتبر مخالفتها من

[1] المادة 160/ 01 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون 16 -01 السابق الذكر .
[2] أنظر المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .
[3] أنظر لعيد مفتاح ، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 80.

طرف ربان السفينة في حالة النقل بحرا أو من طرف قائد الطائرة في حالة النقل جوا ، جرائم جمركية بغض النظر عن تكييفها القانوني .[1]

والجدير بالذكر أن مسؤولية ربان السفينة أو قائد الطائرة تحت وصف الفاعل الأصلي ، في أغلب حالاتها لا يرتكب سلوكاتها هؤلاء القادة أنفسهم ؛ وإنما يرتكبها الغير . لكن قانون الجمارك الجزائري في إطار نص المادة 304 السابقة الذكر ، لا يكلف نفسه عناء البحث عن المرتكب الحقيقي للجريمة الجمركية ، و اختزالا منه لهذه المسافة ؛ فإنه يتابع ربان السفينة وقائد الطائرة باعتبارهما الفاعليين الظاهرين والأسهل إيجادهما . علما أن هذه القرائن ذات تأثير مطلق لا يمكن دحضها بإثبات عكسها عن طريق إثبات الواقعة العكسية المتمثلة في القيام بواجب الحراسة.[2]

وفي إطار المسؤولية الجزائية لربان السفينة وقائد الطائرة عن الجريمة الجمركية ، يفرق المشرع الجمركي الجزائري بين حالة ارتكاب خطأ شخصي وحالة عدم ارتكاب خطأ شخصي . علما أن مفهوم الخطأ الشخصي لم يرد في أحكام القانون الجمركي ؛ وإنما ورد في القوانين الخاصة التي تحكم هذه الأنشطة [3]. وهما : القانون 98 – 06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[4] بالنسبة لمسؤولية قائد الطائرة ، والقانون البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر 76 – 80 [5] ؛ لأنه في حالة عدم ثبوت الخطأ الشخصي من جانبهم لا تطبق عليهم العقوبات السالبة للحرية . ومثال الخطأ الشخصي من جانب ربان السفينة مخالفة الالتزامات الواردة في القانون البحري ، التي يتعين فيها وجوده على متنها طيلة رحلتها وأن يمارس شخصيا قيادة السفينة . ما عدا الحالات التي ينزل منها من السفينة في الموانئ لأغراض المصلحة أو لأغراض أخرى مقبولة اعتياديا . وكذا مخالفة الالتزام المفروض عليه بخصوص العمل على حماية مصالح حقوق ذوي الحقوق في الحمولة أو التصرف في هذا الميدان تنفيذا لتعليمات المجهز ، وذلك من خلال الرحلة البحرية . وفي إطار الأخطاء الشخصية كذلك توجد مخالفة الالتزام القاضي بالتأكد قبل البدأ في السفر من أن السفينة في حالة جيدة للملاحة وأنها تحتوي على طاقم كاف وأنها مجهزة تجهيزا جيدا وممونة وقادرة على قبول الحمولة ونقلها وحفظها .[6]

---

[1] أنظرالمواد 53 ، 53 مكرر ، 54 ، 54 مكرر ، 56 ، 57 ، 57 مكرر ، 58 ، 58 مكرر ، 58 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 .بخصوص النقل بحرا ، ونصوص المواد 62 ، 63 ، 64 ، 65 بالنسبة للنقل جوا من نفس القانون.

[2] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 47 .

[3] أنظر إسماعيل قديدر ، أحكام المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة الجمركية – دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجمركي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2012 – 2013 ، ص 169 ، 177.

[4] أنظر القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 27 جوان 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، معدل ومتمم ج . ر . رقم 48 الصادرة في 28 يونيو 1998.

[5] أنظر الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـــ 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10 – 04 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـــ 15 غشت 2010 ، ج . ر . رقم 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

[6] أنظر المواد 581 ، 586 ، 598 من نفس القانون .

أما بالنسبة للأخطاء الشخصية التي يرتكبها قائد الطائرة : قيادة طائرة دون شهادة ترقيم أو شهادة ملاحة أو قيادتها بشهادة انقضت صلاحيتها أو قيادة طائرة لا تحمل علامات ترقيم أو تحمل علامات زائفة أو مزورة ، أو حيازة ترخيص جزائري صالح أو أجنبي مصادق عليه في الجزائر أو في طريق المصادقة عليه أو قيادة طائرة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدرات ، أو النزول خارج محطة جوية أو الانطلاق منها إلا في حالة القوة القاهرة أو إركاب أو إنزال ركاب أو بضائع بصفة غير قانونية[1]. والقضاء الجزائري هو الآخر ، كرس المسؤولية الجزائية لربان السفينة عن عدم تقديم بيان حمولة سفينة أجنبية تطلب النجدة .[2]

ويقرر القانون الجمركي أسبابا للإعفاء من المسؤولية الجزائية في حال اكتشاف بضائع محظورة على متن السفن والطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن . وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع ؛ وهذا إذا تم اكتشاف المرتكب الحقيقي للجريمة الجمركية [3] . وكذلك يعفى من المسؤولية الجزائية ربان السفينة إذا قام بإثبات وتقييد الخسائر في يومية السفينة ، والتي قد فرضت على الربان تغيير اتجاهها قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة أو إذا تم الإثبات أن ربان السفينة أو قائد الطائرة أعاد حرفيا البيانات التي صرح بها الشاحن ؛ بطريقة لا يمكن من خلالها التشكيك في صحة هذه المعلومات الواردة في وثائق النقل في مكان الشحن أو إثبات القوة القاهرة.[4]

[1] أنظر المادة 202 من القانون 98 - 06 المحدد للقواعد المتعلقة بالطيران المدني السابق الذكر .
[2] أنظر قرار الغرفة الجزائية للمجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 1050 بتاريخ 08 – 01 – 1980 ، قضية إدارة الجمارك ضد ربان السفينة " ج.ج.أ " ، المنشور في نشرة القضاة ، العدد الأربعون (40) ، سنة 1980 ، ص 98 .103
[3] أنظر المادة 305 / 01 بإحالة على المادة 325 / ب من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 -04 السابق الذكر .
[4] أنظر المواد 56 ، 64 ، 305 / 02 ، 03 من نفس القانون .

ثانيــا : المسؤوليــة الجزائيــة للوكيــل المعتمد لــدى الجمــارك

يعتبر الوكيل لدى الجمارك شخصا مؤهلا قانونا لممارسة إتمام الشكليات الجمركية لحساب الغير ؛ لاسيما التصريح المفصل باعتباره شخصا ذا دراية بالتقنيات الجمركية [1]. ويمكن ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك من طرف شخص طبيعي أو معنوي حسب ما نص عليه قانون الجمارك في هذا الإطار ؛ أي أن وظيفة الوكيل هي جمركة البضائع لحساب الغير الذي يمثلهم ، مما يترتب عليه عدة آثار في مواجهة موكليه من جهة والإدارة الجمركية من جهة أخرى . ويخضع تنظيم مهنة الوكيل الجمركي في القانون الجزائري لمجموعة من الضوابط ، طبقا لما تنص عليه المادة 78 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر: « يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة منفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك . عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود ، فإنه يمكن للناقل المرخص له في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها . يجب على كل شخص معنوي يريد بمناسبة ممارسة نشاطاته التصريح لدى الجمارك لصالح الغير دون أن يمارس مهنة وكيل لدى الجمارك أن يتحصل على رخصة جمركة البضائع . تمنح هذه الرخصة بصفة مؤقتة و تكون قابلة للفسخ وتخص عمليات تتعلق ببضائع معينة. تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ».[2]

وفي إطار مسؤولية الوكيل لدى الجمارك ، نص المشرع الجزائري في قانون الجمارك على أن الوكلاء المعتمدين مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم . وهذا إن دل على شيئ ؛ إنما يدل على دفع المشرع لهذه الفئة من المساعدين للإدارة الجمركية ذوي الدور البارز في التجارة الدولية ، إلى الحرص على احترام القانون الجمركي ؛ لأن كل مخالفة لمقتضيات هذه الوظيفة يتحمل الوكيل مسؤوليته المطلقة عنها.[3]

كما أن الوكيل لدى الجمارك يتحمل المسؤولية الجزائية على هذا القدر من الصرامة ؛ بغض النظر عما إذا كان موكله حسن أو سيئ النية ؛ لأن القانون الجمركي يفترض أن يقوم الوكيل المعتمد بإعلام زبونه بكل القوانين واللوائح الجمركية ، بما يترجم تبني المشرع الجمركي للمسؤولية الجزائية المطلقة التي تعتبر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إحدى سماتها الأساسية .[4]

---

[1] أنظر إسماعيل قديدر ، المرجع السابق ، ص 179.
[2] المادة 78 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[3] أنظر إسماعيل قديدر ، المرجع السابق ، ص 181.
[4] أنظر لعيد مفتاح ، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري ، مجلة الحقيقة ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، العدد السابع و العشرون (27) ، ديسمبر 2013 ، ص 123 – 130.

أما بالنسبة لتخفيف المسؤولية الجزائية عن الوكيل لدى الجمارك ، فقد نص قانون الجمارك الجزائري على عدم تطبيق عقوبات الحبس إلا في حالة ارتكاب الخطأ الشخصي . لكن المشرع في إطار مسؤولية الوكيل حدد مفهوم الخطأ الشخصي عكس ما هو مقرر في المسؤولية الجزائية لربان السفينة وقائد الطائرة ؛ بأن اشترط أن يمكن الخطأ الشخصي الغير أصحاب البضائع والمتعاملين الاقتصاديين من التهرب ؛ بطريقة كلية أو جزئية من الالتزامات الجمركية المفروضة قانونا . كما أن القانون الجمركي الجزائري حرص على وجوب الإثبات على عدم وجود أي شيء من شأنه إثارة الريب في صحة المعلومات المدونة في التصريح .[1]

ثالثـا : المسؤوليـة الجزائيـة لموقـع التصريـح لـدى الجمـارك

ينبنى القانون الجمركي الجزائري أو حتى القوانين الجمركية المقارنة على أساس تصريحي ؛ أي أن صاحب البضاعة هو الذي يقر بنفسه عن البضائع لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بشأنها ؛ على اعتبار أن هذا الأساس هو في مصلحة صاحب البضاعة ومصلحة الإدارة الجمركية كذلك . ولقد أصبحت القوانين الجمركية تجيز التصريح بالبضائع أصالة من طرف صاحبها أو من طرف وكيل مقبول لدى الجمارك [2] ، والمصرح لدى الجمارك هو : " الشخص الذي يوقع التصريح الجمركي ، وقد يكون هذا الشخص مالك البضاعة أو ناقلها أو الوكيل لدى الجمارك " .[3]

من التعريف الوارد أعلاه ، يتضح أن الوكلاء لدى الجمارك هم فئة متميزة من المصرحين لدى الجمارك ، يسمون في القوانين الجمركية المقارنة بـ " العملاء الجمركيين" أو " مخلصي البضائع " أو بـ " وكلاء العمولة " . ومن هذه المهن ما قيدت ممارستها ومنها ما ترك الباب مفتوحا بشأنها ؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا لم يقيد القانون ممارستها بل تركها على إطلاقها ، في حين أن المعمول به في القانون الإسباني هو ممارستها في إطار نقابة رسمية مثل نقابة المحامين يكون الإنتساب إليها بشروط خاصة خلافا لفرنسا والجزائر ومصر ولبنان ؛ أين قيد المشرع ممارستها بشروط خاصة وقاية من مخاطر الانحراف عن محاسنها إلى سلبياتها.[4]

---

[1] أنظر المادة 317 / 02 ، 03 ، 04 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .

[2] Voir **IDIR KSOURI** , le vade – Mecum du commissionnaires et du Déclarant en douane , Edition Alger – livres Alger ,2011 p ; 101.

[3] سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 111.

[4] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 276.

والجدير بالإشارة ، أن قانون الجمارك الجزائري حمل المصرحين لدى الجمارك مسؤولية جزائية عن فعل الغير[1] عن الإغفال وعن عدم دقة البيانات وباقي الاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع ، طبقا لما تنص عليه المادة 306 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 -04 السابق الذكر على أنه : « يكون موقعوا التصريحات الجمركية مسؤولون عن الإغفال وعن دقة البيانات وكذا باقي الاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع ».[2]

وإذا قام موقع التصريح الجمركي بتنفيذ تعليمات من موكله صاحب البضاعة الأصلي ؛ فإنه تطبق على الموكل نفس العقوبات المطبقة على موقع التصريح ، طبقا لما تنص عليه المادة 306 / 02 من القانون نفسه : « عندما يحرر التصريح طبقا لتعليمات المتبوع أو الموكل ، تطبق على هؤلاء نفس العقوبات المطبقة على موقعي التصريح » .[3]

وهذا الأمر يتضح من خلاله أن هذا النوع من المسؤولية الجزائية لموقعي التصريح في مادة الجمارك لا مثيل له في نطاق القواعد العامة للقانون الجزائي في إطار تنظيم المساهمة الأصلية في الجريمة [4] ؛ بحكم خطورة المهنة التي يمارسها هؤلاء على الاقتصاد الوطني والمصلحة الاقتصادية للبلاد [5] . وكذلك لصعوبة البحث عن المرتكب الحقيقي للجريمة الجمركية في نفس الوقت[6] . والقضاء الجزائري رغم من قلة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة منه في هذا الشأن ، إلا أنه لم يتردد في تحميل المصرح لدى الجمارك المسؤولية الجزائية عن عدم الوفاء بتعهداته التي أمضى عليها في إطار استيراد البضائع تحت نظام القبول المؤقت.[7]

رابعـا : المسؤوليــة الجزائيــة للمتعهد لــدى الجمــارك

يقصد بالمتعهد لدى الجمارك : " الشخص الذي يحرر التعهد باسمه ، ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الاقتصادية الجمركية "[8] ، كسهم احتياطي آخر في مواجهة مرتكبي الجريمة الجمركية و تقنية جمركية لمتابعة أشخاص آخرين غير المرتكبين الحقيقيين للجريمة ، بما يتجاوز مبدأ " شخصية المسؤولية الجزائية " ; إذ يحمل المتعهد المسؤولية الجزائية متى خالف التعهدات المكتتبة باسمه من طرف غيره الذي قد يكون ناقلا للبضاعة أو مالكا لها أو مصرحا بها ، طبقا لما تنص عليه المادة 308 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق

---

[1] Voir **IDIR KSOURI** , Le vade – Mecum du commissionnaires et du Déclarant en douane , op – cite , p 102.
[2] المادة 306 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 -04 السابق الذكر.
[3] المادة 306 / 02 من نفس القانون .
[4] Voir **JEAN – LUC ALBERT** , op – cite , p 155.
[5] Voir **IDIR KSOURI** Les Régimes Douaniers , Berti Editions , Dely Brahim , Alger , 2014 , P ; 116.
[6] Voir **IDIR KSOURI** ,Le vade – Mecum du commissionnaires et du Déclarant en douane , op – cite , p ;103.
[7] أنظر قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 47797 بتاريخ 14 -06 – 1988 ، قضية " ش . أ " ضد " أ . د . ج . ج . ن . ع " المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثالث (03) ، سنة 1991 ، ص 226 – 228 .
[8] إسماعيل قديدر ، المرجع السابق ، ص 183 . كما يتم التطرق لمفهوم النظم الاقتصادية الجمركية في إطار المسؤولية المدنية للكفيل عن التزامات الاستفادة من هذه النظم في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث .

الذكر على أنه : « يكون المتعهدون مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين و الكفلاء ».[1]

وفي تعريف آخر للمتعهد " الكفيل " : " هو الشخص الذي يلتزم بالقيام بعمل معين ، وتختلف الالتزامات التي تنص عليها التشريعات الجمركية باختلاف المعاملات المجراة على البضائع والبيانات المقدمة بها ، فمن البيانات ما هي معلقة لتأدية الضرائب و الرسوم كإرسال البضائع تحت وضع العبور – الترانسيت – بموجب سندات تعهد مكفولة تضمن استعمال البضائع المعفاة في الوجهة التي استوردت من أجلها ، ومنها ما تفرض التعهد بإبراز مستندات معينة ".[2]

يتضح مما ورد أعلاه أن مهمة المتعهد لدى الجمارك تتمثل في تعهده لضمان دفع المستفيد من إحدى النظم الاقتصادية الجمركية بعدم مخالفته للقوانين و الأنظمة المتبعة في تسيير البضاعة محل الاستفادة من إحدى هذه النظم[3] . و التعهد يكون على شكل وثيقة تحل محل الالتزام ، تحتوي على ضمان كفالة اعتبارية بغرض ضمان مبلغ الرسوم و الحقوق و تحصيل الغرامات في حالة عدم احترام الإلتزامات المكتتبة ، و لهذا قد يأخذ المتعهد لدى الجمارك إما صورة تعهد مكتتب بإسم المستفيد من النظام الاقتصادي الجمركي و إما تعهد مكتتب باسم الوكيل لدى الجمارك الذي قدم التصريحات للإدارة الجمركية .[4]

وإن خطورة المسؤولية الجزائية للمتعهد لدى الجمارك تبدو جلية ; فهو يتحمل التبعة الجزائية عن عدم احترام الالتزامات الجمركية المكتتبة باسمه من طرف غيره [5] . علما أن هذه المسؤولية قائمة على أساس قرينة قانونية قاطعة لا تزول إلا بثبوت عدم إمكانية الوفاء بالإلتزامات بفعل قوة قاهرة مثبة قانونا . هذا ويحق للمتعهد الرجوع إلى مرتكب الجريمة الحقيقي من الناحية المدنية لطلب التعويض.[6]

وينص قانون الجمارك في نفس الإطار حتى يستبعد فرص المساس بالاقتصاد الوطني و الخزينة العامة على منع الإدارة الجمركية منح سند الإبراء بمناسبة تقديم البضائع محل التعهد ، إلا عن البضائع التي تم استيفاء الإلتزامات و الإجراءات الخاصة بها في الأجل المحدد . و يتولى مكتب الإصدار الجمركي مهمة متابعة تطبيق الغرامات المحتمل تطبيقها على المتعهد بسبب عدم استيفاء الالتزامات الجمركية المكتتبة بطريقة كلية أو جزئية ، طبقا لما تنص عليه المادة 308 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 –04 السابق الذكر على أنه : « ..... في هذا الصدد لا تمنح مصالح الجمارك سند الإبراء عندما تقدم إليهم البضائع محل التعهد ، إلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل

---

[1] المادة 308 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[2] د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 280.
[3] أنظر لعيد مفتاح ، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 83.
[4] أنظر إسماعيل قديدر ، المرجع السابق ، ص 184 .
[5] أنظر سليمان شاكر ، المرجع السابق ، ص 108.
[6] أنظر لعيد مفتاح ، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 83.

المحدد . تتم متابعة تطبيق الغرامات المحتمل فرضها على المتعهدين ، جزاء لعدم الاستيفاء الكلي أو الجزئي للالتزامات المكتتبة من طرف مكتب الإصدار».[1]

خامسا : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الجمركية

لقد عرف عالم الإجرام اليوم ظهورا أوسع لشركات وتكتلات اقتصادية ضخمة وتشكيل شبكة اتصالات وعلاقات واسعة النطاق ، يكون لها بالغ الأثر على مواطن اتخاذ القرار والسياسة الاقتصادية للدولة ؛ لتقف كعقبة في وجه نجاح الأنظمة الاقتصادية . وهذه التكتلات تعرف في النظرية العامة للقانون بـ " الأشخاص المعنوية " التي تعني : " مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية المعنوية".[2]

وبالرجوع لأحكام القانون الجمركي ، يتضح أن المشرع الجزائري يأخذ بصفة صريحة بالمساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الجمركية ، بأحكام تشبه الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات . ويظهر ذلك صراحة في كل من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17 -04 ، طبقا لما تنص عليه المادة 312 مكرر: « الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون التي ارتكبتها أجهزته أو ممثلوه الشرعيون لصالحه . وفيما عدا المخالفات الجمركية يخضع الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها . إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها».[3]

كما نص عليه القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 24 منه : « يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال . إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000دج و250.000.000 دج »[4] ؛ لاسيما في ظل تصور إمكانية أن يمارس مهنة الوكيل لدى الجمارك ليس فقط شخصا طبيعيا ؛ وإنما أيضا شخصا معنويا ؛ لأن النصوص الجزائية في المادة الجمركية في فحواها لا تفرق بين الحالتين . غير أن الاختلاف يكمن حسب الفقه ، في أن المساءلة الجزائية في نطاق الجرائم الاقتصادية والتي تعتبر الجرائم الجمركية من أصنافها الأساسية ، لم تكن مثار جدل كما هو الحال في الأحكام العامة لقانون العقوبات ؛ باعتبار أن القانون الجنائي الاقتصادي كان أكثر صرامة وتطورا قبل حسم المسألة في جرائم القانون العام الواردة في قانون العقوبات ؛ وعيا من المشرع بأن معضلات الجريمة

---

[1] المادة 308 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 -04 السابق الذكر .
[2] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 313.
[3] المادة 312 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[4] المادة 24 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر .

الجمركية عويصة جدا ، خاصة في ظل الابتكارات الجديدة للمجرمين في تنفيذ الجرائم ؛ لهذا لجأ المشرع الجمركي منذ القديم لاعتماد قواعد وطرق متميزة عن قواعد قانون العقوبات وقرر المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الجمركية ، التي تعتبر في نهاية المطاف صورة من صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، خلافا لمن تحققت الجريمة بسلوكه المادي.[1]

وإن أسباب إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ، تكمن في ضرورة مواجهة القدرة العالية للأشخاص المعنوية في حبك الخطط وتسخير الغير لإنجاح المخططات الإجرامية . ومع كل هذا فلقد تباينت مواقف التشريعات الجمركية المقارنة في حل هذه الإشكالية ؛ لأنه إذا تم الانتقال إلى التشريعات الاقتصادية في الدول الرأسمالية فيلاحظ أنها تفطنت للأمر واعترفت صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية . في حين أنه إذا تم الالتفات إلى التشريعات الاقتصادية في الدول الاشتراكية سابقا ؛ فيتضح أنها أهملت النص على قواعد المتابعة الجزائية لها وأحلت محلها المسؤولية الجزائية لرؤساء المشاريع ؛ ولأن الجزائر من صنف الدول اللاتينية ، فقد حذت حذو المشرع الفرنسي في هذا الصدد ، الذي قرر صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجريمة الجمركية في المادة 396 من قانون الجمارك ؛ أين لم يفرق في مساءلة الوسيط الجمركي ؛ إذا ما كان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا . غير أن هذا بحصر العقوبة على الشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي ؛ على نحو إذا كان فيه الاعتماد قد أُوكل لشخص معنوي ؛ فممثله المعتمد رسميا هو الذي تقع عليه تبعة السلوكات المجرمة[2] .

وبخصوص العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب الجنح الجمركية المكتبية فقد حددت بضعف الغرامة المستحقة للشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها [3] . أما بخصوص جنايات وجنح التهريب الجمركي ؛ فيعاقب عليها الشخص المعنوي بغرامة قدرها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التى يتعرض لها الشخص الطبيعي . أما إذا كانت العقوبة المقررة لهذا الأخير هي السجن المؤبد ؛ فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج.[4]

[1] أنظر محمد يوسف سعيد يوسف ، الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 142.
[2] أنظر محمد يوسف سعيد يوسف ، الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 148 .
[3] أنظر المادة 312 مكرر / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .
[4] أنظر المادة 24 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 – 01 السابق الذكر.

المبحث الثـــاني

المسؤوليـــة المدنيـــة عـن الجريمـــة الجمركيـــة

إن ارتكاب الجريمة الجمركية مكتبية كانت أم تهريب ، يمنح للدولة الحق في التعويض إلى جانب الحق في المتابعة الجزائية لمركتبها ؛ بحكم أن الجريمة الجمركية تلحق أضرارا معتبرة بالخزينة العامة للدولة التي تسعى الإدارة الجمركية لصونها من تأثيرات التهرب عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية بأي صورة كانت ؛ سواء بالإنقاص من البضائع محل التصريح أو تهريبها خارج المكاتب والمراكز الجمركية.

وفي سبيل دعم ما تبذله هيئات ومؤسسات مكافحة الجريمة الجمركية ، يقرر القانون الجمركي علاوة على المسؤولية الجزائية المطلقة والصارمة ، مسؤولية أخرى وهي المسؤولية المدنية بإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في أحكام التقنين المدني الجزائري ، مادامت الجريمة الجمركية تأخذ وصف السلوك غير المشروع والضار الواجب التعويض ؛ ولو بعدم تحقق نتائج المسؤولية الجزائية . وفي السياق نفسه ، تبنى القانون الجمركي قواعد خاصة للمسؤولية المدنية ؛ موقعا إياها على أشخاص محددين بصفة مباشرة.

لذلك حتى تتضح هذه الأفكار بشكل كاف ، يتم تقسيم مضمون هذا المبحث إلى مطلبين ؛ يخصص المطلب الأول لدراسة المسؤولية المدنية وفق المبادئ العامة للتقنين المدني ، في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة المسؤولية المدنية وفق التقنيات الجمركية الخاصة.

المطلب الأول : المسؤولية المدنية وفق المبادئ العـامة للتقنين المدنـــي

مادامت الجريمة الجمركية تمثل سلوكا غير مشروع من شأنه تحميل المسؤول مسؤولية جبر الضرر اللاحق بالدولة ؛ تقتضي القواعد الأصولية للمسؤولية المدنية التقصيرية خلافا للمسؤولية العقدية أن الشخص مسؤول عن الأضرار التي يسببها للغير ؛ سواء سببها وحده وكان المسؤول الوحيد عنها أو كان متسببا فيها بالاشتراك مع غيره من المسؤولين المدنيين .

لذلك يستوجب الأمر الوقوف على كلتا الحالتين للمسؤولية المدنية ؛ بتقسيم مضمون هذا المطلب إلى فرعين ؛ يخصص الفرع الأول لدراسة قواعد المسؤولية المدنية في حالة وجود مسؤول مدني واحد ، في حين يخصص الفرع الثاني لدراسة قواعد المسؤولية التضامنية الكلية والامتيازات المدنية لإدارة الجمارك.

الفرع الأول : قواعد المسؤولية المدنية في حالـة وجود مسـؤول مدنـــي واحـد

في حالة وجود مسؤول مدني واحد عن ارتكاب الجريمة الجمركية ، قد يتحمل عبء التعويض المدني مرتكب السلوك الضار نفسه بصفة شخصية . كما قد يتحمل تبعة السلوكات الضارة لأشخاص آخرين رغم عدم مساهمته في ارتكاب السلوك معهم من الناحية الفعلية ؛ وهذا لأنهم يخضعون لسلطته أو موضوعين تحت رقابته ووصايته ؛ أي أن الشخص الواحد يتحمل مسؤولية مدنية عن العمل الشخصي ، وهو ما يتم التطرق لشرحه في العنصر " أولا " . كما يتحمل كذلك مسؤولية مدنية عن فعل غيره ممن يخضعون لسلطته ووصايته أو ممن هم موضوعون تحت رقابته ، وهو ما يتم التطرق لدراسته في العنصر" ثانيا ".

أولا : المسؤوليـة المدنيـة عـن العمـل الشخصـي

تعتبر المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي من أصناف المسؤولية التقصيرية لا العقدية ؛ تستوجب التعويض في حق كل من ألحق بعمله الشخصي ضررا للغير ، وفقا لما تنص عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون 07 – 05 : « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »[1] ؛ لذلك ، فإن جميع الأضرار التي تلحق بالخزينة العامة جراء التهريب والغش الجمركيين ،تؤثر علي القيمة التحصيلية ، مما يرتب لإدارة الجمارك التي تمثل الدولة في المنازعات الجمركية حق التأسيس كطرف مدني . غير أنه في جميع الأحوال ، لترتيب المسؤولية المدنية ، يجب على القاضي الذي ينظر الدعوى الجمركية أن يتقيد بنتائج الحكم الجزائي ؛ لأنه إذا ثبتت الإدانة في القسم الجزائي ؛ فيجب أن يثبت بالمقابل الحق في التعويض المدني ؛ انطلاقا من وحدة المنشأ

[1] المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، معدل عدة تعديلات لاسيما بالقانون رقم 07 -05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج . ر في عددها رقم 31.

وهو المنشأ الإجرامي[1] ، متى تحققت أركان المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي مما يستوجب التعويض ، وهي : ركن الخطأ ، ركن الضرر وركن علاقة السببية بينهما ، وهو ما يتم التطرق إليه تباعا في العناصر " أ " " ب " ، " ج " .

أ.ركـن الخطـأ

لم يحدث أن اختلف الفقهاء حول مفهوم قانوني مثلما اختلف عليه في تعريف الخطأ ؛ بحكم ما تأثروا به من نزعات دينية وفلسفية وخلقية واجتماعية . بل وحتى الاقتصادية منها ؛ لذلك توجد عدة تعريفات للخطأ منها ؛ تعريف " بلانيول " " **PLAGNIOLE** " الذي يعرفه على أنه : " إخلال بالتزام سابق" ووضع أربعة تقسيمات لهذا الإخلال بالالتزام السابق ؛ الالتزام بعدم استعمال العنف ضد الأشخاص والأموال ، الالتزام بعدم استعمال الغش والخداع مع الناس ، الالتزام بعدم القيام بعمل لا تتوفر فيه لدى من يقوم به المهارة والقوة الواجبتان، وكذا الالتزام باليقضة ورقابة الأشخاص الذين يسأل عنهم والأشياء الخطيرة التي يتولى حراستها.[2]

ويقوم الخطأ وفقا للتعريف الوارد أعلاه على ركنين ؛ الركن الأول هو الانحراف عن سلوك الرجل العادي . أما الركن الثاني فهو الإدراك و التمييز[3] . غير أن مفهوم الخطأ الموجب للتعويض في مادة المنازعات الجمركية ، ينصب على مخالفة القوانين والتنظيمات التي تتولى الإدارة الجمركية تطبيقها ؛ بكل سلوك إيجابي أو امتناع بالمخالفة للقانون الجمركي . ويتم إثبات هذا الخطأ الذي يقابل الركن المادي للجريمة ، بمعرفة رجال الجمارك المختصين وتحرير محاضر الحجز والمعاينة التي لها قوة معتبرة في الإثبات.[4]

---

[1] أنظر د. حبيبة عبدلي ، وفاء عبدلي ، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة خنشلة ، العدد التاسع (09) ، جانفي 2018 ، ص 214.

[2] د . علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 146 .

[3] أنظر د. جبالي وعمر ، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصادين ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1998 ، ص 91 - 98 .

[4] أنظر د. حبيبة عبدلي ، وفاء عبدلي ، المرجع السابق ، ص 214.

ب.ركـن الضـرر

لقيام المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي ، يجب أن يضر هذا الخطأ بالغير طبقا لقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة " وقاعدة " لا مسؤولية بغير ضرر " ؛ وهو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له ؛ سواء كان الحق أو المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه ؛ على نحو لا يكفي فيه حصول فعل ضار لاستحقاق التعويض ؛ وإنما لا بد أن يكون هذا الفعل الضار قد أحدث ضررا للغير.[1]

والضرر الموجب للتعويض في الجريمة الجمركية ، هو كل ما يصيب خزينة الدولة من نقص في المداخيل والخسائر اللاحقة بها جراء عدم استطاعة الإدارة الجمركية تحصيلها ؛ وهذا بسبب الغش والتهريب الجمركيين . ويدخل في هذا الإطار كذلك حتى الأضرار التي تصيب المصلحة العامة للمجتمع بفعل مخالفة تدابير الحظر ذات الطابع العام الاقتصادي .[2]

ج. ركـن علاقـة السببية بيـن الخطـأ و الضـرر

تعتبر علاقة السببية ، الرابطة التي تربط بين الخطأ المنسوب لشخص من الأشخاص والضرر اللاحق بشخص آخر ؛ بحيث يثبت معها علاقة طردية ؛ أي يثبت ارتباط السلوك بالنتيجة ؛ فلولا وجود هذا الخطأ لما حدث ذلك الضرر . وعلاقة السببية بهذا المعنى ، قد تكون بسيطة لا تثير أي إشكال في حالة وجود خطأ واحد يترتب عليه ضرر واحد . لكن المسألة لا تكون بهذه البساطة ؛ فقد تتعدد مجموعة من الأخطاء " الأسباب " في إحداث ضرر واحد وهذا ما يسمى بـ : " حالة تعدد الأسباب ووحدة الضرر" . وقد يكون هنالك خطأ واحد يترتب عنه مجموعة من الأضرار وهو ما يسمى بـ : " وحدة السبب وتسلسل الأضرار " . وكل حالة بأحكامها الخاصة.[3]

أما في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي ، تجدر الإشارة أن الخطأ الجزائي الذي ينتج عنه الخطأ المدني ، هو خطأ مفترض لصالح إدارة الجمارك ؛ مما يحتم على المسؤول في سبيل التخلص من المسؤولية ، أن يثبت عدم ارتكابه لأي خطأ أو ارتكابه لخطأ من الأخطاء بفعل قوة قاهرة ؛ بحكم أن المشرع الجمركي يعتبر وقوع الخطأ قرينة على وقوع الضرر . بل وأحيانا يعتبر أن الخطأ قد وقع بافتراض حالات معينة نتيجة لهيمنة القرائن في الإثبات ؛ بما يوحي أن المسؤولية المدنية التقصيرية الواردة في أحكام

[1] أنظر د. جبالي وعمر ، المرجع السابق ، ص 98 – 101 .
[2] أنظر لعيد مفتاح ، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 87 ، 88 .
[3] أنظر د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 191 – 198.

التقنين المدني الجزائري مطبقة كذلك في إطار المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية . غير أن هذا التطبيق يتسم بنوع من التشدد ؛ سواء في تقدير أركانها أو أثرها المتمثل في التعويض .[1]

ثانيـا : المسؤوليـة المدنيـة عـن فعـل الغيـر

يؤكد القانون الجمركي المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات من قبل المضرور . ومطط من هذه المسؤولية لتشمل متولي الرقابة عن أفعال الخاضع للرقابة ، وهو ما يتم شرحه في العنصر" أ " ، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " ب " ؛ سواء في إطار الجرائم الجمركية المكتبية أو جرائم التهريب الجمركي.

أ . المسؤوليـــة المدنيـــة لمتـــولي الرقابـة

تقتضي المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة أن شخصا يتولى قانونا أوبمقتضي اتفاق ، رقابة شخص آخر يحتاج إلى هذه الرقابة ؛ بسبب صغر سنه أو مرضه . ويصدر من هذا الأخير عمل يضر بالغير ؛ أين يلقى عبء التعويض على المكلف بالرقابة ، ولا يستطيع دفع هذه المسؤولية ؛ إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة دون أي تقصير ، وأن الضرر كان ليقع حتما حتى ولو قام بما يجب عليه القيام به قانونا، وفقا لما تنص عليه المادة 134 من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون 07 –05 : « كل من يجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار . ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب كما ينبغي من العناية والحرص ».[2]

وهذا نظرا لسعة الغش الجمركي ؛ مما يبرر استعانة القانون الجمركي بقواعد المسؤولية المدنية عن عمل الغير كطريقة لضمان تحصيل الحقوق المالية لصالح الخزينة العامة للدولة . وهذا رغم عدم النص صراحة على تطبيق هذه الصور من المسؤولية المدنية على الجرائم الجمركية ؛ وبالتالي إذا ارتكب شخص قاصر أو مجنون أو معتوه جريمة جمركية مكتبية كانت أو تهريب ، فإن عبء تعويض الضرر يقع على المكلف بالرقابة ؛ لاسيما الوالدين.[3]

---

[1] أنظر لعيد مفتاح ، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 88.
[2] المادة 134 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 -05 السابق الذكر.
[3] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع السابق ، ص 426.

لذلك حتى تتضح أحكام المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة ، لابأس أن يتم التذكير بشروطها في العنصر" 1 " وأساسها في العنصر " 2 " وطريقة نفيها في العنصر " 3 " . مع إعطاء أمثلة بالإسقاط على الجريمة الجمركية.

1.شـــروط قيـــام مسؤوليـــة المكلف بالرقـــابـــة

تقوم المسؤولية المدنية للمكلف بالرقابة على توفر شرطين ؛ أن يتولى شخص يسمى " المكلف بالرقابة " الرقابة على شخص آخر يسمى " الخاضع للرقابة أو المشمول بالرقابة " . وأن يحدث أن هذا الخاضع للرقابة فعلا ضارا بالغير كشرط ثان ؛ فبالنسبة لوجوب تولي شخص الرقابة على شخص آخر ؛ فقد يكون مصدر الرقابة في القانون كمسؤولية الوالدين المدنية عن أعمال أبنائهم القصر المرتكبين لجريمة جمركية ألحقت ضررا بالخزينة العامة . والحال نفسه ينطبق على الولي أو القيم . وقد يكون مصدر الالتزام بالرقابة هو الاتفاق الناتج عن عقد ؛ كالمسؤولية المدنية للروضة عن أفعال الأطفال المتواجدين فيها ، أو مسؤولية مدير مستشفى الأمراض العقلية عن المرضى المجانين . وسبب الالتزام بهذه الرقابة قد يكون السن أو الحالة العقلية وأحيانا الحالة الجسمية التي تتمثل في اجتماع عاهتين مثل الصم والبكم ، والجرائم الجمركية التي يساهم فيها من لا يتوقع مساهمتهم من هذه الفئة الأخيرة كثيرة.[1]

أما الشرط الثاني لقيام هذه المسؤولية ، أن يأتي الخاضع للرقابة عملا ضارا بالغير . علما أن المقصود بالغير هنا ، هم جميع الأشخاص ما عدا المكلف بالرقابة والخاضع للرقابة ؛ أي أن يثبت أن الضرر وقع من الخاضع للرقابة على أحد الأغيار ، ومنهم الدولة كشخص معنوي عام ؛ فلا تقوم هذه المسؤولية إذا ثبت أن الذي أحدث الضرر هو المكلف بالرقابة وراح ضحيته الخاضع للرقابة أو العكس . كما لا تثبت هذه المسؤولية إذا تبين بأن الغير هو من أصاب الخاضع للرقابة أو المكلف بالرقابة بضرر . لكن لا مانع من أن تقع مسؤوليات مدنية أخرى.[2]

[1] أنظر د . جبالي وعمر ، المرجع السابق ، ص 114 – 116 .

[2] أنظر د. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية : الفعل المستحق للتعويض ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011 ، ص 191.

2.أســاس مسؤوليــة المكلـف بالرقابـــة

بتحقق الشروط التي نصت عليها المادة 134 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 – 05 ، تقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس خطأ مفترض يقبل إثبات العكس ؛ بمعنى أن هذه المسؤولية قائمة على قرينة بسيطة فيما يخص الشق المدني ؛ مفاد هذه القرينة البسيطة أن المكلف بالرقابة لم يقم بواجبه في الرقابة على الخاضع للرقابة كما يجب من العناية والحرص . الأمر الذي مكن الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير . ومقتضى ذلك أنه بمجرد ما يلحق الخاضع للرقابة ضررا بغيره تقوم هذه القرينة . ويلاحظ أن الخطأ المنسوب لمتولي الرقابة هو خطأ في الرقابة[1] ، إلا أن بعض الفقهاء لهم رأي آخر مفاده أن الخطأ المنسوب هو خطأ في التربية مفترض بشكل بسيط . لكن سرعان ما تم نقد نظرية الخطأ في التربية ؛ بالقول أنه كان ليكون صحيحا هذا الرأي لو كان الأب والأم وحدهما المكلفين بالرقابة ، وهذا ما يسمى بـ : " الرقابة القانونية " . لكن هناك نوع آخر من الرقابة تسمى بـ : " الرقابة الاتفاقية " . كما أن معيار التربية هو معيار مرن يختلف من مجتمع لآخر ؛ بحكم أن ما يعتبر مستهجنا لدى البعض ، قد لا يكون كذلك عند البعض الآخر . والمشرع كان واضحا في المسألة ونص على أنه خطأ في الرقابة لا غير[2] . ويضاف لكل هذا ، أنها قرينة لا يحتج بها إلا المضرور في علاقته بمتولي الرقابة ؛ فلا يجوز التمسك بها في مواجهة المشمول بالرقابة . بل يتعين إثبات الخطأ من جانبه.[3]

3.طــرق نفــي مسؤوليــة متــولي الرقابـــة

يمكن نفي هذا النوع من المسؤولية بطريقتين ؛ إما عن طريق نفي الخطأ بإثبات أن المكلف بالرقابة قام بواجبه في الرقابة بما ينبغي من العناية أو الحرص ، أو عن طريق قطع علاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي ؛ الذي يأخذ إما صورة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ؛ بمعنى أن يثبت المكلف بالرقابة أن الضرر قد تسببت فيه قوة خارجة عن إرادته ، طبقا لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 – 05 السابق الذكر: « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه لحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك».[4] . وهذا ما يعرف بقطع علاقة سببية في القانون المدني[5].

---

[1] أنظر د. أمال حبار ، مصادر الالتزام ، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الأولى الرشاد للطباعة والنشر ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2013 ، ص 131.

[2] أنظر د. محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 191.

[3] أنظر د. عبد الحكم فؤدة ، النسبية والغيرية في القانون المدني ، دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار الألفية لنشر و توزيع الكتب القانونية ، دون ذكر المكان ، دون سنة ، ص 58.

[4] المادة 127 من قانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 -05 السابق الذكر.

[5] أنظر د. عبد الحكم فؤدة ، المرجع السابق ، ص 58 ، 59.

ب. المسؤوليـــة المدنيـــة للمتبـــوع عن أفعـــال التابـــع

جعل القانون المدني الجزائري من قيام رابطة التبعية أساسا في تحديد المتبوع المسؤول عن فعل تابعه ، وفقا لما تنص عليه المادة 136 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 -05 السابق الذكر: « يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ».[1]

ويقصد بالمتبوع رب العمل؛ طبيعيا كان أو معنويا ، فردا أو جماعة يتمتع بالشخصية المعنوية . في حين يقصد بالتابع الشخص الذي ينفذ الأوامر الصادرة من متبوعه[2] . وهذه المسؤولية تعد بالغة الأهمية من الناحية العملية ؛ لأنها تمكن المضرور من الحصول على حقه المشروع في التعويض في حالات كثيرة لا يتسنى له بغيرها الحصول عليه ؛ نظرا لاعتبار التابع مرتكب الفعل المسؤول الحقيقي ، وإن قانون الجمارك الجزائري نص على هذه الحالة صراحة ؛ معترفا بالرجوع للقواعد العامة الواردة في المادة 136 من القانون المدني الجزائري بخصوص هذا النوع من المسؤولية في إطار المادة 315 من قانون الجمارك الجزائري على مجال الجريمة الجمركية ؛ عاكسا من خلالها مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع من جهة ، ومسؤولية أخرى تسمى المسؤولية المدنية لمالك البضاعة محل الغش من جهة أخرى . طبقا لما تنص عليه المادة 315 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر: « مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف»[3] . وحتى تتضح بصفة جلية أحكام هذه المسؤولية ، يتم التطرق بشكل مقتضب لشروطها في العنصر " 1 " ثم أساسها في العنصر" 2 " ، ثم دراسة مسألة رجوع المتبوع على التابع في العنصر " 3 " . وأخيرا نفي هذا النوع من المسؤولية في العنصر" 4 ".

1.شروط تطبيـــق مسؤوليـــة المتبـوع عن أفعـال التابع

حتى يمكن تطبيق المسؤولية المدنية للمتبوع عن أفعال التابع ، يجب توفر ثلاث شروط ؛ أولها قيام رابطة التبعية بين شخصين وهما التابع والمتبوع ، وهو ما يتم التطرق لشرحه في العنصر " 1.1 " . وثانيهما أن يأتي التابع فعلا ضارا بالغير ، وهو ما يتم التطرق لشرحه في العنصر " 2.1 " . أما الشرط الثالث أن يكون هذا الفعل الضار قد أتاه التابع أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " 3.1 ".

---

[1] المادة 136 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 - 05 السابق الذكر.
[2] أنظر د. أمال حبار ، المرجع السابق ، ص 131 ، 132.
[3] المادة 315 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.

1.1.شرط قيـــام رابطـــة التبعيـــة

لتحقق رابطة التبعية ، يجب أن يثبت قيام علاقة قانونية بين شخصين أحدهما يسمى " المتبوع " والآخر يسمى " التابع " ؛ سواء كانت العلاقة قائمة على عقد أو بدونه . وإذا كان هنالك عقد ؛ فلا يهم إن كان مؤقتا أو دائما . بل ولا يهم إن كان هذا العقد صحيحا أو باطلا ؛ لأن رابطة التبعية تتحقق بمجرد وجود هذه التبعية مهما كان نوعها ومهما كان مصدرها ؛ فمجرد التأكد من وجود علاقة بين شخصين تتيح للمتبوع صلاحية إصدار التعليمات والتوجيهات للتابع تقوم هذه الرابطة ؛ لذلك فالمعيار المعول عليه في قيام هذه الرابطة وهو مجرد وجود هذه السلطة للمتبوع على التابع سواء مارسها أو لم يمارسها . ويرى شراح القانون المدني ، أن هذه العلاقة تتحقق ولو ثبت بأن المتبوع يتعذر عليه ممارسة هذه الرقابة من حيث الفعل والواقع ؛ أي أن العبرة هي بمجرد وجود السلطة لا بممارستها ، كما هو الحال بالنسبة لربان الطائرة مع مالكها أو صاحب السيارة مع سائقها أو المقاول مع صاحب العمل أو بين الطبيب ومالك المستشفى ؛ ولو ثبت بأن مالك المستشفى لاعلاقة له بالطب أصلا.[1]

2.1.شـــرط أن يرتكـــب التابـــع عمـــلا ضـــارا بالغيـــر

لا يكفي لتحقق هذا النوع من المسؤولية مجرد تحقق علاقة التبعية . بل يجب أن يأتي التابع عملا يضر الغير ؛ بنفس مفهوم مصطلح " الغير " الذي تم شرحه في المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية.[2]

3.1.شرط ارتكـاب التابع للخطأ أثنـــاء الوظيفـة أو بسببـها أو بمناسبتـها

يتحقق شرط وجود علاقة بين الفعل الضار الذي أتاه التابع والوظيفة التي يقوم بها لحساب المتبوع ، إذا صدر الفعل الضار أثناء الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها . مع الإشارة إلى أن كل مصطلح من هذه المصطلحات يختلف عن الآخر ؛ لأن المقصود أن يرتكب التابع الفعل الضار أثناء الوظيفة ، إذا كان ذلك في زمان ومكان أدائها[3] . ويمكن طرح مثال عن ذلك بخصوص سائق سيارة رباعية الدفع قام بإخفاء بضائع محظورة أو بضائع خاضعة لرخصة تنقل دون رخصة من الإدارة الجمركية وتمريرها داخل الإقليم أو النطاق الجمركي ، وأثناء تفتيش رجال الجمارك على مستوى إحدى الحواجز تم اكتشاف البضاعة ؛ ففي فرضية الحال حتى ولو كان مالك السيارة موجودا على متنها رفقة سائقه ؛ فإنه يلتزم بدفع التعويض المدني ويتحمل هذه المسؤولية المدنية عن فعل تابعة الضار.

---

[1] أنظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 860.
[2] أنظر د. عبد الحكم فوْدة ، المرجع السابق ، ص 61 ، 62.
[3] أنظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 878 ، 879.

أما مفهوم مصطلح " بسبب الوظيفة " ؛ فيوحي بوجود الارتباط الوثيق لها بالفعل الضار الذي أتاه التابع ؛ على نحو يثبت معه أن التابع ما كان ليرتكب الفعل الضار ولو يفكر فيه أصلا لولا هذه الوظيفة التي يستغلها [1] . ويمكن طرح مثال عن ذلك بالجمركي الذي لولا وظيفته في سلك الجمارك لما كان قد سهل للمهربين تمرير البضاعة من نقطة جمركية إلى أخرى دون رقابة بفعل التواطؤ بينهما مقابل الحصول على مبلغ من المال . أما بخصوص مصطلح "بمناسبة الوظيفة " ؛ أن يثبت للوظيفة سوى دور مسهل أو مساعد فقط لارتكاب الفعل الضار ويثبت أنها لم تكن ضرورية ولازمة[2] . ويطبق في هذه الفرضية المثال نفسه المتعلق برجل الجمارك المطروح ؛ ففي فرضية الحال ، يكون الجمركي قد عزم على تهريب البضاعة المحظورة مهما كانت الظروف حتى يستفيد من مبالغها الطائلة ، حتى لو لم يكن يشغل وظيفة في سلك الجمارك في الوقت الفعلي لممارسة عمله . إلا أن هذه الوظيفة شكلت مصدر مساعدة حتى يستفيد من مساعدة مهربين محترفين لإتمام المهمة أو يسمح لهم بالمرور دون اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم.

2.أســاس المسؤوليــة المدنيــة للمتبوع عـن أفعــال التــابـــــع

إن مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع تعد المسؤولية الوحيدة التي لم يحدد فيها المشرع الأساس القانوني الذي تقوم عليه و كيفية نفيها ؛ لذلك انقسم الفقهاء بصدد تحديد أساسها القانوني إلى خمس نظريات ؛ نظرية الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس ، نظرية تحمل التبعة أو ما يعرف بـ " نظرية المخاطر أو نظرية الغنم بالغرم " [3]، نظرية الضمان [4] ، نظرية النيابة ، ونظرية الحلول [5] . غير أن كل هذه النظريات لم تصمد أمام سهام النقد الموجهة إليها التي كانت من عدة جوانب . ويبقى هذا النوع من المسؤولية يشكل أمرا محيرا . إلا أن الفقه يقترب للأخذ بالرأي الأول على ما فيه من عيوب ؛ اعتمادا على أساس أن جل المسؤوليات المدنية تقوم على الخطأ ثابتا كان أم مفترضا ؛ إذ لا يمكن بناء على ذلك أن تشذ هذه المسؤولية عن فكرة الخطأ [6] . لذلك يكون المتبوع مسؤولا على أساس الإخلال بواجب الرقابة الملقى على عاتقه عن الأفعال الشخصية الصادرة عن تابعيه أو عن المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية التي كلفت مصالح الجمارك بتحريرها. [7]

---

1 أنظر د. عبد الحكم فؤدة ، المرجع السابق ، ص ص62 ، 63.
2 أنظر د. محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 203 – 206.
3 أنظر د. عبد الحكم فؤدة ، المرجع السابق ، ص 69 .
4 أنظر د. محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 209 ، 210.
5 أنظر د .جبالي وعمر ، المرجع السابق ، ص 123.
6 أنظر د . أمال حبار ، المرجع السابق ، ص 137 ، 138.
7 Voir CRIM . 8 – 04 – 1897 . DOC . CONT . N 345.
أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 237 ، 238 .

3.إمكانيــة رجـوع المتبـوع علـى التابــع لما دفعــه مـن تعويض للمضـرور

لقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية المتبوع وسمح من خلالها للمضرور أن يرجع بطلب التعويض على المتبوع . لكن هذا لا يمنع من القول أن التابع هو المسؤول الأصلي . بل أن مسؤولية المتبوع لا تقوم أصلا ، إلا إذا قامت قبلها مسؤولية التابع ؛ فإذا قامت مسؤولية التابع قامت إلى جانبها مسؤولية المتبوع . مما يترتب على ذلك أنه يجوز للمضرور أن يختار بين الرجوع على التابع أو الرجوع على المتبوع أو الرجوع على كليهما بالتضامن . وإذا حدث أن رجع المضرور على التابع وعوض له هذا الأخير ، فإن الأمر ينتهي عند هذا الحد ؛ وهذا لأن التابع هو المسؤول الأصلي وعوض عما أحدثه من ضرر للغير . أما إذا حدث وأن رجع المضرور على المتبوع ؛ فيجب على هذا الأخير أن يعوضه ثم يجوز له بعد ذلك أن يرجع على تابعه بما دفعه من تعويض للمضرور[1] . غير أن المشرع ربط حق الرجوع في هذه الفرضية بشرط وحيد وهو أن يثبت خطأ شخصي جسيم من جانب التابع ، طبقا لما تنص عليه المادة 137 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 –05 السابق الذكر : « للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم ». [2]

4.نفــي مسؤوليــة المتبـوع عـن خطــأ تــابعــه

إن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه لا تقبل النفي ؛ فليس للمتبوع أن يدفع مسؤوليته لا بنفي الخطأ عن نفسه ولا بنفي علاقة السببية بين خطئه في رقابة وتوجيه التابع وبين الضرر الذي سببه هذا الأخير ؛ لأن هذا النوع من المسؤولية قائم على أساس قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ؛ فلا يستطيع المتبوع التهرب من مسؤوليته بدعوى أنه لم يكن له الحق في اختيار تابعه[3] ، إلا عن طريق نفي المسؤولية الشخصية لتابعه لتنتفي مسؤولية المتبوع تبعا لذلك أو عن طريق الدفع والإثبات بعدم وجود رابطة التبعية أصلا وقت إضرار التابع بالغير ، أو لأن فعل تابعه سبب الضرر للغير خارج زمان ومكان القيام بالوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها ، أو إثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة والحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.[4]

---

[1] أنظر د. محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 211 ، 212.
[2] المادة 137 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 – 05 السابق الذكر.
[3] أنظر د. جبالي وعمر ، المرجع السابق ، ص 123.
[4] أنظر د. أمال حبار ، المرجع السابق ، ص 138.

الفرع الثاني : المسؤولية التضامنية الكلية والامتيـازات المدنيـة لإدارة الجمارك

إضافة لاعتماد القانون الجمركي آلية التضامن الذي لم يحسم الخلاف الفقهي بشأنه حول ما إذا كان من طبيعة مدنية أم طبيعة جزائية ؛ بسبب تفرقة المشرع بخصوصه بين مادتين . نص كذلك المشرع استكمالا لتحصيل حقوق الخزينة العامة التي تحرص عليها الإدارة الجمركية ، على منح هذه الأخيرة مجموعة من الامتيازات في حالة ثبوت المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية أو حتى تحصيل الحقوق والرسوم ؛ آخذا إياها من مبادئ التقنين المدني ، الأمرين اللذين يتم شرحهما في العنصرين " أولا " و" ثانيا".

أولا : آليـة التضـامن المدنـي فـي النصوص الجمركيـة

يرتبط التضامن في نطاق قواعد القانون المدني بمسألة الاشتراك في الخطأ وفقا لما تنص عليه المادة 126 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 –05 السابق الذكر: « إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض»[1].

وإن التضامن نظام معروف منذ القديم ؛ على نحو إذا توفرت فيه حالة تعدد المسؤولين عن إحداث الضرر ، فإن المسؤولية تقسم بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل مسؤول في التعويض ؛ مما يعني أن الشخص المضرور من أحد سلوكات محدثي الضرر يملك الحق في أن يرجع على واحد منهم من أجل استيفاء كامل التعويض ، كما هو الحال بالنسبة للإدارة الجمركية التي تملك الحق في أن تطالب أحد مرتكبي الجريمة الجمركية بالتعويض جبرا لضرر الخزينة العامة ، والذي يكون في الغالب الشخص المليئ القادر على الدفع . ثم يحق لمن دفع كامل التعويض أن يرجع على المسؤولين معه في إحداث الضرر من أجل استيفاء حقه مما دفعه تعويضا للمضرور الذي يتمثل في الإدارة الجمركية . ويتم استرجاع مبالغ هذه التعويضات بحسب مقدار كل واحد منهم في الدفع ، تطبيقا لمبدأ المسؤولية المدنية الجماعية.[2]

ولقد ورد في التعريفات الفقهية أن التضامن هو : " وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين أو الالتزام في حالة تعدد المدينين "[3] . وانتقل هذا المفهوم إلى القانون الجزائي في إطار المسؤولية عن الجرائم في مواجهة الجناة المحكوم عليهم برد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، وفقا لما تنص عليه المادة 05 / 04 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16–02 السابق الذكر ، التي تنص على أنه :« يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الجريمة نفسها متضامنين في رد

[1] المادة 126 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 – 05 السابق الذكر.
[2] أنظر د. علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 198 ، 199.
[3] د. أنور العمروسي ، التضامن و التضامم والكفالة في القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 187.

الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف ، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 / 04 ، 370 من قانون الإجراءات الجزائية ».[1]

أما نصيب التضامن في المواد الجمركية ؛ فقد خصص له المشرع الجزائري مادتين وهما : المادة 316 والمادة 317 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ؛ إذ تنص المادة 316 على تضامن المحكوم عليهم لارتكاب الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية في إطار الحديث عن أحكام الكفالة على أنه : « فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه ، تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة و بالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء ، ولا يختلف الأمر إلا بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و 43 من هذا القانون التي تعاقب عليها بصفة فردية. يجوز لقابضي الجمارك منح خصم التضامن (التجزئة) المدينين الشركاء حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرر ».[2]

كما تنص بالمقابل المادة 317 المعدلة بموجب القانون 17 – 04 المعدل لقانون الجمارك الجزائري على أحكام التضامن في مجال الجرائم الجمركية ، في مواجهة مالكي البضائع محل الغش والشركاء وباقي المستفيدين من الغش ، وحتى إمكانية إخضاعهم للإكراه البدني حتى يتم إرغامهم على دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة: « في مجال الجرائم الجمركية يكون مالكو البضائع محل الغش ، وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و310 مكرر من هذا القانون ، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة »[3]. وهذه المادة تعتبر تضامنا في مجال المسؤولية المدنية [4] . وفي هذا لم يخرج القانون الجمركي عن الأحكام العامة في مسألة شروط تطبيق نظام التضامن وآثار تطبيقه.[5]

---

[1] المادة 04 / 05 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 السابق الذكر.
[2] المادة 316 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[3] المادة 317 من نفس القانون .
[4] أنظر فريدة بن عثمان ، المرجع السابق ، ص 42 . وهذا ما تم التركيز عليه في صلب هذه الجزئية مع ترك دراسة نص المادة 316 من نفس القانون عند دراسة العقوبات المالية المقررة للجريمة الجمركية في الباب الثاني من هذا البحث ، والتي تدخل في مجال نتائج المسؤولية الجزائية لا المسؤولية المدنية . لذلك لا تعتبر هذه إعادة في نفس الموضوع .
[5] أنظر د. أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 199.

ثانيـا : الامتيـازات المدنيـة للإدارة الجمركيـة

يتم الاقتصار في دراسة هذا العنوان ، على الامتيازات التي تملكها الإدارة الجمركية في التحصيل في الشق المدني لا الشق الجزائي . وبخصوص الامتيازات المدنية للإدارة الجمركية في مواجهة المطالبين بالدين الجمركي والذي تدخل فيه المبالغ المحكوم بها كتعويض لصالح الخزينة العامة ؛ فتعد تكملة لوظيفة إدارة الجمارك الجبائية وتحقيقا لهدفها هذا ؛ على نحو تشكل فيه هذه الضمانات المقررة في الشق المدني ، أداة ضغط أخرى في مواجهة مرتكب الجريمة الجمركية الذي تتسبب في إلحاق الأضرار بالخزينة العامة للدولة.

ويكفل القانون الجمركي الجزائري عدة وسائل امتياز وتأمين على غرار القوانين الجمركية المقارنة لحفظ حق الدولة في جبر الضرر الذي مس خزينتها العامة ؛ بحكم أن المدين هو مرتكب الجريمة الجمركية والملتزم بالتعويض قد يعرض حقوق الدائن الممثل في الإدارة الجمركية الممثلة هي الأخرى للدولة إلى الضياع ؛ وذلك بتعريض أمواله الشخصية للتلف أو إخراجها من حوزته باستعمال الغش والخداع أو يقوم بإخفائها عن أعين الدولة إضرارا بها . وقد تكون هذه التأمينات شخصية ؛ عندما يأخذ الشخص على عاتقه ملاءة شخص آخر ويضمن إلى حد ما دفع ديون المدين بصفته كفيلا . وقد تكون هذه التأمينات عينية ؛ عندما يترتب على أموال المدين حق عيني لمصلحة الدائن ، وذلك في حالة نكول المدين عن دفع ما عليه من تعويضات وحقوق ورسوم ملزم بدفعها قانونا[1] ، بما يشابه وسائل ضمان حقوق الدائنين الراسخة في المبادئ العامة للقانون المدني.[2]

ولقد منح القانون الجمركي الجزائري لإدارة الجمارك حق الامتياز وحق الأولوية على جميع الدائنين كوسائل لتحصيل التعويضات المدنية ؛ ذلك لأن حقوق إدارة الجمارك هي حقوق عامة يستوجب تحصيلها واستيفاؤها بتفعيل سائر الوسائل المتاحة ؛ أي أن الإدارة الجمركية هي الطرف الممتاز في المنازعات الجمركية ؛ سواء كانت هذه الامتيازات تخص الأموال الواجب تحصيلها على منقولات وأمتعة المدينين باستثناء المصاريف القضائية ومصاريف الامتياز الأخرى . وكل ما هو مستحق من إيجار لمدة ستة أشهر فقط . فضلا عن حق الرهن على عقارات المالكين المدينين بدفع الحقوق والرسوم المترتبة على أنواع الإكراهات الجمركية ، متى صدر حكم قضائي في مواجهتهم ، وفقا لما تنص عليه المادة 292 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر : « تتمتع إدارة الجمارك بحق الامتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على منقولات وأمتعة المدينين ، باستثناء المصاريف القضائية ومصاريف الامتياز الأخرى ، و كل ما هو مستحق من إيجار لمدة ستة (06) أشهر فقط ، وباستثناء كذلك المطالبة التي يقدمها مالكو البضائع العينية التي لا تزال

[1] يتضح أن مفهوم الامتيازات ، لا يقتصر تطبيقه على مجرد التعويضات المدنية . بل يشمل جميع الحقوق والرسوم التي يقع على المكلف بها أو المسؤول عن دفعها بتحويل أيلولتها إلى خزينة الدولة .

[2] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك و إدارة المرافئ ، الدار الجامعية للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، 2000 ص 239.

معلقة . لإدارة الجمارك كذلك حق الرهن على عقارات المالكين المدينين بدفع الحقوق والرسوم . يترتب الرهن على أنواع الإكراهات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بنفس الطريقة وبنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهة القضائية ».[1]

وبالنسبة للتأمين العقاري أو ما يعرف بـ " الرهن الرسمي للعقارات " لفائدة الإدارة الجمركية ؛ فهو يخول للإدارة الجمركية التنفيذ على المال المرهون " العقار " بالأسبقية على غيرها من الدائنين العاديين وحتى الدائنين الممتازين منهم ، مما يجنبها خطر التزاحم والتعرض لقسمة الغرماء . كما يمكن إدارة الجمارك من الاحتجاج بحقها في مواجهة من اكتسب هذا العقار لاحقا بعد إجراءات الشهر العقاري ؛ لذلك ، مثل هذا التأمين على العقارات يعتبر وسيلة حماية للدائن ؛ لأنه يخول له حق التتبع [2] . فضلا على أن الرهن الرسمي على العقارات لايحرم الدائن من حقه في الضمان العام المقرر في المبادئ العامة للقانون المدني ؛ بطريقة يكون فيها بمثابة ضمان إضافي.[3]

وتظهر المحاسن والفوائد الخاصة للرهن الرسمي على العقارات في كونه يمكن الدائن من اللجوء إلى الاستفادة من قيمة العقار المرهون في حال هلاكه أو تلفه ؛ وبالتالي ، سلطة الدائن المرتهن لا تنصب على العقار ذاته ؛ وإنما تنصب على الحق المنصب على العقار وقيمته المالية ، حتى و لو انتقل العقار المرهون إلى حيازة أو ملكية شخص آخر غير المدين " ورثته مثلا " . علما أن حق الرهن الرسمي هو حق غير قابل للتجزئة ؛ سواء بالنسبة للعقار المرهون أو بالنسبة للدين المضمون ؛ وذلك إذا انتقل العقار المرهون للورثة ؛ إذ يبقى مرهونا لدين الإدارة الجمركية . كما يكون ضامنا لكل الدين حتى ولو انقضى جزء منه.[4]

ويضاف إلى ذلك ، أن الرهن الرسمي يضمن الالتزام بغض النظر عن طبيعته ؛ سواء أكان مؤجلا أو شرطيا ، آنيا أو مستقبليا . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يضمن التزاما طبيعيا ؛ بحجة أن الالتزام الطبيعي لا يكتسي طابعا إجباريا في مسألة الوفاء ، عكس الرهن الرسمي الوارد على العقار كأفضل ضمان من المنقولات ، وهذا لقيمته المالية المتزايدة في الارتفاع.[5]

---

[1] المادة 292 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.
[2] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك وإدارة المرافئ ، المرجع السابق ، ص 241.
[3] أنظر عبد الحكيم بوشكيوة ، الرهن الرسمي ضمان من ضمانات القروض ، إيجابياته وعيوبه ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة غرداية ، العدد السادس (06) ، سنة 2009 ، ص 240.
[4] أنظر د. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 347.
[5] أنظر عبد الحكيم بوشكيوة ، المرجع السابق ، ص 241 ، 242.

والجدير بالانتباه ، أن الرهن المقرر العقاري لفائدة الإدارة الجمركية ضمن نص المادة 292 من قانون الجمارك الجزائري ، من المفروض أن يخضع إلى ركن الشكلية في المعاملات الواردة عليه ، لكن في مجال القانون الجمركي ، يعتبر عقد الرهن قائما بمقتضى القانون دون تحرير عقد رسمي للرهن الذي يكون موضوعه العقار ؛ بما يدلل على عدم توافق القانون الجمركي مع أحكام القانون المدني الجزائري في الفصل المتعلق بإنشاء الرهون ، في إطار ما تنص عليه المادة 883 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 – 05 السابق الذكر : « لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون . وتكون مصاريف العقد على الراهن ، إلا إذا اتفق على غير ذلك».[1]

والملاحظ في هذا المجال أن القانون الجمركي و حتى المدني قد أهمل التطرق لأحكام الرهون لفائدة الإدارة الجمركية كامتياز في التحصيل ، مما يفرض بشأنها تقليد الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] في إطار ما يعرف بالرهن القضائي أو حتى الرهن القانوني ، حتى و لو اعترض المدين على هذه الرهون ، لأنهما يترتبان حتى ولو لم تطلب الإدارة الجمركية ذلك ، بدليل أن المادة 292 / 03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 نصت على أنه : « يترتب الرهن على أنواع الإكراهات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بنفس الطريقة وبنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهة القضائية ».[3]

والمشرع الجزائري يقصد بهذا الجهات القضائية المدنية . غير أن المشرع الجزائري حتى في إطار أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية قام بإلغاء نص المادة 352 منه التي تضمنت الإجراءات الواجب اتباعها في الرهن الرسمي ليقع المشرع في فراغ قانوني يمس مجال الجرائم الجمركية كذلك ؛ مما فرض على قابضي الجمارك من الناحية العملية اتباع نفس إجراءات الرهن الحيازي الوارد على المنقولات رغم مخاطره ، مما يفرض على المشرع الجزائري التفطن للأمر والنص على أحكام الرهن الرسمي ضمن أحكام القانون الجمركي نفسه ؛ أي إجراء تعديلات تنص على أحكام الرهن الرسمي لفائدة إدارة الجمارك ؛ سواء في القانون الجمركي أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

---

[1] المادة 883 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 - 05 السابق الذكر .

[2] أنظر القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـــــ 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج . ر رقم 21 لسنة 2008 .

[3] المادة 292 / 03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر .

[4] أنظر د. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 349.

وتجدر الإشارة ، أن الرهن العقاري " الرسمي " لا يخول الإدارة الجمركية الحصول على دينها بالاستيلاء على العقار محل الرهن في حالة عدم الوفاء ؛ وإنما يجب اتخاذ إجراءات بيع العقار في المزاد العلني بأحكامه المعروفة [1] . إضافة إلى إمكانية بيع العقار في السوق العادي.[2]

كما أن القوانين المقارنة كالقانون الليبي مثلا ؛ فإنه إضافة إلى الامتيازات السابقة الذكر المتعلقة بالتأمين العقاري الذي يمنح للإدارة الجمركية حق الامتياز والأولوية في البيع و استيفاء الديون وإضافة إلى إقرار آلية التضامن بين المدينين وحتى الكفالة الجمركية ، يقر ما يعرف بـ : " الحق في الاحتباس " ، الذي يتيح للدائن أن يحبس عنده ما للغير من أموال لحين أن يدفع المدين ما عليه من ديون لصالح قباضة الجمارك وهو ما نص عليه المشرع اللبناني في المادة 150 من قانونه للجمارك ؛ إذ نص علي أن البضائع الموجودة في قبضة الجمرك ، لا يمكن سحبها إلا بعد تأدية هذه الرسوم أو تأمينها أو ضمانها .[3]

كما يعترف قانون الجمارك اللبناني بحق إدارة الجمرك في الامتياز العام على المنقولات ، الذي يتم تفعليه في جميع الظروف حتى في حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة الأشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها شخص ثالث والديون التي لها امتياز عام على المنقولات كالسيارات والدراجات ، بما يخول لمصلحة الجمرك أن تحجز و تبيع لمصلحتها و بالأفضلية على سائر الدائنين بعض أو كل ممتلكات المدين المطالب بدفع الدين الجمركي.[4]

المطلب الثانـــي : المسؤوليـــة المدنية وفـق التقنيـات الجمركيـــة

إن بعض قواعد المسؤولية المدنية الواردة في المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري ، تجد تطبيقا لها في مجال الجريمة الجمركية التي تلحق أضرارا بالخزينة العامة للدولة وتعرقل السياسة الاقتصادية . كما أن القانون الجمركي في هذا النطاق ، يحتل موقعا فوق المبادئ العامة للمسؤولية المدنية ؛ مكيفا إياها حسب طبيعته الخاصة التي تشكل إحدى خصوصياته ؛ كوجه آخر احتياطي لجبر الضرر الذي أصاب الدولة " طابع مزدوج للمسؤولية المدنية " . وكل ما ينطبق على الجرائم الجمركية المكتبية ، ينطبق كذلك على جرائم التهريب الجمركي الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب ؛ رغبة من المشرع في توسيع دائرة المطالبين بالدين الجمركي ستيعاب جميع حالات الغش.[5]

---

[1] للإستفادة من موضوع أحكام البيع بالمزاد العلني ، أنظر كنزة بورحلة ، بيع البضائع بالمزاد العلني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع الجمارك ، مديرية التربصات ، المدرسة الوطنية للإدارة ، حيدرة ، الجزائر 2008 - 2009 .

[2] أنظر د. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 349.

[3] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك ، المرجع السابق ، ص 212.

[4] أنظر د .شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك و إدارة المرافئ ، المرجع السابق ، ص 242 ، 245.

[5] أنظر مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق ، ص 115.

ويقرر القانون الجمركي ما يخالف المبادئ العامة للقانون المدني مسؤولية على نوع من الصرامة لمالك البضاعة محل الغش و الكفيل . علما أن هذين النوعين من المسؤولية يستمدان وجودهما من تعاملات مصلحية ، خلافا للمسؤولية المدنية وفق القواعد المدنية المستعارة من المبادئ العامة للقانون المدني التي تقوم على وجود علاقات سلطوية على الأغلب ؛ كسلطة الإنسان في التحكم في سلوكاته الشخصية " المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية " ، أو في رقابة الأشخاص المكلف برقابتهم قانونا " المسؤولية المدنية عن فعل الغير" ؛ كرقابة الوالدين وتحميلهم تبعة السلوكات الضارة التي تصدر من أبنائهم القصر . وفي جميع الأحوال وبغض النظر عن المسؤولية المدنية التي يتحملها مرتكب الجريمة الجمركية ؛ سواءا كانت في إطار القواعد العامة أو في إطار التقنيات الجمركية الخاصة.

لكن السؤال الواجب طرحه في هذا المقام يكمن في مدى تمتع القاضي في المادة الجمركية بالسلطة التقديرية في تقديره للضرر الموجب للتعويض؟.

الواقع أنه إذا كان الضرر خارج مجال الجريمة الجمركية ؛ فلا يمكن استبعاد فرضية تمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية لتقدير التعويض المدني أو إرجاعه لحده المعقول كالضرر اللاحق بالضحية "الشخص الطبيعي" الذي يستطيع طلب ماشاء من تعويض عما لحقه من ضرر أو أضرار ، ويرجع قاضي الموضوع أثناء المحاكمة مقداره المطلوب للحد المعقول . إلا أن القاضي في مادة المنازعات الجمركية لا يتمتع بهذه السلطة ؛ لأنه بمجرد أن تتأسس إدارة الجمارك كطرف مدني للمطالبة بالتعويض ، غالبا ما يصدر قاضي الموضوع حكما لفائدتها ؛ بفعل قوة القرائن والمحاضر التي تتولى الإدارة الجمركية تحريرها ضد المخالفين.[1]

ولما كان موضوع الدراسة في هذا المطلب ، يقتصر على قواعد تقرير المسؤولية المدنية وتحديد المسؤولين مدنيا عن الجريمة الجمركية وفق التقنيات الجمركية ؛ فإنه يتم التطرق بالدراسة للمسؤولية المدنية لمالك البضاعة محل الغش في الفرع الأول ، والمسؤولية المدنية للكفيل عن التزامات الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية في الفرع الثاني .

[1] أنظر محمد يوسف سعيد يوسف ، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري ، المرجع السابق ، ص 294.

الفـرع الأول: المسؤوليــة المدنيــة لمــالك البضاعة محـل الغـش

بالرجوع لقواعد المسؤولية المدنية عن فعل الغير وحتى المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية ، يتضح أنها لا تقوم إلا على الخطأ الشخصي في المسؤولية الشخصية أو خطأ التابع في مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه متى ارتكبه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو مناسبتها و أن مجال تحقق هذه المسؤولية يتسم بنوع من الضيق ؛ مما يجعل من إمكانية تحققها عمليا ليست بالأمر المبتذل ؛ نتيجة شروطها الدقيقة ؛ لذلك رأى المشرع الجزائري على غرار الأنظمة القانونية المقارنة ، أن هذه القواعد العامة للمسؤولية عن فعل الغير ، لا تتواءم مع الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية التي تلحق في دقائق معدودة أضرارا فادحة بالخزينة العامة ؛ تبعا لذلك ، قرر قانون الجمارك في إطار أحكامه الصارمة مسؤولية مالك البضاعة محل الغش ، عن كل التصرفات التي يقوم بها مستخدموه " تابعوه " فيما يخص الحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف المحصلة لفائدة الخزينة العامة ، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 315 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 : « مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف».[1]

ومن القراءة الأولية لنص المادة 315 من قانون الجمارك الجزائري ، يفهم أن القانون الجمركي في إطار مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع ، يمزج بين تطبيق مبادئ الكلاسيكية للقانون المدني والقواعد الصارمة للقانون الجمركي عند متابعة الجريمة الجمركية ؛ فالمبادئ العامة لمسؤولية المتبوع الذي قد يكون مالك البضاعة محل الغش ، هي التي تمت دراستها ، لذلك لا داعي لإعادة التفصيل فيها.

أما المسؤولية المدنية لصاحب البضاعة محل الغش والتي يمكن اعتبارها كذلك مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه المنصوص عليها في المادة 315 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر ؛ فهي سهم احتياطي من المشرع لصالح الإدارة الجمركية ؛ فتظهر أحكامها الصارمة في كونها مسؤولية مطلقة ؛ مثلها مثل المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي والشريك والمستفيد من الغش ؛ وهذا لأن مسؤولية مالك البضاعة . وعلى غرار فرضية تحقق مسؤوليته المدنية بسبب فعله الشخصي ، تقوم كذلك عن الأفعال الضارة بالنظام الجمركي بفعل ارتكاب الجريمة الجمركية التي يرتكبها تابعوه ، دون تحمل عناء البحث حتى فيما إذا كان هؤلاء التابعين قد ارتكبوا الجريمة بصفة شخصية أو ساهموا فيها ؛ الأمر الذي يُلْمَسُ فيه نوع من المرونة والطلاقة في تحميل هذا النوع من المسؤولية ، دون التقيد بالشروط الدقيقة المتعلقة بأن يرتكب التابع الجريمة الجمركية أثناء زمان ومكان الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها ، ففي أغلب

[1] المادة 315 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .

الأحوال فإن من يلحقه عبء التعويض هو مالك البضاعة ؛ ليس بسبب أنه ارتكب الجريمة الجمركية شخصيا أو ساهم في ارتكابها ؛ وإنما لمجرد كونه مالكها.[1]

وما يقارب هذه المسؤولية ، ما يتضمنه قانون المرور الجزائري عندما يحمل المسؤول المدني وهو مالك السيارة المسؤولية المدنية لمجرد كونه يحوز سند ملكية هذه السيارة ، حتى وإن لم يكن هو من ارتكب المخالفة المرورية . والقانون الجمركي يحمل من وجدت البضاعة محل الغش في العقار المملوك له ؛ أي لمجرد أنه مالك لتلك البضاعة ؛ كما لو ضبطت الجمارك لدى أحد سكان الحدود بضائع محظورة " مسدسات " إثر تفتيش جمركي في حاجز أمني ؛ ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية المدنية لمالك السيارة مباشرة على غرار مسؤوليته الجنائية ومسؤولية سائق هذه المركبة ؛ بما يدل على اعتماد المشرع الجمركي الجزائري لتقنية متابعة الشخص المليء القادر على الدفع والتعويض.

ونفس المثال إذا تم ضبط بضائع محظورة حضرا كليا في فناء أحد السكان ، الأمر الذي يحتم تحميل المسؤولية المدنية لصاحب المسكن المسجل باسمه ، حتى ولو ثبت من وقائع قضية الحال أمام القضاء أن صاحب المسكن شخص معاق حركيا يسكن لوحده ويتحرك باستعمال كرسي متحرك لذوي الاحتياجات الخاصة وكان يتبعه تابعون.

والمشكل الذي يثار بخصوص هذا النوع من المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية ، أن قانون الجمارك الجزائري لم يَضبط شروطها وأحكامها بدقة ؛ على نحو تمنح فيه الإدارة الجمركية صلاحية متابعة كل مخالف لأحكام القانون الجمركي بوصفه مالكا مادام سلوكه الضار المرتكب يستحق التعويض.[2]

وفي الإطار نفسه ، يعطي هذا القصور القانوني مجالا واسعا للإدارة الجمركية في التفسير الواسع . وقضاء المحكمة العليا في الجزائر ، يعتبر أن المسؤولية المدنية لمالك البضاعة محل الغش قائمة حتى ولو ثبت من ظروف الحال أن المتبوع " المالك" لا يعلم إطلاقا بارتكاب تابعه للجريمة الجمركية أو مخالفته لتعليماته أو ارتكاب التابع الجريمة لحسابه الشخصي[3] . ومَرَدُ هذا الحكم ، نظرة المشرع الجزائري المادية المسيطرة على مجال التجريم في هذا المجال ؛ بفعل تأثير قرائن الإدانة القاطعة التي تفيد بافتراض أركان الجريمة الجمركية.[4]

---

[1] أنظر د. حبيبة عبدلي ، وفاء عبدلي ، المرجع السابق ، ص 217.
[2] أنظر مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق ، ص 116.
[3] أنظر قرار الغرفة الجزائية الثالثة للمحكمة العليا في الملف رقم 156703 الصادر بتاريخ 22 – 12 – 1997 ، غير منشور ، أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 428.
[4] أنظر د. لعيد مفتاح ، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 92.

كما أنه يجوز ممارسة الدعوى المدنية ضد المالك في الوقت نفسه الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية " المالية " ضد التابع أو بعد ذلك أمام المحكمة المدنية . ويتم اتباع هذه الأحكام الصارمة حتى ولو ثبت أن الجريمة الجمركية لم تسبب سوى ضرر تافه بسيط كما في حالة الشروع في الجريمة . غير أن الملفت للانتباه بهذا الخصوص ، أن المالك في جميع الأحوال يعتبر مسؤولا مدنيا ؛ وذلك إذا تعذرت متابعته بصفة مباشرة ؛ فإنه يجوز للإدارة الجمركية متابعته بطريقة أخرى تُثبَتُ فيها مسؤوليته المدنية بطريقة غير مباشرة في حال مصادرة إدارة الجمارك للبضائع محل الغش المحجوزة ضد سائقي النقل أو المصرحين ، دون أن تتحمل عناء البحث عن مالك البضائع ومتابعته بصفة شخصية ؛ لأنه في جميع الأحوال هو المتضرر الأول والأخير من صرامة أحكام المصادرة الجمركية التي تكون لصالح خزينة الدولة ؛ بحكم أن هذه البضائع مملوكة لصاحبها " المالك " عند الرجوع للوثائق الرسمية وليست مملوكة لمن تم الحجز لديه وهو السائق أو المصرح ؛ لذلك يتم تحميل المالك المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية على هذا الأساس ، وفقا لما تنص عليه المادة 287 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر : « يمكن مصادرة البضائع المحجوزة ضد سائقي وسائل النقل أو المصرحين دون أَن تُلزَمَ إدارة الجمارك بمتابعة مالكي البضائع. غير أنه إذا ماتدخل مالكو هذه البضائع أو طلبوا كضامنين من طرف الذين تم الحجز عليهم تبت الجهات القضائية قانونا في التدخلات أو الاستدعاءات للضمان».[1]

كما قرر المشرع الجزائري قواعد التضامن بخصوص ملاّك البضائع محل الغش وشركائهم والمستفيدين من الغش وأخضعهم للإكراه البدني فوق ذلك من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة، طبقا لما تنص عليه المادة 317 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر : « في مجال الجرائم الجمركية يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 و 310 من هذا القانون ، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة ».[2]

وإن القضاء الفرنسي في هذا الجانب ، هو الآخر طبق المسؤولية المدنية لمالك البضاعة محل الغش فيما يخص صاحب السفينة وتحميله المسؤولية المدنية عن أفعال البحّارة وطاقمها الذين ارتكبوا جرائم جمركية تتعلق بإفراغ مؤن السفينة " بضائع " باستعمال الغش[3] . وفي الإطار نفسه ، طبق مسؤولية المالك وحمله تبعة فعل نقل الأشياء المهربة بما يخالف القانون الجمركي من طرف المشرفين على قيادة وسيلة النقل.[4]

---

[1] المادة 287 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .

[2] المادة 317 من نفس القانون .

[3] Voir ROUEN 13 – 11 – 1947 . DOC . CONT . N 809.
أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع السابق ، ص 428.

[4] Voir CASS CRIM . 14 – 06 – 1982 . DOC . CONT . N 1050 . أنظر نفس المرجع أعلاه من نفس الصفحة

ولهذا يعتبر تقرير هذه القواعد بخصوص المسؤولية المدنية لمالك البضائع محل الغش بهذا النوع من الصرامة وتحيينها وتحديثها ضروري لمواكبة المتغيرات في مجال الإجرام الجمركي حتى يتم توسيع دائرة المطالبين بالدين لأوسع نطاق وضمان هذا الدفع بالبحث عن الشخص المليئ القادر على الدفع ؛ لذلك هذا الحرص وهذه الصرامة لضمان التحصيل أمران تفرضهما حماية مصالح الخزينة العامة ؛ تفاديا للاختلال في السياسة الاقتصادية للبلاد ، حتى ولوكان ذلك على حساب المصالح الشخصية للجناة ويتعارض في أغلب الأحوال مع مبدأ خصوصية المسؤولية بالمفهوم الواسع للكلمة ؛ وهذا لكون أن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة – ولو بهذه القواعد التي يراها البعض مجحفة نوعا ما – أفضل وأعلى من المصلحة الخاصة للجناة ولا بد من تحقق هذا التغليب ، لكن دون إلغاء الحقوق والحريات الدستورية.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للكفيل عن التزامات الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تعد الكفالة من أنواع التأمين المعروفة في المبادئ العامة للقانون المدني الذي عرفها على أنها: عقد بين الكفيل والدائن يكفل بمقتضاه الأول تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي به كتأمين إذا لم يف به المدين نفسه ، وفقا لما تنص عليه المادة 644 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 –05 : « الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين لنفسه».[1] ؛ فيضم ذمته إلى ذمة المدين ليزيد من الضمان في تحصيل حقوق الدائن ويصبح لهذا الأخير حق الضمان العام المزدوج لدخول كل من أموال المدين وأموال الكفيل في هذا الضمان.[2]

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الكفالة في نصوص المواد من 644 إلى 673 من القانون المدني الجزائري . تفترض وجود دين أصلي تعمل على ضمان الوفاء به وتتبع التزام من الالتزامات والتبعية تعتبر من أهم خصائصها . وإن الالتزام الأصلي الذي تضمنه الكفالة ليس مصدره العقد دائما في المبادئ العامة . بل تتعدد مصادره بتعدد مصادر الالتزام . أما الالتزام الناشئ عن الكفالة دوما يكون مصدره العقد . وهذا نابع من طبيعة الكفالة نفسها لكونها عقد من العقود.[3]

ويظهر مما ورد أعلاه أن طرفي الكفالة هما الكفيل والدائن ؛ أما المدين الأصلي فليس طرفا في عقد الكفالة وتستوجب الكفالة أن يقدم شخص الكفيل " الضامن أو المتعهد" ضمان وفاء ما على المدين لدائنه.

---

[1] المادة 644 من القانون المدني المعدل بموجب القانون 07 -05 السابق الذكر.
[2] أنظر د. أنور العمروسي، المرجع السابق ، ص 235.
[3] أنظر د. سمير عبد السيد تناغو ، التأمينات الشخصية والعينية ، الكفالة ، الرهن الرسمي ، حق الاختصاص ، الرهن الحيازي حقوق الامتياز ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1991 ، ص 21.

أما الكفالة في المادة الجمركية ؛ فقد عالجها قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 –04 ضمن نصوص المواد من 117 إلى 123 مكرر[1] . وفي إطار المسؤولية المدنية للكفيل في المادة الجمركية ، نص قانون الجمارك الجزائري في القسم الثاني من الفصل السابع الموسوم بـ " النظام العام للسندات بكفالة " في إطار النظم الجمركية الاقتصادية ، وبالتحديد ضمن نص المادة 117 من قانون الجمارك الجزائري ، على وجوب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام من الأنظمة الجمركية موضوع سند كفالة إضافة للتصريح المفصل بالبضائع تقديم إلتزام ضمن كفالة مكتوبة لضمان الوفاء بالحقوق والرسوم الجمركية في الآجال المحددة قانونا بالإلتزامات المنصوص عليها في القوانين المنظمة للعملية الجمركية المعنية تحت طائلة المسؤولية والعقوبات: « يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة ، يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع تقديم التزام يرفق بكفالة حسنة وميسورة ، لضمان الوفاء في الآجال المحددة وتحت طائلة العقوبات القانونية بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعملية المعنية . تخضع الكفالة لاعتماد قابض الجمارك. ».[2]

وتجدر الإشارة إلى أن سند الكفالة " الالتزام المكفول " أو تسليم الوديعة وفق ما يشترطه القانون الجمركي لا يتم تطبيقه في جميع الأحوال والمناسبات وليس على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامه ؛ لأن الإدارة الجمركية يمكن لها إعفاء الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من الكفالة أوالوديعة ، على أن يغطي الالتزام المكتتب من الشخص أو الأشخاص المؤهلين بإلزام الإدارة أو المؤسسة العمومية ماليا بمبلغ الحقوق والرسوم والغرامات المحتملة المنجرة عن عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي للإجراءات القانونية أو التنظيمية ، ويترتب على إنجاز تلك الإجراءات إلغاء الإلتزام المكتتب . أما في حالة عدم الوفاء وعدم تنفيذ الإلتزامات ؛ فعلى قابض الجمارك وجوبا تحصيل الغرامات المستحقة بالإكراه الجمركي وفق نص المادة 262 من قانون الجمارك وباستعمال آلية إلزام جميع المؤتمنين وكل المدينين بأموال من ملكهم ؛ وذلك عند أول طلب من الإدارة الجمركية إلى حساب المدينين ومن المبلغ الذي هم مدينون به أو يوجد بين أيديهم ، إلى أن يتم دفع كل المبالغ المستحقة على هؤلاء أو جزء منها وفق ما نصت عليه المادة 298 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر.[3]

---

[1] يلاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل أحيانا لفظ " الكفالة " بنفس المعنى مع مصطلح " التعهد " ؛ لاسيما في إطار الملحق المتضمن شكل التعهد المكتتب في إطار المادة 118 من قانون الجمارك الجزائري . وهذا الملحق ورد ضمن المقرر المؤرخ في 03 فبراير سنة 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 118 من نفس القانون.

[2] المادة 117 من القانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.

[3] أنظر المادة 118 من نفس القانون.

والغرض من هذه الكفالة ، هو ضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المحتملة[1] . غير أنه بالاطلاع على أحكام الكفالة الجمركية ، يتضح أن مناط المسؤولية المدنية فيها هو عدم الالتزام بالضوابط القانونية للاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية الخاصة بالبضائع ؛ لذلك يتم الالتزم على الأقل في مضمون هذا العنصر بإعطاء لمحة عن هذه النظم ، وذلك في العنصر " أولا" ، قبل الانتقال لدراسة خروج المسؤولية المدنية للكفيل عن المبادئ العامة للقانون المدني في العنصر " ثانيا " .

أولا: لمحــة عـن الأنظمــة الجمركيــة الاقتصاديـــة

تعد السياسة الجمركية جزءا من السياسة الضريبية والتي تعد جزءا من السياسة المالية ، والتي بدورها هي جزء من السياسة الاقتصادية للبلاد . تعني السياسة الاقتصادية : " ذلك البرنامج الذي تخططه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه الوسائل والأدوات الاقتصادية المتاحة والممكنة لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي تحقيقا لأهداف المجتمع ".[2]

أما السياسة الجمركية ؛ فهي : " برنامج تضعه الدولة وتنفذه لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة ؛ مستخدمة في ذلك أدوات معينة في إطار تنظيمي ومؤسسي معين ، يجب أن تنسجم وأهداف السياسات الاقتصادية الكلية خصوصا المالية والتجارية "[3] ؛ لذلك تصمم حكومات الدول نظمها الضريبية لكي تعكس سياستها الضريبية العديدة ، والمرتبة حسب الأولويات التي ترى الدولة تقديمها على بعض المصالح الأخرى ، بما يتلاءم مع احتياجاتها ؛ فهي برنامج عمل متكامل تخططه وتنفذه الدولة ، يقوم على استخدام الضرائب الجمركية . كما أنها سياسة وظيفية متكاملة ؛ إذ هي مفهوم واسع يشمل كل ما من شأنه تشجيع الصناعة والتجارة والأعمال والأنشطة الاقتصادية ، وهذه النظم الجمركية هي بمثابة تحفيزات جمركية وضريبية ؛ محلية كانت أو إقليمية أو دولية.[4]

---

[1] أنظر نصوص المواد 119 ، 120 ، 121 – 123 ، 123 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.

[2] د. محمد جلال خطاب ، إقتصاديات الجمارك بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2016 ، 13.

[3] د . عاطف وليم أندرواس ، النظم الجمركية الخاصة بين النظرية و التطبيق ، الآليات والأدوات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص 48 ، 49.

[4] أنظر د. محمد جلال خطاب ، المرجع السابق ، ص 14 – 17.

ويعد العمل بالأنظمة الجمركية في ظل النظام العالمي ، وسيلة أساسية للوصول إلى مرامي السياسات الجمركية المتبعة في أي بلد كان من جهة . وهي من جهة أخرى تكليف لجهاز الجمارك بوظيفة اقتصادية ربحية تعمل على المساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني وتحرير المبادلات التجارية.[1]

وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية للنظم الجمركية ، يلاحظ اختلاف في التعريفات ؛ فبعضها تنظر إليها على أساس أنها نظام تعريفي . ومن هذه التعريفات ما تنظر إليها من زاوية الأبعاد التنظيمية للإدارة الجمركية وتربطها بالهياكل التنظيمية للإدارة الجمركية . في حين أن من التعريفات تتطرق إليها بمعنى آخر مختلف تماما ؛ يرتبط بالقواعد والتنظيمات التي تخضع لها عملية التخليص الجمركي بالنسبة لكل شحنة وحصرها في نظام التصدير الذي يحدد عمليات خروج الشحنات من أراضي الدولة عبر منافذها الجمركية ، مع نظام الاستيراد الذي يحدد قواعد عملية دخول الشحنات إلى أراضي الدولة . ونظام العبور الذي ينظم عملية عبور البضائع عبر أراضي الدولة من محطة لأخرى في بلد آخر ، و لو أن التطور في التقنيات الجمركية أنتج أنظمة جمركية إضافية وأصبحت هذه النظم السابقة الذكر ليست بأهمية النظم المستحدثة وباتت هذه الأخيرة هي الأصل والأكثر تطبيقا على البضائع.[2]

وهذه التعريفات المختلفة للأنظمة الجمركية،لاتخرج عن مفهوم قانوني[3]ومفهوم مالي ضريبي[4] ومفهوم اقتصادي[5] . وأخيرا مفهوم إستثماري راجح ؛ يعرف الأنظمة الجمركية على أنها : مجموعة الأحكام القانونية التي تهدف إلى دعم وتشجيع التجارة والصناعة بعيدا عن الوسائل التعريفية ؛ بشكل يعفي المتعامل الاقتصادي أو صاحب البضاعة من تطبيق قانون التعريفة وإجراءات الرقابة الجمركية الصارمة.[6]

---

[1] أنظر د. عاطف وليم أندراوس ، المرجع السابق ، ص 48.
[2] أنظر د. عمر سالمان ، المرجع السابق ، ص 47 – 49 .
[3] أنظر محمد صادق جاب الله ، المرجع السابق ، ص 97.
[4] أنظر د. عاطف وليم أندراوس ، المرجع السابق ، ص 48.
[5] أنظر محمد صادق جاب الله ، المرجع السابق ، ص 97 ، 98 .
[6] أنظر د. تومي آكلي ، التشريع الجمركي ودوره في دعم و ترقية الإستثمار المنتج ، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون 98-10 ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر ، القبة ، الجزائر ، 2017 ، ص 146.

وبعيدا عن الخوض في متاهات المعايير الفقهية في تصنيف الأنظمة الاقتصادية الجمركية[1] وشروط وإجراءات الاستفادة منها[2] ، يتم الاقتصار في هذه اللمحة على إعطاء تعريف بسيط لكل نظام على حدة وفق المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 17 – 04 والذي حددها في ؛ النظام الجمركي العام للسندات بكفالة ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " أ " ، نظام النقل الجمركي يتم شرحه في العنصر " ب " ، نظام العبور الجمركي ، يتم شرحه في العنصر " ج " ، نظام المستودع الجمركي ، يتم شرحه في العنصر " د " ، نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية ، يتم شرحه في العنصر " هـ " ، نظام القبول المؤقت ، يتم شرحه في العنصر " و" ، نظام إعادة التموين بالإعفاء ، يتم شرحه في العنصر " ز " ، نظام استرداد الرسوم الجمركية ، يتم شرحه في العنصر " ح " ، نظام التصدير المؤقت ، يتم شرحه في العنصر " طـ " . وأخيرا نظام تصنيع البضائع للإستهلاك المحلي ، يتم شرحه في العنصر " ي " . وهذا لأن هذه النظم المذكورة هي مناط تحميل المسؤولية المدنية للكفيل بموجب الكفالة.

أ. النظام الجمركي العام للسنـدات بكفالـة

تقوم جميع الأنظمة الجمركية على أساس الإعفاء من الحقوق والرسوم ، وتمكن من تخزين البضائع وتحزينها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع العام الاقتصادي الخاضعة لها . وكل نظام له ضوابط خاصة ، على أن تستثنى من الوضع تحت هذه الأنظمة الجمركية البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن أو النظافة أو الصحة ، أو لاعتبارات متعلقة بالبيطرة أو الأمراض النباتية أو بحماية التراث وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو منشؤها أو مصدرها أو بلد إنتاجها.[3]

وتعد الأنظمة الجمركية ؛ ومنها النظام الجمركي العام للسندات بكفالة ، من مفاعيل جذب التعامل بالبضائع والأنشطة التجارية والصناعية . قبل استحداثها كان اسم رجل الجمارك بالنسبة لصاحب البضاعة الوطني أو الأجنبي هو ما يثير وبشكل لا يمكن مقاومته ، صورة الشخص أحيانا المزعج ، المخيف والصارم[4] ، الذي يفرض على صاحب البضاعة عرضها للمراقبة والتفتيش ، والذي يتولى تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجمركية المستحقة قانونا بشأنها دون رحمة . أما الكفالة الجمركية فهي التي تتيح استخدام هذه الأنظمة المحفزة للمعاملات الجمركية [5] . ولقد عالجها المشرع الجزائري في نصوص المواد من 117

---

[1] Voir **IDIR KSOURI** , les régimes Douaniers , op – cite , p , 121.

[2] أنظر د. تومي آكلي ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجما ك الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة ، فرع القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008 – 2009 ، ص 251 – 337 .

[3] أنظر المادتين 115 مكرر ، 116 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 السابق الذكر .

[4] Voir **CLAUDE . J. BERRE** , introduction au droit Douanier , op – cite , p ; 09.

[5] أنظر المادة 117 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 السابق الذكر .

إلى 123 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 . وهي إحدى النظم التي تتيح الإستفادة من نظم جمركية أخرى بعد القيام بإجراءات التصريح المفصل بالبضائع.[1]

ب. نظـــام النقـــل الجمركـــــي

يعتبر نظام النقل الجمركي بمثابة الضامن لحركة البضائع والتجارة الدولية بمعرفة جهاز الجمارك وتحت رقابته خدمة للمعطيات الاقتصادية الحديثة . ولقد نص قانون الجمارك الجزائري على هذا النظام الجمركي في القسم الثالث من الفصل السابع المعدل بالقانون 17 –04 المتضمن صورتين أو شكلين لهذا النظام تحت عنوان : " النقل على طول الساحل والنقل من مركبة لأخرى " ؛ فبالنسبة لنظام النقل على طول الساحل ؛ هو نظام يسمح بنقل البضائع من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي عبر مياه البحر بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية ومحظورات الخروج ، يخص البضائع التي تمت جمركتها وتلك المنتجة محليا في الإقليم الجمركي والبضائع المستوردة وغير المصرح بها أمام الإدارة الجمركية . وبخصوص هذا النوع الثاني من البضائع ، يشترط المشرع أن يتم نقلها بوسيلة نقل مغايرة لوسيلة النقل التي دخلت بها البضاعة إلى الإقليم الجمركي ، وأن تكون مرفقة بتصريح خاص يدعى :" بيان المساحلة " ؛ يذكر فيه وجوبا المرسل إليهم بما في ذلك وحسب الحالة : رقم التعريف الجبائي ، طبيعة البضائع المرسلة التي إذا كانت طرودا يتعين ذكر عددها وعلاماتها التجارية وأرقامها والتسمية الحقيقية للبضائع من حيث النوع والطبيعة ، أرقام بيانات الشحن ، الوزن الخام ، مكان الشحن ، توقيع الربان أو وكيل السفينة ، مع منع استعمال طرود مغلقة بأي طريقة كانت كوحدة في التصريحات بالحمولة.[2]

أما الصورة الثانية لنظام النقل الجمركي ؛ فهو النقل من مركبة إلى أخرى ؛ مفاده أن يطبق تحت الرقابة الجمركية تحويل البضائع التي يتم رفعها من وسيلة النقل المستعملة في الاستيراد إلى تلك المستعملة عند التصدير في مكتب جمركي واحد يسمى : " مكتب الدخول والخروج ".[3]

ج. نظـــام العبـــور الجمركـــــي

يسمى هذا النظام كذلك بـ : " الترانسيت " " **TRANSIT** " أو " نظام البضائع العابرة " ؛ إذ يرتبط هذا النظام بتحصيل الضريبة الجمركية على البضائع المارة في رحلتها داخل البلاد ؛ يسمح لصاحب البضاعة اقتياد البضائع الأجنبية من مكتب جمركي يسمى " مكتب الانطلاق " إلى مكتب جمركي آخر يسمى " مكتب الوصول " ؛ برا أو بحرا أو جوا ، مع وقف كلي للحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع العام الاقتصادي ؛ بحكم أن البضائع العابرة معفاة من أي ضرائب أو رسوم ويستفاد من هذا النظام في

[1] أنظر د. تومي آكلي ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري ، المرجع السابق ، ص 289- 331.
[2] أنظر المادة 124 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[3] أنظر المادة 124 مكرر من نفس القانون .

حالتي التصدير والاستيراد أو التحويل بين المستودعات من طرف شخص طبيعي أو معنوي ، مع احترام شروط التصريح المفصل والإخطار عن أي تلف يمس الأختام الموضوعة على البضاعة لدى المصالح الأمنية[1] و باحترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا.[2]

د. نظـــام المستـــودع الجمركـــي

يقصد بالمستودع الجمركي ؛ ذلك المكان الذي توضع فيه البضاعة تحت إشراف الإدارة الجمركية ، يقدم خدمة اقتصادية وتجارية كبيرة لصاحب البضاعة . ويسمح له بالقيام بتخزين كميات كبيرة من البضائع وفق صفقة معينة مهما كان سعرها منخفضا ؛ ليستعملها بالتدريج وفق الحاجة أثناء عملية إنتاجية معينة . والمستودع في القانون الجمركي الجزائري[3]، ليس على شاكلة واحدة ؛ لأنه يوجد المستودع العمومي[4]، المستودع الخاص[5] ، والمستودع الصناعي[6] . والمشرع الجزائري حسب " د. تومي آكلي" لم يجهد نفسه في البحث عن معيار منهجي وفكري لتقسيم هذه النظم . بل قسمها بطريقة ارتجالية.[7]

هـ . نظـــام المصانـــع الخاضعـــة للمراقبـــة الجمركيـــة

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الجمارك المقصود بنظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية[8] . بل اقتصر على النص بأن يخصص هذا النظام للمنشآت والمؤسسات والوحدات الاقتصادية والهيئات ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت نظام جمركي دائم ؛ بخصوص مجموعة من الأنشطة التي تخص استخراج وتجميع ونقل الزيوت الخام من البترول أو المعادن الزفتية ومشتقاتها ، تمييع المحروقات ، صناعة المنتجات البترولية والكيماوية [9] . وهو الآخر نظام تحفيزي جبائي لا يلزم صاحب البضاعة بإعادة التصدير الاختياري والمواد التي دخلت المصانع والتي تمت معالجتها فيه . بل يعطي للمنتج الحرية والاختيار بين أن يوجه بضائعه المصنوعة إلى أسواق داخلية أو أسواق خارجية ؛ فإذا اختار السوق

---

[1] Voir **IDIR KSOURI** , les régimes Douaniers , op – cite , p ; 190 , 191.
[2] أنظر نصوص المواد 125 – 128 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر.
[3] أنظر المواد 129 – 164 من نفس القانون.
[4] أنظر د. عمر سالمان ، المرجع السابق ، ص 284-285.
[5] أنظر د. خير الدين بوسنة ، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والإقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2014 -2015 ، ص 252 ، 253.
[6] أنظر محمد الصادق جاب الله ، المرجع السابق ، ص 129 – 132.
[7] أنظر د. تومي آكلي ، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج ، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون 98 – 10 ، المرجع السابق ، ص 183.
[8] أنظر المواد 165 – 172 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[9] أنظر محمد الصادق جاب الله ، المرجع السابق ، ص 158.

الداخلية فإنه يدفع كامل الحقوق والرسوم الجمركية . أما إذا اختار تصديرها للخارج فإنه يستفيد من تعليق الرسوم والحقوق بضوابط وأحكام معينة .[1]

و . نظـــام القبـــول المـــؤقـــت

يعتبر نظام القبول المؤقت نظاما جمركيا اقتصاديا موقفا للحقوق والرسوم الجمركية . يسمح بقبول بضائع أجنبية داخل الإقليم الجمركي لمدة زمنية محددة مع رفع كلي أو جزئي للحقوق والرسوم بمراعاة تدابير الحظر ذات الطابع العام الاقتصادي وأسعار الصرف والعملات . وهذا بعد تحويل البضائع الموضوعة فيه أو استخدامها على حالتها أو بعد تحسين الصنع أو المعالجة الإضافية والتعهد في الإطار نفسه بتصفية هذا النظام بنظام جمركي آخر . علما أن المشرع الجمركي قرر عدة ضوابط للاستفادة من هذا النظام [2] . وهو يشمل جميع البضائع ما عدا البضائع المحظورة تحت طائلة الالتزام بإعادة التصدير وإفراغ الالتزامات المكتتبة ضمن الأجل المحدد وبعد إنجاز الأهداف التي استوردت البضاعة من أجلها.[3]

ز . نظـــام إعـــادة التمويـــن بالإعفـــــاء

يسمح هذا النظام الجمركي ، بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية وفق ما نص عليه قانون الجمارك الجزائري [4] بضائع محلية أو أجنبية متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها و خصائصها التقنية ، مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي.[5]

ح . نظـــام استـــرداد الرســـوم الجمركيـــة

يعرف نظام استرداد الرسوم الجمركية كذلك باسم : " نظام الدروباك " " **DRAWBACK** "؛لأنه يستوجب رد الضرائب الجمركية وضرائب الإنتاج والمبيعات السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج على شكل إعفاء للمواد الداخلة في تصنيع السلع المصدرة من الحقوق و الرسوم الجمركية [6] ؛ متى تم احترام الأحكام القانونية المقررة للاستفادة من هذا النظام[7] ؛ إذ يهدف إلى تشجيع التصنيع الموجه للتصدير وإن تم استخدام هذا النظام الجمركي بشكل فعال

---

[1] أنظر د. تومي آكلي ، التشريع الجمركي ودوره في دعم و ترقية الإستثمار المنتج ، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون 98 – 01 ، المرجع السابق ، ص 232 – 235 .

[2] أنظر المواد 174 – 185 مكرر 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .

[3] أنظر د . خير الدين بوسنة ، المرجع السابق ، ص 255 – 264.

[4] أنظر المادتين 186 ، 187 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 -04 السابق الذكر .

[5] أنظر محمد الصادق جاب الله ، المرجع السابق ، ص 154 – 157 .

[6] أنظر د. عمر سالمان ، المرجع السابق ، ص 295 ، 296 .

[7] أنظر المادتين 292 مكرر ، 292 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

وناجح ، فإنه يساهم في توفير فرص عمل وزيادة مستويات الدخول وتنمية الصادرات وتقليص العجز في الميزان التجاري للدولة.[1]

طـــ . نظـام التصديـر المؤقـــت

من اسم هذا النظام الذي أقره قانون الجمارك الجزائري في القسم التاسع مكرر بموجب التعديل بالقانون 17 – 04[2] ، يتضح أنه يسمح بخروج – تصدير – البضائع من الإقليم الجمركي لمدة محدودة بالإعفاء من إجراءات الحظر ذات الطابع العام الاقتصادي . وهو نظام يقابل نظام القبول المؤقت شرط أن يلتزم صاحب البضاعة بإعادة إرجاع البضائع المصدرة بعد انتهاء أجل مكوثها في النظام على حالتها التي توجد عليها عند التصدير أو بعد القيام بعمليات صناعية اقتصادية.[3]

ي . نظـام تصنيـع البضائـع للإستهـلاك المحلـــي

مفاد نظام تصنيع البضائع للإستهلاك المحلي ، هو إخضاع البضائع المستوردة ولو كان مصرحا بها في إطار نظام جمركي آخر للرقابة الجمركية ، قبل أن يتم عرضها للاستهلاك إلى تحويل أو تصنيع . يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المحسوبة عند عملية الاستيراد الذي يخص المنتوجات المتحصل عليها أخفض ثمنا من مبلغ البضائع المستوردة[4] ، بأحكام وضوابط خاصة لايسع المقام للتطرق إليها والتفصيل فيها.[5]

ثانيـا : خـروج المسؤوليـة المدنية للكفيـل عـن المبادئ العـامـة للقانـون المدنـي

تظهر خصوصية المسؤولية المدنية للكفيل عن الالتزامات المترتبة بفعل الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية في كونها لا تتلاءم ولا تحتمل تطبيق القواعد العامة للآثار التي ترتبها الكفالة بين أطرافها ؛ مراعاة للمصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها في المواد الجمركية . ولكي تتضح هذه الأفكار يتم دراسة آثار الكفالة في الأحكام العامة للتقنين المدني ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " أ " قبل دراسة مظاهر صرامة المسؤولية المدنية للكفيل بخصوص آثار الكفالة الجمركية في العنصر " ب ".

---

[1] أنظر د. عاطف وليم أندراوس ، المرجع السابق ، ص 63 – 65 .
[2] أنظر المواد 193 – 196 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر .
[3] أنظر د. تومي آكلي ، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج ، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون 98 – 01 ، المرجع السابق ، ص 289 – 350 .
[4] أنظر المادة 196 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[5] أنظر المواد 196 مكرر 02 – 196 مكرر 04 من نفس القانون .

أ . آثـــار الكفالـــة فـــي الأحكـــام العامـــة للتقنيـــن المدنـــــي

إن الآثار التي ترتبها الكفالة فيما يخص العلاقة بين الدائن والكفيل باعتبارهما طرفا عقد الكفالة[1] ، هي إلزام القانون الكفيل في مواجهة الدائن بأن يفي بالتزامات المدين إذا لم يف بها المدين نفسه ؛ لأنه عند حلول أجل الدين يرجع الدائن على الكفيل في حالة عدم تنفيذ الالتزام من طرف المدين ، وفي هذا توجد قاعدة أخرى عامة ، مفادها أن القانون يلزم الدائن بعدم الرجوع على الكفيل قبل الرجوع على المدين[2] .

غير أن ما يهم في دراسة هذا العنوان في سبيل إبراز الأحكام الخاصة لمسؤولية الكفيل المدنية في المادة الجمركية ما يعرف بـحق الكفيل في الدفع بحق التجريد ، وهو ما يتم التطرق لشرحه في العنصر " 1 " ، وما يعرف بالدفع بحق التقسيم في حالة تقسيم الدين بين الكفلاء. وهو ما يتم شرحه في العنصر " 2 ".

1.حـــق الكفيـــل فـــي الدفـــع بالتجريـــد

إن أصل هذا الحق الممنوح للكفيل المطبق في الشريعة المدنية العامة هو القانون الروماني القديم . والحكمة من منحه هذا الحق أن الشخص المدين فقط هو من له مصلحة في الدين عكس الكفيل الذي يعتبر فقط مجرد ضامن للدين . ومن الظلم أن ينزع من الكفيل أمواله في حين أنه ليس هو المدين ، بينما أموال المدين تبقى مصانة ولو أن الكفيل هو من خرق الالتزام ؛ فالمنطق يقتضي أن ينفذ الدائن أولا على أموال المدين . وإذا تبين عدم كفايتها لسداد مبلغ الدين ؛ فينفذ الدائن على أموال الكفيل . وإن مفاد حق التجريد الذي منحه القانون للكفيل حسب " د . سمير عبد السيد تناغو " أن " الكفيل يقول للدائن : عليك قبل أن تنفذ علي ، أن تتجه أولا إلى أموال المدين فتجرده منها ، و ستجد لديه من الأموال ما يكفي للوفاء بدينك ".[3]

وإذا حدث ونفذ الدائن على أموال الكفيل ؛ فإن لهذا الأخير كذلك أن ينفذ على أموال المدين ويأخذ أملاكه لما دفعه من دين للدائن ، وهو ما نص عليه القانون المدني الجزائري صراحة في إطار أحكامه العامة ، في إطار المادة 660 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 -05 السابق الذكر: « لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين. ولا يجوز أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد أن يجرد المدين من أمواله ، و يجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا

[1] لقد نظم المشرع الجزائري هذه العلاقة ضمن المواد 654 – 669 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 -05 السابق الذكر.
[2] أنظر د . أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 261 – 268 .
[3] د. سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق ، ص 64 ، 65 .

الحق » .[1] التي تشترط عدة شروط للدفع بهذا الحق من طرف الكفيل تتمثل في : انعدام التضامن بين الكفلاء وتمسك الكفيل وعدم تنازله عن حق التجريد وأخيرا ، أن يرشد الكفيل الدائن إلى أموال المدين التي تكفي لسداد ديونه .[2]

وإذا دفع الوكيل بحق التجريد ، يترتب أثران بالغا الأهمية ؛ أولها عدم جواز البدأ في التنفيذ على أموال الكفيل أو وقف إجراءات التنفيذ إذا كانت قد بدأت فعلا . أما الأثر الثاني هو إلزام الدائن بالتنفيذ على أموال المدين التي أرشد عنها الكفيل و إلا فإنه سوف يكون مسؤولا اتجاه الكفيل عن إعسار المدين.[3]

2.حــق الكفيــل فــي الدفــع بالتقسيم عنــد تعـدد الكفـــلاء

من المتصور عمليا أن يتعدد الكفلاء على غرار الحالة الأولى . وحينها إذا حدث وأن كفل الدين كفيل واحد ، أتيح للدائن فرصة الرجوع على الكفيل لدفع كامل الدين . أما إذا تعدد الكفلاء بموجب دين واحد وفي عقد واحد ؛ فيشترط أن لا يكونوا متضامنين فيما بينهم فإن الدين يقسم عليهم ؛ وحينها لا يمنح الدائن سوى إمكانية الرجوع على كل كفيل كل حسب مقدار كفالته للدين . أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية " تعدد العقود " ؛ ففي الحالة الأخيرة فإن كل واحد منهم يكون مسؤولا عن دين المدين كله ولا يسأل كل كفيل بحسب مقدار كفالته كالحالة الأولى ، إلا إذا كان قد احتفظ كل كفيل لنفسه بحق التقسيم ، وفقا لما تنص عليه المادة 664 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07- 05 السابق الذكر : « إذا تعدد الكفلاء لدين واحد و بعقد واحد ، وكانوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة . أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية ، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولا عن الدين كله ، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم ».[4]

ومعنى ذلك ؛ أنه في حالة وجود عقد واحد للكفالة يتضمن عدة كفلاء ، فإن المسؤولية تقسم بينهم حسب نصيب كل واحد منهم في الدين ؛ ولذلك يلتزم الدائن عند مطالبته لهؤلاء الكفلاء بأن يقسم الدين عليهم .[5]

---

[1] المادة 660 من القاتون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 – 05 السابق الذكر.
[2] أنظر د . أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 269.
[3] أنظر د. سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق ، ص 72 – 74.
[4] المادة 664 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 -05 السابق الذكر .
[5] أنظر د . أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 273 .

ويتضح مما ورد آنفا ، أنه حتى يتمكن الكفلاء من الدفع بحق التقسيم ، يجب أن يتعددوا وهو الركن الأساسي لممارسة هذا الدفع ؛ انطلاقا من أن التقسيم يفترض المجموع لا المفرد . والمقصود بالمجموع هو مجمومة من الكفلاء ، عكس الحالة الأولى التي يوجد فيها كفيل واحد والتي يستوجب فيها الأمر مساءلة الكفيل عن كل الدين والتي لايجوز له فيها الدفع بحق تقسيم الدين بينه وبين المدين . والشرط الثاني أن يتعدد الكفلاء لمدين واحد . والشرط الثالث أن لا يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ؛ لأن التضامن بين الكفلاء يعني قبول هؤلاء في ضمان كل الدين ؛ ونتيجة لذلك يجوز للدائن الرجوع على أحد الكفلاء لاستيفاء كامل دينه ، لا استيفاء جزء منه فقط ؛ حسب ما يضمنه الكفيل خارج نطاق التضامن . والشرط الرابع هو وحدة عقد الكفالة ؛ أي أن يكون الكفلاء قد كفلوا الدين بعقد واحد وليس كل كفيل بعقده الخاص ؛ لأنه في الفرض الأخير ، لا يكون الكفيل قد اعتمد على غيره من الكفلاء . ونتيجة لذلك ، لا يقسم الدين بينه وبين بقية الكفلاء . أما الشرط الخامس و الأخير ، هو أن يتمسك الكفيل بحقه في تقسيم الدين عند تعدد الكفلاء . ومرد هذا أن حق التقسيم ليس من النظام العام ، حتى وإن كان يقع بقوة القانون. وإذا تنازل الكفيل عن حقه في الدفع بالتقسيم أو تنازل عن شرط من شروطه ، فإن هذا الأمر يقتضي تطبيق ما يعرف بـ : " الكفالة التضامنية "[1] التي خصها المشرع بأحكام خاصة لا يسع المقام لذكرها كلها.[2]

والمهم في موضوع حق التقسيم ، هو الآثار المترتبة عن ممارسة حق الدفع به ، والتي تتمحور كأثر أول في تقسيم الدين بين الكفلاء في حالة توفر شروطه ؛ مما يتيح للكفيل الدفع به وعدم إمكانية مطالبة الدائن للكفيل بدفع كامل مبلغ الدين المكفول . والأثر الثاني هو ثبوت حق الكفيل في التمسك بالدفع بالتقسيم في سائر مراحل الدعوى . كما أن القاضي يستطيع الحكم به لفائدة الكفيل حتى وإن لم يتمسك به هذا الأخير ؛ بحكم أن حق الدفع بالتقسيم مقرر بقوة القانون ولو أنه ليس من النظام العام وفق ما يفهم من نصوص المواد التي تنظمه . وإذا أصيب أحد الكفلاء بالإعسار ؛ فإن الدائن هو من يتحمل حصة هذا الكفيل المعسر.[3]

وبعد عرض آثار الكفالة في الشريعة المدنية العامة ، يثور التساؤل عن مظاهر الخصوصية في المسؤولية المدنية للكفيل في مادة المنازعات الجمركية المترتبة عن الاستفادة من النظم الجمركية الاقتصادية ؛ فما هي مظاهر هذه الخصوصية ؟. وإلى أي مدى تطابق أو تخالف المبادئ العامة للمسؤولية المدنية ؟ . هذا ما تتم الإجابة عليه من خلال التطرق لدراسة مظاهر صرامة المسؤولية المدنية للكفيل بخصوص آثار الكفالة الجمركية.

---

[1] أنظر د. سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق ، ص 79 – 81 .
[2] أنظرالمواد 666 - 668 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 – 05 السابق الذكر .
[3] أنظر د. سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق ، ص 81 ، 82.

ب.مظاهر صرامة المسؤولية المدنية للكفيل بخصوص آثار الكفالة الجمركية

تعتبر المسؤولية المدنية للكفيل في مادة المنازعات الجمركية شديدة الارتباط بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ؛ وهذا لأن مسؤوليته تتحقق في هذا الإطار ، ضمانا للتعويض عن الإخلال المترتب بإحدى التزاماتها . علما أن هذه المسؤولية مقررة بالتبعية للمسؤولية الجزائية للمتعهد لدى الجمارك . ومادام القانون الجمركي ضمن مادته رقم 117 الخاصة بالنظام العام للسندات بكفالة ، أوجب اكتتاب سند الكفالة ؛ فالمفروض أن يتمتع الكفيل بالحقوق والدفوع كتلك الممنوحة له من المشرع في إطار المبادئ العامة للتقنين المدني والمتمثلة في أحقية الكفيل في الدفع بحق التجريد والدفع بحق التقسيم وفق ماتم التطرق إليه ، إلا أنه في إطار عصرنة القانون الجمركي ومواءمته للمتغيرات الاقتصادية والسياسية المالية للبلاد الرامية إلى ضمان أكبر قدر ممكن من التعويض لصالح الخزينة العامة للدولة ؛ وذلك بتحميل عبء التعويض في إطار المسؤولية المدنية ، على الشخص المليئ القادر على الدفع ، نص المشرع على أن الكفلاء بمقتضى أحكام القانون الجمركي مسؤولون بالتضامن عن دفع الحقوق والرسوم وتحمل العقوبات المالية وسائر المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم. [1]

ومادام المشرع الجمركي نص بخصوص الكفلاء على أحكام المسؤولية المدنية التضامنية بشأنهم ؛ فمعنى هذا أنه يسعى عمدا إلى حرمانهم من حقين بخصوص أحكام الكفالة الجمركية ؛ حق الدفع بالتجريد وحق الدفع بتقسيم الدين على الكفلاء في حالة تعددهم . وفي هذا خرج القانون الجمركي الجزائري في تنظيمه للكفالة طبقا لما تنص عليه المادة 120 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر ، التي تنص على أنه : « ... يجب على الكفلاء مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحثة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم » عن أحكام الكفالة المدنية المنصوص عليها في الشريعة العامة ، مادام أنه جرد الكفيل وسلبه حقه في مطالبة الإدارة الجمركية بوصفها الدائن بتجريد المدين الأصلي وهو مرتكب الجريمة الجمركية المطالب بدفع الدين الجمركي الذي يشمل التعويض ، من أمواله قبل الرجوع على الكفيل.[2]

[1] أنظر مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق ، ص 117 .
[2] المادة 120/ 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر .

أما بخصوص حق التقسيم ؛ فإن التضامن المفروض بين الكفلاء والملزمين الرئيسيين بدفع الدين الجمركي يحول دون تطبيقه كما هو الحال في في المادة 664 من القانون المدني الجزائري ، في إطار التعويض عن إخلال الملتزم الأصلي أمام الإدارة الجمركية المكلفة بالتحصيل ؛ افتراضا من جانب المشرع أن معظم الجرائم الجمركية تتم بموجب اتفاق عدد من الجناة ؛ ولهذا نص على هذا التضامن في مواجهتهم[1] . هذا وقد قضي في فرنسا أن الكفيل بمقتضى نصوص القانون الجمركي يأخذ مركز المدين ؛ أي أنه مثل المدين الأصلي وليس شريك للمدين في الدين.[2]

في حقيقة الأمر ، تدخل تقنية تحميل الكفيل للمسؤولية المدنية وفق هذا الإطار الصارم مع أحكام المسؤولية المدنية التضامنية ، ضمن مساعي القانون الجمركي الذي يسعى دون هوادة لتوسيع دائرة المطالبين بالدين ؛ ضمانا لجبر الضرر الذي أصاب الدولة جراء ارتكاب الجريمة الجمركية بما يكفل مواكبة الوقاع الاقتصادي للبلاد ؛ متماشيا في ذلك مع ما تنشده الدولة من تحقيق أبعاد أمنية في مكافحة الإجرام . والقانون الجمركي الجزائري مثله مثل أغلب القوانين الجمركية المقارنة ؛ فلولا هذه القواعد الصارمة حتى في الشق المدني نفسه ، لما أمكن التقليل من تهديدات الجريمة الجمركية الآخذة في التطور.

ولا ريب أن مسألة مكافحة الجريمة ، تخدم في أسوأ حالاتها المصلحة العامة ، مما يفرض الأخذ بهذه القواعد الصارمة في القانون الجمركي خدمة لهذا الهدف دون هوادة ، مما يفرض تنازل حق الشخص في إطار مصلحته الخاصة عن بعض حقوقه في سبيل صيانة المصلحة الفضلى والأجدر بالرعاية وهي المصلحة العامة للمجتمع في صون الاقتصاد الوطني والخزينة العامة ، وتحقيق الأمن وتفادي مخاطر وأضرار الجريمة الجمركية . لكن دون إلغاء هذه الحقوق والحريات ؛ لأنها مصانة بأقوى نص في الهرم القانوني وهو النص الدستوري . وتترك مسألة تقرير مخالفة أو عدم مخالفة القانون الجمركي للإطار الدستوري في هذه النقطة كذلك إلى القضاء المختص.

---

[1] أنظر لعيد مفتاح ، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 93 .

[2] Voir CIV . 4 – 01 – 1888 , D – P . P 88 , 1 . 155.
أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع السابق ، ص 429 .

يتضح بعد دراسة الفصل الثاني من الباب الأول أن الجريمة الجمركية هي جريمة ذات مسؤولية مزدوجة ؛ بحكم أن قانون الجمارك وإن كان يأخذ في بعض جوانبه بثوابت القانون العام ، إلا أنه على الأغلب يخرج عنها في مواضع كثيرة وفقا لما يراه كافيا لمواكبة المتغيرات الطارئة في مجال ارتكاب هذا النوع من الجرائم ؛ في سبيل توسيع دائرة الأشخاص محل الاشتباه في الشق الجزائي ودائرة المطالبين بالدين الجمركي في الشق المدني للجريمة الجمركية.

وبسبب سيطرة مبدأ الاكتفاء بمخالفة القانون الجمركي ، أضحت المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية تتسم بنوع من الخصوصية . وهو ما يظهر بوجه جلي من خلال المتابعة الجزائية على أساس المساهمة في الجريمة التي ميز بشأنها القانون الجمركي بين تطبيق القواعد العامة للمساهمة الواردة في أحكام قانون العقوبات بخصوص أفعال التهريب ، وجرائم المكاتب التي تطبق بشأنها قواعد خاصة ؛ لاسيما بخصوص تحديد الفاعليين الأصليين لمجرد حيازة البضائع محل الغش أو ممارسة مهنة أو وظيفة ؛ كربابنة السفن وقادة الطائرات والوكلاء والمصرحين والمتعهدين . وحتى الأشخاص المعنوية الذين لم يفلتوا بدورهم من المتابعة ؛ دون الأخذ بعين الاعتبار في رسم سياسة التجريم مبدأ المشاركة الفعلية في الجريمة .

أما بخصوص قواعد تحديد مسؤولية الشريك في الجريمة الجمركية ؛ فقد خرج القانون الجمركي عن القواعد العامة بشأنها كذلك ، بفعل تطبيق ما يعرف بـ : " نظرية الاستفادة من الغش " التي تتميز بنوع من السعة بما لاتحتمله القواعد العامة للاشتراك الجرمي المنصوص عليه في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، بمثابة سهم احتياطي من جانب المشرع في متابعة الأشخاص المخالفين للقانون الجمركي . ومن كل هذا يظهر أن هذا القانون يعتمد ما يعرف بـ : " المسؤولية الجزائية المطلقة " ؛ اختزالا منه لمسافة البحث عن المرتكب الحقيقي للجريمة الجمركية والاكتفاء بالفاعل الظاهر ؛ نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة ، رغم ما لهذه التقنيات الجمركية من أثر بالغ على مبادئ يحميها الدستور كمبدأ تمتع المتهم بقرينة البراءة والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في معاملة الجناة في مرحلة المحاكمة.

أما بخصوص المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية ؛ فأخذ المشرع الجمركي بشأنها مبدأ المزاوجة بين المبادئ العامة للمسؤولية كما وردت في المادة المدنية ؛ كما يظهر ذلك من خلال المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي والمسؤولية المدنية عن فعل الغير الذين يخضعون لرقابته أو الموضوعين تحت رقابته ووصايته . كل هذا مع التفرقة بين حالة وجود مسؤول مدني واحد ، وبين حالة وجود عدة مسؤولين مدنيين في إطار المسؤولية المدنية التضامنية الكلية وتقرير امتيازات للإدارة الجمركية في تحصيل الدين الجمركي.

أما الوجه الثاني للمسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية ، فيحتل موقعا فوق المبادئ العامة ؛ إذ يعتمد بشأنها القانون الجمركي تقنية تكييفها حسب طبيعته الخاصة ، والتي أضحت تشكل خصوصياته الجوهرية ؛ جبرا للضرر الذي أصاب الخزينة العامة في إطار أحكام تتسم بنوع من الصرامة ؛ كالمسؤولية المدنية لمالك البضاعة محل الغش التي تتجاوز نطاق المتابعة في ظل المسؤولية المدنية للمتبوع عن أفعال التابع . وكذلك المسؤولية المدنية للكفيل عن التزامات الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية بموجب اكتتاب سند كفالة . غير أن هذه الأخيرة ليست كالكفالة المنصوص عليها في المبادئ المدنية العامة ؛ وهذا لعدم إتاحة الفرصة للكفيل في المادة الجمركية من الدفع بحق التجريد وحق التقسيم . ومن هذا كله يظهر جليا أن القانون الجمركي يغلب مرة أخرى مصلحة حماية الاقتصاد الوطني من الاستنزاف على المصالح الخاصة لمرتكبي الجريمة الجمركية في تحقيق الثراء الفاحش والكسب غير المشروع تحديا لأنظمة الدولة.

وخلاصة لما ورد في الباب الأول من هذا البحث ، يتضح أن المشرع الجزائري في إطار توجهاته الحديثة لرسم سياسة التجريم الجمركي ، اعتمد عدة قواعد خاصة لا تساير المبادئ الجزائية والمدنية المألوفة ؛ سواء من حيث تحديد أركان الجريمة الجمركية أو المسؤولية القانونية المترتبة عنها ، وهذا ما يضفى طابع الخصوصية على القانون الجمركي.

فبالنسبة لأركان الجريمة الجمركية ، اعتمد المشرع الجزائري نوعا من الصرامة والتشدد في تحديدها لدرجة الخروج عن الأحكام والمبادئ والأطر القانونية التي تضمن كفالة احترام للحقوق و الحريات الشخصية للمخاطبين بالقانون ؛ لاسيما مرتكبي الجرائم منهم كحد أدني لضمان التوازن بين مقتضيات السلطة في البحث عن الجرائم وإثباتها ومحاكمة مرتكبيها ، ومقتضيات الحرية الفردية . غير أن القانون الجمركي بالصرامة المسيطرة على تنظيم قواعده ، لم يحترم هذه المعادلة وخرج عنها بما تقتضيه سياسة حماية الاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العامة التي تتعرض للانتهاك كل يوم بارتكاب شتى الجرائم الجمركية.

كما تبين أن الركن الشرعي للجريمة الجمركية ، لا يستجيب لما تتطلبه القواعد العامة من ضوابط دستورية للتفويض وإسهام السلطة التنفيذية في سن قواعد التجريم وتفسيرها . إضافة لعدم احترام مبدأ التفسير الضيق بالتبعية واستخدام القوالب الحرة عند صياغة النصوص . إضافة لاستبعاد المبادئ الأساسية التي تخدم قرينة البراءة وحقوق الدفاع ؛ كما يظهر ذلك في الحياد عن مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم والاستبعاد القضائي للقانون الجمركي الأصلح للمتهم في هذا النوع من المنازعات . وما يزيد من صرامة هذا القانون ، تجاوز تطبيق مبدأ الاقليمية فيه المحدد بالإقليم الجمركي إلى مكان آخر مرسوم بإسهام السلطة التنفيذية يدعى : " النطاق الجمركي " وحتى خارجه في بعض الأحيان كتقنية لتوسعة الرقابة الجمركية.

أما الركن المادي للجريمة الجمركية ؛ فمظاهر خصوصياته واضحة ؛ لأن الإسناد على أساسه يكون من خلال أوصاف تجريمية جد واسعة ، تختلف بين أحكام قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب ؛ وهذا بسبب احتواء كل جنحة أو مخالفة لدرجات تجريمية متفاوتة ، بما لا يتحقق في المبادئ العامة لقانون العقوبات في الجرائم التامة التي تصل حتى للجنايات المرتبطة بأعمال التهريب . إضافة إلى اعتماد تقنية التجريم على سبيل المثال لا الحصر ، كما يظهر ذلك في استخدام القوالب والنصوص الواسعة في الصياغة القانونية . وإذا تمعنا في أحكام الشروع في الجريمة الجمركية ، يظهر أن القانون الجمركي يعاقب على مرحلة التحضير دون اشتراط الحد الأدنى للبدء في التنفيذ ؛ بما يترجم مساعي المشرع نحو توسيع مفهوم الجاني الذي قد يكون مجرد حائز لمخزن معد للتهريب ، حتى ولو لم يحتوي على بضائع ممنوعة بداخله.

كما يكون الإسناد في إطار الركن المادي للجريمة الجمركية دائما وأبدا على أساس واحد مهما تغير وصف الجريمة ؛ ألا و هو البضاعة محل الغش بأنواعها ، بما لا يتوافق مع الأحكام التجريمية العامة في قانون العقوبات التي يختلف فيها المحل باختلاف نوع الجريمة .

أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة الجمركية ؛ فهو ما يثير الإشكال والغموض في الجزائر ؛ لأنه تراوح بين الافتراض والاشتراط المحدود ؛ خصوصا بعد إلغاء نص المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي التي تقابلها المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري ، مما أثار الالتباس حول طبيعة هذا الركن التي توصف الجريمة الجمركية على أساسه بالمادية أو العمدية ، بالموازاة مع ما قرره المشرع من صرامة والاكتفاء بمجرد إتيان السلوكات المادية ، مما يؤثر على مكنات ووسائل دفع المسؤولية ، ويزيد من محدوديتها في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي . وهذا فيما يخص التقنيات الجمركية المتعلقة بتحديد أركان الجريمة .

أما فيما يخص المسؤولية القانونية عن الجريمة الجمركية ؛ فقد أخذ المشرع الجزائري بشأنها تقليدا للتشريعات الجمركية المقارنة بتقنية المزاوجة بين المبادئ العامة للمسؤولية المدنية والجزائية في بعض المواضع ، وبين الانفراد بأحكام وتقنيات خاصة ، بما يسعى لمواكبة خطورة هذا الإجرام ؛ على اعتبار أن رهان الشرائع الجزائية الحديثة ، أصبح معلقا على قدرتها على مجاراة التطورات الحاصلة في ارتكاب الجرائم ؛ لذلك اعتمد القانون الجمركي هذه التقنيات والفنون في المسؤوليتين الجزائية والمدنية ، واللتين بعد دراستهما اتضح أنه أمام خطورة الجريمة الجمركية ، لم يعد مستساغا اليوم التذرع بالمبادئ الدستورية والقانونية في معالجتها ؛ حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب وتضيع المصلحة التي يسعى القانون الجمركي لصونها بقواعده الصارمة .

ففي إطار تنظيم قواعد المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية ، وفي إطار مواكبة المتغيرات ، اعتمد القانون الجمركي ، إضافة إلى مبادئ القانون الجزائي الكلاسيكي في جانبه الذي عني بالمساهمة الجنائية وتحديد الفاعل الأصلي والشريك المطبقة على جرائم التهريب وفق ما نصت عليه المادة 26 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 – 01 ، بالمقابل قواعد جمركية خاصة راسخة في وجدان وروح القانون الجمركي منذ القديم ، تختلف عن الأحكام العامة للمساهمة في الجريمة ؛ سواء بالنسبة للفاعليين الأصليين أو الشركاء ؛ بما يوحي باعتماد المشرع نفسه لتقنية متابعة الفاعل الظاهر والمسؤولية الجزائية المطلقة ؛ لأن القانون الجمركي حدد هؤلاء المساهمين الأصليين على أساس توفر صفة الحائز للبضاعة محل الغش ، بفعل تطبيق قرائن جمركية صارمة تبخس المتهم حقه في الدفاع وقاضي الموضوع سلطته في تقدير الإذناب.

ويكون هذا التحديد للفاعل الظاهر كذلك على أساس ممارسة الشخص لمهنة أو وظيفة معينة ؛ كمسؤولية ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المتعهد أو الوكيل أو الكفيل أو المصرح لدى الجمارك . إضافة إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية . وكسهم احتياطي لعدم إفلات الجناة من العقاب ، ابتكر القانون الجمركي في إطار توسيع مفهوم الجاني وتطوير مبادئ القمع تقنية جد صارمة تدعى : " نظرية الاستفادة من الغش " ؛ بشكل لا يستوعب ويتجاوز نطاق الاشتراك التقليدي في الوقت نفسه. وهذا فيما يخص المسؤولية الجزائية.

أما فيما يخص المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية – الشق المدني– ؛ فهي مسؤولية مزدوجة هي الأخرى ، تستعين بالمبادئ العامة للشريعة المدنية كما يظهر ذلك من خلال المسؤولية المدنية التقصيرية عن العمل الشخصي والمسؤولية المدنية للشخص عن الفعل الضار الذي يرتكبه الغير ؛ ممن هم خاضعون لسلطته أو موضوعون تحت رقابته .

وفي الإطار نفسه ، تفاديا للنقص الموجود في القواعد المدنية العامة ، يكيف المشرع الجمركي قواعد المسؤولية المدنية المستعارة ، مع خطورة الجريمة الجمركية وطبيعتها الخاصة ؛ كما ظهر ذلك من خلال تقرير المسؤولية المدنية لمالك البضاعة محل الغش التي تخرج عن المبادئ العامة لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه . والمسؤولية المدنية للكفيل عن التزامات الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية بموجب اكتتاب سند بكفالة ؛ بما يخرج عن الآثار العامة للكفالة الواردة في القانون المدني من حيث الدفع بحق التجريد وحق التقسيم . فضلا عن أحكام المسؤولية المدنية التضامنية الكلية لتوسيع دائرة المطالبين بالدين الجمركي ، واستيفاء التعويض عن ارتكاب الجريمة الجمركية من الشخص المليئ القادر على الدفع.

ويدعم القانون الجمركي تقنياته ، بمنح عدة امتيازات لصالح الإدارة الجمركية في التحصيل . وهذا إن دل على شيء ؛ إنما يدل على تغليب القانون الجمركي لمصلحة إدارة الجمارك في التحصيل ؛ حماية لمصالح الخزينة العامة للدولة التي تعكس المصلحة العامة ، على المصالح الشخصية لمرتكبي الجريمة الجمركية في تحقيق الربح على هامش القانون . ومن هذا المنطلق يتخذ القانون الجمركي مركزا فوق القوانين ؛ تكريسا لفكرة المفاضلة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، وهو الأمر الذي لا مفر منه . غير أنه إذا كان هذا توجه المشرع في رسمه لسياسة التجريم ، فما موقفه من مبادئ مواجهة وقمع الجريمة الجمركية مقارنة بالقواعد العامة ؟.

الباب الثاني

آليات قمع الجريمة الجمركية

البـــاب الثاني

آليــات قمــع الجريمة الجمركيـــــة

يتضمن القانون الجزائي نوعين من القواعد ؛ قواعد قانون العقوبات ذات الأحكام الموضوعية الساكنة ، وقواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تدفع القواعد الجزائية الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات من حيز السكون إلى حيز الحركة . يهدف كلاهما إلى حماية المصالح الاجتماعية ؛ سواء كانت هذه المصالح عامة مرتبطة بالدولة والمجتمع أو كانت مصالح خاصة تتعلق بحقوق الأفراد.[1]

لذلك بوقوع الجريمة سواء كانت جمركية أو غيرها من جرائم القانون العام ، ينشأ حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبها ، وهو أمر لا جدال فيه ؛ لما أحدثته من اضطراب ومساس بالنظام الاجتماعي ؛ على اعتبار أن توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب السلوك الإجرامي يعيد بذلك التوازن القانوني في المجتمع درءا لآثارها . لكن ما تجدر الإشارة إليه ، أن استيفاء الدولة لحقها في توقيع العقاب لا يكون بطريقة عشوائية ؛ لأن الدولة تتقيد في ذلك بقيود وضوابط مرتبطة في الأساس باحترام مبدأ الشرعية الجنائية " مبدأ سمو القانون أو سيادة القانون " ، وهو ما يميز دولة القانون التي تحترم حقوق الإنسان عن الدولة الديكتاتورية أو البوليسية التي لا تلتزم بهذه القواعد.[2]

ومن المنطلق المذكور تعتبر شرعية الإجراءات الجزائية هي ما يجب اتباعه في البحث عن الحقيقة قبل الإدانة و توقيع العقوبة ؛ تكملة لحلقة الشرعية الموضوعية الواردة في أحكام قانون العقوبات ؛ وهذا لعدم كفاية الحلقة الأخيرة في توفير ضمانات الحرية الشخصية عند مباشرة الإجراءات الجزائية المطبقة عند المتابعة ؛ لاسيما عند توجيه الاتهام واستجواب الأشخاص والقبض عليهم ؛ وهي الغاية ذاتها التي سن قانون الإجراءات الجزائية من أجلها حتى يتحقق بذلك التوازن القانوني المنشود بين مقتضيات السلطة المتمثلة في العقاب ومقتضيات ضمان الحرية الشخصية للجناة من تعسف السلطة.[3]

---

[1] أنظر د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1995 ، ص 08.

[2] أنظر د. نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 315.

[3] أنظر د .عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2016 ، ص 34.

وللاعتبارات السابق ذكرها ، وجب عدم إطلاق يد الدولة في مكافحتها للجريمة بشتى صورها ؛ وقاية من مخاطر التعسف وتذرعا بخطورة الجريمة المرتكبة على النظام الجماعي ؛ لاسيما في ظل الثورة المعلوماتية ؛ لذلك سنت مختلف القوانين في العالم أحكاما مضبوطة ومراقبة في مكافحة الجريمة . وهذه الأحكام مرهونة باحترام قيدين ؛ يكمن القيد الأول في احترام قانون الإجراءات الجزائية ، في حين يكمن القيد الثاني في احترام الضوابط القانونية الموضوعية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له عند توقيع العقوبة.[4]

وتدخل الجريمة الجمركية في الإطار السابق ؛ بحكم أنها ترد ضمن الأحكام الجزائية لقانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب اللذان يعتبران من القوانين الخاصة المكملة للأحكام التجريمية العامة الواردة في قانون العقوبات ؛ وعليه لا يمكن الحديث عن قمع الجريمة الجمركية ؛ إلا بدراسة الأحكام الإجرائية المقررة في مواجهتها والجزاء الجنائي المرصود لها . لذلك على ضوء هذه المعطيات يتم تقسيم مضمون هذا الباب في إطار دراسة قمع الجريمة الجمركية إلى فصلين ؛ يتم تخصيص الفصل الأول لدراسة الإجراءات الجزائية المطبقة على الجريمة الجمركية ، في حين يتم تخصيص الفصل الثاني لدراسة الجزاءات المقررة لمكافحة الجريمة الجمركية.

[4] أنظر د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 08.

الفصل الأول

الإجراءات الجزائية المطبقة على الجريمة الجمركية

الفصـــل الأول

الإجـراءات الجزائيـة المطبقة على الجريمة الجمركيـــة

تقع بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة ، منازعة جزائية تطبق عليها الأحكام الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الملقب بـ " قانون الشرفاء " ؛ الذي يعتبر من أدق القوانين في حياة الدولة القانونية ؛ وهذا لأنه يسعى لتحقيق التوازن أو المعادلة عند بحثه عن الحقيقة بين مصلحتين متعارضتين ؛ المصلحة العامة للمجتمع في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ، ومصلحة الحفاظ على الحقوق الخاصة للأشخاص ؛ درءا لمخاطر سوء الاتهام والاقتناع المعجل ، بعيدا عن الشبهات الملفقة ، وحتى لا يذهب الأشخاص محل المتابعات الجزائية ضحية إتهامات سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة ؛ في سبيل عدم مآخذة الأبرياء بذنب الأشرار ؛ بحكم أن العدالة لا يضرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها ويسيئ لسمعتها وضع شخص بريئ وراء قضبان السجون.[1]

لكن غالبا ما يحدث التوتر في العلاقة بين هاتين المصلحتين ؛ بحكم أن تفعيل الإجراءات الجزائية في أحسن حالاتها يعطل ممارسة الحقوق والحريات المحمية بأعلى وأقوى نص في الصرح القانوني للدولة ؛ ألا وهو النص الدستوري ؛ لذلك يوصف قانون الإجراءات الجزائية على أنه مرآة لدستور الدولة فيما يعكسه من درجة احترامه لحقوق الإنسان . كما أن ضمان فعالية وإدارة وتسيير العدالة الجزائية التي تضحي بالحرية هي أداة مصطنعة ، والاحترام المفرط للحقوق والحريات تذرعا بتقديسها هو كذلك ما يدق ناقوس الخطر وينبئ بزوال نظام الدولة وتفشي الجرائم وترك مرتكبيها دون عقاب.[2]

ويمكن تعريف قانون الإجراءات الجزائية ، على أنه مجموعة النصوص والقواعد الإجرائية المتبعة منذ وقوع الجريمة والبحث فيها وفي مرتكبيها ، وتحريك الدعوى العمومية ضد فاعليها لغاية صدور حكم في الدعوى وتنفيذه مرورا بالإجراءات المرحلية ؛ وهي البحث والتحري والاستدلال والمحاكمة وصدور الأحكام وطرق الطعن فيها وصلاحيات الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة وعلاقتها ببعضها البعض.[3]

---

[1] أنظر د. نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 10 ، 11.

[2] أنظر د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 03 ، 04.

[3] أنظر د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2015 ، ص 07 - 09.

والأصل أن تخضع كل الجرائم وحتى الجمركية منها لنصوص هذا القانون . لكن لخطورتها الشديدة يتم تطعيم الإجراءات الجزائية العامة ببعض النصوص الإجرائية الخاصة ، تؤثر في الاجراءات العادية وتتأثر بها ويتعاونان معا في المجال الإجرائي ، يمكن تسميتها بـ : " الإجراءات الجزائية الجمركية " [1] . غير أنه يثار التساؤل عما إذا كانت الإجراءات الجزائية الجمركية تسعى لتحقيق الغايات نفسها؟ ، وما موقعها من الأحكام العامة للإجراءات الجزائية ؟ ؛ لذلك تقتضي دراسة الأحكام الإجرائية المقررة للجريمة الجمركية التطرق إلى البحث والتحري عن الجريمة الجمركية في المبحث الأول ، ثم دراسة خيارات إدارة الجمارك بين المصالحة الجمركية والمتابعة القضائية في المبحث الثاني.

[1] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، فرع العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2012 – 2013 ، ص 417.

المبحـث الأول

البحـث والتحـري عـن الجريمــة الجمركيــة

تعتبر مرحلة البحث والتحري أو ما يسمى بـ : " المرحلة البوليسية أو مرحلة جمع الاستدلالات " أولى أطوار الإجراءات الجزائية . تخضع في مجموعها إلى القواعد التي يقوم عليها النظام التنقيبي [1] . معهودة لجهة شبه قضائية تسمى بـ : " الشرطة القضائية " [2] التي لا تقتصر على من ينتمي لسك الشرطة القضائية فقط ؛ لأن أعوان الأمن العسكري والدرك الوطني يحملون هذه الصفة . بل أكثر من ذلك ، لايقصد بها من يحمل رتبة ضابط شرطة أو درك أو ضابط أمن عسكري ؛ لأنه حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة ؛ أي أن فئات الشرطة القضائية هم : ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي وكذلك الموظفون والأعوان المنوطة بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ومنهم أعوان الجمارك.[3]

وفي هذا يلاحظ أن المشرع الجزائري أوكل مهمة البحث والتحري عن الجريمة الجمركية لجميع أعوان الجمارك . ويكون بذلك مخالفا للتشريعات الجمركية المقارنة التي راعت بعضها مبدأ التخصص . كما تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين القانون الجمركي وقانون الإجراءات الجزائية في مسألة التبعية والرقابة على الشرطة القضائية " الضبطية القضائية سابقا " ؛ لأنه في القواعد العامة ، تكون تبعية هذا الجهاز للنيابة العامة والقضاء ، في حين أن جهاز الجمارك يتبع جهة إدارية تدعى : " إدارة الجمارك " وهي ليست بالجهة القضائية.[4]

كما تتولى مهمة مكافحة الجريمة الجمركية مصالح أخرى تابعة لإدارة الجمارك ؛ وذلك على المستوى المركزي وفق مديريات يشرف عليها المدير العام للجمارك ، وعلى المستوى الجهوي ؛ على شكل مصالح خارجية ومديريات جهوية تشرف على مقاطعات جمركية لعدد من الولايات . وكذلك على المستوى المحلي عن طريق مفتشيات الأقسام والفرق الجمركية ؛ لاسيما في مجال التهريب التي تكلف بالعمل الميداني لمعاينة الجرائم.[5]

وتقتضي دراسة أحكام البحث عن الجريمة الجمركية ، دراسة إجراءات البحث والتحري عنها في المطلب الأول ، ثم دراسة مسألة إثباتها في المطلب الثاني .

---

[1] أنظر محمد مروان ، وضعية المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية في الدعوى الجنائية في القانون الجزائري والمقارن ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، الجزء التاسع والثالثون (39) العدد الثاني ، (02) سنة 2001 ، ص 127.

[2] يجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في تعديله لسنة 2017 ، عدل عن تسمية " الضبطية القضائية " إلى تسمية " الشرطة القضائية " في تعديله بموجب القانون 17 – 07 السابق الذكر .

[3] أنظر المواد :15 ، 19 ، 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر .

[4] أنظر د. محمد يوسف سعيد يوسف ، وجها الجريمة الجمركية الإداري و القضائي ، المرجع السابق ، ص 53 ، 64.

[5] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، سنة 2015 – 2016 ، ص 19 ، 20.

المطلب الأول : إجـراءات البحث عـن الجريمــة الجمركيــة

لا يخفى على أحد ، أن عملية البحث عن الجريمة الجمركية جد مضنية في ظل صعوبة المسالك الجمركية والأوكار التي يرتادها المهربون . فضلا عن سرعة وقوع الغش الجمركي وزوال آثاره لذلك ؛ لابد من إجراءات خاصة لكشفها وإثباتها ؛ تتمثل في كل من الرقابة الجمركية بحثا عن الجريمة وهو ما يتم التطرق لشرحه في الفرع الأول ، والتحريات الجمركية التي يتم التطرق لشرحها في الفرع الثاني . إضافة إلى عمليات البحث والتحري المستمدة من القواعد العامة ، المسألة التي يمكن التطرق إليها بالدراسة ضمن الفرع الثالث.

الفـرع الأول : الرقــابــة الجمركيــة بحثــا عـن الجريمــة

نظرا لكون أن الجريمة الجمركية أصبحت مهنة لأناس محترفين وعصابات دولية متخصصة تستعمل وسائل تفوق الإمكانيات التي تستعملها إدارة الجمارك ، منح المشرع لهذه الأخيرة ، فضلا عن السلاح التشريعي المتمثل في النصوص الجزائية الصارمة عدة سلطات رقابية . وفي هذا يكمن الفرق مع السلطات التي تباشرها الشرطة القضائية العادية بعد وقوع الجريمة . في حين أنه في المادة الجمركية يستطيع أعوان الجمارك مباشرة إجراءات الرقابة ، ولو أن الجريمة لم تقع بعد ودون تلقي شكوى أو بلاغ [1] ؛ تتمثل هذه السلطات الرقابية في : سلطة الجمارك في التفتيش ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " أولا " ، سلطة الجمارك في الاطلاع ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " ثانيا " ، وسلطة الجمارك في مراقبة المظاريف البريدية ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " ثالثا " ، وسلطة إدارة الجمارك في إقامة الحواجز والمطاردات ، الأمر الذي يتم شرحه في العنصر " رابعا ".

أولا : سلطــة الجمــارك فــي التفتيــش

إضافة إلى الحقوق العامة للجمارك المتمثلة في حق حمل السلاح والدفاع الشرعي في الحالات المحددة قانونا، [2] منحهم القانون صلاحية التفتيش ، وفقا لما تنص عليه المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، التي تنص على أنه : « يمكن أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية ، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص ، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة »[3] . وحتى تتضح أحكام التفتيش ؛ وجب تقسيم هذا العنوان بالتطرق إلى : تحديد المقصود منه في العنصر " أ " ، ثم دراسة محله في العنصر " ب " . ثم في الأخير تناول مسؤولية إدارة الجمارك عن التفتيش في العنصر " ج " .

---

[1] أنظر د. محمد يوسف سعيد يوسف ، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، المرجع السابق ، ص 50 ، 53.
[2] أنظر المادة 38 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .
[3] المادة 41 من نفس القانون .

أ.المقصـود بـــالتفتيـــش

يعتبر التفتيش وفقا للقواعد العامة ؛ بمثابة إجراء قانوني يتم بموجبه الاطلاع على مستودع الأسرار للأشخاص وما يتصل بهم ؛ كإحدى إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع البحث وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بمعرفة الضبطية القضائية وبإشراف السلطة القضائية.[1]

أما التفتيش الجمركي ؛ رغم عدم وجود تعريف قانوني له ؛ يعرفه الفقه على أنه : " إجراء يقوم به أعوان الجمارك ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمراقبة صحة تطبيق القوانين واللوائح الجمركية . وتهدف هذه العملية إلى الكشف عن كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة ".[2]

وما تجدر الإشارة إليه ، أن حرمة الحياة الخاصة للإنسان تستوجب أن يكون لهذا الأخير ، الحق في إضفاء السرية على مظاهر حياته وآثارها ؛ لذلك لا يجوز كأصل عام أن يترتب على سلطة الدولة في قمع الجريمة ومعاقبة مرتكبها ، المساس بمستودع أسرار الشخص بمناسبة جمع أدلة الجريمة أو نسبتها إلى مرتكبها . غير أن المشرع آثر وفضل التوفيق والموازنة بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في التمتع بالخصوصية ؛ فأجاز المساس بها بمباشرة إجراءات التفتيش مع توفير ضمانات معينة.[3]

ب.محـل التفتيـش الجمركـــي

تنصب سلطات الجمارك في إطار التفتيش الجمركي على ؛ الأشخاص ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " 1 " ؛ البضائع ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " 2 " ؛ وسائل النقل ، وهو ما يتم شرحه في العنصر" 3 " ؛ المنازل ، وهو ما يتم شرحه في العنصر" 4 ".

1.سلطـة الجمـارك فـــي تفتيـش الأشخـــاص

إن التفتيش الجمركي ، ليست غايته جمع أدلة جريمة معينة سبق وقوعها ويتم البحث عن أدلتها ومرتكبيها ؛ وإنما يقصد منه منع وقوع الجريمة الجمركية أصلا أو اكتشافها قبل وقوعها في مواجهة حيل مرتكبي الجريمة الجمركية ؛ وبالتالي ليس مجرد عمل فضولي من جانب أعوان الجمارك ؛ فهو مبرر على الوجه الأكمل . نص المشرع الجمركي على جوازه صراحة.[4]

---

[1] أنظر د. محب حافظ مجدي محمود ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992 ، المرجع السابق ، ص 260.

[2] حسين بن عالية ، صلاحيات أعوان الجمارك في مجال محاربة الجريمة الجمركية ، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2004 – 2005 ، ص 26.

[3] أنظر د. محب حافظ مجدي محمود ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992 ، المرجع السابق ، ص 259 ، 260.

[4] أنظر المادة 42 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

لكن رجال الجمارك ، لا يتمتعون بسلطة مطلقة في إجراء التفتيش ؛ وإنما قيدهم المشرع بما يصادفهم من حالات تثير الشك والشبهة في وجود جريمة جمركية تم الشروع فيها أو في إطار تنفيذها[1] بمناسبة القيام بإجراءات الرقابة الجمركية الصارمة [2]. يكون هذا التفتيش خارجيا " سطحيا " يمس جسد الشخص وملابسه وفحص الجلد من الخارج وانتزاع الشيء من فم المتهم وأخذ العينات اللازمة [3] . علما أن المشرع بهذا الخصوص ، لم يخصص قواعد لتفتيش الأنثى التي يستوجب الحياء العام بشأنها أن تفتش بمعرفة مثلها ؛ عندما ينصب التفتيش على المناطق الحساسة من جسمها بخلاف المناطق العادية التي يستطيع عون الجمارك الذكر تفتيشها.[4]

وأحيانا يتم اللجوء في التفتيش باستعمال الكشف الطبي " تفتيش باطني " في حالة ما راود أعوان الجمارك الشك في أن أحد المسافرين العابر للحدود يحمل داخل جسمه مواد مخدرة ، وفقا لما نصت عليه المادة 42 /02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر: « يمكن للقاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوصات طبية ، ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها ».[5]

غير أن التفتيش الباطني لا يكون إلا إذا توفرت معالم حقيقية للاشتباه ترجع للسلطة التقديرية لإدارة الجمارك والتي تستنتجها من الناحية العملية من عدة مؤشرات أهمها: قصر مدة السفر للمسافر ، غياب الأمتعة ، طريقة دفع تذكرة السفر ، إمتناع المسافر عن تناول الأغذية وشرب الماء طوال مدة السفر ، توفر بعض الأعراض الخارجية ؛ كالغثيان[6] . ولا يهم في مباشرة هذا النوع من التفتيش بمعرفة الجمارك توفر حالة التلبس ؛ فقط يشترط أن يكون المسافر عابرا للحدود . ومن هنا يستوجب الأمر حذف عبارة : " الشخص الذي يعبر الحدود " من فحوى نص المادة 42 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر [7] . وكشرط ثان يجب حصول إدارة الجمارك على قبول الشخص الخاضع للتفتيش . وإذا لم تتمكن من الحصول على هذا القبول ؛ فيستوجب الأمر تقديم طلب لرئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها مكان ضبط الشخص من أجل الترخيص بإجراء الفحص الطبي الكاشف.[8]

---

[1] أنظر حسين بن عالية ، المرجع السابق ، ص 43.

[2] Voir **JEAN PANNIER** , les pauvoires D'investigation des agents des douanes , doctrine , Gazette du palais , 1er semestre , France , 1992 , p ; 08.

[3] أنظر الموقع الإلكتروني : www.Majalah.Nem.ma تاريخ الدخول: 02 جويلية 2018 ، على الساعة 14:00 .

[4] أنظر د. محمد يوسف سعيد يوسف ، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، المرجع السابق ، ص 62.

[5] المادة 42 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر .

[6] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 46 و47.

[7] أنظر د . حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 425 ، 426.

[8] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 47.

2.سلطــة الجمــارك فــي تفتيــش البضائـــــع

يستطيع كذلك أعوان الجمارك في إطار الرقابة الجمركية ، تفتيش البضائع التي تعتبر المحل الوحيد لجميع الجرائم الجمركية عند قيامهم بعملية الفحص والمراقبة [1] ؛ من أجل التأكد من مدى مطابقة البيانات الواردة في التصريحات والتأكد من عدم مخالفة القوانين واللوائح الجمركية . وكذا التأكد من عدم تمرير بضائع محظورة من وراء حجاب والحرص على احترام الإجراءات الجمركية المفروضة في حالة تنقل البضائع في النطاق المشمول بالرقابة الجمركية . ويمس هذا التفتيش جميع البضائع بدون استثناء.[2]

3.سلطــة الجمــارك فــي تفتيــش وسائــل النقــل

بخصوص سلطة الجمارك في تفتيش وسائل النقل البرية ، لا يوجد فرق بين وسائل النقل العامة أو الخاصة ؛ مادام المشرع الجمركي يأمر كل سائق بالامتثال لأوامر الجمارك في التوقف والانتقال لأقرب مكتب جمركي وتمكين الأعوان " أعوان الفرق عمليا " من ممارستهم لحقهم في الاطلاع ، وفتح ما يطلبون فتحه أو إنزال البضائع من على متن هذه الوسائل ، وفقا لما تنص عليه المادة 43 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 : « يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك . يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم ».[3]

أما بخصوص وسائل النقل البحرية " المراكب والبواخر " ؛ فلقد نص القانون الجمركي على وجوب أن يلتزم ربابنة السفن إذا ما كانوا في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي وكانت السفينة راسية في الميناء ، فتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها وكافة الطرود التي يطلب فتحها أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل ؛ أين يمكنهم تفتيشها وغلق الكوات التي تحتويها ووضع الختم عليها عند غروب الشمس ، ويمنع فتحها إلا بمعرفة أعوان الجمارك . إضافة لحقهم في المراقبة على التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، وفقا لما تنص عليه المادة 44 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 : « يخول لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول ، على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي». كما نصت المادة 45 من القانون نفسه على أنه : « يجب على ربابنة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي ، بناء على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو أعوان الجمارك فيما يخص البواخر الراسية ، أن يأمروا بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها

[1] أنظر المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[2] أنظر الموقع الإلكتروني : www.Majalah.Nem.ma تاريخ الدخول: 02 جويلية 2018 ، على الساعة 15:00 .
[3] المادة 43 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

وكذا الطرود المعنية بالتفتيش . يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش السفن وحمولتها أن يقوموا بغلق الكوات وختمها عند غروب الشمس ، ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم »[1].

أما إذا تعلق الأمر بوسائل النقل الجوية " الطائرات " ؛ فعلى غرار منع القانون الجمركي قادة الطائرات من النزول أو الاقلاع من مطارات لا توجد فيها مكاتب جمركية وحضر إلقاء البضائع أثناء الرحلة الجوية ؛ من أجل تمكين الجمارك من القيام بمهامها ، نص على إمكانية فحص الطائرات[2] ومحتوياتها وحتى منعها من الطيران في المطارات التي توجد فيها مكاتب للمراقبة الجمركية أو بعد نزول المسافرين ومباشرة البحث عن كل مكان يحتمل أن يخبئ فيه مرتكب الجريمة الجمركية البضائع محل الرقابة في الحالات العادية من خلال بيان البضاعة ورسالة النقل الجوي.[3]

4.سلطـــة الجمـــارك فـــي تفتيـــش المنـــازل

لأعوان الجمارك كذلك الحق في تفتيش المنازل حتى لا يتمكن مرتكبوا الجريمة الجمركية من تخبئة بضائعهم في غفلة من الجمارك ، طبقا للمادة 47 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر في نصها : « 1.للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي ، وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه ، يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة ، أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي. يجب أن يتضمن الطلب كل العناصر الموجودة بحوزة إدارة الجمارك و التي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي .2. غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 أدناه والتي أدخلت في منزل أو في أي بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك و إبلاغ النيابة العامة فورا. عند الامتناع عن فتح الأبواب ، يمكن أعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي. 3 . يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا . غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا ».[4]

وإجراء التفتيش ، نظمه المشرع الجزائري في الأحكام العامة للإجراءات الجزائية بتوفير ضمانات معينة ؛ مرتبطة بالإذن القضائي والميعاد القانوني، وأن يكون التفتيش بمعرفة ضابط للشرطة القضائية . بالإضافة لاشتراط الجريمة المرتكبة ؛ انطلاقا من أن التفتيش لا يبحث عن أدلة جريمة لم ترتكب بعد ؛ وإنما يبحث عن أدلة جريمة سبق ارتكابها . فضلا عن وجوب احترام شرط مساهمة مرتكب الجريمة

---

[1] المادتين 44 ، 45 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.
[2] أنظر المواد 62 – 65 من نفس القانون .
[3] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري المرجع السابق ، ص 74 ، 75.
[4] المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

في جناية أو جنحة [1] . لكن بالرجوع لأحكام تفتيش المنازل في القانون الجمركي يتضح أن المشرع الجزائري يلطف من ضمانات التفتيش لصالح إدارة الجمارك.[2]

ويجب التمييز في إجراء التفتيش الجمركي للمنازل بين حالتين ؛ حالة التفتيش من أجل البحث عن البضائع في الحالات العادية ، والتفتيش المنصب على البضائع التي سبقت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع من طرف الجمارك ؛ ففي الحالات العادية للتفتيش الجمركي للمنازل ، وجب أن تتم إجراءات التفتيش ضمن النطاق الجمركي . وهو يخص كل البضائع غير تلك الحساسة للتهريب مادامت حيازتها عن طريق الغش ، بعد تقديم الجمارك لطلب إلى الجهة القضائية المختصة التي لم يحددها المشرع بدقة ؛ أين تقوم الجهة القضائية بإعطائهم موافقة كتابية ليتم إجراء التفتيش بمعرفة أعوان الجمارك وبحضور ضابط الشرطة القضائية .[3]

أما إذا تعلق الأمر ببضائع تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع ؛ فتتبع في التفتيش بعض الإجراءات الخاصة ؛ لاسيما الإعفاء من شرط الحصول على الإذن القضائي والاستغناء عن حضور ضابط الشرطة القضائية ، ما عدا حالة اقتحام المنازل بالقوة . مع إتاحة التفتيش في كافة الإقليم الوطني ؛ بغض النظر عن نوع البضاعة . أما باقي الإجراءات فتطبق بشأنها القواعد العامة.[4]

ج.مسؤوليــة إدارة الجمــارك عـن التفتيــش

يقرر المشرع في المادة الجمركية أحكاما صارمة ؛ ليس فقط في حق الجناة ؛ وإنما حتى في مواجهة الإدارة الجمركية نفسها ؛ أي في مواجهة من يقوم بمكافحة الجريمة . وفي هذا الإطار ، حمل المشرع المسؤولية المدنية لإدارة الجمارك عن التفتيش ومكن الضحية من حق مطالبة إدارة الجمارك بالتعويض أمام القضاء لما تسببت به هذه الأخيرة من ضرر أثناء تأديتها لمهامها ، طبقا للمادة 314 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر التي تنص على أنه : « عندما يتبين أنه لا يوجد سبب للحجز إثر تفتيش منزلي ، تطبيقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون ، يجوز للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب على ظروف التفتيش »[5].

ومادام التفتيش الجمركي يهدف إلى البحث عن البضائع بشكل عام وعن التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع ؛ إذا باشرت الإدارة الجمركية التفتيش في منزل أحد الأشخاص ولم تكتشف فيه بضائع محل غش ولم يقم أعوان الجمارك بأي حجز في المنزل ؛ فيمكن لصاحب هذا المنزل أن يطالب بتعويضات مدنية عما لحقه من أضرار . وتسمى هذه الحالة من الناحية العملية بـــ " حالة التفتيش

[1] أنظر المواد 44 – 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر.
[2] أنظر حسين بن عالية ، المرجع السابق ، ص 44 ، 45.
[3] أنظر د . حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 429 ، 430.
[4] أنظر الموقع الإلكتروني : www.Majalah.Nem.ma تاريخ الدخول: 02 جويلية 2018 ، على الساعة 16:30.
[5] المادة 314 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

السلبي ". وللقاضي كامل السلطة التقديرية في تقديره لمبلغ التعويض الذي يطلبه المضرور وإرجاعه لحده المعقول . وهذا ما يتقاطع قانونا مع ما منحه المشرع الجزائري للأشخاص بمناسبة التنازع مع الأشخاص المعنوية أمام القضاء في إطار المسؤولية المدنية لها. [1]

وإن تقرير هذه المسؤولية المدنية لإدارة الجمارك عن حالة التفتيش السلبي دون جدوى ، يعتبر من صور الموازنة النسبية بين مقتضيات السلطة العامة الممثلة في الإدارة الجمركية في بحثها عن الجريمة وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة واللوائح الجمركية وبين مقتضيات كفالة الحرية الشخصية للأشخاص من تعسف السلطة المكفولة دستورا وقانونا.

ثانيـــا : سلطــة الجمــارك فــي الاطـــلاع

يعتبر حق الاطلاع ، من أهم صلاحيات أعوان الجمارك في الكشف عن الجريمة الجمركية[2] ؛ يهدف إلى الكشف عن كل الوثائق التي تهم مصالح الجمارك ؛ كالفواتير وسندات الشحن والتسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والسجلات . ولا يقصد بالوثائق المعنى التقليدي الضيق ؛ فهي تشمل حتى الوثائق الإلكترونية كالأقراص المرنة والبرامج الإعلامية إلى غيرها من الدعامات الرقمية ؛ تحقيقا لحسن تنفيذ القوانين واللوائح الجمركية[3] . ويمارس هذه الصلاحيات أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفون بمهام القابض وضباط الفرق الجمركية . ويمكن لهؤلاء الاستعانة بموظفين أقل رتبة .[4]

غير أن المهم في دراسة هذا العنوان ، هو الجهات التي يمارس حق الاطلاع في مواجهتها . الأمر الذي يتم دراسته في العنصر" أ " وصلاحيات أعوان الجمارك في ممارسة الاطلاع ضمن العنصر " ب ".

أ.الجهـات التـــي يمـارس حـق الاطــلاع فــي مواجهتها

يجوز لإدارة الجمارك ممارسة حق الاطلاع في : محطات السكك الحديدية ، مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية ، محلات مؤسسات النقل البري ، المحلات و الوكالات الخاصة بالنقل السريع التي تكلف باستقبال ونقل وتجميع وإرسال وتسلم الطرود ، الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل بالبضائع لدى الجمارك ، مستغلوا المستودعات والمخازن المؤقتة ، المرسل إليهم

---

[1] أنظر د. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 217.

[2] Voir **JEAN PANNIER** , op – cite , p ; 08.

[3] أنظر سمرة بليل ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة سنة 2012 – 2013 ص 66.

[4] أنظر حسيبة رحماني ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2011 ، ص 32 ، 33.

والمرسلون الحقيقيون للبضائع المصرح بها لدى الجمارك ، وكلاء المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي . وأخيرا البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى.[1]

ب.صلاحيات الجمـارك في إطـــار ممارســة الاطــلاع

يجوز للجمارك في إطار ممارسة حق الاطلاع طلب الاطلاع على الوثائق دون استخدام القوة والقهر ودون استجواب الأشخاص أو سماع شهادتهم . وفي هذا أغفل المشرع النص على ضرورة الحفاظ على السر المهني ؛ عندما يكون الاطلاع على وثائق تخص مؤسسات من الواجبات الملقاة على موظفيها أو عمالها الحفاظ على السر المهني طبقا لأخلاقيات المهنة . ولقد حدد القانون الجمركي مدة إحتفاظ المعنيين بالوثائق ؛ لاسيما التجار منهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم . وهي المدة نفسها المحددة في القانون التجاري[2] . وتدعيما لحق الجمارك في ممارسة الاطلاع ، رخص المشرع للجمارك أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية في إطار المعاملة بالمثل ، بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه طبقا للمادة 05/48 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ، التي تنص على أنه : « يرخص لإدارة الجمارك ، شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه».[3]

ثالثـا : سلطــة الجمــارك فــي مراقبــة المظـاريف البريديـة

لقد منح قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 في مادته 49 لمصالح الجمارك كذلك حق مراقبة الإرساليات البريدية في غياب مالكها[4]، التي تشمل الخطابات والمطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد والمواصلات[5].

أما إذا كانت هذه الأخيرة متواجدة في مكان آخر كمنزل المتهم ؛ فتعامل معاملة الوثائق والأشياء ولا تعامل معاملة المراسلات[6] . وفي إطار مراقبة الإرساليات البريدية ، منح المشرع لمصالح الجمارك حق الدخول إلى مكاتب البريد وفي أي وقت كان ؛ ولو أن مواقيت عمل هذه المصالح محدد بالأوقات الرسمية لوزارة الإتصال . كما لم يحدد المشرع الجزائري مراكز البريد التي يجوز الدخول

---

[1] أنظر الفقرات : " أ " ، " ب " ، " ج " ، " د " ، " و" ، " ر " ، " ح " ، " طـ " ، " ي " من المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

[2] أنظر حسيبة رحماني ، المرجع السابق ، ص 33 ، 34 .

[3] المادة 48 / 05 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

[4] أنظر أنوار بنت أحمد العنزي ، جريمة التهريب الجمركي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، 2017، ص 76.

[5] أنظر المادة 49 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .

[6] أنظر د. محمد يوسف سعيد يوسف ، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، المرجع السابق ، ص 71.

إليها ؛ فجاءت الصياغة القانونية مطلقة ؛ بما يفيد بإمكانية دخول جميع المراكز البريدية بما فيها قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج ومحلات متعاملي البريد السريع الدولي . ولا يجوز لمصالح الجمارك استخدام القوة في عملية الدخول في حالات ما إذا منعهم مدراء هذه المراكز . ولا يجب أن تنصب سلطات مصالح الجمارك على غير هذه الإرساليات ؛ سواء كانت مغلقة أم مفتوحة . بل ؛ وسواء كانت ذات منشأ جزائري أو أجنبي ، ما عدا المظاريف الموضوعة رهن نظام العبور التي تحتوي على مراسلات محضورة والخاضعة للحقوق والرسوم والخاضعة لقيود عند الجمركة . كما أن عمليات مراقبة هذه الإرساليات والمظاريف في حالة موافقة مسؤولي هذه المكاتب تتم بحضور أعوان البريد والمواصلات ، دون إمكانية استجوابهم من طرف الجمارك . وفي حال اكتشاف محضورات ؛ فيتم فحصها بمعرفتهم شرط عدم المساس بسرية مراسلات الأشخاص ؛ أي لا يجوز لمصالح الجمارك فتح المظاريف الأخرى العادية أو قراءة ما فيها من رسائل ولا حتى استجواب أصحاب هذه الرسائل في حال حضورهم عملية المراقبة.[1]

رابعا : سلطــة الجمــارك فــي إقامــة الحواجـز و المطــاردات

مثلما يمارس أعوان الجمارك أعمالهم في الفيافي والقفار والحدود والسواحل ؛ فإنهم يتموقعون كذلك داخل الحدود . وبإمكانهم بناء الحواجز الجمركية ؛ تسهيلا لعمليات المراقبة ، وفقا لما تنص عليه المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 : « يمكن أعوان الجمارك ، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية ، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص ، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة»[2] . وتعتبر هذه الصلاحيات مهام الفرق الجمركية والفرق المتنقلة في الطرقات العامة منعا للجريمة ؛ لاسيما جرائم التهريب منها.[3]

وغالبا ما يطغى على بناء الحاجز الجمركي طابع السرعة والمفاجأة [4] ، والخضوع لعدة معايير لضمان فعالية التدخل الجمركي وضمان سلامة موظفي الجمارك القائمين عليه . كما لا يجب أن يكون الحاجز مكشوفا من مكان بعيد حتى يتم غلق المنافذ أمام المار عليه ولا يسمح له بالانحراف ، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنطقة الجغرافية وتقسيم الأدوار على أعوان الجمارك ؛ فيتم تكليف أحدهم "عون المقدمة" بإطلاق إشارة التوقف بمساعدة إشارة مكتوب عليها : " توقف حاجز الجمارك " أو " تمهل مراقبة الجمارك " التي تمثل وحدها أمر نهائي للتوقف الفوري ؛ لذلك يجب أن تكون مضاءة في الليل حتى تسمح برؤيتها في جميع الظروف . وعلى أن تسبق إشارة التوقف ثلاثة مخروطات تحمل أضواء تنبيهية يبعد كل مخروط على الآخر حوالي خمسة (05) أمتار . ويستعين عون المقدمة بكل هذه الوسائل إضافة إلى صافرة بمساعدة أعوان آخرين لمراقبة الأشخاص والمركبات . والعون الآخر المتواجد في الحاجز يسمى: " عون المشط " ، يجب أن يكون على استعداد دائما ، يكلف بالإشراف على مشط مسنن بإمكانه

---

[1] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 434.
[2] المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .
[3] أنظر حسين بن عالية ، المرجع السابق ، ص 58.
[4] أنظر سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 53.

تعطيل حركة سير العجلات ووسائل النقل ويجبرها على التوقف الفوري في حالة عدم امتثال السائق لأمر التوقف من طرف عون المقدمة ؛ يكون إطلاق هذا المشط بشكل أوتوماتيكي بالضغط عن طريق حافة القدم على زر الإطلاق المتواجد في بداية المشط ليتوسع ويغلق كامل الطريق.[1]

ولجانب هذه الأدوات كذلك ، يوجد كذلك وسائل نقل ومطاردة تتمثل في سيارات رباعية الدفع " 4 × 4 " على الأغلب من نوع " لاند روفر " " **LAND ROVER** " ودراجات نارية متطورة . وأحيانا وسائل مطاردة جوية مثل حوامات " الهيليكوبتر " " **HELICOPTER** " وأجهزة سكانير لكشف الحاويات والمركبات والبضائع ، مع كلاب مدربة لشم رائحة المخدرات.[2]

وإضافة للأعوان المذكورين ، يوجد كذلك عون آخر مكلف بقيادة وسائل النقل المرافقة للحاجز الجمركي ؛ يتوقف بجانب الطريق من وراء المشط المسنن ويطلق إشارات ضوئية " **GEROPHARE** " في حالة إجراء الحاجز في الظروف الجوية المظلمة . مع وجود لافتة أخرى في الاتجاه المعاكس من الطريق مع مخروطات ؛ تماما مثلما توجد من الجانب الآخر لإنذار السيارات القادمة من ذاك الاتجاه بالتمهل لوجود حاجز الجمارك[3] . ولقد دعم المشرع الجمركي كل هذا بتوفير كافة أشكال الحماية لأعوان الجمارك من الضغوطات والتهديدات التي من شأنها عرقلتهم عن آداء مهامهم والإهانات والشتائم والقذف والاعتداءات مهما كان نوعها ، التي يحتمل تعرضهم لها أثناء قيامهم بمهامهم . هذا وعلى السلطات المدنية والعسكرية أن تمد يد المساعدة للجمارك على الفور بمجرد طلبهم . كما جرم المشرع امتناع سائق وسيلة النقل عن الامتثال لأوامر مصالح الجمارك واعتبره مخالفة جمركية من الدرجة الأولى.[4]

الفـرع الثـاني : التحريـات الجمركيـــة

على غرار تمتع مصالح الجمارك بسلطة المراقبة الجمركية ، منحها القانون سلطة إجراء التحريات اللازمة عن الجريمة الجمركية ، التي تعتبر كذلك من سبل البحث الجمركية الخاصة ، خلافا لما هو معمول به في القواعد العامة للإجراءات الجزائية . وحتى يتضح المراد من دراسة هذا الفرع ؛ وجب تقسيمه إلى العنصر" أولا " ليتم فيه التطرق إلى مراحل التحريات الجمركية ، والعنصر " ثانيا " لتتم فيه دراسة سلطات الجمارك في التحريات الجمركية .

---

[1] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 74 .75

[2] أنظر سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 53 .

[3] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 78 .79

[4] أنظر المادتين 35 ، 319 / و من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

أولا : مراحـل التحريــات الجمركيــة

تقوم المصالح الجمركية بالتحريات ضمن مرحلتين ؛ تتمثل الأولى في مرحلة الاستعلامات الجمركية ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " أ " . أما الثانية فتتمثل في مرحلة تحليل المعلومات والانتقاء ، وهو ما يتم شرحه في العنصر" ب " .

أ.مرحلــة الاستعلامــات الجمركيــة

يقصد بالاستعلامات " الاستخبارات " على العموم ، " المنتج النهائي المتحصل عليه من خلال معالجة مجموعة من البيانات والمعلومات التي يتم جمعها وتشير إلى أنشطة غير شرعية يحتمل حدوثها أو على وشك الحدوث ؛ بحيث تؤثر هذه الأخيرة تأثيرا سلبيا على أهداف المنظمة إذا حدثت بالفعل وتستخدم في معرفة الأنشطة التي تمثل خطرا يتعين مقاومته والتحذير منه ".[1]

أما الاستعلامات الجمركية ؛ فيقصد منها : " كل معلومة تسمح بتوجيه نشاط الجمارك نحو بضاعة دون أخرى أو نحو متعامل اقتصادي دون غيره ؛ فالمعلومة التي تسمح لإدارة الجمارك بتوجيه الرقابات واكتشاف وقمع المخالفات والخروقات للقوانين والتنظيمات التي تكلف بتطبيقها ، كل هذه المعلومات يصطلح عليها لفظ الاستعلام . وقد عرفته الجمارك الفرنسية من خلال التعليمة رقم 1366 المؤرخة في 31 – 05 – 1997 على أنه : يجب أن يفهم من الاستعلام كل معلومة تسمح بتوجيه نشاط المصالح وبالأخص تلك المحصلة من خلال تقنيات تحليل المخاطر . وكل معلومة تزيد قيمتها وأهميتها أم لا والمحصلة من طرف مصلحة جمركية "[2] . وإن الاستعلامات ، لا يمكن إنكارها في أي عمل بوليسي ضبطي ؛ سواء كان شرطة قضائية عادية أم شرطة جمركية " ضابطة الجرائم الجمركية " في جميع الجرائم ؛ لاسيما التهريب الجمركي الذي تحول من الطابع الفردي إلى الطابع المنظم.[3]

وتنقسم الاستعلامات في المادة الجمركية إلى : إستعلامات استراتيجية عامة حول تطور حركة الإجرام الجمركي[4] . واستعلامات تكتيكية على شكل معلومات عامة قصيرة المدى تقدم لدعم العاملين بالخطوط الأمامية التي تخص عملية تهريب محددة بذاتها بما يختلف عن النوع الأول[5] . واستعلامات عملياتية ؛ تعتبر معلومات تشغيلية متوسطة المدى تظل معلوماتها صالحة لمدة معينة في التحقيقات

---

[1] عبد الناصر عز الدين عوض ، برنامج دور التحري والاستخبارات في الانتقاء والاستهداف الجمركي ، وزارة الداخلية ، رئاسة قوات الشرطة ، هيئة الجمارك السودانية ، دائرة التدريب ، دون سنة ، ص 08.

[2] حسينة كربوش ، الاستعلامات الجمركية في مكافحة الغش ، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية ، مخبر الصناعات التقليدية ، جامعة الجزائر03 ، العدد الثاني (02) ، سنة 2017 ، ص 848.

[3] أنظر عبد الناصر عز الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 09.

[4] أنظر د. بوطالب براهمي ، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر ، أطروحة دكتوراه ، تخصص إقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان ، سنة 2011 – 2012 ، ص 219.

[5] أنظر عبد الناصر عز الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 13 .

الجمركية [1] التي تدعم تخطيط وتنفيذ عمليات معينة تكشف نوايا وقدرات ونقاط ضعف الأشخاص والمجموعات المتورطة في ارتكاب الجرائم.[2]

وبخصوص مصادر هذه الاستعلامات ؛ فهي تتسع بقدر ما تتمتع به مصالح الجمارك من شبكات واسعة للاتصالات[3] ؛ فمنها ماهي وطنية من عدة مصادر بشرية ؛ مثل مصالح مكافحة الغش التي تعتبر مصادر استعلامات بشرية تنتمي إلى المصالح الجمركية . تتمثل هذه المصادر البشرية في المعلومات المنتقاة من المخبرين " المرشدين " والمنبهين الذين لا يمتون بصلة للجهاز الجمركي.[4]

كما تتمثل مصادر الاستعلامات الوطنية في المصادر الوثائقية ؛ سواء قدمتها مصالح جمركية كالمركز الوطني للإعلام والإحصائيات أو قدمها المجتمع المدني نفسه[5] وهيئات أخرى غير جمركية تخضع لاتفاقيات تبرمها الإدارة الجمركية معها ؛ كمصالح الضرائب والعمل ومصالح العدالة والبنوك وأجهزة الشرطة والدرك . ولو أنه من الناحية العملية يلاحظ ضعف هذا التنسيق[6] . وحتى المصادر التجارية والوثائقية كالجرائد والصحف تساهم في التحريات الجمركية رغم طابعها التجاري . وإضافة لهذه المصادر الوطنية الوثائقية توجد بنوك المعلومات مثل ؛ المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات الخاص بجهاز الجمارك والمركز الوطني للإعلام والتوثيق .[7]

أما بخصوص مصادر الاستعلامات الجمركية الدولية ؛ فأساسها هو التعاون الدولي الذي يقوم على عقد اتفاقيات خاصة . وفي هذا يوجد ما يعرف بـــ : " المنظمة العالمية للجمارك " " **OMD** " التي تتكفل بتبادل المعلومات في إطار الاستعلامات الجمركية [8] . إضافة إلى إمكانية جمع المعلومات وتبادلها من سفارات الدول الأجنبية الموجودة في أرض الوطن ؛ أين يمكن الاحتكام إلى الوثائق التي يستعملها الشخص المشبه في ارتكابه لجريمة جمركية " الشخص محل المراقبة والتحري " وغيرها من المعلومات التي تتيح للجمارك التعرف على دقائق تحركاته .[9]

---

[1] أنظر د. بوطالب براهمي ، المرجع السابق ، ص 219.

[2] أنظر عبد الناصر عز الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 14 .

[3] Voir **ALBERT JEAN – LUK** , op – cite , p 172.

[4] أنظر د. بوطالب براهمي ، المرجع السابق ، ص 219 و ما بعدها .

[5] في هذا الإطار تنص المادة 04 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر على أنه : « يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته لاسيما عن طريق : ..... إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع و بيع المواد المهربة .....» . كما تنص المادة 05 من نفس القانون على أنه : « يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم» .

[6] أنظر عبد الناصر عز الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 76 ، 77 .

[7] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 88.

[8] أنظر د. أحسن عمروش ، منظمة الجمارك العالمية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2014 – 2015 ، ص 228 – 234 .

[9] أنظر عبد الناصر عز الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 87 – 88.

ب.مرحلــة تحليــل المعلومــات و الانتقــاء

بعد عمليات جمع المعلومات من كافة المصادر بمختلف تصنيفاتها ، تبدأ عملية تحليل هذه المعلومات لرسم خطة عمل المصالح الجمركية وتحديد قائمة الاستهداف. كل هذا من أجل حبك الخطط من طرف المصالح المختصة في مكافحة الجريمة الجمركية ورسم خطة مناسبة لتحقيق فعالية التدخلات الجمركية، بعد مقارنة المعلومات التي تم جمعها والتحديد المبدئي للفرضيات ؛ ليتم في نهاية المطاف إسقاط هذه المعلومات على الفرضيات وتحديد وتحليل كافة المخاطر المحتمل وقوعها " الاستراتيجية في التخطيط " . وبعد هذا تبدأ عملية الانتقاء ; أين يتم بموجبها تحديد كافة المناطق الجغرافية التي يحتمل فيها وقوع الجرائم الجمركية بكثرة لاسيما جرائم التهريب الجمركي ؛ وكمثال على ذلك المناطق الحدودية في ولاية تلمسان الجزائرية والمناطق الصحراوية الحدودية ، مع الاستعانة بكل ما تملكه الجمارك من خبرات ميدانية وتجارب في هذا المجال.[1]

وانتقاء الاستعلامات ، عنصر ضروري في التحريات الجمركية ؛، بحكم أنه من المستحيل عمليا في ظل شساعة المناطق الخاضعة للمراقبة الجمركية حصارها لحد أن تصبح مدججة بعناصر الجمارك . ومن هذا المنطلق ، تظهر أهمية عملية الانتقاء التي يجب أن يغلب عليها طابع التروي والتحليل والتخطيط المسبق ؛ وذلك عن طريق دراسة مميزات عمليات المراقبة وظروف تنقل الأشخاص والأشياء والمركبات . مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة ووعورة المناطق الجغرافية ، ولو أنه في الوقت الحالي أصبحت عملية الانتقاء وتحليل المعلومات تتم باستخدام أساليب ووسائل تكنولوجية جد متطورة ، وبرامج تسمح بتحديد احتمالات وقوع عمليات تهريب ؛ لاسيما استعمال طرق الاحتمال الرياضي.[2]

ثانيــا : سلطــات الجمــارك فــي التحريــات الجمركيــة

تتمتع مصالح الجمارك بسلطات عدة في إطار التحريات الجمركية . وما يميز هذه السلطات أنها لا تكون إلا في مواجهة جريمة جمركية وليس جميع الجرائم ؛ بغض النظر عما إذا كانت الجريمة الجمركية بسيطة أم في حالة تلبس ، يجوز أن تمارسها مصالح الجمارك المختصة وجهات أخرى يحددها القانون الجمركي ، وفقا لما تنص عليه المادة 241 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 : « يمكن أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها».[3]

---

[1] أنظر عبد الناصر عز الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 27- 30.
[2] أنظر حسينة كربوش ، المرجع السابق ، ص 857.
[3] المادة 241 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

وتعتبر هذه التحريات الجمركية ، من أبرز اهتمامات القانون الجمركي والوسائل الأكثر ملاءمة للبحث عن الجريمة الجمركية ؛ إذ يعتبر إجراء الحجز وإجراء التحقيق الجمركي ، من الطرق الخاصة بقانون الجمارك ؛ يستوي استعمالها في مجال جرائم المكاتب الجمركية أو جرائم التهريب[1]. لذلك يتم دراسة سلطة الجمارك في الحجز ضمن العنصر " أ " وسلطة الجمارك في التحقيق الجمركي ضمن العنصر " ب .

أ.سلطــة الجمــارك فــي الحجــز

يعتبر الحجز الجمركي ، أقدم طريقة لمعاينة الجريمة الجمركية ، عملت بها الجمارك لمدة طويلة رغم ظهور إجراءات التحقيق الجمركي . وهو يعتبر نقطة انطلاق المنازعات الجمركية . شبيه بنظام التلبس . علما أن معظم الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها[2] . يقوم منطقا على مسك جسم الجريمة المتمثل في البضاعة محل الغش ، تطبيقا للقاعدة الفرنسية " **pas de proces verbal , pas d'action**" أي ؛ " بانعدام المحضر، تنعدم الدعوى " . غير أن الخصوصية المبدئية للحجز الجمركي تكمن في قيامه صحيحا منتجا لآثاره حتى و لو لم يتم من الناحية العملية حجز البضائع محل الغش وأفلتت من الحجز [3] . لكن شرط احترام الأحكام القانونية.[4]

وحتى تتضح أحكام الحجز جيدا ؛ وجب دراسة الأعوان المؤهلون للحجز الجمركي في العنصر " 1 " ثم تحديد محل الحجز الجمركي في العنصر" 2 " ، وتحديد النطاق الجغرافي للحجز الجمركي في العنصر" 3 " ثم دراسة قواعد رفع اليد عن الحجز في العنصر" 4 " ثم دراسة إجراءات الحجز الختامية في العنصر" 5 " . وأخيرا مسؤولية إدارة الجمارك عن الحجز في العنصر" 6 ".

1.الأعـوان المؤهلون للحجـز الجمركــي

لقد حدد المشرع الجزائري [5] بدقة الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي وهم : أعوان الجمارك ، ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل ، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية المنافسة والأسعار وقمع الغش ؛ سواء كان هؤلاء بلباسهم الرسمي أو بدونه ؛ وبغض النظر عن وظيفتهم ، شرط أن يكونوا

---

[1] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 435.
[2] أنظر حسيبة بن خدة ، المعاينة والإثبات في المادة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون المؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2001 – 2002 ، ص 38.
[3] أنظر سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 57.
[4] أنظر المواد 242 – 251 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[5] أنظر المادة 241 / 01 من نفس القانون والمادة 30 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.

حاملين لبطاقة تفويض المهام ، وبغض النظر عما إذا كانوا يعملون في إطار فرق أو مكاتب أو مراكز جمركية.[1]

2.محـــل الحجـــز الجمركـــي

من قراءة أحكام القانون الجمركي ، يتضح أنه تكون محلا للحجز ، البضائع الخاضعة للمصادرة ؛ أين يتم في هذا المقام وضع البضائع في يد إدارة الجمارك حرصا على عدم ضياعها أو تهريبها قبل الفصل النهائي في المنازعة الجمركية . تشمل البضائع محل الغش والتي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة في الغش . كما يشمل الحجز كافة البضائع الأخرى التي هي في حوزة الجاني غير الخاضعة للمصادرة الجمركية وفق المحل الأول ، كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا ؛ مثل وسائل النقل والبضائع محل التنازع بين الجاني وإدارة الجمارك . لذلك يلاحظ من الناحية العملية قيام إدارة الجمارك بالاحتفاظ بكافة الكفالات المصرفية المقدمة والمبالغ المودعة ؛ كضمان لتطبيق الجزاءات الجبائية في حالات التلبس بالجريمة الجمركية[2] . وفي الإطار نفسه ، ينصب الحجز على الوثائق المرافقة للبضائع التي لم يحددها المشرع تحديدا دقيقا وترك المصطلح على عموميته لاستيعاب جميع الوثائق ؛ تمكينا لموظفي الجمارك المختصين من حجزها نظرا لأهمية الوثيقة في إثبات وقوع الجريمة الجمركية.[3]

ويمكن كذلك أن ينصب الحجز على الأشخاص تبعا لحجز البضائع التي هي بحوزتهم . وهذا إذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة في حالة تلبس ، طبقا للمادة 241 /02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 : « .... في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين و إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية ، مع مراعاة الإجراءات القانونية » [4]. ولو أن المشرع الجزائري أهمل النص على إجراءات توقيف الأشخاص في قانون الجمارك . لذلك من الضروري تطبيق إجراءات التوقيف العامة [5] شرط تقديم الموقوف أمام وكيل الجمهورية . لكن الملفت للانتباه ، أن هذا التوقيف منحه المشرع لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما ؛ فإذا تم التوقيف بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المعروف في القواعد العامة ؛ فلا مشكلة لأنه أمر جد عادي ويندرج ضمن المهام العادية له . أما إذا تم التوقيف من طرف أعوان الجمارك ؛ فتنقصهم الخبرة والتجربة الكافيتين للقيام به . فضلا عن عدم تهيئة مكاتب وأماكن خاضعة لرقابة الجمارك خاصة بهذا الإجراء.[6]

ولقد ألزم القانون الجمركي جميع السلطات المدنية والعسكرية بتقديم كافة أشكال المساعدة لموظفي الجمارك عند أول طلب منهم ، وفقا لنص المادة 03/251 من نفس قانون الجمارك الجزائري

---

[1] أنظر حسيبة بن خدة ، المرجع السابق ، ص 39 ، 40.
[2] أنظر حسيبة رحماني ، المرجع السابق ، ص 22.
[3] أنظر حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 438.
[4] المادة 241 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[5] أنظر المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر .
[6] أنظر سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 63.

المعدل بموجب القانون 17 –04 :« ولهذا الغرض ، ينبغي على السلطات المدنية والعسكرية أن تمد يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب ، و خاصة توقيف المخالف (أو المخالفين) وحراسته وإحضاره أمام وكيل الجمهورية».[1]

وإضافة للحجوز العامة ، يمكن أن ينصب الحجز على أمور أخرى تمثل صورا خاصة للحجوز الجمركية منها ؛ الحجز في المنزل ذو الأحكام الخاصة والذي إذا انصب على بضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير ؛ فلا يتم فيه نقل البضائع إلى المراكز الجمركية خلافا لحالات الحجز العادية السابق التطرق إليها ؛ وإنما بإمكان المحجوز لديه إذا تم الحجز في المنزل إبقاء البضائع في حوزته ويكون حارسا لها ، شرط تقديم كفالة جمركية تغطي قيمتها . أما إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير أو عدم استطاعة مرتكب الجريمة تقديم كفالة ، فيتم نقل هذه البضائع إلى أقرب مركز أو مكتب للجمارك أو تسلم إلى شخص آخر يعين كحارس لها إما في مكان الحجز ذاته أو في جهة أخرى غير المنزل الذي تم فيه هذه الحجز، وفقا للمادة 248 من القانون نفسه.[2]

أما إذا تمت إجراءات التفتيش على متن سفينة ولا يمكن لأسباب عديدة تفريغ البضائع المتواجدة على ظهرها فورا ؛ فعلى أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القائمين بالحجز القيام بترصيص المنافذ المؤدية إلى البضائع ؛ أي أنه في هذه الحالة ، لا يتم تحويل البضائع المحجوزة إلى المكاتب والمراكز الجمركية ؛ وإنما يتم إبقاؤها على متن السفينة بعد القيام بإجراءات الترصيص حتى لا يتم الإنقاص منها أو تهريبها من قبضة الجمارك أو استبدالها ببضائع أقل قيمة حتى يدفع مرتكب الجريمة الجمركية حقوقا أقل ، ويقوم بنفسه بحراستها مع احتفاظ الإدارة الجمركية بحقها في كل وقت بالصعود والبقاء على متن السفينة.[3]

وكصورة خاصة أخرى للحجوز الجمركية ، عندما تكتشف الجمارك وثائق مزيفة أو مزورة ؛ فتستطيع الجمارك كذلك حجزها وفقا للمادة 245 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 التي تنص على أنه : « عندما تحجز وثائق مزورة أو محرفة يبين في المحضر نوع التزوير وتوصف التحريفات والكتابات الإضافية . توقع الوثائق المزورة والمحرفة وتمضى بعبارة " لا تغير " من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين رده »[4] . غير أن محل الخصوصية في هذا المحل من الحجز، أنه يكون دوما بتعدد الأوصاف مع قانون العقوبات ؛ بحكم أن التزييف والتزوير جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري[5] . وفي حالة تعدد الأوصاف بين القانون الجمركي بسبب الجريمة الجمركية محل الحجز وجنحة

[1] المادة 251 / 03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر .
[2] أنظر المادة 248 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر.
[3] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 443.
[4] المادة 245 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[5] أنظر المواد 197 – 253 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 السابق الذكر .

التزييف أو التزوير للوثائق الواردة في قانون العقوبات ؛ فإنه يجوز البحث والتحري عن جرائم قانون العقوبات بإجراءات التحريات الجمركية نفسها.[1]

3.النطــاق الجغرافي للحجز الجمركــي

الأصل العام أن لإدارة الجمارك حقا مطلقا في إجراء الحجز داخل النطاق الخاضع للمراقبة الجمركية . أما خارجه فلا يجوز ذلك . غير أن المشرع الجمركي الجزائري أتاح إجراء الحجز في كامل الإقليم الجمركي وخارجه في حالات محددة على سبيل الحصر وهي : حالة متابعة البضائع محل الغش على مرأى العين دون انقطاع لغاية القيام بالحجز حتى لا يذهب جهد الجمارك سدى ، والحالة الثانية ، هي التلبس بالجريمة الجمركية وفق ما ورد في الأحكام العامة[2] ، وكذلك حالة حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في حالة التهريب الحكمي القائمة على القرائن . أما الحالة الأخيرة فتتعلق باكتشاف مفاجئ لبضائع تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو إذا انعدمت وثائق إثباتها عند أول طلب من الجمارك.[3]

4.قواعــد رفــع اليــد عــن الحجــز

يعني رفع اليد عن الحجز ، تنازل الإدارة الجمركية عن حجوزها لصالح مرتكب الجريمة الجمركية . ولقد نص قانون الجمارك على أنه يتعين على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل "وجوبا " قبل ختم المحضر أن يعرضوا على مرتكب الجريمة رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة مقابل كفالة مقدمة ، إلا إذا كانت وسائل النقل بحد ذاتها محلا للجريمة أو كانت قد وضعت وهيئت من أجل إخفاء البضائع أو نقلها . أما في إطار التصريحات ؛ فيمكن للجمارك " جوازيا " رفع اليد دون رقابة فورية أو تبعا للرقابة الوثائقية المتعلقة بالتصريحات لدى الجمارك المسجلة أو تبعا للرقابة الوثائقية والفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها . وفي حالة الاعتراض عن نتائج الفحص الجزئي ؛ فيحق للمصرح طلب فحص كلي للبضائع . وفي كل الحالات يتم رفع اليد بعد إجراء تحليل المخاطر الذي يعتمد على استغلال المعلومات المتوفرة بهذا الشأن . وبعد رفع اليد يمكن للجمارك أن تقوم برقابة مؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات ؛ للتأكد من احترام القوانين واللوائح الجمركية . أو تقوم برقابة لاحقة عن طريق فحص الدفاتر والسجلات والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص أو المؤسسات المعنية بعملية الجمركة حتى يتسنى مطابقة التصريح مع الواقع . كما يجوز للجمارك عند فحص البضائع أخذ عينات في حالة عدم أخذ البضائع كما هي.[4]

---

[1] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 444.
[2] أنظر المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر .
[3] أنظر سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 61 ، 62.
[4] أنظر المواد 92 ، 92 مكرر ، 92 مكرر 01 ، 92 مكرر 02 ، 246 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

أما إذا تم الحجز لصالح شخص حسن النية ؛ فيمنح عرض رفع اليد " مالك وسيلة النقل، وفقا للمادة 05/246 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر : « يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية ، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة»[1] دون كفالة ، مادام قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالجاني . هذا الأخير الذي يلتزم أن يدفع للإدارة الجمركية المبالغ التي أنفقتها على وسيلة النقل من يوم حجزها لغاية إرجاعها لمالكها حسن النية بعد تقديم طلب من مالكها من أجل استرجاعها ، دون إيراد شرط " قبل غلق المحضر".[2]

5.إجـراءات الحجـز الختاميـة

بعد معاينة الجريمة الجمركية خارج نطاق رفع اليد ، يجب أن تحول وسائل النقل المحجوزة من حيازة المحجوز عليه إلى حيازة إدارة الجمارك بعد توجيهها إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي بصفة فورية دون تأخير ؛ ليتم بعدها تحرير محضر الحجز ؛ إما في مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها أو مصالح الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ، أو في مكاتب موظفي مصالح المالية أو مكتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز . وإذا تعذر هذا النقل الفوري ؛ فيتم وضع البضائع ووسائل النقل تحت حراسة الجاني أو الغير ؛ إما في أماكن الحجز نفسها أو في أماكن أخرى ، ويكلف قابض الجمارك المكلف بالمتابعات بالإشراف على ذلك.[3]

6.مسؤوليـة إدارة الجمـارك عـن الحجـز

نص المشرع الجمركي الجزائري على أنه في حالة ما إذا قامت مصالح الجمارك بحجز لايستند لأساس قانوني " تعسفي " ؛ فإن مالك البضاعة المحجوزة يستطيع المطالبة بتعويض مالي قدره نصف بالمئة (01/ 02) عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة . ويتم حساب هذه المدة من تاريخ الحجز إلى غاية رفع رفع اليد " التسليم " أو عرض رفع اليد على مرتكب الجريمة الجمركية ، وفقا لما تنص عليه المادة 313 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر : «عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 أعلاه لا يستند إلى أساس قانوني ، فإن لمالك البضائع الحق في نسبة تعويضية قدرها نصف بالمائة (2/1٪) عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة، وذلك ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية التسليم أو العرض المقدم إليه بذلك».[4]

---

[1] المادة 246 / 05 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[2] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 441.
[3] أنظر نصوص المواد 242 – 244 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[4] المادة 313 من نفس القانون .

ب.سلطـة الجمـارك فـي التحقيـق الجمركـــي

يعتبر التحقيق الجمركي " المعاينة الجمركية " طريقة حديثة مقارنة بالحجز . لقي مكانته بصعوبة في فكر المشرع الجمركي . هذا ويرى شراح القانون الجمركي أنه لغاية اليوم ، لا يعتبر سوى إجراء استثنائي لا يتم تفعيله إلا في حالات معينة . والتحقيق الجمركي كأصل عام يخص الجرائم غير المتلبس بها . غير أنه بتطور بؤر التهريب وتوسعها ، أصبح يستخدم ويفعل حتى في الجرائم المتلبس بها[1] ، يعني : " مشاهدة البضائع على أرض الواقع من قبل الموظف المختص . ويتم استيفاء رسوم تحصيل عند الاستيراد أو التصدير على معاينة البضائع ؛ ففي هذه الحالة هو إجراء استدلال "[2] ؛ إذ يتم مباشرة إجراءاته بمعرفة مصالح الجمارك دون أمر قضائي ؛ لأنه مكمل للحجز الجمركي . يمارس في الحالات التي تفلت فيها الجريمة الجمركي من قبضة الحجز ولا تضبط وقت حدوثها ؛ وهذا لجمع الدلائل الإضافية أو التعرف على المساهمين الآخرين في الجريمة الجمركية الذين يأخذون وقتا طويلا نسبيا للتعرف عليهم[3] . ولقد نص المشرع الجمركي الجزائري على هذا الإجراء في المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري تحت تسمية " المعاينة :« يجب أن تكون موضوع محضر معاينة ، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك ... »[4] ؛ مؤكدا على أن إدارة الجمارك لم تبق سوى جهاز لتفتيش الحقائب ؛ وإنما جهاز للبحث والكشف عن الغش الجمركي[5]. وفيما يلي يتم تحديد موظفي الجمارك المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي في العنصر " 1 " و تحديد السلطات الممنوحة لهم في إطار التحقيق في العنصر " 2 ".

1.مـــوظفـو الجمـــارك المؤهليـــن لإجـــراء التحقيـــق الجمركـــي

يقوم بالتحقيق الجمركي أعوان الجمارك دون سواهم من أصناف الشرطة القضائية التي سبق دراستها في إطار الحجز . غير أن المشرع الجزائري في القانون الجمركي ، يميز بين حالة التحقيق الجمركي العادي الذي يتم على إثر نتائج التحريات الذي استبعدت فيه فئات الشرطة القضائية العادية ، وحالة التحقيق الجمركي على إثر مراقبة كافة الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المحاسبية ، الذي منحه لكل عون من أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض لدى الجمارك.[6]

---

[1] أنظر سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 65.
[2] أنوار بنت أحمد العنزي ، المرجع السابق ، ص 73.
[3] أنظر حسيبة رحماني ، المرجع السابق ، ص 29، 30.
[4] أنظر المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[5] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 159.
[6] أنظر سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 66 .

2.السلطـات الممنوحة لموظفي الجمـارك فـي إطـار التحقيــق

لقد خول المشرع الجمركي الجزائري للجمارك في إطار التحقيق عدة سلطات وهي : سلطة القيام بعمليات الفحص الوثائقي للتصريحات بعد منح رفع اليد عن البضائع المحجوزة ، حتى يتسنى لها التأكد من عدم مخالفتها لما تنص عليه القوانين والتنظيمات الجمركية " رقابة جمركية مؤجلة " . إضافة لإمكانية فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية للأشخاص والمؤسســـات المعنية بعملية جمركة البضائع . مع جواز أخذ عينات في حالة عدم إمكانية فحص البضائع على حالتها.[1]

كما منح القانون للجمارك في أوقات العمل الرسمية سلطة مراقبة هوية كافة الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من النطاق الجمركي بالاستعانة بالوثائق الرسمية " بطاقة التعريف الوطنية وأحيانا رخصة السياقة "[2] . وفي حالة عدم تمكن الأشخاص من إثبات هويتهم أو رفض ذلك ؛ فقد ألزم القانون الجمركي اقتيادهم إلى ضابط الشرطة القضائية الأقرب لمكان المراقبة من أجل استكمال تحقيق الهوية ، مع الإبلاغ الفوري للسيد وكيل الجمهورية المختص . أما بالنسبة للأشخاص المعنوية "مؤسسات النقل" ؛ فيتم التحقق من هويتهم عن طريق طلب المعلومات من الجهات التي تتبعها أو لدى أشخاص آخرين قبل الدخول أو الخروج من المكان الخاضع للمراقبة الجمركية[3] . وفي نفس مجال السلطات ضد الأشخاص ، مكن القانون الجمارك من صلاحية سماعهم عن طريق أخذ الأقوال والمعلومات والإعترافات والتصريحات . مع العلم أنه يمنع على الجمارك استعمال الوسائل القمعية توقيف الأشخاص للنظر في إطار التحقيق ؛ بحكم أن هذه السلطة الأخيرة مقتصرة على إجراء الحجز.[4]

كما تملك الجمارك سلطات أخرى تنصب على الوثائق ؛ وهي سلطة حجزها في إطار التحقيق مقابل سند إبراء[5] . مع وجوب الإشارة لوجود فرق بين حجز الوثائق في إطار التحقيق وحجز الوثائق في إطار الحجز الجمركي ؛ انطلاقا من الطبيعة والمجال الهدف ؛ فالأول هو إجراء عملي مؤقت مآله نقل الوثائق إلى مراكز الجمارك للقيام بمهامهم مقابل سند إبراء ، يجد أساسه القانوني في نص المادة 48 / 04 من قانون الجمارك الجزائري ، في حين أن الثاني ينصب على البضائع القابلة للمصادرة والوثائق المرافقة لها وغيرها لاستعمالها كسند إثبات ويجد أساسه القانوني في المادة 241 من القانون نفسه.[6]

---

[1] أنظر المادة 92 مكرر 01 بإحالة من المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

[2] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص48.

[3] أنظر المادة 50 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

[4] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص50.

[5] أنظر المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

[6] أنظر حسيبة رحماني ، المرجع السابق ، ص 35.

الفرع الثـالث : عمليـات البحث والتحـري المستمدة مـن القواعـد العامـة

لم يكتف المشرع في مجال البحث والتحري عن الجريمة الجمركية بالأساليب المنصوص عليها في القانون الجمركي بخصوص الرقابة الجمركية والتحريات الجمركية ؛ وإنما أجاز اللجوء إلى أساليب البحث العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، بما فيها التقارير والخبرة القضائية ، ولو كانت صادرة من السلطات الأجنبية في مجال التعاون الدولي القضائي . وكذا طرق الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية ؛ حتى لو لم يحصل الحجز و التحقيق الجمركيان . بل حتى لو لم تكن البضائع المصرح بها محلا لأي ملاحظة عند عملية فحص البضائع طبقا لما تنص عليه المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر : « فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر ، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة و كل الوثائق الأخرى ، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية ، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية ، حتى و إن لم يتم أي حجز ، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص »[1] . وفيما يلي ، يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى ؛ تحريات الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية في العنصر " أولا " والمعلومات والمستندات الصادرة من السلطات الأجنبية في العنصر " ثانيا " . وفي إطار القانون المتعلق بمكافحة التهريب ؛ أجاز المشرع اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة يتم التطرق لشرحها في العنصر "ثالثا ".

أولا : تحريـات الشرطة القضائيـة في إطار قانـون الإجراءات الجزائيـة

تعتبر تحريات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، أعمال استدلال ينتج عنها : " دلائل " وليس " أدلة " ؛ تستهدف البحث عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الدلائل ؛ ليتم تقديم نتائج الاستدلال إلى النيابة العامة التي تملك سلطة التصرف فيها ؛ إما بتحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها . وفي هذا الإطار أجاز المشرع التعاون بين الشرطة القضائية والجمارك في مجال البحث عن الجريمة الجمركية ، وخول الصنف الأول من الضبطية القضائية نفس الصلاحيات المقررة للجمارك ؛ فتشمل قواعد البحث والتحري وفقا للقواعد العامة كذلك ، ما يجيزه قانون المنافسة الجزائري لأعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ، وكذلك ما تسمح به القوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب ، اللجوء إلى التحقيقات الاقتصادية " الجبائية " والضريبية من أجل الكشف عن الغش.[2]

وتنقسم الصلاحيات الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في البحث عن الجريمة عموما والتي تنطبق على مجال الجريمة الجمركية ، إلى صلاحيات عادية وصلاحيات استثنائية ؛ تشمل الصلاحيات العادية : الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومعاينته ، إثبات الحالة وتحرير المحاضر ، سماع أقوال المشتبه

[1] المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[2] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 164.

فيه . وكل هذه الأعمال غير محددة على سبيل الحصر ؛ بحكم أن القانون منح للشرطة القضائية صلاحية القيام بأي إجراء يفيد في الكشف عن الحقيقة.[1]

أما فيما يخص الصلاحيات الاستثنائية المرتبطة بحالة التلبس والإنابة القضائية من جهات التحقيق ؛ فتشمل : الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية ، الانتقال الفوري لمسرح الجريمة ، اتخاذ التحريات اللازمة ، الحفاظ على الآثار ، ضبط كل ما يفيد في إظهار الحقيقة وعرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم من أجل التعرف عليها ، ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز شرطة ، إصدار الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة ، الاستعانة بالخبراء ، إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود ، توقيف الأشخاص للنظر ... الخ .[2]

والجدير بالإشارة ، أن المهام المنوطة بجهاز الشرطة القضائية في إطار القواعد العامة لمكافحة الجريمة الجمركية تكمل مهام جهاز الجمارك ؛ فسلطة الجمارك تبدأ حيث تنتهي أعمال الشرطة القضائية العادية أحيانا . وهذا لكون أن الجريمة الجمركية ذات خصوصيات عدة تحتاج للبحث والتحري لأناس محترفين أصحاب خبرة واختصاص عال . وهو ما لا يتوفر لدى الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام . ولكن من الناحية العملية ، غالبا ما يتدخل جهاز الجمارك بصفة مستقلة ؛ على نحو لا تكمل فيه عمل الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام ؛ وإنما تحرر محاضر جديدة وتباشر إجراءاتها الخاصة دون التنسيق معها ؛ لاسيما وأن توقيع الجمارك على المحاضر يغني عن النظر إلى محاضر القانون العام من حيث الحجية.[3]

ثانيا : المعلومـات و المستندات الصـادرة عـن السلطات الأجنبيـــة

يعتبر اعتماد المشرع الجزائري على المعلومات والمستندات الصادرة من السلطات الأجنبية أبرز دليل على تبني مبدأ التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الجريمة الجمركية ؛ لحاجة كافة الدول إليه ؛ انطلاقا من كون أن الدولة لا تستطيع لوحدها مكافحة الإجرام الجمركي ؛ لاسيما التهريب العابر للحدود الذي أثبت علاقته بعدة جرائم منظمة أخرى ؛ كتهريب رؤوس الأموال ، تهريب الأسلحة ، تهريب المخدرات ، تبيض الأموال وغيرها [4]. وفي إطار هذا العنوان ، يتم عرض أشكال التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة الجمركية في العنصر " أ " ثم دراسة تطبيقات تعاون الجزائر مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة الجمركية في العنصر " ب " .

---

[1] أنظر حسين بن عالية ، المرجع السابق ، ص 54 .

[2] أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 75 – 95 .112 – 109

[3] أنظر حسين بن عالية ، المرجع السابق ، ص 55 ، 56 .

[4] أنظر د. بوطالب براهمي ، المرجع السابق ، ص 235.

أ.أشكـال التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة الجمركيـة

تظهر أشكال هذا التعاون فيما نص عليه المشرع الجزائري في كل من أحكام قانون الجمارك ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " 1 " والقانون المتعلق بمكافحة التهريب ، وهو ما يتم التطرق لدراسته في العنصر" 2 " .

1.أشكـال التعاون الدولي القضائي حسب قـانون الجمـارك

نص قانون الجمارك الجزائري على منح ترخيص لإدارة الجمارك لكي تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر والوثائق التي من شأنها إثبات وقوع الجريمة الجمركية بكل الطرق القانونية الأخرى بما فيها التقارير والخبرة ، وإن كانت على دعامات إلكترونية ، أو لم يحصل أي حجز ، وحتى ولو لم تكن البضائع المصرح بها محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص الجمركي . هذا ويجب على النيابة العامة إطلاع الإدارة الجمركية بالمعلومات التي تتحصل عليها و التي تشير بتنبؤ وافتراض قيام الجريمة الجمركية أو وقوعها فعلا ؛ سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق ، حتى و لو كان مآل هذا الأخير إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى.[1]

2.أشكال التعـاون الدولي القضائـي حسب القانـون المتعلق بمكافحـة التهـريب

نص القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات على ثلاثة أشكال للتعاون الدولي القضائي ؛ بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب الجمركي . وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل وهي : التعاون العملياتي ، الذي يتم شرحه في العنصر " 2 . 1 "، التعاون التلقائي ، الذي يتم شرحه في العنصر " 2 . 2 " ، والتعاون المعلوماتي ، الذي يتم شرحه في العنصر " 2 . 3 " .

2 . 1 التعـاون العمليـــاتي

بخصوص التعاون العملياتي ؛ نص القانون المتعلق بمكافحة التهريب في إطار الاتفاقيات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل على أن السلطات الأجنبية ، يمكن لها تقديم طلبات مساعدة إلى الجهات الجزائرية المختصة التي يجب عليها تلبية النداء . يكون تقديم الطلب كتابيا أو إلكترونيا ، مع ضرورة إرفاق هذه الطلبات بكافة الملعومات الضرورية واللازمة ؛ فقد اشترط المشرع الجزائري في حالة تقديم الطلب بالطريق الإلكتروني تقديم إثباتات مادية مكتوبة . هذا ويمكن الخروج عن قيد الكتابة وتقديم طلبات مساعدة شفوية شرط تقديم إثباتات إلكترونية أو مكتوبة وذلك في حالات الاستعجال القصوى . مع التنبيه إلى أن

[1] أنظر المواد 48 / 05 ، 258 ، 260 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.

المشرع الجمركي الجزائري لم يشترط التقديم الفوري " وقت تقديم الطلب " ؛ وإنما حدد هذا الوقت بأقرب أجل.[1]

2 . 2 التعـاون التلقـائـــي

تمثل هذه الصورة الجانب الإيجابي الذي يقيد الدولة الجزائرية ويدل على تفاعلها مع الدول الأجنبية من حيث التأثر والتأثير ؛ إذ يكون تقديم طلب المساعدة المقدم للدول الأجنبية بمراعاة مبدأ المعاملة بالمثل واحترام الاتفاقيات الثنائية دون التقيد بأجل محدد ؛ وذلك للحماية من جرائم التهريب الجمركي أو حماية أمن الشبكة اللوجستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية.[2]

2 . 3 التعـاون المعلـومـاتـي

لقد أتاح المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بمكافحة التهريب كذلك للجهات المؤهلة باحترام المبادئ السابقة الذكر ، صلاحية تبليغ الدول المعنية في حالات المصلحة المباشرة وغير المباشرة للدولة الجزائرية في قمع التهريب ؛ وذلك إما بطريقة عفوية بمبادرة من السلطات الجزائرية ، أو بموجب طلب موجه إلى الجزائر من هذه السلطات الأجنبية طلبا للمساعدة ، إذ تخص هذه المعلومات المتبادلة النشاطات المدبرة "مخطط التهريب قبل وقوعه " أو الجارية أو التي تم إنجازها والتي تشكل قرينة مقبولة من خلالها يرجح وقوع جرائم تهريب جمركي . ومن أجل إضفاء الحماية الكافية لهذه المعلومات التي يتم تداولها بين الدول منع قانون مكافحة التهريب في الجزائر صراحة استعمال واستغلال هذه المعلومات لأغراض أخرى خارج نطاق التحريات والمتابعات القضائية ، وضمن حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي . هذا ويمكن للمصالح المختصة رفض تقديم المساعدة إذا رأت أن هذه المعلومات تمس بسيادة الدولة أو القوانين والالتزامات التي تنشئها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو تمس الأمن أو النظام العام أو المصالح العامة الجديرة بالحماية التجارية أو المهنية المشروعة.[3]

ب.تطبيقات تعاون الجزائر مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة الجمركيـة

تظهر تطبيقات تعاون الجزائر مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة الجمركية ، في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها : الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي ظهرت من خلال مشاركة الجزائر في أشغال المنظمة العالمية للجمارك " مجلس التعاون الجمركي سابقا " التي لها بالغ الأهمية في مكافحة الغش بفعل توصياتها وقراراتها العديدة في هذا الشأن[4] ، ومصادقة الجزائر على ملاحق اتفاقيتي نيروبي لسنة 1977 و جوهانزبورغ لسنة 2003 في إطار المساعدة الإدارية المتبادلة.[5]

---

[1] أنظر المادة 36 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بالأمر 10 – 01 السابق الذكر .
[2] أنظر المادة 37 من نفس القانون.
[3] أنظر المواد 38 ، 39 ، 40 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[4] أنظر د. أحسن عمروش ، المرجع السابق ، ص 219 – 232 .
[5] أنظر بلقاسم بودالي ، المرجع السابق ، ص 186 .

كما أبرمت الجزائر في إطار المكافحة الفنية والإدارية للجريمة الجمركية عدة اتفاقيات دولية على المستوى الإقليمي ؛ مثل : التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتعاون مع بلدان المغرب العربي . أما بخصوص الاتفاقيات الثنائية ؛ فقلد كان للجزائر الدور البارز في عقد اتفاقيات مع دول الجوار ودول أخرى ؛ مثل : تونس ، مالي ، ليبيا ، موريطارنيا ، المغرب ، النيجر ، إسبانيا ، إيطاليا مصر ، الأردن ، سوريا ، فرنسا ، جنوب إفريقيا ، تركيا إلى غيرها من البلدان.[1]

ثالثـا : أسالـــيب التحـــري الخـاصـــة

باستقراء أحكام القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، يتضح أنه يجيز اللجوء إلى أساليب خاصة من أجل معاينة جنح وجنايات التهريب الجمركي وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في هذا الصدد ، ويسمح بتطبيق نفس الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم المنظمة على جرائم التهريب الجمركي[2] . علما أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إذا اقتصت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء إلى : التسليم المراقب ، الذي يتم شرحه في العنصر " أ " ، التسرب ، الذي يتم شرحه في العنصر " ب " ، تسجيل الأصوات ، الذي يتم شرحه في العنصر" ج " ، والتقاط الصور ، الذي يتم شرحه في العنصر" د ".

أ.التسليـــم المـــراقـــب

نص القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 على جواز اللجوء إلى إجراءات التسليم المراقب ، شرط أن ترخص السلطات المختصة بمكافحة التهريب بعلمها وتحت مراقبتها بمراقبة حركة البضائع المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول من وإلى الإقليم الجزائري الخاضع للرقابة الجمركية من أجل البحث عن أفعال التهريب ، بعد الحصول على الإذن القضائي من وكيل الجمهورية المختص.[3]

ويعرف هذا الإجراء الفقه انطلاقا من مفهوم المراقبة التي تعني : " المشاهدة الحية للتأكد من حدث مجهول لم تستكمل صورته بعد . لكن يصبح معلوما في الواقع الفعلي أو في الواقع المستقبلي ، في محاولة بالرجوع إلى الماضي أو الحاضر القائم للوقوف على الحقيقة ، بالقدر الذي يمكن بصدده إعمال الفكر والحس الأمني ؛ منعا للجريمة قبل وقوعها أو التردي فيها أو استفحال أمرها ".[4]

---

[1] أنظر د. حبيبة عبدلي ، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفق قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة 2014 – 2015 ، ص 62 – 66.

[2] أنظر المادتين 33 ، 34 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.

[3] المادة 40 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.

[4] د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص137، نقلا عن : أمين ودار ، مدى شرعية أساليب البحث والتحري والتحقيق الخاصة وحجيتها في الإثبات الجزائي ، مذكرة ماجستير ، فرع العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2008 - 2009 ، ص 45.

أما القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ؛ فيعرفه على أنه : " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ".[1]

ويمكن استخدام التسليم المراقب داخل الوطن بطريقة كلية أو جزئية أو خارجه ؛ كتطبيق للتعاون الدولي القضائي ; بغية الوصول إلى الرؤوس المدبرة للتهريب " شبكات التهريب " . والمشرع الجزائري في جميع قوانينه ، لم ينص على إجراءات تطبيقه ؛ وإنما اقتصر على اشتراط العمل به الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وعدم تعريض حياة القائمين به للخطر . ولو أنه من الناحية العملية يواجه تطبيق هذا الإجراء عديد المشاكل ؛ لاسيما اختلاف القوانين الداخلية للدول وضآلة عقد الاتفاقيات الثنائية بخصوصه . بل وأحيانا نقص الثقة بين الدول التي يطبق فيها هذا الإجراء مع ارتفاع تكاليف المراقبة . ويصحب كل هذا ، نقص التدريب الفني الملائم في الأشخاص المكلفين بإجرائه.[2]

ب.التـــســـــرب

يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 –06 التسرب في المادة 65 مكرر 12على أنه : « قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو خاف »[3] . يسمح المشرع بموجب هذا الإجراء[4] للقائم بالتسرب استعمال هوية مستعارة ، وأن يقوم بعدة أفعال لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم ؛ كاقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتجات أووثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها ، أو أن يستعمل أو يضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل اللازمة للنقل أو الإيواء أو التخزين أو الحفظ أو الاتصال . بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية . يسخر شخص مؤهل لاتخاذ الترتيبات التقنية . مع العلم أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية تكليف عون الشرطة القضائية للقيام بعملية التوغل[5] باحترام الأحكام الإجرائية للاختصاص كشفا للإجرام الجمركي.[6]

---

[1] أنظر المادة 02 / ك من القانون 16 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج . ر في عددها رقم 14 ، بتاريخ 08 مارس 2006 .

[2] أنظر د . مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 141 – 145 .

[3] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 – 06 السابق الذكر .

[4] أنظر المواد 65 مكرر 11 – 65 مكرر 18 من نفس القانون .

[5] Voir **HANAN BEN YAGOUB**, les techniques d'enquête spéciales en droit Algèrien, étude comparative thèse de doctorat en droit publique , faculté de droit , Université D'Alger 01 , session : 2015 – 2016 , p , 82 – 102 .

[6] Voir **ALBERT JEAN- LUC** , op – cite , p ; 173 – 175.

ج.تسجيــل الأصـــوات

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –07 [1]على أنه إذا اقتضت ضرورات البحث والتحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية – وجريمة التهريب تعامل معاملة الجريمة المنظمة – أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب ، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وكذا جرائم الفساد يأذن وكيل الجمهورية للشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية الخاصة دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة ، بأحكام وشروط إجرائية مضبوطة[2] . مع الإشارة إلى أن التقدم العلمي الهائل في مجال ارتكاب الجرائم وما نتج عنه من استعمال وسائل علمية حديثة لتضليل العدالة ونجاح المشاريع الإجرامية ، هو ما دفع بالمشرع لتبني هذه الوسائل الإلكترونية التي توصل إليها العقل البشري من أجل مقاومة التيار الإجرامي[3] . علما أن مواقف التشريعات الجزائية في العالم متباينة بخصوص مشروعية هذا الإجراء[4] . إلا أن المشرع الجزائي الجزائري أجازه في مجال التحقيق مسايرة لركب تطور الجرائم، مع ضمانات قانونية تحرص على الحفاظ على الموازنة بين حق المجتمع في قمع الجريمة وحق الأشخاص في الحفاظ على الحق الدستوري في حرمة الحياة الخاصة.[5]

د.التقـــاط الصـــور

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 –06 على أنه لنفس مقتضيات اللجوء لإجراء تسجيل الأصوات ، يجوز وضع كامل الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص . وخصص المشرع لهذا الإجراء الأحكام والشروط والضمانات القانونية نفسها المقررة لإجراء تسجيل الأصوات[6]. ولقد أصبح التقاط الصور " التصوير الجنائي " أهم ما يميز القرن العشرين ، لحد أن وصفت حضارة القرن العشرين على أنها " حضارة الصور " ؛ باعتبار أن الوسائل التقليدية لوصف الجريمة وكشفها ؛ كالكتابة والرسم على الورق أصبحت غير كافية لوحدها ، بحكم أنها تفتقر للوصف الدقيق الذي يعتبر التصوير إحدى خصائصه

---

[1] أنظر المواد 56 مكرر 05 - 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 – 06 السابق الذكر .

[2] Voir **HANAN BEN YAGOUB** , les techniques d'enquête spéciales en droit Algèrien , étude comparative op – cite , p , 115 – 153 .

[3] أنظر د . محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2016 ، ص 31.

[4] أنظر د. عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه و القضاء ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع القاهرة ، مصر ، 2017 ، ص 45 ، 65 .

[5] أنظر د. محمد أمين الخرشة ، المرجع السابق ، ص 214 – 317 .

[6] أنظر المواد 65 مكرر 05 – 56 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر .

باستعمال الكاميرات الرقمية والكاميرات السرية والإلكترونية والتصوير باستخدام الأقمار الصناعية[1] . والملاحظ أن سائر إجراءات الالتقاط[2] ، يجب أن يقوم بها ضابط للشرطة القضائية بينما أعوان الجمارك لا يحملون كلهم صفة ضابط " المشرع قصد الرتبة ولم يقصد الجهاز الموسوم بالضبطية القضائية " ؛ وبالتالي يتعذر على أعوان الجمارك القيام بهذه الإجراءات.[3]

المطلب الثاني : إثبــات الجريمــة الجمركيــة

يعتبر الإثبات الجزائي جوهر المنازعات الجزائية وأساسها . يعكس فلسفة المشرع الجزائري في المقاربة بين حق المجتمع في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة وبين حق الشخص المتابع جزائيا في الحفاظ على حقوقه الدستورية . والإثبات بهذا المعنى هو روح الحكم الجزائي يقوم على : " إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ؛ وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفقا للقواعد التي أخضعها لها " [4] . وما يميز المنازعات الجمركية في هذا الجانب ، هو القوة الثبوتية لطرق إثبات الجريمة الجمركية وتأثيرها على كل من المتهم و القاضي[5] . لذلك تتم دراسة مضمون هذا المطلب ضمن فرعين ؛ يتم تخصيص الفرع الأول لدراسة طرق إثبات الجريمة الجمركية ، في حين يتم تخصيص الفرع الثاني لتقدير طرق إثبات الجريمة الجمركية .

الفـرع الأول : طـرق إثبات الجريمــة الجمركيــة

على غرار الإثبات بالقرائن الجمركية بمختلف أنواعها والتي سبقت دراستها في إطار الباب الأول من هذا البحث في إطار المسؤولية الجزائية المطلقة عن الجريمة الجمركية ، يتم إثبات الجريمة الجمركية كذلك عن طريق المحاضر كطريق أصلي وبطرق الإثبات الواردة في القواعد العامة كطريق استثنائي أو احتياطي[6] ؛ لذلك تتم دراسة الإثبات بالمحاضر الجمركية في العنصر " أولا " ثم دراسة إثبات الجريمة الجمركية بالطرق الأخرى في العنصر" ثانيا ".

---

[1] أنظر د. عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه و القضاء ، المرجع السابق ، ص 29 ، 39 – 42 .

[2] Voir **HANAN BEN YAGOUB** , les techniques d'enquête speciales en droit Algèrien, etude comparative, op – cite , p ,153 – 180.

[3] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 168.

[4] د. نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 168.

[5] أنظر نبيل بورماني ، المرجع السابق ، ص 71 .

[6] أنظر فريدة بن عثمان ، المرجع السابق ، ص 66.

أولا : الإثبات بالمحاضـر الجمركيـة

لم يرد في أحكام قانون الجمارك الجزائري ولا القانون المتعلق بمكافحة التهريب ولا قانون الإجراءات الجزائية التعريف بالمحضر الجمركي . لكن يعرفه الفقه على أنه : " السند الذي تعاين بموجبه المخالفات المنصوص عليها في القانون الجمركي"[1] . وفي تعريف آخر للمحضر من ناحية الفقه ؛ فلقد ورد أنه : " شهادة صامتة مبينة في ورقة "[2] . ولقد ظهر المحضر كوسيلة بارزة مهمة في مجال المنازعات الجمركية رغم إمكانية إثبات الجريمة الجمركية بكافة طرق الإثبات حسب مبدأ حرية الإثبات الوارد في المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري . هذا وإن كلمة " محضر" بالفرنسية : "**Procès-verbal**" يقابلها في العربية : " دعوى أو خصومة شفوية " . هذه التسمية تعود لوقت بعيد من الزمن ؛ أين كانت الأمية منتشرة بكثرة ؛ فكانت السلطات العامة تقوم بالإجراءات الجزائية شفويا . وترسخت هذه التسمية لحد اليوم رغم زوال الأمية، وبالتالي أصبحت اليوم هذه التسمية غير صحيحة[3] . وبات الإثبات بالمحاضر الجمركية هو الطريقة التي ينفرد بها القانون الجمركي في هذا المجال يتم شرح محضر الحجز الجمركي في العنصر " أ " ومحضر المعاينة الجمركية في العنصر " ب ".

أ.محضـر الحجـز الجمـركـي

تذكيرا بما ورد في إجراء الحجز الجمركي ، يعتبر الحجز صحيحا متى تم احترام أحكامه الإجرائية المنصوص عليها قانونا[4] ، وحتى ولو لم يتم حجز الأشياء والبضائع والوثائق من الناحية العملية وتكون بذلك قد أفلتت من الحجز[5] ؛ لذلك من أحكام القضاء أنه من المقرر قانونا في حالة عدم التمكن من حجز موضوع التهريب ، يتعين على قضاة الموضوع بناء على طلب إدارة الجمارك التصريح بغرامة معادلة لقيمة الشيء المهرب الذي يعوض إجراء مصادرته . ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[6] . وفي هذا يتم التطرق إلى الأحكام الإجرائية المنظمة للحجز الجمركي في الحالات العادية في العنصر "1" ، ثم دراسة الأحكام الناظمة لمحضر الحجز في الحالات الخاصة في العنصر "2".

---

[1] حسيبة بن خدة ، المرجع السابق ، ص 73.

[2] د. حبيبة عبدلي ، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ، المرجع السابق ، ص 10.

[3] أنظر د. العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، دار " ITCIS " للنشر ، عين البنيان ، الجزائر ، 2010 ، ص 23 .

[4] أنظر المواد 242 – 251 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 سابق الذكر.

[5] أنظر د. حبيبة عبدلي ، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ، المرجع السابق ، ص 10.

[6] أنظر قرار مجلس الأعلى في الملف رقم 47665 ، قضية " أ.ح" ضد "م.ع" و "ن.ع" ، بتاريخ 19 – 06 – 1988 المنشور في العدد الثاني (02) من المجلة القضائية ، وزارة العدل ، سنة 1993 ، ص 189.

1.الأحكام المنظمة لمحضر الحجز في الحالات العاديــة

في الحالات العادية للحجز الجمركي خارج حالات حجز الوثائق المزورة أو المزيفة ، وحالة الحجز في المنزل ، والحجز على متن السفينة ، وحالة الحجز بعد المتابعة على مرأى العين دون انقطاع السابق شرحها بالتفصيل ، أوجب المشرع الجمركي الجزائري احترام البيانات التي يتضمنها محضر الحجز، وهو ما يتم التطرق إليه بالشرح في العنصر "1.1" ، قراءة وتسليم نسخة من محضر الحجز لمرتكب الجريمة وفق ما يتم شرحه في العنصر "2.1" ، وأخيرا إرسال محضر الحجز إلى وكيل الجمهورية وفق ما يتم شرحه في العنصر "3.1" .

1.1البيــانات التــي يتضمنها محضــر الحجــز

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 245 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 على وجوب أن يتضمن محضر الحجز الجمركي حتى يكون له القوة الثبوتية في معاينة الجريمة الجمركية الشكليات التالية : تاريخ وساعة ومكان الحجز، الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ، الأسماء والألقاب والهوية الكاملة لمرتكب الجريمة الجمركية ، ذكر سبب الحجز الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة الجمركية ، ذكر النصوص القانونية ذات الصلة بالجريمة والعقوبات المقررة لها ، التصريح بالحجز الذي يجب أن يكون صريحا وعلنيا بعد قيام الجمارك بإجراءات التبليغ القانوني للمخالفين [1]، وصف البضائع والأشياء المحجوزة وكميتها وقيمتها ، طبيعة الوثائق المحجوزة ، الإشارة لحضور المخالف أو المخالفين لعملية وصف البضائع والطلب الموجه لحضور هذا الوصف الذي يكون من حيث النوع والجنس والصنف والوزن عددا وقياسا مع تحديد سنة إنتاج البضائع وكافة المعلومات المتعلقة بها[2] ، ذكر مكان وساعة تحرير وختم المحضر ، ذكر لقب وإسم وصفة حارس لبضائع المحجوزة ، الإشارة لتحفضات المخالف ثم ختم المحضر ، مع منع الحشو والإضافات المكتوبة بين الأسطر تحت طائلة بطلانها وتخضع هذه الإضافات لمصادقة جميع الموقعين على المحضر.[3]

---

[1] يقصد بالتبليغ القانوني حمل القرار القضائي أو الإداري إلى علم المدين بصفة رسيمية وصريحة استنادا لنص المادة 279 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 التي تؤهل إدارة الجمارك لهذا الإجراء ؛ تحضيرا لحق الدفاع . ويجوز لأعوان الجمارك القيام بإجراءات التبليغ دون الاستعانة بالأشخاص المؤهلين "المحضرين القضائيين" . أما إذا كان المدين يقيم خارج الاختصاص الإقليمي لقباضة إقليم الجمارك الدائنة ؛ فيكون التبليغ عن طريق المديرية الجهوية التابع لها مكان إقامة المدين المراد مخاطبته ؛ يكون ذلك عن طريق تسليم نسخة من السند ؛ إما في موطن الشخص أو في مقر إقامته أو عن طريق النيابة العامة أو عن طريق وزارة الخارجية إذا كان المتهم مقيما في الخارج ، باحترام الضوابط التالية: مراعاة سرية السند ، احترام وقت التبليغ المحدد بين الساعة الثامنة صباحا والثامنة مساء خارج أيام العطل ، التأشير على محضر التبليغ ، ذكر عنوان المتهم احترام البروتوكول ، ذكر الأعضاء المكلفة بالتبليغ ، الإشارة إلى الانتقال لمكان التبليغ ، تحديد المتحدث معه " تحدثنا مع" موضوع السند ، تسليم نسخة من السند ، إمضاء أعوان الجمارك ، عدد الأوراق المبلغة ، تحديد حقوق الطابع ، أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، مديرية التكوين المديرية العامة للجمارك ديسمبر ، 2015 ، ص 06 ، 11.

[2] أنظر د. حبيبة عبدلي ، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ، المرجع السابق ، ص 18 ، 19.

[3] أنظر المادة 245 /02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.

2.1 قــراءة وتسليـم نسخــة من محضر الحجز لمرتكب الجريمة

تعتبر قراءة وتسليم نسخة من محضر الحجز لمرتكب الجريمة الجمركية من الإجراءات الجوهرية كذلك بعد اختتام إجراءات الحجز . وفي هذا نص قانون الجمارك على فرضيتين ؛ الفرضية الأولى هي حضور مرتكب الجريمة ؛ فهنا على أعوان الجمارك الحاجزين أن يقوموا بقراءة المحضر عليه بصوت عال وواضح وأن يدعوه للتوقيع عليه حتى ولو كان المتهم أميا ثم تسليمه نسخة منه وكذلك للمتهمين الآخرين حسب عددهم تحضيرا للدفاع[1] . وقضاء المحكمة العليا الجزائرية ، اعتبر في هذا الصدد أنه على أعوان الجمارك المحررين للمحضر تسليم نسخة منه إلى المتهم ، وعدم مراعاة هذا الإجراء يجعل المحضر باطلا، وهذا عكس القواعد العامة للإجراءات الجزائية التي لم ترد فيها إمكانية تقديم نسخة من محاضر الضبطية القضائية مثل محضر السماع ، إلى المشتبه فيه ، وإنما تقدم للمحامي فقط[2] .

أما في حالة غياب المتهم أثناء تحرير محضر الحجز أو رفض التوقيع عليه ، يشار إلى ذلك في المحضر ويجب تعليق نسخة منه خلال أربع وعشرين (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان التحرير ، أو يتم تعليق المحضر في مقر المجلس الشعبي البلدي . ويقصد بالغياب؛ إما رفض حضور تحرير المحضر عكس الشخص المجهول الذي لم تعرف هويته ولم يكن موجودا أثناء المعاينة الجمركية ، وإما الانسحاب قبل ختم المحضر وهو أمر شائع من الناحية العملية[3].

3.1إرســال محضر الحجز إلى وكيــل الجمهوريــة

لقد نص قانون الجمارك على أنه في حالة اختتام محضر الحجز يجب أن يسلم إلى وكيل الجمهورية ؛ أين تقوم الجمارك بتوقيف مرتكب الجريمة الجمركية . ويتم إرسال المحضر والمتهم معا إلى وكيل الجمهورية فورا . ولما كانت الجمارك غير معتادة على توقيف الأشخاص مقارنة مع الشرطة القضائية العادية ، نص القانون الجمركي على وجوب تقديم كافة أشكال المساعدة لمصالح الجمارك عند أول طلب منهم ؛ لاسيما في حالة توقيف مرتكب الجريمة الجمركية للنظر وحراسته لحين المثول أمام وكيل الجمهورية[4].

2.الأحكــام الإجرائية الناظمة لمحضر الحجـز فـي الحالات الخاصة

تسمى كذلك هذه الحالات بـ :"الحجوز الخاصة" ؛ فبالنسبة لحالة الحجز في المنزل وفق مانصت عليه المادة 248 من قانون الجمارك الجزائري يجب حضور ضابط الشرطة القضائية عملية

---

[1] أنظر د. حبيبة عبدلي ، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] أنظر قرار المحكمة العليا في الملف رقم 149112 ، قضية " ن.ع" لسعيدة وإدارة الجمارك ضد " ع.ن ومن معه" ، بتاريخ 07 – 07 – 1997 ، المنشورة في العدد الثاني (02) من المجلة القضائية ، وزارة العدل سنة 1997 ، ص 202.

[3] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 43.

[4] أنظر المادة 251 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.

التفتيش المنزلي التي ينتج إجراء الحجز عنها ، وبالتبعية عملية حضور تحرير المحضر . وإذا غاب ضابط الشرطة القضائية – الذي لا يتصور غيابه وهذا لسبق حضوره عملية التفتيش – ؛ فإنه يكفي الإشارة إلى طلب حضوره ثم رفضه بعد ذلك[1].

وإذا تعلق الأمر بالحجز على متن السفينة ؛ فطبقا لما تنص عليه المادة 249 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ، يجب أن يتضمن محضر الحجز بعد التفريغ مباشرة عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها . وعندما تصل البضائع المحجوزة إلى مكتب الجمارك ؛ فإن الجمارك توجه أمرا لصاحب البضائع لحضور الوصف الدقيق لبضائعه وتسلم له الجمارك نسخة عن كل عملية.[2]

أما إذا تعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو مزيفة ، فقد نصت المادة 245 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 على وجوب أن تثبت الجمارك في محضر نوع التزوير وتصف التحريفات والكتابات الإضافية وتمضي الوثائق المشوبة بالتزوير بعبارة " لا تغير " من طرف الأعوان الحاجزين من جهة وتوقيع مرتكب الجريمة الجمركية من جهة أخرى . إضافة إلى وجوب إلحاق الوثائق المزورة أو المزيفة بمحضر الإنذار الكتابي الذي توجهه الجمارك لمرتكب الجريمة الجمركية من أجل الرد عليه كتابيا ثم التوقيع عليه.[3]

أما في حالة ما إذا حصلت متابعة البضائع على مرأى العين دون انقطاع وفق ما تنص عليه المادة 02/250 من قانون الجمارك الجزائري ؛ فيجب أن يبين في محضر الحجز عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو بضائع حساسة للغش ، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في المكان الخاضع للمراقبة الجمركية وهو " الإقليم الجمركي " واستمرت دون انقطاع لغاية القيام بالحجز في النطاق الجمركي . كما يجب أن يبين في المحضر أن هذه البضائع كانت غير مرفقة بوثائق رسمية من شأنها الإثبات بأن حيازة هذه البضائع كانت بطريق مشروع.[4]

---

[1] أنظر العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة 2006 ، ص 38.

[2] أنظر د. حبيبة عبدلي ، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية المرجع السابق ، ص 24 ، 25.

[3] أنظر د. العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص 37 ، 38.

[4] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 44.

ب. محضر المعاينـــة الجمركيـــة

يعتبر محضر المعاينة الجمركية ، وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الجمارك تحمل رقما معينا . تقيد فيها الجمارك جميع ما قامت بمعاينته ماديا وما تلقته من تصريحات واعترافات على إثر نتائج التحريات التي تقوم بها في إطار البحث عن الغش باستعمال طريقة التحقيق الجمركي . وهذا في حالتي التحقيق الجمركي العادي إثر النتائج التحريات أو في إطار التحقيق الجمركي على إثر مراقبة الوثائق والسجلات.[1]

ودون إعادة سرد صفة محرري محضر المعاينة الجمركية ، يتم الإقتصار في دراسة محضر المعاينة على ميعاد ومكان تحريره ، وذلك في العنصر "1" ثم البيانات الشكلية الواجبة لصحته في العنصر "2" .

1. ميعـاد ومكـان تحريـر محضـر المعاينـــة

خلافا لمحضر الحجز الجمركي الذي أو جب فيه القانون على الجمارك تحرير محضر الحجز بصفة فورية وهذا بمجرد اكتشاف الغش الجمركي ، لم يقيد القانون مصالح الجمارك بوقت أو أجل محدد لتحرير محضر المعاينة الجمركية وأعطى لهم الوقت الكافي لإتمامها حتى يتم إثبات الجريمة الجمركية بطريقة احترافية . أما مكان تحرير محضر المعاينة ؛ كأصل عام ، يكون ذلك في المكاتب والمراكز الجمركية . لكن في حالات حجز الوثائق أو سماع الأشخاص ؛ فالغالب أن يتم تحرير محضر المعاينة فور الانتهاء من التحقيق مباشرة وفي نفس مكان إجرائه . لكن غالبا ماتقوم مصالح الجمارك بالاتفاق مع مرتكب الجريمة الجمركية على الوقت القريب من انتهاء إجراءات التحقيق لتحرير المحضر.[2]

2.البيانات الشكليـة الواجبـة لصحة محضـر المعاينة الجمركيـة

ينص قانون الجمارك الجزائري في المادة 02/252 على أن يتضمن محضر المعاينة الجمركية : ألقاب أعوان الجمارك المحررين وأسمائهم وصفاتهم ، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين . مع ضرورة تحديد طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات التي تم التحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص ، مع الحجز المحتمل للوثائق وبيان وصفها بكامل معلوماتها . إضافة للتأسيس القانوني بتحديد النصوص الجمركية التي خرقها المتهم أو المتهمون . ويخصص في محضر المعاينة الجمركية هامش لوصف التعامل مع الأشخاص

[1] أنظر د. سامية بلجراف ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2014 – 2015 ، ص 211.

[2] أنظر د. حبيبة عبدلي ، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ، المرجع السابق ، ص 35.

الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري ؛ وهذا لإثبات اطلاعهم بتاريخ ومكان تحرير المحضر وأنه تُليَ وعُرِضَ عليهم من أجل التوقيع.[1]

أما في حالة عدم حضور الأشخاص الذين تم استدعاؤهم قانونا ؛ فيجب التأشير على ذلك في المحضر ويتم تعليقه على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص . وهذا الإجراء " التعليق " ضروري لضمان عدم رجوع مرتكب الجريمة الجمركية على الجمارك متذرعا بعدم استدعائه رغبة منه في عرقلة الإجراءات وتهربا من الدفع . وفي حالة الفحص الطبي الكاشف كما سبق وتم شرحه في التحقيق الجمركي كآلية للبحث عن الجريمة الجمركية ؛ يتم تسجيل نتائج الفحص الطبي التي صرح بها الطبيب وملاحظات الشخص المعني بالأمر وسير كافة الإجراءات في المحضر الذي يُحول إلى القاضي من أجل الاطلاع عليه . هذا ولقد ترك قانون الجمارك تحديد شكل ونموذج الوثيقة النظامية لمحضر المعاينة إلى التنظيم[2]، مع عدم إخضاع جميع المحاضر الجمركية والتعهدات وجميع الوثائق المتعلقة بمعاينة المخالفات لإجراءات التسجيل والطابع.[3]

ثانيـا: إثبـات الجريمـة الجمركيـة بالطـرق الأخـرى

لا يمكن إنكار الأهمية الكبيرة للمحاضر الجمركية في الإثبات . غير أنه لا يمكن إنكار ما لوسائل الإثبات الأخرى كذلك من قيمة ؛ سواء كانت طرق الإثبات هذه تدخل ضمن خصوصيات القانون الجمركي أو طرق إثبات عامة واردة في قانون الإجراءات الجزائية . ولو كانت على دعائم إلكترونية وطنية أم أجنبية ، حتى و إن لم يحصل أي حجز جمركي ؛ وبغض النظر عما إذا كانت البضائع المصرح بها محل ملاحظة أم لا[4] ؛ وهذا تجسيدا لمبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية[5]. وعلى العموم يمكن أن تكون الجريمة الجمركية محلا للإثبات بالطرق التالية : القرائن ، وهو ما يتم شرحه في العنصر" أ " ، الخبرة التي يتم شرحها في العنصر" ب " ، الاعتراف ، الذي يتم شرحه في العنصر " ج " ، شهادة الشهود ، التي يتم شرحها في العنصر" د " ، وأخيرا ، محاضر القانون العام التي يتم شرحها في العنصر" هـ ".

أ.إثبـات الجريمة الجمركيـة بالقرائـن

يقوم إعمال القرائن في المادة الجزائية بوجه عام ، على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة ؛ بالاستناد على وقائع معروفة ؛ من أجل تأكيد وقائع غير معروفة أو غير واضحة من قبل ؛ فالقرينة هي علاقة بين واقعتين إحداهما معلومة والأخرى مجهولة ؛ على نحو يمكن من خلاله

---

[1] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 44 ، 45.
[2] أنظر د. حبيبة عبدلي ، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ، المرجع السابق ، ص 36 ، 37.
[3] أنظر المادة 253 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[4] أنظر المادة 258 من نفس القانون.
[5] أنظر المادة 212 / 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر .

الوصول إلى معرفة الواقعة المجهولة عن طريق الواقعة المعلومة مسبقا . وعلى العموم دلائل أو علامات ، وهي على نوعين ؛ قانونية وقضائية.[1]

ويقصد بالقرينة القانونية ، ما يستنطبه المشرع في نصوصه القانونية ؛ انطلاقا من وقائع معلومة وصولا لمعرفة وقائع مجهولة . أما القرائن القضائية ؛ فهي تلك التي يستخلصها القاضي من المنازعة المعروضة عليه بإعمال قواعد الاستنباط العقلي.[2]

وتنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قرائن قانونية قاطعة لا يجوز للقاضي والأطراف مخالفتها وقرائن قانونية بسيطة . بل وإن إعمال القرائن في مادة المنازعات الجمركية ، هو على قدر كبير من الاتساع ؛ لاسيما القرائن القانونية الخاصة لإثبات أعمال التهريب.[3]

ويقسم الفقه الجزائي القرائن في المادة الجمركية إلى ؛ قرائن مادية الجريمة الجمركية التي تعتبر قرائن مادية قانونية[4] ، والقرائن القانونية المتعلقة بالإسناد والمساهمة الجنائية التي تعتبر قرائن معنوية[5] . لن يتم التطرق لشرحها ؛ لأنه سبق وتم دراستها في إطار الباب الأول ضمن المسؤولية الجزائية المطلقة عن الجريمة الجمركية.

ب.إثبـات الجريمة الجمركيـة بالخبـرة

تعرف الخبرة على أنها : " إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية "[6]. وما دام القانون الجمركي في إحالته ضمن المادة 258 منه إلى طرق الإثبات العامة التي تعتبر الشهادة منها ؛ فمعنى هذا أنها تخضع في تنظيم إجراءاتها إلى قانون الإجراءات الجزائية. لكن هذا لايمنع من أن ينص عليها قانون الجمارك بصفة مباشرة في مواده ؛ لذلك حتى يتضح المراد من هذا وجب تقسيم هذا العنوان إلى جزأين " 1 " و " 2 " ؛ يخصص العنصر " 1 " لدراسة الخبرة في إطار القواعد العامة للإجراءات الجزائية ، في حين يخصص العنصر " 2 " لدراسة الخبرة في إطار قانون الجمارك.

---

[1] أنظر العيد سعادنة ، نظام الإثبات في المواد الجمركية ، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، العدد الأول ، ديسمبر 2006 ، ص 222 وما بعدها .

[2] أنظر د . جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 373 ، 381 .

[3] أنظر العيد سعادنة ، نظام الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص 223.

[4] أنظر د.العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق ، ص 83 – 86 ، 102 – 119 .

[5] أنظر د. حبيبة عبدلي ، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ، المرجع السابق ، ص 55 ، 56 .

[6] د. جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 222، نقلا عن : إلياس أبو العيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ، الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2005 ، ص 354.

1.الخبـرة فــي إطار القـواعد العـامة للإجراءات الجزائيـة

الثابت من الناحية العملية ، أن القاضي عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي لايستطيع فك الأمور الفنية فيها ؛ " قضايا طبية ، محاسبية إلى غيرها " ، فإنه يلجأ إلى الخبرة ؛ لاسيما في القضايا الجمركية المتسمة بالتعقيد ؛ لذلك يجب أن يقتصر عمل الخبير على إبداء رأيه في المسائل التي يطلبها منه القاضي دون تجاوزها حتى لا يتحول الخبير إلى قاض . أما المسائل القانونية ؛ فالقاضي الذي ينظر المنازعة المعروضة عليه هو الخبير فيها ؛ لذلك يسوغ لإدارة الجمارك اللجوء إلى الخبرة كلما استدعت الضرورة ذلك [1]، بتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية بشأنها.[2]

2.الخبـرة فــي إطــار قانــون الجمــارك

بالاطلاع على أحكام القانون الجمركي ، يتضح أنه ينص صراحة على الخبرة في منازعاته ، وذلك في حالة حدوث نزاع بين إدارة الجمارك ومرتكب الجريمة الجمركية بخصوص إثبات نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها إثباتا مرضيا بطرق أخرى ؛ أين يجوز لأعوان الجمارك اللجوء إلى الخبرات التقنية من أجل الحصول على معلومات حول البضائع . ولقد أحال القانون الجمركي بخصوص كيفية إجراء هذه التحاليل والخبرات وتسديد النفقات المتعلقة بها إلى التنظيم ، طبقا لما تنص عليه المادة 96 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر : « يجوز لأعوان الجمارك : – أخذ عينات من البضائع المصرح بها مقابل سند إبراء وبحضور المصرح، في حالة تعذر إثبات نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها إثباتا مرضيا بطرق أخرى . وبعد الفحص ، يجب أن ترد إلى المصرح العينات التي لم تتلف من جراء التحليل أو طبيعة الفحص، – اللجوء إلى الخبرات التقنية على البضائع ، للحصول على توضيحات ذات طابع تقني أو علمي. تحدد شروط وكيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها عن طريق التنظيم»[3] . والخبرة التقنية عادة تتم بالتقرب من مخبر مختص أو خبير يختص في مجال تلك البضائع موضوع النزاع ؛ ليكون التقرير الذي يقدمه الخبير بعد ذلك إلى الإدارة الجمركية بمثابة وسيلة قانونية لإثبات نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها.[4]

---

[1] أنظر د. حبيبة عبدلي ، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2] أنظر المواد 143 – 156 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر.

[3] المادة 96 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

[4] أنظر فريدة بن عثمان ، المرجع السابق ، ص 70.

ج.إثبـات الجريمـة الجمركيـة بالاعتـراف

يجوز كذلك إثبات الجريمة الجمركية بالاعتراف بقواعده المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية[1] ؛ الذي يعتبر " عملا إراديا ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون منها الجريمة . والاعتراف بهذا المعنى ، يختلف من حيث المبدأ عن أقوال المتهم التي لاترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد وأن يكون صريحا "[2] . والغالب أن يكون الاعتراف ثمرة استجواب المتهم وفق قواعد الاستجواب المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية " الاستجواب عند المثول الأول ، الاستجواب عند المثول الثاني ، الاستجواب في الموضوع أو في الأساس ، الاستجواب الختامي" . ويسمى الاعتراف كذلك بـ : " الإقرار " . من خصائصه أنه ينصب على الوقائع والتصرفات . يتولى القاضي تفسيره. وهو حجة قاصرة على المعترف . يكون أمام القضاء . كما أن الإدلاء به يكون تحت أي شكل ؛ كتابة أو شفاهة أو باستعمال الإشارة والحركات أو بالطريق الالكتروني . وهو قابل للتراجع عنه.[3]

والاعتراف كدليل إثبات ينقسم إلى ثلاثة صور ؛ الصورة الأولى هي الاعتراف كدليل للاقتناع الشخصي . والصورة الثانية هي الاعتراف كدليل قضائي عندما يكون مصدره القانون وتحل فيه إرادة القانون محل إرادة القاضي كالاعتراف الوارد في جريمة الزنا . والصورة الثالثة هي الاعتراف كعذر معفي من العقاب ؛ وهذا نظرا لكون أن بعض الجرائم ترتكب من وراء حجاب أو في الظلام يصعب إثبات التهمة فيها ؛ فيكون الاعتراف في هذا المقام بمثابة طريقة تشجيعية للكشف عن هذه الجرائم ودل السلطات العامة عليها . وعلى العموم يطرح الاعتراف بعض المشاكل في عملية إثبات الجريمة بصفة عامة . وأول هذه الإشكالات تكييف مسألة إقرار المتهم على آخر . وإن بعض الفقه حسب " د. نصر الدين مروك " يعتبرها شهادة ، في حين أن البعض الآخر لايعتبره كذلك ويراه مجرد استدلال . والرأي الأول هو الأقرب للصواب ؛ انطلاقا من أن الاعتراف من تعريفه يظهر فيه أنه إقرار المتهم على نفسه لا على غيره . أما المشكل الثاني هو تكييف مسألة تسليم محامي المتهم بالتهمة الموجهة إلى موكله ، لم يعتبرها الفقه اعترافا حسب " د. نصر الدين مروك " ؛ لأن الاعتراف مرتبط بشخص مرتكب الجريمة دون غيره . وحتى يكون الاعتراف دليل إثبات صحيح أمام الجهات القضائية ؛ يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط منها ما أوردها الفقه ، ومنها ما كانت نتاج الفقه والقضاء، ومنها ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ؛ تتمثل هذه الشروط في : الأهلية الإجرائية للمعترف الإرادة الحرة ، الصراحة والوضوح ، وأن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة.[4]

---

[1] أنظر المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18- 06 السابق الذكر.
[2] د. نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعتراف والمحررات ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2016 ص 32.
[3] أنظر د . جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 170 – 176.
[4] أنظر د. نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعتراف والمحررات ، المرجع السابق ، ص 47 – 55 ، 91 ، 92 .

د.إثبـات الجريمــة الجمركيــة بشهــادة الشهــود

تعتبر شهادة الشهود من طرق الإثبات الجزائي المرتبطة والمستنبطة من تصريحات الأشخاص ، تعرف على أنها : " التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة للحقيقة الواقعية التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد آداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ، ومن غير الخصوم في الدعوى "[1].

وتطبق على الشهادة كطريقة لإثبات الجريمة الجمركية الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[2]، تأخذ عدة صور منها : الشهادة الشفوية والشهادة المكتوبــة ، الشهادة المبــاشرة والشهادة غير المباشرة ، الشهــادة بالتسامــع والشهادة بالشهـــرة العامة[3] ، والتي يعالجها المشرع الجزائري في إطار التحقيق الابتدائي أو في إطار التحقيق النهائي.[4]

هـــــ . إثبـات الجريمــة الجمركية بمحاضــر القــانون العــام

تعتبر المحاضر من قبيل المحررات التي تتعامل بها السلطة العامة بما فيها أجهزة القضاء . وهي عبارة عن " وثائق تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث والتحري أو تنفيذا لتعليمات النيابة أو القضاء . وهي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية والاجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر".[5]

وفي إطار نص المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري ، أجاز المشرع إثبات الجريمة الجمركية بمحاضر الشرطة القضائية أو الدرك أو محاضر الأعوان الآخرين[6] ؛ سواء في صورة : محضر إبلاغ ، محضر إثبات شكوى ، محضر سماع الضحية أو شاهد أو متهم ، محضر تفتيش إيجابي أوسلبي ، محضر تسليم أشياء ، محضر حجز الأشياء ، محضر تسخيرة ، محضر عدم امتثال للأوامر، محضر استلام أشياء ، محضر إتلاف ، محضر انتقال ومعاينة ، محضر الختم بالشمع

---

[1] د . صالح براهيمي ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2012 ، ص 13 . نقلا عن : إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، دراسة قانونية نفسية ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، سنة 1980 ، ص 44.

[2] أنظر المواد 220 – 238 من قانــون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانـــون 18 -06 السابق الذكر. د . صالح براهيمي ، المرجع السابق ، ص 16 – 24 .

[3] أنظر د . صالح براهيمي ، المرجع السابق ، ص 16 – 24 .

[4] أنظر محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني : وسائل الإثبات في المواد الجنائية ، طرق جمعها وتقديمها ، تقييم وسائل الإثبات المجتمعة ، مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1999 ، ص 360 – 371 .

[5] د. نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعتراف والمحررات ، المرجع السابق ، ص 215.

[6] أنظر حسيبة رحماني ، المرجع السابق ، ص 100.

الأحمر[1]. ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تحرير هذه المحاضر إلى الضبطية القضائية باحترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2] ؛ لاسيما قواعد الاختصاص والتحرير والتصديق.[3]

الفـرع الثـاني : تقديــر طـرق إثبـات الجريمــة الجمركيــة

يتم التطرق في إطار هذا العنوان إلى ؛ حجية طرق إثبات الجريمة الجمركية في العنصر " أولا " ، وأثر طرق إثبات الجريمة الجمركية على القاضي المتهم في العنصر " ثانيا ".

أولا : حجيــة طـرق إثبــات الجريمــة الجمركيــة

يتم التمييز في إطار هذا العنوان بين حجية المحاضر الجمركية في عملية الإثبات ، وذلك في العنصر " أ " ، وحجية الطرق الأخرى في إثبات الجريمة الجمركية ، وذلك في العنصر " ب ".

أ.حجية المحاضــر الجمركيــة في عملية الإثبـات

حتى في مسألة دراسة حجية المحاضر الجمركية في عملية الإثبات ، يجب التمييز وفق منهج المشرع الجمركي بين المحاضر الجمركية التي تحوز الحجية المطلقة في العنصر " 1 " ، والمحاضر التي تحوز حجية نسبية ، وذلك في العنصر " 2 " ، ليتم في العنصر " 3 " دراسة السبل القانونية للحد من قوة المحاضر الجمركية في الإثبات.

1.المحـاضر الجمركيــة التي تحـوز الحجية المطلقـة

لقد أضفى المشرع الجمركي الجزائري على المحاضر الجمركية الحجية المطلقة إلى حين أن يطعن فيها بالتزوير إذا تحقق فيها شرطان ؛ أولهما يتعلق بمضمون المحضر ؛ أي إذا نقلت هذه المحاضر معاينات جمركية مادية ناتجة عن استعمال الحواس أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها . وفي غير هذه الحالات التي تعتمد فيها الجمارك على الاستدلال والاستنتاج الفكري أو تستند إلى الانطباعات الشخصية والمهارات الخاصة ، لاتأخذ المحاضر في هذه الحالة هذه الحجية المطلقة . واختلفت بخصوص حجيتها في الحالة الأخيرة النظريات الفقهية ؛ لذلك تعتبر محاضر الحجز والمعاينة الجمركية ومحاضر معاينات أعمال التهريب ، محاضر ذات حجية كاملة لا يطعن فيها إلا بالتزوير إذا نقلت معاينات مادية[4] .

---

[1] أنظر د. نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعتراف والمحررات ، المرجع السابق ، ص 217.

[2] أنظر المواد 214 - 218 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر .

[3] أنظر د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، المرجع السابق ، ص 354.

[4] أنظر د. العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق ص 30 ، 33 .

أما الشرط الثاني هو أن يحرر هذه المحاضر عونان جمركيان على الأقل من بين الأعوان المنصوص عليه في القانون الجمركي وهم : ضباط الشرطة القضائية ، عونان محلفان على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش[1]. مع التنبيه إلى حجية هذه المحاضر تقتصر على الجرائم الجمركية دون غيرها من جرائم القانون العام في حالة تعدد الأوصاف[2]. وتطبق الأحكام نفسها على محاضر جرائم التهريب، طبقا للمادة 32 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ، التي تنص على أنه : « للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو ... نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها ، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي»[3]. وهذا ما أكده القضاء الجزائري واعتبر أن إصدار الأحكام والقرارات القضائية دون الاستناد لمحاضر الجمارك يعد خرقا للقانون[4]، واعتبر في الإطار نفسه القضاء الذي يؤسس حكمه على نقد محاضر المعاينة من أجل تبرئة مرتكب الجريمة الجمركية سببا غير كاف لدحض القوة الثبوتية لمحضر الحجز.[5]

2.المحاضـر الجمركيـة التـي تحـوز حجية نسبيـة

تتعلق المحاضر الجمركية التي تحوز حجية نسبية بمحاضر المعاينة – وأغفل المشرع ذكر محاضر الحجز في هذه الحالة – التي تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة ، بما يتعلق بالمحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد . هذا ولقد نص المشرع كذلك على أنه في حالة مراقبة السجلات ، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به أعوان الجمارك الذين قاموا بتحرير المحضر.[6]

وما تجدر الإشارة إليه ، أن المشرع الجزائري حدد طريقة إثبات العكس في حالة مراقبة السجلات والوثائق فقط ، وأغفل تحديد طريقة إثبات العكس في الحالات الأخرى ، مما يحتم الرجوع في غياب النص الصريح إلى القواعد العامة التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 في المادة 216 منه المتمثلة في الكتابة والشهادة ؛ ليكون بعد ذلك لقاضي الموضوع

---

[1] أنظر المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 والمادة 32 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 - 01 ، السابقي الذكر.

[2] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 184.

[3] أنظر النص الكامل للمادة 32 من من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10- 01 السابق الذكر.

[4] أنظر قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 30282 ، قضية إدارة الجمارك ضد " ج . ع " و " ش . م " ، 22 – 03 – 1984 المنشور في العدد الثاني (02) من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، 1989 ، ص 301.

[5] أنظر قرار المحكمة العليا في الملف رقم 106648 ، قضية النائب العام و إدارة الجمارك بوهران ضد " خ . م " بتاريخ 25 – 10 – 1994 ، المنشورة في العدد الثالث (03) من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، سنة 1994 ، ص 233.

[6] أنظر المادة 254 / 02 ، 03 ، 04 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

كامل السلطة التقديرية في تقدير قيمتها وكفايتها[1]. أما إذا تراجع مرتكب الجريمة الجمركية عن اعترافه المسجل والمثبت في محضر المعاينة الجمركية ، دون تقديم أي دليل عكسي بالكتابة أو الشهادة ؛ فلا يؤخذ بتراجعه هذا.[2]

3.السبـل القانونيــة للحد مـن قـوة المحاضر الجمركيـة فــي الإثبات

حرصا على التوفيق بين مصلحة المجتمع في قمع الجريمة الجمركية والمصالح الخاصة لأفراد المجتمع المصانة بالنصوص الدستورية ، فتح المشرع الجزائري المجال أمام المتهم للحد من قوة المحاضر الجمركية في الإثبات ؛ وذلك بإثبات عكس ما ود في المحاضر من اعترافات وتصريحات ومعاينات مادية حررهاعون واحد " المحاضر ذات الحجية النسبية " وفق ما تنص عليه المادة 254 / 02 ، 03، 04 من قانون الجمارك الجزائري بالاستعانة بكل الوثائق التي يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق في حالة مراقبة السجلات.[3]

والطريقة الأخرى للحد من قوة المحاضر هي الطعن بالتزوير ؛ تتعلق هذه الطريقة بالمحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة . علما أن المشرع الجمركي لم يحدد إجراءات الطعن بالتزوير، مما يفرض الرجوع لقواعد الإجراءات الجزائية في هذا الصدد[4]، واكتفى على النص أنه في حالة الطعن بالتزوير في محضر معاينة جمركية باحترام الآجال المحددة ، وفي حالة ترجيح احتمال إلغاء وسائل التزوير بعد عملية إثباته ، فإن وكيل الجمهورية يقوم بالاجراءات المناسبة من أجل الفصل فيه فورا . كما نص على إمكانية تأجيل النظر في المخالفة الجمركية إلى ما بعد الفصل في مسألة التزوير " مسألة أولية " بمعرفة الجهة القضائية المختصة ؛ لتأمر الجهة القضائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ببيع البضائع القابلة للتلف والحيوانات التي استعملت للنقل ، وفقا لما تنص عليه المادة 03/257 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر : « وفي حالة الطعن بالتزوير في محضر معاينة لمخالفة جمركية ، وإذا قدم الطعن في الآجال و بالأشكال المحددة ، واحتمالا إذا ألغت وسائل التزوير، إذا تم إثباتها ، وجود الغش بالنسبة لطالب الطعن ، يقوم وكيل الجمهورية بالإجراءات المناسبة من أجل الفصل فيها فورا»[5] . مع تطبيق أحكام مختلفة بين ما إذا تم تقديم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي والحالة التي يقدم فيها الطلب أمام المحكمة العليا.[6]

---

[1] أنظر حسيبة رحماني ، المرجع السابق ، ص 111.
[2] أنظر د. العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق ، ص 44 ، 45 .
[3] أنظر حسيبة بن خدة ، المرجع السابق ، ص 118 .
[4] أنظر المواد 532 – 537 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر.
[5] المادة 257 / 03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[6] أنظر د. سامية بلجراف ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، المرجع السابق ، ص 230 ، 231.

كما يمكن الحد من قوة المحاضر الجمركية عن طريق الطعن بالبطلان نتيجة لمخالفة الإجراءات الشكلية الوجوبية عند تحرير المحاضر السابق التطرق إليها، والتي منع المشرع على الجهات القضائية قبول غيرها ، طبقا للمادة 255 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر:« يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و 242 و 243 إلى 250 و252 من هذا القانون ، وذلك تحت طائلة البطلان ، ولايمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات»[1] ، ماعدا إجراء ائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة وتسليم المحضر لوكيل الجمهورية التي تعتبر من قبيل الإجراءات الجوازية[2].

وحسب ما يفهم من نص المادة 244 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، اعتبر المشرع الجمركي تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية من الإجراءات الجوازية التي لا يترتب على احترامها البطلان ؛ وهذا لأن إمكانية تقديم المحضر إلى السيد وكيل الجمهورية لا تتحقق في جميع الحالات ؛ فأغلب المنازعات الجمركية تنتهي كما بدأت على مستوى الإدارة الجمركية ، وهذا عن طريق إبرام مصالحة مع مرتكب الجريمة الجمركية ، خلافا لحالة تقرير إدارة الجمارك اللجوء إلى المتابعات القضائية .

وبخصوص حالات بطلان المحاضر الجمركية فهي تتعلق بـ : عدم اختصاص محرري المحضر ، عدم مراعات الشكليات المفروضة هذا وتختص الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان الذي قدمه المتهم أو دفاعه . علما أن حالات البطلان المقررة في المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري ليست من النظام العام ؛ مما يعني أنه لا يمكن لقاضي الموضوع إثارتها من تلقاء نفسه ، ويقتصر تقديم هذا الطلب على محكمة الدرجة الأولى فقط ؛ لأن طلب البطلان المقدم لأول مرة أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا مصيره لا محالة الرفض.[3]

ويكون هذا البطلان مطلقا إذا تعلق بشكليات لا تقبل التجزئة مثل : خلو المحضر من توقيع محرره ، خلوه من التاريخ ، عدم تحديد صفة محرره ، ويكون نسبيا إذا أمكن فصل شكليات المحضر مثل: كمية الأشياء المحجوزة ، عرض رفع اليد عن وسيلة النقل ، شكليات تفتيش المنازل ، على أن ينصب فقط على الإجراء المخالف للقانون دون غيره من الإجراءات الصحيحة التي تأتي ثمارها الإجرائية[4]. علما أن البطلان بغض النظر عن نوعه لا يؤثر على المتابعات القضائية ؛ فالدعوى القضائية تبقى مرفوعة

---

[1] المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر.

[2] أنظر د. سامية بلجراف ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، المرجع السابق ، ص 210 ، 211.

[3] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 200 ، 201.

[4] أنظر حسيبة رحماني ، المرجع السابق ، ص 119 ، 120.

ويستوجب على قضاة الموضوع الفصل فيها بالبراءة أو الإدانة[1]. مع جواز الاستعانة بطرق الإثبات الأخرى.[2]

ب.حجيــة الطـرق الأخـرى فــي إثبـات الجريمة الجمركيــة

يقصد بالطرق الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية : القرائن ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " 1 " ، الخبرة التي يتم شرحها في العنصر" 2 " ، الاعتراف الذي يتم شرحه في العنصر " 3 " ، شهادة الشهود التي يتم شرحها في العنصر" 4 "، و أخيرا محاضر القانون العام التي يتم شرحها في العنصر " 5 " .

1.حجيــة الإثبــات بالقــرائــن

تؤثر قرائن الإدانة ؛ سواء كانت في إطار القواعد العامة للإثبات الجزائي أو كانت قرائن جمركية على مبدأ الاقتناع القضائي ؛ بحكم أن الإثبات بها يعطل أهم مبدأ من مبادئ الإثبات وهو مبدأ حرية الإثبات ؛ فهذه القرائن مفروضة على القاضي ؛ لاسيما القرائن القانونية الجمركية التي تعتبر وسيلة إثبات تتسم بنوع من الصرامة.[3]

2.حجيــة الإثبــات بالخبــرة

يعتبر تقرير الخبرة الذي ينتهي إليه الخبير غير ملزم للقاضي من الناحية القانونية ؛ فللقاضي أن يأخذ به أو يتركه أو يطرحه في الجلسة من أجل المناقشة ، تطبيقا للمبدأ العام الذي يحكم الإثبات الجزائي وهو حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ؛ لذلك يحق للقاضي أن يأخذ من الخبرة ما يطمئن إليه فيها فقط[4] . وينصب هذا الاقتناع الشخصي في أن لا يبني القاضي عقيدته إلا على عناصر الإثبات المقدمة له وفقا للقانون واستبعاد معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج نطاق الدعوى.[5]

وهذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في مجال الإثبات مردها إلى أربعة أمور؛ أولها أن الإثبات الجزائي في جوهره هو إثبات لوقائع مادية ونفسية ، عكس الإثبات المدني الذي ينصب على تصرفات قانونية . وثانيها هو الطابع السري الذي ترتكب فيه الجرائم . وثالثها احترام مبدأ اليقين القاطع لإدانة المتهم وإذا أثير شك في الدعوى ؛ فيفسر هذا الشك لصالح المتهم . ورابعها أن سلطة القاضي

---

[1] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 203.

[2] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 49.

[3] أنظر حسيبة بن خدة ، المرجع السابق ، ص 126.

[4] أنظر د. سامية بلجراف ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، المرجع السابق ، ص 195 .

[5] أنظر د . حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، محاولة لرسم نظرية عامة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 105.

التقديرية تتجاوز نسبة الجريمة لمرتكبها إلى تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية[1]. ودون الخوض في متاهات الاتجاهات الفقهية بخصوص مجال تعلق هذه السلطة في المادة الجزائية بأهداف القاعدة التجريمية نفسها أم بوسائل تحقيق أثرها[2]، يجب الإشارة إلى أنها سلطة مطلقة في الاستعانة بكل وسائل الإثبات و تقديرها وأنها لصيقة بعمل القاضي تعكس دوره الإيجابي.[3]

أما في المواد الجمركية ؛ فمادام المشرع الجزائري يجيز الأخذ بها ، إلا أنه يخرج بشأن تقديرها على القواعد العامة ، في كون أن القاضي الجزائي يكون مجبرا بالأخذ بما قررته اللجنة الوطنية للطعن في حالة إثبات نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها إثباتا مرضيا[4]، أو ما تقرره لجان الطعن الجهوية على مستوى المديريات الجهوية للجمارك التي يتم الفصل بمعرفتها بموجب قرارات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة . وتعتبر اللجنة الوطنية جهة للطعن في قرارات اللجان الجهوية، طبقا لما تنص عليه المادة 98 مكرر من قانون الجمارك الجزائري، وفقا لما تنص عليه المادة 98 مكرر من قانون الجمارك الجزائري: « تنشأ لجنة وطنية للطعن وكذا لجان جهوية للطعن على مستوى المديريات الجهوية للجمارك ، تتولى طبقا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية ، الفصل في : – الاحتجاجات المتعلقة بقرارات تصنيف البضائع طبقا للمادة 10 من هذا القانون ، ...».[5]

3.حجيــة الإثبــات بالاعتــراف

المفروض في القواعد العامة أن الاعتراف شأنه شأن الأدلة الأخرى يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي[6]. وينطبق ذات الحكم على مجال إثبات الجريمة الجمركية . لكن هذا التطبيق يعرف نوعا من النسبية ؛ وهذا لأن الاعتراف الوارد في إطار المحاضر الجمركية " الحجز والمعاينة " عندما تحوز هذه المحاضر حجية خاصة يثير بعض المشاكل في تقديره ؛ لذلك في هذه المسألة لا تتطابق حجية الاعتراف في القواعد العامة مع ما هو معمول به في مادة المنازعات الجمركية.[7]

4.حجيــة الإثبــات بشهــادة الشهــود

لقد ترك المشرع للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير شهادة الشهود ، وفي هذا يجوز له ترجيح شهادة على شهادة أخرى أو استبعادها أو الأخذ بجزء منها دون الجزء الآخر . وعلى ضوء ذلك لا يجوز للقاضي دحض قرينة براءة الشخص محل المتابعة الجزائية بسبب الجريمة الجمركية ، إلا بالوصول

---

[1] أنظر د. محمد محدة ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد الأول (01) ، مارس 2014 ، ص 69 .
[2] أنظر د . حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ، ص 145 – 148 .
[3] أنظر د. محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 70 – 73.
[4] أنظر حسيبة بن خدة ، المرجع السابق ، ص 123 ، 124 .
[5] أنظر النص الكامل للمادة 98 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر .
[6] أنظر د. نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعتراف والمحررات ، المرجع السابق ، ص 157 – 171 .
[7] أنظر حسيبة بن خدة ، المرجع السابق ، ص 125 .

إلى درجة الجزم و اليقين ؛ لأن الحكم القضائي يبنى على هذين الأساسين لا على الظن والاحتمال ، ولو كان هذا الاقتناع نسبيا . لكن يجب أن يكون إصدار الحكم القضائي بناء على أدلة الإثبات وعلى درجة عالية من الثقة تفوق أي احتمال آخر ؛ بشكل يرجح فيه قاضي الموضوع نسبة الإذناب أو انعدامة بناء على هذا الاقتناع ودون الخروج عليه.[1]

5.حجيــة الإثبــات بمحــاضر القــانون العــام

لا تحوز المحاضر التي حررتها الشرطة القضائية حجية مميزة عن طرق الإثبات المعروفة في القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية[2] ؛ ينظر إليها على سبيل الاستدلال فقط في ساحة القضاء[3]. وفي رجوع المشرع لقواعد الإثبات العامة لإثبات الجريمة الجمركية ، إنسجام مع قرينة البراءة في المتهم والنتائج المترتبة عليه . وتخضع تبعا لذلك قواعد الإثبات العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي[4] ؛ أي أن عبء الإثبات عند الرجوع لهذه القواعد العامة ، يبقى على عاتق إدارة الجمارك والنيابة العامة ولا ينتقل إلى المتهم كما هو الحال عند إثبات الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية الصارمة.[5]

ثــانيا : أثــر طرق إثبات الجريمة الجريمة على القــاضي والمتهم

حتى تتضح الآثار التي تحدثها وسائل الإثبات في المادة الجمركية على كل من القاضي والمتهم ، وجب تناول هذا العنوان انطلاقا من دراسة أثر طرق إثبات الجريمة الجمركية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في العنصر " أ " ، ثم دراسة أثر طرق إثبات الجريمة الجمركية على حقوق المتهم في العنصر " ب ".

أ.أثــر طرق إثبات الجريمة الجمركية على الاقتنــاع الشخصي للقــاضي الجزائــي

لا تؤثر طرق الإثبات العامة للجريمة في مجال المنازعات الجمركية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي عموما ؛ بحكم أن قاضي الموضوع غالبا ما يحتفظ بسلطته التقديرية بشأنها ، ما عدا الاعترافات التي تتضمنها المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة والخبرة القانونية الجمركية ؛ أين تحد سلطة القاضي التقديرية بشأنها ، في حين أن وسائل الإثبات الصارمة التي يمتاز بها القانون الجمركي لها

---

[1] أنظر د . حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ، ص 113 – 138 .
[2] أنظر المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18- 06 السابق الذكر .
[3] أنظر محمد مروان ، وضعية الشخص المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية في الدعوى الجنائية في القانون الجزائري المرجع السابق، ص 140.
[4] أنظر سهام مزياط ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات وتقدير الجزاء في المواد الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع المنازعات الجمركية ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2013 – 2014 ، ص 64.
[5] أنظر د. العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق ص 63.

تأثير معتبر على هذه السلطة حتى ولو تشابهت مع القواعد العامة [1]. لذلك يتم في هذا العنصر دراسة كل من أثر القرائن الجمركية والمحاضر الجمركية على مبدأ الاقتناع القضائي ضمن العنصرين " 1 " و " 2 ".

1.أثـر القـرائــن الجمركيــة على مبدأ الاقتنــاع القضــائي

إذا كان يحكم المواد الجزائية في مسألة الإثبات مبدأي حرية الإثبات وحرية القاضي في الاقتناع ، فإن القرائن الجمركية بالصرامة المسيطرة عليها ؛ لاسيما القرائن الجمركية المطلقة ، تعطل مبدأ الاقتناع القضائي ؛ بحكم أنها تفرض على القاضي الأخذ بها نتيجة لمحدودية اشتراط الركن المعنوي ، المسألة التي تعتبر إحدى خصوصيات القانون الجنائي الاقتصادي[2] ؛ سواء من جانب قرائن مادية الجريمة الجمركية أو من جانب قرائن الإسناد و المساهمة[3]. وتعتبر عملية تعطيل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الذي ينظر في المنازعة الجمركية من خصوصيات القانون الجمركي في تقديم دليل الإدانة.[4]

وإن هذه القاعدة لا تخرج عن الخصوصيات الكثيرة التي يتمتع بها القانون الجمركي والتي كانت محل انتقاد ، لحد أن وصف القانون الجمركي بأنه : " نظام منتهك للمبادئ القانونية " ؛ لاسيما مبدأ البينة على من ادعى ومبدأ الاقتناع الشخصي وقرينة البراءة ؛ بحكم أن هذه القرائن في أحسن حالاتها موضوعة لصالح سلطة الاتهام والإدارة الجمركية ؛ أين وصل القانون الجمركي بهذا الحد إلى المبالغة في مواجهة المبادئ الأساسية الموضوعة لصالح الأشخاص . كما وصف بأنه : " مخل بالتوازن بين المصالح " ؛ فهو لا يوازن بين مصلحة المجتمع في حماية النظام الاجتماعي ضد الجريمة الجمركية ، والمصلحة الخاصة بالأشخاص في حماية حقوقهم الدستورية . ولما كانت هذه المصالح متعارضة ، فإن حرص المشرع على تحقيق معادلة الموازنة هي ما يفرض تحقيقه من خلال القواعد الجزائية الإجرائية . غير أن نظام الإثبات الجمركي منذ القديم يميل لحماية مصلحة إدارة الجمارك التي تمثل المصلحة العامة للمجتمع ، مما عرضه للنقد ، ولو أن هذه الخصوصيات تصب في تحقيق فاعلية مكافحة الجريمة الجمركية. ورغم أنها لم تأتي بصفة عشوائية ؛ وإنما كانت نتاج الاجتهاد القضائي الفرنسي ؛ نظرا لصعوبة الإثبات في هذا المجال الذي يغلب عليه طابع التعقيد.[5]

---

[1] أنظر أمينة معلم ، المرجع السابق ، ص 80.

[2] أنظر عبد المجيد أفتيس ، مبدأ الاقتناع الشخصي ومكانته في نظام الإثبات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2013 - 2014 ، ص 54 ، 55 .

[3] أنظر سهام مزياط ، المرجع السابق ، ص 27 – 45 .

[4] Voir **JEAN PANNIER** , la preuve en matière douanier , étude et commentaires chronique douane , Dalloz France n 23 , 2009 , p ; 1552 – 1554 .

[5] أنظر العيد سعادنة ، نظام الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص 228 – 232 .

2.أثـر المحـاضر الجمركيـة على مبـدأ الاقتنـاع القضـائـي

لقد أورد المشرع الجزائي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي خدمة لمصالح المتهم تعزيزا لأصل براءته . لكن القانون الجمركي يستعمل هذا المبدأ ضد المتهم ؛ بدليل ما يلحقه من تقييد بفعل المحاضر الجمركية كذلك[1] ؛ لاسيما المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة خلافا للمحاضر ذات الحجية النسبية[2] ؛ فإذا نقلت المحاضر الجمركية معاينات مادية حررها عونان " المحاضر ذات الحجية المطلقة " ؛ فالقاضي لا يسوغ له أن يجري تحقيقا تكميليا للتأكد من صحة الوقائع المدونة فيها بما يخالف القواعد العامة للمحاكمات الجزائية ؛ أين يكون التحقيق إلزاميا ؛ لأن المحاكمة هي مرحلة تحقيق نهائي تتحق من كافة الأدلة المتحصل عليها قبلها في مواجهة أطراف الخصومة الجزائية لتدارك أي سهو أو إغفال ؛ باعتبار أن هذا التحقيق التكميلي يعطي فرصة أخيرة لمراجعة هذه الأدلة التي لا تحمل صفة الأدلة النهائية إلا بعد المناقشة الوجاهية لها في معرض المرافعات ، بما فيها المحاضر الجمركية ؛ باعتبارها تبقى دوما قابلة للجدل والمناقشة ؛ فدور القاضي يقتصر فقط على فحص ما إذا كان تحرير هذه المحاضر يخضع للشروط والضوابط القانونية التي فرضها القانون الجمركي أم لا . كما أنه لا يستطيع استبعادها ؛ لأن لها قوة الدليل القانوني ؛ فهي تنزع منه كامل سلطته التقديرية لتبرئة المتهم على أساس الشك . كما تفرض عليه هذه المحاضر عدم قبول الدليل العكسي لإثبات براءة المتهم . والأكثر قساوة في المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة ، أن القضاة الفرنسيين أكدوا بشأنها أنه حتى الأعوان أنفسهم الذين قاموا بإجراء الحجز ، لايستطيعون بعد تحريرهم لها تحطيم أو تدمير حجيتها هذه عن طريق تصريحاتهم أمام العدالة بأنها تحمل وقائع مغلوطة ؛ فهذه المحاضر تحمل قرينة الصحة[3]، وهي أقواها على الإطلاق[4] . وهو ما تكرس فعلا في التطبيقات القضائية.[5]

كما أن المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية ، لا تخضع لقيد التحقيق التكميلي لمجرد تنازل النيابة العامة عن طلباتها أو لمجرد إنكار المتهم أو لمجرد حدوث الشك في نفسية القاضي عند تمحيصه لوسائل الإثبات ؛ لأن قاضي الموضوع يكتفي فيها بالمحضر المكتوب إلا إذا أراد المتهم واستطاع إثبات عكسها ؛ فلا يستطيع قاضي الموضوع استبعادها من تلقاء نفسه ، إلا إذا تبين له عدم جدوى الدليل المقدم لإثبات العكس من طرف المتهم . شرط أن يسبب ذلك في حكمه ، أو إذا لم يطمئن لما ورد في هذه المحاضر الجمركية من بيانات رغم عدم تقديم طعن ضدها من طرف المتهم ذي الصفة والمصلحة . وخلاصة القول أن السلطة التقديرية لا تنعدم بصفة كلية في المحاضر الجمركية ذات الحجية

---

[1] أنظر أمينة علاي ، نادية سلامي ، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، العدد الرابع (04) ، ديسمبر 2014 ، ص 310 وما بعدها .

[2] أنظر عبد المجيد أفتيس ، المرجع السابق ، ص 55.

[3] أنظر د. العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق ص 49.

[4] أنظر سهام مزياط ، المرجع السابق ، ص 12 ، 13 .

[5] أنظر قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 31740 ، قضية " أ . ج " ضد " ط . م " و " ن . ع " ، بتاريخ 03 – 07 – 1984 ، المنشور في العدد الرابع (04) من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، سنة 1989 ، ص 346.

النسبية، خلافا للمحاضر ذات الحجية المطلقة[1] . هذا ما أكدته التطبيقات القضائية التي اعتبرت أنه من المقرر قانونا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تتضمنها هذه المحاضر مالم يطعن فيها بعدم الصحة . ومن ثمة ، فإنه لا يمكن لقضاة الموضوع ممارسة سلطتهم التقديرية ، إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد في هذه المحاضر . وكل قضاء بغير ذلك يعتبر خرقا للقانون.[2]

ب.أثـر طـرق إثبـات الجريمـة الجمركية علـى حقـوق المتهم

مثلما تمت دراسة أثر طرق إثبات الجريمة الجمركية على القاضي ، تتم دراسة هذا العنوان بالتطرق لدراسة أثر كل من المحاضر الجمركية في العنصر " 1 " والقرائن الجمركية على حقوق المتهم في العنصر "2 " .

1.أثـر المحـاضر الجمركيـة علـى حقـوق المتهـم

يحكم المواد الجزائية في مسألة الإثبات مبدأ آخر، وهو " تمتع المتهم المحال أمام القضاء الجزائي بقرينة البراءة " ؛الذي أضحى اليوم يحظى حتى بالحماية الدولية[3] ؛ باعتبار أن هذا المبدأ هو الضمانة الأولى التي تقي المشتبه فيهم من مخاطر سوء الاتهام والاقتناع المعجل . وهو قوام الشرعية الإجرائية والركن الأساسي فيها[4]. يعني أن : " براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه ؛ تفترض معاملة الشخص على هذا الأساس عبر مراحل الدعوى ، وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات ؛ ويستوي في ذلك أن يكون الشخص محل اشتباه أو اتهام إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بعكس ذلك".[5]

غير أن المحاضر الجمركية تمس نتائج مبدأ قرينة البراءة ؛ وهذا لأن الأخذ بهذه المحاضر من طرف القاضي يؤدي إلى قلب عبء الإثبات ويقع على المتهم لكي يثبت براءته . في حين أنه غير مطالب بذلك قانونا ؛ بحكم أنه يتمتع أصلا بقرينة البراءة ، خلافا للمبادئ العامة التي تقضي بأن يقع هذا العبء على النيابة العامة ممثلة للمجتمع ويعفى منه المتهم ؛ سواء من جانب إثبات الركن الشرعي أو المادي أو المعنوي ؛ بغض النظر عما يحمله المحضر الجمركي " معاينات مادية ، اعترافات أو تصريحات " . ويستبعد قاعدة البينة على من ادعى من التطبيق على مجال المنازعات الجمركية ؛ بدليل ما تنص عليه المادة 286 من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر: « في كل

---

[1] أنظر د. العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق ص 51 – 54 .

[2] أنظر قرار المجلس الأعلى في الملف رقم : 34059 ، قضية إدارة الجمارك ضد " ز . خ " و " ن . ع " ، بتاريخ 12 – 03 – 1985 ، المنشور في العدد الثاني (02) من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، سنة 1990 ص 260 .

[3] أنظر د . هدى زوزو ، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد الثالث عشر (13) ، ديسمبر 2016 ، ص 95 – 98 .

[4] أنظر محمد غلاي ، إحترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر دون سنة ، ص 09.

[5] د . هدى زوزو ، المرجع السابق ، ص 92.

دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجور عليه » [1] . ولو أن هذا التأثير يختلف حسب الحجية التي يحوزها المحضر الجمركي وفقا لما تم التطرق إليه سابقا[2]. كما تؤثر المحاضر الجمركية على أصل البراءة ذا الحماية عندما لا تقبل من المتهم تقديم الدليل العكسي.[3]

وإن القرائن الجمركية ، تحمل قرينة على صحتها بتطبيق هذه القواعد عليها[4] . خلافا لما تنص عليه القواعد العامة تطبيقا للنصوص القانونية والدستورية[5]. كما تستبعد مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم[6]، في حين أن هذا المبدأ مطبق بكثرة في مجال القواعد العامة.[7]

2.أثـر القـرائـن الجمركيـة على حقـوق المتهـم

من بين النتائج المترتبة على التمتع بقرينة البراءة كذلك ، الاعتراف للمتهم في إبداء أوجه دفاعه ، وهذا الأمر معترف به على صعيد الدستور والقانون والفقه والاجتهاد القضائي[8] ؛ خصوصا وأن لأصل البراءة صلة بمقومات دولة القانون وهو مؤشر من مؤشراتها . وهو ما يميزها عن الدولة البوليسية التي لا تحترم حقوق الإنسان[9]. غير أن الإثبات بالقرائن الجمركية المطلقة ، على غرار تأثيره على استبعاد مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم ؛ فإنه يؤثر على حق المتهم في الدفاع ، وذلك من خلال عدم إلزام النيابة العامة بتحمل عبء تقديم دليل الإدانة ضد المتهم ، وعدم تمكينه بالمقابل من فرصة تقديم الدليل العكسي " دليل النفي " الذي يفند أدلة الإدانة ؛ فالمفروض أن لا تخل هذه القرائن القانونية بالتوازن بين المصلحتين محل الجدل في المنازعات الجمركية ؛ مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة بالتقنيات الجمركية الصارمة ، والمصلحة الخاصة للأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم ، وهو يقتضي بالضرورة حسب الفقه إعادة النظر والتصحيح كلما لوحظ نقص يخل بهذا التوازن.[10]

وإن القواعد الجمركية بالخصوصيات والصرامة المسيطرة عليها في مجال الإثبات من جهة أخرى تستحق المساندة ؛ وذلك بالنظر إلى الإمكانيات المتطورة التي يملكها مرتكبو الجريمة الجمركية ؛ فلا مناص من تضييق الخناق عليهم عند إثباتها ومنع القاضي من تبرئتهم عن طريق استفادة المتهمين من ثغرات مبدأ الاقتناع القضائي.

---

[1] المادة 286 من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[2] أنظر أمينة علاي ، نادية سلامي ، المرجع السابق ، ص 313 ، 314 .
[3] Voir **JEAN PANNIER** , la preuve en matière douanier ; op – cite , p , 1554 – 1556.
[4] أنظر د. سامية بلجراف ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، المرجع السابق ، ص 228 .
[5]Voir **MOHAMED MROUANE** , présomption innocence et la problematique de la charge de la preuve des exeption et moyens de défense dans le procès pénal, revue algérienne des sciences juridique et Economiques et politique , faculte de droit universite d'alger 01 , n 03 , 2001 , p 51.
[6] أنظر أمينة علاي ، نادية سلامي ، المرجع السابق ، ص 315 ، 316.
[7] Voir **JEAN PANNIER** , la preuve en matière douanier ; op – cite , p 1555.
[8] Voir **MOHAMED MROUANE** , op – cite , p 53 – 62.
[9] أنظر محمد غلاي ، المرجع السابق ، ص 134 .
[10] أنظر د. سامية بلجراف ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، المرجع السابق ، ص 113 114.

ولا مكان للتلاعب بالاقتصاد العام للدولة ؛ فأي خطأ في هندسة النص القانوني الجمركي أو تطبيقه يكلف الدولة والإدارة الجمركية الكثير ؛ لذا يبقى هذا الأمر مقبولا رغم سلبياته على القاضي والمتهم ؛ تضحية بنسبة ضئيلة من المصلحة الخاصة لصالح حماية المصلحة العامة التي تنشدها سائر القوانين والنظم القانونية من أجل حماية المصلحة العامة للدولة ، دون إلغاء المصلحة الخاصة . ولو تم وضع كلتا المصلحتين في ميزان ؛ فلا شك أن تعلو كفة المصلحة العامة ، ومن هنا تجد القواعد الجزائية للقانون الجمركي مصدرا لمشروعيتها حتى بعدم احترامها الحرفي للقواعد العامة.

المبحـــث الثـــاني

خيـارات إدارة الجمارك بين المصالحـة الجمركية والمتـابعة القضائيـة

يعتبر الكشف عن الجريمة الجمركية ، نقطة انطلاق المنازعات الجمركية ؛ أين يتم منح إدارة الجمارك صلاحيات واسعة في مجال تسويتها بعد القيام بالبحث عنها وإثباتها بالطرق المحددة قانونا . وفي هذا الإطار ، نص قانون الجمارك الجزائري على أنه بعد اختتام محضر الحجز ، فإنه يجب على الجمارك تسليمه لوكيل الجمهورية . وفي حالة التلبس يجب أن يكون توقيف مرتكب أو مرتكبي الجريمة الجمركية متبوعا بالتحرير الآني لمحضر الحجز ؛ ليتم اقتياد المتهم مرفوقا بالمحضر إلى وكيل الجمهورية المختص، طبقا لما تنص عليه المادة 251 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر : « بعد اختتام محضر الحجز ، يسلم إلى وكيل الجمهورية . في حالة التلبس، يجب أن يكون توقيف المخالف (أو المخالفين) متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية. ولهذا الغرض، ينبغي على السلطات المدنية والعسكرية أن تمد يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب، و خاصة لتوقيف المخالف (أو المخالفين) وحراسته وإحضاره أمام وكيل الجمهورية».[1]

ويتضح مبدئيا ، أن قانون الجمارك الجزائري يتوافق مع ماهو مقرر في القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية ؛ لأن هذا الأخير نص على أن النيابة العامة للجهة القضائية هي الجهة القضائية التي تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي والتصرف في نتائج بحثه . وفي هذا ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن رجال الضبط القضائي يخضعون لسلطة النيابة العامة في مسألة تنقيطهم حسب صنفهم . لذلك على رجال الضبطية القضائية بمجرد إنهاء مهامهم وتحرير محاضر بشأنها ، يجب عليهم إرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بإدارة نشاط الضباط والأعوان ويتصرف في هذه المحاضر ؛ إما بتحريك الدعوى العمومية أو إصدار مقرر بحفظ الملف يكون دائما قابلا للمراجعة[2].

وفي هذا ، يبدو أن قانون الجمارك الجزائري يقترب من الأحكام العامة للإجراءات الجزائية . لكن يجب التريث في هذه المسألة ؛ لأن القانون الجمركي لا يُتصور استسلامه بسهولة إلى القواعد الجزائية العامة بصورتها الجامدة . وفي هذا نص على منح إدارة الجمارك صلاحيات استثنائية تعطي لها حق مباشرة المتابعات والتصرف في مآل المنازعة الجمركية . وفي هذا ؛ لها إما سلطة اختيار تسوية المنازعة الجمركية بالمصالحة بعد موافقة المتهم " متابعة إدارية للجريمة الجمركية " ، وهو ما تتم دراسته في المطلب الأول ، كما قد تختار الإدارة الجمركية تسوية المنازعة الجمركية عن طريق القضاء[3] ، وهو ما تتم دراسته في المطلب الثاني.

---

[1] المادة 251 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[2] أنظر المواد 18 ، 26 ، 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.
[3] أنظر د. العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص 47.

المطلب الأول: خيـار تسوية المنازعــة الجمركية بالمصالحــة

لقد نتج عن التجريم والزجر الجنائي ، تضخم تجريمي وأزمة في السياسة الجنائية[1] ؛ بفعل سياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية ؛ وبالتالي تزايدت القضايا الجمركية المعروضة على الأقسام الجزائية بالمحاكم عن طريق الاستعمال المتزايد لحق الدولة في توقيع العقاب واستعمال طريق الدعوى العمومية ؛ فكان لزاما على المشرع الجزائي إعادة النظر في بناء سياسته الجنائية في إطار حركة إصلاح وعصرنة العدالة تفاديا لمخاطر تعثر الجهاز القضائي وتعطيل دوره ؛ وذلك عن طريق اتباع سياسة بديلة تسمى بـ : "سياسة التحول عن الإجراءات القضائية " التي أقرت بدائل قانونية للعقوبة ، في سبيل الانتقال من العدالة الجنائية الزجرية نحو العدالة الجنائية التصالحية . ومن أبرز مظاهر هذا التحول ، ما منحه القانون الجمركي لإدارة الجمارك بعد موافقة المتهم من سلطات لإنهاء المنازعات الجمركية عن طريق تفعيل المصالحة. [2]

وتهدف المصالحة الجمركية إلى تغليب الشق الجبائي " المالي " على الشق الجزائي المتضمن الجزاء الجنائي . ولو أنها تثير تضاربا بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة الجمركية وتحقيق النجاعة القضائية من جهة وبين ضرورة احترام الحقوق والحريات ؛ لاسيما منها حق المتهم في التمتع بمحاكمة عادلة وفقا لما نص عليه الدستور الجزائري ؛ نظرا لما يحققه القضاء من مزايا لأطراف الخصومة[3] . لذلك تتم دراسة موضوع المصالحة الجمركية بتقسيم مضمون هذا المطلب إلى فرعين ؛ يتم تخصيص الفرع الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية ، في حين يتم تخصيص الفرع الثاني لدراسة الأحكام القانونية للمصالحة الجمركية.

الفـرع الأول: الإطـار المفاهيمي للمصالحــة الجمركيــة

لقد عرفت المجتمعات البشرية منذ القديم وسائل لمكافحة الجرائم ، وكلها كانت تنم عن نوع من القسوة . لكن تغير مفهومها في العصر الحديث بانتشار الجرائم ؛ لتصبح هذه الجزاءات التقليدية تتطلب إعادة نظر وظهرت الضرورة الملحة لتبني عدالة بديلة[4] ، تعتبر المصالحة إحدى أدواتها ؛ فإذا كانت الجريمة هي نقطة انفصال بين المتهم والمجتمع ؛ فالتصالح هو نقطة الالتقاء بين الجاني والمجني عليه يصل مافصلته الجريمة[5] . وفي هذا تتمتع إدارة الجمارك بامتيازات خاصة ويتم حسم النزاع في هذه الفرضية مقابل

---

[1] أنظر د. علي محمد جعفر ، دراسات في السياسة الجزائية المعاصرة ، الطبعة الأولى دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان 2014 ، ص 13 – 35.

[2] أنظر د. كريمة برني ، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، سنة 2015 – 2016 ، ص 106 ، 107.

[3] المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون 16 – 02 التي تنص على أنه :« كل شخص يعتبر بريئا حتى تُثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».

[4] أنظر د. علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 05 ، 06.

[5] أنظر د. منير لكحل ، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، سنة 2017 – 2018 ، ص 02.

تنازلات في سبيل حل إشكالات المتابعة الزجرية[1]. لذلك حتى يتضح الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية ، وجب التطرق بالدراسة إلى أصالة نظام المصالحة الجمركية في العنصر " أولا " ، ثم دراسة المصالحة الجمركية بين الخلافات الفقهية في العنصر " ثانيا ".

أولا: أصـالــة نظــام المصالحــة الجمركيــة

لاستجلاء مظاهر أصالة المصالحة الجمركية ، وجب الوقوف على التعريفات المختلفة لها في العنصر "أ" ، ثم تمييزها عن النظم المشابهة في العنصر "ب" . أخيرا تحديد مصادر مشروعيتها في العنصر "ج" .

أ.التعـاريف المختلفـة للمصالحــة الجمركيــة

لقد وردت عدة تعريفات فقهية وقانونية وقضائية للمصالحة الجمركية يتم الاكتفاء بإيراد بعضها ؛ فلقد ورد أن المصالحة الجمركية هي : " تدبير إداري محض تملك إيزاءه إدارة الجمارك سلطة تقديرية واسعة فيشكل تنازلا عن بعض حقوقها المقررة قانونا وامتيازا لها لتجنب الدعاوى وإنهائها قبل الحكم أو بعده "[2] . وفي تعريف آخر هي : " عقد بمقتضاه يحسم الطرفان (الإدارة والظنين) نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه ، مقابل تنازل كل منهما للآخر على جزء من مطالبه "[3] . وفي تعريف آخر هي : "امتياز ممنوح لإدارة الجمارك والذي يعتبر السبب الأكثر قوة وتواترا في استبعاد المتابعة ".[4]

أما إذا تم التوجه إلى النصوص القانونية ، فيلاحظ أن المشرع الجزائري أهمل التطرق لتعريف المصالحة الجمركية ، رغم أنه عرفها في قوانين أخرى ؛ مثل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتشريعات العمل . وقد خصص للمصالحة في القانون الجمركي الجزائري مادة واحدة فقط رغم أهميتها[5] ؛ ناصا على أن الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب جريمة جمركية يحالون على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون . لكن يجوز التصالح بين الجمارك ومرتكبي الجريمة الجمركية بناء على طلبهم[6] ؛ رافعا شعار : " اتفاق سيء أفضل من قضية ناجحة " ، تقليدا للمشرع الفرنسي.[7]

---

[1] أنظر كريم الصبونجي ، المصالحة في الجرائم الجمركية ، الرقيب ، مجلة المنازعات الإدارية والجمركية ، جامعة الرباط ، العدد الثالث (03) ، نوفمبر 2014 ، ص 47.

[2] إلياس الهواري إحبابو ، التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية ، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجمعي تمنراست ، العدد الثاني (02) ، سنة 2008 ، ص 104 وما بعدها . نقلا عن : محمد مرزاق ، عبد الرحمان إيليلا ، النظام القانوني للمنازعات الجبائية بالمغرب ، دون ذكر دار النشر ، 1999 ص 151.

[3] كريم الصبونجي ، المرجع السابق ، ص 76.

[4] د. فوزية زعباط ، المصالحة في المنازعات الجمركية ، أطروحة دكتوراه ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ، سنة 2014 – 2015 ، ص 22.

[5] Voir **IDIR KSOURI** , la tarnsaction douanier, 2 eme Edition , grand Alger livres , Alger ,2008 , p ; 26.

[6] أنظر المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر التي منعت المصالحة بعد صدور الحكم القضائي.

[7] Voir **AHCEN BOUSKIA** , op – cite , p 43 , 44 .

ومن جانب الاتفاقيات الدولية ؛ فقد عرف بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط الإجراءات الجمركية " إتفاقية كيوتو"[1] المصالحة الجمركية ، على أنها : " يقصد بالتسوية الإدارية للمخالفات الجمركية الإجراء المنصوص عليه في التشريع الوطني ، الذي يخول للجمارك البت في المخالفات الجمركية ، من خلال إصدار الأحكام بشأنها من خلال التوصل إلى تسوية وسط . ويقصد بعبارة التسوية الوسط : الاتفاق الذي توافق الجمارك بمقتضاه على التخلي عن الإجراءات القضائية ، فيما يتعلق بمخالفة جمركية ، شريطة تقييد الشخص أو الأشخاص المتورطين في تلك المخالفة بشروط معينة . والمقصود بالمخالفة هنا : انتهاك قانون الجمارك أو الشروع في انتهاكه"[2] . أما إذا تم التوجه صوب القضاء ؛ فيلاحظ أن المحكمة العليا الجزائرية لحد الساعة لم تشغل نفسها بالبحث عن تعريف راجح للمصالحة الجمركية ، الأمر الذي يلزم بالبحث عن هذا التعريف في قضاء محكمة النقض الفرنسية ، وهي التي عرفت المصالحة على أنها :" وسيلة إدارية ملزمة للطرفين أو غرامة إدارية اتفاقية باعتبارها نوع من الإدانة بلا مرافعة ، وبالتالي فهي إجراء إداري".[3]

ومن التعريفات السابقة للمصالحة الجمركية ، يمكن إعطاء تعريف شامل لها على أنها :" امتياز يرخص بموجبه المشرع الجمركي لإدارة الجمارك الامتناع عن مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ؛ نحو إقرار نوع آخر من المتابعة ، وهي المتابعة الإدارية ؛ لاستيفاء الحقوق والرسوم الجمركية التي يدفعها مرتكب الجريمة كمقابل لها ؛ في سبيل المساهمة في حل هذا الصنف من المنازعات بطرق سلمية بعيدا عن ساحة القضاء ؛ تفاديا للتعقيدات الشكلية في رفع الدعاوى ومباشرتها".

ب.تمييز المصـالحـة الجمركيـة عـن النظـم المشابهـة

يوجد في النطام القانوني الإجرائي الجزائري العديد من النظم التي تعكس العدالة التصالحية والتي تحمل بعضا من صفات المصالحة الجمركية ؛ إما لكون هذه الإجراءات صورة لإدانة دون مرافعة أو لكونها تقوم على التعويض ؛ كالصلح الجزائي والوساطة الجزائية والأمر الجزائي . لذلك يجب تمييز الوساطة عن كل هذه الإجراءات في العناصر الثلاثة التالية:

[1] تم إبرام إتفاقية " كيوتو" بتاريخ 18 ماي 1973 ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 سبتمبر 1974.
[2] **IDIR KSOURI** , la tansaction douanier , op – cite , p 26 , 27.
[3] د. فوزية زعباط ، المرجع السابق ، ص 24 ، نقلا عن: د. محمد حكيم حسين حكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص 109.

1.تمييز المصالحة الجمركية عن الصلح الجزائي

يعرف الصلح الجزائي على أنه : " إجراء يتم عن طريق التراضي بين المجني عليه ومرتكبها على جريمة خارج المحكمة ، والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة "[1] ؛ فهو " تصرف قانوني يتم بين جهة الإدارة المؤهلة قانونا والمخالف الذي يلتزم فيه بدفع مبلغ الغرامة المحددة قانونا ، أو بين المجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم . يتفق من خلاله الطرفان على إنهاء النزاع الجنائي بينهما بالتراضي ؛ وذلك في الجرائم التي أجاز القانون الصلح فيها ، مع عرض الاتفاق على الجهة المختصة إدارة كانت أو قضاء . ودون أن تتأثر بذلك حقوق المتضرر من الجريمة".[2]

كما أن الصلح ؛ سواء في نطاق قواعد القانون الجزائي أو المدني، يتم بين الخصوم في ساحة القضاء أمام القاضي . بل والأطراف مجبرون على الحضور أمامه ويلتزم المخالف بدفع غرامة صلح ؛ وذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس . وهو ما نظمه قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان : " في الحكم في مواد المخالفات " ؛ وبالتالي يكون الصلح الجزائي أمام وكيل الجمهورية عند التصرف في محاضر جمع الاستدلالات ؛ فيقوم بإرسال محضر الدفع إلى المخالف خلال 15 يوما قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة مقابل دفع المخالف غرامة صلح نقدا أو بحوالة بريدية إلى محصل مكان سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة طبقا لقواعد الاختصاص المحددة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 –06 . علما أن القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح لا يكون قابلا لأي طعن من جانب المخالف . ويلتزم هذا الأخير بإبلاغ النيابة العامة أمام المحكمة ، بدفع مبلغ غرامة الصلح في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ الدفع . ويشكل هذا اعترافا على ارتكاب المخالفة . ويحسب لتقرير حالة العود مستقبلا.[3]

أما المصالحة الجمركية ، تتم بعيدا عن ساحة القضاء ؛ يغيب فيها شخص وكيل الجمهورية ويحل محله الأشخاص المحددون المنتمون لإدارة الجمارك إضافة للجان المصالحة ، كصورة للمتابعة الإدارية . وبالتالي الصلح والمصالحة إجراءان ليسا سيان.[4]

---

[1] د. منير لكحل ، المرجع السابق ، ص 33 ، نقلا عن : أنيس حسيب السيد المحلاوي ، الصلح وآثاره في العقوبة والخصومة الجنائية ، دراسة مقارنة ، ريم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، دون سنة ، ص 07.

[2] مبروك مقدم ، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2017 ، ص 38.

[3] أنظر المواد 381 – 393 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر.

[4] أنظر المادة 265 / 04 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بالقانون 17 – 04 السابق الذكر.

2.تمييز المصالحــة الجمركيــة عـن الوساطــة الجزائيـــة

لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية بصفة غير مباشرة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 –06 عندما نص على جواز أن يقرر وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عند يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة أو جبر الضرر المترتب عنها ، وهذا فيما يخص جرائم البالغين.[1]

كما عرفها صراحة في قانون حماية الطفل على أنها : « آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ».[2]

ولقد أورد قانون حماية الطفل الجزائري 15 –12 أحكاما خاصة تختلف عن الوساطة الجزائية المقررة للمتهمين البالغين . غير أنه في أحكامها المشتركة تختلف عن المصالحة الجمركية حسب ما ورد في تعريف كل منهما ؛ فإذا كانت الوساطة تتم أمام وكيل الجمهورية في ساحة القضاء ؛ فإن المصالحة تتم داخل أسوار الإدارة الجمركية ؛ بحكم أنها متابعة إدارية غالبا لما يطغى عليها طابع السرية . وفي هذا يرى الفقيه " كلود. ج .بار" **"Claude. J . Berre"** ، أن »"سرية المصالحة وعدم اطلاع الرأي العام عليها بشروطها ونتيجتها ، تثير الشك حول ملاءمة الإبقاء على هذا النظام أو الإجراء على حاله"[3]. كما أن خرق اتفاق الوساطة يعرض المخالف لعقوبة أخرى على غرار التعويض ويمنح لوكيل الجمهورية حق متابعته بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية ;إذا حدث هذا الخرق بعد أن يحوز اتفاق الوساطة الصبغة التنفيذية[4] . أما خرق المصالحة الجمركية فيعرض صاحبها لإجراءات المتابعة الجزائية لجريمته المرتكبة أمام القضاء لاغير.[5]

3.تمييــز المصالحــة الجمركيــة عـن الأمــر الجزائـــي

يعتبر الأمر الجزائي صورة للإدانة دون مرافعة وهو إجراء يباشره وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى جهة الحكم عند تصرفه في نتائج الاستدلال ليفصل قاضي محكمة الجنح في القضية في غرفة المشورة دون محاكمة أو مرافعة . لكن يصدر أمرا جزائيا بالبراءة بعقوبة غرامة دون الحبس في جلسة علنية ؛ وذلك دون حضور النيابة العامة مع عدم لزوم حضور المتهم . وإذا رأى قاضي الموضوع

---

[1] أنظر المواد 37 مكرر – 37 مكرر09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18- 06 السابق الذكر.

[2] المادة 02 من القانون 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ،ج . ر . في عددها رقم 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو 2015.

[3] **CLAUDE . j .BERRE** , introdiction ou droit douanier , op – cite , 109 .

[4] أنظر المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر بإحالة على المادة 741 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر.

[5] أنظر المادة 258/ 01 ، 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.

عدم توفر شروط الأمر الجزائي ، توجب عليه إعادة الملف للنيابة العامة من أجل التصرف فيه وفق سلطة الملاءمة التي تملكها[1] . أما المصالحة الجمركية ؛ فتتم بعيدا عن رقابة وكيل الجمهورية ، خلافا للأمر الجزائي الذي يكون في جلسة علنية ؛ مما يمكن من خلاله تكريس فكرة الرقابة الشعبية . إضافة إلى أن محل المصالحة الجمركية هو المخالفات الجمركية المتضمنة غرامة مالية دون عقوبة الحبس . ولقد تم استبعاد المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير من مجال المصالحة لتضمنها عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر[2] . أما نظام الأمر الجزائي وفق ماتم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 –06 ؛ فيكون محله الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.[3]

ج.مصـــادر مشروعيـــة المصالحـــة الجمركيـــة

لقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء ، منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ومازالت لحد اليوم أكثر الشرائع التي أحلت التصالح في الخصومات ، واعتبرته سببا من أسباب انقضاء العقوبة في كل الجرائم ، ما عدا جرائم الحدود التي منع فيها التصالح على وجه الإطلاق والتأبيد[4] ؛ فالشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في إقرارها لهذه المؤسسة لحل النزاعات[5] . وفي هذا يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[6]. ويقول كذلك: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[7]. أما من جانب السنة النبوية الشريفة، يوجد ما رواه الترميذي و أبوداوود عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « **فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ** »[8] . كما ثبتت مشروعية الصلح بالإجماع من لدن الرسول الرسول صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا.[9]

---

[1] أنظر المواد 380 مكرر – 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.

[3] أنظر المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر.

[4] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2013 ، ص 18 – 24 .

[5] أنظر عمر عدوني ، المصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع المنازعات الجمركية ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، 2013 – 2014 ، ص 25 .

[6] سورة الحجرات ، الآية 10.

[7] سورة النساء ، الآية 128 .

[8] أنظر عمر عدوني ، المرجع السابق ، ص 25 .

[9] أنظر عمر عدوني ، المرجع السابق ، ص 27.

أما من ناحية النصوص القانونية في الجزائر ؛ فلقد مر التاريخ القانوني لها بثلاثة مراحل أساسية ; المرحلة الأولى هي مرحلة إجازة المصالحة التي استمر فيها العمل في الجزائر منذ 31 – 12 – 1962 إلى غاية 17 – 06 – 1975 بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية[1]. وانعكس ذلك على المواد الجمركية والضرائب والأسعار وكافة المنظومة القانونية . ولقد حدد تاريخ 05 – 07 – 1973 كآخر أجل للعمل بالقوانين الفرنسية في الجزائر المستقلة[2].

والمرحلة الثانية للمصالحة ،هي التي حدث فيها تجريمها . دامت هذه المرحلة من تاريخ 17 – 06 – 1975 لغاية 04 – 03 – 1986 ؛ عاكسة التوجه الاشتراكي في الجزائر وصدور الدستور الجزائري لسنة 1976 ؛ أين ترتب على ذلك إلغاء المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية . وفي ظل هذه الأوضاع صدر أول قانون جزائري للجمارك بتاريخ 21 – 07 – 1979 وكان خاليا من المصالحة وحلت محله التسوية الإدارية سابقا.[3]

وإن التسوية الإدارية هي إجراء يشبه المصالحة الجمركية[4] . لكن يختلف عنها من حيث غياب المفاوضة في التسوية عكس المصالحة ؛ بحكم أن المصالحة الجمركية تعني الاتفاق مع المتهم و الإدارة الجمركية وهي لا تستبعد التنازلات بين الطرفين ، في حين أن التسوية الإدارية إجراء إداري يتعهد بمقتضاه مرتكب الجريمة الجمركية بدفع الأعباء المالية ، لا تسمح بالتنازل أو التخفيض من قيمة هذه الأعباء . إضافة إلى أن التسوية الإدارية تنقضي بها الدعوى المالية " الجبائية " فقط دون الدعوى العمومية ، خلافا للمصالحة الجمركية التي تضع حدا للمتابعة وتنقضي بها الدعوى العمومية والدعوى الجبائية . والكثير من شراح القانون الجمركي ، لا يفرقون بين النظامين ويعتبرونهما وجهين لعملة واحدة . ولقد تطورت التسوية الإدارية منذ صدور قانون المالية الجزائري لسنة 1983 وتعدلت وفق الشروط التي تشترطها المصالحة ؛ فزالت في أعين الناظرين إليها نقاط الاختلاف بين النظامين . وتم بعد هذا إصدار النصوص التطبيقية لقانون المالية وعدة قرارات تشرح التسوية الإدارية وتبين كيفية تطبيقها وأنشئت لها لجان متخصصة[5]. وفي هذا ترى " حنان بن يعقوب" أن المصالحة الجمركية لم تدخل من الباب الواسع . بل دخلت من النافذة الضيقة وتحت حراسة مشددة ؛ بحكم أنها تزامنت مع تطور العقوبات المرصودة لجرائم التهريب آنذاك ، التي وصلت لحد ستة (06) أضعاف قيمة البضاعة محل الغش التي

---

[1] أنظر حسيبة رحماني ، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، العدد الثاني (02) ، جوان 2018 ، ص 185 .

[2] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 36.

[3] أنظر عمر عدوني ، المرجع السابق ، ص 39 .

[4] أنظر حسيبة رحماني ، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 185 .

[5] أنظر عمر عدوني ، المرجع السابق ، ص 41 .

تمت مصادرتها . دون استبعاد الحاجز النفسي بخصوصها ، رغم سقوط الحواجز القانونية والإديولوجية بفعل زوال النظام الاشتراكي . ولكنها في الأخير نجحت في الاستقرار ضمن وجدان المادة الجمركية.[1]

أما المرحلة الثالثة والأخيرة ، فتمتد من 04 – 03 – 1986 إلى يومنا هذا ؛ أين تم تعديل قوانين المالية وقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1986. كما تم تغيير صياغة نص المادة السادسة (06) منه ؛ بشكل يجيز تفعيل المصالحة في المنازعات الجزائية ؛ ليتم تكريس هذا النظام بصفة نهائية بموجب قانون المالية لسنة 1992 تحت تسمية : " المصالحة " بدلا من : " التسوية الإدارية ".[2]

ثانيـا : المصـالحـة الجمركيـة بيـن الخلافـات الفقهيـة

لم تلق المصالحة بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص ، الاتفاق المطلق من طرف الفقه ؛ ويتعلق هذا الجدل باعتماد المصالحة الجمركية ، وهو ما يتم التطرق لشرحه في العنصر" أ " وطبيعتها القانونية ، التي يتم التطرق إليها بالدراسة في العنصر" ب ".

أ.الجـدل الفقهي بخصـوص اعتمـاد المصالحـة الجمركيـة

انطلاقا من فكرة الصراع بين حماية حقوق المجتمع وحقوق وحريات الأشخاص ؛ بنحو يقتضي حمايتهما معا في الوقت نفسه بنوع من الموازنة . لاتجد المصالحة لهذا السبب التأييد المطلق من طرف الفقه [3] ؛ فمنهم من يعارض المصالحة الجمركية ، وهو ما يتم التطرق لشرحه في العنصر" 1 " ومنهم من يؤيدها ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " 2 ".

1.الفقـه المعـارض للمصالحـة الجمركيـة

يرى الفقه المعارض للمصالحة الجمركية وعلى رأسهم الفقيه " لوفاسور" " **LEVASSEURE**" ، أن نظامها يحيد النظر عن المحاكمة العادلة وضماناتها ، ويفضل الطريق القضائي والمتابعة الجزائية ؛ لذلك يرفض المصالحة الجمركية لكونها تخل بمبدأ المساواة والعدالة ؛ انطلاقا من كون أن من يستطيع دفع مقابلها هم الأثرياء فقط ولا يشعرون بطعم الردع الذي تحققه ، في حين أن الفقراء لا يستطيعون دفع مقابلها بما يحقق الردع والزجر بالنسبة لهم . كما أن من شأن المصالحة الجمركية عدم إخضاع الجناة لمعاملة قانونية واحدة . وهي تفتقر للنزاهة التي يتمتع بها القضاء ؛ لأنها تتم مع جهة إدارية وهي إدارة الجمارك . وهذا حتى لا يظن الرعية أن العدالة وضعت للفقراء ، في حين أن الأغنياء يستطيعون التخلص من قبضتها. لكن فكرة المساواة ليست معادلة

[1] أنظر حنان بن يعقوب ، المرجع السابق ، ص 101.
[2] أنظر د .فوزية زعباط ، المرجع السابق ، ص 76 – 84.
[3] أنظر عمر عدوني ، المرجع السابق ، ص 42.

حسابية ، وإنما ترتبط دوما بالضررروة الاجتماعية وسلطة الإدارة . كما أن غرامة المصالحة لا تحل محل العقوبة السالبة للحرية ؛ وإنما تحل محل العقوبات المالية فقط.[1]

كما أن المصالحة الجمركية ، تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات "الإدارة الجمركية حكم وخصم في الوقت نفسه " ، واعتداء على اختصاص السلطة القضائية . ولو أن المصالحة من قواعد الفن السياسي من أجل التوازن بين قوى السلطات الثلاث وتستدعيها الضررروة الإجرائية . كما لا يمكن التسليم بهذا الفصل المطلق من حيث المنطق[2]. والحجة الأخرى التي يبرر بها الفقه المعارض موقفه ، هي أن المصالحة تحرم المتهم من الضمانات القضائية ؛ كالاستقلالية وقضائية العقوبة والتفريد العقابي وحقوق الدفاع وقرينة البراءة ؛ لأنها تأكيد لنسبة الجريمة لمرتكبها . لكن انتقدت هذه الحجة انطلاقا من أن المصالحة الجمركية ، لا تكون إلا بطلب من المتهم ذاته وهو أدرى بمصلحته ، رغبة منه في اختصار الجهد والوقت والمصاريف نفعا له وللمجتمع[3].

كما يرى الفقه المعارض ، أن المصالحة الجمركية تتعارض مع السياسة العقابية الحديثة فيما يخص الردع ؛ لأنها لا تجعل الجاني يتذوق ألم العقوبة وهي حيله قانونية للتهرب من الرقابة الشعبية ؛ لأنها تتم خارج ساحة القضاء[4] . لكن تم الرد على هذه الحجة بأن هذا التعارض ليس واقعيا ؛ وإنما هو مجرد تعارض نظري وظاهري ؛ بحكم أن المقابل المالي للمصالحة بحد ذاته عقوبة تزيل الاضطراب الاجتماعي.[5]

كما اعتمد الفقه المعارض على حجة أخرى ، مفادها أن المصالحة الجمركية تتعارض مع مبدأ عمومية الدعوى الجزائية ؛ فالمفروض أن هذه الأخيرة لا تكون محلا للتراضي ؛ لأنها تمثل حق المجتمع بمعرفة النيابة العامة . لكن إدارة الجمارك بإرادتها المنفردة تتنازل عن حق المتابعة الجزائية " الحق العام للمجتمع" بما يتعارض مع المبادئ العامة ؛ فتنازلها لا يمكن أن يمثل تنازل المجتمع بأكمله في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة[6] .

---

[1] أنظر د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول : الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 220.

[2] أنظر سعادي عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010 ، ص 35 ، 36.

[3] أنظر د. كريمة برني ، المرجع السابق ، ص 144 ، 115 .

[4] أنظر د. منير لكحل ، المرجع السابق ، ص 88 – 91 .

[5] أنظر سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 38 ، 39 .

[6] أنظر سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 33 .

كما أن المصالحة الجمركية نوع من التحريض غير المباشر على انتهاك القانون الجمركي واستفحال الجرائم . وما تسديد مقابل المصالحة الجمركية إلا رسم تحايل على القانون . وبهذا تحول المصالحة الجمركية الدعوى العمومية من العمومية إلى الخصخصة[1] . لكن تم الرد بأن كل هذا تم بمعرفة المشرع نفسه في حدود ما يسمح به . كما أنه لا يجب أن يفهم منها أنها رجوع إلى العدالة الخاصة ؛ وإنما هي صورة لانفتاح السياسة العقابية ، وليست اعتداء على عمومية الدعوى الجزائية ؛ وإنما مجرد توجيه وتنظيم من المشرع لهذا الحق في إدارة المنازعات.[2]

2.الفقــه المؤيـد للمصالحــة الجمركيــة

يرى الفقه المؤيد للمصالحة الجمركية ومنهم : الفقيه " بيكاريا" " **BAKARIA** "والفقيه " مورقان" " **MOURGEON** " والفقيه " لاكسان" " **LAXAN** "، أنه لا يمكن إنكار ما للمصالحة الجمركية من محاسن في المنازعات الجمركية على العديد من المستويات ، بما يعكس الاتجاه الجديد في السياسة الجنائية ؛ باتباع سياسة التحول عن الإجراءات القضائية الكلاسيكية ؛ أين بدأت تضعف الدعوى العمومية تحقيقا لسلطة الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة الجمركية[3]، ويعود بالنفع على هذا الأخير من جهة والدولة من جهة أخرى[4].

ويستند الفقه المؤيد في هذا لعدة حجج ؛ فالمصالحة الجمركية تخفف العبء على الجهات القضائية وتعقيداتها وتوفر الجهد والوقت و التكاليف[5] ؛ لأنها تنهي المنازعة الجمركية وديا دون اللجوء للقضاء وتتفادى إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية ؛ فالقضاء ما هو إلا سهم احتياطي في محاولة من الإدارة الجمركية للتركيز على القضايا الأساسية الأكثر خطورة ؛ تفاديا لأزمة العدالة الجنائية أو التقليل منها[6] ، وتفادي الآثار السلبية للإدانة والمتابعة أمام القضاء[7].

---

[1] أنظر عبد اللطيف بوعلام ، خيارات إدارة الجمارك بين المتابعة القضائية والمصالحة الجمركية ، مجلة الملف ، دار المنظومة للنشر ، المغرب ، العدد الثامن عشر (18) ، أكتوبر 2011 ، ص 77 .

[2] أنظر د. منير لكحل ، المرجع السابق ، ص 77 – 79.

[3] أنظر فوزية زعباط ، المرجع السابق ، ص55، 60.

[4] أنظر عبد اللطيف بوعلام ، المرجع السابق ، ص 77 .

[5] أنظر إلياس الهواري إحبابو ، المرجع السابق ، ص 112 – 116 .

[6] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 43 – 49 .

[7] أنظر د. منير لكحل ، المرجع السابق ، ص 94 ، 95 .

كما أن المزايا الاقتصادية العديدة للمصالحة تدفع لتبنيها ؛ فالمصالحة تحد من اكتضاظ السجون وتكاليف التكفل بهم[1] ؛ أي تحقيق الجدوى الاقتصادية . فضلا على أن النيابة العامة عمليا ، لا تفقه في هذا النوع من المنازعات ؛ لذا من الأحسن تركها للتصرف فيها بمعرفة الجمارك[2] . إضافة إلى تحقيق النجاعة في التحصيل تفاديا لبطء وتيرة الاجراءات ؛ حسما للخلافات في مهدها وبصفة آنية[3] . ويضاف لكل هذا ، الدوافع الاجتماعية للمصالحة التي تجنب مرتكب الجريمة الجمركية وصمة الإدانة التي ينالها لو تم محاكمته علنيا أمام الشعب ؛ وهذا لأن دفع مقابل المصالحة لايدون في صحيفة السوابق العدلية في أغلب الشرائع المقارنة.[4]

وإن الأقرب للمنطق بعد الاطلاع على حجج الفقه المعارض والفقه المؤيد للمصالحة الجمركية أنه ، لا يمكن الاستغناء عنها في مجال هذا الصنف من المنازعات ؛ وهذا لفوائدها المتعددة التي تغلب مساوئها. وما يجب اقتراحه للحد من مساوئها هو أن تكون بمعرفة القضاء من أجل المصادقة عليها على الأقل.

ب.الجدل الفقهي بخصوص الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

انطلاقا من أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية ؛ فمن الصعوبة بمكان تحديد ما إذا كانت عقدا من العقود أو جزاء من الجزاءات ؛ لذلك اختلف الفقه في هذه المسألة[5] بين من ينادي بالطابع التعاقدي للمصالحة الجمركية ، وهو ما تتم دراسته في العنصر" 1 " ، وبين من ينادي بالطابع الجزائي لها ، وفق ما تتم دراسته في العنصر " 2 ".

1.الفقه المنادي بالطابع التعاقدي للمصالحة الجمركية

يرى هذا الجانب من الفقه ، أن المصالحة الجمركية هي عقد صلح مدني أو عقد إذعان[6] ؛ فيرى الفقيه " بوتار" " **BOTARD** " والفقيه " شاربونتيي " " **CHARBONNTIER**".والفقيه " غاسين" " **GASSIN**" والفقيه " أليكس " " **ALLIX**"، والفقيه " روكس" " **ROUX**" أن المصالحة الجمركية هي عقد مدني ؛ وهذا لأن هذا الأخير منشؤها الأصلي رغم مصدرها الإجرامي . وبهذا تكون المصالحة على شكل عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا ، من خلال تنازل كل طرف عن نسبة من حقوقه ؛ لذلك فهي تخضع للقانون المدني الذي ينظم العقود المدنية ؛ انطلاقا من أن أساس كل منهما هو

---

[1] أنظر يونس النهاري ، المرجع السابق ، ص 18.
[2] أنظر إلياس الهواري إحبابو ، المرجع السابق ، ص 117.
[3] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 50 – 53 .
[4] أنظر د . كريمة برني ، المرجع السابق ، ص 118.
[5] Voir **FATIHA NAAR** , la transaction pénal en matière Economique, thèse de doctorat, spécialiste droit, faculté de droit et science politique université de tizi – ouzou , 2013, p ; 111 – 115 .
[6] أنظر فايزة سعيداني ، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري ، شهادة ماجستير ، تخصص الإدارة والمالية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، سنة 1998 ، ص 10 ، 11.

التراضي. وتطبق على كليهما قواعد النيابة الشرعية نفسها . ويتقاربان من حيث الأثر الحاسم للنزاع وانقضاء حقوق الطرفين ونسبية هذه الآثار وجواز إعمال المسؤولية التضامنية . مع خضوعهما لأسباب البطلان نفسها[1] . غير أنه سرعان ما انتقد هذا الجانب الفقهي عن طريق تقديم أوجه الاختلاف المتعددة بين المصالحة والعقد المدني ، من حيث طبيعة النزاع والأطراف والتنازلات المتبادلة.[2]

ولقد نادى جانب آخر من الفقه ، وهم أنصار المدرسة التقليدية ، أن المصالحة الجمركية هي عقد إذعان يحول دون مناقشة مضمونه ؛ يأخذ فيه الاتفاق شكل البنود وليس شكل الشروط . ومن هذا أطراف المنازعة الجمركية ليسوا على درجة واحدة ؛ لذلك يتعذر تطبيق قاعدة : " العقد شريعة المتعاقدين " ؛ فإدارة الجمارك تتمتع بموجب المصالحة بعديد الامتيازات في مواجهة مرتكب الجريمة[3]. غير أنه حتى هذا الجانب الفقهي لم يسلم من النقد ، وانتقد انطلاقا من كون مرتكب الجريمة الجمركية لا يكون مجبرا على المصالحة ؛ فله كامل الحرية في التصالح أو تفضيل إجراءات التقاضي الكلاسيكية رغم مخاطرها.[4]

ثم ظهر على الميدان الفقهي اتجاه آخر على رأسه الفقيه " أربيد" " **ERPUD** " والفقيه " دوبوكين" " **DOUBOUKINE** "، يعتبر المصالحة عقدا إداريا ؛ انطلاقا من المعيار العضوي المعروف في تحديد العقود و المنازعات الإدارية[5] ؛ لأن أحد أطراف العقد جهة إدارية وهي الإدارة الجمركية. كما تهدف هذه المصالحة لتحقيق مصلحة عامة " المعيار الموضوعي" . إضافة إلى أن شروط إدارة الجمارك من خلال المصالحة هي شروط غير عادية " معيار الشرط أو البند غير المألوف " . وتتمتع فوق كل هذا بامتيازات السلطة العامة بما فيها تحديد مقابل المصالحة الجمركية[6] . وانتقد على أساس الاختلافات الكثيرة بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري من حيث الاختصاص القضائي وسلطة الإدارة في تعديل العقد[7] . وتعتبر نقاط الاختلاف هذه حدودا لهذا الطرح المنادي بالطابع الإداري العقدي للمصالحة الجمركية.[8]

---

[1] Voir **ABDELLATIF MSADAR** , la nature juridique de la transaction douanier entre le texte juridique et la pratique doctorinale , el ribate , n 02 , nouvembre , 2012 , p ; 50 – 62

وأنظر كذلك د. فوزية زعباط ، المرجع السابق ، ص 87 ، 89 .

[2] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 264 – 271.

[3] Voir **ABDELLATIF MSADAR** ,op – cite , p ; 62 – 65 .

[4] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 273 – 275 .

[5] أنظر د. منير لكحل ، المرجع السابق ، ص 119.

[6] Voir **FATIHA NAAR** , op – cite , p ; 116 – 127 .

[7] أنظر يونس النهاري ، المرجع السابق ، ص 25 – 27 .

[8] Voir **FATIHA NAAR** , op – cite , p ;128 – 133.

ومن الفقه كذلك من يعتبر المصالحة الجمركية مقررا إداريا " عمل قانوني انفرادي "، وعلى رأسهم الفقيه " دوبريه " " **DUPRE** " ؛ بحكم أن موظفي الجمارك المختصين لإبرام المصالحة – حتى في حالات تدخل لجان المصالحة – هم من يقررون قبول طلب مرتكب الجريمة للمصالحة أم لا . ويترتب على هذا الحكم كافة النتائج المترتبة على القرار أو المقرر الإداري[1]، وهو ما ينشئ حق الطعن فيه بتجاوز السلطة أمام القضاء الإداري" دعوى الإلغاء ".[2]

2.الفقـه المنـادي بالطـابـع الجزائـي للمصالحـة الجمركيـة

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار المصالحة الجمركية نوعا من أنواع الجزاءات ؛ لأنه لا يجوز نكران احتمالها لخصائص العقوبة ولا يجوز إنكار منشئها الإجرامي. وانقسم هذا الفقه نفسه إلى جانبين ؛ جانب يرى أن المصالحة الجمركية هي جزاء إداري ، في حين يرى الجانب الآخر أن المصالحة الجمركية جزاء جنائي.[3]

بالنسبة للجانب الفقهي الذي يرى أن المصالحة الجمركية جزاء إداري وعلى رأسهم الفقيه " مانسيني " " **MANSINI** "، فهو يؤكد على أن العقوبة ليست حكرا على القضاء ، ويدعم رأيه بالقول أن قبول المصالحة يكون من طرف الإدارة . إضافة إلى عدم تخصص القضاء في مجال المنازعات الجمركية ، حتى ولو خرج الجزاء الإداري عن مبدأ الفصل بين السلطات ؛ نحو إرساء معالم قانون عقوبات إداري ؛ يتكون من قواعد إدارية يترتب على مخالفتها جزاءات جنائية يحكم بها القضاء وفقا لإجراءات التقاضي العادية . أما إذا تنازل المتهم عن الضمانات المكفوله له قضائيا ورغب في الخضوع لقرارات الإدارة في تحديد مسؤوليته عن سلوكه الإجرامي ؛ فهذا الأمر يجعل الإدارة تسترد اختصاصها بتوقيع الجزاء الإداري . ويتحول إلى جزاء جنائي إذا رفض المتهم الرضوخ لأوامر الإدارة.[4]

ويعود الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في إرساء نظرية الجزاء الإداري ، و لو أن الواقع فرضه قبل أن يفرضه القانون . الأمر الذي دفع الفقه لوصف الجزاء الإداري بأنه : " واقع يبحث عن شرعية "[5] . غير أن هذا الفقه المؤيد للطبيعة الجزائية الإدارية للمصالحة الجمركية ، انتقد انطلاقا من أن الفقه والقضاء في فرنسا في سبيل استكمال صورة الجزاء الإداري نصا على ضرورة موافقة النيابة العامة على المصالحة.[6]

---

[1] يوجد فرق بين القرار و المقرر ؛ انطلاقا من أن الأول يصدر من الجهات الإدارية المركزية ، في حين يصدر الثاني من الجهات والسلطات الإدارية المحلية.

[2] Voir **ABDELLATIF MSADAR** ,op – cite , p ;69- 7 1 .

[3] أنظر د. منير لكحل ، المرجع السابق ، ص 125.

[4] أنظر منير لكحل ، المرجع السابق ، ص 126.

[5] د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 306 – 341 .

[6] أنظر عمر عدوني ، المرجع السابق ، ص 70.

أما الجانب الفقهي الذي يعتبر المصالحة الجمركية جزاء جنائيا ، ومنهم الفقيه " بولان " **POLAN** " والفقيه " مزارد " **MAZARD** "؛ فيشبه الإدارة الجمركية وهي تقوم بتقدير مقابل المصالحة بالجهة القضائية[1] . فضلا على أن المصالحة الجمركية تحمل بعض صفات العقوبة الجزائية ؛ انطلاقا من أن المصالحة تنقص من الذمة المالية لمرتكب الجريمة الجمركية ، تخضع لمبدأ الشرعية وتخضع لمبدأ العدالة والمساواة ، وتتضمن عنصر الإيلام المقصود[2]. غير أنه سرعان ما تم توجيه سهام النقد لهذا الجانب من الفقه ؛ بالتركيز على نقاط اختلاف المصالحة الجمركية عن الجزاء الجنائي من حيث الخضوع لرقابة القضاء والرقابة الشعبية . كما أن المصالحة الجمركية منافس شديد للعقوبة يتيح فيها المشرع للإدارة ما يحرمه على القضاء . وكذلك من حيث التنافي مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والعقوبة.[3]

يتضح مما ورد ، أنه لا يمكن إنكار جميع ما جاءت به . غير أن الجانب الفقهي الذي يغلب جميع الآراء من حيث القوة ، هو الجانب الفقهي الذي يرى في المصالحة الجمركية طابع مختلط يغلب عليه الطابع الجزائي . ويظهر ذلك من عدة نواحي ؛ بدءا من تقديم طلب المصالحة للإدارة ، لغاية دراسته على مستوى مصالح الجمارك والفصل فيه ؛ أين تظهر إدارة الجمارك بمظهر الطرف الممتاز في هذه العلاقة ، في حين يظهر المتصالح معها في مظهر الشخص الضعيف الذي لا حول له ولا قوة ؛ فهي تأخذ من كل تلك الطبائع لتشكل مفهوما منفردا و خاصا ، ليس له نظير في القواعد العامة.

الفـرع الثـاني : الأحكـام القـانونية للمصالحـة الجمركيــة

يوحي الحديث عن قانون الجمارك للوهلة الأولى أن دارسه أمام فرع حقيقي للقانون ، يتحدد بمجموعة مستقلة ومتماسكة من القواعد والتقنيات الجمركية التي تنبع من مصدر مشترك . يطغى عليها نوع من الصرامة والخصوصية اللتين لاجدال فيهما[4]. ومن مظاهر هذه الصرامة في مجال المصالحة الجمركية الشروط المقررة لإتمامها ، وهو ما تتم دراسته في العنصر " أولا " ، وكذا عوارضها وآثارها ، وهو ما يتم التطرق لدراسته في العنصر" ثانيا ".

أولا : الشـروط المقـررة لإتمـام المصالحـة الجمركيــة

يشترط المشرع الجزائري لإتمام المصالحة الجمركية شروطا موضوعية ، يتم شرحها في العنصر" أ " ، وشروط إجرائية ، يتم شرحها في العنصر" ب ".

---

[1] أنظر فايزة سعيداني ، المرجع السابق ، ص 14.
[2] أنظر د. كريمة برني ، المرجع السابق ، ص 126 ، 127.
[3] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 298 – 306 .
[4] Voir **CLAUDE . j .BERRE** , introdiction ou droit douanier , op – cite 12.

أ.الشـروط الموضوعيــة للمصالحــة الجمركيــة

حتى تكون المصالحة الجمركية صحيحة وفق ما يشترطه القانون، يجب احترام عدة شروط موضوعية . وفي هذا نص القانون الجمركي الجزائري على إمكانية أن تكون جميع الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة ؛ بغض النظر عن درجتها وبغض النظر عما إذا كانت جرائم مكاتب أم جرائم تهريب . وهذا هو المبدأ العام . لكن المشرع وضع استثناء على هذه القاعدة بأن منع إجراءها في الجرائم التي تكون محلها بضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب ما نصت عليه المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر ؛ أي أن الشرط الموضوعي الذي يشترطه المشرع هو أن تكون الجريمة الجمركية قابلة للمصالحة ، وفقا لما تنص عليه المادة 265 /03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون17-04 : « لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون»[1]. ومنع الجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب من إجراء المصالحة بشأنها، وفقا للمادة 21 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10- 01: « تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي ». [2]

ومرد هذا الاستبعاد ، هو الخطورة العالية لهذا الصنف من الجرائم ؛ بغض النظر عن درجتها . كما تستبعد من نطاق المصالحة الجمركية كذلك جرائم القانون العام التي ترتبط عادة مع الجرائم الجمركية " حالة تعدد الأوصاف " . وإذا حدث و أن ارتبطت جريمة جمركية مكتبية مع جريمة تهريب دون أن يفصل بينهما حكم نهائي ؛ فتقتصر المصالحة على الجريمة المكتبية دون جريمة التهريب.[3]

كما أنه باستقراء المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31 يناير 1999 الصادرة من المدير العام للجمارك ، والمتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الجمركية والموجهة لفائدة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ، أن هذة الأخيرة لا تجوز كذلك في مجال الجرائم الجمركية التي يرتكبها أهل الثقة ؛ وهم أعوان الجمارك أنفسهم أو أي عون من الأعوان المعهود إليهم معاينة الجريمة الجمركية ، وحتى رجال الضبط القضائي " الشرطة القضائية " المعروفة في القواعد العامة للإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] المادة 265 / 03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .
[2] المادة 21 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.
[3] أنظر حسيبة رحماني ، الوجه الخصوصية للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 189 ، 192 ، 193 .
[4] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 306 – 341 .

كما يعتبر من قبيل الشروط الموضوعية كذلك ، قبول دفع مرتكب الجريمة الجمركية مقابل المصالحة الذي تحدده الإدارة الجمركية . وهو يعد عنصرا جوهريا في المصالحة ؛ أي مبلغ مالي يؤول لخزينة الدولة[1]. وإن المشرع الجزائري أشار لهذا الشرط بصفة ضمنية ، عندما نص على أن طلب المصالحة يخضع لرأي اللجان المتخصصة حسب عدة معايير ، منها ؛ مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة حسب سعر السوق الداخلية ، طبقا للمادة 04/265 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 : « يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية »[2] .

وإذا امتنع مرتكب الجريمة الجمركية عن دفع مقابل المصالحة الجمركية ، هل يسقط حق مرتكب الجريمة الجمركية في المصالحة أم يبقى قائما ؟ ؛ فهل يحتفظ الجاني بالمصالحة ؟ ؛ أم أن النيابة العامة وإدارة الجمارك تستعيدان حقهما في المتابعة القضائية ؟ ؛ فلقد ثبت من الناحية العملية أن الإدارة الجمركية لا تقبل المصالحة من أساسها إلا بعد دفع ضمان مالي لها[3] . وكل هذه الشروط الموضوعية من جانب المشرع تعبر عن الصيغة النصية ، وكل رفض للمصالحة خارج مجال هذه الإجازة التشريعية ؛ معناه إحالة القضايا الجمركية إلى مجراها الطبيعي وهو المحاكمة وفقا للإجراءات الكلاسيكية.[4]

ب.الشـروط الإجرائيــة للمصالحــة الجمركيــة

يشترط المشرع الجزائري من الناحية الإجرائية لصحة المصالحة أن يقدم مرتكب الجريمة الجمركية طلبا للمصالحة يتم شرحه في العنصر " 1 " ، وأن تبدي إدارة الجمارك موقفها من هذا الطلب ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " 2 ".

1.تقديــم طلـب المصـالحــة الجمـركيــة

يجب على مرتكب الجريمة الجمركية أن يقدم طلبا لإدارة الجمارك يبدى فيه رغبته في التصالح معها ؛ بغض النظر عما إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مستفيدا من الغش بأتم ما تحمله هذه المصطلحات من معان ، وفق ما تم التطرق لدراسته في إطار المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية . وفي هذا يستطيع دارس القانون الملاحظة بأن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " الشخص المخالف " ولم يستعمل مصطلح " المتهم ".[5]

---

[1] أنظر يونس النهاري ، المرجع السابق ، ص 50 .
[2] المادة 265 / 04 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .
[3] أنظر يونس النهاري ، المرجع السابق ، ص 51 ، 52 .
[4] أنظر سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 61 .
[5] أنظر د . عبد الحق جيلالي ، نظام المصالحة في المسائل الجرائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون الإجرائي ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، سنة 2016 - 2017 ، ص 106.

ويلاحظ كذلك من استقراء النصوص القانونية ، أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد المرات التي تجرى فيها المصالحة مع مرتكب الجريمة الجمركية ، مما يستنتج منه أن هذه الفرصة أوسع مما يتم تصوره الأمر الذي يستوجب منطقا التدارك ؛ بتحديد عدد من المرات إذا تعداها الجاني تكون الإدارة الجمركية مرغمة على عدم إجراء المصالحة معه وإحالة القضية إلى القضاء الجزائي ؛ حتى لا يتشجع على ارتكاب جرائم جمركية جديدة ؛ لأنه يعرف بأن إدارة الجمارك ستتصالح معه . لذلك حتى لا تكون المصالحة الجمركية مصدر تحريض لارتكاب جرائم جمركية جديدة من الأحسن تحديدها بمرتين على الأكثر.

وبخصوص طلب المصالحة الجمركية الذي قدمه مرتكب الجريمة ، لايخضع أصلا لأي شكلية مفروضة . غير أنه من استقراء الأحكام التنظيمية الشارحة للمصالحة الجمركية وبالتحديد المرسوم التنفيذي رقم 99 – 195[1]، يتضح أن طلب المصالحة يكون كتابة دون اشتراط صيغة أو لغة معينة مادام استطاع المتهم التعبير بكل حرية عن رغبته في المصالحة[2] ؛ وهذا لأن للكتابة أهميتها الخاصة في الإثبات[3] . ويشترط هذا المرسوم التنفيذي[4] أن يكتتب المخالف في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى استشارة اللجان المتخصصة ؛ إما مصالحة مؤقتة وإما إذعان لمنازعة جمركية ، وصولا للمصالحة النهائية.[5]

يقصد بالمصالحة المؤقتة ذلك المحضر الذي تحرره الجمارك التي قامت بمعاينة الجريمة الجمركية ، تعرضه على المخالف من أجل التوقيع عليه ، ويعترف فيه صراحة بالجريمة المنسوبة إليه . يرتبط هذا النوع من المصالحة بتقديم كفالة بنسبة 25 ٪ من مبلغ الغرامات المستحقة لغاية التسوية النهائية للمنازعة الجمركية . يترتب على إجراء المصالحة المؤقتة إرجاء المتابعات الجزائية . ومضمون محضرها هو التأكد من أن طرفي المنازعة الجمركية اتفقا على أنه في حالة موافقة لجان المصالحة ، تكون المنازعة قد سويت . وفي حالة الرفض تلغى المصالحة المؤقتة ويتم إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل إبرامها . ويثبت في المحضر دفع المبلغ على سبيل الضمان . علما أن المبلغ النهائي تحدده السلطة الجمركية المختصة . يتضمن هذا المحضر كذلك عرضا موجزا للوقائع ووصف الجريمة ، مع التأسيس بالمواد القانونية التي خرقها الجاني . ويبين اعترافه بارتكاب الجريمة والتعبير عن رغبته الجادة في التصالح[6] . ويسمى هذا النوع من المصالحة في بعض القوانين المقارنة بـ : " المصالحة المعتبرة كمحضر ".[7]

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 99 – 195 المؤرخ في 16 أوت 1999 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13 – 170 المؤرخ في 23 أفريل 2013 ، و الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها و سيرها ، ج . ر في عددها الرابع والعشرين (24) ، الصادرة بتاريخ 05 ماي 2013.

[2] Voir **IDIR KSOURI** , la tarnsaction douanier, op – cite , p 31 , 32 .

[3] أنظر كريم الصبونجي ، المرجع السابق ، ص 92 .

[4] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 99 – 195 السابق الذكر .

[5] أنظر د. عبد الحق جيلالي ، المرجع السابق ، ص 107 .

[6] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 116 ، 117 .

[7] أنظر كريم الصبونجي ، المرجع السابق ،ص 92.

أما الإذعان لمنازعة جمركية ؛ فيكون على شكل وثيقة تتضمن الوقائع المجرمة واعتراف المخالف بها وقبوله لأي قرار تقرره إدارة الجمارك ، وموافقته على دفع المبلغ المقرر للمصالحة النهائية ، مع دفع ضمان مالي لا يقل عن 25 ٪ . وعدم إيداع هذا الضمان يؤدي إلى رفضها شكلا قبل النظر في الموضوع ، ليتم في الأخير توقيع إدارة الجمارك والمخالف . ويترتب على هذا النوع من المصالحة كذلك إرجاء المتابعة الجزائية لغاية الفصل النهائي.[1]

أما بخصوص ميعاد تقديم طلب المصالحة ؛ فلقد حدده المشرع الجزائري بفترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي ؛ مانعا إجراء المصالحة بعد ذلك . وهذا هو الجديد في قانون الجمارك الجزائري في تعديله الجديد لسنة 2017، وفقا لما تنص عليه المادة 265 /06 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر: « لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي»[2]؛ فتقديم طلب المصالحة الجمركية جائز في جميع مراحل المنازعة الجمركية التي تسبق صدور هذا الحكم[3] . يقدم هذا الطلب إلى المسؤول المؤهل قانونا لإجراء المصالحة وفق ما حدده وزير المالية بقرار يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها ونسب الإعفاءات الجزئية[4]، وهم بالترتيب كما يلي : رؤساء المراكز ، رؤساء المفتشيات الرئيسية ، رؤساء مفتشي الأقسام، المدراء الجهويون ، المدير العام للجمارك[5] . وإذا أخطأ المخالف وأرسل طلبه إلى الموظف الخطأ وغير المختص فلا مشكلة ؛ لأن هذا الأخير يحوله لزميله المؤهل قانونا.[6]

2.مـوقـف إدارة الجمـارك مـن طلـب المصالحــة

لا تعتبر المصالحة حقا خالصا لمرتكب الجريمة الجمركية ؛ وإنما هي امتياز ممنوح لإدارة الجمارك ، تعطي فيه للمخالف فرصة التصالح معها بعد تقديمه لطلب المصالحة . والإدارة الجمركية حرة في الإجابة عليه بالموافقة أو الرفض . بل ليست مجبرة حتى بالرد عليه ؛ بما يعكس سلطتها التقديرية الواسعة الممنوحة لها في المصالحة كحكم وخصم في الوقت نفسه خلافا لأصول الصلح العامة التي تقتضي التساوي بين الأطراف ؛ فالإدارة الجمركية لا ترضخ لقاعدة : " العقد شريعة المتعاقدين " . كما أن سكوتها يعتبر دليلا على قبول المصالحة . وعلى العموم ، عند استلامها لطلب المصالحة من المخالف وقبل الإجابة عليه ، تقوم بتهئية الملف وتكييف ملف القضية إذا ما كانت تحتاج لأن تعرض على لجان المصالحة الوطنية و المحلية أم لا.[7]

---

[1] Voir **IDIR KSOURI** , la tarnsaction douanier, op – cite , p 83 – 84 .

[2] المادة 265 / 06 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر .

[3] أنظر د. عبد الحق جيلالي ، المرجع السابق ، ص 108 .

[4] أنظر قرار وزير المالية المؤرخ في 11 أفريل 2016 ، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية ، ج . ر في عددها الواحد و الثلاثين (31) ، الصادرة بتاريخ 25 ماي 2016 .

[5] أنظر د. عبد الحق جيلالي ، المرجع السابق ، ص 109 .

[6] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 115 .

[7] أنظر د . منير لكحل ، المرجع السابق ، ص 265 – 266.

وفي هذا ، يقرر قانون الجمارك الجزائري عدة معايير لحسم الأمر . وهذه المعايير هي : طبيعة الجريمة ، معيار مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها ، معيار قيمة البضائع في السوق الداخلية ، مما يفرض على إدارة الجمارك عرض الملف على هذه اللجان . أما الحالات التي لا يستوجب فيها المشرع عرض ملف المصالحة على اللجان المتخصصة فهي : إذا كان مرتكب الجريمة الجمركية ربان سفينة أو قائد طائرة أو مسافرا ، أو عندما و حسب الحالة إذا كان المبلغ المتغاضى عنه أو المتملص منه أو إذا كانت قيمة البضائع حسب السوق الداخلية والتي تم مصادرتها أقل من مليون دينار 1.000.000 أو تساويها[1]. ولقد أحال المشرع الجزائري في تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها وقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها اختصاصاتهم إلى التنظيم . وتم صدور مرسومين تنفيذيين في هذا الصدد.[2]

وبعد الفراغ من مسألة استشارة اللجان أو عدم استشارتها حسب الحالة ، يصدر المسؤول الجمركي المختص قرار المصالحة ، الذي يحتوي على : أسماء وألقاب مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين ومقر إقامتهم، التكييف القانوني للجريمة ، مصادقة و ختم الإدارة الجمركية موقعا ومؤرخا ، ذكر النصوص القانونية الجمركية التي تحكم الجريمة الجمركية المرتكبة والعقوبات المحددة لها ، مضمون الاتفاق ، اعتراف مرتكب الجريمة بجريمته ، الموافقة النهائية لإدارة الجمارك بقبول المصالحة ، رقم إيصال من أجل دفع مقابل المصالحة . ويقوم هذا المسؤول المختص بتبليغ هذا القرار بكتاب موصى عليه إلى علم المخالف في ظرف خمسة وعشرين (25) يوما من إصداره . وفي حالة فوات الأجل أو رفض الدفع فإن الملف يحال إلى القضاء من أجل مباشرة المتابعة الجزائية.[3]

ثانيـا : عـوارض و آثـار المصالحـة الجمركيـة

من المفروض أن الهدف المتوخى من اللجوء إلى المصالحة الجمركية هو تحقيق المحاسن الكثيرة التي تميزها عن اتباع الشكليات القضائية التقليدية وتحقيق الأثر المسقط لحق النيابة العامة وإدارة الجمارك في دفع المنازعة الجمركية إلى القضاء . وهذا إذا تمت المصالحة الجمركية صحيحة وفق ما يشترطه المشرع في إطار ما يعرف بـ :آثار المصالحة الجمركية . غير أنه قد تتعثر إجراءات المصالحة ولا تتم صحيحة بعدد من المثبطات تسمى بـ : عوارض المصالحة الجمركية ؛ لذلك يتم التطرق في إطار هذا العنوان إلى : عوارض المصالحة الجمركية في العنصر " أ "، ثم الآثار المترتبة عليها في العنصر " ب ".

[1] أنظر المادة 265 / 04 ، 05 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[2] أنظر د. منير لكحل ، المرجع السابق ، ص 266.
[3] أنظر د . منير لكحل ، المرجع السابق ، ص 266 – 277 .

أ.عـوارض المصـالحــة الجمركيــة

لا يمكن أن يتم تصور قيام المصالحة الجمركية في جميع حالاتها صحيحة ؛ لأنه في غالب الأحيان ما تعترض السير الحسن لها وحصول الاتفاق فيها مجموعة من العوارض ؛ منها ما توقف تنفيذها في إطار ما يعرف بـ : الطعن في المصالحة الجمركية ، وهو ما يتم شرحه في العنصر" 1 " ومنها ما تبطل مفعولها نهائيا قبل أن ترتب آثارها القانونية[1] في إطار ما يعرف بفسخ وبطلان المصالحة الجمركية ، وهو ما يتم شرحه في العنصر" 2 ".

1.الطعـن فـي المصالحــة الجمركيــة

تتم المصالحة الجمركية بمعرفة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين . وهؤلاء يخضعون للسلطة الرئاسية السلمية ؛ كل مسؤول وفق مجال اختصاصه . ولا يمكن في جميع الأحوال استبعاد تعسفهم في إصدارهم لقرار المصالحة ؛ لذلك منح المشرع الجزائري للمخالف طريقتين للطعن في قرار المصالحة الجمركية[2] ؛ يكمن الطريق الأول في الطعن السلمي أمام السلطة الرئاسية ، وهو ما يتم شرحه في العنصر "1 . 1 " ، ويكمن الطريق الثاني في الطعن القضائي ، وهو ما يتم شرحه في العنصر" 1 . 2 ".

1 . 1 الطعـن السلمـي أمـام السلطـة الرئـاسيــة

حتى يتمكن المخالف " مقدم طلب المصالحة " من تحريك هذا الطعن " التظلم " ؛ يجب عليه تقديم التماس لإدارة الجمارك أمام الهيئات العليا . وتعرف هذه الحالة كذلك بـ : " مراجعة المصالحة الجمركية " ؛ تقوم على إدخال بعض التعديلات عليها وإزالة العوارض التي منعت من ترتيب آثارها . وهذه التعديلات تخص فقط الجانب الشكلي دون المضمون ؛ وهذا لتدارك مثلا خطأ في أسماء الأطراف أو قيمة الغرامة أو في حالة ظهور معطيات جديدة في القضية . والقانون الجمركي نفسه ، لم ينص على هذه العوارض ؛ وإنما تستشف من القواعد العامة للقانون المدني الجزائري . وهي لا تؤدي إلى بطلان المصالحة الجمركية . لكن يجب تدارك الأخطاء بالتصحيح . وتتمتع السلطة الجمركية العليا بحق التصدي لقرار سلطة الجمارك الأدنى منه مرتبة ، وهذا بعد تبليغها ملف القضية من أجل تقديم كافة المعلومات اللازمة والملاحظات التي تريد إبداءها . يترتب على تقديم هذا الطعن إرجاء المتابعة القضائية . وإذا تم قبول تظلم المخالف يعاد تحرير قرار المصالحة وفق المعطيات الجديدة . أما إذا تم رفض التظلم فيعمل بالإجراءات التي سبقت تقديم الطعن السلمي.[3]

---

[1] أنظر د. فوزية زعباط ، المرجع السابق ، ص 148.
[2] أنظر عمر عدوني ، المرجع السابق ، ص 134.
[3] أنظر د . فوزية زعباط ، المرجع السابق ، ص 280 – 282 .

1 . 2 الطعـن القضـائي فـي المصالحـة الجمركيـة

يمكن للمتصالح مع الإدارة الجمركية كذلك الطعن في قرار المصالحة أمام القضاء في حالتين ؛ إما بسبب عدم اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك وفق السلم المحدد قانونا ، أو بسبب تجاوز المعيار المالي للتصالح ؛ أين يكون الطعن القضائي في هذه الحالة أمام القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة باعتبار إدارة الجمارك هيئة مركزية[1] . وإما بسبب أن المصالحة النهائية والمصادق عليها تجاوز مقابلها المالي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا.[2]

2.فسـخ وبطـلان المصالحـة الجمركيـة

يعتبر كل من الفسخ و البطلان من الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء المصالحة الجمركية بأثر رجعي ، أين يمكن للقاضي التدخل في حالات فسخ المصالحة الجمركية ، وهو ما يتم التطرق لشرحه في العنصر" 2 . 1 " ، أو في حالة الدفع ببطلانها ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " 2 . 2 ".

2 . 1 فسـخ المصـالحـة الجمركيـة

إن الفسخ المقصود، هو الفسخ القضائي تكريسا للرقابة القضائية ؛ باعتبار أن المصالحة الجمركية من الناحيتين القانونية والعملية لا تتضمن شرطا فاسخا " الفسخ العقدي القانوني" وحالات فسخ المصالحة الجمركية . أمام القضاء العادي " العدلي " لم تتضمنها المواد الجمركية ؛ وإنما تستشف من القواعد العامة ، كجزاء لعدم تنفيذ طرفي المصالحة الجمركية للالتزامات الملقاة على عاتقها ؛ أين تكون إدارة الجمارك الدائنة ملزمة بإعذار المدين " مقدم طلب المصالحة " عن طريق وثيقة رسمية قبل طلب الفسخ أمام القضاء . ودون الخوض في تفاصيل الفسخ القضائي الوارد في القانون المدني الجزائري[3] ، يتم الاكتفاء بالإشارة إلى أن القانون الجمركي[4] منح لإدارة الجمارك إمكانية طلب الفسخ في حالة عدم دفع المتصالح معها لمقابل المصالحة في أي صورة كانت . وللقاضي كامل السلطة التقديرية في هذه المسائل.[5]

2 . 2 الدفـع ببطـلان المصالحـة الجمركيـة

لا تقوم المصالحة الجمركية ولا تأتي ثمارها ، ما لم يتم احترام ما ينص عليه القانون والتنظيم بشأنها ؛ لذلك فإذا تخلف أحد شروطها يلحقها جزاء إجرائي يسمى : " البطلان " ؛ سواء تعلقت هذه الشروط بجهة إدارة الجمارك أو بالمخالف المتصالح معها . وكل هذه الأسباب لاتخرج في مجملها عن سببين رئيسين وهما ؛ عدم اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك الذين أبرموا المصالحة وفق السلم الإداري المحدد في المرسوم

---

[1] أنظر فايزة سعيداني ، المرجع السابق ، ص 61 – 69 .
[2] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 185، 186.
[3] أنظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 – 05 السابق الذكر.
[4] أنظر المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموج بالقانون 17 -04 السابق الذكر .
[5] أنظر د . فوزية زعباط ، المرجع السابق ، ص 283 – 287 .

التنفيذي 99- 195 السابق الذكر ، ووجود عيب من عيوب الرضى في أطراف المصالحة الجمركية . تتمثل هذه العيوب إما في ؛ الغلط أو التدليس أو الغبن أو انعدام المحل في المصالحة الجمركية.[1]

وتتم ممارسة دعوى البطلان أمام القضاء المدني في حالة ما إذا كانت دعوى البطلان مؤسسة على عيب من عيوب الرضى ، أو أمام القضاء الإداري في حالة تجاوز السلطة[2] . علما أن القانون والقضاء في الجزائر لم يقررا قواعد الاختصاص هذه . بل قررها القضاء الفرنسي . غير أنها تبقى صالحة للتطبيق في الجزائر؛ بحكم التشابه الكبير في النظامين القانونيين من الاستعمار إلى الاستقلال[3] . وعلى العموم باختتام دراسة عوارض المصالحة الجمركية ، يظهر أنها قد تكون محلا للنظر أمام القضاء العادي " العدلي " أو أمام القضاء الإداري حسب الحالات ، وحتى القضاء الجزائي في حالة تقرير بطلانها من الجهات القضائية المختصة لتدفع الإدارة الجمركية المنازعة إلى الجهات القضائية الجزائية.[4]

ب.الآثـار المترتبـة علـى المصـالحـة الجمركيـة

متى قامت المصالحة الجمركية صحيحة خالية من الشوائب والعيوب ومن كل ما من شأنه تعريضها للبطلان ، فإنها ترتب عدة آثار بالنسبة لطرفيها، يتم شرحها في العنصر " 1 " ، و آثار أخرى بالنسبة للغير ، يتم شرحها في العنصر" 2 ".

1.آثـار المصالحـة الجمركيـة بالنسبـة لطرفيـها

يمس طرفي المصالحة الجمركية أثران وهما : أثر الانقضاء ، الذي يتم شرحه في العنصر " 1 . 1 " ، وأثر التثبيت ، الذي يتم شرحه في العنصر " 1 . 2 " في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي في القضية .

1 . 1 أثـر الانقضـــاء

يرتبط حق الانقضاء بحسم المنازعة الجمركية وديا . وهو يعكس حالة نجاح المصالحة ؛ أين تنقضي الدعويان العمومية والجبائية ؛ وبالتالي زوال الأثر المترتب عن الجريمة المرتكبة[5]. وهذا الأثر يترتب بقوة القانون وهي من النظام العام . ومن هذا المنطلق يثير أثر الانقضاء إشكالا قانونيا متعلقا بانقضاء الدعوى العمومية ؛ فكيف تملك الإدارة الجمركية وحدها وبإرادتها المنفردة التصرف في دعوى عمومية تخص المجتمع بأكمله ؟ . كل هذا يعكس هيمنة الإدارة الجمركية على المتابعة ؛ خرقا لمبدأ الفصل بين

---

[1] أنظر د . فوزية زعباط ، المرجع السابق ، ص 28 ، 287 .
[2] أنظر د . عبد الحق جيلالي ، المرجع السابق ، ص 448 ، 450 ، 454.
[3] Voir CASS . CIVIL DU 19 JANVIER 1959.
أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ص 207.
[4] أنظر عمر عدوني ، المرجع السابق ، ص 147 – 152 .
[5] Voir **FATIHA NAAR** , op – cite , p ;247 – 255 .

السلطات ، آخذة في ذلك صفة الخصم والحكم في الوقت نفسه ، خلافا للدعوى الجبائية التي تعد ملكا لها أصالة . وإن كان للنيابة العامة مشاركتها فيها في حدود ما ينص عليه القانون الجمركي[1] . والتساؤل نفسه يطرح بخصوص ما أجازه قانون الإجراءات الجزائية بخصوص انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ، ولو كان التساؤل وفقا للحالة الأخيرة أخف ؛ لأن من يشهد الصلح هو وكيل الجمهورية خلافا للمصالحة الجمركية.[2]

والجدير بالإشارة ، أنه إذا تمت المصالحة الجمركية في المرحلة الإدارية وقبل إخطار السلطات القضائية فلا مشكلة ؛ فهنا تحفظ الجمارك ملف القضية في الأرشيف ولا ترسل الملف للنيابة العامة . وإذا حدث وأن أخطرت إدارة الجمارك الجهات القضائية بالملف من أجل مباشرة الإجراءات القضائية ؛ فتختلف الآثار والإجراءات المتخذة لحسم المنازعة الجمركية . وعلى ضوء ذلك ؛ إذا كان ملف المنازعة الجمركية على مستوى النيابة العامة ؛ فيتم إصدار مقرر لحفظ القضية . وإذا كان الملف على مستوى جهات التحقيق ؛ فيتم إصدار أمر بأن لاوجه للمتابعة ويتم إخلاء سبيل المتهم إذا كان موضوعا رهن الحبس المؤقت . أما إذا كان الملف على مستوى جهات الحكم ؛ فيتم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة الجمركية وليس الحكم بالبراءة . وكل هذا قبل صدور الحكم النهائي الذي يعتبر حدا لإجراء المصالحة.[3]

ويجوز التساؤل في الإطار نفسه قبل تحريك الدعوى العمومية عن أثر المصالحة الجمركية في هذه الفرضية ؛ فهل تعتبر هنا انقضاء للدعوى العمومية أم انقضاء لأثر الجريمة المرتكبة ؟ .

إن المتقبل عقلا والمفروض أن ينص عليه المشرع الجمركي الجزائري هو التمييز بين فرضية قبل المتابعة القضائية ؛ أين تؤثر المصالحة في زوال أثر الجريمة المرتكبة وليس على الدعوى العمومية التي لم تحرك بعد . وبين حالة مباشرة المتابعة القضائية ؛ أين تصلح كحالة وحيدة للقول أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية التي لم تكن حركت من الناحية العملية . ومن هذا يستخلص أن المشرع الجمركي الجزائري عندما نص على أن المصالحة الجمركية تنقضي بها الدعويان العمومية والجبائية دون تخصيص مرحلة ما قبل اللجوء إلى القضاء بحكم خاص، يكون بذلك قد خالف الواقع، مما يستوجب إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ؛ بشكل يحاكي الواقع ويطابق المنطق.

---

[1] أنظر المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[2] أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعلدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.
[3] أنظر عمر عدوني ، المرجع السابق ، ص 15 8 -160.

1 . 2 أثـــر التـثبـيــت

مفاد أثر التثبيت ، حصول الخزينة العامة للدولة على ديونها المستحقة جراء ارتكاب الجريمة الجمركية . علما أن هذا التثبيت يكون من جهتين ؛ من جهة الحقوق التي اعترفت بها الإدارة الجمركية لمركتب الجريمة ، ومن جهة أخرى الحقوق التي هي مكفولة للإدارة والتي يتعين على مرتكب الجريمة الجمركية تمكين الإدارة الجمركية من استيفائها ؛ أي أنه على مرتكب الجريمة دفع مقابل المصالحة . هذا المقابل المالي الذي لم يحدده المشرع الجزائري في نصوص القانون الجمركي ؛ وإنما منح سلطة تقديره لإدارة الجمارك التي لا يمكن لها أن تقوم بإعفاء مرتكب الجريمة الجمركية إلا بصورة جزئية . وفي هذا الإطار هي تعمل بمذكرات صادرة من المدير العام للجمارك . لكن على العموم ، لا تستطيع الإدارة الجمركية في تحديدها لهذا المقابل المالي الحد الأقصى للغرامة المحددة قانونا ، ولا أن تخفض من هذا المقدار إلى ما تحت نصف هذه الغرامة وفقا لظروف كل جريمة ، وفقا لما تنص عليه المادة 02/265 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 : « غير أنه برخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية ، بناء على طلبهم . لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية».[1]

أما من جانب إدارة الجمارك ؛ فيستوجب عليها الامتناع عن إحالة المنازعة الجمركية إلى القضاء لفائدة المتنازع معها . كما يتعين عليها رفع اليد عن الأشياء والبضائع المحجوزة.[2]

2.آثــار المصـالحة الجمركيــة بالنسبــة للغيــر

للمصالحة الجمركية في مواجهة الغير، آثار نسبية ؛لأنها تقتصر على أطرافها . أما الغير فمثلما لا يستفيد منها ، وهو ما يتم التطرق لشرحه في العنصر" 2 . 1 " ؛ فإنه لا يجوز أن تضر به آثارها ، وهو ما يتم شرحه في العنصر" 2 . 2 " . وهذا ما يعرف بـنسبية آثار المصالحة الجمركية.[3]

2 . 1 لا يستفيـد الغيـر مـن المصالحـة الجمركيــة

يقصد بالغير كل الأشخاص ما عدا مرتكب الجريمة الجمركية " المتصالح مع الإدارة " والإدارة الجمركية نفسها ؛ فلا يستفيد تبعا لهذا إلا من كان طرفا فيها دون المتهمين الآخرين مثل الشركاء والمستفيدين من الغش ؛ فهي باطلة في مواجهة الغير الذين يبقون مسؤولين أمام القضاء الجزائي عن جريمتهم الجمركية المرتكبة . وتطبق عليهم العقوبات المقررة قانونا لها. كما تترتب عليهم كافة تبعات المالية المقررة في مواجهتهم.[4]

---

[1] المادة 265 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[2] أنظر د . فوزية زعباط ، المرجع السابق ، ص 265 – 271.
[3] أنظر عبد اللطيف بوعلام ، المرجع السابق ، ص 77.
[4] أنظر يونس النهاري ، المرجع السابق ، ص 100 – 104.

2.2 لا تضـر المصـالحة الجمركيــة بالغيــر

مثلما لا يستفيد الغير من مزايا المصالحة الجمركية ؛ فإنه من المنطقي أن لا يتضرر منها . وهذا الحكم يعني أنه عند التزام المتصالح مع الإدارة الجمركية بدفع مقابل المصالحة ، لا يلتزم باقي الشركاء والمستفيدون من الغش بهذه الأعباء احتراما لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة ، إلا في حالة ما إذا كان المتصالح مع الإدارة الجمركية يضمن التزامه ضامنين أو وكلاء له . ومادام مقرر المصالحة الجمركية يتضمن اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة الجمركية ؛ فلا يجوز لإدارة الجمارك استعمال هذا الاعتراف لإثبات إدانة شركائه أو المستفيدين من الغش.[1]

وما تجب الإشارة إليه في مجال نسبية آثار المصالحة الجمركية ، أن المشرع الجمركي الجزائري خرج عنها نحو الاعتراف النسبي بـالأثر الناقل للمصالحة الجمركية ؛ لأنه إذا تم إبرام مصالحة جمركية مع ناقل لبضاعة محل غش أو مع مصرح بها ؛ فأكيد أن يكون مالك هذه البضاعة شخصا طبيعيا أو معنويا ؛ لذلك تقوم الإدارة الجمركية من الناحية العملية بحبس هذه البضائع التي حجزها أعوانها وتحتفظ بها ، وحق الحبس هذا من دون أدنى شك لا يتأثر به مرتكب الجريمة الجمركية الذي أجرى المصالحة وحده ؛ وإنما يتأثر به كذلك المالك الحقيقي للبضاعة محل الغش.[2]

المطلب الثــاني : خيــار تسويــة المنــازعــة الجمركيــة عـن طريـق القضــاء

لا شك أنه بوقوع الجريمة مهما كان وصفها ونسبة خطورتها ؛ فإنه ينشأ عنها وفقا للقواعد العامة ضرران ؛ ضرر عام و ضرر خاص ؛ أما الضرر العام فيصيب المجتمع ؛ لذلك ينشأ حق في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة عن طريق ما يعرف بـ : " النيابة العامة" . هذه الأخيرة التي تملك في ذلك وسيلة قانونية وهي: " الدعوى العمومية ". أما الضرر الخاص فيصيب الفرد " المضرور من الجريمة"؛ لذلك منح له القانون الجزائي حق اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض درءا لآثار الجريمة ، والوسيلة التي يملكها في ذلك هي: " الدعوى المدنية بالتبعية" بما يعكس حركية القانون الجزائي.[3]

---

[1] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 252.

[2] أنظر يونس النهاري ، المرجع السابق ، ص 106.

[3] Voir **FREDERIC DEBOVE** , **FRANCOIS FALLETI** , **EMMANUEL DUPIC** , précis de droit pénal et de procédure pénal, 6 me Edition, Delta Edition , Beyrouth , liban , 2014 , p ; 533 , 534 .

غير أن الهدف الأساسي لقانون الإجراءات الجزائية هو الدعوى العمومية ؛ بحكم أن الدعوى المدنية بالتبعية ، ماهي إلا موضوع تبعي في هذا القانون[1] . هذا وتعتبر المتابعة الجزائية للجريمة الجمركية أمام القضاء ، المآل الطبيعي الواجب اتباعه قانونا ؛ وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية . وهذه الأخيرة تعرف على أنها: " الوسيلة القانونية لتقرير الحق، توصلا لاستيفائه بمعاونة السلطة العامة ممثلة في السلطة القضائية " . وبعبارة أخرى هي "حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق"[2] . غير أنه إذا كان حال القواعد العامة للإجراءات الجزائية ؛ فكيف الحال في القانون الجمركي؟ . هذا ما يتم الإجابة عليه في إطار هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين ؛ يتم تخصيص الفرع الأول لدراسة الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية ، في حين يتم تخصيص الفرع الثاني لدراسة سير الدعاوى في المنازعة الجمركية أمام القضاء الجزائي .

الفـرع الأول : الدعـاوى الناشئـة عـن الجريمـة الجمركيـة

مبدئيا ، تخضع قواعد الجريمة الجمركية لنفس القواعد المقررة في الإجراءات الجزائية العادية . لكن الأمر ليس بهذه البساطة ؛ لأن القانون الجمركي تضمن أحكاما خاصة في مسألة الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية . وحتى تتضح معالم خصوصية القانون الجمركي في جانبه المنازعاتي مقارنة مع القواعد العامة ، وجب التطرق بالدراسة في إطار هذا الفرع إلى كل من الدعوى العمومية ضمن العنصر " أولا " والدعوى الجبائية ضمن العنصر" ثانيا ".

أولا : الدعـــوى العمـــوميـــة

حتى تتضح أحكام الدعوى العمومية في الجريمة الجمركية مقارنة مع القواعد العامة للإجراءات الجزائية ، وجب التطرق بالدراسة إلى : تعريفها " أ "، ثم دراسة خصائصها وإشكالية الملاءمة في المادة الجمركية " ب " ، ثم طرق تحريكها " ج " وأسباب انقضائها " د ".

أ. تعـريف الـدعـوى العمـوميـة

بوقوع أي جريمة ، تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة ، وهي حق الدولة في تطبيق العقاب على مرتكبها . غير أن تطبيق هذا العقاب مرهون بتفعيل الدعوى العمومية " دعوى تطبيق العقوبات" بمعرفة النيابة العامة[3]. يمكن تعريفها على أنها : "مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة "[4].

---

[1]Voir **GASTON STEFANI** , **GEORGE LEVASSEUR** , **BERNARD BOLOC**, procédure pénal, 16 me Edition Dalloz , paris , France , Delta liban , 1996 , p ; 103.

[2] د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، المرجع السابق ، ص 55.

[3] Voir **GASTON STEFANI** , **GEORGE LEVASSEUR** , **BERNARD BOLOC**, procédure pénal ,op – cite , p 103.

[4] د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، المرجع السابق ، ص 60.

والقانون الجمركي ، لم ينص على أحكام خاصة بشأن الدعوى العمومية في الجريمة الجمركية ؛ لذلك تطبق عليها القواعد العامة[1]. والجدير بالإشارة ، أن النيابة العامة هي من تملك هذه الوسيلة ، في حين تتولى الإدارة الجمركية تحريك ما يعرف بـ : " الدعوى الجبائية " . وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها، وفقا لما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر : « لقمع الجرائم الجمركية: 1)- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات ; 2)- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية. ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية. تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها »[2] ؛ ففي الجريمة الجمركية يوجد تقاسم متابعات بين الإدارة الجمركية والنيابة العامة.[3]

ويترتب على هذا جواز حلول النيابة العامة محل إدارة الجمارك في مباشرة المتابعة القضائية بما يحمله المصطلح من سعة ، شرط أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة ؛ لأنه بحضور الإدارة يسقط حق النيابة العامة في تمثيلها في الدعوى الجبائية . كما يشترط لصحة هذا التمثيل أن تحمل الجريمة الجمركية وصف الجناية أو الجنحة محل مباشرة الدعوى العمومية ، خلافا لمادة المخالفات الجمركية التي تكون محلا لتطبيق الدعوى الجبائية عليها فقط دون الدعوى العمومية ؛ لأن الدعوى العمومية إذا كانت تحرك في القواعد العامة للإجراءات الجزائية في جميع الجرائم من أجل تطبيق العقوبات الجزائية ؛ لاسيما العقوبات السالبة للحرية ، فإنه في القانون الجمركي لاتتحرك الدعوى العمومية إلا في الجنايات والجنح الجمركية.[4]

ب.خصائـص الدعوى العمومية وإشكاليـة الملاءمة في المادة الجمركيـة

من التعريف السابق للدعوى العمومية ، يتضح أنها تتميز بخاصية العمومية ؛ بحكم أنها تهدف لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وأنها ملك للمجتمع ممثلا بالنيابة العامة. وأن من خصائصها كذلك عدم القابلية للتنازل عنها ؛ فلا يجوز تبعا لذلك للنيابة العامة تركها والتنازل عنها بعد القيام بتحريكها أو رفعها ؛ فهي ملك لكامل المجتمع . كما تتمتع النيابة العامة بشأنها بخاصية التلقائية ؛ أين تتيح لها الخاصية الأخيرة تحريكها ومباشرتها بمجرد وصول نبأ حدوث الجريمة . وكلها خصائص عامة لا يسع المقام لشرحها . أما الخاصية الأهم محل الخصوصية والتأثير في الدعوى العمومية ذات التطبيق في المادة الجمركية ، هي خاصية الملاءمة تطبيقا لخاصة التلقائية ؛ التي تمنح للنيابة العامة الحرية الكاملة في متابعة المتهم أو عدم متابعته ؛ لأنها من تملك سلطة التصرف في نتائج جمع الاستدلالات ؛ فلها اختيار طريق

[1]Voir **ABDELAZZIZ EL IDRISSI**, le particularisme de l'action en répression des infraction douanières , Revu marocaine de droit pénal et de sciences criminelles, Maroc , double num ; 04 , 05 , decembre 2017 , p 08 .

[2] المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.

[3] أنظر العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص 49.

[4] أنظر د .أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 135.

تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها ؛ بإصدار أمر حفظ يكون قابلا للمراجعة تخص الدعوى العمومية فقط دون الدعوى الجبائية، أو إبرام وساطة في الجرائم المحددة قانونا . وبمجرد تصرفها في مآل القضية تفقد سلطتها في الملاءمة وتؤول القضية إلى هيئة قضائية أخرى . وهذا ما هو راسخ في القواعد العامة للإجراءات الجزائية.[1]

لكن في المادة الجمركية ، تختلف نسبة تمتع النيابة العامة بسلطة الملاءمة بين ما إذا وردتها محاضر من الشرطة القضائية العادية ، أم من طرف الشرطة القضائية التابعة لإدارة الجمارك " محضري الحجز والمعاينة " ؛ فسلطتها في الفرضية الأخيرة تضيق بشكل كبير خلافا للفرضية الأولى . وفي كلتا الفرضيتين ، يمكن تصور وقوع ثلاث حالات ؛ وفيها قد تتفق النيابة العامة مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع وهي الحالة الغالبة عمليا . كما قد يحدث عدم التوافق في هذا التكييف الأولي الذي تقوم بإجرائه إدارة الجمارك مع تكييف النيابة العامة ؛ ومثال هذه الحالة أن تكيف الإدارة الجمركية سلوكا ما على أنه تهريب " جريمة تهريب جمركي " ، في حين تكيف النيابة العامة نفس السلوك على أنه جريمة مضاربة غير مشروعة " جريمة غير جمركية " ، وتقوم تبعا لهذا بإحالة القضية على قضاء الحكم دون تبليغ إدارة الجمارك بذلك . وقد يحتمل السلوك المرتكب من الجاني عدة أوصاف ؛ كتهريب المخدرات التي يمكن تكييفها من طرف الجمارك على أنها جريمة تهريب جمركي ، في حين يمكن تكييفها من طرف النيابة العامة على أساس أنها جريمة اتجار بالمخدرات وتهمل بذلك الشق الجمركي ، وتحيل القضية تبعا لذلك على القضاء دون إبلاغ الإدارة الجمركية.[2]

ج.طـرق تحريك الدعـوى العمـومية فـي الجريمـة الجمركيـة

فضلا عن استعارة القانون الجمركي بعض الإجراءات من القواعد العامة ، إلا أن القواعد الإجرائية الجزائية الجمركية تبقى ذات خصوصية[3] ؛ وهذا لأن الإدارة الجمركية تتصرف في مصير المنازعة الجمركية بالمصالحة . وما تحريك الدعوى العمومية إلا مجرد استثناء مرهون بتحقق شرط سلبي وهو عدم إجراء المصالحة الجمركية ، وهذا من حيث الواقع فقط ، لأن النص القانوني يؤكد العكس . كما كانت الدعوى العمومية في القانون الجمركي قبل صدور قانون حماية الطفل 15 – 12 ؛ بما يحاكي القواعد العامة في مسألة قيود الدعوى العمومية ، لا تتحرك بصفة مباشرة إلا بناء على شكوى من الجمارك في الجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث[4] . وفي جميع الحالات التي تقرر فيها الإدارة مباشرة المتابعة القضائية يمكن تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الجمركية عن طريق التكليف بالحضور الذي يتم شرحه

---

[1] أنظر د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، المرجع السابق ، ص 62 – 67.

[2] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 214 .215

[3] Voir **ABDELAZZIZ EL IDRISSI** , op – cite , p 12 ,13 .

[4] أنظر المادة 448 / 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، تم إلغائها بموجب قانون حماية الطفل الجزائري السابق الذكر في أحكامه الانتقالية لتعارضها معه. وفي هذا ، يتضح أن المشرع الجزائري أطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث بمجرد حدوث هذا الإلغاء.

في العنصر " 1 " ، المثول الفوري في القضايا الجمركية الذي يتم شرحه في العنصر" 2 " ، وأخيرا طلب فتح تحقيق قضائي الذي يتم شرحه في العنصر " 3 " ما عدا إجراءات الأمر الجزائي.[1]

1.طريـقـة التكليـف بـالحضـور

يسمى كذلك بـ : " التكليف المباشر "[2] ، يجوز إجراؤه في الجنح الجمركية فقط التي تتضمن حبسا دون المخالفات الجمركية التي تتضمن مجرد عقوبات مالية[3] . ولاستبعاد الجنايات كذلك سبب ؛ وهو أن هذه الأخيرة ألزم المشرع بشأنها اللجوء إلى تحقيق قضائي[4] ؛ وذلك بمعرفة النيابة العامة أمام محكمة الجنح باحترام الإجراءات الواردة في القواعد العامة . وفي هذا أجاز القانون الجمركي لإدارة الجمارك القيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق والمتابعة أمام جميع الجهات القضائية . إضافة لمنحها سلطة اتخاذ جميع التصرفات المطلوبة لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وفقا لما تنص عليه المادة 279 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 : « يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية من أجل تطبيق العقوبات الجبائية، وكذا جميع التصرفات و الأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني . تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية وتحرر طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية » .[5]

غير أن الذي يستحق الإشارة إليه، هو صعوبة تكليف إدارة الجمارك مرتكب الجريمة الجمركية بالحضور على أساس الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية ؛ بحكم أنها تتحدث عن الطرف المدني من جهة ولضيق مجال جرائم التكليف الذي لا يحتوي الجرائم الجمركية من جهة أخرى[6] . لكن بالتمعن في دراسة نص المادة أعلاه يتضح أنه يجوز للإدارة الجمركية التأسيس كطرف مدني في غير الجرائم التي حددها المشرع حصرا في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 – 06 السابق الذكر، شرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة.[7]

---

[1] أنظر د .أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 136،137.

[2] أنظر المواد 333 - 336 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.

[3] أنظر د . لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 224 .

[4] أنظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.

[5] المادة 279 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

[6] أنظر د . لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 224.

[7] أنظر المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.

2.المـثــول الفــوري فــي القضــايــا الجمــركيــة

يعتبر المثول الفوري أمام المحكمة طريقة مستحدثة لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 15 – 02 [1]، كبديل لإجراءات التلبس بالجريمة . فحواه إحالة القضايا على جهة الحكم فورا من طرف النيابة العامة مع ضمان حقوق الدفاع . بموجبه تم سلب النيابة العامة من سلطتها في إصدار أمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لمدة ثمانية (08) أيام ليحال للمحاكمة . وتركت سلطة البت في هذه الحرية إلى جهة الحكم المحال إليها لتقرر هذه الأخيرة ؛ إما ترك المتهم حرا أو إخضاعه لإحدى تدابير الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت ، تجسيدا للسرعة في إدارة الدعاوى الجزائية باحترام مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وسلطة المحاكمة ، وباحترام الشروط القانونية لتطبيق هذا الإجراء[2] التي تطبق على الجريمة الجمركية بنفس ماورد في الأحكام العامة للإجراءات الجزائية.[3]

وللعلم ، فلقد أشار القانون الجمركي للتلبس في موضعين ؛ أولهما عند شرح فئات ضابطة الجرائم " أعوان الجمارك الذين يتمعتون بسلطات الضبطية القضائية " مشيرا إلى إمكانية قيام حالة التلبس ؛ مانحا لأعوان الجمارك المؤهلين صلاحية توقيف المخالفين وإحضارهم على الفور أمام وكيل الجمهورية باحترام الإجراءات القانونية . والموضع الثاني عند شرحه لأحكام الحجز ؛ أين نص على أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف أو المخالفين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز وتسليم المحضر والمتهم إلى وكيل الجمهورية.[4]

3.طــلب فتــح تحقيــق قضــائــي

يتم تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجمركية كذلك عن طريق تقديم طلب فتح تحقيق قضائي يقدمه السيد وكيل الجمهورية إلى السيد قاضي التحقيق ، ويسمى الطلب عندما يقدم لأول مرة بـ : " الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق " ، وإذا تبع تقديم هذا الطلب طلب آخر بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق يسمى بـ : " الطلب الإضافي" . هذا وإن تقديم هذا الطلب في الجنايات يكون وجوبيا وفي مواد الجنح يكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة . كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[5]. وبالإسقاط على مادة المنازعات الجمركية ، يكون التحقيق القضائي إلزاميا في جنايات التهريب الجمركي وجوازيا في المخالفات والجنح المكتبية وجنح التهريب.[6]

---

[1] أنظر المواد 338 - 338 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 15-02 ثم بالقانون 18 -06 السابق الذكر.
[2] أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 352.
[3] أنظر المرجع نفسه ، ص 353 – 360.
[4] أنظر المادتين 241 / 03 ، 251 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.
[5] أنظر المادتين 66 ،67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر.
[6] أنظر د. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 226 ، 227.

د.أسبـــاب انقضـــاء الـــدعـــوى العمـــوميـــة

تحول عدة أسباب دون وصول الدعوى العمومية إلى نهايتها الطبيعية وهي المحاكمة . وهذه الأسباب تنقضي بها الدعوى العمومية والدعوى الجبائية . والمفروض أن تخضع الجريمة الجمركية في هذه المسألة كذلك إلى القواعد العامة . لكن إذا وجدت نصوص خاصة فيستوجب الأمر تطبيقها ؛ بحكم أن الخاص يقيد العام[1] ؛ فعلى غرار المصالحة تنقضي الدعويان العمومية والجبائية في المادة الجمركية إما ؛ بوفاة المتهم ، وهو ما يتم شرحه في العنصر" 1 " ، أو التقادم ، الذي يتم شرحه في العنصر " 2 " أو العفو الشامل ، الذي يتم شرحه في العنصر" 3 " ، أو إلغاء القانون الجنائي ، الذي يتم شرحه في العنصر " 4 " وأخيرا بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ، الأمر الذي يتم شرحه في العنصر " 5 ".

1.وفـــاة المتهـــم

من شأن وفاة المتهم ، منع مباشرة الدعوى العمومية ضده إن لم تكن قد حركت وعدم متابعة السير فيها إذا كانت قد حركت ؛ أين يتم حفظ ملف القضية بسبب الوفاة أو الحكم بانقضاء الدعوى العمومية في حالة سبق تحريكها وكانت القضية أمام جهات الحكم . وإذا حدثت الوفاة بعد صيرورة الحكم نهائيا باتا ؛ فيتم الامتناع عن تنفيذ الحكم احتراما لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة ، ما عدا حالة الحكم بالمصاريف والمصادرات[2] . لكن في المادة الجمركية إذا توفي المتهم قبل صدور حكم نهائي أو قبل صدور كل قرار يحل محله ، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد تركة المتوفي دعوى تطالب من خلالها المحكمة المدنية استصدار حكم لفائدتها من أجل القيام بحجز الأشياء الخاضعة للعقوبات أو دفع مقابلها بما يعادل قيمة هذه الأشياء باحترام السعر المعمول به في السوق الداخلية وقت ارتكاب الغش الجمركي وهذا فيما يخص الدعوى العمومية . أما إذا حدثت الوفاة قبل دفع المتهم للعقوبات المالية الصادرة في إطار الدعوى الجبائية ؛ بحكم نهائي أو تم النص عليها في طرق المصالحة التي قبلها ؛ فيمكن في هذه الفرضية لإدارة الجمارك مواصلة التحصيل من تركة المتوفي وفي حدودها بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني.[3]

2.التـــقـــــادم

يقصد بالتقادم : " مرور الزمن أو مضي المدة ، وباللغة باللاتينية يطلق عليه لفظ "**PROESCRIPTION** " . وهو نظام قانوني يترتب عليه انقضاء الحق أو اكتسابه إذا لم يستعمله صاحبه خلال فترة زمنية محددة . وهو مسلم به في القانون المدني والقانون الجنائي. وهو نمط حيازة حق أو سقوطه بانقضاء وقت معين وفقا للشروط التي حددها القانون[4] . وتتقادم الجنايات بمرور عشر سنوات (10) والجنح بثلاث سنوات (03) والمخالفات بسنتين (02) تحسب من يوم ارتكاب الجريمة أو من

---

[1] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 510.
[2] أنظر د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، المرجع السابق ، ص 155 ، 156.
[3] أنظر المادتين 261 ، 293 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[4] أنظر جابر بومعيزة ، إنقضاء العقوبة بالتقادم ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2008 – 2009 ، ص 09 ، 10.

تاريخ أول إجراء وهذا فيما يخص تقادم الجريمة " الدعوى " حسب المواد 06 ، 07 ، 08 من قانون الإجراءات الجزائية . أما فيما يخص تقادم العقوبة في الجنايات فيكون بمرور عشرين سنة (20) تسري على جميع العقوبات ، والجنح بخمس سنوات (05) والمخالفات بسنتين (02) تحسب من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي نهائيا باتا[1] . لكن بنص المشرع الجزائري على وجوب تطبيق نفس القواعد الإجرائية للجريمة المنظمة على جريمة التهريب الجمركي يكون قرر حكما مميزا ؛ لأن الدعوى الدعاوى فيها لا تتقادم[2] ، خلافا لجرائم المكاتب الجمركية التي تبقى تخضع للقواعد العامة ، هي تنطبق على الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ، وفقا لما تنص عليه المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر : « تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ».[3]

3.العفــو الشــامــل

يسمى كذلك بـ : " العفو العام " " **AMNISTIE** " ، يستفيد منه الأشخاص المحددين في قراره ويصدر من البرلمان . يختلف عن العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية " **LA GRACE** " عن طريق مرسوم رئاسي ؛ في كون أن الأول يصدر في الأعياد والمناسبات . ولا يترتب عليه سقوط الدعوى المدنية في القواعد العامة[4] . أما في المواد الجمركية ؛ فيجب التمييز بين حالتين تتوقفان على طبيعة الدعوى الجبائية نفسها إذا ماكانت ذات طبيعة جزائية ؛ أين يؤثر عليها العفو الشامل . وحالة ما إذا كانت الدعوى الجبائية دعوى مدنية ؛ أين لا يؤثر العفو عليها تبعا لذلك.[5]

4.إلـغــاء القانون الجنـائــي

يترتب على إلغاء القانون الجنائي ، نزع الصفة الإجرامية عن السلوكات بصدور قانون جديد يدخلها في دائرة الإباحة لاغيا القانون القديم . ومادام القانون الجمركي لم يتضمن نصا خاصا في هذه المسألة ؛ فمعنى تطبيق القواعد العامة للإجراءات الجزائية عليها.[6]

---

[1] أنظر جابر بومعيزة ، المرجع السابق ، ص 19 – 23.
[2] أنظر المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 - 06 والمادة 34 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 – 01 السابقي الذكر .
[3] المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[4] أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص 204 ، 205 .
[5] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 517.
[6] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 249.

5.صـدور حكـم حائـز لقـوة الشيء المقضـي بـه

يعتبر صدور حكم نهائي بات حائز لقوة الشئء به ، عنوانا للحقيقة وسببا من أسباب انقضاء الدعاوى والمتابعات في القواعد العامة . ويقصد بالحكم النهائي البات الحكم الذي استنفذ طرق وآجال الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[1] .أما في المواد الجمركية وعلى غرار تطبيق هذا السبب لإنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الجمركية ، يضيف الاجتهاد القضائي الفرنسي سببا آخر يسمى بـ: " القبول بالحكم" . هذا الأخير يخص الدعوى الجبائية فقط دون الدعوى العمومية ؛ فإذا قامت إدارة الجمارك مثلا بتحريك الدعوى الجبائية أمام محكمة الجنح ولم يصدر الحكم الجزائي لصالحها ، ورغم ذلك لم تقم باستئنافه أمام المجلس القضائي في الوقت الذي سارعت فيه النيابة العامة إلى استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية ، فإن استئناف النيابة العامة هذا لا يمس الدعوى الجبائية ولا يقوم بإحيائها من جديد ؛ لأن إدارة الجمارك قبلت " رضيت " بالحكم الصادر . لذلك تنقضي الدعوى الجبائية بهذا الرضاء.[2]

وفي ختام شرح أسباب انقضاء الدعوى العمومية والمطبقة كذلك على الدعوى الجبائية ، من الواجب التنبيه إلى أن المشرع الجزائري في تعديله لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15 -12 سنة 2015 فيما يخص أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، أضاف فقرة جديدة يسمح فيها للنيابة العامة بإعادة السير في الدعوى العمومية إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور ، يجب اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور،طبقا لما تنص عليه المادة 06 / 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 :« غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور».[3]

ثـانيـا : الدعـوى الجبـائيـة

حتى تتضح أحكام الدعوى الجبائية ، وجب التطرق بالدراسة إلى : تعريفها في العنصر" أ " والتفرقة بينها وبين الدعاوى المشابهة لها في العنصر" ب " ثم دراسة مبدأ استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية في العنصر " ج " ، ثم دراسة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في العنصر" د " . أما في العنصر" هـ " فيتم التطرق لتحريك الدعوى الجبائية.

---

[1] أنظر د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، المرجع السابق ، ص 144 – 146.

[2] Voir CRIM 20 – 05- 1938 . DOC . CONT , N 684 . CRIM 17 – 01 – 1952 . DOC . CONT N 996 . CRIM . 28 . 05 . 1984 B – C N 192 , P. 498 , C . F . CRIM 18 . 05 . 1978 . B – C N 153 , P ; 398 .
أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 518.

[3] المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.

أ.تـعريـف الدعـوى الجبـائيــة

تسمى الدعوى الجبائية كذلك بـ:" الدعوى المالية " وفقا للترجمة الصحيحة باللغة الفرنسية: "**ACTION FISCAL** ". وكذلك تسمى بـ:" الدعوى الجمركية ". وهي الدعوى الثانية التي يتم تحريكها في المنازعات الجمركية ؛ انطلاقا من أن كل الجرائم الجمركية تعطي لإدارة الجمارك صاحبة الاختصاص الحق في تحريك هذه الدعوى من أجل تطبيق العقوبات الجبائية مثل الغرامات والمصادرات[1] . والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا لها في القانون الجمركي ؛ وإنما هذا التعريف مستشف من فحوى القانون[2].

ويعرفها الفقه كذلك ، على أنها ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريع الجمركي، وفي هذا يكون المشرع الجزائري قد تنازل ابتداء من تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 على العبارة التي اعتبر فيها الإدارة الجمركية طرفا مدنيا في المنازعات الجمركية ، حتى وإن كانت إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا يجوز لها الطعن بكافة الطرق القانونية في الدعوى الجبائية بصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية.[3]

وللدعوى الجبائية عدة فوائد تنعكس على الخزينة العامة والاقتصاد الوطني في مواجهة أضرار الجريمة الجمركية ؛ بحكم أنها تحافظ على المصادر المالية من الزوال و تحفظ توازن الميزان التجاري على غرار دورها في حماية الجانب الثقافي . إضافة لفائدتها الاجتماعية في حماية النظام العام ومنع دخول الممنوعات إلى الإقليم الجزائري[4] . وأطراف هذه الدعوى هم : إدارة الجمارك كمدعية والنيابة العامة التي يمكن أن تأخذ هذه الصفة كذلك وفق ما نص عليه القانون الجمركي . أما الطرف الثاني فهو مرتكب الجريمة الجمركية ، الذي قد يكون إما الحائز للبضاعة محل الغش أو ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المصرح أو الوكيل لدى الجمارك أو المستفيد من الغش أو المتعهد.[5]

ب.التفرقـة بيـن الـدعـوى الجبائيــة و الـدعـاوى المشـابهة لهـا

تتشابه الدعوى الجبائية مع كل من الدعوى المدنية بالتبعية والدعوى المدنية الأصلية ، الأمر الذي يستلزم التمييز ما بين هاتين الدعويين في العنصرين " 1 " و" 2 ".

---

[1] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، المتابعة القضائية للقضايا الجمركية ، المرجع السابق ، ص 06- 08.
[2] أنظر المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[3] أنظر د. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 234.
[4] أنظر عبد الرزاق حمودي ، المحاكمات الجزائية شرحا و عمليا طبقا للتشريع الجزائري لآخر التعديلات التشريعية وأهم الاجتهادات القضائية لمختلف محاكم النقض ، الجزء الأول ، روافد العلم للنشر و التوزيع ، الجزائر دون سنة ، ص 235 .236
[5] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، المتابعة القضائية للقضايا الجمركية ، المرجع السابق ، ص 06 – 08 .

1.تمييـز الدعـوى الجبـائيـة عـن الدعـوى المدنيـة بالتبعيـة

رغم وحد المنشأ بين الدعويين وهو المنشأ الإجرامي، يوجد عدة أوجه للاختلاف بين هذين الدعويين ؛ وأول أوجه الاختلاف هو طبيعة الجريمة في حد ذاتها ؛ فالدعوى الجبائية ترتب حق إدارة الجمارك في تحريكها في الجريمة الجمركية فقط دون جرائم القانون العام الأخرى . وبالمقابل تتحرك الدعوى المدنية بالتبعية في جرائم القانون العام دون الجريمة الجمركية من طرف كل متضرر من جناية أو جنحة . ولقد القضاء الفرنسي أجمع على أنه عندما يصيب الضرر الإدارة الجمركية ، منح لها القانون دعوى متميزة لاستيفاء حقها في التعويض وهي الدعوى الجبائية ، يجوز لها تحريكها في جميع الجرائم " جنايات ، جنح ، مخالفات جمركية" عكس الدعوى العمومية التي يقتصر أمر تحريكها على الجنايات والجنح الجمركية . أما إذا أصاب الضرر من الجريمة الجمركية الأفراد، فهؤلاء لا يمكنهم إعمال القواعد العامة وتحريك دعوى مدنية بالتبعية ومرد هذا ، أن الدعوى الجبائية تمثل كذلك المصلحة العامة للمجتمع وإدارة الجمارك وهذه المصلحة العامة ، تحجب المصالح الخاصة للأفراد ؛ لذلك لايقبل منهم رفع دعوى مدنية بالتبعية ؛لأنها ليست مؤسسة على ضرر مباشر نتج عن الجريمة الجمركية وفق ما تشترطه القواعد العامة في رفع الدعوى المدنية بالتبعية . بل أنه بوقوع الجريمة الجمركية تتضرر المصلحة العامة بصفة مباشرة التي تحرص عليها الإدارة الجمركية، في حين أن الأشخاص لا يتضررون إلا بطريقة غير مباشرة.[1]

كما تختلف الدعوى الجبائية عن الدعوى المدنية بالتبعية من حيث الموضوع ؛ بحكم أن موضوع الأولى تطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامات والمصادرات، في حين أن موضوع الثانية هو المطالبة بالتعويض ، وشتان بين العقوبة والتعويض . كما يختلفان من حيث الأطراف ؛ فأطراف الدعوى الجبائية هم : إدارة الجمارك والنيابة العامة والمتهم ، في حين أن أطراف الدعوى المدنية بالتبعية هم : المدعي " المضرور" والمدعى عليه " الجاني " . كما يختلفان من حيث الجهة القضائية المختصة ؛ فالدعوى الجبائية تنظر وجوبا أمام المحاكم الجزائية[2] ، وهو ما حكم به القضاء[3] . في حين يعترف المشرع الجزائي الجزائري للمضرور في إطار الدعوى المدنية بما يعرف بـ: " حق الخيار بين الطريقين الجزائي والمدني" لجبر الضرر الناتج عن الجريمة[4] . وآخر نقاط الاختلاف بينهما ، أن الدعوى الجبائية ترتبط بالنظام العام ، وفي هذا الإطار منح القانون الجمركي لإدارة الجمارك عدة امتيازات لحفظ وصون هذا النظام[5]، في حين أن الدعوى المدنية بالتبعية لا تمت بصلة للنظام العام ؛ بحكم أنها تصون المصلحة الخاصة للمضرور من الجريمة . وكل هذا تترتب عنه عدة نتائج على صعيد الإجراءات الجزائية ، أهمها عدم سماح القانون لإدارة الجمارك والنيابة العامة التنازل عن الدعوى الجبائية مثل الدعوى

---

[1] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 484 ، 485.
[2] أنظر المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[3] أنظر قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 56421 ، قضية إدارة الجمارك ضد " ب . ل " ، بتاريخ 19 – 12 – 1989 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، 1991 ، ص 171.

[4] أنظر د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق المرجع السابق ، ص 185 – 201 .
[5] أنظر المادة 03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.

العمومية ، في حين أنه سمح للمضرور بالتنازل عن دعواه المدنية . كما يكون القاضي ملزما قانونا بتلبية رغبات وطلبات الإدارة الجمركية والنيابة في إطار الدعوى الجبائية تلبية حرفية لا زيادة و لا نقصان بسبب تحديد العقوبات المالية بقوة القانون . كما أن القاضي ملزم بالفصل فيها حتى في حالة انقضاء الدعوى العمومية ، خلافا للدعوى المدنية بالتبعية التي يجب على القاضي أن يتخذ فيها موقفا حياديا وإن اقتضى الأمر يرجع مبلغ التعويض المطالب به لحده المعقول إذا بالغ فيه طالبه . وفي جميع الأحوال لا يجوز للقاضي الحكم له بأكثر مما طلب.[1]

2.تمييز الدعـوى الجبائية عـن الدعـوى المدنيـة الأصليـة

بداية ، يجب الإشارة إلى أن الدعوى المدنية بالتبعية والدعوى المدنية الأصلية أمران ليسا سيان ؛ وهذا يعود لوجود عدة اختلافات بينهما من حيث الاختصاص ومن حيث الإجراءات ؛ فمن حيث الاختصاص ؛ فإن المحاكم المدنية هي المختصة بالفصل في الدعاوى المدنية الأصلية مثل : دعوى النفقة الناتجة عن جريمة إهمال الأسرة ، دعوى الحرمان من الإرث بفعل قتل المورث ، دعوى التطليق من أجل ارتكاب جريمة الزنا ، بالرغم من ارتباط هذه الدعوى بجرائم . أما المحاكم الجزائية فتختص بنظر الدعاوى المدنية بالتبعية التي تتبع الدعوى العمومية من حيث المصير ومن حيث الإجراءات ، وهو مجرد اختصاص استثنائي يقتصر على مجرد طلب التعويض . كما يوجد اختلاف آخر بين الدعويين وهو من حيث الإجراءات ; فبينما يتم تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على الدعوى المدنية بالتبعية ، فإنه يتم تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الدعاوى المدنية الأصلية.[2]

أما بخصوص تمييز الدعوى الجبائية عن الدعوى المدنية الأصلية ؛ فالاختلاف بينهما يكمن في القانون الواجب التطبيق ؛ لأن الدعوى الجبائية يطبق عليها أحكام القانون الجمركي وقانون الإجراءات الجزائية ، في حين أن الدعوى المدنية الأصلية تطبق عليها أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية . فضلا عن اختلاف موضوع الدعويين والجهات القضائية المختصة بالنظر فيهما ، وكذا من حيث ارتباطهما بالنظام العام ؛ أي أن نقاط الاختلاف نفسها بين الدعوى الجبائية والدعوى المدنية تصلح للتمييز بين الدعوى الجبائية والدعوى المدنية الأصلية ما عدا القانون الواجب التطبيق والجهات القضائية الفاصلة.[3]

ج.مبـدأ استقلاليـة الـدعـوى الجبائيـة عـن الدعـوى العموميـة

لقد ميز القانون الجمركي بين الدعوى الجبائية والدعوى العمومية من حيث أن موضوع الأولى تطبيق العقوبات الجبائية وهي الغرامات والمصادرات، في حين أن موضوع الدعوى العمومية هو تطبيق الجزاءات الجنائية المتمثلة في العقوبات والتدابير الاحترازية . ويترتب على هذه التفرقة عدة نتائج على صعيد الإجراءات الجزائية المطبقة على الجريمة الجمركية، منها أن تحريك الدعوى الجبائية ليس مرهونا بتحريك

[1] أنظر عبد الرزاق حمودي ، المرجع السابق ، ص 237 – 240.
[2] أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق ، ص 229.
[3] أنظر عبد الرزاق حمودي ، المرجع السابق ، ص 237 – 240 .

الدعوى العمومية ؛ فإذا امتنعت النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ؛ فهذا لا يمنع إدارة الجمارك من تحريك الدعوى الجبائية أمام القضاء الجزائي . كما أن السماح لإدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية ضد من ارتكب جريمة جمركية وسبقت إدانته بجنحة من القانون العام" تعدد الأوصاف" . ومثال ذلك إذا تمت متابعة متهم بجنحة التصريح الكاذب وصدر بشأنه حكم نهائي ؛ فإن هذا لا يمنع الإدارة الجمركية من تحريك الدعوى الجبائية بخصوص هذه التهمة التي لها وصف التزوير في البضائع ضمن نصوص القانون الجمركي حتى ولو تطابقت الوقائع.[1]

كما أنه من السائد في روح القانون الجمركي عدم تأثر الدعوى الجبائية بطرق الطعن الممارسة في إطار الدعوى العمومية والعكس صحيح ، بالإضافة إلى أن الدعوى الجبائية تكون مقبولة أمام القضاء الجزائي حتى ولو تمت مباشرة الدعوى العمومية بشكل مستقل عنها ، ولا تأثير لسبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية، حتى ولو انقضت الدعوى العمومية[2]، وهذا ما كرسه القضاء الجزائري الذي اعتبر أنه على الجهة القضائية الجزائية البت في المخالفات الجمركية بصرف النظر عن مصير الدعوى العمومية ؛ فلا تستطيع هذه الأخيرة تبعا لذلك الحكم بعدم اختصاص النظر في الدعوى الجبائية بسبب انقضاء الدعوى العمومية.[3]

د.الطبيعـة القـانونيـة للدعـوى الجبائيـة

لا تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية من السهولة بمكان، وهذا راجع إلى أن المشرع لم يتطرق لتعريف الدعوى الجبائية وطبيعتها في النصوص القانونية إذا ما كانت دعوى عمومية أم دعوى مدنية أم دعوى خاصة ؛ لاسيما وأن هذا التحديد يحدد مصير الطبيعة القانونية للعقوبات الجبائية . لذلك يتم التطرق إلى شرح موقف المشرع الجمركي الجزائري من الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في العنصر " 1 " ثم دراسة موقف القضاء بشأنها في العنصر " 2 ".

1.مـوقـف المشرع الجمركـي الجزائري من الطبيعة القانونية للدعوى الجبائيـة

تتبعا لخطى المشرع الجمركي الفرنسي الذي لم يحدد الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في نصوصه ، فإن المشرع الجزائري بدوره اتخذ الموقف نفسه . ثم تطور عبر الزمن ؛ فقبل تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 98 – 10 كان ينص المشرع الجزائري في إطار المادة 259 من قانون الجمارك على أن الغرامة والمصادرة هي تعويضات مدنية . ونص على أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا

[1] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 488.
[2] أنظر عبد الرزاق حمودي ، المرجع السابق ، ص 243 ، 244.
[3] أنظر قرار المحكمة العليا في الملف رقم 249269 ، قضية إدارة الجمارك ضد " ب . أ " و النيابة العامة ، بتاريخ 25 – 06 – 2001 ، المنشور في العدد الثاني (02) من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، 2001 ، ص 392.

مدنيا ؛ أي كان يأخذ بالطابع المدني للدعوى الجبائية . لكن سرعان ما ألغى المشرع الجزائري الفقرتين الثالثة والرابعة من تلك المادة وأضاف لها فقرة ثانية تجيز ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.[1]

وفي تعديل قانون الجمارك الجزائري لسنة 2017 تم تعديل بعض أحكام الدعوى الجبائية واعتبر تبعا لذلك تمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء وجوبيا في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من طرف أعوانها لاسيما من طرف قابض الجمارك دون اشتراط تفويض خاص . كما منح لإدارة الجمارك إمكانية الطعن بكل الطرق في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القاضية في المادة الجزائية ؛ لاسيما القاضية بالبراءة.[2]

2.موقف القضاء من الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

اختلف القضاء بخصوص الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية تبعا لاختلاف المشرع الجمركي من المسألة ؛ ففي بادئ الأمر ذهب القضاء لاعتبارها دعوى مدنية وكان القضاء لا يميز بينهم[3] ؛ انطلاقا من كون أن الغرامة والمصادرة من طبيعة مدنية وهي تعويض مدني . وفي هذا يجوز للإدارة الجمركية التأسيس كطرف مدني . كما أن القضاء لايستطيع معارضة طلباتها ، إضافة إلى تقرير المشرع للتضامن وجواز الحكم بالغرامات على القاصر حتى في حالة البراءة فضلا عن إمكانية إجراء المصالحة بشأنها وفي غير ذلك لا يجوز تخفيفها أو وقف تنفيذها ، يمنع الحكم بأكثر من غرامة واحدة مهما تعدد المسؤولون عن الجريمة ، دون استبعاد قواعد المسؤولية المدنية في القواعد العامة . كما أن عقوباتها لا تطبق عليها قاعدة القانون الأصلح للمتهم ولا يتم خصم مدة الحبس المؤقت من مقدارها النهائي . لكن سرعان ما تم التعقيب على هذا القضاء ؛ على أساس أنه يفترض حدوث ضرر مالي يستوجب التعويض في حين أن واقع قانون الجمارك غير ذلك ؛ لأنه يعاقب حتى ولو لم يحصل ضرر من الناحية العملية " حالة الشروع " . كما أن المفروض هو أن للتعويض معنى خاص يقارب الضرر الحاصل من أجل جبره ؛ لذلك لا يمكن تقديره مقدما قبل حصول الضرر. كما لا يكون مستحقا إلا إذا وقع الضرر فعلا . لكن الغرامات الجمركية حددها المشرف سلفا ؛ لاسيما الغرامات النسبية ، ويتم فرضها حتى في حالة عدم حصول ضرر فعلي للخزينة العامة . بل ويضاعف مبلغ الغرامة الجمركية عند توافر ظروف التشديد ؛ لاسيما عند استعمال وسائل النقل.[4]

---

[1] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 120 121.

[2] أنظر عبد الرزاق حمودي ، المرجع السابق ، ص 247 ، 248.

[3] أنظر غ. ج ، 08 – 11 – 1994 ، ملف رقم 125896 ، غير منشور . أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 221.

[4] أنظر محمد يوسف سعيد يوسف ، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري ، المرجع السابق ، ص 292 ، 293.

وفي مناسبة أخرى ، اعتبر قضاء المحكمة العليا أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية[1] ؛ انطلاقا من أن العقوبات الجبائية عقوبات أصلية والدعوى الجبائية هي عقوبة جزائية تكميلية ؛ بحكم أنها مقررة حتى في حالة عدم حصول أضرار للخزينة العامة ، وهي محددة مسبقا دون انتظار وقوع الضرر. كما لا يصدر حكم الدعوى الجبائية إلا في إطار دعوى عمومية وأمام القسم الجزائي من الجهة القضائية ليصبح ذا حجية أمام الجهات القضائية المدنية ، وتتقادم العقوبات الجبائية بذات مدة تقادم جرائم القانون العام ولا يجوز الحكم بها على عديمي المسؤولية ؛ لذلك هذا القضاء كذلك لم يسلم من التعقيب الفقهي ؛ على أساس أن الغرامة الجبائية يجب الحكم بها دائما ولا يجوز التخفيف منها وهي مستقلة عن الدعوى العمومية[2].

غير أن الاتجاه الغالب فيها يميل إلى أن الطبيعة الخاصة المختلطة للدعوى الجبائية هي الغالبة[3] ؛ وهذا لأنها لا تستكمل خصائص الدعوى العمومية ولا خصائص الدعوى المدنية ؛ فهي من طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة والتعويض في الوقت نفسه [4] . لكن حتى هذا القضاء بدوره لم يسلم من النقد ، ونادى الفقه بضرروة الفصل بين الصورتين ؛ على اعتبار أن أساس العقوبة هو الجريمة ، في حين أن أساس التعويض هو الضرر اللاحق بالخزينة العامة . كما أن هدف العقوبة هو إصلاح الضرر لاغير ؛ أي يوجد تناف بينهما مما يستوجب تبنى أحد الرأيين.[5]

وتبعا لما تم عرضه من اختلافات فقهية ، يظهر أن الرأي الذي يستحق المساندة هو ذاك الذي يرمي لاعتبار الدعوى الجبائية هي دعوى خاصة ، لايمكن فيها إنكار صفة الدعوى المدنية . لكن يطغى عليها طابع الدعوى العمومية ؛ باعتبار أن عقوباتها هي عقوبات جزائية كان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر شجاعة ويعترف بطبيعتها هذه.

هـــ.تحريـــك الدعـــوى الجبائيـــة

يجب الإشارة إلى أنه لا يوجد اختلاف بين طرق تحريك الدعوى الجبائية وطرق تحريك الدعوى العمومية ، إلا أنه يجب التمييز بين الحالة التي يتم فيها تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك بصفة أصلية ، وهو ما يتم شرحه في العنصر" 1 " ، والحالة التي يتم فيها تحريكها من طرف النيابة العامة بصفة تبعية ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " 2 ".

---

[1] أنظر غ . ج . م . ق ، قرار بتاريخ 09 -05 – 1993 ، ملف رقم 82623 ، غير منشور ، أنظر د. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 222.

[2] أنظر عبد الرزاق حمودي ، المرجع السابق ، ص 146 ، 247 ، 149.

[3] أنظر غ . ج . م . ق 03 ، ملف رقم 139983 ، قرار بتاريخ 30 – 12 – 1996 ، غير منشور ، نقلا عن د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ص224 ، 225.

[4] أنظر د . حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 486.

[5] أنظر عبد الرزاق حمودي ، المرجع السابق ، ص 250 .

1.تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك بصفة أصلية

لقد حدد قانون الجمارك الجزائري الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجبائية ؛ وفي هذا يجوز لهذه الأخيرة تحريكها في جميع الجرائم الجمركية ، حتى ولو لم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية ؛ فالقانون الجمركي لايلزم مباشرة الدعويين معا ؛ فكما للنيابة العامة سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية ؛ فلإدارة الجمارك سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى الجبائية . ويجب على القضاء عدم إهمال طلبات الإدارة الجمركية فيها . هذه الأخيرة التي تقوم بإطلاع الجهة القضائية بكل المعلومات التي تحصلت عليها والتي من شأنها أن تفيد افتراض وجود جريمة جمركية أو محاولة ارتكابها ؛ سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق، حتى ولو انتهى هذا الأخير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.[1]

ولإدارة الجمارك عدة طرق لتحريك الدعوى الجبائية في مرحلة ما قبل تحريك وميلاد الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة باتباع طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[2]، بما يختلف عن الأحكام العامة للإجراءات الجزائية ، رغم التقارب الكبير في الإجراءات . غير أنه إذا كانت الشكوى المقدمة لقاضي التحقيق تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية في القواعد العامة ، فإن تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في إطار المنازعات الجمركية لاتؤدي لتحريك الدعوى العمومية ؛ وهذا لاستقلالها عن الدعوى الجبائية[3] . علما أن الادعاء المدني يكون في الجنايات والجنح الجمركية ، لا يمس المخالفات حتى ولو كان تحريك الدعوى الجبائية جائزا في جميع الجرائم الجمركية غير التحريك بطريق الشكوى ؛ هذه الشكوى تباشرها الإدارة الجمركية، في حالة نقص الأدلة الكافية لإدانة المتهم رغبة منها في أن يهدف التحقيق لجمعها.[4]

كما يمكن لإدارة الجمارك تحريك الدعوى الجبائية في مرحلة ما قبل ميلاد الدعوى العمومية باتباع إجراءات التكليف بالحضور ، الحالة التي تكون فيها إدارة الجمارك حائزة لأدلة كافية من أجل إدانة المتهم، وذلك في الجنح والمخالفات الجمركية خارج مجال الجنايات التي تتطلب وجوبا إحالتها على التحقيق القضائي، رغم أن المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 –06 اشترط لصحة التكليف أن يكون في الجرائم المحددة حصرا ، في حين أن الجريمة الجمركية لاتدخل في هذا الإطار الضيق . ورغم ذلك فلا داع للحصول على ترخيص من النيابة العامة لتحريك الدعوى الجبائية ؛ ومرد هذا استقلال الدعويين عن بعضهما[5] ، غالبا ما تلجأ إليه الإدارة الجمركية من أجل تفادي التقادم متمتعة في ذلك بامتياز عدم دفع الرسوم القضائية.[6]

---

[1] أنظر المادتين 259 ، 260 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[2] أنظر المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18-06 السابق الذكر.
[3] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 495.
[4] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، المتابعة القضائية للقضايا الجمركية ، المرجع السابق ، ص 10.
[5] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 496.
[6] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، المتابعة القضائية للقضايا الجمركية ، المرجع السابق ، ص 11.

أما في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة حركت الدعوى العمومية ؛ فيمكن لإدارة الجمارك تحريك الدعوى الجبائية بالطرق نفسها التي يتم بها تحريك الدعوى المدنية بالتبعية ؛ وهي الإعلان عن التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو في جلسة الجنح أو الجنايات[1] . وفي هذا لايشترط أن تبدي الإدارة الجمركية طلباتها قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها في الموضوع لصحة التأسيس كما هو مشترط في القواعد العامة في الإجراءات الجزائية ؛ ومرد هذا أن الدعوى الجبائية تنظر فقط أمام المحاكم الجزائية وليست مثل الدعوى المدنية بالتبعية التي تنظر أمام المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية وفق ما يتمتع به المضرور من حق الخيار بين الطريقين الجزائي أو المدني.[2]

2.تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة بصفة تبعية

لقد منح قانون الجمارك الجزائري[3] للنيابة العامة حق تحريك وممارسة " مباشرة " – بأتم ما يحمله المصطلح من معنى – الدعوى الجبائية بشكل تبعي للدعوى العمومية ، في حين أن الأصل العام يقتضي أن النيابة العامة تحرك وتباشر الدعوى العمومية فقط . وهذا في جميع الجرائم الجمركية ماعدا المخالفات الجمركية ؛ لأن المخالفات الجمركية لا تتحرك فيها الدعوى العمومية ؛ لذلك ليس فيها دور للنيابة العامة ، وتبقى ضمن الاختصاصات الأصلية لإدارة الجمارك لتحرك فيها الدعوى الجبائية . كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى الجبائية ؛ إلا إذا كان قد سبق لها أصلا تحريك دعوى عمومية في غياب إدارة الجمارك عن ممارسة دعواها الخاصة المعروفة بـ : " الدعوى الجبائية "[4].

وتتحقق عادة هذه الحالة عندما يرتكب الجاني جريمة جمركية مع جريمة من القانون العام ويكون وصف الجريمة غير الجمركية أشد من الجريمة الجمركية[5]؛ لذلك عندما يأخذ بالوصف الأشد تستبعد الجريمة الجمركية في هذه الفرضية ، وتغيب تبعا لذلك الإدارة الجمركية عن ساحة القضاء ؛ فحتى لا تضيع مصلحة هذه الأخيرة في حماية الخزينة العامة ، منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة الحلول محل إدارة الجمارك . كما يشترط أخيرا أن تمارس النيابة العامة الدعوى الجبائية بشكل تبعي للدعوى العمومية من أجل المطالبة بتطبيق الجزاءات المالية عند تمثيلها للمجتمع في المطالبة بتوقيع الجزاءات الجنائية التي تأخذ صورتي العقوبات والتدابير الاحترازية.[6]

---

[1] أنظر نصوص المواد 74 ، 239 – 247 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.

[2] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 495.

[3] أنظر المادة 02/259 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.

[4] أنظر د. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 236 .

[5] ويأخذ في هذه الحالة بالوصف الأشد عند تعدد الجرائم ، ويتم في هذا تطبيق المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر.

[6] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 497.

والجدير بالتنبيه ، أن ممارسة الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة تعتريها عدة عقبات ومشاكل ؛ أولها أن الإدارة الجمركية عمليا لا تترك خصومتها أمام القضاء بهذه البساطة[1] . كما أن الطابع التقني المحض للدعوى الجبائية يجعل النيابة العامة غير قادرة عمليا على استيعاب عناصرها المعقدة ، حتى وإن كان بإمكان النيابة العامة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2015 الاستعانة بأهل الاختصاص[2] . ومن هذه الصعوبات التقنية: تصنيف البضائع وتحديد قيمتها وصولا لتحديد نوع الجريمة المرتكبة أو قيمة الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها أو المتغاضى عنها ؛ لذلك لا مبرر لممارسة النيابة العامة لهذه الدعوى الجمركية " الجبائية " المتسمة بالتعقيد.[3]

الفرع الثاني: سير الدعاوى في المنازعة الجمركية أمام القضاء الجزائي

تمر الجريمة الجمركية كغيرها من جرائم القانون العام على مرحلة التحقيق، وهو ما يتم شرحه في العنصر " أولا " بمعناها الفني ، الذي يأتي زمنيا بعد تصرف النيابة العامة في المحاضر بشكل إيجابي ينم عن اتخاذ طريق المتابعة الجزائية ، وصولا لمسألة أخرى لا تقل أهمية وهي الحكم القضائي الجزائي في مادة المنازعات الجمركية[4] ، وهو ما يتم شرحه في العنصر" ثانيا ".

أولا: مرحلة التحقيق في الجريمة الجمركية

يشمل التحقيق في الجرائم الجمركية بمعناها الفني ؛ التحقيق القضائي ، الذي يتم شرحه في العنصر" أ " المعهود لكل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام . كما يشمل التحقيق النهائي ، الذي يتم شرحه في العنصر " ب " أو ما يعرف بالمحاكمة.[5]

أ.التحقيق القضائي

يجب الإشارة في البداية ، إلى أن افتتاح التحقيق القضائي يكون وجوبيا في الجنايات ، خلافا للجنح و المخالفات التي يكون فيها التحقيق اختياريا . وفي حالة عدم إجرائه يتم التصرف في القضايا الجزائية بالإحالة على القسم المختص من أجل المحاكمة أو حفظ الملف . وهذا ما هو راسخ في القواعد العامة للإجراءات الجزائية[6] . وفي المادة الجمركية تحال تبعا لذلك للتحقيق ، القضايا الجمركية باحترام القواعد العامة بما فيها صلاحيات جهات التحقيق " قاضي التحقيق و غرفة الإتهام " فيما يخص الأعمال والأوامر[7] . وفي هذا يجب على أعوان الجمارك المكلفين بالمتابعة تزويد جهات التحقيق بكل المعلومات

---

[1] أنظر المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.
[2] أنظر المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر التي تنص على أنه : « يمكن النيابة العامة في مسائل فنية الاستعانة بمساعدين متخصصين».
[3] أنظر أمينة معلم ، المرجع السابق ، ص 69 ، 70.
[4] أنظر د. العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص 97.
[5] أنظر د. محمد حسين الرقاد ، الدعوى الجزائية الجمركية، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 93.
[6] أنظر المادتين 36 ، 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.
[7] أنظر د. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 227.

والتوضيحات والوقائع الضرورية للوصول إلى الحقيقة . وإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا قضائيا في غير صالح الإدارة الجمركية فتستطيع هذه الأخيرة إستئنافه . وعملية التحقيق في الجريمة الجمركية عندما لا يكون فيها حجز تتسم بالبساطة غالبا ، خلافا للجرائم التي يحصل فيها الحجز الجمركي[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 ؛ فيتضح أنه نص على تمديد القواعد الإجرائية الخاصة بالجريمة المنظمة إلى جنح وجنايات التهريب الجمركي، وفقا لما تنص عليه المادة 34 منه : « تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة ».[2]

وهذا ما يعتبر من القواعد الاستثنائية للتحقيق القضائي تفاديا لعرقلة متابعة مرتكبي الجريمة الجمركية . وما يميز إجراءات التحقيق القضائي في الجرائم المنظمة والتي تطبق على جرائم التهريب خمسة ميزات أساسية. تكمن الميزة الأولى في توسيع اختصاص قاضي التحقيق[3] ؛ فالأصل أن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم أو مكان القبض على هؤلاء ولو حصل القبض لسبب آخر. غير أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب ؛ فإنه يتمدد اختصاص قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى. [4]

والميزة الثانية ، هي اللجوء لأساليب التحري الخاصة المتمثلة في : اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات والتقاط الصور. والميزة الثالثة هي تمديد مدة الحبس المؤقت[5] من أربعة أشهر في جنايات التهريب إلى إثني عشر شهرا (12) . أما بالنسبة لجنح التهريب ؛ فإنه لا يجوز حبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس لمدة تساوى أو تقل عن ثلاث (03) سنوات ، ما عدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام . وفي هذه الحالات لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد . وفي غير هذه الأحوال ، لا يجوز أن تتجاوز مدته أربعة أشهر (04) في مواد الجنح . أما بالنسبة للمتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية المحبوسين مؤقتا والملاحقين لارتكاب جريمة جمركية على التراب الوطني ، فإن الإفراج عنهم مشروط بتقديم كفالة أو إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقة[6] . مع العلم أن المشرع الجزائري عدل هذه الأحكام بموجب القانون 15 – 02 تكريسا لقرينة البراءة.[7]

---

[1] أنظر العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص 98 و ما بعدها.
[2] المادة 34 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 – 01 السابق الذكر.
[3] أنظر د. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 227.
[4] أنظر المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر .
[5] الحبس المؤقت : هو إجراء استثنائي يهدف إلى سلب حرية المتهم كل أو بعض فترة التحقيق بأمر مسبب ، أنظر المادة 123 من نفس القانون.
[6] أنظر المادة 277 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر .
[7] أنظر المادتين 124 – 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر.

والميزة الرابعة للتحقيق في الجريمة الجمركية هي عدم احترام الضوابط القانونية الدقيقة للتفتيش القضائي[1] ؛ هذه القواعد العامة ، لا يسع الأمر لشرحها كلها . كل ما يهم في هذا الإطار، أن كل هذه القواعد العامة للتفتيش القضائي يمكن تجاوزها في مجال جريمة التهريب[2] ؛ إعمالا لنفس قواعد التفتيش في الجريمة المنظمة عليها[3] . أما الميزة الخامسة والأخيرة ، تكمن في إمكانية تطبيق قواعد الإنابة القضائية الدولية على جرائم التهريب التي تعتبر من أشكال التعاون القضائي الدولي.[4]

وما تجب الإشارة إليه ، أنه تتم معاملة الإدارة الجمركية في كل مسألة من المسائل التي ينصب عليها التحقيق " نوع الجريمة ، مكانها ، زمانها ، كيفية وقوعها ، ظروفها، وسائل ارتكابها " [5] ليس معاملة الطرف المدني العادي الذي لايملك حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق سوى التي تمس حقوقه المدنية ؛ وإنما تعامل معاملة النيابة العامة " إدراة الجمارك هي نيابة عامة مكرر " ، منحها القانون في ذلك سلطة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها بما فيها الأمر بألا وجه للمتابعة.[6]

وبانتهاء قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق ؛ فإنه يتصرف في أعماله حسب وصف الجريمة الجمركية المرتكبة ؛ فإذا كانت جنحة أو مخالفة فإنه يأمر بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات حسب الحالة أو يأمر بألا وجه للمتابعة . أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية تهريب ؛ فإنه على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام . هذا الأخير الذي يرسل ملف القضية بدوره إلى جهة التحقيق العليا التي تعرف بـ : " غرفة الاتهام " ؛ أين تقوم هذه الأخيرة بإجراء تحقيق ثان في الموضوع وتملك في ذلك صلاحيات قاضي التحقيق . وعند انتهائها من الاجراءات هي وحدها من تقرر إما إصدار أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات المختصة أو تصدر أمرا بألا وجه للمتابعة[7]. وهذه نفسها القواعد العامة للإجراءات الجزائية ما لم يقرر القانون الجمركي إجراءات تحقيق خاصة.[8]

ب.التحقيـق النهـــائـــي

[1] أنظر د. سامية بلجراف ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، المرجع السابق ، ص 292.
[2] أنظر د. سامية بلجراف ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، المرجع السابق ، ص 294.
[3] أنظر المادتين 45 ، 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.
[4] أنظر المادة 35 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بالأمر 10 -01 السابق الذكر.
[5] أنظر د. محمد حسين الرقاد ، المرجع السابق ، ص 97 ، 98 .
[6] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 503.
[7] أنظر المواد 163 – 166 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.
[8] أنظر د. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 228.

تعتبر مرحلة التحقيق النهائي " المحاكمة " المرحلة الفاصلة في مصير الدعوى المتولدة عن الجريمة بصفة عامة . وهذا بعدما تصل القضية للجهات القضائية الجزائية بنفس طرق تحريك الدعويين العمومية والجبائية . وحتى تتضح أحكام التحقيق النهائي في المنازعات الجمركية ، وجب التطرق لشرح قواعد الاختصاص لنظر المنازعات الجمركية في العنصر " 1 " ، ثم دراسة المحاكمة في الجريمة الجمركية في العنصر " 2 ".

1.قــواعد الاختصاص لنظـر المنــازعــات الجمركيــة

تعتبر نظرية الاختصاص ، من النظريات المهمة التي يجب أن يعلمها دراس القانون الجمركي؛ ليس بسبب التسليم بإمكانية منازعته لإدارة الجمارك مستقبلا فقط ؛ وإنما بالنظر لطبيعة القانون الجمركي ذاته الذي يتضمن قواعد وتقنيات جمركية خاصة تخرج عن عموم النصوص القانونية[1] . غير أنه يتم الاقتصار في دراسة هذا العنوان ، على قواعد الاختصاص في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي لا غير، الذي ينصب مفهومه العام حول تحديد الولاية القضائية من طرف القانون لنظر الدعوى المرفوعة أمام القضاء[2] .وفيما يلي يتم التطرق لكل من الاختصاص النوعي في العنصر " 1 . 1 " والاختصاص المحلي في العنصر " 1 . 2 ".

1.1الاختصــاص النــوعـــــي

وفق ما ينص عليه القانون الجمركي تكون الجهات القضائية الجزائية العادية " محكمة الجنايات ، محكمة الجنح ، محكمة المخالفات "هي المختصة بالفصل في المنازعات الجمركية . مع التذكير أن كل جرائم قانون الجمارك هي لا تخرج عن وصف الجنح والمخالفات ، في حين لا تخرج جرائم القانون المتعلق بمكافحة التهريب عن وصف الجنايات والجنح ، ماعدا بعض الحالات المحددة فيه التي تنظر فيها المنازعة أمام قضاء آخر كالقضاء المدني . ولقد منح القانون القانون الجمركي لإدارة الجمارك في حالة حجز الأشياء على مجهولين والغش الطفيف أن تطلب من الجهة القضائية المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش . ويمكن أن يكون الطلب إجماليا ومتعلقا بعمليات حجز عديدة تمت كل واحدة على حدة ؛ فيتم البت بأمر واحد . وفي هذا يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " المخالفات الجمركية " وكان يقصد بها جميع الدرجات الجرمية.[3]

كما تنظر الجهات القضائية الجزائية في الجرائم التي تتحد أوصافها مع جرائم من القانون العام " تعد الأوصاف بين القانون الجمركي وقوانين أخرى " . مع تطبيق القواعد المعروفة في القانون

---

[1] أنظر د. لعيد مفتاح ، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي بالنعامة ، العدد الثاني (02) ، جوان 2015 ، ص 41.

[2] أنظر بختة بن سعيد ، الاختصاص القضائي في المادة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع المنازعات الجمركية ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2013 – 2014 ، ص 43.

[3] أنظر المادتين 277، 288 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

العام ؛ لاسيما: " قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل "، و" قاعدة أن محكمة الجنايات هي محكمة الولاية العامة التي لا يجوز لها الحكم بعدم الاختصاص"[1] . ويلاحظ مما ورد أعلاه عدم تخصيص المشرع الجزائري لجهات قضائية مختصة لنظر المنازعات الجمركية " المحاكمة الجمركية المتخصصة في القوانين المقارنة".[2]

والمحاكم الجزائية ، لا تنظر في المسائل الجمركية الجزائية فقط ؛ وإنما تنظر حتى في المسائل الجمركية من الطبيعة المدنية وكافة المسائل الأولية المثارة بطريق الدفع تطبيقا لقاعدة " قاضي الأصل هو قاضي الدفع" ؛ مثل الفصل في طلب المتهم لاسترجاع المبالغ المدفوعة من أجل رفع اليد عن وسيلة النقل التي حجزتها الجمارك[3] . وبالنسبة للجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث ؛ فتخضع لقواعد المحاكمة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل ؛ أين تباشر الدعوى الجبائية في مواجهة الأب ثم الأم ثم الوصي وفي حالة تشعب الجريمة الجمركية وحيث شارك فيها بالغون وأحداث ؛ فتطبق قاعدة الفصل المعروفة في القواعد العامة.[4]

2.1 الاختصاص المحلي

في القواعد العامة ، يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية بمقر المجلس القضائي . غير أنه يجوز لها أن تنعقد في مكان آخر من دائرة الاختصاص بموجب قرار من وزير العدل . ويمكن أن يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس أو حتى خارجه بموجب نص خاص ، في حين يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض عليهم حتى ولو حصل القبض لسبب آخر . أما الاختصاص المحلي لمحكمة المخالفات ؛ فيتحدد بالمكان الذي ارتكبت فيه المخالفة أو بلد إقامة مرتكبها.[5]

أما في في مجال المنازعات الجمركية ؛ فيتحدد الاختصاص القضائي للجهات القضائية الجزائية بموجب النصوص الخاصة للقانون الجمركي بما لا يتطابق مع الأحكام العامة . وهي قواعد من النظام العام . ويميز المشرع بخصوصها بين الجرائم الجمركية المكتبية المنصوص عليها في قانون الجمارك وبين جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب.[6]

---

[1] أنظر العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، المرجع السابق ، ص 103.

[2] لقد قرر قانون الجمارك والمكوس في عمان محاكم جمركية متخصصة ؛ كمحاكم خاصة مشكلة من درجتين الأولى هي محكمة البداية و الثانية هي محكمة الإستئناف . أنظر د . محمد حسين الرقاد ، المرجع السابق ، ص 134 – 150.

[3] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 500.

[4] أنظر المواد 81 – 83 من قانون حماية الطفل الجزائري 15 – 12 السابق الذكر .

[5] أنظر المادتين 229 ، 352 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر .

[6] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 139 ، 140.

بالنسبة قواعد تحديد الاختصاص المحلي في قانون الجمارك الجزائري[1] ؛ فهي تختلف بين الحالة التي يكون فيها إجراء حجز والحالة التي يتم فيها إجراء معاينة جمركية وبين الحالة التي لا يجري فيها الحجز والمعاينة الجمركيان ، وبين حالة تقديم معارضات الإكراه البدني وبين حالة الدعاوى الأخرى ؛ لأنه في حالة إجراء حجز جمركي ، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة الجزائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة الجمركية . علما أن العبرة هي مكان إجراء المعاينة عن طريق الحجز وليست العبرة بمكان تحرير محضر الحجز. وفي مجال عدم دقة المشرع في مسألة كيفية تطبيق هذا المعيار لتحديد الاختصاص، يثار التساؤل بالنسبة للشخص الذي تبدأ الإدارة الجمركية في الاطلاع على وثائقه . غير أنه تكون هذه الوثائق في مكان آخر ؛ فتأمر صاحبها بإحضارها إلى مكتب الجمارك المختص بعد يومين مثلا ؛ ليأتي بعد ذلك دون وثائق ؛ مرتكبا جريمة رفض الخضوع لإجراءات الاطلاع ؛ ففي هذه الفرضية ، مكان معاينة الجريمة الجمركية المتمثلة في رفض الاطلاع محل تحديد الاختصاص المحلي فيها ، هو غير مكان طلب هذه الوثائق " مكتب الجمارك " ، الأمر الذي يستوجب التدخل التشريعي.[2]

وبالنسبة لحالة إجراء المعاينة الجمركية " التحقيق الجمركي " ، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة الجزائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة[3] . أما في حال تقديم معارضات الإكراه البدني ؛ فإن الجهة القضائية المختصة لنظر المنازعة هي الجهة القضائية المدنية التي يتواجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر أمر الإكراه . أما بخصوص الدعاوى الأخرى فتطبق بشأنها قواعد الاختصاص العامة التى لا اختلاف فيها مع القانون الجمركي.[4]

أما بالنسبة لتحديد الاختصاص المحلي في القانون المتعلق بمكافحة التهريب ؛ فيكون دوما تبعا لقواعد الاختصاص المحددة لنظر الجريمة المنظمة حسب المادة 34 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب . وفي هذا يتم تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح بخصوص جنحة التهريب إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم . أما في مجال جناية التهريب ؛ فينعقد اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية فيها بمقر المجلس القضائي أو مكان آخر من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل . ويتم تمديد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي أو خارجه بموجب نص خاص[5]

---

[1] أنظر المادة 274 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر .
[2] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 501.
[3] أنظر د. لعيد مفتاح ، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 47 ، 48 .
[4] أنظر بختة بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 81 .
[5] أنظر المادتين 252 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.

وبخصوص الجرائم التي يرتكبها الأحداث ؛ فيختص بها قسم الأحداث بالنسبة للجنح والمخالفات وقسم الأحداث لمقر المجلس القضائي بالنسبة للجنايات بالاستثناءات الواردة على هذه القاعدة وفق ما حدده المشرع الجزائري في قانون الحماية الطفل من ضوابط.[1]

2.المحـــاكـــمـــــة فـــي الجريمـــة الجمركيـــة

تعتبر مرحلة المحاكمة : " مجموعة الإجراءات التي تستهدف تمحيص وقائع وأدلة الدعوى جميعها ؛ بهدف تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ، ثم الفصل في موضوعها بحكم ينطق بالإدانة أو البراءة"[2] . وتطبق على المحاكمة الجمركية نفس قواعد المحاكمة الراسخة في القواعد العامة ؛ فبعد إحالة القضية الجمركية بطرق تحريك الدعاوى نفسها أمام القضاء الجزائي ؛ فإنه يتم التأكد من الاختصاص النوعي والإقليمي قبل أن يقول كلمته النهائية في المنازعة الجمركية . وإن القانون الجمركي ، لم يأت بإجراءات جزائية خاصة بالمحاكمات الجمركية ؛ وإنما اقتصر على الإحالة على القواعد العامة ؛ سواء من حيث المبادئ التي تحكم هذه الأخيرة أو من حيث الإجراءات المطبقة عليها.[3]

وبالنسبة للمبادئ العامة للمحاكمة ؛ فهي نفسها تطبق على المنازعات الجمركية المتمثلة في شفوية المرافعات وحضور الخصوم وعلنية الجلسات[4] . ولقد دعم قانون الجمارك الجزائري قاعدة شفوية المرافعات بالنص عليها صراحة كقاعدة عامة أمام المحاكم من الدرجة الأولى وعند الاستئناف . ونص على وجوب تدوين إجراءات التحقيق النهائي في مذكرات عادية بدون مصاريف قضائية طبقا للمادة 278 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 : « أمام المحاكم من الدرجة الأولى وعند الإستئناف يكون التحقيق شفويا و يدون في مذكرة عادية وبدون مصاريف قضائية ».[5]

غير أنه غالبا ما لا تحترم قاعدة الشفاهة بصورة مطلقة ؛ أين يقوم أعوان الجمارك المختصين بالمتابعة بتقديم طلبات كتابية أمام جهات الحكم ؛ فيكلف مسؤول المنازعات الجمركية لدى إدارة الجمارك بتحرير هذه الطلبات في عريضة افتتاح الدعوى ويقدم نسخة منها إلى وكيل الجمهورية قبل انعقاد جلسة المحاكمة . تحتوى عريضة افتتاح الدعوى على فقرة أولى يتم التذكير فيها بالوقائع بطريقة تفصيلية ونسبة مشاركة كل متهم منهم أين تستعمل عادة نفس شكليات تحرير المحاضر في ذلك . وفقرة ثانية تحتوي على النصوص القانونية التي تحكم المنازعة الجمركية بأدق وصف والتي تم خرقها من طرف المتهم بالجزاءات المقررة لها وتحديد نسبة مشاركة المتهم فيها . وفقرة ثالثة وأخيرة تتضمن طلبات إدارة الجمارك بما فيها طلب الإكراه البدني والغرامات والمصادرات[6]. ويتم تقديم هذه الطلبات إلى القضاء الجزائي قبل انعقاد

---

[1] أنظر المادة 79 من قانون حماية الطفل الجزائري 15 -12 السابق الذكر .
[2] أنوار بنت أحمد العنزي ، المرجع السابق ، ص 89.
[3] أنظر د. لعيد مفتاح ، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 67.
[4] Voir **FREDERIC DEBOVE , FRANCOIS FELLETI , EMMANUEL DUPIC** , op – cite , p 876 – 884.
[5] المادة 278 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .
[6] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، المتابعة القضائية للقضايا الجمركية ، المرجع السابق ، ص 19 ، 20 .

الجلسة . ويحتفظ العون المكلف بالمتابعة بنسخة منها كما يستطيع العون الإدلاء شفاهة بكل ما من شأنه إنارة وقائع القضية على غرار باقي الخصوم.[1]

كما دعم القانون الجمركي قاعدة حضور الخصوم ؛ على نحو يعتبر فيه حضور النيابة العامة ضروريا لصحة تشكيلة المحكمة الجزائية ؛ سواء في قسم الجنح أو المخالفات أو الجنايات . كما أن حضور باقي الخصوم أساسي بعد تبليغهم شخصيا لحضور الجلسة . وإذا غاب المتهم عن المحاكمة اعتبر الحكم حضوريا . أما إذا غاب المدعي المدني وفق ما هو معروف في القواعد العامة أو غاب ممثله ؛ فيعتبر تاركا لادعائه أمام القضاء الجزائي بقوة القانون . ويبقى له حق اللجوء للطريق المدني فقط للحصول على التعويض[2]. أما في المادة الجمركية ؛ فلا تعتبر الإدارة الجمركية كما سبق وتم التطرق إليه طرفا مدنيا عاديا ؛ لأنها طرف تلقائي في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها وطرف أصلي في المنازعة الجمركية.[3]

وما تجب الإشارة إليه ، هو أنه إذا كان غياب المدعي المدني يفسر على أنه تنازل عن هذا الادعاء ؛ فغياب الإدارة الجمركية لا يجب أن يفسر تنازلا عن دعواها الجبائية ؛ لأنه يجب التمييز بين حالتين ؛ حالة غياب الإدارة الجمركية التي يعود سببها لعدم تكليفها بالحضور تكليفا قانونيا إلى جلسة المحاكمة [4] ؛ فهنا يستوجب على القاضي الجزائي تأجيل الفصل في القضية إلا بعد حضور إدارة الجمارك . وحالة الغياب المتعمد للإدارة الجمركية الذي سبقه تكليف قانوني لحضور الجلسة ؛ فيعد هذا تنازلا عن دعواها الجبائية . وفي هذا يثار التساؤل : هل الإدارة الجمركية هي فعلا نوع من النيابة العامة مكرر؟ .

الجواب على هذا السؤال ، أنه يجوز انعقاد محكمة الجنايات والجنح في غياب الإدارة الجمركية ؛ أين تحرك دعوى عمومية ودعوى جبائية . أما في مجال جرائم المخالفات الجمركية ؛ فلا يكون انعقاد تشكيلة محكمة المخالفات صحيحا في غياب إدارة الجمارك . ومرد هذا الحكم أن جرائم المخالفات تتحرك فيها دعوى جبائية فقط دون الدعوى العمومية ، حتى ولو أن قانون الجمارك يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، بخلاف الجنايات والجنح التي يمكن فيها للنيابة العامة الحلول محل الإدارة الجمركية . والنقطة الأساسية في هذا العنوان والتي يجب الإشارة إليها ، أنه في حالة

---

[1] أنظر بختة بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 85 .

[2] أنظر المواد 440 / 02 ، 345 ، 247 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.

[3] أنظر المواد 259 ، 276 ، 279 ، 280 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

[4] يكون تمثيل الإدارة الجمركية أمام القضاء من طرف : قابض الجمارك ، المدير العام للجمارك ، مدير المنازعات ، مدير مكافحة الغش ، نائب مدير المنازعات ، نائب مدير مراقبة المستندات ، نائب مدير التحريات ، نائب مدير مكافحة المخدرات نائب مدير التعاون الدولي والتعاون بين المصالح ، المديرون الجهويون المساعدون المكلفون بالنشاطات الجمركية ، رؤساء المصالح الجهوية لمكافحة الغش ، رؤساء مفتشيات الأقسام ، أعوان الجمارك الذين لهم على الأقل رتبة ضابط فرقة والمعينون في مصالح المنازعات . وهؤلاء الممثلون تم تحديدهم بموجب قرار وزير المالية بتاريخ 03 – 07 – 1996 أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 143 ، 144.

المحاكمة عن جنايات التهريب ؛ فإنه يتم كذلك احترام مبادئ المحاكمة الجنائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 – 06 ، التي تخص محكمة الجنايات بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية . فقط يتم الفصل في الدعوى الجبائية من طرف القضاة المحترفين فقط دون إشراك المحلفين.[1]

كما أنه على غرار احترام مبادئ علنية الجلسات بمفهومها التقليدي وشفوية المرافعات وحضور الأطراف . يتم كذلك في المحاكمات الجمركية احترام حق الدفاع الذي يعتبر : " الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجهة إليه ، أمام كل الجهات القضائية كانت أم استئنافية ، التي ينشئها القانون والتي يخضع لها الأطراف بإرادتهم، والذي يضمن ممارسة هذه الحرية"[2]. وهو من أعمدة إقامة العدالة ؛ أين يتاح للمتهم الدفاع عن نفسه بنفسه أصالة أو عن طريق توكيل محام، هذا الأخير الذي يبدأ دوره من الناحية الفعلية قبل المحاكمة ، وذلك في مرحلة التحقيق واستخلاص نقاط الضعف فيه والاستفادة منها . أما في مرحلة المحاكمة ؛ فمهامه تنصب في استخلاص أوجه الدفاع ؛ سواء في المبادئ العامة للمحاكمة نفسها أم إجراءاتها و الأدلة التي تتم مناقشتها فيها[3] . هذا وإن نصوص قانون الإجراءات الجزائية[4] جعلت الاستعانة بمحام إلزامية أمام محكمة الجنايات وجوازية أمام محكمة الجنح ؛ تطبيقا لمبدأ مساواة الخصوم في استخدام الأسلحة في مرحلة المحاكمة[5]، في حين تكون الاستعانة بمحام إجبارية دوما في قضايا الأحداث ؛ سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.[6]

ثـانيـا : الحكـم القضـائي الجزائـي فـي مـادة المنـازعـات الجمركيـة

يقصد بالحكم القضائي: " القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها"[7] . وبالتالي ؛ هو النتيجة الطبيعية للفصل في القضايا المطروحة على القضاء بعد إجراء المرافعة وتمحيص الأدلة ومناقشتها في الجلسة[8] . ولما كانت الأحكام الجزائية الصادرة في المنازعات الجمركية تخضع هي الأخرى للقواعد العامة ، يتم التطرق بالدراسة في هذا العنوان إلى أنواع الأحكام القضائية الجزائية في العنصر " أ " ، ثم طرق الطعن فيها في العنصر " ب ".

---

[1] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 142.

[2] سليمة بولطيف ، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2004 – 2005 ، ص 50.

[3] أنظر د. محمد مرزوق ، الحق في المحاكمة العادلة ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، سنة 2015 – 2016 ، ص 190 – 193 ، 324.

[4] أنظر المواد 271 ، 351 ، 399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 -06 السابق الذكر .

[5] أنظر سليمة بولطيف ، المرجع السابق ، ص 57.

[6] أنظر المادة 67 من قانون حماية الطفل الجزائري 15 - 12 السابق الذكر .

[7] د. محمد حسين الرقاد ، المرجع السابق ، ص 151.

[8] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 505.

أ.أنــواع الأحكــام القضائيــة الجزائيــة

تنقسم الأحكام القضائية الجزائية من حيث حضور أو غياب المتهم إلى أحكام حضورية وغيابية وحضورية اعتبارية . ومن حيث تعرضها لموضوع الدعوى تنقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام ما قبل الفصل في الموضوع . ومن حيث مدى قابليتها للطعن تنقسم إلى أحكام ابتدائية ونهائية وباتة.[1]

يكون الحكم حضوريا ؛ إذا صدر في نهاية محاكمة جزائية حضر المتهم جميع جلساتها لغاية جلسة النطق بالحكم ؛ ليجسد الحكم الحضوري مبدأ الوجاهية . ومن هذا ، يكون الحكم حضوريا في مواجهة المتهم إذا أجاب هذا الأخير على نداء اسمه ثم غادر باختياره قاعة الجلسة . وكذلك المتهم الذي رغم حضوره للجلسة يرفض الإجابة على نداء المحكمة . وكذلك الذي يحضر الجلسات السابقة ويغيب في الجلسات الأخرى التي يؤجل إليها الفصل . أما الحكم الغيابي ؛ فيكون إذا تغيب المتهم عن حضور جميع الجلسات حتى ولو حضر جلسة النطق بالحكم[2] . أما الحكم الحضوري الاعتباري " غير الوجاهي " يكون عندما يحضر المتهم بعض جلسات المحاكمة ويغيب في بعضها ؛ لاسيما جلسة النطق بالحكم ؛ أي أن الفرق بين الحكم الحضوري والحكم الحضوري الاعتباري ، هو الحضور أو الغياب عن جلسة النطق بالحكم . كما أن الحكم الحضوري يمارس في مواجهته الاستئناف ، في حين يكون الحكم الحضوري الاعتباري محلا لإجراء المعارضة[3] وفق ما حدده المشرع الجزائري من ضوابط.[4]

أما من حيث تعرض الأحكام لموضوع الدعوى ؛ فتنقسم هذه الأخيرة وفق ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية[5] إلى أحكام فاصلة في الموضوع ؛ وهي تلك الأحكام التي ينتهي بها النزاع بالبراءة أو الإدانة ، وأحكام ما قبل الفصل في الموضوع لا ينتهي بها النزاع ؛ ومثال هذا الأخيرة أن تثار أمام المحكمة مسألة بطلان إجراءات التحقيق أو تعيين خبير . وتنقسم أحكام ما قبل الفصل في الموضوع بدورها إلى ؛ أحكام تحضيرية تصدرها المحكمة تحضيرا للدعوى كالحكم بإجراء تحقيق تكميلي ، وأحكام تمهيدية تفصح فيها المحكمة – عكس الأحكام التمهيدية – عن الاتجاه الذي تسلكه لإثبات إدانة المتهم مثل اللجوء إلى الخبرة القضائية . كما تنقسم أحكام ما قبل الفصل في الموضوع من زاوية أخرى إلى أحكام وقتية تخص إجراء من الإجراءات كرفض طلب الإفراج عن المتهم ورد الأشياء المحجوزة . وأحكام قطعية تحسم مسائل فرعية بصفة نهائية لايجوز للمحكمة مراجعتها كالأحكام بعدم الاختصاص.[6]

---

[1] أنظر د. علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزاءية الجزائري ، الكتاب الثاني : التحقيق والمحاكمة ، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2017 ، ص 209.

[2] أنظر د. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 379 – 381.

[3] أنظر د. علي شملال ، المرجع السابق ، ص 210 ، 211.

[4] أنظر المواد 347 ، 355 ، 407 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.

[5] أنظر المادة 355 من نفس القانون.

[6] أنظر د. علي شملال ، المرجع السابق ، ص 213 ، 215.

أما الأحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن ؛ فتنقسم إلى ؛ أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة ؛ إذ يقصد بالأحكام الابتدائية تلك الصادرة في أول درجة قضائية ، تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي ، في حين يقصد بالأحكام النهائية تلك الصادرة من الدرجة الثانية للتقاضي وهي المجلس القضائي ؛ فتكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون وليس محكمة وقائع . غير أنه يجب الإشارة ، إلى أنه يوجد من الأحكام النهائية ما تصدر من محاكم الدرجة الأولى ، عندما لا يسمح القانون باستئنافها كما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية الذي منع استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح غير القاضية بعقوبة حبس والقاضية بغرامة أقل من 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وأقل من 10.000 بالنسبة للشخص المعنوي . أما في المخالفات فلقد منع القانون استئناف الأحكام غير القاضية بعقوبة الحبس[1] . أما فيما يخص الأحكام الباتة ؛ فهي الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية وغير العادية . وإن كل الأحكام الصادرة من المحكمة العليا أو الصادرة من المجالس القضائية أو المحاكم الاستئنافية استنفذت طرق و آجال الطعن بالنقض بالاستعمال أو عدم الاستعمال تعتبر أحكاما باتة.[2]

ب.طـرق الطعـن فـي الأحكـام القضـائيـة الجزائيـة

يبقى القاضي الذي يفصل في المنازعات القضائية بشرا ، يكون قراره دوما محتملا للصواب والخطأ[3] ؛ فتحقيق العدل طبقا للمنهج القضائي في الاستدلال ، يبقى دوما عرضة للخطأ . ومن ثمة كان لزاما على المشرع الجزائي أن يمسك العصا من الوسط في مسألة الطعن في الأحكام القضائية ؛ على نحو لا يسوغ تضييقه لدرجة استحالة إعادة النظر في الحكم القضائي ، وفي الوقت نفسه ، لا يسوغ توسيع حق الطعن لحد الإخلال بالاستقرار القانوني ؛ نحو إرساء قواعد محاكمة عادلة . ويعني حق الطعن في الأحكام القضائية: " مجموعة الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم ذاته ؛ بغية إلغائه أو تعديله"[4] . وفي هذا لا يوجد اختلاف بين أحكام القانون الجمركي والقواعد العامة للإجراءات الجزائية[5] ؛ لذلك يتم التطرق بنوع من الإيجاز لكل من : طرق الطعن العادية في العنصر " 1 " وطرق الطعن غير العادية في العنصر " 2 ".

---

[1] أنظر المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.
[2] أنظر د. علي شملال ، المرجع السابق ، ص 215 ، 216.
[3] Voir **GASTON STEFANI , GEORGE LEVASSEUR , BERNARD BOLOC** , procédure pénal ,op – cite p 748 – 749.
[4] د. محمد حسين الرقاد ، المرجع السابق ، ص 155.
[5] أنظر د. لعيد مفتاح ، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 68.

1.طــرق الطعــن العــاديــة

لقد منح القانون الجمركي لإدارة الجمارك حق الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة من جهات الحكم الجزائية بما فيها أحكام البراءة ؛ أي لها حق الطعن بجميع الطرق في الأحكام القضائية المتعلقة بالمنازعات الجمركية لاسيما الجزائية منها[1]. ويقصد بطرق الطعن العادية ؛ تلك الطرق التي أجاز فيها القانون لجميع الخصوم بأن يطعنوا في حكمها ؛ بغض النظر عن العيب الذي يتضمنه الحكم ؛ تهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء منح الخصوم فرصة ثانية لتدارك الإغفال القضائي[2]، تشمل : الطعن بالمعارضة ، الذي يتم شرحه في العنصر "1 . 1" والطعن بالاستئناف ، الذي يتم شرحه في العنصر " 1 . 2 ".

1.1الطــعــن بالمعارضــة

في إطار القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 -06 [3] ، يفهم أن المعارضة تخص الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات عكس مادة الجنايات التي قرر فيها المشرع إجراءات خاصة تسمى : " إجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات " في المادة 317 من نفس القانون، إذ تعيد المعارضة طرح القضية أمام الجهة القضائية نفسها التي فصلت في الحكم في غيبة أحد الخصوم ، ماعدا النيابة العامة التي تعد عنصرا أساسيا في تشكيلة المحكمة . وغاية المشرع من إقرار هذه الطريقة للطعن هي بسبب عدم تمكن قاضي الموضوع من سماع أوجه دفاع الخصم الغائب ؛ فقرر له المشرع المعارضة ليشارك في إجراءات المحاكمة.[4]

2.1الــطعــن بالاستئنــاف

يعتبر الاستئناف أحد طرق الطعن العادية في محاكم الدرجة الأولى ، يسمح بالنظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة قضائية أعلى احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية . يهدف إلى إلغاء الحكم المستأنف فيه أو تعديله ؛ على نحو لا يضر بالطاعن وفق ما كفله قانون الإجراءات الجزائية[5]، ويخص الاستئناف الأحكام الحضورية فقط ، وفي هذا يختلف عن المعارضة . كما أن الجهة القضائية التي تنظر في الاستئناف هي جهة قضائية عليا ، بخلاف المعارضة التي تعيد طرح الوقائع على نفس الجهة القضائية وبالدرجة نفسها.[6]

---

[1] أنظر المادة 280 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر.

[2] أنظر لقمان مومني ، رقابة القضاء كضمانة للمحاكمة العادلة ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ، سنة 2011 – 2012 ، ص 132.

[3] أنظر المواد 409 – 415 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 – 06 السابق الذكر.

[4] أنظر لقمان مومني ، المرجع السابق ، ص 132 – 149.

[5] أنظر المواد 416 – 428 بالنسبة لاستئناف أحكام الجنح والمخالفات والمواد 317 مكرر – 327 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر بالنسبة لاسئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية .

[6] أنظر لقمام مومني ، المرجع السابق ، ص 149 – 169 .

وفي المواد الجمركية إذا كان الاستئناف من طرف المتهم، فيمكنه الطعن في حكم الدعوى العمومية والدعوى الجبائية . لذلك يجب أن يبين المتهم في عريضة الطعن أي الدعويين يريد الطعن فيها ؛ بحكم الاستقلال بين هاتين الأخيرتين . وتمتد هذه الاستقلالية حتى بالنسبة للطعون التي تقدمها الإدارة الجمركية والنيابة العامة ؛ أين لا يسمح وفقا لقواعد الاستقلالية هذه ، لأي منها استئناف دعوى أخرى من غير الجهة التي حركتها ؛ وتبعا لذلك إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية ، فلا يسمح لإدارة الجمارك استئنافها ؛ وإنما يبقى هذا الأمر مقتصرا على النيابة العامة التي حركتها " من يحرك الدعوى هو وحده من يستطيع الطعن في حكمها " ما عدا حالة تحريك النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية التي يجوز فيها للنيابة العامة استئناف حكم الدعوى الجبائية.[1]

وما تجب الإشارة إليه في ممارسة طريق الطعن بالاستئناف الذي تتأثر به المواد الجمركية هو مسألة تصادم قواعد استئناف الأحكام الجزائية في الجنح والمخالفات صراحة مع نص دستوري يتموقع في قمة الهرم القانوني ، وهو نص المادة 160/ 02، التي تنص على أنه : « يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها »[2] ؛ فالمادة الدستورية جاءت شاملة لجميع الأحكام القضائية الجزائية في شتى الصور والدرجات الجرمية .

غير أنه بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية ، يظهر أن المشرع الجزائري يقصر حق الاستئناف في المخالفات التي تتضمن عقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ ؛ بمعنى عن طريق الشرح على المخالفة للنص القانوني ، إذا لم تتضمن الأحكام الجزائية في مواد المخالفات – والتي تنطبق على المخالفات الجمركية – عقوبة الحبس ؛ فتصبح أحكاما ابتدائية نهائية في أول درجة لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف . وهو ما يتعارض مع عمومية نص المادة 02/160 من التعديل الدستوري الجزائري . وما يزيد من الأمر خطورة ، هو أن جل المخالفات في المادة الجمركية تتضمن عقوبات مالية " غرامات ومصادرات " شديدة الوقع على مرتكب الجريمة الجمركية[3]، حتى ولو كان هذا الحكم متوقفا على الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات الجبائية[4] التي سبق تغليب صفتها الجزائية ؛ بحكم أن الغرامات الجمركية تصل إلى خمسة (05) أضعاف قيمة البضائع محل الغش. ألا يستحق هذا الحكم الجزائي الطعن بالاستئناف لإضراره البالغ بالذمة المالية لمرتكب الجريمة الجمركية ؟ . وهل يمكن التسليم بالصفة المطلقة للحكم القضائي الجزائي الصادر في المخالفة الجمركية وفق هذه الفرضية؟. فالسؤال لايحتاج إلى جواب ؛ لذلك من شأن كل هذا المساس بمبادئ المحاكمة العادلة ؛ لاسيما التقاضي على درجتين المكفول في المادة الجزائية ومبدأ قرينة البراءة .

---

[1] أنظر د. حاج علي مداح ،الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 507 ، 508.

[2] المادة 160/ 02 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المعدل بموجب القانون 16 – 01 السابق الذكر.

[3] أنظر المواد 53 ،57 ، 61 ، 63 ، 229 ، 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.

[4] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 251.

ويضاف كحجة ثانية للطرح المذكور آنفا ، أن المشرع الجمركي لم يرد تخصيص أحكام القانون الجمركي بهذه الخصوصية ؛ لأنه لو أراد ذلك لما صعب عليه النص صراحة في القانون الجمركي ذاته وليس في قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز الاستئناف . وإلا كيف يمكن تفسير عدول المشرع الجزائي الجزائري عن موقفه الرافض لتكريس قضاء استئنافي في مادة الجنايات والذي يدرك بشأنه مسبقا أنه سيمتد تطبيقه على الأحكام الجزائية الفاصلة في المنازعات الجمركية؟ ؛ فمن النصوص ، يظهر تعارض المادة 416/ 02 من قانون الإجراءات الجزائية مع أحكام المادة 02/160 من التعديل الدستوري الجزائري ، وتترك هذه المسألة للقضاء المختص لتقديرها.

2.طـرق الطعـن غيـر العـاديـــة

يقصد بطرق الطعن غير العادية ؛ تلك التي لا يمنحها القانون للخصم إلا إذا كان الحكم الجزائي مشوبا بعيب من العيوب المحددة بموجب القانون على سبيل الحصر. وهذه الطرق لا تسعى لإعادة طرح القضية على الجهات القضائية من أجل إعادة النظر القضائي ؛ وإنما تهدف لبيان مدى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا أم لا لتقرير الإبقاء على الحكم السابق أو إلغاءه[1] . وتتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض لصالح الأطراف ، الذي يتم شرحه في العنصر " 2 . 1 " ، الطعن لصالح القانون ، الذي يتم شرحه في العنصر " 2. 2 " ، والتماس إعادة النظر ، الذي يتم شرحه في العنصر " 2 . 3 ".

1.2 الطعـن بالنقـض لصـالــح الأطــراف

ينص المشرع الجزائري[2] على أن يكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تقرر إذا ما تم تطبيق القانون تطبيقا صحيحا أم لا بما فيها الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الاستئنافية[3]. يجوز إجراؤه في القرارات القضائية النهائية فقط[4] . وتطبق على المواد الجمركية القواعد العامة نفسها ، باحترام استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية.[5]

---

[1] أنظر لقمان مومني ، المرجع السابق ، ص 170.
[2] أنظر المواد 495 – 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.
[3] أنظر المواد 317 مكرر – 322 من نفس القانون .
[4] أنظر د. شهيرة بولحية ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2015 – 2016 ، ص 329 ، 330.
[5] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 153.

2.2 الطعـن لصـالـح القـانــون

شرح المشرع الجزائري[1] في أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 -06 أحكام الطعن بالنقض ؛ هادفا من خلاله إلى التطبيق الصحيح للقانون، حتى ولو بعد صيرورة الحكم القضائي الجزائي نهائيا . يتم إعمال هذا الطريق للطعن عندما يصدر حكم جزائي من محكمة أو مجلس قضائي حاملا لخطأ في تطبيق القانون . ولو لم يباشر في مواجهته أحد الخصوم إجراءات الطعن بالنقض ؛ فلقد منح القانون صلاحية الطعن فيه من طرف النيابة العامة دون غيرها.[2]

3.2 الـتمـاس إعـــادة الـنظـــر

لقد نص المشرع الجزائي الجزائري[3] على أن طلب إعادة النظر يخص أحكام وقرارات المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه في حالة الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة فقط دون أحكام الجنايات باستبعاد أحكام البراءة ؛ لأنها أصلا في صالح المتهم . وفي حالة ظهور أدلة جديدة لم تكن متوفرة آن صدور الحكم الجزائي وكشفت عن وجود أخطاء في الإدانة.[4]

---

[1] أنظر المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.
[2] أنظر د. علي شملال ، المرجع السابق ، ص 228 ، 229 .
[3] أنظر المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.
[4] أنظر د. شهيرة بولحية ، المرجع السابق ، ص 330 ، 331.

تم التوصل من خلال هذا الفصل الأول من الباب الثاني إلى أن القانون الجمركي يسعى دون هوادة لقمع الجريمة الجمركية بفعل تطبيق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية في هذا الصنف من المنازعات للبحث والتحري والمتابعة . لكن مع تطوير هذه القواعد العامة بما يخدم حماية المصلحة الاقتصادية للبلاد وموارد الخزينة العامة ؛ وذلك بالاحتكام إلى فنون وتقنيات جمركية تخرج في مجملها عما ثبت تطبيقه من قواعد عامة ؛ خروجا عن مبدأ الموازنة القانونية التي يسعى القانون المنظم لسير الخصومات الجزائية – وهو قانون الإجراءات الجزائية الملقب بـــ " قانون الشرفاء "– إلى تحقيقها . كما يظهر ذلك من خلال السلطات الممنوحة لإدارة الجمارك في البحث والتحري عن الجريمة الجمركية ، باستعمال تقنيات الرقابة الجمركية المتمثلة في التفتيش وسلطة الاطلاع ومراقبة المظاريف البريدية وإقامة الحواجز والمطاردات.

كما يكون ذلك بموجب اللجوء إلى التحريات الجمركية بمراحلها المختلفة ؛ الحجز والتحقيق الجمركيين بما يتضمنانه من سلطات ، أساليب التحري الخاصة تضييقا للخناق على مرتكبي الجرائم والتعاون الدولي القضائي . مع إعمال تقنيات الإثبات المختلفة التي أتاح فيها المشرع اللجوء زيادة على تطبيق قواعد الإثبات العامة ، تفعيل قواعد القانون الجمركي ذات الصرامة ، بما لا يخدم مبدأ قرينة البراءة ويستبعد مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم ويتعارض مع قواعد المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان . كما أن من شأن هذه القواعد جعل القاضي الجزائي في موقف حرج يحرمه من ممارسة سلطة الاقتناع لديه ؛ على نحو تكون فيه قواعد الإثبات الجمركية مجحفة في حق القاضي قبل أن تكون كذلك في حق المتقاضي.

أما بخصوص التصرف في نتائج التحريات الأولية ؛ فيظهر فيها عدم استسلام القانون الجمركي للقواعد العامة بهذه السهولة ؛ وهذا لأن الإدارة الجمركية وحدها من تستطيع التصرف في مصير المنازعة الجمركية لحد أن وصفها بعض الفقه بأنها : " نيابة عامة مكرر في المنازعات الجمركية "، باتخاذ إجراءات المتابعة الودية المعروفة بـ " المصالحة " ، تطبيقا للمبدأ القائل : " مصالحة فاشلة أفضل من قضية ناجحة " . وما القضاء الجزائي إلا مجرد سهم احتياطي من الناحية العملية في مواجهة مرتكب الجريمة الجمركية ؛ فأغلب القضايا الجمركية يتم حسمها نهائيا في مهدها دون تدخل القضاء ، بعد دفع مرتكب الجريمة الجمركية لمقابلها ؛ بما يوحى أنها تتصرف في محاضرها بنفسها في حالة اتخاذ إجراءات المصالحة ، خلافا لما تنص عليه القواعد العامة للإجراءات الجزائية التي تقتضي إرسال محاضر جمع الاستدلالات إلى وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة الملاءمة في التصرف ويراقب أعمال الشرطة القضائية . ومن خلال تصرف إدارة الجمارك في هذه المحاضر تكون بذلك قد اتخذت صفة الحكم والخصم في مواجهة مرتكب الجريمة الجمركية.

وما تجب الإشارة إليه كذلك ، أن المرحلة الوحيدة التي يسترجع فيها وكيل الجمهورية سلطة التصرف في محاضر جمع الاستدلالات التي يعدها أعوان الجمارك المختصين ، هي الحالة التي تقرر فيها الإدارة الجمركية عدم اللجوء إلى المتابعة الإدارية " المصالحة الجمركية " وتفضل إجراءات المتابعة الجزائية أمام القضاء ، الذي يعتبر من المفروض المآل الطبيعي للمنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي.

كما تجب الإشارة إلى أن سلطة تصرف وكيل الجمهورية في محاضر أعوان الجمارك المختصين بالمتابعة ليست سلطة مطلقة . وهي ليست بنفس القدر الممنوح له بموجب القواعد العامة ؛ وهذا بفعل قوة المحاضر الجمركية في الإثبات " محضر الحجز محضر المعاينة " . كما أن الجريمة الجمركية ليست كجرائم القانون العام التي تتحرك فيها دعوى عمومية و دعوى مدنية بالتبعية ؛ فهي لا تعرف هذا النوع الأخير ، ويحل محله دعوى جمركية خاصة تسمى بـ: " الدعوى الجبائية أو المالية " ؛ مما يعني أنه لا يقبل من المضرور من الجريمة غير إدارة الجمارك ، التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض من جراء الجريمة الجمركية المرتكبة وفق ما استقر عليه القضاء الفرنسي ؛ فلا منازع أمام الإدارة الجمركية للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية بتحريك دعواها المالية ذات الطبيعة الغامضة والمتسمة بالتعقيد ، والتي يتيح لها القانون ممارستها أصالة أو بالتبعية للدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، ما لم تنقض هذه الدعاوى الناشئة عن الجريمة بتوفر إحدى أسباب الانقضاء.

وبعد تحريك الدعويين العمومية والجبائية ، يتم النظر في المنازعة الجمركية أمام القضاء الجزائي " محكمة الجنايات ، محكمة الجنح ، محكمة المخالفات " ، بقواعد اختصاص لا تساير القواعد العامة ؛ يقيدها القانون الجمركي بنصوص خاصة مرتبطة أحيانا بخصوصية القواعد الإجرائية لجرائم التهريب التي نص المشرع بشأنها على تطبيق الأحكام الإجرائية نفسها المقررة للجريمة المنظمة عليها ،أو من خلال النظر كمعيار إلى مكان إجراء الحجز والمعاينة الجمركيين . أما بخصوص إجراء المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الجزائية ؛ فهي نفسها الواردة في قانون الإجراءات الجزائية بمحاسنها وعيوبها.

وعلى العموم ، تغلب الأحكام الخاصة لمتابعة الجريمة الجمركية الأحكام الإجرائية الجزائية العامة ؛ فالمشرع يقيد هذه الأخيرة في كثير من المواضع ، مما دفع بعض الفقه لتسمية قواعد القانون الجمركي الإجرائية بـ: " قانون الإجراءات الجزائية الجمركي " ، ويصفها كذلك بـ: " القواعد غير الدستورية " . ورغم كل هذا ، تبقى قواعد القانون الجمركي لاغنى عنها لتوفير الحماية الكافية للاقتصاد الوطني وموارد الخزينة العامة للدولة .

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لمكافحة الجريمة الجمركية

الفصـــل الثـــانـــي

الجـــزاءات المقـــررة لمكـــافحـــة الجريمـــة الجمركيـــة

إن الأصل في الشخص ، هو الخضوع للأحكام القانونية طواعية عن طيب خاطر . لكن يكشف الواقع العملي أن خضوع الأشخاص للقانون ، مرتبط بمسألة ضمان الدولة تسخير آليات ووسائل لتجسيده ، وإرغام الأشخاص على الامتثال له ، حتى وإن وصل الأمر لحد توقيع الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبات والتدابير الاحترازية على غير الممتثل ؛ كما هو الحال في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، والتي يأتي على رأس هذه القوانين المكملة القانون الجمركي في جانبه الجزائي ؛ بحكم تعلق أغلب أحكامه الجزائية بالنظام العام والآداب العامة . ومن هذا المنطلق تصطبغ قواعده بالصبغة الآمرة ؛ وبالتالي فمخالفة قواعده الجزائية تشكل جريمة ، وبكامل ما لهذا المصطلح من معان ، وهي الجريمة الجمركية محل الدراسة ، وفقا لما ينص عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

وما تجدر الإشارة إليه ، أنه إذا ما فشلت سبل الوقاية بأنواعها ؛ القانونية عن طريق سن النصوص التجريمية والسبل العملية بمعرفة جهاز الجمارك وارتكبت الجريمة الجمركية ، تأتي مرحلة توقيع الجزاء على من يريد أن يسلك سبيل الاعتداء ، على المصلحة المحمية بموجب القانون الجمركي ، بعد اتخاذ إجراءات المتابعة وتفعيل الإجراءات الجزائية ؛ بدفع نصوص القانون الجمركي من حيز السكون إلى حيز الحركة ؛ فلا بد للقضاء الجزائي أن يفصل في المنازعة الجمركية ، ما لم تكن محلا لإجراء المصالحة فيها ، ونتيجة الفصل فيها ؛ إما تكون البراءة أو الإدانة ؛ مما يحتم النطق بالجزاءات المنصوص عليها في القانون الجمركي.

وإن جوهر الجزاء السلبي ، هو الزجر والإيلام[1] ؛ انطلاقا من أن أساس فكرة توقيع العقاب هو معاناة المجتمع من الجريمة ؛ الأمر الذي يبرر معاناة الجاني وألمه في تحقيق العدالة ؛ رغبة من المشرع في إعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة ؛ بما ينزله الجزاء السلبي من شر ؛ فيأتي ألم العقوبة ليقاصي هذا الاختلال ويرضي الشعور العام بالعدالة.[2]

وفي إطار دراسة الجزاءات المقررة لمكافحة الجريمة الجمركية ، يجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ؛ يتم تخصيص المبحث الأول لدراسة مضمون هذه الجزاءات ، في حين يتم تخصيص المبحث الثاني لدراسة الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات.

---

[1] Voir **PATRICK KOLIB** et **LAURENCE LETERMY** , droit pénal général , 3em édition paris , France , 2005 , p 333 , 334.

[2] أنظر د. هدى حامد قشقوش ، النظرية العامة للعقوبة ، دار الثقافة الجامعية للنشر ، دون ذكر المكان ، 1998 ، ص 16.

المبحث الأول

مضمـون الجـزاءات المقـررة لمكـافحة الجريمة الجمركيــة

يأخذ الجزاء الجنائي كرد فعل اجتماعي عن الجريمة صورتين وهما ؛ العقوبات والتدابير الاحترازية[1] . يقصد بالعقوبة ؛ رد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجريمة والمجرم . وهي جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته الجنائية . ويختلف شكل العقوبة ووظيفتها ، باختلاف اتجاهات السياسة العقابية التي يتبناها النظام القانوني[2] . أما التدابير الاحترازية ؛ فهي مجموعة الإجراءات والتدابير التي من شأنها إزالة الخطورة الإجرامية من نفس مرتكب الجريمة.[3]

وتعد الخطيئة والصلاحية للمسؤولية الجزائية ، مناط توقيع العقاب ، في حين أن مناط تطبيق التدابير الاحترازية هو الخطورة الإجرامية . ومن هذا المنطلق ، يظهر الطابع الأخلاقي والإنساني للعقوبة . وكل منها له مجاله الخاص الذي ينشط فيه ، إلا إذا تزاحم كلاهما واقترنت الخطيئة بالخطورة الإجرامية ، وهذا ما هو راسخ في القواعد العامة[4] . لكن رغم علاقة القانون الجمركي بالقواعد العامة للقانون الجنائي العام ، تنفرد المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، بالعديد من الخصوصيات ؛ على نحو يسمح بالقول أن القواعد الجزائية للقانون الجمركي من طبيعة خاصة.[5]

ورغم استعارة القانون الجمركي لبعض الجزاءات من القانون العام ، إلا أن مظاهر الخصوصية في الجزاءات التي يعنى بسنها وتنظيمها لا تكاد تفارقه ؛ بحكم أن هذه الاستعارة مجرد استعارة شكلية ؛ حتى تستجيب لمقتضيات السياسة الاقتصادية للبلاد ؛ الأمر الذي يستنتج منه أن المشرع الجزائري منح للجزاءات الجمركية مضمونا متميزا[6] ، وقرر للجريمة الجمركية ، نوعين من الجزاءات ؛ الجزاءات المالية التي يتم التطرق لشرحها في المطلب الأول ، والنوع الثاني هو الجزاءات الشخصية ، التي يتم شرحها في المطلب الثاني.

---

[1] أنظر د . حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ، ص 157.

[2] Voir **PATRICK KOLIB** et **LAURENCE LETERMY,** op - cite ,p 330.

[3] أنظر د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1977 ، 717.

[4] أنظر د . حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق ، ص 157.

[5] أنظر محمد يوسف سعيد يوسف ، الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 153 .

[6] Voir **JEAN - MARK FEDIDA** , le contentieux douanier , imprimerie des presses universitaires de France Alexandrina , France , 2009 ,p 92.

المطلب الأول : الجـزاءات المالية فـي مواجهـة الجريمــة الجمركيــة

يمكن تعريف الجزاءات المالية على أنها : " إيلام يصيب المحكوم عليه بالإنقاص من الجانب الإيجابي لذمته المالية ؛ سواء كان ذلك في صورة نقل ملكيته للشيء إلى الخزينة العامة للدولة ، جبرا عنه بحكم قضائي ، أو في صورة إنشاء دين بمبلغ نقدي محدد في مواجهته لمصلحة الخزينة العامة للدولة ، وذلك بموجب حكم قضائي"[1]

وتعتبر الجزاءات المالية من أنسب العقوبات للجرائم الاقتصادية ؛ بحكم أن أغلب الجرائم المالية ومنها الجرائم الجمركية ، ترتكب بدافع الطمع وتحقيق الربح السريع ، على هامش القوانين والنظم ؛ لا بد أن تصيب هذه الجزاءات الذمة المالية لمرتكب الجريمة الجمركية.[2]

وما تجب الإشارة إليه ، أن الإدارة الجمركية على الغالب قبل تطبيقها لهذه الجزاءات ، فإنها تقوم بإجراء ما يعرف بـــ : " التحقيق حول الملاءة " ، وفقا لما تنص عليه المذكرة الصادرة من إدارة الجمارك التي تحمل رقم 298 ، المؤرخة في 06 أكتوبر 1994 التي تشرح الإجراءات العملية للتحقيقات حول الملاءة ؛ إذ ينصب هذا النوع من التحقيقات على البحث عن المدينين مجهولي الإقامة ، بمعرفة المدير الجهوي للجمارك الذي تتبع له القباضة التي بحوزتها السند التنفيذي . ولهذا الأخير أن يسند المهمة إلى المصلحة الجهوية لمكافحة الغش . كما تنصب هذه التحقيقات على معرفة مصادر أموال المدين وممتلكاته . ويمكن لإدارة الجمارك الاستعانة في هذا الغرض بإدارات أخرى ؛ كالمصالح الخارجية ، وأملاك الدولة والحفظ العقاري والمصالح الجبائية . وفي حال عدم التوصل إلى نتيجة ، ترسل مديرية الجمارك ، طلب بحث عام إلى المديرية العامة للجمارك ، مع تأسيس الطلب بكافة الوثائق اللازمة . وكل هذا من أجل تسهيل تطبيق الجزاءات المالية.[3]

وحتى تتضح بشكل كاف أحكام الجزاءات المالية المقرة للجريمة الجمركية ؛ فإنه من الواجب التطرق لدراسة فحواها ضمن الفرع الأول ، في حين يتم في إطار الفرع الثاني دراسة مسألة تنفيذها.

---

[1] نسيمة قريمس ، العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010 – 2011 ، ص 08.

[2] Voir **JEAN - MARK FEDIDA** , op – cite ,p 93 , 94.

[3] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 11 - 13 .

الفـرع الأول : فحـوى الجزاءات الماليــة المقررة للجريمـة الجمركيــة

تتمثل الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية في الغرامة الجمركية والمصادرة ، اللتين تطبقان على كل من الجرائم الجمركية المكتبية وجرائم التهريب . وتطبق كذلك منذ صدور القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، على الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية بنسب متفاوتة . كما أنه من المهم التنبيه إلى أن هذه الجزاءات المالية ، لا تصدر إلا في إطار الدعوى الجبائية ، ولا تخص الدعوى العمومية.[1]

وتعتبر كلا من الغرامة والمصادرة في المادة الجمركية ، جزاءات أصلية لمكافحة الجريمة الجمركية ؛ لأن المشرع الجمركي نص على أن يعاقب الجاني في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ، بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر ، طبقا لما تنص عليه المادة 19 منه : « في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ، يعاقب الجاني وجوبا بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية : تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط ، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخص جديدة ، سحب جواز السفر ».[2]

وفي هذه الدراسة ، لم يتم التطرق إلى شرح هذه العقوبات التكميلية بالتفصيل . بل يتم الاقتصار على العقوبات الأصلية فقط ؛ بحكم أن العقوبات التكميلية المقررة للجريمة الجمركية ، هي نفسها المقررة في القواعد العامة لقانون العقوبات ؛ كل ما في الأمر أن المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري ، أكثر سعة من التي وردت في القانون المتعلق بمكافحة التهريب . كما أنها إلزامية أو اختيارية حسب وصف الجريمة ، في حين أنها إلزامية في جميع الجرائم الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب.[3]

أما قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ؛ فإنه قرر عقوبات تكميلية أخرى في المادة 329 منه ، وهي المصادرة في صورة عقوبة تكميلية بما يختلف عن صورتها كعقوبة أصلية ، تطبق على مجال جرائم المكاتب ، أما العقوبة التكميلية الثانية ؛ فهي الغرامة التهديدية[4] التي هي الأخرى لها صورة عقوبة أصلية كذلك تخص الجرائم المكتبية.[5]

---

[1] أنظر حيمي سيدي محمد ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2011 – 2012 ، ص 10.

[2] المادة 19 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر .

[3] أنظر المادة 19 من نفس القانون ، مع مقارنتها بأحكام المواد 09 ، 06 مكرر ، 13 ، 14 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 السابق الذكر.

[4] تجدر الإشارة في الغرامة التهديدية ، إلى أن المشرع الجمركي الجزائري فصل بشأن طبيعتها القانونية في تعديل قانون الجمارك الجزائري رقم 17 -04 ؛ بأن اعتبرها تارة عقوبة أصلية ، وتارة عقوبة تكميلية ، حسب الحالات ، مما فرض إدراج دراستها ضمن أنواع الغرامات الجمركية.

[5] أنظر المادة 329 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر .

وحتى تتضح الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية ؛ وجب تقسيم هذا الفرع إلى دراسة الغرامة الجمركية ضمن العنصر " أولا" ، والمصادرة الجمركية ضمن العنصر " ثانيا".

أولا : الغرامـــة الجمركيـــة

تنصب عقوبة الغرامة ، على " إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة "[1] . وإن المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة ؛ لا في قانون العقوبات ولا في القانون المتعلق بمكافحة التهريب . أما في قانون الجمارك الجزائري ؛ فقد كان المشرع يعرفها ضمن المادة 259 قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 22 -08 – 1998 ضمن فقرتها الأخيرة . وكان يعتبرها أنذاك تعويضا مدنيا . لكن بهذا التعديل ، تم إلغاء هذه الفقرة والتزم بذلك الصمت بشأن إعطاء تعريف لها أو تحديد طبيعتها القانونية.[2]

ورغم استعارة المشرع الجزائري للغرامة من القواعد العامة لقانون العقوبات ، إلا أن مظاهر الخصوصية عند تطبيقها في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي تبقى بارزة ، وهو ما يتضح من خلال دراسة : أنواع الغرامة الجمركية ضمن العنصر " أ " ، ثم دراسة قيمة الغرامة الجمركية ضمن العنصر " ب " .

أ.أنـــواع الغـرامـــة الجمركيـــة

ليست القوانين الجزائية وحدها التي تفرض الغرامة كعقوبة ؛ لأنه توجد غرامات نصت عليها قوانين أخرى لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية ، منها ؛ الغرامات المدنية والتجارية والتأديبية[3] . غير أنه لن يتم التطرق في هذا السياق ، إلا لأنواع الغرامات المنصوص عليها في القانون الجمركي ، وهي ؛ الغرامة الجمركية النسبية ، التي يتم شرحها في العنصر " 1 " ، الغرامة الجمركية محددة القيمة ، التي يتم شرحها في العنصر " 2 " ، وأخيرا ، الغرامة التهديدية في إطار تعديل قانون الجمارك الجزائري 17 -04 ، في صورتها الأصلية والتكميلية في الوقت نفسه ، وهو ما يتم التطرق لدراسته في العنصر " 3 " .

---

[1] أنظر د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، المرجع السابق ، ص 798.

[2] أنظر هندون سليماني ، المنازعات الجمركية في ضوء التشريع والقضاء الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع الإدارة والمالية ، كلية العلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، 1998 – 1999 ، ص 148.

[3] أنظر د. قذيفة جورج ، القضايا الجزائية الجمركية ، الجزء الأول ، المبادئ الأساسية للشريعة الجزائية الجمركية ، الشركة الصناعية للطباعة والنشر والتغليف ، بيروت ، لبنان ، 1971 ، ص 348.

1.الغـرامة الجمركيــة النسبيــة

إن الغرامات النسبية أو ما يعرف بـ : " الغرامات التقديرية " ، هي تلك التي لا يحدد المشرع قيمتها مسبقا لحظة سن النص القانوني الواجب التطبيق ؛ حتى يمكن لها التلاؤم مع الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة ؛ فتحدد وفق قيمة مرجعية ؛ انطلاقا من قيمة البضاعة محل الغش أو قيمة الحقوق الرسوم الجمركية أو مجموع قيمتي البضاعة محل الغش ووسيلة النقل ، مثل ؛ الضعف أو ثلاثة أضعاف " أمثال "[1] ؛ أي أنها تحسب وفق نظرية تسمى بــ : " نظرية القيمة لدى الجمارك "[2].

ومن أمثلة الغرامات الجمركية النسبية ، ما تنص عليه المادة 320 من نفس القانون التي عاقبت على المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية بغرامة مالية ، تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها ، شرط أن لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار جزائري : « يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه ، بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها ، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 د ج) . غير أنه في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا والمجردة من كل فعل تدليسي ، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز (10/1) القيمة لدى الجمارك لبضائع محل الجريمة » . كما تنص المادة المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ، التي تعاقب على السلوكات الإجرامية المحددة في فحواها والتي تخص الجنح من الدرجة الأولى ، على عقوبة الغرامة المالية التي تساوي قيمة البضائع المصادرة : « يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي : ... غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة ». وكذلك ما ورد في المادة 325 مكرر من القانون نفسه ، التي عاقبت على الجنح من الدرجة الثانية بغرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة.[3]

أما القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 – 01 ، فلقد نص هو الآخر على الغرامات النسبية ضمن نصوص المواد 10 / 01 : « ...وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة » . والمادة 11 منه : « ... وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل » . وكذلك نص المادة 12 التي اعتمدت الغرامة نفسها الواردة في المادة 11 . والمادة 13 من القانون نفسه التي قررت : « ... غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة ».[4]

---

[1] أنظر ريمة قريمس ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] أنظر أحلام عريبية ، الجزاءات المالية للجريمة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2009 ، ص 29 ، 30.

[3] المواد 320 ، 325 ، 325 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر.

[4] المواد 10 / 01 و 02 ، 11 ، 12 ، 13 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بالأمر 10 -01 السابق الذكر.

2.الغـرامة الجمركيــة محددة القيمــة

إن الغرامة الجمركية محددة القيمة ، هي تلك المحددة بمبلغ ثابت ؛ أو هي جزاء مالي مقطوع لحظة سن النص القانوني ؛ يعلن عنه المشرع من خلال رقم حسابي معين . وهي على عكس الغرامات التقديرية . والملفت للانتباه في الغرامات محددة القيمة ، أن المشرع الجمركي تجاوز بشأنها الحد الأدنى للغرامة المحددة في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 – 02 . غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه مهما بلغ مبلغ الغرامة محددة القيمة ؛ فإنه لا يستطيع مظاهاة فعالية الغرامة النسبية في مكافحة الجريمة الجمركية . ومن هذا المنطلق تظهر أولى أوجه الاختلاف بين الغرامة الجزائية المحددة في قانون العقوبات والغرامة الجبائية التي ينفرد بها القانون الجمركي.[1]

ومن أمثلة الغرامة الجمركية محددة القيمة ، ما تنص عليه المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ؛ المتضمنة الجزاءات المقررة للمخالفات الجمركية من الدرجة الأولى ، والتي تعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج) ، ما عدا المخالفات المذكورة في النقاط (ز) و (ح) و (م).[2]

3.الغرامــة التهديدية ضمن تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 17 –04

تخص الغرامة التهديدية أو ما يعرف بـ : " التلجئة المالية " أو " التهديد المالي" الجرائم الجمركية المكتبية الواردة في أحكام قانون الجمارك الجزائري ، ولا تخص جرائم التهريب . وهي نظام راسخ في قواعد القانون المدني ؛ كوسيلة لضمان حقوق الدائنين ؛ إجبارا للمدين على تنفيذ التزامه عينا ، طبقا لما تنص عليه المادة 174 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 –05 : « إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك . وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ ، جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة ».[3]

أما في القانون الجمركي ؛ فلقد نص المشرع على الغرامة التهديدية في صورتين ؛ كعقوبة أصلية ، وكعقوبة تكميلية ؛ يتم شرح هاتين الصورتين ، في العنصرين " 3. 1 " و " 3. 2 ".

---

[1] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] أنظر المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر .

[3] المادة 174 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب القانون 07 - 05 السابق الذكر.

3 .1 الغرامــة التهديدية كعقوبة أصليــة

نص المشرع الجمركي الجزائري على الغرامة التهديدية كعقوبة أصلية في المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى ، وعاقب عن عدم تنفيذ الالتزام المكتتب المتعلق بالنقص أو الزيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها ، وعن كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة ، بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 د ج) عن كل شهر تأخير ، على أن لا تتجاوز قيمتها مليون دينار (1.000.000 د ج) . كما عاقب عن احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المحدد بـــ 21 يوما ، ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع ، أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع. وتجدر الإشارة إلى أنه كحالة استثنائية ، يرخص بإيداع التصريحات المفصلة " التصريحات المسبقة قبل وصول البضائع " ، بغرامة تهديدية مقدارها خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) عن كل شهر تأخير ؛ إذ تنص المادة 319 / 04 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 على أنه : « يعاقب عن عدم تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة " ي" بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000) عن كل شهر تأخير ... » . في حين تنص الفقرة 05 من نفس المادة من نفس القانون على أنه : « يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة " ز" بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 د ج) عن كل شهر تأخير ».[1]

أما إذا كانت البضاعة مستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها ؛ فإن المشرع الجزائري أعفى هذه الأخيرة من الغرامة المطبقة في حالة عدم الالتزام بأحكام إيداع التصريح المفصل.[2]

3 . 2 الغرامــة التهديديــة كعقوبــة تكميليــة

لقد نص المشرع الجمركي الجزائري ، على الغرامة التهديدية كعقوبة تكميلية ، في الفرع الثالث الموسوم بـــ : " العقوبات التكميلية " ، من القسم التاسع من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ؛ إذ عاقب كل شخص يرفض تسليم الوثائق أو المعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية ، لأعوان الجمارك المؤهلين ، بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف دينار جزائري عن كل يوم تأخير ، إلى غاية تسليم هذه الوثائق المطلوبة ، ودون المساس بالغرامة التهديدية كعقوبة أصلية مقررة عن الامتناع الكلي والدائم عن تقديم هذه الوثائق.[3]

---

[1] المادة 319 / 04 ، 05 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر ، بإحالة على نص المادتين 76 و 86 مكرر من نفس القانون.

[2] أنظر الفقرة السابعة من نفس المادة من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 330 من نفس القانون.

ويتم حساب الغرامة التهديدية المقررة كعقوبة تكميلية ، من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق ، أو من تاريخ إشعار صاحب هذه الوثائق بمحضر حررته مصالح الجمارك المؤهلة . أما بخصوص تاريخ وقف حساب هذه الغرامة ؛ فهو محدد من تاريخ تسجيل إدارة الجمارك إشارة على الدفاتر الأساسية للشخص المعني ؛ بما يفيد أن الإدارة الجمركية ، أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على كافة الوثائق التي تحتاجها طبقا لما تنص عليه المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 : « يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف (5.000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم هذه الوثائق ، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق . تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر . يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص ، والتي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها ».[1]

وما يجب الإشارة إليه بعد تحليل نصوص قانون الجمارك الجزائري المعدلة ، أن المشرع أهمل عند تطبيقه للغرامة التهديدية ، فرضية حصول قوة قاهرة ، عند محاولة دفع مرتكب الجريمة الجمركية للغرامة المفروضة عليه قانونا ؛ فلا وجاهة في عدم الأخذ بها ؛ لأنه يمكن دائما توقع حدوث ظروف طارئة تمنع دفع هذه الغرامة ؛ كالفيضانات والزلازل والحرائق . وهذا أمر مخالف للطبيعة الإنسانية ، مما يستوجب التدارك ، وإدراج القوة القاهرة من أجل نفي المسؤولية في هذه الحالات ، وتعديل نص المادتين 319 و330 مما يفيد بذلك.

ب.قيمـة الغرامـة الجمركيـة

تتم دراسة هذا الجزء ؛ عن طريق تقسيمه إلى عنصرين : " 1 " و " 2 " ؛ يتم تخصيص العنصر " 1 " لتحديد الغرامة الجمركية ، في حين يتم تخصيص العنصر " 2 " لدراسة عناصر حساب الغرامة الجمركية وفقا لنظرية القيمة.

1.تحديـد الغرامـة الجمركيـة

لتحديد الغرامة الجمركية ؛ لا بد من التفرقة بين جرائم المكاتب الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك ، وهو ما يتم التطرق لدراسته في العنصر " 1 . 1" ، وجرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، التي يتم شرحها في العنصر " 1 . 2 ".

[1] المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

1.1 تحديد الغرامة الجمركيـة في قانـون الجمـارك

بالنسبة للشخص الطبيعي ، يلاحظ أن المشرع الجزائري ، عاقب على المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى ضمن المادة 319 منه ، بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000) ، باستثناء المخالفات الواردة في الفقرات (ز) و (ح) و (م) . وبخصوص عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك المنصوص عليها في النقطة "م" ، بغرامة قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000 د ج) . وتعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في النقطة " ز" ، البضائع التي استوردتها الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها . أما بالنسبة للمخالفات الجمركية من الدرجة الثانية ، فيعاقب عليها بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها ، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار جزائري (25.000 د ج) وفي مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة ، كليا أو جزئيا والمجرد من الأفعال التدليسية ، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (10/01) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة . أما المخالفات من الدرجة الثالثة فلم يعاقب عليها المشرع بالغرامة الجبائية.[1]

أما بالنسبة للجنح الجمركية من الدرجة الأولى ، فيعاقب عليها المشرع بغرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة ، والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر ، في حين أن الجنح من الدرجة الثانية ، يعاقب عليها المشرع بغرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة.[2]

أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة جمركية من الجرائم الجمركية المكتبية الواردة في أحكام قانون الجمارك ؛ فيعاقب إذا كان خاضعا للقانون الخاص . وإذا كانت الجريمة الجمركية مرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ؛ فقرر المشرع الجمركي له غرامة تساوي ضعف الغرامة المستحقة للشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها ؛ إذ تنص المادة 312 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر ، على أنه : « ... يخضع الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها».[3]

---

[1] أنظر المواد 319 ، 320 ، 321 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر.
[2] أنظر المادتين 325 و 325 مكرر من نفس القانون.
[3] المادة 312 من نفس القانون.

1 .2 تحديد الغرامــة الجمركية في القانــون المتعلـق بمكافحة التهريب

عند تصفح أحكام القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ، يتضح أن المشرع الجزائري ، يميز بين الغرامة المقررة للشخص الطبيعي والغرامة المقررة للشخص المعنوي ؛ على نحو طبق فيه الغرامة بقدر مختلف ؛ فبالنسبة للشخص الطبيعي ، فتحدد الغرامة الجمركية بخصوص جنحة التهريب البسيط ، ضمن المادة 10 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، بعشر (10) مرات قيمة البضائع التي تمت مصادرتها ؛ أي يتم التعرف على مقدار الغرامة الجمركية ، بضرب قيمة البضائع التي قامت الجمارك بمصادرتها في العدد عشرة . وعندما تكتشف البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب ، يعاقب الجاني بغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضائع المصادرة . أما إذا كان التهريب باستعمال وسائل نقل ، فيعاقب الجاني بغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل . و مقدار الغرامة نفسه إذا استعمل الجاني المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب . لكن إذا استعمل الجاني في التهريب سلاح ناري ، فيكون مقدار الغرامة مساو لعشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.[1]

كما عاقب المشرع بغرامة تتراوح ما بين مئتين ألف (200.000) و خمس مئة ألف (500.000) دج ، كل من خالف الواجب المفروض في المادة 17 من هذا القانون ، المتعلق بكيفية التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب ؛ وذلك بعد إتلافها على نفقة مرتكب الجريمة ، بحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها ، وعاقب كذلك المشرع في نفس القانون ، على جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب ، بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى خمس مئة ألف دينار (500.000).[2]

أما بخصوص جنايات التهريب المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من القانون نفسه ، فلم يعاقب عنها المشرع بالغرامة[3] . والجدير بالملاحظة في مسألة مقدار الغرامة الجمركية المقررة للشخص الطبيعي ؛ سواء في إطار جرائم المكاتب الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك ، أو جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، أن المشرع الجزائري تأثر بالقانون الفرنسي القديم قبل إصلاحه بموجب القانون 77-1453 المؤرخ في 29 – 12- 1977 ، الذي بموجبه تخلى المشرع الفرنسي عن الغرامات النسبية ، وتم الاقتصار على الغرامات المحددة بحد أدنى وحد أقصى مهما كان نوع الجنحة المرتكبة.[4]

---

[1] أنظر المواد 10 ، 11 ، 12 ، 13 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 - 01 السابق الذكر .

[2] أنظر المادتين 17 ، 18 من نفس القانون .

[3] أنظر المادتين 13 ، 14 من نفس القانون.

[4] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 183.

أما بخصوص الشخص المعنوي ؛ فقد قرر المشرع الجزائري ، أن مقدار الغرامة في جرائم التهريب ، محدد بثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي[1] الذي يرتكب الأفعال نفسها. أما إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد ، فإن الشخص المعنوي ، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000.000 د ج و 250.000.000 د ج إذا تم ارتكاب نفس الأفعال ؛ إذ تنص المادة 19 من القانون نفسه ، على أنه : « يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال . إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد ، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 د ج و 250.000.000 د ج ».[2]

2. عناصـر حساب الغرامـة الجمركيـة وفقـا لنظريـة القيمـة

لا تثار مسألة حساب الغرامة الجمركية في مادة المخالفات والجنح الجمركية التي قررت مقدار غرامة ثابت ؛ لأن الغرامات محددة القيمة ، ضبطها المشرع مسبقا وترك للقاضي هامش من السلطة التقديرية لتقدير مقداراها ، وفقا للتحديد التشريعي المسبق بين حدين ؛ أدنى وأقصى . كما لا تثار مسألة تحديد الغرامات الجمركية الواردة كعقوبة أصلية ضمن المادة 319 / 4 و 5 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ؛ لأنها محددة بمقدار 25.000 د ج عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز مليون دينار 1000.000 بالنسبة لعدم تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في الفقرة " ي " من المادة نفسها . أما بالنسبة لجريمة عدم الالتزام المتعلق بعدم إيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص ضمن النقطة " ز" من نفس المادة ، فهي محددة بـمقدار خمسين ألف دينار 50.000 د ج عن كل شهر تأخير . وكذلك لا تثار مشكلة حساب الغرامة في صورة العقوبات التكميلية ضمن المادة 329 من نفس القانون ؛ لأنها محددة قانونا وفقا للتقدير التشريعي بـ خمسة آلاف دينار 5.000 د ج عن كل يوم تأخير ، إلى غاية تسليم الوثائق.[3]

---

[1] أنظر د. بهية بركات ، آليات مكافحة جريمة التهريب ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016 – 2017 ، ص 253.

[2] المادة 19 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 - 01 السابق الذكر.

[3] أنظر المادتين 319 / 4 و 5 ، 329 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر .

غير أن المشكل المثار في حساب الغرامة الجبائية ، يتعلق بالغرامات النسبية " التقديرية " التي لم يضبط المشرع مقدارها مسبقا ، إلا بعد ضبط البضائع محل الغش ووسيلة النقل التي يجب على إدارة الجمارك حسابها ، أو مقدار الحقوق والرسوم المتهرب منها أو المتغاضى عنها ، وفقا لما يعرف بـ : " نظرية القيمة لدى الجمارك" [1] التي تعتبر أساسا لحساب الرسوم كذلك[2]. وفي هذا يتم التطرق لأسس حساب الغرامة الجمركية وفقا لنظرية القيمة لدى الجمارك ، وهي ; أساس البضاعة محل الغش ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " 2 . 1 " ، وأساس قيمة الحقوق والرسوم المتهرب منها أو المتغاضى عنها ، الأساس الذي يتم شرحه في العنصر " 2 . 2 " ، وأخيرا ، مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل ، كمعيار ينفرد به القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " 2 . 3 " .

2 . 1 تحديد الغرامـة الجمركية على أساس قيمة البضائع محل الغش

تعني القيمة ؛ تلك التي تحدد وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك ، طبقا لما تنص عليه المادة 02 / ك من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 : « القيمة : تلك التي تحدد حسب القواعد والكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال في التشريع الجمركي »[3] . ولقد نص المشرع الجمركي الجزائري في إطار القيمة ، أن الأساس المعتمد لحساب الغرامات الجمركية ، هو القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الجمارك ، طبقا لما تنص عليه المادة 337 / 01 :« إن القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب العقوبات ، هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب آدائها ما لم ينص على ما يخالف ذلك » . أما بالرجوع لنص المادة 16 من القانون نفسه ؛ فيتضح أن المشرع الجمركي الجزائري يعرف القيمة ؛ انطلاقا من قيمة البضائع المستوردة فقط : « تعني في مفهوم هذا القسم : أ) – عبارة القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة : قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة ».[4]

ويبدو للوهلة الأولى ، أن المشرع أهمل أصناف البضائع الأخرى . لكن الحقيقة أنه لم يهملها ؛ لأنه نص في المادة 337 / 01 من القانون نفسه ، على عبارة : " ما لم ينص على ما يخالف ذلك " . ومادامت البضائع عدة أنواع ؛ يجب تحديد قيمة الغرامات الجبائية حسب أنواع البضائع[5] ، وهي البضائع المستوردة التي يتم شرحها في العنصر " 2 . 1 . 1" ، البضائع المنتجة محليا التي يتم شرحها في العنصر " 2 . 1 . 2 " ، وأخيرا ، البضائع غير المشروعة التي يتم التطرق لدراستها ضمن العنصر " 2 . 1. 3".

---

[1] أنظر نهى شيروف ، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، العدد الرابع عشر (14) ، 2017 ، ص 351 ، 352.

[2] أنظر د. عقيلة خرشي ، خصوصية الإثبات الجزائي في التشريع الجمركي ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2017 ، 2018 ، ص 29.

[3] المادة 02 / ك من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.

[4] المادتين 337 / 01 ، 16 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

[5] أنظر نهى شيروف ، المرجع السابق ، ص 352.

2 . 1. 1 قيمـــة البضائـــع المستـــوردة

طبقا لنص المادة 16 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، تحسب قيمة البضائع المستوردة ، وفقا لخمسة طرق تقييم ، يجب على الإدارة الجمركية أن تختار منها الطريقة المناسبة ، وهذه الطرق مرتبة ترتيبا حسب الأفضلية ؛ على نحو لا يمكن فيه لإدارة الجمارك اعتماد الطريقة الموالية ، قبل فشل أو استحالة طريقة التقييم الأصلية الأولى[1] ، وهي ؛ طريقة التقويم على أساس القيمة التعاقدية ، ثم طريقة التطابق أو التماثل أو المقارنة ، ثم طريقة التقويم بناء على الاقتطاع ، ثم طريقة القيمة المحسوبة ، ثم أخيرا طريقة الملاءمة.[2]

بخصوص طريقة التقويم على أساس القيمة التعاقدية ؛ فتعني السعر المدفوع أصلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير جهة الإقليم الجمركي الجزائري ، وهذا بعد القيام بالتصحيح . ويضاف لكل هذا ، أسعار الحاويات وتكاليف السمسرة والعمولات والتغليف واليد وقيمة المنتجات والخدمات التي يقدمها المشتري ، والمتعلقة بإنتاج البضائع المستوردة[3] . وحتى يكون الاعتماد على القيمة التعاقدية صحيحا ، يشترط احترام الالتزامات المفروضة قانونا المحددة في المادة 16 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، وهي الشروط المحددة في اتفاقية " الجات " " **GATT**" ، أو ما يعرف بـــ : " الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994" [4] . هذا ويجيز القانون الجمركي ، إمكانية الطعن في هذه القيمة أمام اللجان المتخصصة.[5]

وبخصوص طريقة التطابق أو التماثل ، أو ما يعرف بـــ :" طريقة المقارنة" ، فتكون عن طريق المقارنة مع بضائع مطابقة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر ، والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقديمها أو ما يقارب ذلك ، أو لبضائع على نفس المستوى التجاري ، وبالكمية نفسها تقريبا للبضائع التي يجري تقييمها.[6]

وإذا استحال ذلك ، تكون المقارنة عن طريق المطابقة لبضائع يجري بيعها على مستوى تجاري مختلف ، أو بكمية مختلفة أو كليهما معا ، ومصححة لمراعاة الخلافات التي قد تنجر على المستوى التجاري ، أو الكمية أو كليهما إذا تمت هذه التصحيحات ؛ بغض النظر عما إذا أدت هذه إلى زيادة أو نقص في القيمة ؛ وعلى أساس أدلة ثابتة لصدق التصحيحات التي تم إجراؤها . وكذلك يمكن تحديد هذه القيمة ، عندما تكون التكاليف والأعباء المذكورة في المادة 16 مكرر 06 / 01 – هـــ ، مدرجة في هذه القيمة التعاقدية ، مع وجوب تصحيح هذه القيمة ؛ للأخذ بعين الاعتبار التباينات الهامة بين التكاليف

---

[1] أنظر د. محمد سعد الرحاحلة ، د . إيناس الخالدي ، المدخل إلى علم الجمارك ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، 2012 ، ص 150.

[2] أنظر المادة 16 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر .

[3] أنظر هندون سليماني ، المرجع السابق ، ص 153.

[4] أنظر د. محمد سعد الرحاحلة ، د . إيناس الخالدي ، المرجع السابق ، ص 151.

[5] أنظر المادتين 16 مكرر 06 ، 97 ، 98 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

[6] أنظر سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 170.

والأعباء الخاصة بالبضائع المستوردة والبضائع المطابقة بسبب الاختلاف في المسافة وأنماط النقل . وإذا لوحظ عند تطبيق هذه القيمة تداخلها مع قيم أخرى لبضائع مطابقة ؛ فيتم الرجوع إلى أدنى هذه القيم لتحديدها في البضائع المستوردة ، وهذا بالنسبة للبضائع المطابقة.[1]

أما فيما يخص البضائع المماثلة ؛ فالقيمة لدى الجمارك فيها بالنسبة للبضائع المستوردة ، هي القيمة التعاقدية لبضائع مشابهة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر ، والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك.[2]

وفيما يخص طريقة التقويم بناء على الاقتطاع ؛ فيتم العمل بها في حالة ما إذا بيعت البضائع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة المستوردة على حالتها عند الاستيراد إلى الجزائر ؛ اعتمادا على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه ، مع مراعاة الاقتطاعات المحددة في المادة 16 مكرر 04 من القانون نفسه [3] . وإذا تعذر تحديد قيمة البضاعة محل الغش ؛ فيتم الانتقال إلى الطريقة الموالية.[4]

وفيما يتعلق بطريقة القيمة المحسوبة ؛ فهي تتعلق بعملية جمع كل عناصر تحديد سعر البضاعة محل التقويم ؛ لتشمل تكلفة المواد أو عمليات الصنع أو غيرها التي استخدمت في إنتاج البضائع المستوردة ، ومبلغ قابل الأرباح والأعباء العامة ؛ بما يعادل عادة المبلغ الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة والنوع ، مع حساب تكلفة المصاريف المتعلقة باستعمال البناء أو التشييد أو التركيب أو الصيانة أو المساعدة التقنية التي أجريت بعد الاستيراد ؛ كالمنشأة أو الآلات أو المعدات الصناعية ، مصاريف النقل والتأمين وكل المصاريف الأخرى المستوجبة بمناسبة استيراد البضائع محل التقييم ، بعد وصولها إلى مكان الدخول في الإقليم الجمركي . وكذلك الحقوق والرسوم الأخرى المستحقة الدفع في الجزائر مقابل استيراد أو بيع البضائع.[5]

أما فيما يتعلق بطريقة الملاءمة أو ما يعرف كذلك بـ : " طريقة الوسائل المعقولة" ؛ فتستعمل عند استحالة تحديد قيمة البضائع على أساس المعايير الخمس السابقة ؛ ينصب مضمونها على تحديد القيمة وفقا للوسائل تكون معقولة ومنطقية ومتلائمة مع الأحكام العامة للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ؛ لاسيما المادة 07 منه ، وعلى أساس المعلومات التي تحصلت عليها الجزائر ، وهذا فيما يخص البضائع ذات الطابع التجاري . أما البضائع الأخرى ، فتحدد فيها إدارة الجمارك

---

[1] أنظر المادة 16 مكرر 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[2] أنظر المادة 16 مكرر 03 من نفس القانون.
[3] أنظر المادة 16 مكرر 04 من نفس القانون.
[4] أنظر سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 171.
[5] أنظر المادتين 16 مكرر 05 ، 16 مكرر 06 / 06 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.

جزافيا قيمتها ، كتلك البضائع التي استوردها المسافرون ، أو عن طريق الطرود والرزم البريدية . ويتم تبليغ هذه القيمة إلى المسافرين عن طريق إلصاق إعلانات أو لوحات إشهارية في مكاتب الجمارك.[1]

2 . 1. 2 قيمــة البضائــع المنتجـة محليــا

بالنسبة للبضائع المنتجة محليا ؛ فإن القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار فيها لحساب مقدار الجزاءات الجبائية الجمركية " الغرامات والمصادرات "، هو سعر هذه البضائع الحقيقي في السوق الداخلي ، دون احتساب الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة وقت ارتكاب الجريمة الجمركية ؛ سواء كانت هذه البضائع المنتجة محليا ، موجهة للتصدير أم مخصصة للاستهلاك المحلي الداخلي.[2]

2 . 1. 3 قيمــة البضائع غيــر المشروعــة

إذا كانت البضاعة محل التعامل محظورة " ممنوعة " كالمخدرات ؛ فإن تحديد قيمتها لحساب قيمة الغرامات والمصادرات الجمركية ، يكون باللجوء إلى السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة الجمركية ؛ سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير[3] . لذلك من الراجح أن تطبق بشأنها المادة 338 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 التي تنص على أنه : « عندما تتبين المحكمة من أن عروضا أو اقتراحات بالشراء أو البيع أو اتفاقيات مختلفة تتعلق بالأشياء محل الغش قد قدمت أو اتفق عليها بثمن يفوق الثمن الناتج عن القيمة كما هي محددة في المادة 16 من هذا القانون ، يجوز للمحكمة الاعتماد على هذا الثمن لحساب الغرامات المقررة تبعا لقيمة هذه الأشياء ».[4]

وفي اختتام دراسة طرق تقييم البضائع لحساب الغرامات والمصادرات ، يجب الإشارة إلى أن المحكمة العليا في الجزائر ، قررت أن إدارة الجمارك ملزمة ببيان عناصر التقييم الحقيقي الذي توصلت إليه في مراجعة قيمة البضاعة وإثباتها.[5]

---

[1] أنظر المادة 16 مكرر / 03 و المادة 16 مكرر 12 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 16 مكرر 11 من نفس القانون.

[3] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 26.

[4] المادة 338 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.

[5] أنظر قرار المحكمة العليا الصادر في الملف رقم 311902 ، بتاريخ 22 – 03 – 2006 ، قضية (إدارة الجمارك) ضد (ح . غ) ، المنشور في العدد الأول (01) من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، 2006 ، ص 197.

2 . 2 تحديد الغرامة الجمركية على أساس الحقوق والرسوم المتهرب منها أو المتغاضى عنها

إضافة لمعيار قيمة البضائع محل الغش في حساب الغرامة الجمركية ، يعد معيار قيمة الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها المعيار أو الأساس الثاني لحسابها ، طبقا لما تنص عليه المادة 320 / 03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 السابق الذكر : « يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها ، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 د ج)[1] » . بل وتعتبر هذه الحقوق والرسوم ، محل إضافة دائما إلى قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق والرسوم. كما ورد في المادة 16 من القانون نفسه وتطبيقا للمادة 337 / 01 من نفس القانون أنه : « إن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات ، هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها ما لم ينص على ما يخالف ذلك ».[2]

ويقصد بالحقوق والرسوم ، جميع الحقوق والرسوم المفروضة قانونا ، ولا تقتصر على مجرد الحقوق والرسوم الجمركية " **D . D**" ؛ لأن الحقوق والرسوم نوعان ؛ أولها ذات طبيعة جمركية ، والثانية تحصلها إدارة الجمارك لحساب الخزينة العامة والمجموعات والمؤسسات والهيئات العمومية . ووفقا لهذا التقسيم ، يقسم النوع الأول هو الآخر إلى ؛ حقوق جمركية أصلية ؛ وهي تلك الرسوم التي تفرض على البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي " حقوق الصادرات والواردات " انطلاقا من القيمة التعريفية للسلع ، ورسوم تعويضية ؛ على شكل رسوم ظرفية تحمي الإنتاج الوطني من المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد ، يتم فرضها على الواردات المغرقة أو المدعمة عند الاستيراد في بلد المنشأ . كما تقسم كذلك الحقوق الجمركية إلى ؛ الرسوم الداخلية المرتبطة بعمليات التخليص الجمركي ، والرسم على القيمة المضافة.[3]

وينصب مفهوم التملص أو التغاضي عن هذه الحقوق والرسوم ، الفرق بين الحقوق والرسوم المفروضة قانونا وتلك التي حصلت أو التي كانت سوف تحصل بمعرفة الجمارك لولا اكتشاف الجريمة الجمركية المزمع ارتكابها أو التي تم ارتكابها ؛ بمعنى أن الحقوق والرسوم المتملص منها هي التي تعرضت فعلا للضياع . أما تلك المتغاضى عنها ، هي المزمع تضييعها مستقبلا[4]. وبهذا يتضح أنه لتحديد قيمة هذه الحقوق والرسوم ، يستوجب تحديد قيمة الحقوق والرسوم المفروضة قانونا من جهة ، ويخصم من قيمتها مقدار الحقوق والرسوم التي دفعها المتعامل ، أو التي كان سيدفعها ، والتي بطبيعة الحال تكون حتما أقل

---

[1] المادة 320 / 03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.
[2] المادة 337 / 01 من نفس القانون.
[3] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 190.
[4] أنظر المادة 05 / م من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

من الأولى ؛ على نحو يكون فيه حاصل الفرق بين هاتين القيمتين ، هو مقدار الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها ، وهي القيمة نفسها التي يدفعها مرتكب الجريمة الجمركية عن طريق الضعف.[1]

2 .3 تحديد الغرامة الجمركية على أساس مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل

ينصرف مفهوم البضاعة كما تم التطرق إليه ، إلى كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية ، وبصفة عامة ، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك بأنواعها المختلفة . أما البضاعة المصادرة ، فهي التي تم أيلولة ملكيتها إلى الخزينة العامة للدولة بمعرفة مصالح الجمارك . أما وسيلة النقل كما سبق التطرق إليه ؛ فهي كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت ، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض.[2]

وانطلاقا من المفاهيم الواردة أعلاه ، يكون مقدار الغرامة الجمركية عن طريق جمع رياضي لقيمة البضائع التي تمت مصادرتها مع قيمة وسيلة النقل ؛ بغض النظر عن نوعها ، مع ضرب هذه القيمة الإجمالية في العدد عشرة (10) . علما أن هذا الأساس الجمعي يخص فقط القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ، ولا أثر له في قانون الجمارك الجزائري . وإن الدراسات العربية المتخصصة في القانون الجمركي ، لم تتناول هذا المعيار رغم النص عليه صراحة من طرف المشرع الجزائري ضمن المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10-01 في صياغتها : « يعاقب ... وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل » . وكذلك المادة 11 من القانون نفسه التي تنص على أنه : « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل ، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ».[3]

ومن التطبيقات القضائية لمعيار قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل . أن اعتبرت المحكمة العليا بأن قضاة الاستئناف الذين أدانوا المتهم بجنحة التهريب طبقا للمادتين 326 ، 328 من قانون الجمارك ، دون أن يدخلوا في قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها على المتهم مبلغ وسيلة النقل ودون أن يقضوا بمصادرتها ؛ فإنهم بقضائهم كما فعلوا ، خرقوا مقتضيات المواد 324 ، 325 ، 326 من قانون الجمارك آنذاك ، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.[4]

---

[1] أنظر د . حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 213.
[2] أنظر المادة 05 / ج ، ي من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.
[3] المادتين 11 ، 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر .
[4] أنظر قرار المحكمة العليا الصادر في الملف رقم 48716 ، بتاريخ 12 – 07- 1988 ، قضية (إدارة الجمارك) ضد (ب . ي) ، المنشور في العدد الأول من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، 1990 ، ص 236.

ثانيـــا : المصـــادرة الجمركيـــــة

يعرف قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 –02 ، في نص المادة 15 / 01 منه المصادرة على أنها : « الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء »[1] . أما قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ، فلم يعرفها ؛ وإنما عرفهما القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 –01 في المادة 05 / ل على أن: « المصادرة لفائدة الدولة : المصادرة لفائدة الخزينة العمومية »[2] .

أما الفقه ؛ فقد عرفها على أنها جزاء مالي يوقع على مال مملوك للمحكوم عليه ، لكنها عقوبة مالية عينية ، تنصب على أشياء يحددها القانون ؛ على اعتبار أن محلها ليس مبلغا نقديا كما هو الحال في الغرامة كأصل عام ، وإن كان بالإمكان أن تصبح كذلك ، في حالة تقرير بدل نقدي للمصادرة يساوي قيمة العين محل المصادرة التي لم يكن بالإمكان حجزها أو ضبطها[3] . وفي تعريف آخر ، هي "نزع ملكية مال جبرا عن صاحبه وبدون مقابل وإضافته للدولة"[4] . ومن هذا المنطلق ، يكون هدف المصادرة تمليك الدولة الأشياء ذات الصلة بالجريمة رغما عن صاحبها ومن دون أي عوض.[5]

وإن المصادرة في المواد الجمركية لا يمكن الاستغناء عنها ؛ لاسيما في جرائم التهريب الجمركي[6] ، غالبا ما تنص عليها القوانين الجمركية[7] . وقد كانت الجزاء الوحيد لهذه الجرائم[8] . وحتى تتضح أحكام المصادرة الجمركية ؛ وجب التطرق إلى الجرائم الجمركية محل الحكم بالمصادرة في العنصر " أ " ثم الوعاء القانوني للمصادرة الجمركية في العنصر " ب " ، وأخيرا ، دراسة صور المصادرة الجمركية ضمن العنصر " ج ".

---

[1] المادة 15 / 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر.
[2] المادة 05 / ل من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 - 01 السابق الذكر.
[3] أنظر ريمة قريمس ، المرجع السابق ، ص 17.
[4] د. مهدي مأمون الحسين ، الشحن والتخليص والجمارك ، الطبعة الأولى ، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2018 ،ص 306.
[5] أنظر د. جورج قذيفة ، المرجع السابق ، ص 367.
[6] أنظر د . أحمد فتحي سرور ، محاضرات في قانون العقوبات الضريبي ، ذاتية العقوبة الضريبية ، الخصومة الجنائية الضريبية ، التهريب الضريبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1969 ، ص 104.
[7] أنظر د. أحمد زكي الجمال ، التهريب الجمركي وجرائم التبغ ، الطبعة الأولى ، دار الاتحاد العربي لطباعة والنشر القاهرة ، مصر ، 1973 ، ص 151.
[8] أنظر د. جورج قذيفة ، المرجع السابق ، ص 367.

أ.الجرائـم الجمركية محـل الحكم بالمصـادرة

بادئ ذي بدء ، يجب التنبيه أن المشرع الجمركي الجزائري في القانون 17- 04 ، تطرق لمعالجة المصادرة الجمركية في موضعين ؛ الموضع الأول باعتبارها جزاء أصلي للجرائم الجمركية في إطار الجزاءات المقررة في شق الجزاءات الجبائية " المالية "[1] . أما الموضوع الثاني ، فطبقها كعقوبة تكميلية ، ضمن المادة 329 / 01 من القانون نفسه: « فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، تصادر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية ، وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموضوعة تحت مراقبة الجمارك ، وتطبق هذه الأحكام على محاولة الاستبدال »[2] . وهذا ما لا يتفق مع القواعد العامة لقانون العقوبات التي أوردت المصادرة ضمن العقوبات التكميلية فقط.[3]

ومن قراءة نصوص القانون الجمركي ، يتضح أن المشرع الجزائري لم يقرر المصادرة لجميع الجرائم الجمركية ؛ وإنما قصر تطبيقها في قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17 -04 ، على المخالفات الجمركية من الدرجة الثالثة والجنح الجمركية من الدرجة الأولى والثانية . أما القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ، فإنه طبقها على تهريب البضائع وحيازة المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب ، وجريمة التهريب الجمركي باستعمال وسائل النقل والتهريب مع حمل سلاح ناري ، وجنايتي تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ، طبقا لما تنص عليه المادة 16 من هذا القانون : « تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من هذا الأمر . تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم »[4] .

لكن يلاحظ أن أن المشرع الجمركي الجزائري وضع استثناء يخص ظروف التخفيف في العقوبات الجبائية ، ونص على إعفاء المخالفين من مصادرة وسيلة النقل ، شرط أن لا يتعلق التهريب ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير . كما لا يطبق الإعفاء في حالة العود طبقا لما تنص عليه المادة 281 / ب من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 .[5]

---

[1] أنظر المواد 321 / 03 ، 325 / 02 ، 325 مكرر 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.

[2] المادة 329 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر.

[4] المادة 16 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الامر 10 - 01 السابق الذكر.

[5] انظر المادة 281 / ب من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.

كما نص في سبيل الاستثناءات ، على أنه في حالة إنشاء مكتب جمارك جديد[1] ؛ فإن البضائع غير المحظورة ، لا تخضع للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب ؛ إلا بعد شهرين كاملين من تاريخ نشر مقر المدير العام للجمارك المتضمن إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا اختصاصاتها وتاريخ فتحها وإلغائها أو غلقها المؤقت ، طبقا لما تنص عليه المادة 335 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 :« عند إنشاء مكتب جمارك جديد ، لا تخضع البضائع غير الممنوعة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب ، إلا بعد شهرين (2) من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون ».[2]

ب. الوعـاء القانونـي للمصـادرة الجمركيـة

يكون محلا للمصادرة الجمركية ، كل من البضائع محل الغش التي يتم شرحها ضمن العنصر " 1 " ووسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش التي يتم شرحها ضمن العنصر " 2 " والبضائع التي تخفي الغش التي يتم شرحها في العنصر " 3 ".

1.البضائـــــع محـل الغـش

تعتبر البضاعة في القانون الجمركي كما سبق التطرق إليه جوهر الجريمة الجمركية ومحلها الوحيد ، ومحرك كل الأنشطة التي يهتم هذا القانون بالانطباق عليها ؛ أي هي جسم الجريمة الجمركية[3] . وإن المشرع الجزائري عرف البضائع بشكل عام[4] ولم يعرف البضائع محل الغش ؛ سواء في القانون الجمركي أو في القانون المتعلق بمكافحة التهريب . غير أنه نص على أن تصادر البضائع التي كانت محل غش ، فعلى سبيل المثال ، إذا قدم صاحب البضاعة تصريحا كاذبا بأقمشة حريرية فيما يخص الوزن ، فإن البضائع التي تصادر هي الأقمشة فقط ولا تمتد المصادرة إلى البضائع الأخرى . لكن إذا كانت البضاعة الأخرى غير الأقمشة موضوعة فوقها ؛ فيجب مصادرة البضاعة الثانية ؛ باعتبار الثانية تخفي الأولى.[5]

أما إذا كانت البضاعة محل الغش محظورة بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ، والتي حدها الوزير المكلف بالمالية ، فإن المصادرة تشمل جميع البضائع الأخرى التي صرح بها مرتكب الجريمة باسمه ، والتي لم يتم رفعها تاريخ معاينة الجريمة الجمركية ؛ سواء كان هذا التصريح موجزا أم مفصلا ، طبقا لما تنص عليه المادة 325 مكرر 03 من نفس القانون : « غير أنه إذا كان محل الجريمة الجمركية بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21

---

[1] أنظر المادة 32 قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر.
[2] المادة 335 من نفس القانون.
[3] أنظر د .أحمد زكي الجمال ، المرجع السابق ، ص 152.
[4] أنظر المادة 05 / ج من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 و المادة 02 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 – 01 سابقي الذكر.
[5] أنظر د. جورج قذيفة ، المرجع السابق ، ص 374.

من هذا القانون والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية ، فإن عقوبة المصادرة تشمل كذلك الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة ».[1]

2.وسـائل النقـل الخاصـة بالبضائــع محـل الغـش

تعتبر وسائل النقل ، إحدى وسائل الغش والتي تلعب دورا لا يستهان به في إنجاحه ، وما يلاحظ من قراءة نص المادتين 321 و325 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 04 ، أن المصادرة فيهما وجوبية دائما بأمر من المشرع خارج حالات الإعفاء منها المحددة في المادة 281 / 02 من القانون نفسه [2] ؛ بدليل أن المشرع استعمل بشأنها فعل أمر ، ونفس الحال في القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 –01 ، إذ نص هذا الأخير في مادته 16 على أنه : « تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و13 و 14 و 15 من هذا الأمر . تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم »[3] . هذا ولا يشترط لمصادرة البضائع محل الغش أن يسبق حجزها من طرف إدارة الجمارك . بل يكفي أن تكون قد استعملت بأي طريقة كانت في إدخال البضائع المغشوشة أو نقل الأشخاص المساهمين في ارتكاب الغش.[4]

ولقد نص المشرع الجمركي الجزائري على مصادرة وسيلة النقل حتى ولو كان مالكها حسن النية . كما لا يهم إن كانت عملية الغش قد بدأت فعلا . بل يكفي مجرد التحضير ، ومثال ذلك ؛ وسيلة نقل مملوءة ببضائع مغشوشة ؛ حتى و إن لم تتحقق أركان الشروع في الجريمة . كما لا يلزم أن تكون وسيلة النقل مملوءة ومحملة بكل البضاعة وقت ضبطها من طرف مصالح الجمارك[5] . لكن إذا كانت وسيلة النقل مملوكة للدولة مثل القطار والباخرة ، فلا يجوز مصادرتها ؛ باعتبار أن المصادرة تعني أيلولة المال للدولة ، في حين أن وسائل النقل هذه أصلا مملوكة لها ؛ فيغيب بذلك عنصر إيلام مرتكب الجريمة الجمركية ، إذا تم مصادرة وسيلة النقل التي استغلها وهي في الأصل مملوكة للدولة . لذلك قررت المحكمة العليا في الجزائر عدم مصادرتها وقررت عوضا عنها تقرير غرامة بديلة للمصادرة .[6]

---

[1] المادة 325 / 03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[2] أنظر المواد 321 ، 325 ، 281 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[3] المادة 16 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.
[4] أنظر د. نبيل لوقابباوي ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1994 ، ص 354.
[5] أنظر د. نبيل لوقابباوي ، النظرية العامة للتهرب الجمركي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، دون سنة ، ص 254.
[6] أنظر غ . ج 1 ، ملف رقم 34888 ، غ . ج . م . ق 3 ، ملف رقم 103466 ، قرار 29 – 05 – 1994 ، غير منشور . أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع السابق ، ص 340.

كما نص المشرع الجمركي الجزائري صراحة في قانون الجمارك الجزائري ، على عدم جواز أن تشمل المصادرة الجمركية ، وسائل النقل في الجرائم التي يرتكبها ربابنة السفن وقادة الطائرات ، بخصوص جميع أشكال السهو ، وتقديم المعلومات الخاطئة المضبوطة في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقاما ، وسائر الجرائم الجمركية المترتبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية . كما لا تطبق المصادرة الجمركية في حالة جريمة التفريغ أو الشحن باستعمال الغش في الموانئ والمطارات المفتوحة للملاحة الدولية ، ما عدا البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش التي يتم مصادرتها ، طبقا لما تنص عليه المادة 340 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر : « لا تتعرض وسائل النقل المنصوص عليها في هذا القانون للمصادرة : 1) – في حالة المخالفات المذكورة في المادة 304 من هذا القانون ؛ 2) – في حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية . غير أنه تتم مصادرة البضائع التي تخفى الغش ووسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش ».[1]

3.البضـــائـــع التي تخفـي الغـش

لم يعرف القانون المتعلق بمكافحة التهريب البضائع محل الغش . لكن عرفتها المادة 05 / ط من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر على أنها : « البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها »[2] . تستعمل هذه البضائع من أجل تمويه مصالح الجمارك ؛ إذ تتوصل الإدارة الجمركية إلى هذا الغرض من المظاهر العامة والوضع الذي تكون عليه هذه البضائع ، ويشترط لاعتبار البضائع كذلك ، أن تكون مرتبطة بالبضائع الأصلية محل الغش.[3]

وترجع لمصالح الجمارك السلطة التقديرية الكاملة في اعتبار محل المصادرة وسيلة نقل أم بضاعة مخصصة لإخفاء البضائع محل الغش ؛ كعجلة السيارة التي قد تعتبر من ملحقات وسائل النقل ، وفي نفس الوقت تعتبر بضاعة تخفي داخلها بضائع ممنوعة محل غش ؛ مثل المخدرات.[4]

ج . صـــور المصـــادرة الجمركيـــة

تأخذ المصادرة الجمركية صورتين ؛ إما صورة المصادرة العينية ، وهو ما يتم التطرق لشرحه في مضمون العنصر " 1 " ، وإما صورة المصادرة بمقابل ، وهو ما يتم شرحه ضمن العنصر " 2 ".

---

[1] المادة 340 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.
[2] المادة 05 / ط من نفس القانون.
[3] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 38.
[4] أنظر د . حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 231.

1 . المصـــادرة العـينـيـــة

تنصب المصادرة العينية على الشيء المصادر ذاته[1] ولا تتعلق بشخص مرتكب الجريمة الجمركية ، وتسمى كذلك بـــ : " المصادرة الحقيقية " ؛ تكون بضبط الشيء موضوع الجريمة الجمركية ، وهو البضاعة ؛ أين تنتقل ملكية الشيء إلى الخزينة العامة للدولة[2].

من آثار المصادرة العينية ؛ وجوب تطبيقها حتى على المحل المملوك للشخص حسن النية ؛ فالمصادرة الجمركية ، تتعقب محلها في أي يد وجدت وبغض النظر عن صفة مالكها ، بما يهدم حقوق هذا الأخير في ظل صرامة هذه القواعد ؛ إذ يظهر أن القانون الجمركي يركز على الشخص المراد مصادرته ، لا الشخص مالكها أو حائزها " قلة التركيز على الاعتبارات الشخصية" . كما أن التخلي عن إدارة الأموال أو التصرف فيها بمقتضى حكم التسوية القضائية ، لا يقف حائلا دون تطبيق أحكامها ؛ بمعنى أن حتى أصحاب الديون الممتازة في مواجهة مرتكب الجريمة الجمركية ، لا يملكون مرتبة أعلى من الإدارة الجمركية في استيفاء الدين ؛ لأن الإدارة الجمركية تزاحمهم فيه ، وتستطيع استيفاء حقها القانوني على حسابهم وبالأولوية المطلقة دون أي اعتبار آخر[3] . كما أن تطبيق المصادرة ، يتحقق حتى ولو كان مرتكبو الجريمة خارج الدعوى " مجهولي الهوية" ؛ خروجا في جميع هذه الآثار عن القواعد العامة للقانون الجزائي.[4]

كما يترتب على المصادرة العينية " الحقيقية " إذا صار الحكم الجزائي القاضي في المنازعة الجمركية نهائيا باتا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه انتقال ملكية محل المصادرة " وعاءها " إلى الخزينة العامة للدولة ؛ أين لا يجوز للمحكوم عليه بعده المطالبة بالشيء محل المصادرة عينا أو بثمنه ؛ بحكم أن علاقته به تنقطع نهائيا . وفي هذا الأثر تتقاطع المصادرة الجمركية مع الأحكام العامة للمصادرة في قانون العقوبات ؛ لكونها أيلولة نهائية للخزينة العامة ، بما يجعل حقوق الغير تجاه الأشياء محل المصادرة منعدمة ، وتكون حقا مستحقا للدولة وحدها لا ينازعها فيه أصحاب الديون الممتازة ، وتبعا لهذا الحق الأول ، يكون للإدارة الجمركية حق آخر تجاه الأشياء التي تمت مصادرتها ، وهو حق التصرف فيها ، وفقا للطريقة التي تراها مناسبة وتتوافق مع طبيعة ما تم مصادرته . طبعا مع احترام النصوص القانونية والتنظيمية ، مثال هذه التصرفات ؛ البيع في المزاد العلني كطريق عادي ، وإما تتنازل إدارة الجمارك وديا عما تمت مصادرته ، وهذا في جانب التصرفات بعوض طبقا للمادة 301 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر التي تنص على أنه : « تقوم إدارة الجمارك ، حسب الشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية ببيع البضائع المصادرة أو التي قبلت التخلي عنها وتلك المرخص ببيعها في إطار أحكام المادتين 288 و 300 من هذا القانون ».[5]

---

[1] أنظر د . مهدي مأمون الحسين ، المرجع السابق ، ص 307.
[2] أنظر د . جورج قذيفة ، المرجع السابق ، ص 374.
[3] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 40 ، 41.
[4] أنظر نهى شيروف ، المرجع السابق ، ص 356.
[5] المادة 301 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.

كما يمكن للإدارة الجمركية أن تتصرف في الشيء المصادر دون مقابل ، كتقديمه لبعض الهيئات من أجل أغراض طبية ، خيرية ، علمية ، مع إتلاف الأشياء خارج إطار التعامل مثل المخدرات في الحالات التي يلزم فيها الأمر ذلك ؛ لاسيما إذا كانت المواد خطيرة لا تقبل الاستفادة منها بوجه شرعي[1] . وفي هذا تنص المادة 17 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 على أنه : « يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك . يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك ووسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب التي تمت مصادرتها ، وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها . يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 د ج ».[2]

2. المصـــادرة بمقـــابـل

في الحالات التي يتعذر فيها على مصالح الجمارك تطبيق المصادرة العينية لانعدام المحل الذي ترد عليه ، يتم اللجوء إلى المصادرة الوهمية أو ما يعرف بـــ : " المصادرة النقدية" أو " المصادرة النظرية"[3] ؛ حتى لا يفلت مرتكب الجريمة الجمركية من العقاب ؛ أين يحكم عليه بقيمة مساوية لما لم تتم مصادرته فعلا مشتملة هذه القيمة على جميع الحقوق والرسوم الواجب دفعها[4] . وتشكل المصادرة بمقابل على غرار اتساع نطاقها مقارنة بالقواعد العامة لقانون العقوبات ، خصوصية أخرى تنفرد بها المنازعات الجزائية الجمركية في هذا الجانب ؛ لهذا وحتى تظهر خصوصيتها بشكل جلي ، يتم في هذا الإطار ، التطرق بالدراسة إلى المصادرة بمقابل في القواعد الجزائية العامة ضمن العنصر " 2 . 1 " ، في حين يتم تخصيص العنصر " 2 . 2 " لدراسة المصادرة بمقابل على ضوء خصوصية القانون الجمركي.

2 . 1 المصـادرة بمقابـل فـي القواعـد الجزائيـة العامـة

لقد شاع في القديم مبدأ مأثور مفاده " لا مصادرة بدون حجز" ؛ الذي يستوجب حجز الأشياء محل المصادرة فعلا . لكن في الوقت الراهن ، لا ضرورة لهذا الحجز العيني للأشياء المعنية به ؛ بحكم أن المصالح المعنية بها لا تفلح في جميع الأحوال في المصادرة العينية ، وتفلت بذلك البضائع من الحجز كما سبق وتم التطرق إليه في " الحجز الحكمي أو الاعتباري" . الأمر الذي أتاح المطالبة القضائية بغرامة بديلة . لكن هذا المبدأ لم يترسخ في الفقه الجنائي بهذه السهولة ؛ بحكم أن لهذه المصادرة البديلة العديد من العيوب منها ؛ إخراج القاضي الجزائي من قاعدة التفسير الضيق ، والتغيير في طبيعة الجزاءات الجنائية المقررة قانونا للجريمة ، في حين أن الواقع العملي فرض نجاعتها وفعاليتها بسبب تعذر المصادرة العينية مما

---

[1] أنظر أحلام عرايبية ، المرجع السابق ، ص 55 ، 56.
[2] المادة 17 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.
[3] أنظر د. أحمد فتحي سرور ، محاضرات في قانون العقوبات الضريبي ، ذاتية العقوبة الضريبية ، الخصومة الجنائية الضريبية ، التهريب الجمركي ، المرجع السابق ، ص 105.
[4] أنظر د . مهدي مأمون الحسين ، المرجع السابق ، ص 307.

يتسبب في إفلات عدد كبير من الجناة من قبضة النصوص الجزائية ؛ فتم إجازتها في حالة استحالة المصادرة الفعلية الحقيقية ؛ الأمر الذي يؤكد أن المصادرة بمقابل في القواعد العامة نفسها ، ما هي إلا مجرد استثناء على المصادرة العينية الحقيقية.[1]

2 .2 المصادرة بمقابل على ضـوء خصوصية القانون الجمركـي

لقد تدارك المشرع الجمركي الجزائري من خلال النص على الغرامة البديلة للمصادرة ، الحالات التي يكون فيها من المتعذر الحكم بالمصادرة فيها ؛ إما بسبب عدم ضبط البضائع محل الغش أو التي تخفي الغش أو وسائل النقل ؛ حتى لا يكون مرتكبو الجرائم الجمركية الذين نجحوا في إتمام مشروعهم الإجرامي دون ضبطهم أو ضبط محل الغش أسعد حظا ممن ضبطت لديهم الأشياء محل المصادرة[2] . لذلك ؛ تأمينا لمصالح الخزينة العامة ، نص القانون الجمركي على الغرامة البديلة للمصادرة العينية[3] . وفي هذا ينص قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ، على أنه بإمكان المحكمة أن تحكم بمبلغ يساوي قيمة الأشياء محل المصادرة ، مع ضرورة حساب قيمة هذه الأشياء وفقا للسوق الداخلية باعتبار تاريخ ارتكاب الجمركية ، وفقا لما تنص عليه المادة 336 من نفس القانون : « تصدر المحكمة بناء على طلب إدارة الجمارك ، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها ، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة ».[4]

وعلى العموم ، وحسب " د . أحسن بوسقيعة " ، يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من القضاء الحكم بالغرامة البديلة للمصادرة عند عدم ضبط البضائع محل الجريمة ، أو إذا كان موضوع المصادرة وسيلة نقل مملوكة للدولة[5] ، أو إذا رفعت الإدارة الجمركية اليد عن الأشياء المحجوزة للمالك حسن النية الذي أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض أو قرض إيجار يربطه بمرتكب الجريمة وقفا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو وفقا لما تنص عليه ظروف وتقاليد المهنة ؛ وبهذا تطلب الإدارة الجمركية غرامة بديلة للمصادرة من الجهات القضائية تساوي قيمة وسيلة النقل.[6]

---

[1] أنظر أحلام عرايبية ، المرجع السابق ، ص 59 ، 60.
[2] أنظر د. نبيل لوقابباوي ، النظرية العامة للتهرب الجمركي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 257.
[3] أنظر د . جورج قذيفة ، المرجع السابق ، ص 279.
[4] المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17- 04 السابق الذكر.
[5] أنظر القرارات التالية : غ . ج . 2 ، ملف 48481 ، قرار 23 – 12 – 1984 ، ملف رقم 95464 ، قرار 14 – 06 – 1998 ، غ . ج . 1 ، ملف رقم 34888 ، قرار 23 – 12 – 1984 . أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 354.
[6] أنظر المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

أما القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ، فلم ينص على المصادرة الجمركية بمقابل ؛ وإنما اكتفى بنص المادة 16 منه الخاصة بالمصادرة الجمركية بوجه عام . وما تعرضت إليه المادة 10 / 01 : «... وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضائع المصادرة » والفقرة الثانية من نفس المادة بنفس الصيغة ، وكذلك نصوص المواد 11 و 12 و 13 من القانون نفسه ؛ تشكل نماذج قانونية لغرامات جمركية نسبية وليست غرامات بديلة للمصادرة العينية وفق ما يفهم من تحليل المواد المطروحة[1].

الفـرع الثاني : تنفيذ الجزاءات الماليـة المقررة للجريمة الجمركيـة

تتم دراسة هذا الفرع عن طريق تقسيم فحواه إلى عنصرين ؛ يتم تخصيص العنصر " أولا" لدراسة طرق تنفيذ الجزاءات المالية للجريمة الجمركية ، في حين يتم تخصيص العنصر " ثانيا" لدراسة عوائق تنفيذها.

أولا : طـرق تنفيذ الجـزاءات الماليـة للجريمة الجمركيـة

نص القانون الجمركي على إمكانية تنفيذ الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركي باللجوء إلى كل من الإكراه الذي يتم شرحه في العنصر " أ " ، أو عن طريق إعلان الأبحاث العامة الذي يتم شرحه في العنصر " ب " أو عن طريق التضامن الجزائي الذي يتم شرحه في العنصر " ج ".

أ . تنفيذ الجـزاءات الماليـة عن طريق الإكـراه

لا بد في البداية ، الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على أن الإكراه في موضعين ؛ الموضع الأول في المواد 262 ، 263 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 . أما الموضع الثاني ، فضمن المواد 293 ، 293 مكرر ، 299 من نفس القانون . وعند تحليل هذه المواد ، يتضح أن المشرع الجزائري قرر نوعين من الإكراه ، وهما ؛ الإكراه البدني وفقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 16 – 06 الذي يتم شرحه في العنصر " 1 " . أما النوع الثاني ، فهو الإكراه وفقا لخصوصية القانون الجمركي الذي يتم شرحه في العنصر " 2 ".

1 . الإكراه البدني وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية 18 – 06

الراسخ في قواعد الإجراءات الجزائية ، أنه بعد صدور حكم قضائي نهائي بات حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، يتولى قلم الادعاء العام " جهاز النيابة العامة" بتنفيذه بما فيه من جزاءات ، طبقا لما تنص عليه المادة 36 المطة رقم 08 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 -06 : « يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : ... العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم».[2]

[1] أنظر المواد 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 16 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 – 01 السابق الذكر.

[2] المادة 36 / المطة رقم 08 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب بالقانون 18 -06 السابق الذكر.

أما في المادة الجمركية ؛ فإن إدارة الجمارك هي التي يعود لها اختصاص تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المنازعات الجمركية في جانب الدعوى الجبائية ، وذلك بكل الطرق القانونية ، طبقا لما تنص عليه المادة 293 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 : « 1)- تحصل العقوبات المالية المستحقة لإدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة ؛ 2) – يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية » . غير أنه يمكن للإدارة الجمركية كذلك أن تبيع وسائل النقل المحجوزة التي لم يدفع أصحابها الكفالة عنها ، وكذلك تلك البضائع التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف وتلك التي تتطلب ظروفا خاصة من أجل حفظها والحيوانات الحية التي تم حجزها وكذلك البضائع التي تستدعى الظروف بيعها بعد استصدار أمر من المحكمة في موضوع المنازعة الجمركية ، ومن هذه الطرق الإكراه البدني باتباع القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية في هذا الصدد في تعديله الجديد بموجب القانون 18 -06 طبقا للمادة نفسها من نفس القانون.[1]

وإذا كان الحكم الجزائي متضمنا إدانة للمتهم ، تلجأ الإدارة الجمركية إلى تفعيل قانون الإجراءات الجزائية رجوعا للقواعد العامة ، كما ورد في المادة 293 / 03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 : « يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية ، بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية »[2] . ويعني الإكراه البدني : " وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه ، وذلك بحبسه ، فيضطر إلى قضاء الدين".[3]

ومادام القانون الجمركي يحيل إلى تطبيق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص أحكام الإكراه البدني ؛ فمعنى هذا عدم تخصيص الإكراه البدني بخصوصيات إجرائية في هذا الإطار[4] . وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية في آخر تعديل له بموجب القانون 18 -06 ؛ يتضح أنه كلف المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية ، بتحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية عن طريق استخراج نسخة من الحكم ؛ على نحو يكون فيه التحصيل من مال المحكوم عليه طبقا للإجراءات المطبقة من إدارة المالية ، متى صار الحكم أو القرار الجزائي نهائيا باتا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه . وإذا سدد المحكوم عليه طوعا خلال ثلاثين يوما من تاريخه بالإشعار بالدفع ، فيحصل على تخفيض نسبته 10٪ من قيمة الغرامة المحكوم بها . كما منح المشرع الجزائري للمعني إمكانية تقديم طلب إلى رئيس الجهة القضائية لمكان إقامته من أجل تقسيط هذه الغرامة ، ولرئيس الجهة القضائية الأمر بذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة ، ولا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن . وفي حالة عدم احترام جدول التسديد ؛ تباشر النيابة العامة إجراءات تحصيل المبلغ المفروض كاملا ودفعة واحدة.[5]

---

[1] المادة 293 / 02 ، من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.
[2] المادة 239 / 03 من نفس القانون
[3] د .شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 435.
[4] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 364.
[5] أنظر المواد 597 ، 597 مكرر ، 597 مكرر 01 ، 597 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 – 06.

أما إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية ما تضمنه أمر الإكراه البدني ؛ فيخصص المبلغ الذي يملكه للدفع حسب الأولوية ؛ المصاريف القضائية ثم رد ما يلزم رده ثم التعويضات المدنية ثم الغرامة . ويجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها في الجنايات والجنح عن طريق الإكراه البدني؛ بغض النظر عن المتابعات على الأموال . وينصب هذا الإكراه على حبس المحكوم عليه المدين ، دون المساس بالالتزامات الأخرى التي يجوز أن تتخذ بشأنها متابعات لاحقة بطرق التنفيذ القادمة ؛ وبالتالي ، فهي لا تسقط الإكراه البدني . ويوقف تنفيذ الإكراه البدني إذا تمت مباشرة إجراءات الطعن بالنقض الذي تحدد مدته من طرف الجهات القضائية ما عدا الجرائم السياسية ، وفي باقي الجرائم العادية ، لا يجوز الأمر به أو تطبيقه في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، أو إذا كان سن الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة ، وكذلك إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة من العمر وأيضا إذا كان أطراف النزاع أزواجا ، حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء بمبالغ متعلقة بأحكام مختلفة ، أو كان أطراف النزاع أصولا أو فروعا أو إخوة أو أعماما أو عمات أو خالات أو إخوة أو أحد أبناء هؤلاء أو أصهارا من نفس الدرجة.[1]

أما فيما يخص مدة الإكراه البدني ، فيتم تحديدها من طرف الجهة القضائية الجزائية ، أو بموجب أمر على عريضة من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ ، بعد تقديم طلب من المحكوم عليه وتقديم النيابة العامة التماساتها . وتكون هذه المدة من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج أو ما يزيد ولا يتجاوز 100.000 دج ، ومن عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا زاد عن 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج ، ومن عشرين يوما إلى شهرين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 1.000.000 دج ، ومن شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد 1.000.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج ، ومن أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000 دج ولم يتجاوز 6.000.000 دج ، ومن ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد عن 6.000.000 دج ولم يتجاوز 10.000.000 دج ، وأخيرا ، من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000 دج . أما إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة متطلبات ؛ فتحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ الصادرة في جميع الأحكام القضائية[2]. أما بخصوص وقف تنفيذ الإكراه البدني وإجراءات تنفيذه ؛ فتكون تبعا لما تنص عليه المواد من 603 إلى 611 من القانون نفسه.[3]

[1] أنظر المواد 598 ، 599 ، 600 ، 601 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب بالقانون 18 - 06 السابق الذكر.
[2] أنظر المادة 602 من نفس القانون.
[3] أنظر المواد 603 – 611 من نفس القانون.

2 . الإكـراه وفقـا لخصوصية القـانون الجمركـي

لقد نص المشرع الجزائري على الإكراه في قانون الجمارك الجزائري ذاته في موضعين ؛ الموضوع الأول ضمن الفرع الثاني من قانون الجمارك الموسوم بـ : " الإكراه الجمركي " من القسم التاسع من الفصل الخامس عشر الخاص بالمنازعات الجمركية ، في إطار المواد 262 ، 263 ، 264 ، 293 مكرر والموضع الثاني ، ضمن الفرع الحادي عشر المعنون بـ : " طرق التنفيذ" ضمن نص المادة 299 منه ، مما يفهم من خلاله أن الإكراه المنصوص عليه في صلب القانون الجمركي ، ليس نوعا واحدا ؛ وإنما على نوعين ؛ يسمى النوع الأول بـ : "الإكراه الجمركي " وهو ما تتم دراسته ضمن العنصر " 2 . 1 " ، في حين يسمى النوع الثاني الوارد في المادة 299 بـ : " الإكراه البدني المسبق" الذي يتم شرحه في العنصر " 2 . 2".

2 .1 الإكـراه الجمركـي

يهدف الإكراه الجمركي المنصوص عليه في المواد 262 ، 263 ، 264 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، إلى إضفاء طابع السرعة في تحصيل المستحقات الخاصة بالخزينة العامة للدولة ، التي تمثلها الإدارة الجمركية بما تقوم به من وظيفة تحصيلية ، وعلى ضوء ذلك ، يمكن لقابض الجمارك أن يصدر أمرا بالإكراه من أجل تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد ثبوت الدين الجمركي ، وفقا لما تنص عليه المادة 262 من نفس القانون : « يمكن قابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك ، بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك».[1]

وإن هذا النوع من الإكراه يشبه ما يعرف بـ : " أمر الأداء " المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر عن القضاء . لكن في القانون الجمركي ، يصدر الإكراه الجمركي من طرف إدارة الجمارك ؛ كصورة لتدبير إداري يسمح لهذه الأخيرة ، التنفيذ على أموال مدينها دون اللجوء إلى أصول المحاكمات . الأمر الذي يستنتج منه أن الإكراه الجمركي ، لا يخص فقط مبالغ الغرامات والمصادرات ؛ وإنما يشمل كذلك الديون الجبائية الناتجة عن المنازعات الجمركية المدنية.[2]

[1] المادة 262 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.
[2] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 299.

أما لصحة الإكراه الجمركي ؛ يجب أن يصدر من قباضة الجمارك مرفوقا بنسخة من السند المثبت للدين أو الوثيقة التي تثبت الدعوى المرفوعة من الإدارة الجمركية ؛ لاسيما التصريحات الجمركية التي تم تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بها ، الإذعان للمنازعات الجمركية ، المصالحات الجمركية النهائية التي سبقت دراستها في إطار أنواع المصالحة الجمركية ، التعهدات المكتتبة في السندات ، محاضر البيع المسجلة طبقا للتشريع المعمول به ، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 263 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 : « يجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الصادر من قابض الجمارك ، نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك . تعتبر على الخصوص ، سندات دين حسب مفهوم هذه المادة : التصريحات الجمركية التي تم تصفية الحقوق والرسوم المتعلقة بها ؛ الإذعان بالمنازعات ؛ المصالحات الجمركية النهائية ؛ التعهدات المكتتبة في السندات ؛ محاضر البيع المسجلة طبقا للتشريع المعمول به».[1]

كما يجب أن يقوم رئيس المحكمة المختصة بالتأشير على الأمر بالإكراه ، وذلك دون مصاريف قضائية . ويتم تبليغ هذا الأمر من طرف أعوان الجمارك عن طريق الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات والمحاضر المحددة في المادة 275 طبقا لما تنص عليه المادة 264 من القانون نفسه :« يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأوامر بالإكراه . ويتم التأشير على الأوامر بالإكراه دون مصاريف . يمكن أن تبلغ الأوامر بالإكراه طبقا لأحكام المادة 279 من هذا القانون »[2] . أما فيما يخص معارضة الإكراه الجمركي ؛ فيكون أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه ، طبقا لما تنص عليه المادة 274 / 03 من القانون نفسه : « تقدم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه ».[3]

وإن ما تجب الإشارة إليه ، أن جميع صور الإكراه المحددة في القانون الجمركي المنصوص عليها في المادة 263 منه ، تنفذ بجميع الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني ، ولا تقبل أي صورة من صور المعارضة ، طبقا لما تنص عليه المادة 293 مكرر من القانون نفسه : « تنفذ أنواع الإكراه المنصوص عليها في المادة 263 من هذا القانون بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني . لا يمكن وقف تنفيذ أنواع الإكراه بأية معارضة كانت ».[4]

---

[1] المادة 263 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[2] المادة 264 من نفس القانون.
[3] المادة 274 من نفس القانون.
[4] المادة 293 مكرر من نفس القانون.

ويتضح من خلال تحليل المواد السابقة ، وجود فرق بين الإكراه البدني المنصوص عليه في إطار قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 -06 والإكراه الجمركي المنصوص عليه في المادة 262 من قانون الجمارك الجزائري ؛ انطلاقا من أن الأول مضمونة سلب حرية المحكوم عليه بالدفع مؤقتا والذي يقبل المعارضة فيه ، في حين الإكراه الجمركي ، لا يكون مضمونة سلب الحرية ؛ وإنما الرغبة في سرعة التحصيل والذي لا يقبل أي صورة من صور المعارضة.

2 .2 الإكـــراه البدنـــي المسبـق

لقد وجد الإكراه البدني طريقا له في النصوص الجمركية من التشريعات القديمة ؛ أين كان المدين يتم استرقاقه لدينه ؛ بغض النظر عما إذا كان هذا الدين جزائيا أم مدنيا ، وكان الفقير الذي لا يستطيع أن يخضع للعقوبة بماله ؛ فإنه يؤديها بجسده لغاية الوفاء بالدين . لكن مع تقدم قوانين الدول الحديثة ، زال هذا المبدأ في المواد المدنية والتجارية وظل قاصرا على الالتزامات والديون الجزائية.[1]

ولقد نص المشرع الجمركي الجزائري على الإكراه البدني صراحة في نص المادة 299 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 : « يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده ، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو كل طعن بالنقض ، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني ».[2]

ومن خلال تحليل نص المادة المذكورة ، يتضح أن الإكراه البدني لا يعتبر عقوبة إضافية ؛ لذلك لا يمكن أن يشمله العفو الرئاسي . كما أنه يشكل دليلا على عسر المدين سيء النية ، يستعمل لتنفيذ الجزاءات المالية ، بعد اتباع جميع الطرق الودية لتحصيل الدين الجمركي . وبعد القيام بإجراءات التحقيق حول الملاءة التي تهدف للتحري عن أموال المدين والمدينين مجهولي الهوية بالتعاون مع مختلف المصالح والإدارات ؛ كالضرائب أملاك الدولة والحفظ العقاري.[3]

كما يتضح من خلال نص المادة السابقة ، أن الإكراه البدني يقتصر تطبيقه على جرائم التهريب الجمركي فقط دون جرائم المكاتب الجمركية ؛ وبهذا يكون المشرع قد استثنى بذلك نسبة 90 ٪ من الجرائم الجمركية من تطبيق إجراءات الإكراه البدني مما يستوجب التدارك . ولقد نعت بـ : " الإكراه البدني المسبق " ؛ لأنه بإمكان الإدارة الجمركية طلب توقيعه من طرف وكيل الجمهورية ، باعتبار أن إدارة الجمارك هي المشرفة على تطبيق العقوبات ، حتى ولو لم يصبح الحكم الجزائي القضائي بالإدانة في المنازعة الجمركية نهائيا باتا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، مما يعبر حسب " د . أحسن بوسقيعة " عن إجحاف القانون

[1] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 436.
[2] المادة 299 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[3] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 25.

الجمركي وشدته واعتدائه على قدسية الأحكام القضائية الجزائية " التعدى على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه " ، وكذلك تعديه على استقلالية القضاء.[1]

ويمكن الاستنتاج من تنفيذ الجزاءات الجبائية بوجه عام ومن طريقة الإكراه البدني المسبق بوجه خاص ، أن إدارة الجمارك تتخذ مرة أخرى صفة الخصم والحكم في نفس الوقت . الأمر الذي يستوجب التدارك من المشرع الجزائري ويقتضي تعديل نص المادة 293 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، والنص على إنشاء لجنة على مستوى جهاز القضاء تسمى لجنة تنفيذ الجزاءات المالية للجريمة الجمركية ؛ حتى لا يتم خرق مبدأ الفصل بين السلطات عند تنفيذ هذه الجزاءات في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي.

كما تجب الإشارة إلى أن المشرع الجمركي الجزائري نص في إطار المادة 299 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17-04 صراحة على أن تطبيق الإكراه البدني المسبق ؛ يكون بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض ؛ مما يحرم المحكوم عليه من حقوقه الدستورية ، من أجل خدمة السياسة الاقتصادية للبلاد التي تحرص إدارة الجمارك على تحقيقها . أما مدة الإكراه البدني ؛ فهي غير محددة في نصوص قانون الجمارك الجزائري ؛ وإنما محددة في قانون الإجراءات الجزائية ، وفقا لما تنص عليه المادة 299 من قانون الجمارك الجزائري : « ... إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني» [2]. ومن هذا المنطلق يظهر التكامل بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الجمركي.[3]

وإن المسألة الأخرى التي يجب التنبيه إليها ، أن المشرع الجمركي الجزائري أغفل النص على حد أدنى وحد أقصى لمدة الإكراه البدني كما هو الحال في القواعد العامة للإجراءات الجزائية بسبب الإحالة الواردة من قانون الجمارك إلى قانون الإجراءات الجزائية.[4]

غير أن أكثر ما يجب الالتفات إليه ، أن المشرع الجمركي الجزائري اقتصر في نصه على تطبيق الإكراه البدني المسبق على جرائم التهريب فقط دون سواها رغم خطورة الجرائم الجمركية المكتبية بحد ذاتها ، وذلك في صلب المادة 299 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 وبالمقابل ، لم يتضمن القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 أي إشارة لتطبيقه على الجرائم التي يعالجها ، في حين أنه هو المعني بها.

---

[1] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 178.

[2] المادة 299 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.

[3] أنظر سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 191.

[4] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 303.

وفي ختام دراسة موضوع الإكراه البدني المسبق ، يمكن القول أن هذا الأخير يعكس إحدى خصوصيات القانون الجمركي ؛ بحكم أن الإدارة الجمركية يمكنها المطالبة به قبل صيرورة الحكم الجزائي نهائيا باتا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، مما لا يتوافق مع القواعد العامة للإجراءات الجزائية ؛ من أجل حماية المصلحة العامة في الحفاظ على الخزينة العامة للدولة من خطورة الجريمة الجمركية.

ب . تنفيذ الجزاءات المالية عن طريق إعـلان الأبحـاث العامـة

يعتبر إعلان الأبحاث العامة " **A . R . G** " ، إجراء يعقب الإكراه البدني من الناحية العملية ؛ يتم إعماله في حالة فشل الإكراه البدني بسبب عدم العثور على المدين أو إذا كان المدين مجهول الهوية . وهو وثيقة رسمية صادرة من المديرية العامة للمنازعات بالمديرية العامة للجمارك بطلب يقدمه قابض الجمارك المختص إقليميا باحترام السلم الوظيفي . وظيفة هذا الإعلان هي إبلاغ جميع المصالح التابعة للجمارك وإبلاغ مراكز الشرطة والدرك الوطني وكافة المراكز الأمنية المتواجدة على أرض الوطن بأن مرتكب الجريمة الجمركية الوارد اسمه في هذا الإعلان مبحوث عنه " قيد البحث" . ويجب على جميع هذه الجهات المستقبلة لهذا الإعلان المساعدة في تنفيذه ؛ حتى يقوم مرتكب الجريمة الجمركية بدفع ما عليه من ديون تجاه الدائن المتمثل في الإدارة الجمركية . وتتولى مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك نشر هذا الإعلان[1] .

وحتى تتضح أحكام إعلان الأبحاث العامة وجب دراسة كيفية إعداده ضمن العنصر " 1 " ثم نشره ضمن العنصر " 2 " ثم انتهائه ضمن العنصر " 3 " وأخيرا ، كيفية متابعته ضمن العنصر " 4 ".

1 . إعـداد إعـــلان الأبحـاث العـامـة

يجد إعلان الأبحاث العامة سنده القانوني في المنشور رقم 109 الصادر من المديرية العامة للجمارك ، بتاريخ 17 ماي 1994[2] . ويكون إعداد طلب إعلان الأبحاث العامة من طرف قابض الجمارك المختص ، بعد الحصول على السند التنفيذي " الحكم أو القرار القضائي " مع احترام السلم الإداري ؛ حيث يوجه هذا الطلب إلى مديرية المنازعات المتواجدة بمقر المديرية العامة للجمارك بالجزائر العاصمة ، مع تأسيس هذا الطلب بكافة الوثائق المؤكدة استلام مرتكب الجريمة الجمركية ، كافة التبليغات والإشعارات الضرورية من أجل الدفع الودي للمبالغ الواردة في الغرامات والمصادرات الجمركية " الجزاءات الجبائية " . كما يتضمن طلب هذا الإعلان : اسم ولقب المدين ، تاريخ ومكان ازدياده ، أسماء وألقاب والديه ، جنسيته ، عنوانه داخل وخارج التراب الوطني ، المعلومات الخاصة بالحكم أو القرار القضائي ، بيان تاريخ أمر الدفع ، كتابة رقم وتاريخ الأمر بالإكراه البدني ،كتابة تاريخ صدور الإعلان ، مهر وتوقيع إدارة الجمارك مع ختم وتوقيع قابض الجمارك المختص في أسفل الوثيقة . كما يجب أن يتضمن طلب إعلان

[1] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 34.
[2] أنظر المنشور رقم 109 المؤرخ في 17 -05 – 1994 الصادر من المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

الأبحاث العامة ، الأمر بالدفع في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ تحت طائلة إكراه مرتكب الجريمة الجمركية بدنيا ، وتكرر المعلومات نفسها في وثيقة الأمر بالدفع المرافقة لإعلان البحث العام ، مع تحديد مقدار الغرامات الصادرة في إطار أحكام قضائية باتة واجبة التنفيذ.[1]

وإضافة إلى بيان المعلومات " بطاقة المعلومات " ووثيقة الأمر بالدفع ، يجب تدعيم طلب إعلان الأبحاث العامة ، بوثيقة أخرى تسمى " تسخيرة الأمر بالسجن " والتي تكون مقسمة إلى شطرين ؛ يخصص الشطر الأول لإدارة الجمارك ، في حين يخصص الشطر الثاني للنيابة العامة[2] ؛ إذ يقوم قابض الجمارك بملء المعلومات الضرورية والتأشير عليها . ثم تؤشر النيابة العامة هي الأخرى في القسم المخصص لها مع بيان تاريخ هذه التسخيرة . وإضافة لتسخيرة الأمر بالسجن ، يقوم قابض الجمارك بإرفاق محضر التبليغ الخاص بالقرار القضائي المتضمن الأمر بالدفع . وأيضا ، يقوم القابض بنسخ المراسلات المتعلقة بنتائج التحقيق حول الملاءة ، مع إرفاق نسخة من الحكم أو القرار القضائي.[3]

2 . نشـر إعــلان الأبحــاث العـامــة

تقوم الإدارة الجمركية بعد إعداد طلب الأبحاث العامة وفقا لما يتم من إجراءات تنظيمية ، بتوزيعه على جميع المصالح الجمركية والأمن الوطني والدرك الوطني " المديريات الأمنية "[4] . كما تقوم بإعداد سجل خاص يسمى بـ : " سجل إعلانات الأبحاث العامة " في المديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام وقباضات الجمارك ومفتشيات فحص المسافرين ؛ باحترام قواعد التسجيل عن طريق الترتيب الأبجدي الرقمي ؛ إذ يتم تقسيم هذا السجل من الجهة اليسرى على خمسة أعمدة ؛ يخصص العمود الأول لكتابة رقم الترتيب ويخصص العمود الثاني لرقم ملف المنازعة الجمركية ، والثالث لإسم ولقب المدين ، والرابع لرقم وثيقة البحث العام ، والخامس لتحديد مقدار الدين الجمركي . أما من الجهة اليمنى ؛ فتخصص لتصفية إعلان الأبحاث العامة ؛ على نحو يتضمن العمود الأول رقم وتاريخ توقيف الأبحاث ، في حين يخصص العمود الثاني لسبب توقيف البحث العام ، ويتضمن العمود الثالث الملاحظات المختلفة.[5]

---

[1] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 35.
[2] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 336.
[3] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 35.
[4] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 336.
[5] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 35.

3 . انتهـاء إعـلان الأبحـاث العامــة

بمجرد إيقاف المدين ، يتوقف إعلان الأبحاث العامة ؛ أين تقوم الإدارة الجمركية ببيان رقم وتاريخ الإعلان والحالة التي يكون عليها المدين ؛ فإذا تم إيداعه الحبس؛ فيتم بيان رقم الإيداع ، وإذا تم إطلاق سراحه ؛ فيستوجب الأمر ذكر سبب ذلك ، وفي حالة ما إذا سدد مبلغ الدين ، فيجب ذكر رقم وصل دفع الدين.[1]

4. كيفيــة متـابعة إعــلان الأبحــاث العامــة

في إطار متابعة إعلان الأبحاث العامة ، يجب على المدراء الجهويين للجمارك ، موافاة المديرية العامة للجمارك بالعاصمة ، بإرسال الحالة الشهرية لإعلانات الأبحاث العامة وذلك في كل شهر ، وبالضبط اليوم الخامس منه ؛ أي كشف الشهر السابق ، مع إرسال إجمالي للحالة الشهرية من طرف الإدارة المركزية يتعلق بتوقيف البحث العام ، متضمنا جميع المعلومات الضرورية . غير أنه من الناحية العملية ، لا تقوم الإدارة الجمركية بالاستغلال الأمثل للأبحاث العامة على أرض الواقع ، مما يبرر قلة تحصيل الديون المقررة لفائدة الخزينة العامة والناشئة عن ارتكاب الجريمة الجمركية.[2]

ج . تنفيـذ الجزاءات الماليــة عن طريــق التضــامن

يتم الاقتصار في دراسة التضامن في إطار تنفيذ الجزاءات المالية على شقه الجزائي الجبائي لا شقه المدني " التضامن الجزائي الجمركي" ؛ حتى يتم تمييزه عن التضامن المدني في النصوص الجمركية . وفي إطار تنفيذ الغرامات والمصادرات الجمركية ، نص المشرع الجزائري على نوعين من التضامن كذلك وهما ؛ تضامن المحكوم عليهم لارتكاب الغش نفسه طبقا لما تنص عليه المادة 316 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 :« فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء ، ولا يختلف الأمر بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و 43 من هذا القانون التي تعاقب عليها بصفة فردية . يجوز لقابضي الجمارك منح خصم (التجزئة) للمدينين الشركاء حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرر»[3] . وهذا هو محل الدراسة في هذه الجزئية . أما النوع الثاني من التضامن ؛ فهو تضامن أصحاب البضائع محل الغش وشركائهم والمستفيدين من الغش في سداد العقوبات المالية المحكوم بها على الفاعلين ، وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 317 من نفس القانون.[4]

---

[1] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 36.
[2] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 37.
[3] المادة 316 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[4] أنظر المادة 317 من نفس القانون.

وبالرجوع لنص المادة 316 من القانون نفسه الخاصة بالتضامن في مجال الجزاءات الجبائية ، يتضح أنه يختلف عن التضامن الراسخ في القواعد العامة لقانون العقوبات ؛ في كون أن التضامن المعروف في قانون العقوبات ، يسيطر عليه مبدأ وحدة الغرامة في الإدانة النقدية ؛ على نحو يقتضي فيه النطق بغرامة واحدة وفريدة ضد أشخاص ملزمين بالتضامن من أجل الوفاء بها . لكن التضامن في المادة الجمركية في شقه الجزائي ، مفاده عقاب كل المسؤولين عن الجريمة الجمركية بغرامة شخصية ومتميزة بالتضامن الشامل لكل الغرامات المنطوق بها في نفس الوقت . كما أنه إذا كانت القواعد العامة لقانون العقوبات قد فصلت بشأن الطبيعة القانونية للتضامن الوارد في المادة 05 / 04 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 16 –02 ؛ باعتباره من طبيعة جزائية لا نقاش فيها ؛ فإن التضامن الجمركي كما سبق وتم الإشارة إليه ، له شقان ؛ شق عقابي جزائي وشق مدني . هذا وإن مظاهر التفرقة بين نوعي التضامن بارزة حتى في بعض المسائل التي كان من المفروض أن تشكل نقاط التلاقي بينهما حسب " د . عبد المجيد زعلاني" .[1]

وتنص المادة 316 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 : « ... لا يختلف الأمر إلا بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و 43 من هذا القانون التي يعاقب عليها بصفة فردية »[2] ؛ إذ يتعلق موضوع هاتين المادتين بجريمة عدم امتثال سائقي وسائل النقل لأوامر أعوان الجمارك بالتوقف " مخالفة جمركية من الدرجة الأولى" كما نصت على ذلك المادة 43 ، وكذلك جريمة ممارسة الضغوطات والتهديدات التي من شأنها عرقلة الجمارك عن آداء مهامها وفق ما تنص على ذلك المادة 35 / 01 من القانون نفسه[3] . ومن هذا المنطلق يظهر كذلك التوجه الجديد للسياسة الجنائية المتبعة في مكافحة الجرائم الجمركية ؛ باعتبار التضامن من طبيعة جزائية صارمة.

ثـانيـا : عـوائــق تنفيـذ الجـزاءات الماليــة

تقتضي أصول الأحكام الجزائية ، أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهات التقاضي الجزائية وإفراغها في الواقع وفق ما ينص عليه القانون ؛ تحقيقا للعدالة التي يجب أن ترضي الجميع ، وبالإسقاط على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، تصدر الأحكام الجزائية في مادة المنازعات الجمركية إما بالإدانة أو بالبراءة . ويبقى من المتصور أن يعترض تنفيذها عوائق ؛ لاسيما فيما يتعلق بالإدانات النقدية " الغرامات والمصادرات الجمركية "[4] ؛ هذه العوائق متعلقة بالنصوص القانونية والتنظيمية ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " أ " . كما تتعلق هذه العوائق بإجراءات التحصيل " عوائق إجرائية " ، وهو ما يتم شرحه في العنصر " ب ".

---

[1] أنظر د . عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 394.
[2] المادة 316 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.
[3] انظر المادتين 35 و 43 من نفس القانون.
[4] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 337.

أ . العـوائـق القـانونيـة والتنظيميـة

قد يتضمن القانون أو التنظيم نفسه أحيانا ، قواعد تعرقل تنفيذ الجزاءات المالية " الجبائية " على الوجه الأكمل ، وتنقص من فعالية تنفيذ الإدانات النقدية ؛ فتصاب الخزينة العامة للدولة على إثر ذلك بالعجز ؛ وبالتالي قد تكون هذه الإشكالات قانونية ، وقد تكون تنظيمية ؛ فبالنسبة للإشكالات القانونية ، فهي تتعلق أساسا حسب " د. مبارك بن الطيبي" بتضخم الجزاءات المالية للجريمة الجمركية من حيث مقدارها ، لاسيما ما يخص الغرامات الجمركية النسبية التي تكون أضعاف قيمة البضاعة محل الغش أو مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها أو المتغاضى عنها ، أو مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل ؛ فحتى ولو صدر حكم من القضاء الجزائي يفرضها على مرتكب الجريمة الجمركية وحاز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه ؛ فإن الجاني سيمتنع حتما عن دفع هذه الغرامات لضخامة مقدارها من جهة ، ولعسره المالي من جهة أخرى . الأمر الذي يتسبب في عرقلة الجهاز القضائي والدخول في أزمة العدالة الجنائية ، مادام المدان بالجريمة يفضل سلب حريته على دفع الغرامات والرضوخ لتطبيق المصادرات الجمركية عليه[1] . كما أن القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 منع صراحة إجراء المصالحة في الجرائم التي يعالجها.[2]

أما فيما يخص العوائق المرتبطة بالجانب التنظيمي ؛ فهي مرتبطة أساسا بالإمكانيات المادية والبشرية التي تملكها الإدارة الجمركية من أجل القيام بمهامها المفروضة عليها قانونا ، والتي أثبت الجانب العملي نقصها وعدم كفايتها ؛ لاسيما عند مباشرة أعوان الجمارك للتبليغ " نقص وسائل التنقل" ، وإجراءات التحقيق حول الملاءة في مواجهة المدين ؛ الأمر الذي فرض على الجمارك طلب العون من جهات أخرى.[3]

كما تتعلق هذه العوائق ، بنقص التكوين لدى أعوان الجمارك أنفسهم ؛ بدليل أن الجمركي اليوم ، أصبح يطبق القانون بالتجربة ، لا كما ينص عليه القانون ، لهذا يجب تكوين ورسكلة أعوان الجمارك في جميع المجالات ؛ لاسيما في مجال تنفيذ الجزاءات المالية ؛ بهدف تحسين مردودية الأداء الجمركي وفق ما يراه " د . بوطالب براهمي" مدير الموارد البشرية بقطاع الجمارك الجزائرية سابقا.[4]

---

[1] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 338 ، 339.

[2] أنظر مبارك بن الطيبي ، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05 -06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب ، المرجع السابق ، ص 131.

[3] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 340.

[4] أنظر د. بوطالب براهمي ، المرجع السابق ، ص 214.

كما يضاف إلى جانب العوائق التنظيمية ، في مجال إعاقة ممارسة المهنة الجمركية عموما، وتنفيذ الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية خصوصا ، ضعف المستوى المعيشي الاجتماعي لأعوان الجمارك ، مقارنة بالإيرادات المحصلة إلى الخزينة العامة وتدني مستويات الأجور ؛ مما يدفع هذا الجهاز المكلف بمكافحة الجريمة الجمركية ، إلى ارتكاب جريمة أخرى ؛ وهي جريمة الفساد ؛ عن طريق تلقي الرشوة من طرف المتعاملين مع الإدارة الجمركية ؛ من أجل غض النظر عن مرتكبي الجرائم ؛ وبالتالي ضياع حقوق الخزينة العامة للدولة ؛ وبهذا يؤثر الفساد على الحصيلة الضريبية ككل ؛ لاسيما وأن الضريبة الجمركية تشكل أحد المصادر الهامة في تمويل النشاط الحكومي في العديد من الدول[1] ، وفي هذا يجب تأسيس ثقافة أخلاقيات المهنة ورسم خطة لإصلاح أجهزة الدولة وعلى رأسها جهاز الجمارك[2] . هذا ودون إهمال الآثار السلبية للفساد على العدالة وتأمين التجارة.[3]

ب . العـــوائق الإجـرائيـــة

تخص العوائق الإجرائية لتنفيذ الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية ، استخراج الأحكام القضائية وتبليغها وتنفيذها ؛ فبالنسبة لعراقيل استخراج الأحكام القضائية ، فهي مرتبطة بتخلي الإدارة الجمركية عنها أو التماطل في ذلك ، مما يعيق عملية التنفيذ فيما بعد ؛ فالحكم القضائي لكي ينفذ ، يجب أن يقترن بالصيغة التنفيذية ، ومادام أعوان الجمارك لا يطلبون الصيغة التنفيذية عند استخراج الأحكام القضائية ، كما هو محدد عن طريق الكتابة ، فهذا يؤدي إلى امتناع النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة ، عن تنفيذ هذه الأحكام . ويضاف لهذا ، عدم تخصص القاضي الجزائي في التقنيات الجمركية ، وفي هذا غالبا ما يحكم هذا الأخير بالموافقة على طلبات إدارة الجمارك ، لكن دون تحديد مبلغ الغرامة الجمركية ، مما يحتم على الجمارك طلب رفع الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الحكم من أجل تحديد هذا المبلغ في منطوق الحكم القضائي الفاصل في المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي.[4]

وإن الحكم القضائي الجزائي ، حتى ولو كان ممهورا بالصيغة التنفيذية ؛ فمن المستحيل تنفيذه دون تبليغه للأطراف[5] ، فإن إدارة الجمارك تواجهها عدة عراقيل وصعوبات في مجال التبليغ القانوني لهذه الأحكام ؛ إذ تنص المادة 279 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 :« يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية من أجل تطبيق العقوبات الجبائية ، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات

---

[1] أنظر د. عاطف وليم أندراوس ، د. محمد جلال خطاب ، الفساد وأثره عل السياسة الجمركية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، 74.

[2] أنظر د. بوطالب براهمي ، المرجع السابق ، ص 213.

[3] أنظر د. عاطف وليم أندراوس ، د. محمد جلال خطاب ، الفساد وأثره عل السياسة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 93 – 97 .

[4] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 342.

[5] أنظر برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 06.

الجمركية المدنية منها والجزائية ما عدا الإكراه البدني . تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية وتحرر طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية » . أما المادة 279 مكرر من القانون نفسه ؛ فتنص على أنه : « تبلغ الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ».[1]

غير أنه من الناحية العملية ، لا تخضع الإدارة الجمركية لهذه الإجراءات المفروضة قانونا . بل تستعين في التبليغ بالمصالح الأمنية الأخرى مثل الشرطة والدرك ، وتتخلى عنه لصالح هذه الأخيرة . كما يكشف التطبيق العملي عن عدم اللجوء إلى طريقة تبليغ الحكم أو القرار القضائي عن طريق التعليق في المحكمة . وهذا ما يبرهن على وجود علاقة ضعيفة بين الجمارك والقضاء.[2]

أما فيما يخص الصعوبات المتعلقة بإجراءات تنفيذ الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية في مواجهة المدينين ، فهي تتعلق بصعوبة تحديد عناوين مرتكبي الجريمة الجمركية مديني إدارة الجمارك ؛ بسبب تغييرهم لمحل إقامتهم دون إشعار مكاتب الانتخابات على مستوى البلديات ، في حين أن الإدارة الجمركية كانت تلجأ إليها من أجل التعرف على أماكن إقامتهم الجديدة بعد اتخاذ إجراءات الشطب من بلدية الإقامة الأولى ، ولو أن إدارة الجمارك وجهت إرسالية رقم 802 / م . ع . ج/ م 232 المؤرخة في 11 فيفري 1998 التي تتعلق بصعوبات تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لصالح إدارة الجمارك . إن هذه الصعوبات لا تتوقف عند هذا الحد ، بل تمس حتى الأجانب المقيمين في الخارج ؛ فهؤلاء فرض القانون بشأنهم ضرورة تسليم أعوان الجمارك لنسخة من السند إلى النيابة العامة التي تحوله إلى وزارة الخارجية التي تتولى تبليغه للشخص المعني.[3]

وإذا كان الأجانب ملاحقين بسبب ارتكاب جريمة جمركية ، فيجب عليهم تقديم كفالة من أجل ضمان دفع العقوبات المالية المستحقة ؛ إذ تنص المادة 277 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 على أنه : « يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية الملاحقين لارتكاب جريمة جمركية ، من التراب الوطني على وجوب تقديم كفالة أو إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقة »[4] . لكن المعمول به في الواقع ، عدم الالتزام بهذه الأصول كذلك ؛ بدليل عدم تضمن المحاضر الجمركية لهذه المادة بتاتا عند تحريرها ضد الأجانب ؛ بحيث طغت الروتينية ، التي جعلت المحاضر الجمركية تعامل على أساس أنها مجرد استمارات عادية ؛ كل هذا يتسبب في ضياع حقوق

---

[1] المادتين 279 ، 279 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[2] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 344.
[3] أنظر برنانج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 07.
[4] المادة 277 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.

الخزينة العامة ؛ بعدم حرص إدارة الجمارك على دفع مبلغ الكفالة المفروض على هؤلاء الأجانب الذي يتوقف خروجهم من التراب الوطني على دفعها.[1]

كما تواجه مصالح الجمارك صعوبات أخرى في مجال تنفيذ الجزاءات المالية للجريمة الجمركية ؛ تتعلق هذه الصعوبات بالإكراه البدني ؛ ففي القواعد العامة للإجراءات الجزائية ، تكون مدة الإكراه البدني محددة بدقة طبقا لما تنص عليه المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 –06 : « ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني »[2] . لكن القضاة عند حكمهم في المنازعات الجمركية ، لا يحددون مدة الإكراه البدني في أحكامهم وقراراتهم القضائية ، حتى ولو ضمنوها عبارة " المصادقة على طلبات إدارة الجمارك " ؛ مما يعرقل تنفيذ الجزاءات المالية للجريمة الجمركية.[3]

المطلب الثاني : الجـزاءات الشخصيـة فـي مواجهـة الجريمة الجمركيـة

إذا كانت الجزاءات المالية تطبق على أموال مرتكب الجريمة الجمركية " ذمته المالية " ؛ فإن الجزاءات الشخصية ، تطبق على شخص مرتكب الجريمة ذاته ، مفادها سلب حريته طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه بموجب حكم قضائي جزائي نهائي بات حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، كما هو الحال في العقوبات السالبة للحرية التي يتم شرحها في الفرع الأول ، وإما سلب بعض حقوقه التي يتمتع بها في إطار ما يعرف بالعقوبات السالبة للحقوق والتي يتم شرحها ضمن الفرع الثاني.

الفـرع الأول : العـقوبـات السالبـة للحريـة

بالنظر إلى القواعد العامة لقانون العقوبات ، يتضح أن المشرع الجزائري نص في إطار العقوبات السالبة للحرية التي تأتي بعد عقوبة الإعدام من حيث الدرجة ، على كل من السجن المؤبد و السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة ، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى ، كعقوبات أصلية في مادة الجنايات ، في حين قرر عقوبة الحبس لمدة تتجاوز الشهرين (2) إلى خمس (5) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى .أما في مادة المخالفات ؛ فلقد نص على عقوبة الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر كعقوبة أصلية سالبة للحرية.[4]

---

[1] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 346.

[2] المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.

[3] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 346.

[4] انظر المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 – 02 السابق الذكر.

أما في المادة الجمركية ، فيلاحظ بداية ، غياب عقوبة الإعدام فيها[1] . كما ميز المشرع الجمركي الجزائري بخصوص العقوبات السالبة للحرية ، بين تلك المطبقة على جرائم المكاتب الجمركية ، وتلك المقررة لجرائم التهريب الجمركي.[2]

أما بالنسبة لجرائم المكاتب الجمركية ؛ فباستقراء نصوص قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، يلاحظ أنه لم يعاقب بعقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية ، إلا الجنح الجمركية من الدرجة الأولى والثانية ، واستبعد المخالفات الجمركية من تطبيق عقوبة الحبس عليها بدرجاتها الثلاث ؛ إذ عاقب مرتكب الجنح الجمركية من الدرجة الأولى بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر . أما الجنح من الدرجة الثانية ، فبالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ، طبقا لما تنص عليه المادة 325 مكرر من القانون نفسه :« يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي : ... والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر » . كما تنص المادة 325 مكرر من القانون نفسه: « ... يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي : ... والحبس من ستة (6) إلى سنتين (2) ».[3]

ويرى " د. محمد يوسف سعيد يوسف" أن المشرع الجمركي لم يقرر عقوبة حبس ملائمة . كما أنه تصدى بكل فتور لخطورة الجرائم الجمركية[4]، وهو رأي يستحق المساندة ؛ فالمفروض أن المشرع الجزائري يدرك جيدا خطورة الجريمة الجمركية على الاقتصاد الوطني وسائر الجوانب الأخرى . وفي هذا من الأحسن رفع مدة الحبس إلى خمس سنوات على الأقل ؛ باعتبار أن الجنحة الجمركية في خطورتها تفوق جنح القانون العام الأخرى.

أما بالنسبة لجرائم التهريب الجمركي الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ؛ فيلاحظ أن المشرع الجزائري خصص عقوبة الحبس للجنح ، وعقوبة السجن للجنايات ؛ فبالنسبة لجنح التهريب الجمركي البسيط المتعلقة بتهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة ، أوالمواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية ، أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات ، أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من القانون نفسه ؛ فيعاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات . علما أن عقوبة الحبس هي عقوبة جزائية خالصة تخضع لنفس القواعد والمبادئ الجزائية المقررة لعقوبة الحبس في القواعد العامة ، طبقا لما تنص عليه المادة 10 / 01 من القانون نفسه :« ... بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة ...» . أما فيما يخص جنحة التهريب المشدد المقترنة بظرف التعدد ، فيعاقب عليها المشرع إذا ارتكبها ثلاثة أشخاص فأكثر بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ، طبقا لما تنص عليه المادة 10 / 02 من القانون نفسه: « عندما ترتكب

---

[1] أنظر هندون سليماني ، المرجع السابق ، ص 198.
[2] أنظر سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 183.
[3] المادتين 325 ، 325 مكرر من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.
[4] أنظر محمد يوسف سعيد يوسف ، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري ، المرجع السابق ، ص 292.

أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) ».[1]

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة ، إلا الأشخاص الذين ساهموا بصفة شخصية في هذه الجنحة ؛ سواء كانوا قد حملوا البضائع محل الغش كلهم أو حملها البعض منهم فقط دون الآخر . وطبقا لهذا المعنى ؛ يعتبر كاشفو الطريق مساهمين بهذه الصفة في هذه الجنحة ، ما عدا المستفيدين من الغش والمدبرين الذين يغيبون عن مسرح الجريمة.[2]

وإذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب ، ترتفع عقوبة الحبس إلى سنتين (2) كحد أدنى وعشر (10) سنوات كحد أقصى طبقا لما تنص عليه المادة 10 / 03 من القانون نفسه : « عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب ، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات... »[3] . كما عاقب المشرع الجمركي الجزائري بنفس عقوبة الحبس ، على حيازة مخزن معد لاستعماله في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي " جنحة تهريب مشددة " ، طبقا لما تنص عليه المادة 11 من القانون نفسه : « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) وبغرامة ... كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ».[4]

أما إذا تم استعمال إحدى وسائل النقل أو سلاح ناري ، فتشدد كذلك جنحة التهريب أكثر من الحالات السابقة ؛ لتصبح عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بغض النظر عن نوع وسيلة النقل ؛ سواء كانت عربة لنقل الرضيع ، سفينة ، باخرة ، طائرة ... الخ[5] ، طبقا لما تنص عليه المادة 12 من القانون نفسه : « يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ... ».[6]

---

[1] المادة 10 / 01 ، 02 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.
[2] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 163.
[3] المادة 10 / 02 ، 03 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.
[4] المادة 11 من نفس القانون.
[5] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 165.
[6] المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.

وتشدد العقوبة كذلك بغض النظر عن نوع السلاح المستعمل ؛ إذا ماكان حربيا مثل البندقيات والمسدسات والرشاشات ، أو كان سلاحا من أجل الدفاع أو سلاح صيد ، أو من صنف الأسلحة البيضاء ، أو أسلحة أسواق أو أسلحة معارض ، أو أسلحة تاريخية أو أسلحة مستعملة في مجموعة نماذج حسب تصنيف الأسلحة الوارد في الأمر 97 – 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالأسلحة[1]، وفي هذا تنص المادة 13 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب بالأمر 10 –01 على أنه : « يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة ... على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري ».[2]

وبخصوص جنايات التهريب الجمركي ؛ فهي مرتبطة كما تم التطرق إليه بحالتي تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ؛ أين يتحول التهريب من جنحة إلى جناية ويتم المعاقبة عليه بالسجن المؤبد وليس بمجرد الحبس ، كخصوصية ينفرد بها القانون المتعلق بمكافحة التهريب عن قانون الجمارك في بيان وصف الجرائم الجمركية وعقوباتها ؛ إذ تنص المادة 14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 –01 على أنه : « يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد » ، في حين تنص المادة 15 من القانون نفسه : « عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد ».[3]

وما يجب الإشارة إليه في هذه المسألة ، أن الجريمة الجمركية كغيرها من جرائم القانون العام ، يمكن أن تكون محلا لتطبيق بعض الظروف المتعلقة بـ : تشديد العقوبة السالبة للحرية أو تخفيفها ، الإعفاء منها أحيانا ، أو تطبيق الفترة الأمنية عليها ، وقواعد خاصة تخص إمكانية تفعيل نظام وقف تنفيذها وأحكام تعدد الجرائم عليها [4]؛ فبالنسبة لحالات تشديد العقوبة السالبة للحرية في المادة الجمركية ، فهي مرتبطة بحالة العود الذي نص عليه المشرع الجمركي كحالة مانعة من الاستفادة من الظروف المخففة ، طبقا لما تنص عليه المادة 281 / 01 – ب من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 : « فيما يخص العقوبات الجبائية ، إعفاء المخالفين من مصادرة وسيلة النقل ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب ... كما لا يطبق في حالة العود »[5] ، والمادة 29 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 –01 السابق الذكر التي تنص على أنه : « تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليهما في هذا الأمر في حالة العود ».[6]

---

[1] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 165.

[2] المادة 13 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10- 01 السابق الذكر.

[3] المادتين 14 ، 15 من نفس القانون.

[4] أنظر سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 185 ، 186.

[5] المادة 281 / 02 – ب من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

[6] المادة 29 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.

ومن تحليل المادتين ، يستخلص أن المشرع الجمركي الجزائري لم يتطرق لأحكام العود بالتفصيل ؛ مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات من أجل تطبيقه[1] . يعني العود في الجريمة ، ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي بات حائزا لقوة الشيء المقضي فيه في ظل جريمة سابقة.[2]

وإذا كان العود من جناية أو جنحة مشددة يفوق خمس سنوات إلى جناية ؛ فيشترط للعمل به وجود حكم نهائي بالسجن من أجل جناية أو الحبس من أجل جنحة معاقب عليها بمدة تفوق خمس سنوات ، ليتم ارتكاب جناية بعدها مهما كانت طبيعتها ؛ بغض النظر عن المدة بين الحكم البات السابق والجريمة الجديدة المرتكبة . وإذا كان العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمس سنوات إلى جنحة مشددة ؛ فيشترط وجود حكم بات سابق بالسجن أو الحبس بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات ، ليتم بعدها ارتكاب جنحة مشددة ؛ ففي هذه الفرضية خلافا للأولى يشترط أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة عشر سنوات . وإذا كان العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمس سنوات إلى جنحة بسيطة ؛ فيشترط كذلك حكم نهائي بالسجن أو الحبس بسبب جناية أو جنحة معاقبا عليها بمدة تفوق خمس سنوات ، ليتم بعدها ارتكاب جنحة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات . لكن يشترط أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة خمس سنوات . وإذا كان العود من جنحة بسيطة إلى الجنحة نفسها أو جنحة مماثلة ؛ فبالإضافة لاشتراط وجود حكم نهائي وبات سابق من أجل جنحة بسيطة لا تتجاوز مدتها خمس سنوات لتليها جنحة جديدة قد تكون نفسها أو مماثلة لها ؛ يشترط أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة خمس سنوات.[3]

وإن الأثر العام المترتب على حالة العود ، هو مضاعفة عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المقررة في جرائم التهريب حسب ما تنص عليه المادة 29 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 . غير أن عقوبة السجن المؤقت لم ترد في العقوبات الجمركية المقررة في كلا القانونين ، مما يستوجب الإصلاح التشريعي لنص المادة . كما أن المشرع حسب " د. أحسن بوسقيعة" خرج عما هو مقرر في القواعد العامة بخصوص المضاعفة ، دون وضع أي اعتبار لوصف الجريمة الجمركية المرتكبة أو طبيعة العقوبة المقررة لها.[4]

---

[1] أنظر المواد 54 – 60 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر.

[2] أنظر د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف ، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، النظرية العامة للجزاء الجنائي الاقتصادي ، دراسة تحليلة تأصيلية مقارنة وتطبيقاتها في جرائم التهرب الضريبي وجرائم التهرب الجمركي وجرائم سوق المال والبورصة والاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 – 2007 ، ص 175.

[3] أنظر المواد 54 مكرر – 54 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 السابق الذكر.

[4] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك المرجع السابق ، ص 170.

وفيما يخص تخفيف العقوبة السالبة للحرية ، يستوجب الأمر على القاضي فيها الحكم بعقوبة أقل شدة ، وينزل بذلك عن الحد الأدنى المقرر قانونا . وتنقسم أسباب تخفيف العقوبة إلى نوعين ؛ أسباب وجوبية قانونية محددة على سبيل الحصر تدعى : " الأعذار المخففة " ، وأسباب تخفيف جوازية غير محددة على سبيل الحصر ؛ وإنما متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الحالات التي تستدعي الرأفة ، تدعى : " الظروف المخففة ".[1]

أما في الجانب المتعلق بالأعذار القانونية المخففة في المادة الجمركية ، فهي نفسها الواردة في أحكام قانون العقوبات في غياب نص جمركي يمنع تطبيقها على العقوبات السالبة للحرية في المادة الجمركية ، طبقا لما تنص عليه المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 –02 :« الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام المسؤولية إما عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه »[2]. ويتعلق الأمر أساسا بعذر الاستفزاز الذي يعني وقوع ضرب شديد على أحد الأشخاص ، لكن شراح القانون الجمركي يستبعدون تطبيق هذا العذر في المواد الجمركية الذي من المستحيل أن يجد تطبيقا له ضمن نصوص القانون الجمركي[3] .

كما يوجد عذر صغر السن الذي يستوجب أن يطبق على القاصر البالغ من العمر الثالثة عشر (13) سنة إلى الثامنة عشر (18) سنة ، نصف مدة الحبس المقررة لبالغ إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة ، في حين أنه إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي الإعدام ؛ فيعاقب القاصر بالسجن المؤبد ، وفقا لما ورد في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 –02 التي تنص على أنه : « إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي : إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة . وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نص المدة التي يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ».[4]

وفي إطار الأعذار المخففة كذلك ، ما تنص عليه المادة 28 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 –01 الخاصة بعذر المبلغ ؛ أين فرضت تحقيق العقوبة إلى النصف إذا قام المبلغ بمساعدة السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية من أجل القبض على شخص أو أكثر من المساهمين في الجريمة أو المستفيدين من الغش ، وإلى عشر سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد ؛ حيث جاء في نص المادة ما يلي : « تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم

---

[1] أنظر د . أحمد عبد الظاهر ، القوانين الجنائية الخاصة ، النظرية العامة ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2011 ، ص 547.

[2] المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر.

[3] أنظر سيدي محمد حيمي ، المرجع السابق ، ص 84.

[4] المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر.

التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه ، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر (10) سنوات سجنا ».[1]

أما فيما يتعلق بالظروف المخففة ؛ فهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، تعمل في المواد الجمركية وفق ما هو مطبق في القواعد العامة ضمن ما تنص عليه المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 – 02 السابق الذكر . غير أن القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 –01 ، أجاز بخصوص تطبيق العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في عقوبة الحبس ، تخفيضها وفق ما هو مطبق في القواعد العامة ، طبقا لما تنص عليه المادة 281 / 02 – أ : « غير أنه إذا رأت جهة الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم بما يأتي : أ)– فيما يخص عقوبات الحبس تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات »[2].

وعند الرجوع لتطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 –02 ، يتضح أن العقوبة السالبة للحرية تصبح عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام ، وإن عقوبة الإعدام تغيب تماما في المادة الجمركية ، وتصبح العقوبة السالبة للحرية خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد ، وثلاث سنوات حبسا إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وتكون سنة واحدة حبسا إذا كانت عقوبة الجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات . وعند تطبيق العقوبات المشددة بفعل حالة العود ، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ، ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.[3]

وبالتوجه صوب القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 –01، يتضح أن المشرع الجزائري ، منع استفادة الشخص المدان بجريمة تهريب من ظروف التخفيف الواردة في إطار المادة 53 من قانون العقوبات إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة ، وإذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بنشاط الجريمة ، كأن يكون وكيلا لدى الجمارك ،ومن ثمة ارتكب جريمة التهريب أثناء تأديته للوظيفة أو بمناسبتها ، أو إذا عمد إلى استخدام العنف أو السلاح طبقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب : « لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات : – إذا كان محرضا على الجريمة – إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها – إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة ».[4]

---

[1] المادة 28 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 - 01 السابق الذكر.
[2] المادة 281 / 02 – أ من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[3] أنظر المادتين 53 ، 53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 السابق الذكر.
[4] المادة 22 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.

وترى " حنان بن يعقوب " مركزة على ماورد في قانون الجمارك الفرنسي من إصلاحات تخص تخفيض الجزاءات الجبائية ، أن هذه الإصلاحات الطارئة على قانون الجمارك الجزائري – سنة 1998 – لم تمس هذه الجزاءات كما هو معمول به في القانون الجمركي الفرنسي بعد إصلاحه بموجب القانون رقم 1453 – 77 المؤرخ في 29 ديسمبر 1977 ، ضمن المادة 319 / 01 منذ أكثر من عشرين سنة" في قولها : " وعلى هذا الأساس ، فإن اعتماد المشرع الظروف المخففة في قانون الجمارك الجديد ، لا يكاد يكون إلا إضافة سطحية لا تؤثر في مقدار الجزاء ، وبالتالي ؛ لا يمكن التكلم عن توجه قانوني جديد من أجل الحد من الطبيعة الجد صارمة التي يتميز بها الجزاء في المجال الجمركي والتي تشكل موضوع انتقاد شديد من طرف الفقه".[1]

وإن هذا الرأي الوارد ، يستحق المساندة حتى بعد تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 17 –04 . ويزداد هذا الطرح تأكيدا في ظل التعديل الجديد عند التوجه صوب العقوبات الجبائية " المالية" التي جعل منها المشرع الجزائري خطا أحمر يمنع على القاضي تجاوزه ، طبقا لما تنص عليه المادة 281 / 01 من قانون الجمارك المعدل : « ... لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية ».[2]

وفيما يتعلق بالإعفاء من العقوبات السالبة للحرية ؛ فعلى غرار ما نص عليه المشرع الجزائري بخصوص الإعفاء من المتابعة ضمن المادة 27 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 –01 الخاصة بالإعفاء من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها ، نص قانون الجمارك الجزائري على حالات للإعفاء من عقوبة الحبس بالنسبة للناقلين وأعوانهم إذا لم يرتكبوا خطأ شخصيا وإذا لم يساهموا شخصيا أو أحد مستخدميهم في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية ، طبقا لما تنص عليه المادة 303 / 02 ، 03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 : « إن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق على الناقلين العموميين وأعوانهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية . يعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص في مفهوم هذه المادة مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية ».[3]

كما أعفى المشرع الجمركي الجزائري ربابنة السفن وقادة الطائرات من العقوبات السالبة للحرية ، إلا إذا ثبت خطأ شخصي منهم ، طبقا لما تنص عليه المادة 304 / 02 من القانون نفسه : « غير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي »[4] .

---

[1] حنان بن يعقوب ، المرجع السابق ، ص 64.
[2] المادة 281 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.
[3] المادة 303 / 032 ، 03 من نفس القانون.
[4] المادة 304 / 02 من نفس القانون.

ولقد طبق المشرع الجمركي الجزائري نفس القاعدة الخاصة بالإعفاء على موقعي التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك طبقا لما تنص عليه المادة 307 / 02 ، 03 : « ولا تطبق عليهم العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي . يعتبر خطأ شخصيا في مفهوم هذه المادة ، مساهمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميهم في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية ».[1]

وإضافة إلى أنظمة تشديد وتخفيف العقاب و الإعفاء منها ، يمكن للقاضي الجزائي الفاصل في المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي ، أن يحكم بما يعرف بـــ : " الفترة الأمنية [2]" التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة بموجب القانون أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية . تطبق الفترة الأمنية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد مدتها عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على فترة أمنية . حدد المشرع هذه الفترة بنص 01 / 02 مدة العقوبة المحكوم بها ، وفي حال السجن المؤبد ، تكون مدتها عشرين سنة ، وإذا صدر الحكم بها في محاكمة جنائية ؛ فيجب احترام القواعد المنصوص عليها في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا بالنسبة للفترة الأمنية الوجوبية . كما نص المشرع الجزائري على فترة أمنية اختيارية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الجرائم غير المنصوص فيها على فترة أمنية ، في الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية ، التي تساوي أو تزيد مدتها عن خمس سنوات ؛ إذ لا يمكن أن تفوق مدتها ثلثي 02 / 03 العقوبة المحكوم بها أو عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن بالمؤبد ، وهذا ما هو راسخ في القواعد العامة.[3]

أما في المواد الجمركية ؛ فقد نص عليها القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 –02 في إطار نص المادة 23 منه : « يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها : عشرين (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد – ثلثي 2 / 3 العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات ».[4]

---

[1] المادة 307 / 02 ، 03 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[2] أنظر د. بهية بركات ، المرجع السابق ، ص 262.
[3] أنظر المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 – 02 السابق الذكر.
[4] المادة 23 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 – 01 السابق الذكر.

وما يلاحظ على الفترة الأمنية المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري ، أن المشرع جعلها دائما إلزامية ، ولم يمنح للقاضي سلطة تقديرية بشأنها كما هو معمول به في القواعد العامة لقانون العقوبات ، تطبق وفق السلم المحدد ؛ فتكون مدتها تساوي عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وثلثي العقوبة المنصوص عليها في حالات الحكم بالحبس بغض النظر عن مدته.[1]

وفيما يتعلق بنظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو ما يعرف بـ : " تعليق تنفيذ العقوبة " ؛ فمفاده توقيف تطبيق العقوبة بعد النطق بها من طرف القاضي على شرط واقف ، خلال مدة تجربة يحددها القانون ، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يرتكب الجاني جريمة ؛ فيصبح حكم الإدانة وكأنه لم يكن.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 – 06 :« يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية » . كما نصت المادة 593 من القانون نفسه على أنه: « إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر . وفي الحالة العكسية تباشر النيابة العامة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية . غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذة / أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها».[3]

ودون التفصيل في الأحكام العامة لنظام وقف التنفيذ[4] ، يبقى هذا النظام مسموح التطبيق على الجزاءات السالبة للحرية الصادرة في إطار المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي دون الجزاءات الجبائية " المالية "، يتمتع القاضي بشأنه بمقدار من السلطة التقديرية وليس حقا خالصا للمتهم؛ لأنه في مجال المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم و لا تخفيض الجزاءات الجبائية، فمادام التخفيض ممنوع ، فمن باب أولى أن يكون وقف التنفيذ الذي يؤدي مستقبلا للإعفاء ، هو الأخر ممنوعا في مجال هذا النوع من الجزاءات.[5]

---

[1] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته ، المرجع السابق ، ص 151.
[2] أنظر د. أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 557.
[3] المادتين 592 ، 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.
[4] أنظر المادتين 594 ، 595 من نفس القانون.
[5] أنظر سمرة بليل ، المرجع السابق ، ص 190.

وأخيرا ، فيما يتعلق بتعدد الجرائم الذي ينطوي على ارتكاب شخص واحد عددا من الجرائم دون أن يفصل بينهما حكم بات قبل الإقدام على الجريمة الثانية[1] ؛ فبالرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات ، يتضح أنه في حالة التعدد الحقيقي للجرائم المتعلق بارتكاب الشخص لأكثر من جريمة قبل صدور حكم نهائي وكان هذا التعدد بين جرائم القانون العام فيما بينها ؛ فيترتب التزام جهة الحكم بإثبات إذناب الجاني عن كل جريمة ، ثم القضاء بعقوبة واحدة سالبة للحرية ، على أن لا تتجاوز هذه المدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد ،" نظام دمج العقوبات السالبة للحرية " ، طبقا لما تنص عليه المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري : « في حال تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة ، فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ، ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد » . وكذلك المادة 35 من القانون نفسه : « إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات ، فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ».[2]

ويقابل هذين النصين ، نص المادة 339 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 : « كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة ، نص عليها في هذا القانون ، يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه ».[3]

وفيما يخص الجزاءات المالية ، فيتبع بشأنها نظام الجمع " الضم " في جميع الأحوال ، طبقا لما تنص عليه المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 –02 : « تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح »[4] . وفيما يخص العقوبات التبعية[5] وتدابير الأمن ، فيجوز جمعها طبقا للمادة 37 من القانون نفسه : « يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين» . أما إذا كانت أوصاف الجرائم المتعددة مخالفات ؛ فتجمع وجوبا طبقا لما تنص عليه المادة 38 من القانون نفسه : « ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي ».[6]

---

[1] أنظر د . باسم شهاب ، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية ، دراسة مقارنة ، برتي للنشر ، ديلي ابراهيم ، الجزائر 2011 ، ص 30.

[2] المادتين 34 ، 35 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر.

[3] المادة 339 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.

[4] المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر.

[5] الأصح هو العقوبات التكميلية ، وهو ما قصده المشرع الجزائري ؛ بحكم أن الأولى ألغاها المشرع سنة 2006 ، أنظر المواد 06 - 08 الملغاة من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

[6] المادتين 37 ، 38 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر.

أما إذا حصل هذا التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية فيما بينها ؛ فتتبع القواعد العامة نفسها على مجال العقوبات السالبة للحرية الواردة في إطار القواعد العامة ، على العقوبات السالبة للحرية الواردة في إطار المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي[1] ؛ أي تتبع قاعدة جمع العقوبات المالية المحكوم بها في المخالفات والجنح الجمركية ، طبقا لما تنص عليه المادة 339 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر: « في حال تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا ».[2]

وبناء على ما سبق ، ينفرد القانون الجمركي بخصوصيتن ؛ الأولى هي تعدد الجزاءات المالية بتعدد الجرائم الجمركية ؛ باعتبار أن القانون الجمركي هو المجال الخصب للعقوبات المالية[3] . أما الخصوصية الثانية ؛ فتكمن في حرمان القاضي الجزائي من سلطته التقديرية الممنوحة له في إطار القواعد العامة في حال تعدد المخالفات والجنح الجمركية " تعدد جنحة مع مخالفة جمركية مثلا " ؛ باعتبار أن نص المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 –02 وردت فيها عبارة : " ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح " . أما في المادة 339 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ، ورد فيها فعل أمر " تصدر العقوبات " ، ولم يتم منح هذا الهامش من الملاءمة للقاضي الجزائي فيها . أما إذا تعددت الجرائم الجمركية مع جرائم أخرى ، فتتبع نفس القواعد المتقدمة.[4]

أما فيما يخص التعدد غير الحقيقي للجرائم ، أو ما يعرف بـ : " التعدد الصوري" الذي ينصب على ارتكاب سلوك إجرامي واحد تنطبق عليه عدة أوصاف ؛ كل وصف جرمي تقوم به جريمة لوحدها[5] ؛ فالمعمول به وفقا لما تنص عليه القواعد العامة لقانون العقوبات ، لا محل لتعدد العقوبات السالبة للحرية فيه إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها[6] ، طبقا لما تنص عليه المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 –02 ، التي تنص على أنه : « يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما »[7] ؛ سواء في حالة مخالفة النص نفسه عدة مرات أو في حالة مخالفة عدة نصوص قانونية.[8]

---

[1] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 76.
[2] المادة 339 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[3] انظر د. لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 339.
[4] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 76 ، 77 .
[5] أنظر مليكة بهلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، الجزائر ، 1886 – 1987 ، ص 25.
[6] أنظر د. باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 95.
[7] المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر.
[8] أنظر مليكة بهلول ، المرجع السابق ، ص 42 ، 43.

الفـرع الثــانــي : العقــوبــات السالبــة للحقــوق

إذا كانت الجزاءات المالية " الجبائية " تسلب من الذمة المالية للمحكوم عليه ، والجزاءات السالبة للحرية تسلبه حريته ؛ فإن الجزاءات السالبة للحقوق تقوم على فكرة الإنقاص من الحقوق وتشديد الجزاءات الأصلية المطبقة على مرتكب الجريمة ، والإنقاص من الحقوق القانونية في المجال الاقتصادي ، تصب في مجملها في إطار هدف حماية مصالح الخزينة العامة للدولة ؛ بالحد من العودة لارتكاب الجريمة[1] . وإن الجزاءات السالبة للحقوق المطبقة في مجال المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي نوعان وهما ؛ العقوبات السالبة للحقوق ذات الطبيعة الجزائية التي يتم شرحها ضمن العنصر" أولا " ، والعقوبات السالبة للحقوق ذات الطبيعة الإدارية التي يتم شرحها ضمن العنصر ثانيا".

أولا : العقوبــات السالبــة للحقـوق ذات الطبيعـة الجزائيــة

تصدر العقوبات السالبة للحقوق ذات الطبيعة الجزائية من القضاء الجزائي ؛ بموجب حكم إدانة ؛ تهدف إلى الحد من أهلية مرتكب الجريمة الاقتصادية ومنها الجريمة الجمركية ؛ سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا أم مستفيدا من الغش في جنحة جمركية أم جنحة تهريب . غالبا ما ترد هذه العقوبات السالبة للحقوق ذات الطبيعة الجزائية في إطار العقوبات التكميلية ، منها ما تنص عليه المادة 19 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ؛ بخصوص المنع من مزاولة المهنة أو النشاط والإقصاء من الصفقات العمومية ، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخص جديدة ، وإغلاق المؤسسة بشكل مؤقت أو نهائي ، وسحب جواز السفر : « في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم الجمركية المنصوص عليها في هذا الأمر ، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية : – تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط ، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخص جديدة ، سحب جواز السفر ».[2]

وما يلاحظ بهذا الخصوص ، أن المشرع الجزائري تطرق إلى العقوبات السالبة للحقوق في إطار العقوبات التكميلية الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب فقط ، و يقصد بها العقوبات التكميلية التي تشبه عقوبات قانون العقوبات ، أما قانون الجمارك ، فلقد تضمن عقوبات تكميلية أخرى مميزة مثل الغرامة التهديدية و المصادرة كعقوبتين تكميليتين .

كما أنه ضيق من العقوبات التكميلية الجزائية التي تضمنت عقوبات سالبة للحقوق الراسخة في القواعد الجزائية العامة " في قانون العقوبات" ، طبقا لما تنص عليه المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 –02 السابق الذكر على أنه : « العقوبات التكميلية هي : 1– الحجز

---

[1] أنظر نبيل برماني ، المرجع السابق ، ص 116.

[2] المادة 19 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.

القانوني ، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، 3- تحديد الإقامة ، 4- المنع من الإقامة ، 5- المصادرة الجزئية للأموال ، 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، 7- إغلاق المؤسسة ، 8- الإقصاء من الصفقات العمومية ، 9- الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع ، 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة 11- سحب جواز السفر ، 12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ».[1]

كما أن نقطة الاختلاف الأخرى مع القواعد العامة ، تظهر في أن الحكم بهذه العقوبات التكميلية يكون جوازيا في مادة الجنح ووجوبيا في الجنايات[2] . لكن بموجب القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، يكون الحكم بها دائما وجوبيا ؛ نظرا للصيغة التي وردت في المادة 19 منه : « ... يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية : ... »[3] . وللإشارة ، نص قانون الجمارك الفرنسي ، بالإضافة لهذه العقوبات السالبة للحقوق ، على عقوبات أخرى تصدر عن الجهات القضائية طبقا للمادتين 432 و 432 مكرر منه ؛ تتمثل هذه العقوبات التكميلية ، في إصدار قرار قضائي بعدم أهلية المتعامل من أجل المشاركة في البورصة أو ممارسة مهنة عون صرف أو سمسار ، وكذلك عدم الأهلية للتصويت أو الترشح لدى غرفة التجارة والمحاكم التجارية.[4]

ثانيا : العقوبات السالبة للحقوق ذات الطبيعة الإدارية

يقصد بالعقوبات السالبة للحقوق ذات الطبيعة الإدارية : " تلك الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية بحكم سلطتها في التنفيذ المباشر ، وبحكم وظائفها الإدارية البحتة ؛ كسلطات مكلفة بالاستجابة للحاجات العمومية ؛ وعلى الخصوص ما تعلق بالنظام العام ، الأمن العمومي ، وحماية المجتمع من خطر ارتكاب الجرائم"[5] . وإن هذا النوع من الجزاءات ، كان ينص عليه قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بتاريخ 22 أوت 1998 ، ضمن القسم الخامس من الفصل الخامس عشر ، تحت عنوان : " العقوبات الإضافية " ، لا بأس بالتطرق لهذه العقوبات باختصار وهي نوعان ؛ الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية الجمركية التي يتم شرحها ضمن العنصر " أ " ، وعقوبة سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك التي يتم التطرق لشرحها في العنصر " ب ".

أ . الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية الجمركية

إن البضائع الداخلة إلى الدول المختلفة ؛ إما تطرح للاستهلاك المحلي بعد تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة ، وإما تستفيد من إحدى الأوضاع " النظم" الجمركية السابق التطرق

---

[1] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر.
[2] أنظر المواد 09 مكرر ، 13 ، 14 ، 15 مكرر 01 ، 16 ، 16 مكرر ، 16 مكرر 01 ، 16 مكرر 02 ، 16 مكرر 03 ، 16 مكرر 04 ، 16 مكرر 05 ، 18 من نفس القانون.
[3] المادة 19 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.
[4] Voir **VINCENT CARPENTIER** , guide pratique du contentieux douanier édition LITEC , 1998 , p 114.
[5] نبيل بورماني ، المرجع السابق ، ص 117.

لشرحها . وهي ؛ نظام البضائع العابرة " الترانسييت " ، نظام القبول المؤقت ، نظام المستودع ... الخ ؛ إذ تمنح هذه النظم تحفيزات جبائية وجمركية ، وتمنح للمتعاملين الاقتصاديين ، حق إبقاء البضائع محل التعامل داخل البلاد مؤقتا من دون تأدية الحقوق والرسوم الجمركية " تعليق الحقوق والرسوم" ريثما يتم تحديد غرضها النهائي ووجهتها النهائية ، أو تصينعها أو إعادة تصنيعها ، أو إعفائها نهائيا من الحقوق والرسوم متى تم احترام الشروط القانونية المفروضة للاستفادة منها.[1]

وإذا ثبت للإدارة الجمركية أن المستفيد من هذه النظم قد خالفها وارتكب جريمة جمركية ، فتستطيع اتخاذ إجراءات إدارية من صنعتها ؛ ويتعلق الأمر بما كانت تنص عليه المادة 334 من قانون الجمارك الجزائري لسنة 1976 قبل إلغائها سنة 1998 ؛ مؤكدة إمكانية تقرير إدارة الجمارك منع مرتكب الجريمة الجمركية ، من الاستفادة من ثلاثة انظمة فقط ، وهي : نظام القبول المؤقت ، نظام العبور ، نظام المستودع ، متى صدر حكم قضائي بإدانة في جريمة جمركية[2] . ومتى تحقق شرطان ؛ يتمثل الشرط الأول في سبق الاستفادة من إحدى هذه النظم الجمركية الاستثمارية ، في حين يتمثل الشرط الثاني ، في الإفراط في استعمال إحداها ، بعد معاينة القضاء لهذا الإفراط ؛ حتى لا تتعسف الإدارة الجمركية في تقدير هذا الإفراط.[3]

وإنه لجدير بالإشارة إلى أن لهذه العقوبة الإدارية ، فوائد جمة في تحقيق الردع السريع والمتميز الذي يتفق مع طبيعة الجريمة الجمركية المرتكبة الجزاء من جنس العمل" ، ومسايرتها الاتجاهات الحديثة في العقاب . لكن رغم هذا ، ألغاها المشرع ؛ فيا حبذا لو أعاد النص عليها في التعديل الجديد لقانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ، تماما مثلما هو راسخ في قانون الجمارك الفرنسي الذي لازال محتفظا بها لجانب العقوبات الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية.[4]

ب . سحب الاعتمـاد مـن الوكيـل لـدى الجمـارك

لقد فرض القانون الجمركي على الوكيل المعتمد لدى الجمارك مجموعة من الالتزامات ، منها الالتزام ببعض الأعمال والالتزام بالامتناع عن بعضها الآخر ، والالتزام بتحقيق بعض النتائج . والأصل أن الوكيل لدى الجمارك قبل مباشرته لمهامه ؛ فإنه يجب عليه الحصول على اعتماد من طرف الإدارة الجمركية ، والالتزام بعدم تأجير الاعتماد أو التنازل عليه للغير . مع ضرورة امتلاك أو استئجار محل لمدة ثلاث سنوات ، وبمساحة لا تقل عن ثلاثين متر مربع في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الاعتماد . إضافة إلى الالتزام بأرشفة الوثائق المتعلقة بالجمركة ، طيلة مدة عشر سنوات تحسب من تاريخ

---

[1] أنظر د. جورج قذيفة ، المرجع السابق ، ص 395 ، 396.
[2] أنظر هندون سليماني ، المرجع السابق ، ص 202.
[3] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 70 ، 71.
[4] Voir **VINCENT CARPENTIER** , op – cite , p 214 , 215.

القيام بآخر إجراء جمركي . وضرورة مسك دفتر تجاري خاص بالتصدير وآخر بالاستيراد ، والامتناع عن قبض أجور ومبالغ تفوق المعقول.[1]

وكذلك ، يوجد الالتزام بتحرير التصريح المفصل وفقا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات وإيداعه بعد ختمه ، وحضور جميع عمليات الفحص أصالة أو بالتمثيل . فضلا عن ضرورة حيازة وكالة قانونية موقعة بين الوكيل والمستورد أو المصدر وفقا للشكل والمضمون المفروضين . إضافة إلى الالتزامات المتعلقة برفع البضاعة التي تمت جمركتها ودفع الحقوق والرسوم المفروضة عليها في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الرفع ، وإخطار الإدارة الجمركية بكل تغيير في القانون التأسيسي لشركة الشخص المعنوي المعتمد لدى الجمارك ، وتمكين الإدارة الجمركية من كل وثيقة ضرورية للجمركة في حال طلبها ، طبقا لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 10 – 28 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل بالبضائع.[2]

وإذا اخترق الوكيل الجمركي هذه الالتزامات وارتكب جريمة جمركية تسيئ إلى شرف المهنة ، وعرض مصالح الخزينة العامة للضياع ؛ فكان يعاقب وفقا لنص المادة 77 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله سنة 1998 بسحب الاعتماد من هذا الوكيل . وفي هذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 94 – 53 المؤرخ في 05 مارس 1994 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك[3] ، والذي سمح بسحب هذا الاعتماد بمعرفة المدير العام للجمارك ؛ باتباع قاعدة توازي الأشكال ؛ أي باتباع نفس المراحل والإجراءات الإدارية المتبعة سابقا عند منح الاعتماد . وهذا السحب ، قد يكون مؤقتا أو نهائيا مع وجوب التعليل في جميع الحالات ، وبعد استشارة لجنة متخصصة تقوم بإجراء تحقيق بعد إعلام الوكيل بحقه في الدفاع وتبليغه بالإجراءات . ومن هذا المنطلق تظهر السلطة التقديرية الواسعة للإدارة الجمركية في تطبيق هذه العقوبة الإدارية . علما أن المدير العام للجمارك ، غير مقيد بأجل معلوم في إصداره لهذا القرار . وعند إتمام الإجراءات ، يتم نشر قرار السحب النهائي لهذا الاعتماد في النشرة الرسمية للجمارك.[4]

---

[1] أنظر محمد الصادق جاب الله ، المرجع السابق ، ص 74 ، 75.

[2] أنظر المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 288 المؤرخ في 14 – 11 – 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع السابق الذكر.

[3] أنظر المواد 23 ، 24 ، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 53 المؤرخ في 05 -03 – 1994 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك ، ج . ر في عددها رقم 13 ، لسنة 1994.

[4] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 57 ، 58.

المبحث الثـــانـــــي

الطبيعـــة القانونيـــة للجـــزاءات الجمركيـــة

سبق التطرق إلى أن الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية ثلاثة أصناف ؛ الجزاءات المالية ، الجزاءات الشخصية ؛ أين تنقسم هذه الأخيرة إلى ؛ الجزاءات السالبة للحرية ، والجزاءات السالبة للحقوق . وإن المقصود في تحديد الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية ؛ ليست الجزاءات السالبة للحرية ؛ لأنها عقوبات جزائية بأتم ما تحمله الكلمة من معان وتخضع لنفس المبادئ المقررة لها في قانون العقوبات ، ما لم يتضمن القانون الجمركي أحكاما خاصة ؛ لأنه لا يلتزم بالمبادئ العامة للقانون الجزائي بشكل حرفي.

كما تخرج من إطار تحديد الطبيعة القانونية ، الجزاءات السالبة للحقوق ؛ بحكم أنها جزاءات تأخذ صورتين ؛ إما صورة الجزاءات العقابية وفق ما تم دراسته في إطار العقوبات التكميلية ضمن نص المادة 329 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 التي تضمنت المصادرة الجمركية في صورتها التكميلية تمييزا لها عن صورتها الأصلية والغرامة التهديدية كذلك في صورتها التكميلية بما لا يتوافق مع صورتها الأصلية ، أو في إطار نص المادة 19 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 التي تضمنت عدة عقوبات تكميلية . كما تأخذ الجزاءات السالبة للحقوق صورة الجزاءات الإدارية، وفق ما هو معمول به في نصوص المواد 23 ، 24 ، 25 ، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 53 المؤرخ في 05 ماي 1994 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك ، الذي تضمن عقوبة سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك وعقوبة الحرمان من الأنظمة الجمركية.[1]

وإن الجزاءات الجمركية المقصودة والتي تثير إشكالا في مسألة تحديد طبيعتها القانونية في هذا الإطار ، هي الجزاءات الجبائية " المالية " المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية ، التي اختلف بشأنها الفقه والقضاء ؛ بخصوص الإقرار بطبيعتها الأحادية التي تصطبغ بالصبغة الجزائية أو الصبغة المدنية الخالصة ، أو الإقرار بثنائية الطبيعة القانونية لها ؛ على نحو تصطبغ فيه بصبغة مختلطة تجمع فيها بين خصائص الجزاء الجنائي والتعويض المدني ، المسألة التي تتم دراستها في المطلب الأول . كما أن طبيعة هذه الجزاءات ، تتحدد بمقارنتها مع مبادئ الجزاء في القواعد العامة ؛ للوقوف على مظاهر خصوصيتها في القانون الجمركي ؛ سواء اصطبغت بالصبغة الجزائية أم بالصبغة المدنية أم كلاهما معا ، المسألة التي تتم

[1] أنظر نصوص المواد 319 / 02 – 07 ، 320 / 3 ، 4 ، 321 / 03 ، 325 / 02 ، 325 مكرر / 02 ، 329 330 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 ، والمواد 10 – 16 ، 19 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق ذكرهم، والمواد 23 -26 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 53 المؤرخ في 05 -03 – 1994 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

دراستها ضمن المطلب الثاني ، ولو أن طبيعة هذه الجزاءات في جميع الأحوال شديدة الارتباط بطبيعة الدعوى الجبائية نفسها.

المطلب الأول : طبيعـة الجزاءات الجمركية من حيث الوحدة والازدواجية

يجد الجزاء الجنائي أساسه في كونه رد فعل اجتماعي ضد مرتكب الجريمة الجمركية ، في حين أن التعويض المدني ، يجد أساسه في تعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه من جرائها . غير أن الإشكال يكمن في أن الفرق بين الجزاء الجنائي والتعويض المدني ضمن السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجزائري في القانون الجمركي ، لا تظهر بوضوح ؛ مما أثار الالتباس حول طبيعة هذه الجزاءات ، وهي خصوصية أخرى ينفرد بها القانون الجزائي الجزائري ضمن مادة المنازعات الجمركية . وإن ما أثار هذا الإشكال في المادة الجزائية الجمركية ، هو عدم إقرار وصراحة المشرعين في معظم الدول بالطبيعة القانونية لهذه الجزاءات الغامضة .

وما يزيد من الإشكال تعقدا ، هو أن المشرع الجمركي الجزائري في قانونه للجمارك لسنة 1979 ضمن نص المادة 259 / 04 ، كان ينص صراحة قبل إلغاء الفقرة الرابعة من المادة نفسها بموجب تعديل سنة 1998 ، على أن الغرامات والمصادرات الجمركية ، تشكل تعويضات مدنية . لكن هذا التصريح في ذلك الوقت وحتى ولو بقي في الوقت الراهن ، لا يعتبر كافيا لوضع حد لهذا النقاش.[1]

ويستدعي الأمر لدراسة المسألة المطروحة ، تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ؛ يتم تخصيص الفرع الأول لدراسة طبيعة الجزاءات الجمركية في القانون المقارن ، في حين يتم تخصيص الفرع الثاني ، لدراسة طبيعتها في القانون الجزائري.

الفـرع الأول : طبيعـة الجـزاءات الجمركيـة فـي القانـون المقـارن

في إطار تحديد طبيعة الجزاءات الجمركية ، يتم التطرق إلى كل من موقف الفقه المقارن ضمن العنصر " أولا " ثم موقف القضاء المقارن ضمن العنصر " ثانيا".

أولا : موقف الفقـه المقـارن من طبيعـة الجـزاءات الجمركيـة

لقد اختلف الفقه المقارن بخصوص طبيعة الجزاءات الجمركية وانقسم إلى قسمين ؛ قسم يعترف بالطابع الوحدوي للجزاءات الجمركية ويعترف لها إما بالطابع الجزائي أو الطابع التعويضي ، وهو ما يتم شرحه في إطار العنصر " أ " ، وقسم آخر يعترف لها بالطابع المزدوج الذي يختلط فيه الجزاء الجنائي بالتعويض المدني ، المسألة التي يتم التطرق لدراستها ضمن العنصر " ب ".

---

[1] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، الجزء السادس والثلاثون (36) ، العدد الثالث ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1998 ، ص 09 ، 10.

أ . الطـابع الوحـدوي للجـزاءات الجمركيــة

اتفق هذا الجانب من الفقه ، على أن الجزاءات الجمركية لديها طابع موحد ، اختلف بخصوص حقيقة هذا الطابع ؛ إذا ما كان جزائيا وفقا لما نادى به أنصار الطبيعة العقابية للجزاءات الجمركية ، وهو ما يتم التطرق لدراسته ضمن العنصر " 1 " ، أو إذا ما كان مدنيا يأخذ شكل التعويض المدني وفقا لما نادى به أنصار الطبيعة التعويضية المدنية للجزاءات الجمركية ، المسألة التي يتم التطرق لشرحها ضمن العنصر " 2 ".

1 . الطبيعــة العقابيــة للجـزاءات الجمركيــة

يمثل هذا الجانب من الفقه كل من الفقهاء الآتية أسماؤهم : " شافو" " **A. CHAVVEAU** " " جان . ديديي" " **W. JEANDIDIER** " ، و " هيلي" " **F. HILIE** "[1] ، الذين يرون أن الجزاءات الجمركية هي عقوبات جزائية بأتم ما تحمله هذه العبارة من معان ؛ انطلاقا من الطابع العام لهذه الجزاءات ؛ لكونها تصدر من طرف الجهات القضائية الجزائية ، قررتها الدولة لعقاب مرتكبي الجرائم الجمركية ، تخضع لنفس ما تخضع له العقوبات الجزائية من مبادئ ؛ لاسيما مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ الشخصية ، وأنها لا ترتبط بضرر قابل للتعويض في جميع الأحوال ؛ فأحيانا تطبق الجزاءات الجمركية حتى في حالة انعدام ضرر فعلي يصيب الخزينة العامة ؛ مثل حالة الشروع في الجريمة الجمركية . وإن القاضي يحكم في المنازعة الجمركية المعروضة عليه وفقا لما تنص عليه القوانين واللوائح الجمركية ، دون إعارة أي اهتمام لمقدار الضرر الذي لحق بالخزينة العامة للدولة مقارنة بالتعويض الوارد في القانون المدني ؛ الذي لا يحدد مسبقا إلا بعد معرفة مقدار الضرر الحاصل لكي يأتي التعويض جبرا له.[2]

فضلا على أن العقوبات الجمركية ، تتقادم بنفس مدة تقادم العقوبة المعروفة في القواعد العامة[3] . وبالرجوع إلى الغرامة الجمركية ؛ فهي تخضع لكافة الآثار المترتبة عن العقوبات الجزائية ؛ لاسيما الغرامة الجزائية . من بين هذه الآثار ؛ أن الغرامة الجمركية تترتب على مخالفة أمر نهى عنه الشارع ، وإن مخالفة أوامر الشارع ونواهييه لا تتضمن فكرة وجود ضرر[4] . كما لا يحكم بها إلا في إطار حكم جنائي يحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام المحاكم المدنية ، ولا يحكم بها على المجنون ويتم تقييدها في صحيفة السوابق العدلية ، ويجب تعيين مقدارها صراحة في الحكم الجزائي ، وتخضع لظروف التشديد والتخفيف ووقف التنفيذ.[5]

---

[1] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 297.
[2] أنظر د. نبيل لوقابباوي ، النظرية العامة للتهرب الجمركي ، المرجع السابق ، ص 237.
[3] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 115 ، 116.
[4] أنظر د. كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 63.
[5] أنظر د. معن الحياري ، المرجع السابق ، ص 140 ، 141.

ويضاف لكل ما سبق ، أن النيابة العامة يمكنها ممارسة الدعوى الجبائية " المالية " لتطبيق الجزاءات المالية بالتبعية للدعوى العمومية . ويمكن أن تنفذ كذلك بطريق الإكراه البدني[1] . فضلا على أن الضريبة الجمركية ، لا تعتبر من علاقات القانون الخاص التي يؤدي الإخلال بها إلى آداء تعويض.[2]

أما بالنسبة للمصادرة الجمركية ، فكذلك يحكم بها دون ثبوت حصول ضرر للخزينة العامة للدولة ، يحكم بها وجوبا أو جوازا حسب الحالة ، وقد تجتمع مع الغرامة الجمركية ، وتتقادم بنفس مدة تقادم جنح القانون العام ، بالإضافة إلى إمكانية تطبيق الإكراه البدني.[3]

ورغم قوة حجج الجانب الفقهي المؤيد للطبيعة العقابية للجزاءات الجمركية ؛ فلقد وجهت عدة انتقادات له منها ؛ أن الجزاءات الجمركية أحيانا تتواجد إلى جانب غرامات عقابية خالصة ؛ مما يفسر تمييز المشرع بينهما . غير أنه تم الرد على النقد ، أن المشرع عندم قررهما لجنب بعضهما البعض ، كان بغرض تطوير فعاليات القمع فقط . وهذا لا يغير من طبيعة الجزاءات الجمركية في كونها عقوبات جزائية خالصة.[4]

كما انتقد هذا الجانب الفقهي ، على أساس أن الجزاءات الجمركية تخضع لبعض القواعد التي لا تعتبر من طبيعة جزائية من حيث الأصل ؛ مثل نظرية القيمة لدى الجمارك من أجل حساب الغرامات النسبية والمصادرات الجمركية ، إضافة إلى جواز المصالحة في هذه الجزاءات وتقرير المسؤولية التضامنية بشأنها ؛ كل هذا يبعد عنها الطابع العقابي الردعي ويقربها من مفهوم التعويض المدني . غير أنه تم الرد على هذا النقد ، بأن العبرة في التأكد من الطبيعة العقابية لهذه الجزاءات ، ليست في الظاهر ؛ وإنما عند التدقيق في هذه القواعد الجزائية الخالصة التي لا نظير لها في القواعد العامة.[5]

2 . الطبيعـة التعويضيـة المدنيـة للجـزاءات الجمركيـة

يمثل هذا الجانب الفقهي ، كل من الفقيه الفرنسي " مرلين" " **MERLIN** " ، ومن الفقه العربي الفقيه " محمود نجيب السيد"[6] . يرون أن الجزاءات الجمركية هي واحدة من حيث طبيعتها . لكن تصطبغ بالصبغة المدنية " تعويض مدني" ؛ انطلاقا من أن العبرة في التأكد من الطبيعة التعويضية للجزاءات الجمركية ، هي في اسمها " تسمية التعويضات المدنية وفق ما يصفه المشرع" . غير أن هذا الطرح مردود عليه ؛ انطلاقا من كون أن تسمية هذه الجزاءات ، ليست كافية لتحديد فحواها . بل الطريقة التي تسمح

---

[1] أنظر نصر الدين شرفاوي ، الغرامة الجبائية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014 – 2015 ، ص 48 ، 49.
[2] أنظر د. أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 779.
[3] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 237 ، 238.
[4] أنظر نصر الدين شرفاوي ، المرجع السابق ، ص 49.
[5] أنظر أحلام عرايبية ، المرجع السابق ، ص 71.
[6] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 13.

بذلك ، هي الدخول في جوهر النظام القانوني لها ، الذي بالرجوع إليه ، يتضح أنه ينفي عنها صفة التعويض المدني.[1]

كما أن الدليل على اعتبار هذه الجزاءات من طبيعة مدنية ، هو طريقة تحصيلها التي تختلف عن طريقة تحصيل الجزاءات الجنائية المالية " الغرامة الجزائية العقابية والمصادرة" . وإن المشرع منح المصالح الجمركية مهمة التحصيل ؛ رغبة منه في إضفاء نوع من الفعالية على هذه العملية . ويشبه أنصار هذا الاتجاه الجزاءات المالية الجمركية بالشرط الجزائي الذي يكون مقدار التعويض فيه ، مقاربا للضرر الحقيقي.[2]

كما يضيف المنتقدون لهذا الاتجاه ، أنه يوجد فرق بين الجزاءات الجمركية والتعويضات المدنية العادية ؛ على اعتبار أن الأولى تتجاوز الثانية ؛ على نحو تكون فيه الجزاءات الجمركية تعويضا خاصا إجباريا يحدده القانون ، في حين أن ما يتجاوز مقدار الضريبة ، لا يعدو أن يكون مجرد تعويض للدولة بسبب ما فاتها من كسب بسبب ما تم التهرب من دفعه . وبهذا تختلف فكرة التعويض الإجباري المقدر قانونا من طرف المشرع ، مع التقدير القضائي للضرر المتمثل فيما فات الدولة من كسب وما لحقها من ضرر . إضافة إلى أن الجزاءات الجمركية التعويضية ، غالبا ما تتجاوز مقادير التعويض ومحدداته الراسخة في القواعد المدنية العامة.[3]

وتترتب على الأخذ بهذا الاتجاه الفقهي عدة نتائج أهمها ؛ أن الجزاءات المالية ، لا يحكم بها إلا في حدود طلبات الإدارة الجمركية ، مع إمكانية تطبيق التضامن واستبعاد تطبيق أحكام تخفيف وتشديد العقوبة ووقف تنفيذها ، بخلاف الجزاءات العقابية التي يمكن إعمال هذه الأنظمة والأحكام بشأنها . إضافة إلى عدم إمكانية تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة تنازع القوانين ، وعدم إمكانية تحصيل هذه الجزاءات من طرف وزارة المالية مثلما هو مقرر بشأن الغرامات العقابية . بل يتم تحصيلها من طرف الإدارة الجمركية ، مع إمكانية إجراء المصالحة ؛ وهي بذلك تقرر عدم اللجوء إلى طريق المتابعة القضائية من أجل استيفاء حقها وفق ما يحدده القانون الجمركي . كما أن الإدارة الجمركية لا تستطيع المطالبة بهذه الجزاءات الجبائية ، إلا عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية ، وليس عن طريق الدعوى العمومية . وأخيرا ، لا شأن لهذه الجزاءات الجمركية بالمبادئ العامة للعقاب ؛ لاسيما في مسألة عدم تأثير الوفاة على تنفيذها.[4]

---

[1] أنظر د. نبيل لوقابباوي ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 240.
[2] أنظر نصر الدين شرفاوي ، المرجع السابق ، ص 50.
[3] أنظر أحلام عرايبية ، المرجع السابق ، ص 72.
[4] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 113 ، 114.

أما من جانب الغرامة الجمركية ، فتعتبر تعويضا مدنيا ؛ لأنه يجوز اقتضاؤها من الأشخاص المسؤولين مدنيا ، لا تسري عليها قاعدة عدم تعدد العقوبات ، يجوز الحكم بتنفيذها عن طريق التضامن في جريمة واحدة مهما تعدد الجناة ، لا تشملها قوانين العفو عادة[1] ، يجوز لإدارة الجمارك الادعاء مدنيا للمطالبة بها ، لا يحكم بها إلا في حدود طلبات إدارة الجمارك . وأخيرا ، يمكن الحكم بها على القاصر حتى ولو استفاد من حكم بالبراءة في الدعوى العمومية.[2]

أما من جانب المصادرة الجمركية ، فلأنه يجوز الحكم بها حتى ولو كان مرتكب الجريمة الجمركية مجهولا ، وحتى في حالة الغش الطفيف . كما يجوز للإدارة الجمركية اقتضاء حقها عن طريق المصادرة ، بغض النظر عن التطبيق الحرفي لمبدأ شخصية العقوبة الضابط لقواعد الجزاء في القواعد العامة.[3]

وما يجب الإشارة إليه في هذا المقام ، أنه حتى هذا الجانب من الفقه ، تم انتقاده بعدة انتقادات منها ؛ أن هذا الاتجاه يفرض دائما حدوث ضرر للخزينة العامة للدولة يستوجب التعويض . لكن حقيقة الأمر ، أن هذا الضرر لا يمكن تصور وقوعه في جميع الأحوال وبصفة مطلقة ؛ على اعتبار أن بعض الجرائم الجمركية ، تقع دون حدوث ضرر ؛ كما هو الحال بالنسبة للشروع.[4]

كما أن قواعد التعويض في القواعد العامة ، تمنع أن يتجاوز التعويض مقدار الضرر اللاحق . لكن هذه القاعدة غير محققة في المادة الجمركية ؛ لاسيما في الغرامة الجمركية التي يتجاوز مقدارها كثيرا حجم الضرر اللاحق بالخزينة العامة للدولة ؛ على اعتبار أنها في الغالب تساوي أضعاف البضاعة محل الغش . بل وتفرض هذه الغرامة حتى في حالة الشروع في الجريمة ؛ أين يغيب الضرر الفعلي والملموس بالمصلحة الاقتصادية للخزينة ؛ بمعنى أن تشبيه الغرامات الجمركية بالشرط الجزائي المعروف في التقنين المدني غير مستساغ عقلا.[5]

ويضاف للانتقادات السابقة الذكر ، أن المشرعين قسموا الجرائم الجمركية إلى نوعين وهما ؛ جرائم مكاتب تخص التصدير والاستيراد ، وجرائم تهريب ، وتتفرق هذه الجرائم من حيث مقدار الجسامة ؛ إذ أن المشرع نفسه أعمل بشأنها مبدأ التدرج في التكييف ؛ قاصدا من خلالها تأثيم بعض السلوكات وردع مرتكبها حتى لا تتعرض حقوق الخزينة العامة للضياع ؛ وبالتالي فهي ليست مجرد تعويضات مدنية.[6]

---

[1] أنظر د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 423 ، 424.
[2] أنظر د. معن الحياري ، المرجع السابق ، ص 141 ، 142.
[3] أنظر د. حاج علي مداح ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 240- 242.
[4] أنظر أحلام عرايبية ، المرجع السابق ، ص 72.
[5] أنظر نصر الدين شرفاوي ، المرجع السابق ، ص 51.
[6] أنظر د. أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 784 ، 785.

ب . الطابــع المزدوج للجــزاءات الجمركيـــة

يرى هذا الجانب من الفقه وعلى رأسهم كل من الفقهاء الآتية أسماؤهم : " أليكس " " **ALIX** " و" بوزار" " **BOUZAT** " و"بيناتيل" " **PINATEL** " و" ميرل" " **MERLE** " و " فيتو" " **VITU** " و" موريس" " **MEURISSE** " و " هوجت" **HOGUET** " و " ناسلت " " **NASSLET** "[1]، أن الجزاءات الجمركية لا تنفرد بخصائص الجزاء الجنائي فقط . كما لا تنفرد بخصائص التعويض المدني فقط ؛ وإنما تأخذ من هذا وذاك ؛ لتصطبغ بذلك بصبغة مختلطة تجمع بينهما ؛ أي أن هذه الجزاءات ، تعتبر عقوبات جزائية وتعويضات مدنية في الوقت نفسه ، ولو أن أنصار هذا الاتجاه الفقهي مختلفون فيما بينهم بخصوص تغليب شق على شق آخر.[2]

وحسب أنصار هذا الاتجاه الفقهي ؛ فتعتبر هذه الجزاءات الجمركية عقوبات ؛ لأنها تهدف إلى وضع حد للإخلال الواقع بالنظام العام والحد من ارتكاب جرائم جمركية أخرى مستقبلا " فكرة الردع العام" ، وفي الوقت نفسه ، من أجل إصلاح مرتكب الجريمة الجمركية " فكرة الإصلاح و التأهيل" ، في حين تعتبر من جهة أخرى على أنها تعويضات مدنية ؛ بحكم أنها تهدف في نهاية المطاف إلى تعويض الخزينة العامة بسبب ما لحقها من أضرار مالية بفعل ارتكاب الجريمة الجمركية ؛ تحد للقوانين والأنظمة التي تتولى الإدارة الجمركية تطبيقها . والقانون الجمركي يجد إحدى مظاهر خصوصيته في هذا الإطار الذي تتعايش فيه الطبيعة الجزائية مع الطبيعة المدنية لهذه الجزاءات.[3]

ومن جانب الغرامة الجمركية ؛ فتعتبر من طبيعة مختلطة[4] ؛ استنادا على مجموعة من القواعد والنصوص الجمركية ؛ أما القواعد التي تعطيها الصفة العقابية ؛ فتظهر في النقاط التالية : لا يحكم بالغرامة إلا من طرف القضاء الجزائي ، يطبيق عليها مبدأ شخصية العقوبة ، يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه ، تتقادم بذات مدة تقادم العقوبات الجنحية . أما القواعد التي تعطيها الصفة التعويضية فتكمن في ما يلي : جواز تحصيلها من المسؤوليين المدنيين بعد تطبيق قواعد المسؤولية المدنية المكرسة في النصوص الجمركية ، قابليتها لتطبيق قاعدة جمع " ضم" العقوبات عليها ، محدودية تطبيق ظروف التخفيف عليها ، تعذر تطبيق العفو العام بشأنها ، وكذلك عدم تطبيق كل من القانون الأصلح للمتهم ووقف التنفيذ عليها ، وأخيرا ، إمكانية توقيع الغرامة الجمركية عن طريق التضامن.[5]

---

[1] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع السابق ، ص 326.

[2] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 14.

[3] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 119.

[4] أنظر د .كمال حمدي ، المرجع السابق ، ص 65.

[5] أنظر د . معن الحياري ، المرجع السابق ، ص 143 ، 144.

أما بالنسبة للمصادرة الجمركية ؛ فلا تعتبر من طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني ، إلا إذا كانت منصبة على بضائع غير ممنوعة ، خلافا للرأي الموازي الذي يعتبرها عقوبة جزائية . أما إذا انصبت المصادرة الجمركية على بضائع ممنوعة ؛ فتعد حيازة هذه البضائع الممنوعة بحد ذاتها جريمة ؛ وفي هذه الحالة الأخيرة تكون المصادرة تدبيرا إحترازيا أو وقائيا.[1]

ورغم من منطقية الحجج التي أوردها هذا الاتجاه التوفيقي ، إلا أنه هو الآخر لم يفلت من النقد ، وانتقد من عدة نواح ؛ على اعتبار أن الجمع بين الطابع العقابي والطابع التعويضي المدني للجزاءات الجمركية ، هو جمع بين نقيضين لا يتعايشان مع بعضهما البعض . وفي هذا ورد على لسان الفقيه " فانسو كاربونتيي" " **CARPENTIER VENCENT** " : " l'hybridité de l'amende fisxale, anomalie des plus curieuses a une explacation d'ordre historique "[2]؛ وهذا انطلاقا من أن الطبيعتين تتناقضان من حيث الأساس المطبق ومن حيث غاية ووظيفة كل منهما ؛ وتبعا لذلك ، إذا كانت الغاية متعلقة بحماية المصالح المالية للخزينة العامة للدولة ؛ فمن الضروري تغليب الطابع التعويضي لهذه الجزاءات الجمركية ، حتى وإن اقتضى الأمر بالمشرع التضحية ببعض القواعد العامة . أما إذا كانت الغاية متعلقة بردع الجناة ، فمن الضروري تغليب الصفة الجزائية " العقابية" لهذه الجزاءات ، ولو بالتضحية كذلك بما هو راسخ من قواعد عامة في هذا الجانب ؛ وبمعنى آخر ؛ يكمن أساس العقوبة في الجريمة ، في حين يكمن أساس التعويض في الضرر اللاحق بالخزينة العامة . وإن مهمة الاختيار بين هذا وذاك يقوم بها المشرع كما قد يتولاها القضاء.[3]

كما أن وظيفة التعويض تتمثل في جبر الضرر المالي الذي لحق بالخزينة العامة ؛ وتبعا لهذا ، يقدر التعويض بمقدار الضرر . أما العقوبة ؛ فتتمثل وظيفتها في تقويم الجاني وإصلاحه من جهة وردعه من جهة أخرى " الردع الخاص" ؛ هاذان الغرضان ، هما ما يثيران التصادم بين الطبيعة الجزائية والطبيعة التعويضية المدنية في الجزاءات الجمركية مما يستحيل الجمع بينهما في منطق القانون.[4]

أما الانتقاد الثاني الموجه لأنصار الطبيعة المزدوجة للجزاءات الجمركية ، أن هذا الطرح المنادي بالطابع المختلط للجزاءات الجمركية ، يخلق نوعا من الجزاء معالمه غير واضحة في ظل تعدد الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية ، فكان من الأفضل على المشرع اختيار الجزاء المناسب للجريمة الجمركية من بينها ، دون حاجة لخلق هذا النوع الجديد من الجزاءات التي تثير الغموض في النظام القانوني.[5]

---

[1] أنظر د. مبارك بن الطيبي ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 314 ، 315.

[2] **CARPENTIER VENCENT**, op – cite , p 112.

[3] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 120.

[4] Voir **CARPENTIER VENCENT**, op – cite , p 112.

[5] أنظر د. نبيل لوقابباوي ، النظرية العامة للتهرب الجمركي ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 242.

ثانيا : موقف القضــاء المقــارن من طبيعـة الجزاءات الجمركيــة

ما يلاحظ بخصوص موقف القضاء المقارن عموما حول طبيعة الجزاءات الجمركية ، هو تردد القضاة في أحكامهم وقراراتهم بشأنها . وتتم دراسة ذلك من خلال التطرق إلى موقف كل من القضاء المصري ضمن العنصر" أولا " ثم موقف القضاء الفرنسي ضمن العنصر " ثانيا".

أولا : موقف القضـاء المصري من طبيعـة الجزاءات الجمركيــة

في بداية الأمر ، قررت محكمة النقض المصرية أن الجزاءات الجمركية من طبيعة مدنية " تعويضية " وليست من طبيعة عقابية ؛ لأنها تهدف إلى تعويض الضرر اللاحق بالخزانة العامة[1] . ثم سلك القضاء المصري بعد هذا مسلكا آخر يرمي إلى اعتبار الجزاءات الجمركية " الغرامة والمصادرة" جزاءات ذات طابع مختلط يجمع بين صفات العقوبة والتعويض المدني في آن واحد ؛ تعليقا على ما ورد ضمن المادة 14 من القانون رقم 221 لسنة 1951 بشأن الضريبة على المسارح ، حيث جاء قرار محكمة النقض المصرية كالآتي : " هذه الزيادة لا تخرج في طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار إليه في القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التي جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تنطوي على عنصر التعويض . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، وإن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزانة أو تدخل منها في الدعوى ، ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها ، وأنه يجوز للإدارة الضريبية الادعاء مدنيا بطلب توقيعها ... ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذها ؛ لأن فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية ؛ فإذا كيف الحكم المطعون فيه تلك الزيادة في الضريبة بأنها تعويض مدني . وبنى على هذا أن مصلحة الضرائب يحق لها وحدها المطالبة به أمام المحكمة المدنية ؛ فإنه يكون قد خالف القانون ".[2]

وبعد الاعتراف بالطابع المختلط للجزاءات الجمركية " الغرامة الضريبية" من طرف القضاء المصري ، عدلت المحاكم المصرية عن موقفها هذا نحو ضرورة الفصل بين الطبيعتين . والقول بأنه لا يسوغ اعتبارها من طبيعة مختلطة[3] ؛ حيث جاء بهذا الخصوص قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية على النحو الآتي : " ... ولا يجوز من ثم النظر إلى الغرامة التي فرضتها النصوص المطعون عليها باعتبارها واقعة بين منطقتين متداخلتين . بل الصحيح أن لكل من المسؤولية الجنائية والمدنية دائرتها ومجال عملها ، فلا يتماسان أو يلتقيان . وامتناع تشابههما مؤداه أن الغرامة التي تتضمنها هذه النصوص يتعين

---

[1] أنظر نقض جزائي 28 -11 – 1960 ، س 11 ، ص 830. رقم 160 ، ونقض جزائي 08- 12 – 1964 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 4 ، ص 389 ، رقم 08 ، ونقض جزائي 06 -11 – 1967 ، المحاماة ، س 48 ، العدد 10 ، رقم 497 . أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 327.

[2] نقض جنائي 26 مارس ، سنة 1923 ، مجموعة أحكام النقض ، س 14 ، رقم 51 ، ص 249 . أنظر د . أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 772.

[3] أنظر أحلام عرايبية ، المرجع السابق ، ص 75.

تكييفها إما بوصفها تعويضا مدنيا أو باعتبارها جزاء جنائيا . وغير ذلك يعجز هذه المحكمة عن مباشرتها لرقابتها في شأن دستورية الغرامة المطعون عليها".[1]

وبعد رفض القضاء المصري هذه الطبيعة المختلطة ، أصبح يميل إلى الطبيعة الجزائية للجزاءات الجمركية ، واعتبرها عقوبات تكميلية يطغى عليها الطابع التعويضي رغم تضمنها لصفات الجزاءات الجنائية.[2]

ولقد جاء قرار محكمة النقض المصرية كالآتي : " ولا يمنع ذلك أن يكون الشارع في المادة 122 من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بأنها " تعويض" طالما حدد مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أي ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها وضاعفه في حالة العود ... ولا يغير من طبيعة التعويض المذكور، مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن جريمة بالفعل . بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركي ذاتها رأى الشارع أن يكمل بها عقوبته الأصلية؛ تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة التي ترفع بها الدعوى المدنية بطريقة التبعية للدعوى الجنائية ".[3]

ب . موقف القضـاء الفرنـسي من طبيعـة الجزاءات الجمركيـة

لم ينص المشرع الفرنسي على الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية في صلب المواد الجمركية ، الأمر الذي دفع بالقضاء إلى الاجتهاد ، ولو أن القانون الجمركي الفرنسي المعدل بموجب القانون 77 – 1453 المؤرخ في 29 –12– 1977 ، كان يميز بموجب المادة 07 منه بين الجزاءات المالية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة ؛ عن طريق النص بوجوب أن يأمر القاضي بدفع القيمة المغشوشة أو المتحصل عليها من الجريمة الجمركية . كما تنص المادة 319 / 04 من القانون نفسه على منع القضاة من إعفاء مرتكبي الجريمة الجمركية من دفع قيمة البضائع المغشوشة أو المتهرب منها ؛ على نحو ألزم فيه المشرع القضاء بالحكم بدفع هذه المبالغ إلى جانب الجزاءات المالية المفروضة قانونا بسبب ارتكاب الجريمة الجمركية.[4]

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا ، 02 أغسطس ، سنة 1997 ميلادي ، القضية رقم 72 ، لسنة 18 قضائية دستورية . أنظر د. أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 781.

[2] أنظر نصر الدين شرفاوي ، المرجع السابق ، ص 53.

[3] نقض جزائي ، 11 نوفمبر 1981 ، س 32 ، ص 875 . أنظر د. كمال حمدي ، المرجع السابق ، ص 63 ، 64.

[4] أنظر حنان بن يعقوب ، المرجع السابق ، ص 69.

وفي بادئ الأمر ، قرر القضاء الفرنسي أن الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية من طبيعة مدنية تعويضية ، وليست من طبيعة عقابية[1] . ثم اعترف بعد ذلك بالطبيعة المختلطة " المزدوجة" لهذه الجزاءات . لكن مع تغليب الطابع المدني على الطابع العقابي ؛ أين تأخذ الجزاءات الجمركية حكم التعويضات بسبب تقدير هذه الجزاءات تبعا لحجم الضرر الذي أصاب الخزينة العامة للدولة بسبب ارتكاب الجريمة الجمركية . ومادام يتم تقدير هذه الجزاءات على أساس معين يخرجها من التضمينات التي تقدر بحسب الضرر الحقيقي الذي لحق الدائن ، فتأخذ طابع العقوبة تبعا لذلك.[2]

وفي آخر المطاف ، استقر القضاء الفرنسي على أن الجزاءات الجمركية هي من طبيعة مزدوجة ، وهذا بعد تطور تشريعي طويل في فرنسا بموجب قانون الجمارك لسنة 1977[3] . لكن بتغليب الطابع الجزائي على الطابع التعويضي " المدني" في ضوء السياسة العقابية الحديثة.[4]

الفـرع الثانــي : طبيعـة الجزاءات الجمركيــة فــي القانــون الجزائــري

يتم التطرق في تحديد الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية في القانون الجزائري إلى النصوص القانونية ضمن العنصر " أولا" ثم إلى الاجتهاد القضائي ضمن العنصر " ثانيا".

أولا : طبيعــة الجزاءات الجمركيــة فــي النصـوص القانونيــة

لقد تطور موقف المشرع الجزائري بخصوص طبيعة الجزاءات الجمركية ، من الاعتراف بالطابع التعويضي لها ، إلى اتخاذ موقف سلبي قبل تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 98 – 10 ، المسألة التي يتم التطرق لشرحها ضمن العنصر " أ " ، ثم دراسة موقفه بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98 – 10 ضمن العنصر " ب " . وأخيرا ، دراسة موقفه في القانون المتعلق بمكافحة التهريب ضمن العنصر " ج ".

---

[1] Voir CASS . CRIM . 17 OCT . 1919 ; S 1923 I . 279 ; CRIM 16 JUIN ET 16 JUILLET 1927 . D . 1928 , I , 77 ; CRIM 27 – 02- 1944 . D . 44, 211 ; CRI M 5 AOUT 1952 ; D 1952 . 654.
أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع السابق ، ص 328.

[2]Voir CASS . CIV , 11 JUILL . 1904 . SIREY . 1907 – 01 – 390 ; JAN 1923 . SEREY 1923 – 01- 62 , 21 JUIN 1935, GAZ – PAL , 17 OCT . 1935 , CASS . CRIM . 18 MAI 1933 . D 1933 , P 382 ; 23 MARS 1944 . GAZ PAL , 30 JUIN 1944.
أنظر د . أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 770.

[3] أنظر حنان بن يعقوب ، المرجع السابق ، ص 70.

[4] Voir CASS . CRIM 20 NOV . 1978 . GAZ – PAL . 1979 , I , 274 , 31 JAN . 1983 , GAZ – PAL 1984 , I SOMM . 97 , 23 NOV 1987 J . C 198 , I V , 44.
أنظر د . أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع السابق ، ص 328.

أ . موقف المشرع قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98 – 10

لقد كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 98 – 10 يعترف صراحة بأن الجزاءات الجمركية من طبيعة تعويضية مدنية ، طبقا لما تنص عليه المادة 259 / 04 التي نصت على اعتبار الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها في القانون الجمركي من طابع تعويضي مدني . غير أن إضفاء الطابع التعويضي عليها في ذلك الوقت ، لا يمكن أن ينفي استجماع هذه الجزاءات لبعض صفات العقوبات الجزائية ؛ وبالتالي إقرار المشرع الصريح بهذه الطبيعة القانونية ، لا يمكن اعتباره أمرا جديدا ومثاليا[1] ، وهو ما تتم دراسته ضمن هذا العنصر عن طريق تقسيمه إلى " 1 " و" 2 " ؛ إذ يتم تخصيص العنصر " 1 " للتطرق إلى تحليل نصوص القانون الجمركي ، في حين تتم ضمن العنصر " 2 " دراسة السياسة التشريعية المتبعة.

أولا : تحليـل نصـوص القـانون الجمركـي

باستقراء نصوص القانون الجمركي يتضح أنه ، حتى بإقرار المشرع الجمركي الجزائري بالطابع التعويضي للجزاءات الجمركية صراحة ، إلا أن هذا لا يمنع من حمل هذه الجزاءات الجمركية لبعض صفات العقوبات الجزائية . وأول دليل على ذلك ، يظهر في المصطلحات القانونية التي كان يستعملها المشرع آنذاك ، قبل تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 98– 10 ؛ فالمشرع كان ينص على الطابع التعويضي للغرامات والمصادرات . لكن كان يستعمل في نفس الوقت مصطلح " يعاقب " . مع العلم أن هذا المصطلح يستعمل في القواعد العامة لقانون العقوبات . ومادام هذا الأخير يتضمن فقط العقوبات الجزائية ؛ فمعنى هذا أن المشرع الجزائري ناقض نفسه في هذا الجانب . وليس هذا فقط ، وإنما حتى في مواضع أخرى تضمنتها المواد 261 ، 281 ، 239 ، 337 ، 338 ، 340 من نفس القانون التي تضمنت مصطلحات توحي وكأن المشرع يتكلم عن عقوبات جزائية خالصة مثل عبارة : "منع التخفيض من الحقوق والعقوبات" ، وعبارة : " تنفيذ العقوبات" ، وعبارة : " حلول تعدد الجرائم" . بل وأحيانا يستعمل المشرع الجزائري عبارة أخرى وهي : " الجزاءات الجبائية".[2]

وفي الوقت نفسه الذي يستعمل فيه المشرع الجزائري لهذه المصطلحات التي تعتبر من أصل عقابي رغم إقراره الصريح بالطابع التعويضي للغرامات والمصادرات الجمركية ، لا يمكن في ذات الوقت ، نفي عناصر التعويض في هذه المصطلحات ؛ بما يوحى بتداخل الطبيعة الجزائية مع الطبيعة التعويضية ، ومثال ذلك ؛ نص المادة 337 من نفس القانون التي تضمنت أساسين لحساب مقدار الغرامات الجمركية وهما ؛ أساس القيمة المحددة في المادة 16 من القانون نفسه ، وأساس قيمة الحقوق والرسوم الواجب تحصيلها.[3]

---

[1] أنظر نصر الدين شرفاوي ، المرجع السابق ، ص 54.
[2] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 124 ، 125.
[3] أنظر أحلام عرايبية ، المرجع السابق ، ص 76.

كما أن ما يستدعي الانتباه ، هو أن التعويض وفقا لما تضمنه القانون المدني ، يشترط حصول ضرر للغير ؛ يكون هذا الضرر مباشرا ومتوقعا أو محقق الوقوع ؛ ليتم تقدير تعويض مناسب من أجل جبر هذا الضرر . وإن التناسب مشروط في التعويض ؛ على نحو لا يزيد ولا يقل فيه التعويض عن الضرر الواقع ؛ وبالتالي ، لا يمكن تقدير التعويض مسبقا قبل إدارك الضرر ؛ بحكم أن التعويض يأخذ بعين الاعتبار ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . غير أنه في المادة الجمركية ، يلاحظ أن المشرع الجزائري أكد الطبيعة التعويضية للجزاءات الجمركية من جهة . لكن من جهة أخرى حدد قيمة الغرامات الجمركية مسبقا كما هو الحال في الغرامات المحددة القيمة.[1]

وأحيانا ينص المشرع على عدة ظروف تؤدي إلى تشديد هذه الغرامات . ويعاقب على مجرد الشروع في الجريمة الجمركية ؛ أين ينعدم الضرر الفعلي في جانب الخزينة العامة ، وفقا لما كانت تنص عليه المادة 318 / 02 من القانون نفسه ، بخصوص الجنح الجمركية . وكذلك لا يحترم مبدأ شخصية العقوبة ؛ عن طريق إلزام الورثة بالغرامة المقررة ضد مرتكب الجريمة الجمركية في حالة وفاته والاكتفاء بمجرد مبلغ يحل محل المصادرة ، طبقا للمادة 261 ، مع تطبيق مدة تقادم عقوبات الجنح نفس على تقادم العقوبات الجمركية . وأخيرا ، إمكانية تطبيق الإكراه البدني لتنفيذ الجزاءات المالية ، وفقا لما كانت تنص عليه المادة 393 من القانون نفسه.[2]

ولقد نص المشرع الجمركي الجزائري على القواعد المتقدمة بشأن العقوبات المالية ، رغم أن التعويض المدني لا يمكن تقديره مسبقا في القواعد العامة ، إلا بعد تحديد جسامة الضرر اللاحق بالغير ، وهذا مظهر آخر من مظاهر تضمين الجزاءات المالية الجمركية الصفة العقابية وتجاوز معنى التعويض[3] ؛ وبالتالي ، لا يمكن إنكار الصبغة التعويضية لهذه الجزاءات ، حتى و إن كان يقصد المشرع من خلالها تغليب الصفة التعويضية على الصفة العقابية . وفي هذا يرى " د . عبد المجيد زعلاني" : " ... وكأن الأمر لا يعدو أن يكون توضيحا ، القصد منه تأكيد الوظيفة التعويضية لهذه الجزاءات ، وأن المشرع لا يريد في حقيقة الأمر من وراء هذا النص أكثر من مجرد التعبير صراحة عما كان معترفا به ضمنا ، والقول بأن الغرامات والمصادرات الجمركية إلى جانب كونها عقوبات تشكل أيضا تعويضات مدنية ".[4]

---

[1] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 21 ، 22.
[2] أنظر حنان بن يعقوب ، المرجع السابق ، ص 73 ، 74.
[3] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 22.
[4] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 310.

2 . دراســة السياســة التشريعيــة المتبعــة

فضلا عما ورد من انتقادات لمظاهر الطابع التعويضي للجزاءات الجمركية من جانب القانون الوضعي ، توجد انتقادات أخرى تخص السياسة التشريعية المتبعة ، وتبعا لذلك ، إذا حسم المشرع الطبيعة الأمر بالإقرار بالطبيعة التعويضية لهذه الجزاءات وفق ما كان يريده ؛ فإن هذا الحكم حتما سيزيد من خصوصيات القانون الجمركي . وما دامت هذه الأخيرة محل انتقاد شديد من طرف الفقه من جميع الجوانب ؛ فهذا الأمر سيدفع المشرع إلى تعديل موقفه وإصلاح الأوضاع في ظل قانون الجمارك الجديد ، وبقواعد جديدة ؛ مفادها التخلي عن الطابع البالي لهذا القانون ، والتوجه صوب إرجاع القانون الجمركي – ولو بقدر ضئيل – إلى القواعد العامة كما تم ذلك في القوانين الجمركية المقارنة ؛ لاسيما قانون الجمارك الفرنسي الذي تضمن ضمانات إجرائية لتطبيقه ؛ مغلبا الطبيعة الجزائية على الطبيعة المدنية ، وتخلى عن قاعدة الجمع بين الطبيعتين . أما فيما يخص القضاء الفرنسي ؛ فيظهر ميله الواضح إلى التخلي عن الطابع التعويضي للجزاءات الجمركية ؛ وذلك عن طريق التخلي التدريجي عن قاعدة غدم رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ؛ نحو إقرار قاعدة الرجعية الجنائية إذا ما كانت أصلح للمتهم في المواد الجمركية التي لطالما تضمنت قيدا على تطبيقها منذ وقت قريب من الزمن.[1]

أما المشرع الجزائري ، فبتبنيه لنص المادة 259 / 04 من قانون الجمارك لسنة 1979 قبل تعديله بموجب القانون 98 – 10 ، يكون بذلك قد كرس خصوصية هذا القانون بطبيعته البالية المستوحاة من نظام غامض يقود إلى النفور ، ويذكر دارسه بمرحلة ما قبل تاريخ القانون الجنائي.[2]

ب . موقف المشرع بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98 – 10

بعد تعديل قانون الجمارك الجزائري رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 بموجب القانون 98 – 10 ، التزم المشرع الصمت بخصوص طبيعة الجزاءات الجمركية ؛ وذلك عن طريق إلغائه للفقرة الرابعة من المادة 259 منه ، التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية . وهذا الإلغاء لهذه الفقرة ، يفسر على أنه عدول على التكييف التشريعي السابق[3] . ورغم أن الغرامة الجمركية في القواعد العامة لقانون العقوبات تعتبر من الجزاءات الأصلية[4] والمصادرة التي تعتبر عقوبة جزائية تكميلية في القانون نفسه [5] ؛ فإنه في القانون الجمركي يختلف الحكم بعد سنة 1998 ؛ لأن حذف المشرع الجزائري للفقرة الرابعة من المادة 259 ، وإن كان عدولا عن الطبيعة التعويضية للجزاءات الجمركية ؛ فهو لا يعتبر توجها نحو الطبيعة الجزائية ؛ فلا يمكن الاعتماد على مجرد الصياغة لاستنتاج التغيير في

---

[1] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 130.
[2] أنظر أحلام عرايبية ، المرجع السابق ، ص 83 ، 84.
[3] أنظر هندون سليماني ، المرجع السابق ، ص 161.
[4] أنظر المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 - 02 السابق الذكر.
[5] أنظر المادة 09 من نفس القانون.

الطبيعة القانونية لها ؛ بحكم أن القوانين الجمركية المقارنة ، وفي مقدمتها قانون الجمارك الفرنسي ، لم تحدد بشكل صريح موقفها الصريح بخصوصها.[1]

وإن الجدير بالإشارة ، أن المشرع الجمركي الجزائري استمر في هذا السكوت وأحجم عن التدخل بنصوص قانونية صريحة تحدد الطبيعة القانونية للجزاءات الجبائية المقررة للجريمة الجمركية حتى بعد تعديله لقانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 17 -04.[2]

ج . موقف المشرع في القانون المتعلق بمكافحة التهريب

بالتوجه صوب القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري ، ضمن الأمر 05 -04 المعدل بموجب الأمر 10 -01 ، يتضح أن المشرع كذلك لم يفصل بشأن الطبيعة القانونية للجزاءات المقررة لجنح وجنايات التهريب الجمركي . لكن بالتمعن في دراسة أحكامه الجزائية ، يتضح أنه يميل إلى الطبيعة المختلطة لهذه الجزاءات ، لكن مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع التعويضي . ولو أن الطابع التعويضي لا يحتاج للتدليل عليه في صلب نصوص هذا القانون ، يظهر الطابع الجزائي في نصوص هذا القانون ، فيما نص عليه المشرع بخصوص مضاعفة الجزاءات الجمركية في حالة العود ضمن المادة 29 منه في نصها : « تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود ». ونص المادة 25 من القانون نفسه في صياغتها : « يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة » . ونص المادة 26 من القانون نفسه في صياغتها : « تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وقانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش » . وكذلك نص المادة 24 من القانون نفسه في صياغتها: « يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال ».[3]

ومن شأن كل هذه القواعد والأحكام المذكورة ، تأكيد الاستعارة من القواعد العامة لقانون العقوبات . الأمر الذي يقوي من تأكيد الطبيعة العقابية لهذه الجزاءات الواردة فيها والمطبقة على كل حالة من الحالات التي تتضمنها ، دون إنكار الصفة التعويضية فيها ، لكن مع تغليب الطبيعة الأولى على الثانية.

---

[1] أنظر حنان بن يعقوب ، المرجع السابق ، ص 74 ، 75.

[2] تنص المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 في صيغتها الحالية على أنه : « لقمع الجرائم الجمركية:
1)- تمارس النيابة العامة الدعوى العموميةلتطبيق العقوبات ؛
2)- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.
ويجوزللنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.
تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها».

[3] المواد 24 ، 25 ، 26 ، 29 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري المعدل بموجب الأمر 10 -01 السابق الذكر.

ثانيـا : طبيعـة الجزاءات الجمركيـة فـي الاجتهـاد القضـائـي

لقد تردد القضاء الجزائري كثيرا بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية ، ولم يسلك اتجاها موحدا هو الآخر ، رغم قلة الاجتهاد القضائي في هذا المجال ؛ فالقضاء الجزائري لم يستسلم لموقف المشرع المؤكد للطبيعة التعويضية للجزءات الجمركية . ولقد برز دور القضاء في الإدلاء بدلوه هو الآخر[1] ؛ وذلك عن طريق المناقشة القضائية المباشرة لطبيعة هذه الجزاءات ، وهو ما يتم شرحه ضمن العنصر " أ " ، وكذلك عن طريق المناقشة القضائية غير المباشرة ؛ بالتطرق لتحليل طبيعة الدعوى الجبائية نفسها " المناقشة غير المباشرة لطبيعة الجزاءات الجمركية" ؛ باعتبار أن أغلب الجزاءات الجمركية هي جزاءات جبائية تنتج عن تحريك ومباشرة هذه الدعوى ، وهو ما يتم دراسته ضمن العنصر " ب ".

أ . المناقشـة القضائيـة المباشـرة لطبيعـة الجـزاءات الجمركيـة

دأب القضاء في بداية الأمر ، إلى اعتبار الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية تعويضات مدنية للخزينة العامة ؛ انطلاقا من التحليل الحرفي لنص المادة 259 / 04 من قانون الجمارك الجزائري[2] ؛ وبالتالي ، لم يجهد القضاء الجزائري نفسه بإضافة شيء جديد عما ورد في النص الجمركي ؛ وإنما أكد فقط الطبيعة التعويضية للغرامة والمصادرة في المواد الجمركية ، بعد إدماج المصادرة في نص المادة المذكورة ؛ بحكم أنها كانت تعتبر قبل إدماجها عقوبة جزائية . وإن القضاء باعتباره لهذه الجزاءات من طبيعة تعويضية مدنية ، يكون قد نفى الطبيعة الجزائية عنها ؛ الأمر الذي يفهم منه أن القضاء قبل تقيده بالنص القانوني المذكور في مرحلة ما قبل إدراج المصادرة ، كان له موقف مخالف تماما حتما[3] . ويترتب على هذا الموقف ، عدم سريان القانون الأصلح للمتهم على المصادرة والغرامة في المادة الجمركية ؛ لأنها تعويضات مدنية.[4]

ثم بعد ذلك ، اتجهت المحكمة العليا في الجزائر إلى تغليب الطابع المزدوج لهذه الجزاءات ، وأصبحت تعترف بأن لها وجهين ؛ وجه تعويضي لصالح الخزينة العامة للدولة ، ووجه عقابي ؛ فهي مزيج بين هذا وذاك نتيجة الإقرار بالطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية " المالية " نفسها.[5]

---

[1] أنظر د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية المرجع السابق ، ص 331.

[2] أنظر حنان بن يعقوب ، المرجع السابق ، ص 77.

[3] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 24.

[4] أنظر غ . ج . 2 ، قرار 11 – 11 – 1989 ، ملف رقم 39898 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، سنة 1989 ، العدد الثالث ، ص 279 . أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 140.

[5] أنظر غ . ج . م . ق 3 ، قرار 29 – 01- 1995 ، ملف رقم 97020 ، غير منشور . أنظر د . أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 332.

ب . المناقشة القضائية غير المبـاشرة لطبيعة الجزاءات الجمركية

تعتبر المناقشة القضائية لطبيعة الدعوى الجبائية ، مناقشة غير مباشرة لطبيعة الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية ؛ على اعتبار أن هذه الجزاءات تنبع عن تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية أمام الجهات القضائية الجزائية . وفي هذا يصرح القضاء ويؤكد على أنها ليست من طبيعة مدنية خالصة ؛ وإنما تستجمع عدة خصائص للعقوبة الجزائية[1] . وكان القضاء قد قبل صراحة صحة الحكم بها في إطار الدعوى العمومية ، يلاحظ بوضوح توجهه التدريجي نحو الإقرار بالطابع الخصوصي لهذه الدعوى واعتبارها دعوى مدنية من نوع خاص لا تحاكي الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية ؛ انطلاقا من حق المضرور في الخيار وفق ما تنص عليه القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ؛ وفي هذا ثبت أن القضاء يرفض النطق بمصادرتين في جرائم الصرف التي تعتبر جرائم مزدوجة " تعدد الأوصاف الجرمية " ؛ مرة في إطار الدعوى العمومية ، ومرة في إطار الدعوى الجبائية.[2]

وبعد ذلك ، انتقل القضاء إلى موقف أوسع وأكثر وضوحا ، مفاده إمكانية النطق بالجزاءات الجمركية ضمن الدعوى العمومية ؛ لاسيما الغرامة الجمركية ؛ مضيفة أن هذا الحكم ، لا يعتبر خرقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك آنذاك وتخلت بذلك عن المناقشة المباشرة والحرفية للفقرة الرابعة من المادة نفسها ؛ وبذلك قفزت المحكمة العليا بذلك قفزة نوعية في مجال الاجتهاد بإقرارها هذا الموقف.[3]

إن الطرح الذي يستحق المساندة ، هو عدم إنكار الصفة التعويضية لكل من الغرامة والمصادرة في المواد الجمركية ، ويظهر ذلك في العديد من المواضع في القانون الجمركي ؛ لاسيما عند تحديد أسس حساب القيمة الجمركية ، ومسألة تقاسم المتابعات بين النيابة العامة والإدارة الجمركية في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ؛ انطلاقا من الضرر اللاحق بالخزينة العامة للدولة . لكن في نفس الوقت ، لا يمكن إنكار الصفة العقابية فيها ؛ وهذا لخضوعها لنفس قواعد تطبيق العقوبات الجزائية ؛ كخضوعها لمبدأ شخصية وشرعية العقاب ولو بصورة مختلفة نسبيا ، ولتطبيق نفس قواعد تقادم عقوبات القانون العام عليها ، إضافة إلى قواعد تعدد العقوبات ووقف التنفيذ وظروف التشديد ، ما عدا ظروف التخفيف التي يتعذر تطبيقها على الجزاءات المالية الجمركية بحكم نص المشرع الجزائري صراحة عن ذلك " مبدأ عدم جواز التخفيض من الغرامات الجبائية" . كما أن العقاب على مجرد الشروع وتجاوز مقادير التعويض المدني التقليدية فيها ، من شأنه كذلك تغليب الصفة العقابية على الصفة التعويضية التي لا يجوز إنكارها.

---

[1] أنظر أحلام عرايبية ، المرجع السابق ، ص 81.

[2] أنظر قرار 21 – 06 – 1983 ، ملف رقم 30841 ، المجلة القضائية ، سنة 1989 ، العدد الثالث ، ص 272 . أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 141.

[3] أنظر د . عبد المجيد زعلاني ، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 25 ، 26.

وبالعودة إلى عقاب المشرع الجمركي الجزائري على مجرد الشروع " الجرائم غير المكتملة" للتدليل على الطبيعة العقابية لهذه الجزاءات المالية ، يمكن التساؤل : أين الطابع التعويضي للجزاءات الجمركية عند عقاب المشرع بالغرامة والمصادرة للشارع في الجريمة الجمركية ؟ . طبعا لا يمكن الاقتصار في الحكم على هذه المسألة القول بالطابع التعويضي في هذه الحالة ؛ فكيف للمشرع أن يفرض غرامة جمركية أو مصادرة من أجل تعويض الخزينة العامة للدولة عن ضرر لم يحصل ولم يتحقق ، وإن كان التعويض مستحقا في القواعد العامة ، في حالة الضرر الوشيك الوقوع ، من شأن الإجابة عن هذين السؤالين الإنكاريين التأكيد بعدم غياب الطابع الجزائي في الجزاءات الجبائية.

كما يمكن التساؤل عن الطابع التعويضي عند تقرير المشرع تشديد العقوبة في بعض الجرائم الجمركية ؛ لاسيما جنح التهريب ، عند استعمال وسائل نقل ؛ فما الفرق في مقدار الضرر ليزيد تبعا لذلك مقدار الغرامة الجمركية ، إذا كان الجاني يرغب في تهريب عشرة كيلو غرام من المخدرات " بضاعة ممنوعة" إلى خارج الإقليم الجمركي ، بين الحالة التي يحمل فيها هذه البضاعة في يده أو ملابسه ، وبين الحالة التي يسخر فيها وسيلة نقل لضمان نقلها ؟ ؛ فهل يزيد ضرر الدولة ليزيد تبعا لذلك التعويض المقرر إذا تم التهريب باستعمال وسيلة نقل مادامت الكمية المراد تهريبها محددة ؟ ؛ فالمشرع الجزائري اعتبر وسيلة النقل ظرفا مشددا في هذه الفرضية رغم عدم زيادة الضرر الحاصل للخزينة العامة ؛ فأين عنصر التعويض في هذه الفرضية ؟ . طبعا هنالك تجاوز للتعويض وتوجه نحو تضمنيه الخصائص النوعية للعقوبة . علما أنه فوق هذا ، يلاحظ في أكثر من موضع بخصوص تطبيق القاضي للجزاءات الجبائية ، أن سلطته التقديرية شبه منعدمة ، على خلاف العقوبات السالبة للحرية.

كما يلاحظ أنه في القواعد العامة للقانون المدني ، التعويض يساوي قيمة الضرر اللاحق بالغير ؛ ومثال ذلك من يمزق للغير كتابا واحدا ، فإن التعويض في هذه الحالة ، يكون بإعطاء كتاب من نفس النوع والجودة لصاحبه تعويضا له أو دفع قيمته نقدا إذا تعذر التعويض العيني ، دون تجاوز ثمن الكتاب الذي تعرض للإتلاف . لكن المشرع الجمركي ، فرض عند ارتكاب الجريمة الجمركية دفع أضعاف البضاعة محل الغش ؛ أليس في كل هذا ملامح العقوبة الجزائية ؟ . طبعا لا يمكن الاقتصار على الطابع التعويضي المحض في هذه الحالة كذلك . بل يفوق الطابع العقابي الطابع التعويضي المدني في المسائل المتقدمة وغيرها مما تم الوقوف عليه بالدراسة في هذا البحث.

وخلاصة القول قبل اختتام دراسة موضوع الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية ، في ظل تعديل قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، وتكملة لطبيعة الدعوى الجبائية نفسها ، يمكن القول أن الجزاءات الجمركية لها طابع مختلط . لكن يغلب عليها الطابع الجزائي ، حتى ولو كانت الجزاءات الجبائية تصدر في إطار الدعوى الجبائية " المالية" ؛ لأن العبرة ليست بتسمية المشرع لها ؛ وإنما العبرة بالآثار المترتبة عنها . ومن هذا المنطلق تظهر خصوصية القانون الجمركي في هذا الجانب ؛ بما لا يتطابق مع الأحكام العامة لقانون العقوبات وحتى القانون المدني في الكثير من المواضع المشمولة بالدراسة . وينطبق هذا الطرح على كل من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17 -04 ، وحتى القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01.

المطلب الثاني : طبيعة الجزاءات الجمركية من حيث مجال احتواء القواعد العامة

لقد أخذ المشرع الجمركي الجزائري بقاعدة المزاوجة بين المبادئ العامة وتقنيات القانون الجمركي في رسمه للسياسة الجنائية الجمركية في الشق المتعلق بالجزاء ؛ فرغم اعتراف المشرع بالخلفية العقابية للجزاءات الجبائية . ويظهر ذلك من خلال إخضاعها للقواعد العامة عن طريق الإحالة إليها من صلب المواد الجمركية نفسها ، إلا أنه طبق هذه القواعد العامة بشكل مغاير ؛ بعيدا عن حرفية المبادئ الجزائية العامة ؛ على نحو يمكن فيه القول أن المبادئ العامة لقانون العقوبات ، لا تطبق إلا بصورة ضيقة في المادة الجمركية ، رغم أنها الأصل في كل القوانين . وليس هذا فحسب ؛ وإنما يستبعد القانون الجمركي كل قاعدة أخرى من شأنها الحد من تطبيق أهدافه على أرض الواقع ؛ أين يكون هذا الاستبعاد بموجب قواعد جمركية آمرة تضغط على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الذي يفصل في هذا النوع من المنازعات.[1]

كما أن القانون الجمركي يستبعد تطبيق القانون الجزائي الأصلح للمتهم في مجال المنازعات المتعلقة به ، والذي يكون الجزاء الأخف إحدى صوره ، وفق ما هو محدد في القواعد العامة من أجل المقارنة بين القانون القديم والقانون الجديد من أجل تحديد القانون الأخف . كما يفرض القانون الجمركي في إطار قواعد الجزائية عدة مبادئ وقواعد أخرى تثبت عدم احترامها لحرفية المبادئ العامة ؛ ترتبط هذه القواعد بمبدأ التفريد القضائي للجزاء ، ومبدأ شخصية الجزاء ؛ المبدآن اللذان يتم التطرق إليهما بالدراسة في إطار الجريمة الجمركية ضمن فرعين ؛ باتباع أسلوب دراسة موقعهما في الجزاءات الجمركية من القواعد العامة.

[1] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 147 ، 148.

الفرع الأول : موقـع مبدأ التفريد القضائـي للجزاء فـــي الجريمة الجمركيـة

بالرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات ، يتضح أن مبدأ التفريد القضائي للجزاء الجنائي يعتبر من أهم المبادئ الحديثة للعقاب ؛ فحوى هذا المبدأ منح القاضي الفاصل في المنازعة المعروضة عليه هامشا من الحرية في ضوء الحدود القانونية لتطبيق القانون الجزائي ؛ وتبعا لذلك الحكم بالعقوبة ؛ آخذا بعين الاعتبار الشخصية الإجرامية للجاني . ويقابل مبدأ التفريد القضائي مبدأ آخر يسمى بـ : " مبدأ التفريد التشريعي" ، وهذا الأخير مسنود تطبيقه وتفعيله إلى المشرع وحده ؛ من أجل تحديد ما يستوجب التجريم والجزاء ؛ انطلاقا من عدة معايير ؛ ترتبط هذه المعايير بتحديد القيمة الاجتماعية التي تم الاعتداء عليها بالجريمة ، وما أصابها من ضرر ، وما تعرضت إليه من خطر.[1]

وما يجب الإشارة إليه ، أن المشرع ولو استعمل الحدود القصوى لسلطته في التجريم والعقاب ، فإنه لا يستطيع أن يصفو مصاف سلطة القاضي في هذا الجانب من أجل تحقيق أقصى درجات التفريد في العقوبة ؛ وهذا لأن المشرع لا يستطيع أن يحدد مسبقا العقوبة المناسبة لكل مجرم[2] ؛ تحقيقا للأغرض المرسومة في السياسة الجنائية ، والمحددة في غرض الإصلاح والتأهيل والعدالة ...الخ.[3]

وإن سلطة المشرع في التفريد التشريعي شديدة الضيق ؛ مما يبرز الأهمية العملية لتطبيق هذا المبدأ من طرف القاضي في سبيل تغطية هذا النقص[4] ، وهذا ما هو راسخ في القواعد العامة للجزاء . لكن يتمتع القانون الجمركي بخصوصية أخرى في هذا الجانب ؛ تتمثل في محدودية تطبيق مبدأ التفريد القضائي في الجزاءات الجمركية ؛ إذ تتم دراسة هذا الموضوع ضمن عنصرين ؛ تتم في العنصر " أولا " دراسة مجال تطبيقه في الجزاءات الجمركية ، في حين يتم تخصيص العنصر " ثانيا" لدراسة آثار محدودية تطبيق هذا المبدأ في الجزاءات الجمركية.

أولا : مجال تطبيق مبدأ التفريد القضائـي في الجزاءات الجمركيـة

على غرار تبني المشرع الجمركي الجزائري لمبدأ التفريد القضائي للجزاء في تطبيق الظروف المشددة والمخففة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية باعتبار أن هذه الظروف والأعذار من أدوات هذا النظام ، ولو كان تطبيق مبدأ التفريد القضائي بصور ضيقة كما تم الوقوف عليه ؛ ، فإن المشرع الجزائري طبق هذا التفريد كذلك عندما منح هامشا من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وهو بصدد تطبيق الجزاءات المالية للجريمة الجمركية " الغرامة والمصادرة الجمركية" ، ولو أن سلطته التقديرية شبه منعدمة في هذا المجال . وعلى ضوء ما تقدم ، يتم دراسة مجال تطبيق مبدأ التفريد القضائي في الجزاءات الجمركية ؛ انطلاقا من النظر إلى زاوية السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فقط ؛ على اعتبار أنه سبق

---

[1] أنظر جمال الدين دلفوف ، مبدأ التناسبية في قانون العقوبات ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2013 – 2014 ، ص 80.

[2] أنظر د . عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 346.

[3] أنظر د . أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1976 ، ص 180.

[4] أنظر جمال الدين دلفوف ، المرجع السابق ، ص 86.

التطرق إلى الظروف والأعذار[1] . ويتم الاقتصار في هذا الإطار على دراسة مجال تطبيق هذا المبدأ على كل من الغرامة الجمركية ضمن العنصر " أ " والمصادرة الجمركية ضمن العنصر " ب"

أ . مجال تطبيق مبدأ التفريد القضائـي على الغرامـة الجمركيـة

بالرجوع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي كأداة لتحقيق التفريد القضائي للجزاء ، يتضح أن هذه السلطة في مجال الحكم بالغرامة الجمركية شبه منعدمة ؛ بحكم ما تخضع له الغرامة الجمركية من نظام قانوني متميز يقيد القاضي الجزائي في تطبيقها وتقدير مبلغها ؛ فالغرامة الجمركية تحكمها ثلاثة مبادئ وهي؛ مبدأ عدم جواز تخفيض الغرامة الجمركية والإعفاء منها ، مبدأ اختصاص الإدارة الجمركية بتحديد قيمتها ، ومبدأ التقييد من سلطة القاضي الجزائي بخصوص وقف تنفيذها[2] ؛ يتم شرح هذه المبادئ الثلاثة في العناصر الثلاثة التالية : " 1 " و " 2 " و " 3 ".

1 . مبدأ عدم جواز التخفيض من قيمة الغرامـة الجمركية أو الإعفاء منها

بالنسبة لمبدأ عدم جواز التخفيض من الغرامة الجمركية ؛ فهو مقرر لحماية السياسة الجمركية وتحقيق الردع ؛ عن طريق فرض غرامات تتناسب مع المبالغ المالية التي ضاعت من حقوق الخزينة العامة للدولة . غير أن ما يعاب على الغرامة الجمركية في هذا الجانب ، هو عدم مراعاتها للجوانب الشخصية للجناة وفقا للاعتبارات الحديثة في السياسة الجنائية ؛ فهي لا تراعي ظروف المتهم ومركزه الاقتصادي . قررها المشرع ؛ واضعا الجانب المادي فوق كل اعتبار ؛ مهملا لجميع الجوانب الأخرى.[3]

ولقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 281 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 : « لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى حسن نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية»[4] ؛ فالقاضي الجزائي وفق هذا المبدأ ، لا يستطيع تخفيض الغرامة الجمركية حتى ولو توفرت ظروف التخفيف الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16-02 ؛ وبالتالي منع المشرع التخفيض منها منعا مطلقا ، وهذا ما جسده القضاء كذلك.[5]

---

[1] كما لم يتم التطرق بالدراسة إلى مجال تطبيق مبدأ التفريد القضلئي ومبدأ شخصية العقاب على العقوبات السالبة للحرية المقررة للجريمة الجمركية ؛ باعتبار أنه تم التطرق إلى نظام التفريد القضائي للجزاء عند دراسة تطبيق مختلف الأنظمة عليها . أما مبدأ الشخصية ، فلا داعي للتطرق إليه في إطارها ؛ لأنها لا تثير إشكالات ولا تتضمن خصوصيات في هذا الصدد . كما تم التأكيد على أنها عقوبات جزائية بأتم معنى الكلمة وتخضع لجميع المبادئ التي تخضع لها العقوبات الجزائية في إطار القواعد العامة ومنها مبدأ الشخصية.

[2] أنظر نصر الدين شرفاوي ، المرجع السابق ، ص 90.

[3] أنظر سهام مزياط ، المرجع السابق ، ص 108 ، 109.

[4] المادة 281 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

[5] أنظر قرار المحكمة العليا الصادر في الملف رقم 101972 ، بتاريخ 05 – 01 – 1993 ، قضية (ممثل إدارة الجمارك بسطيف) ضد (ب . ر ومن معه)، المنشور في العدد الأول من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، 1994 ص 235.

أما عدم الإعفاء من الغرامة الجمركية ، فيوجد أساس لها في المادة 281 / 02 من نفس القانون التي اقتصر فيها المشرع على منح القاضي سلطة تقديرية بخصوص الإعفاء من مصادرة وسائل النقل فقط ، وفي حالات محددة التي تعتبر جد ضيقة : « غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة ، يجوز لها أن تحكم بما يأتي : أ) ... ب) فيما يخص العقوبات الجبائية ، إعفاء المخالفين من مصادرة وسيلة النقل . غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون . كما أنه لا يطبق في حالة العود ».[1]

2 . مبدأ اختصاص الإدارة الجمركية في تحديد قيمة الغرامة الجمركيـة

فيما يخص مبدأ اختصاص الإدارة الجمركية بتحديد قيمة الغرامة الجمركية ، تكون سلطة القاضي الجزائي التقديرية في هذا الإطار شبه منعدمة ؛ باعتبار أن نظرية القيمة هي من اختصاص إدارة الجمارك فقط ، والقاضي يكون ملزما بتلبية طلبات الإدارة الجمركية في هذا الإطار ؛ إذ تأخذ هذه الأخيرة في تحديدها للقيمة الأسس التي سبق التطرق إليها . مع العلم أن للمتهم الحق في الاعتراض على القيمة . وإذا اعترض عليها ، يسترجع القاضي مقدارا ضئيلا من السلطة التقديرية من أجل التحقق من هذه القيمة ؛ من أجل حساب الغرامة الجمركية ؛ فيلجأ القاضي تبعا لذلك إلى الخبرة ، كما له عدم اللجوء إليها مع التسبيب في الحالتين[2] . وفيما عدا ذلك يكون القاضي الجزائي حسب " د . أحسن بوسقيعة "مثل المراقب المالي ؛ تمكن وظيفته في التأشير فقط على طلبات الإدارة الجمركية . بل ويجب عليه أن يؤشر عليها دوما بالموافقة.[3]

3 . مبدأ عدم جواز وقف تنفيذ الغرامة الجمركيـة

بالرجوع إلى القواعد العامة للإجراءات الجزائية ، يتضح أن القاضي الجزائي يتمتع بهامش من السلطة التقديرية في إطار تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة ، ويستطيع لهذه السلطة ، وقف تنفيذ مبلغ الغرامة الجزائية[4] . غير أنه بالتوجه صوب المادة الجمركية ؛ فإنه يتعذر تطبيق نظام وقف التنفيذ على الغرامات الجمركية لطابعها الخاص الذي لا يمكن إنكار عنصر التعويض المدني فيه ولا الطابع الجزائي ؛ فليس للقاضي الحكم بوقف تنفيذها طبقا لما ورد في الفقه[5] والقضاء ؛ حيث جاء في منطوق القرار القضائي لسنة 1984 على النحو الآتي : " وإذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف قضوا بغرامة خاضعة لإيقاف التنفيذ عقب إشارتهم في قرارهم إلى أحكام المادتين 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن تطبيق هذه المواد لا يكون إلا في حالات العقوبات الجنائية ولا تطبق إطلاقا على الغرامات الجبائية التي

---

[1] المادة 281 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[2] أنظر سهام مزياط ، المرجع السابق ، ص 120.
[3] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب الجمركي في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 195.
[4] أنظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 18- 06 السابق الذكر.
[5] أنظر نصر الدين شرفاوي ، المرجع السابق ، ص 93.

تشكل تعويضات مدنية للضرر المسبب للخزينة العامة ، ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار عن طريق التنقيص ودون الإحالة بإلغاء إيقاف التنفيذ الوارد في منطوق القرار المطعون فيه لتحل عوضا عنه عقوبة محددة منفذة".[1]

ب . مجـال تطبيق مـبدأ التفريد القضائي على المصـادرة الجمركيـة

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي كأداة لتحقيق مبدأ التفريد القضائي في المصادرة الجمركية خاضعة للتقييد كذلك ؛ فالمشرع في نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، نص حقيقة على منع القضاة من التخفيض من الغرامات الجبائية ؛ وبهذا لم يذكر المصادرة الجمركية . غير أنه باتباع طريقة الشرح على المخالفة ، يفهم أنه بإمكان القاضي إعفاء المتهم من المصادرة[2] . وجاءت تؤكد ذلك نفس المادة في فقرتها الثانية – ب : « فيما يخص العقوبات الجبائية ، إعفاء المخالفين من مصادرة وسيلة النقل . غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون . كما أنه لا يطبق في حالة العود »[3] ؛ وانطلاقا من ذلك ، يقتصر الإعفاء من المصادرة على وسائل النقل فقط على غرار حالات الإعفاء من المصادرة الواردة في المادة 340 مكرر من القانون نفسه.[4]

ويلاحظ في جميع الحالات المتقدمة ، أن تقييد سلطة القاضي بخصوص عدم تطبيق الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل في جنح وجنايات التهريب الجمركي التي يكون محلها بضائع محظورة . وفي غير هذه الحالات ، تكون المصادرة الجمركية واجبة ، ومتى كانت واجبة ؛ فيؤدي هذا إلى التقييد من السلطة التقديرية للقاضي بشأنها.[5]

وخلاصة القول ، أن السلطة التقديرية للقاضي في المصادرة الجمركية ، تميل إلى التقييد أكثر من الإطلاق ؛ لاسيما عندما ألزم القانون الجمركي القاضي بمحلها الذي لا يستطيع هذا الأخير مخالفته ؛ على نحو لا يجوز فيه أن يحكم القاضي الجزائي الناظر في المنازعة الجمركية بمصادرة بضاعة غير البضائع محل الغش والأشياء التي تخفي الغش ووسائل النقل . كما لا يجوز له تبعا لذلك الحكم بوقف تنفيذها.[6]

---

[1] قرار المجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 32740 ، بتاريخ 20 – 11 – 1984 ، قضية (إدارة الجمارك) ضد (ع . م ومن معه) و(النيابة العامة) ، المنشور في العدد الثاني من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، 1984 ص 277.

[2] أنظر المادة 281 / 01 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.

[3] أنظر الفقرة 02 – ب من نفس المادة من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 340 مكرر من نفس القانون.

[5] أنظر سهام مزياط ، المرجع السابق ، ص 97 ، 99.

[6] أنظر د . لعيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 311 ، 312.

ثانيـا : آثـار محدودية تطبيق مبدأ التفريد القضائـي فـي الجزاءات الجمركيـة

حسب " د . عبد المجيد زعلاني" من المفروض أن يجد مبدأ التفريد القضائي مجالا خصبا للتطبيق في المادة الجمركية ؛ نظرا لخصوصيتها وقساوتها ؛ بحيث ينصب هدف إعمال هذا المبدأ فيها ، على التخفيف من هذه القساوة . غير أنه برغبة من المشرع نفسه ، تم سلب القاضي سلطته التقديرية في مجال تطبيق هذه الجزاءات المالية للجريمة الجمركية ؛ تحقيقا للغاية الحمائية للاقتصاد الوطني . لكن ترتبت عن كل هذا آثار بالغة التأثيرعلى عدة مستويات.[1]

وإن من شأن محدودية تطبيق هذا المبدأ من جهة المتهم ، تحقيق نتائج غير عادلة ؛ بحكم أن المشرع الجزائري في المادة الجمركية استوحى قاعدة محدودية التطبيق لهذا المبدأ من قاعدة جمركية بالية مستوحاة من ذكريات التنافس القائم بين الإدارة والقضاء في مرحلة الفساد الإداري والقضائي . وفي هذا تنص المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي على منع القضاة من التخفيض من الجزاءات الجبائية " المالية" المتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية . كما يمنع عليهم استعمالها على حساب إدارة الجمارك . بل وعاقب قانون الجمارك الفرنسي ، كل قاض باسمه الخاص في حال مخالفته لهذه القاعدة في إطار قواعد المسؤولية المدنية . والمشرع الجمركي الجزائري اعتنق نفس القاعدة في إطار المادة 281 من قانون الجمارك لسنة 1976 ، وكل ما استبعد منها هو تقرير المسؤولية المدنية للقضاة.[2]

وما يلاحظ على نص المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي والمادة 281 من قانون الجمارك الجزائري لسنة 1976 ، هو مساسها بأهم مبدأ يعد من صميم عمل السلطة القضائية ؛ وهو الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ؛ مما يحول دون استعمال هذا الأخير لسلطته في منح الظروف المخففة أو نظام وقف التنفيذ في الجزاءات المالية . لكن المثير للانتباه ، أن هذا المبدأ ظل صامدا في القانون الجمركي الفرنسي لوقت محدد وبقي خارج مجال النقاش الفقهي ؛ لأنه كان ينظر إليه كاستثناء تمتاز به القوانين الخاصة عن القواعد العامة " قاعدة الخاص يقيد العام" . لكن بعد صدور قانون 11 فيفري 1951 الذي فرض تطبيق الظروف المخففة ووقف التنفيذ على جميع الجزاءات وفي كل المواد التي تضمنت جزاءات بصفة مطلقة ، أثار الفقه الفرنسي نقاشا هاما ؛ مفاده التساؤل إذا ما كان هذا القانون يمس القانون الجمركي نفسه باعتباره أحد القوانين الخاصة ، أم يبقى يتمتع بنوع من المناعة في مواجهة التعديلات الطارئة على القواعد العامة . لكن تدخلت محكمة النقض وانتهت إلى ضرورة استبعاد تطبيق هذا القانون المتضمن لظروف التخفيف ووقف التنفيذ على المادة الجمركية التي تتضمن أحكاما استثنائية ؛ انطلاقا من الطابع التعويضي للجزاءات التي يقررها.[3]

---

[1] أنظر د. عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 347.
[2] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 165.
[3] أنظر د . عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق |، ص 348 – 350.

أما قانون الجمارك الجزائري ، فلقد استمر في العمل بهذه القاعدة على إطلاقها حتى بعد تعديله لقانون الجمارك لسنة 1976 بموجب القانون 98 –10[1] ؛ مستبعدا الظروف المخففة ونظام وقف تنفيذ العقوبة في الجزاءات المالية الجمركية ؛ مؤكدا على منع القضاة من تخفيضها . لكن هذا الاستبعاد حسب هذه الأنظمة" د. عبد المجيد زعلاني " ، لا يشمل العذر المخفف المتمثل في صغر السن نظرا لعموميته ؛ انطلاقا من أن القانون نص على تطبيقه بصفة عامة في جميع الجرائم استنادا إلى منطق المسؤولية الجزائية ، خلافا للظروف المخففة التي توصف بأنها من اختراع القاضي ذاته وأنها تنبع من نفسه واقتناعه الخاص . لكن من جانب آخر ، يمكن استبعاد تطبيق عذر صغر السن في مجال الجريمة الجمركية ؛ لأن فحواه الإنقاص من الجزاءات المالية المقررة لها ، إضافة لسبب الطابع التعويضي لهذه الجزاءات . غير أنه استقر الأمر في الأخير على أن صغر السن لا يقف حائلا دون النطق بكامل الجزاءات المالية المقررة لمرتكب الجريمة الجمركية.[2]

وإن الرأي الذي يستحق المساندة ، هو عدم تطبيق عذر صغر السن كعذر مخفف ، على الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية " الغرامة والمصادرة" ؛ لأن القانون الجمركي صريح منذ القديم في هذه المسألة وينص على عدم جواز التخفيض من الجزاءات الجبائية ؛ باعتبار أن التخفيض من نسبة المسؤولية الجزائية للحدث ، يؤدي بدوره إلى التخفيض من نسبة الحقوق المالية المقررة للخزينة العامة من جراء ارتكاب الجريمة الجمركية من الناحية العملية ؛ فالواجب هو تطبيق حكم القانون الجمركي في هذا الشأن في المادة 281/ 01 من قانون الجمارك الجزائري التي جاءت واضحة لا غبار عليها ، وهي القاعدة المماثلة لما ورد في المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي . أما من جانب العقوبات الجمركية السالبة للحرية المتمثلة في عقوبتي الحبس والسجن ؛ فيمكن تطبيق الظروف والأعذار المخففة عليها ؛ وذلك باتباع طريقة الشرح على المخالفة لنص المادة 281 / 01 التي اقتصرت في تطبيقها على الغرامات الجبائية دون غيرها.

ومن بين الآثار السلبية لمحدودية تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي في الجزاءات المالية الجمركية كذلك ، هو تكريس اللاعدل بين مرتكبي الجرائم الجمركية في مسألة المعاملة القانونية ؛ لأن القاضي الذي ينظر في المنازعة الجمركية عليه تطبيق هذه الجزاءات بحذافيرها ، وكما هي محددة في القانون الجمركي ، ويلبي جميع ما قدمته الإدارة الجمركية حرفيا من طلبات ، دون استطاعته مناقشة هذه الطلبات من جهة ، وتقدير قيمة المبلغ المطالب به أو محل الجريمة الجمركية أو نسبة الضرر التي ألحقته بالخزينة العامة من جهة أخرى ؛ ومثال ذلك قياس درجة عدم تطابق بعد أو قرب التصريح الخاطئ من الحقيقة ، وتبعا لذلك ، يستوي مقدار الغرامة الجمركية في حق من يقدم تصريحا كاذبا بنسبة ضئيلة ، ومن يقدم تصريحا كاذبا بنسبة كبيرة شبه كلية.[3]

---

[1] أنظر حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 167.
[2] أنظر د . عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 350 – 352.
[3] أنظر د . عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 353.

ومن أمثلة عدم مراعاة جسامة الجريمة الجمركية ، معاقبة المشرع الجزائري بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها ، على أن لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينارجزائري في ظل التعديل الجديد بموجب القانون 17 – 04 ، لمن يصرح بالبضائع تصريحا خاطئا من حيث النوع او القيمة أو المنشأ ؛ فهذه المادة تقرر مقدار غرامة موحدة لجميع من يصرحون تصريحا خاطئا ؛ بما يفيد بعدم منح المشرع الفرصة للقاضي الجزائي لتقدير مقدار الغرامة تبعا لبعد أو قرب التصريح الخاطئ من الحقيقة والواقع " استبعاد مبدأ التفريد القضائي في هذه الحالة" ؛ حتى وأن المشرع نفسه لا يستطيع تفريد الغرامة حسب شخصية كل جان بطريقة مسبقة عند سنه للنص القانوني ؛ وبكل هذا يتحقق اللاعدل بين مرتكبي الجريمة الجمركية في مسألة عقابهم.[1]

ونتيجة لهذا الطابع غير العادل الذي تبناه المشرعون في المادة الجمركية ؛ سواء في فرنسا أو الجزائر ، وجهت عدة انتقادات في إطار هذا المسعى ، وأهم هذه الانتقادات ؛ تتمحور حول التحكم " التعسف" الإداري الذي قد تستعمله الإدارة في تقديرها للجزاءات المالية للجريمة الجمركية ؛ بتضييق الخناق على القاضي بالتضييق من اقتناعه الخاص في الحكم بها ؛ باعتبار أن إمكانية تعسف هذا الأخير ، لم تعد في الوقت الحاضر سوى ذكرى سيئة من ماض بعيد.[2]

وإن الجدير باالانتباه ، أن المشرع الفرنسي أقدم سنة 1979 على إصلاح قانونه للجمارك ؛ بحيث ترتب على هذا الإصلاح إلغاء نص المادة 369 ؛ في سبيل تقريب الأحكام الجزائية الجمركية بما تحتويه من جزاءات خاصة ، إلى الأحكام العامة للجزاء الواردة في قانون العقوبات ؛ وبالتالي استرجاع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي التي يتمتع بها في إطار القواعد العامة ، عند تطبيق الجزاءات المالية للجريمة الجمركية . ويترتب على ذلك استبعاد جميع احتمالات تحكم إدارة الجمارك وانفرادها بتحديد مقادير الغرامات والمصادرات . ولقد ثمن هذا الإصلاح الفقه الفرنسي ومنهم : " م . فامشون" " **M . FAMCHON** "، " هـ. تريمو" " **H. TRIMEAU** " " ج . ناسييت" " **J . NASSIET** " معتبرين أن المشرع الفرنسي بإحداثه هذا الإصلاح ؛ فإنه قام بتغليب الطابع الجزائي على الطابع التعويضي في الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية ؛ كصورة للتخلي عن القاعدة الجمركية البالية والتي كانت تستمد وجودها من مجرد خلفيات تاريخية ؛ أين كان يمنع القضاة بمقتضاها من تخفيض هذه الجزاءات أو الأمر باستعمالها على حساب الإدارة الجمركية ومساءلة القاضي مدنيا.[3]

---

[1] أنظر المادة 320 / 02 – ب من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر في نصها : « وتخضع على الخصوص إلى احكام هذه المادة المخالفات الآتية : أ . ... ب . كل تصريح خاطئ من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.
يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج)».

[2] أنظر د . عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 354.

[3] أنظر د . عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 355.

وإن هذا الإصلاح الذي قام المشرع الفرنسي بإجرائه على قانون الجمارك سنة 1979 ، يستحق المساندة ؛ بحكم ما ينتجه من آثار إيجابية ، على رأسها ؛ استبعاد مخاطر تعسف الإدارة الجمركية عند تقديرها للجزاءات الجبائية ، كما أنه يقلص من اعتبار إدارة الجمارك حكما وخصما في المنازعة الجمركية ، ويحيد بها عن خرق مبدأ الفصل بين السلطات . هذا و إن استرجاع القاضي لسلطته التقديرية في المواد الجمركية ، من شأنه تحقيق أقصى درجات التفريد القضائي وتجاوز جميع مظاهر اللاعدل ، ومن شأنه كذلك تحقيق الموازنة بين مقتضيات السلطة في محاربة الجريمة الجمركية ، ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الدستورية المكفولة للأشخاص ، وهو ما يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية .

وهذا لا يعتبر تضييعا لحق الخزينة العامة في التعويض ؛ لأن القاضي في جميع الدول القانونية رمز للعدالة ، يقل تعسفه في الحكم ، وأشد أخطائه التي قد يرتكبها في ممارسة سلطته هذه ، هي الانحياز لجانب الإدارة الجمركية ودون تبصر ، لكن يكون حكمه قابلا للطعن في أسوأ حالاته . أما إذا أخطأت الإدارة الجمركية في تقدير قيمة الغرامات والمصادرات ؛ فيتم الطعن والمنازعة في القيمة من طرف المتهم ذاته ، أمام لجنة متخصصة . لكن تكون تابعة لإدارة الجمارك ؛ بمعنى تظلم من الإدارة أمام إدارة ؛ مما سيزيد من اجتماع صفة الحكم والخصم لديها ، خلافا للحالة التي يعهد فيها للقضاء بسلطة تقديرية يستطيع الاستعانة فيها بخبرة فنية.

والجدير بالإشارة في هذه المسألة ، أن المشرع الجزائري بالرغم من إصداره لقانون الجمارك في نفس وقت إصلاح قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1979 ، ورغم أنه كان بإمكان البرلمان الجزائري الاطلاع على فحوى هذا الإصلاح في فرنسا والتعليقات الفقهية الواردة بشأنه ، إلا أن المشرع الجزائري سنة 1979 ، لم يقم بالاطلاع على هذا الإصلاح وبقي محتفظا بنص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري المستمدة من المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي قبل إصلاحه . بل ومازال محتفظا بالعديد من القواعد الاستثنائية . وأضاف لجانب كل هذا ، أن اعترف صراحة بالطبيعة التعويضية للجزاءات الجبائية الواردة في قانونه للجمارك بموجب نص المادة 259 / 04 التي كانت سببا في صرامة العديد من النصوص الجمركية الأخرى.[1]

كما أنه من الضروري التنبيه في هذا المقام ، إلى أن المشرع الجزائري لم يراع التعديلات والإصلاحات الواردة في قانون الجمارك الفرنسي ، حتى في تعديلاته اللاحقة لقانون الجمارك ؛ لاسيما تعديل سنة 1998 الذي اقتصر فيه الأمر على مجرد نزع الفقرة الرابعة من المادة 259 ، واستمر الحال على ماهو عليه في تعديلات قانون الجمارك المتعاقبة ، وصولا إلى التعديل الطارئ بموجب القانون 17 –04 كما يظهر ذلك من خلال تحليل أحكامه. وهذا رغم تجاوز تلك القواعد البالية في القانون الجمركي الفرنسي.

[1] أنظر د . عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 355.

ويمكن التعليق عموما ، بالقول أن العيب الذي وقع فيه المشرع الجزائري مرة أخرى ، ليس في الاقتباس من القوانين المقارنة ؛ وإنما العيب في أخذ المبادئ القانونية ، دون تتبع مجريات تطورها عبر الزمن . الأمر الذي يستوجب التدارك . وفي هذا يستحسن أن يتم إلغاء عبارة : « ولا التخفيض من الغرامات الجبائية » من نص المادة 281 / 02 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 –04 ، وإعطاء القاضي الجزائي نوعا من السلطة التقديرية ؛ من أجل تطبيق ظروف التخفيف عليها في حالة اقتناعه ، تماما مثلما هو معمول به بالنسبة للجزاءات السالبة للحرية ؛ تقريبا للقانون الجمركي من القواعد العامة في هذا الجانب ، دون المساس بحقوق الخزينة العامة ؛ تحقيقا لنوع من الموازنة بينها وبين حق الأشخاص في التمتع بالحقوق والحريات التي يكفل الدستور حمايتها ، وحتى تتم مسايرة التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية في هذا الجانب.

الفرع الثاني : موقـع مبدأ شخصية الجـزاء فـي الجريمة الجمركيـة

رغم تداخل الطابع التعويضي للجزاءات المالية في المادة الجمركية ، الأمر الذي انجر عنه اصطباغ القانون الجمركي ببعض الخصوصيات والقواعد غير المألوفة مقارنة بالقواعد العامة ، وهو ما تم التطرق إليه في العديد من جزئيات الموضوع ؛ إلا أن مظاهر الخصوصية هذه ، لا تمنع من تطبيق بعض القواعد العامة عليها ؛ فهي لا تنفلت عنها في جميع الأحوال والظروف ؛ فخصوصية وصرامة هذا القانون ، لا تحول دون اللجوء إلى المفاهيم العامة ، حتى ولو كانت متعلقة بالمادة المدنية نفسها ؛ ومثال ذلك إذا تعلق الأمر بمنازعة جمركية سببها معاملات تجارية " أعمال التصدير والاستيراد" التي يهتم بتنظيمها القانون الجمركي ؛ فلا مانع من الالتفات إلى القواعد العامة للمعاملات التجارية التي يهتم القانون التجاري بتنظيمها . وهذا يقود إلى عدم استساغة القول بأن القانون الجمركي يختلف بصفة مطلقة عن القواعد العامة كما تم الوقوف على ذلك في عدة مواضع من هذا البحث ، والقول بعكس هذا ؛ مما يحيد هذا القانون بصفة كلية عن هذه القواعد والمبادئ العامة التي تعتبر نقطة الانطلاقة لدراسة كل قانون خاص ، هو قول مبالغ فيه ولا يستحق المساندة[1] . ومن بين هذه القواعد العامة في جانب الجزاء ؛ مبدأ الشخصية الذي يستوجب الأمر دراسته في إطار القواعد العامة ضمن العنصر" أولا" ، ثم في إطار خصوصية القانون الجمركي ، ضمن العنصر " ثانيا".

[1] Voir **CLAUDE. J . BERRE**, introduction au droit douanier , op – cite , p 18 , 19.

أولا : مبدأ شخصيــة الجـزاء فــي القواعــد العامــة

إن من دلائل استعارة القانون الجمركي لهذه القواعد العامة في الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية ، نص المشرع الجزائري على أن المحكمة المختصة بالنطق بهذه الجزاءات في صورها الثلاثة ؛ المالية والسالبة للحرية والسالبة للحقوق ، هي المحكمة الجزائية وحدها ؛ لتفصل في الدعويين اللتين تترتبان على ارتكاب هذه الجريمة ، وهي ؛ الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.[1]

ويرى الفقيه " ج . بار .كلود " " **CLAUDE. J . BERRE** " في هذا السياق ؛ متسائلا عن منبع قدسية هذا القانون ، بالرغم من استعارة أحكامه من القواعد العامة : " فمن أين أتت إذن هذه القدسية للقانون الجمركي والتي تمكنه في الجملة من أن يحتل موقعا فوق القوانين العادية ؟ . بلا شك ، وفي الأساس ، من نوع الجاذبية التي يمارسها على رجال القانون مادة غير معروفة ، إن لم تكن مقتصرة على المثقفين فقط ، ذات أسرار محروسة بغيرة من إدارة جد قوية . ونحن ، من جانبنا ، أقل ميلا إلى الاحتفال بخصوصية القانون الجمركي الذي لا يخسر شيئا بتركه أو بتخليه عن جزء من أسراره . ومع ذلك فإنه لم تكن حدود القانون الجمركي معروفة بإتقان ولم تحل بالكامل المشاكل الأساسية التي تطرحها ، فإنه ينبغي أن نعرف بأن مجال تطبيقها على العموم جد محصور "[2]. وفي قول هذا الفقيه حقيقة لا يمكن إنكارها ، وهي استعارة القانون الجمركي لبعض أحكامه من القواعد العامة ؛ لاسيما في مسألة الجزاء .

ولا جدال في أن جميع الأنظمة العقابية ، تتفاوت وتتطور تبعا لتطور المجتمعات والعصور ؛ بشكل يتم فيه إخضاع تنويع العقوبات وطرق تنفيذها للمبادئ الأساسية والفلسفية والقيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة أنذاك ، التي ترسم وسائل العقاب وأهدافه . غير أن اختلاف فلسفة العقاب على هذا النحو ، لا يمنع الاعتراف ببعض الخصائص المشتركة للجزاء ؛ فرضها التطور الملحوظ في السياسة الجنائية المعاصرة ، بصرف النظر عن الظروف الخاصة التي تتباين فيها القوانين الجزائية العالمية في سنها أو في تطبيقها.[3]

---

[1] أنظر المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر.

[2] **CLAUDE. J . BERRE**, introduction au droit douanier , op – cite , p .20

[3] أنظر د . رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثامنة ، دار الجيل للطباعة ، جمهورية مصر العربية 1989 ، ص 554.

ومن بين أهم خصائص العقوبة التي تعتبر بمثابة ضمانات لها ؛ باعتبار العقوبة إيلاما مقصودا لمرتكب الجريمة ، يمس حقوقه وحرياته الشخصية[1] ؛ خضوعها لمبدأ الشرعية الذي يعتبر حجز الأساس في القوانين الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص" ، ومبدأ المساواة الذي فرض إعلام الناس بالعقوبة مقدما ، رغم خضوعها لنظام التفريد تدرجا كميا ونوعيا[2] ، ومبدأ الشخصية محل الدراسة في هذه الجزئية ، الذي يفرض أذى العقوبة إلى الجاني وحده ، دون أن يتعدى هذا الألم غيره . علما أن هذا الألم هو ألم مقصود لذاته ؛ على اعتبار أن سنة الحياة تقتضي بأن لا يشعر الإنسان بالألم ؛ إلا إذا تم المساس بما يعتز به ويقدسه من مصالحه . ومن هذا المنطلق ، كان من الضروري أن ينصب الجزاء على هذه الحقوق لجعل الشخص يشعر بالألم.[3]

ورغم أن مبدأ شخصية الجزاء يفرض أن لا يتم توقيعه إلا على الجاني مهما ربطه بالجاني من درجة قرابة ؛ فإن القوانين القديمة ، أثبتت تطبيقه عل الجاني وأفراد عائلته بأكملها . بل وحتى على الحيوانات التي يملكها أحيانا . لكن بتطور السياسة الجنائية ، استقر الأمر على الحد من تأثيرات الجزاء في مواجهة غير مرتكب الجريمة ؛ تطبيقا حتميا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ؛ ومثال ذلك ، إذا قضت محكمة الجنح على مرتكب جنحة السرقة بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات مع غرامة مالية ؛ فلا يصح تطبيق هذه الجزاءات على الأب في حالة فرار الجاني رغم الصلة القوية بينهما ؛ وإلا حاد الجزاء الجنائي عن هدفه وأصبح مجرد انتقام .

لكن يكشف التطبيق العملي ، استحالة الحد من تأثيرات الجزاء على غير الجاني عند تطبيقه ؛ لأن عقوبتي الحبس والغرامة اللتان حكمت بهما محكمة الجنح في جنحة السرقة على معيل الأسرة ؛ من المستحيل عدم تأثر أفراد الأسرة بتطبيقها ، حتى ولو لم يقصد ذلك المشرع نفسه ؛ إذن فهي آثار غير مباشرة . و الآثار نفسها تتحقق إذا تم تطبيق العقوبة على جزار القرية الوحيد بعقوبة الغلق كعقوبة تكميلية ؛ فلا شك أن أهل القرية سيتأثرون بهذا الغلق ، حتى وإن طبق هذا الجزاء عمليا على الجاني نفسه . وفي هذا يرى " د. رؤوف عبيد" أن هذه الآثار الجانبية تعتبر من عيوب العقوبة التي لا حيلة لأحد فيها.[4]

أما " د . محمود نجيب حسني" ، فيرى أن هذه الآثار لا تحدث اختلالا بمبدأ شخصية الجزاء . بل وهي غير مقصودة ، ومن المبالغة القول أنها آثار للجزاء ؛ وإنما آثار لعلاقات بين المحكوم عليهم وغيره من الأفراد ؛ بحكم اعتماد هؤلاء عليه ، وليست آثار مباشرة لعلاقة الدولة ذاتها بهؤلاء الأفراد.[5]

---

[1] أنظر د . أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 178.
[2] أنظر د. هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 32.
[3] أنظر جمال الدين دلفوف ، المرجع السابق ، ص 32.
[4] أنظر د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 554.
[5] أنظر د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، المرجع السابق ، ص 729.

أما في مجال المسؤولية المدنية ؛ فالراسخ فيها هو جواز تقريرها في بعض الصور بما يخرج عن شخص المذنب ؛ كمسؤولية المتبوع عن أفعال التابع ومسؤولية متولي الرقابة . أما في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ؛ فلقد استقر الرأي على عدم جواز إقرار الخروج عن مبدأ الشخصية فيها[1] . هذا وإن مبدأ شخصية الجزاء مترتب على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ، وتأكيد لعدالة الجزاء ؛ انطلاقا من غير استساغة المنطق القانوني العادل لفكرة عقاب شخص غير مذنب لم يخطئ بعد ، وكذلك باعتبار أن القانون تفترض فيه الموضوعية.[2]

وإن أهم ما يترتب على مبدأ شخصية الجزاء من نتائج في القواعد العامة ، هو انقضائه بسبب الوفاة[3] ؛ فعلى غرار نظام العفو الرئاسي " **GRACE**" والعفو الشامل " **AMNISTIE** " ونظام رد الاعتبار ، ينقضي الجزاء الجنائي بالتقادم حسب وصف الجريمة ؛ أين تتحدد مدته بعشرين سنة كاملة تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا باتا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وذلك في الجنايات ، وخمس سنوات في الجنح . لكن إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات ؛ فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة . أما في مواد المخالفات ، فمدة التقادم فيها محددة بسنتين[4] . وفي هذا يلاحظ أن أسباب انقضاء الجزاء ، أطول من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في إطار القواعد العامة.[5]

أما فيما يخص الوفاة ؛ فتعتبر من جانب العقوبات السالبة للحرية التي لا نقاش في طبيعتها الجزائية ، سببا حاسما لانقضاء العقوبة ؛ تكملة لتطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ، والتي تطبق كذلك على الدعوى العمومية . غير أنه من غير المستقر عليه فقها ، اعتبار الجزاءات المالية محلا لتطبيق مبدأ شخصية العقاب عليها في القواعد العامة ذاتها . وفي هذا يرى " د . أحسن بوسقيعة" ، أن الغرامة والمصادرة عقوبتان يطبق عليهما مبدأ شخصية العقاب ، ولا يمتد تأثيرهما إلى الورثة ، ولو أن الراسخ في القانون الفرنسي ، هو إمكانية تنفيذ الجزاءات المالية في تركة المحكوم عليه ؛ وبالتالي تعامل معاملة التعويضات المدنية والمصاريف ، شرط أن يكون الحكم بهما نهائيا بحكم قضائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[6]

---

[1] أنظر د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 554.
[2] أنظر د . هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 18.
[3] أنظر د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، المرجع السابق ، ص 729 ، 730.
[4] أنظر المواد 612 – 617 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 18 - 06 السابق الذكر.
[5] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 487 ، 492.
[6] أنظر د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 495.

كما يرتبط تطبيق مبدأ شخصية الجزاء بأساس آخر ؛ وهو تأسيس التجريم والعقاب على معياري الضرورة والتناسب[1] . ويقصد بهذا المبدأ التناسب بين إيلام العقوبة ؛ باعتبارها رد فعل اجتماعي حيال الجريمة ومرتكبها ، وبين جسامة الجريمة أو مقدار الإثم الجنائي بنوع من الاطراد . وهذا المبدأ يعتبر توجها حديثا في السياسة الجنائية ؛ يقع عبء إثباته على المشرع الذي في إطاره يثبت توافق العقوبة من حيث الكم والنوع مع خطورة الجريمة المرتكبة ونتيجتها . وبدون هذا التناسب ، لا يمكن تحقيق عدالة العقوبة وتحقيقها للمساواة ، ؛ على اعتبار أن الجزاء ، حتى وإن كان متحدا في الاسم ، إلا أنه يختلف باختلاف نوع الظروف والسن والجنس وفق ما يتلاءم وكل حالة.[2]

وإن من شأن هذا التناسب تحقيق التوازن بين مقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية ؛ بشكل يساهم في تحقيق القطبين معا ، في تحقيق كل من المصلحة العامة للمجتمع في قمع الجريمة والمصلحة الخاصة للشخص في الحفاظ على حقوقه وحياته المحمية دستوريا ، ويختلف تحقيق هذا التوازن ؛ باختلاف أنظمة الدول.[3]

والجدير بالإشارة ، أن مبدأ شخصية الجزاء هو ذو قيمة دستورية ؛ للدستور الجزائري المعدل سنة 2016 بموجب القانون 16 – 01 ، أثر كبير في حمايته . وفي هذا السياق تنص المادة 160 / 01 منه على أنه : « تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية »[4] ؛ فالدستور يلعب دورا عظيما في توجيه المشرع الجزائي نحو تحديد المصالح التي تستوجب الحماية عن طريق التجريم والعقاب . ولا يخفى على أي رجل قانون ما للنصوص الدستورية من قيمة تعلو على سائر القواعد القانونية الأخرى الأقل منها درجة وفقا للسمو الشكلي والسمو الموضوعي ضمن قاعدة تدرج القواعد القانونية[5] . لكن يمكن التساؤل في هذا السياق عن موقف القانون الجمركي من هذه الأحكام المتقدمة ؟ .

---

[1] أنظر د . أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 239.

[2] أنظر جمال الدين دلفوف ، المرجع السابق ، ص 42 ، 43.

[3] أنظر د . عصام عفيفي عبر البصير ، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية نحو سياسة جنائية جديدة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار الكتب المصرية ، مصر ، 2009 ، ص 81.

[4] المادة 160 / 01 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون 16 -01 السابق الذكر.

[5] أنظر د . عصام عفيفي عبر البصير ، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية نحو سياسة جنائية جديدة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، المرجع السابق ، ص 80.

ثانيا : مبدأ شخصية الجزاء في إطار خصوصيـة القانون الجمركـي

قبل التفصيل في مسألة موقف القانون الجمركي من مبدأ شخصية الجزاء ، يجب التنبيه إلى أنه لا يمكن الحديث عن مبدأ شخصية الجزاء في إطار الجزاءات الجبائية الجمركية ، إلا بعد الاعتراف بأن لهذه الأخيرة ملامح العقوبة الجزائية ، ولو بالاعتراف في الوقت نفسه بأن لها بعض خصائص التعويض المدني . وما دامت هذه الإدانات المالية الجمركية ، تستجمع في ذاتها بعض خصائص العقوبة الجزائية في معظم حالاتها في سنها أو في تطبيقها كما تم التوصل إليه من خلال دراسة هذه الجزاءات ؛ فيمكن الحديث عن مدى احترام مبدأ شخصية الجزاء فيها.

وبالرجوع إلى حكم المادة 261 من قانون الجمارك الجزائري القديم قبل تعديله سنة 1998 ، يتضح أن المشرع الجمركي الجزائري يستعمل كتقنية جمركية وبصفة مباشرة وعمدية آلية مواصلة تحصيل الجزاءات المالية ولو بعد وفاة المتهم[1] ، ناصا من خلالها المشرع الجزائري على أنه إذا ما توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي أو نص عليها في وسائل التسوية الأخرى التي قبلها ؛ فبالإمكان مواصلة التحصيل من تركة المتوفى وفي حدودها ؛ باستعمال جميع الطرق التي يكفلها القانون ما عدا الإكراه البدني[2] .

ولقد دفع هذا الحكم بالفقه في هذا الإطار وهو يناقش مضمون الإدانات المالية المقررة في المادة الجمركية ، إلى الانقسام إلى جانبين ؛ الأول يميز بين حالتين ؛ تبعا لصدور حكم نهائي أم لا . وعلى ضوء هذا التمييز ؛ إذا حصلت وفاة المتهم قبل صيرورة الحكم الجزائي نهائيا باتا ؛ فإن الالتزام بدفع الغرامة الذي نشأ بموجب حكم غير بات ينقضي نهائيا ولا يجوز للإدارة الجمركية ، رفع دعوى من أجل التنفيذ على تركة الورثة أمام الجهات القضائية المدنية ؛ لأن الوفاة حصلت قبل انقضاء الدعوى نفسها . أما إذا حصلت الوفاة بعد صيرورة الحكم القاضي بالإدانات المالية الجمركية نهائيا باتا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ؛ فيتاح في هذه الحالة فقط للإدارة الجمركية التنفيذ على تركة المتوفى وفي حدودها دون الأموال الخاصة للورثة . والعبرة في ذلك أن بثبوت حق الدولة في الالتزام المالي ، لم ينشأ إلا بعد صيروة الحكم الجزائي نهائيا باتا ، ويمثل هذا الجانب من الفقه كل من الفقهاء الآتية أسماؤهم : " قارو" " **GARRAUD** " " غارسون" " **GARCON**" ، " فيدال" " **VIDAL** " ، " ماغرول " " **MAGROL** " ، " بـــــوزات" " **BOUZAT** " ، " بيناتيل" " **BINATEL**".[3]

[1] أنظر د . عقيلة خرشي ، المرجع السابق ، ص 294.
[2] أنظر د . عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 360.
[3] أنظر د . شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 483 ، 484.

أما الجانب الفقهي الآخر ؛ فيتمسك بأن القانون الجمركي يحتفظ بمبدأ شخصية الجزاء في مجال الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية ؛ نظرا لعدم إمكانية النطق بالغرامة ضد الشخص المعنوي ، كما أن أنصار الاتجاه السابق – حسبهم – لا يفرقون بين مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ومبدأ شخصية العقوبة ؛ باعتبار أن مفاد الأول هو عدم مساءلة الشخص جزائيا إلا في حدود عمله الشخصي ، في حين أن مفاد المبدأ الثاني قصر آثار العقوبة على مرتكب الجريمة دون غيره . والأهم في هذا أن الجزاءات الجمركية حسب أنصار الاتجاه الثاني هي تعويضات مدنية . ويمثل هذا الجانب الثاني من الفقه كل من : " ج . بار . كلود " " **CLAUD. J. BEER** " ، و " ج . ف . دوران" " **J . F . DURAD** "[1].

وإن الرأي الذي يستحق المساندة ، تماشيا مع التعديل الجديد لقانون الجمارك الجزائري لسنة 2017 بموجب القانون 17 -04 ، هو أن الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية ذات طابع مختلط ؛ تحمل في جوهرها صفات التعويضات المدنية ، وفي نفس الوقت صفات العقوبات الجزائية ، وإن كان الطابع الجزائي هو الطاغي عليها ؛ ومتى كان الأمر كذلك ، يرجح أن القانون الجمركي ، لا يخرق مبدأ شخصية العقوبة في هذا الجانب ؛ بنصه صراحة في المادة 261 منه على قاعدة مواصلة تحصيل الجزاءات الجبائية ولو كان ذلك قبل صدور حكم نهائي بات أو كل قرار يحل محله ؛ بحكم أن المشرع الجزائري في نص المادة المذكور من القانون نفسه ، عدل من صياغة المادة 293 /05 ، كما عدل بعض الأحكام الواردة فيها والتي تدفع لتغيير النظرة ؛ إذا أصبحت الصياغة الحالية في المادة 261 بدل المادة 293 / 05 على النحو الآتي : « إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله ، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة ، أو إذا لم يتمكن من حجزها ، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ، ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش ».[2]

وبتحليل نص المادة 261 ، يستخلص من عبارة : " الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية" أن المشرع الجزائري يتحدث عن الشق التعويضي مرة أخرى ؛ وباعتبار أن التعويض لا يخضع للأحكام الجزائية . كما أن المشرع في النص الجديد ، حذف عبارة : قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده" واقتصر على الحجز العيني للأشياء الخاضعة للعقوبة أو مقابلها المالي مما يؤكد عدم خرق مبدأ الشخصية الراسخ في العقوبات الجزائية وفقا لما معمول به في القواعد العامة.

[1] أنظر د . عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 359 ، 360.
[2] المادة 261 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 – 04 السابق الذكر.

لكن ما يجب الإشارة إليه حسب ما يفهم من تحليل نصوص القانون الجمركي ، أن هذا الأخير يخرق مبدأ الشخصية في الجانب المتعلق بالمسؤولية الجزائية ؛ ويظهر ذلك عندما قرر المسؤولية الجزائية لربان السفينة وقائد الطائرة عن الجريمة الجمركية . لكن لم يخرق مبدأ شخصية العقوبة ، بدليل أن المشرع الجزائري نص ضمن المادة 304 من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17 –04 على أنه : « دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع عن طريق البحر والجو ، يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها ، وقادة الطائرات ، مسؤولين عن جميع أشكال السهو ، والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التنصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها ، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية . غير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون ، لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي ».[1]

ويتضح من خلال نص المادة 304 المذكورة ، أن المشرع الجمركي الجزائري فرض الجزاءات المالية في مواجهتهم فقط بما تحمله من طابع مختلط ، ولو غلب في الواقع على هذه الجزاءات المالية الطابع العقابي . لكن أعفاهم المشرع من تطبيق العقوبات السالبة للحرية ؛ ويعاقبهم بها في حالة وحيدة ، وهي حالة ارتكابهم لخطأ شخصي . كما قام المشرع بإعفائهم منها في الحالات المنصوص عليها في المادة 305 من القانون نفسه.

أما من جانب مدى احترام المشرع الجمركي لمعيار الضرورة والتناسب في الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية ، فتم الحديث عنها عند التطرق للطابع غير العادل لاستبعاد مبدأ التفريد القضائي للجزاء الجمركي ؛ عند الحديث عن مقدار الغرامة الجمركية التي تتجاوز ضرروات العقاب ؛ لاسيما في القانون المتعلق بمكافحة التهريب الذي أصبحت عقوباته اليوم جد قاسية وغير متناسبة مع جسامة جريمة التهريب أكثر من أي وقت مضى على حد تعبير " صالح بوكروح" [2]. وإن كل مظاهر عدم التناسب التي سبق التطرق إليها ، تستوجب التدارك عن طريق تحيين القانون الجمركي؛ لأن المشرع الجمركي الجزائري أحيانا يبدى فتورا في مواجهته للجريمة الجمركية و أحيانا صرامة في مكافحتها ضمن بعض المواضع من القانون كالأحكام الخاصة بالغرامة الجمركية التي انتقدها الفقه بأنها تتجاوز ضرورات العقاب.

[1] المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 - 04 السابق الذكر.
[2] أنظر صالح بوكروح ، المرجع السابق ، ص 94.

كخلاصة لما ورد في هذا الفصل ، وبالرجوع إلى إلى فكرة التصادم بين مقتضيات توفير الحماية الكافية للخزينة العامة من الانتهاك ، ومقتضيات حماية الحقوق والحريات المكفولة للأشخاص ، يتضح أن المشرع الجزائري فضل بشأن الجزاءات المقررة لمواجهة الجريمة الجمركية ، تغليب صرامة القانون الجمركي على مبادئ الجزاء الواردة في القواعد العامة بصورتها البسيطة والعادية ؛ بما يؤكد بوضوح أن المشرع الجمركي الجزائري ، يستعير المبادئ العامة للجزاء ، ثم يطورها بما ينسجم مع روح وأهداف القانون الجمركي . وهو ما ظهر من خلال دراسة مضمون الجزاءات الجمركية من جهة ، وعند دراسة طبيعتها القانونية من جهة أخرى.

وبالرجوع إلى مضمون الجزاءات المقررة لمكافحة الجريمة الجمركية ، يتضح أن المشرع الجزائري منحها مضمونا متميزا ؛ بشكل يظهر فيه جليا ، تفوق ما يعرف بـ : " الجزاءات الجبائية" على كل من الجزاءات السالبة للحرية والجزاءات السالبة للحقوق ؛ إذ تتخذ هذه الجزاءات المالية صورتي الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية ؛ اللتين تطبقان على جرائم المكاتب وجرائم التهريب بأنواعهما المختلفة ، واللتين تنفردان بقواعد خاصة لا تساير ما استقر عليه العمل في القواعد العامة للقانون الجزائي ؛ بحكم أن المشرع يعتمد في الغرامة الجمركية نظرية معروفة تسمى بـ : " نظرية القيمة لدى الجمارك" ؛ استنادا إلى طرق التقييم المحددة في القانون الجمركي ؛ على أساس كل من نوع البضاعة محل الغش ، أو قيمة الحقوق والرسوم المتهرب منها أو المتغاضى عنها ، أو على أساس مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

كما يلاحظ ، صرامة قواعد المصادرة الجمركية هي الأخرى في هذا الجانب ، التي تظهر مظاهر خصوصيتها من خلال المجال القانوني لتطبيقها ، وصورها ، وسعة الوعاء القانوني الذي ترد عليه . إضافة إلى أنها تطبق أحيانا كجزاء أصلي ، وأحيانا أخرى كجزاء تكميلي لجانب الغرامة التهديدية التي تعتبر نوعا مهما من أنواع الغرامات الجمركية.

كما تظهر خصوصية مضمون الجزاءات الجبائية في طرق تنفيذها ؛ عن طريق الإكراه الجمركي والإكراه البدني المسبق ؛ بما لا يتوافق مع القواعد العامة للإكراه البدني الراسخ في القواعد العامة للإجراءات الجزائية في العديد من المسائل . كما يمكن تطبيق هذه الجزاءات المالية باللجوء إلى إعلان الأبحاث العامة والتضامن في شقه الجزائي ، وإن اعترضت تطبيق هذه الجزاءات من الناحية العملية عوائق قانونية وتنظيمية وإجرائية.

كما اعتمد المشرع الجزائري ضمن الجزاءات المقررة لمكافحة الجريمة الجمركية ، عقوبات سالبة للحرية ، تمثلت في ؛ الحبس بالنسبة لجرائم المكاتب الجمركية والسجن بالنسبة للجنح والجنايات المتعلقة بالتهريب . كما قرر تطبيق بعض القواعد العامة على الجزاءات السالبة للحرية ؛ فيما يخص التخفيف والتشديد والإعفاء ووقف التنفيذ والفترة الأمنية وأحكام تعدد الجرائم . لكن في المقابل ، استبعد تطبيقها على الجزاءات الجبائية " المالية" ؛ التي لا يجوز التخفيض منها ، ما عدا المصادرة الجمركية التي يجوز الإعفاء منها في حالات خاصة . ويضاف للجزاءات المالية والسالبة للحرية ، جزاءات سالبة للحقوق ذات طبيعة جزائية وذات طبيعة إدارية.

أما بالرجوع إلى الطبيعة القانونية للجزاءات المقررة لمكافحة الجريمة الجمركية ، من حيث اعتبارها عقوبات أم تعويضات مدنية " الطبيعة الأحادية أو المزدوجة" ؛ فكان من الضروري التطرق إليها في القانون المقارن من جانب الفقه والقضاء ، وصولا إلى القانون والقضاء الجزائريين ، ولو أن هذا التحديد محصور في الجزاءات الجبائية ، دون الجزاءات السالبة للحرية التي تأكدت طبيعتها الجزائية الخالصة ؛ ففي القانون الجزائري ، تطور المشرع بشأنها من اعتبارها تعويضات مدنية مما أثار مناقشة واسعة حول نص المادة 254 / 04 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله سنة 1998 ، ثم بعد تعديل سنة 1998 ، تم إلغاء الفقرة الرابعة من ذات المادة ، واستمر سكوت المشرع بشأن هذه الطبيعة حتى في تعديله لقانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 17 -04.

أما القضاء الجزائري ؛ فرغم قله الاجتهاد فيه ؛ فإنه لم يسلك مسلكا موحدا ؛ إذ قرر في بداية الأمر أن الجزاءات الجبائية الجمركية من طبيعة تعويضية ، ثم سلك مسلكا آخر بتطور الزمن ؛ أدى إلى الاعتراف بطبيعتها المختلطة بعد مناقشة نص المادة المذكور ، ليتغير موقفه بعد مناقشة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية ؛ أين اعترف بالطبيعة المختلطة لها ، وبالتبعية بالطبيعة المختلطة للجزاءات المالية الجمركية " الجبائية" ، ثم في آخر الأمر ، اعتبرها دعوى من طبيعة خاصة.

أما بخصوص طبيعة الجزاءات الجبائية الجمركية بالنظر إلى القواعد العامة لنظرية الجزاء ؛ فقد تم الاستخلاص بعد الاقتناع بطبيعتها المختلطة الخاصة التي يغلب عليها الطابع الجزائي ، أن المشرع قام بتدعيم القواعد العامة للجزاء بقواعد جمركية خاصة ، ظهرت من خلال الاستبعاد القضائي للقانون الجمركي الأقل شدة ، والحد من تطبيق مبدأ التفريد القضائي للجزاء الجمركي ، وتغير ملامح مبدأ الشخصية ؛ الأمر الذي كان له آثار بالغة في تحقيق الموازنة القانونية بين مقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية عند رسم المشرع الجزائري للسياسة الجنائية في الإجرام الجمركي.

وكخلاصة لما ورد في الباب الثاني من هذا البحث ، والمتعلق بآليات مكافحة الجريمة الجمركية ، فتم فيه تناول الموضوع ضمن فصلين ؛ تعلق الفصل الأول بالإجراءات الجزائية المطبقة على الجريمة الجمركية ، في حين تضمن الفصل الثاني الجزاءات المقررة لمواجهتها ؛ أي تم دراسة الشق الجزائي الإجرائي والشق الجزائي الموضوعي للجريمة الجمركية في سياق المكافحة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية المطبقة على الجريمة الجمركية ؛ فيتضح من خلالها أن المشرع الجزائري لم يلتزم التزاما حرفيا بما ورد في القواعد العامة بشأنها ؛ بدليل أنه بالإضافة إلى تفعيله لأصول الإجراءات العامة ، خص القانون الجمركي بإجراءات متابعة خاصة ؛ عند البحث والتحري عن الجريمة الجمركية التي أتاح فيها المشرع لإدارة الجمارك سلطات خاصة تختلف عن القواعد العامة في العديد من الجوانب في شق البحث عن الجريمة أو إثباتها.

كما يظهر عدم مطابقة التقنيات الجمركية لأصول الإجراءات الجزائية في الامتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك عند التصرف في مصير المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي ؛ سواء في اختيارها لطريق المتابعة الإدارية باللجوء إلى تسوية المنازعة وديا عن طريق المصالحة التي تظهر من خلالها الإدارة الجمركية بسلطاتها حكما وخصما فيها ، أو عند اختيارها للطريق القضائي " القضاء الجزائي" عن طريق تحريك الدعوى العمومية ، ودعوى أخرى من نوع خاص تعرف بـ : " الدعوى الجبائية" ؛ أين تختلف هذه الأخيرة عن الدعوى المدنية بالتبعية الراسخة في القواعد العامة.

كما قرر المشرع الجمركي الجزائري مبدأ تقاسم المتابعات بين النيابة العامة والإدارة الجمركية ؛ بما يجعل الثانية بمثابة نيابة عامة مكرر في هذا النوع من المنازعات . ويتبين من دراسة كل القواعد الإجرائية للجريمة الجمركية ، أن المشرع آثر إضفاء الفعالية على قواعد القانون الجمركي ؛ خدمة للسياسة الاقتصادية . كما يظهر أنه لا يمكن الإنكار من جانب المشرع الجمركي نفسه ، أنه استعار من الإجراءات الجزائية العادية القواعد العامة للمتابعة . لكن هذه الاستعارة ، ليست بالكاملة وليست بالمطلقة ؛ وما يدلل على ذلك ، قلة تطبيق القواعد العامة للإجراءات الجزائية على صعيد المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي.

أما فيما يتعلق بالجزاءات المقررة لمكافحة الجريمة الجمركية ؛ فلقد اتخذ المشرع بشأنها ، نفس الجزاءات الواردة في القواعد العامة لقانون العقوبات تقريبا . لكن بمضمون وتطبيق مختلفين ، وطبيعة قانونية أثارت جدلا فقهيا وقضائيا بشأنها.

وبالرجوع إلى مضمون الجزاءات الجمركية ، يلاحظ أن المشرع الجمركي حددها في كل من الجزاءات المالية " الجبائية " المتمثلة في الغرامة والمصادرة اللتين تنفردان بعدة أحكام خاصة في تحديدها وتقديرها وحسابها. ولم يقف القانون الجمركي عند هذا الحد . بل حرص على ضمان أفضل الطرق لتطبيقها ؛ وذلك عن طريق اللجوء إلى التحقيق حول الملاءة والتضامن الجزائي وإعلان البحث العام والإكراه بأنواعه.

وإلى جانب الجزاءات المالية ، يوجد الجزاءات السالبة للحرية ؛ المتمثلة في عقوبة الحبس المقررة للجرائم المكتبية الواردة في قانون الجمارك وجنح التهريب ، وعقوبة السجن الخاصة بجنايات التهريب . أما الجزاءات السالبة للحقوق ؛ فمنها ماهي من طبيعة جزائية ، ومنها ما هي من طبيعة إدارية ؛ إذ تتعاون كل هذه الجزاءات في مكافحة الجريمة الجمركية.

كما يتضح أن مشكل الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية ، يكمن في طبيعتها القانونية . الأمر الذي فرض البحث عنها على ضوء القانون المقارن ثم القانون الجزائري من جانب القانون والاجتهاد القضائي الذي تميز بالتضارب ، وهذا فيما يخص طبيعتها من حيث الوحدة والازدواجية . أما فيما يخص طبيعتها من حيث خضوعها للمبادئ العامة لنظرية الجزاء الجنائي ؛ فلقد تواتر العمل القضائي في هذا الميدان ، على استبعاد القانون الجمركي الأصلح للمتهم " الأقل شدة" ، وهي القاعدة التي لا يعمل بها إلا كاستثناء ضيق في القواعد الجزائية العامة لقانون العقوبات . كما تم ملاحظة أن الجزاءات الجمركية المالية ، خلافا للجزاءات السالبة للحرية التي لا تثار مشاكل بخصوصها ، فرضت تناول أحكام مبدأ شخصية الجزاء ومبدأ التفريد القضائي بخصوصها التي لم تكن دراستها بالأمر السهل للاختلاف في طبيعتها القانونية من حيث الأصل.

وكل المسائل المطروحة في هذا البحث ، كانت مسائل ذات أهمية ، تطلبت التوسع فيها بالقدر المتاح . برهنت في آخر المطاف ، أن الأحكام الجزائية للقانون الجمركي ؛ سواء الواردة في قانون الجمارك نفسه المعدل بموجب القانون 17 -04 ، أو القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ، هي أحكام ذات طبيعة خاصة ، يقل تطبيقها بصورتها هذه على صعيد القواعد العامة بصورتها البسيطة ؛ تغليبا لحماية الاقتصاد الوطني ومصالح الخزينة العامة التي تنتهك يوميا بارتكاب الجريمة الجمركية على مسألة حماية الحقوق والحريات ، التي يقتضي الأمر بشأنها التضحية بنسبة ضئيلة منها ، مثلها من التقنيات الجمركية التي يستوجب التخفيف منها نسبيا وإرجاع بعضها للقواعد العامة كما تم في إصلاح قانون الجمارك الفرنسي ؛ تحقيقا لهذه المعادلة الصعبة التحقق.

الخاتمـــــة

الخاتمـــة

إن دراسة القانون الجمركي ، قد تُظهر أنه لا يدخل ضمن منظومة القواعد العامة ولا يمت لها بصلة ؛ في المسائل المتعلقة بالتجريم والمتابعة الجزائية والجزاء الجنائي ، وأن جرائمه تتميز بمميزات نوعية لا تساير البتة النمط العام للقواعد القانونية ؛ بما لهذا القانون من خصوصيات عدة ؛ جعلته يظهر بمظهر التميز والانفراد ، وتصطبغ قواعده بأصالة مطلقة واستقلال تام عن القواعد العامة لا يمكن إنكارها ، مما قد يضفي عليه طابع الإجحاف والظلم.

لكن الذي تم التوصل إليه من خلال دراسة " الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية " ، أن هذا القانون ، رغم سعته وصرامة قواعده ، لا يمكن له التخلي نهائيا عن القواعد العامة في أغلب المسائل التي شملها موضوع البحث ؛ باعتباره أحد فروع القانون العام المكملة للقانون الجزائي ؛ فالمشرع الجزائري في تقنياته الجمركية ، لم يستغن عن القواعد العامة بصفة كلية في مواجهته للجريمة الجمركية في ظل السياسة الجنائية الحديثة ؛ في كثير من الأحيان يستعير المبدأ من القواعد العامة ، ثم يقوم بتطويره وفقا ما يتماشى مع روح وطبيعة المجال الجمركي ، كصورة للمجاراة التشريعية السريعة والمتطورة ، من أجل مواكبة الجريمة الجمركية التي أصبحت في الوقت الراهن تسير في خط متواز مع طرق مكافحتها.

وما يجب الإشارة إليه ، أن فكرة الاستعارة القانونية من القواعد العامة ، ليست مطلقة ؛ بحكم أن المشرع الجمركي لا يلجأ إلى القواعد الخاصة والنظريات الجديدة التي لا مثيل لها على صعيد القواعد العامة ، إلا في حالة عدم كفاية هذه الأخيرة في مسايرة خطورة الجريمة الجمركية ، حتى و إن شاب هذه القواعد الخاصة بعض الغموض لحد اليوم .

وإن القانون الجمركي الجزائري في رسمه للسياسة الجنائية الحديثة ، لم يخرج عن هذه القواعد العامة بصفة مطلقة ؛ عاكسا توجهه في تغليب الفكر الفلسفي الاجتماعي المرتبط بتكريس حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة الجمركية ؛ من خلال تطعيم القانون الجمركي بكل ما من شأنه تحقيق أمن الخزينة العامة من جهة ، على الفكر الحقوقي المرتبط بضمان الحد الأدنى من هذه الحقوق ؛ بطريقة تتأكد فيها غلبة المصلحة العامة للدولة في الحفاظ على مداخيل الخزينة التي أصبحت عرضة للانتهاك بفعل الجريمة الجمركية ، على المصلحة الخاصة للأفراد ، والتي يقع على المشرع بالمقابل واجب حمايتها من جهة أخرى.

ولقد كشفت الدراسة عن العديد من النتائج ، ترتبط بشق قواعد التجريم وقمع الجريمة الجمركية ؛ فبالنسبة لقواعد التجريم في المادة الجمركية ، فرغم استعارة القانون الجمركي فيها لبعض القواعد العامة ، إلا أنه لم يطبقها بذلك الجمود كما تم الوقوف عليه في العديد من المواضع التي شملها البحث ، منها : تغير ملامح مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال سيطرة السلطة التنفيذية في إرساء قواعد التجريم ، وصرامة قواعد التفسير ، واستبعاد القانون الجمركي الأصلح للمتهم ، مع سعة النطاق المكاني للجريمة الجمركية .

وفيما يخص الركن المادي للجريمة الجمركية ، فيظهر في اتساع نطاق التجريم ، والتضييق من نطاق الشروع ، ووحدة المحل الإجرامي المتمثل في البضاعة محل الغش ؛ بما يختلف عن سائر جرائم القانون العام التي يختلف فيها المحل باختلاف الجريمة المرتكبة . أما بخصوص الركن المعنوي للجريمة الجمركية ؛ فلقد تبين من خلال هذه الدراسة أنه مبني على أساس مبدأ الاكتفاء بمخالفة القانون الجمركي ، مما ترتبت عنه آثار عدة على صعيد الحقوق والحريات ، ولقد تم التأكيد على أن هذا الركن غير منعدم ؛ وإنما لا يعدو أن يكون ركنا مفترضا فقط في مسألة الإثبات.

وفي جانب المسؤولية المقررة عن الجريمة الجمركية ، فيلاحظ فيها اعتماد المشرع الجمركي عمدا على تقنية توسيع دائرة المطالبين بالدين ؛ سواء من حيث تأسيس المسؤولية الجزائية على أساس المساهمة في الجريمة وابتكار نظرية الاستفادة من الغش ، أو على أساس حيازة البضائع محل الغش أو ممارسة مهنة أو وظيفة ذات صلة بالمجال الجمركي ؛ مما يؤكد أن المشرع الجمركي الجزائري ، اعتمد نظرية المسؤولية الجزائية المطلقة القائمة على أساس مبدأ الافتراض القانوني بالاعتماد على القرائن.

أما في المسؤولية المدنية ؛ فتم الاستنتاج بخصوصها ، أنها وإن كانت قد اعتمدت القواعد الواردة في القانون المدني ، وفق ما ظهر من خلال نقل قواعد المسؤولية المدنية العامة إلى القانون الجمركي ، والتفرقة بين حالة المسؤول المدني الواحد وحالة المسؤولية التضامنية الكلية ، إلا أنها خرجت عنها في جانب المسؤولية المدنية للبضاعة محل الغش والمسؤولية المدنية للكفيل عن التزامات الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاستثمارية.

أما فيما يتعلق بقمع الجريمة الجمركية في الجانب المتعلق بتنظيم الإجراءات الجزائية المطبقة عند متابعتها ، فيلاحظ بشأنها تطبيق نفس القواعد العامة تقريبا ، مع تفعيل بعض ميكانزمات القانون الجمركي ؛ كتقنيات الرقابة الجمركية المتمثلة في التفتيش وسلطة الاطلاع والمراقبة وإقامة الحواجز ، وكذلك تقنيات البحث والتحري بطرق القانون العام والطرق الجمركية المتمثلة في الحجز والتحقيق.

أما فيما يخص التصرف في المحاضر الجمركية ، فيظهر من خلال الدراسة ، أن الإدارة الجمركية تهيمن على إجراءاتها ، إما بطريق إجراء المتابعة الإدارية عن طريق المصالحة الجمركية ، أو عن طريق هيمنتها على إجراءات المتابعة الجزائية أمام القضاء الجزائي بتحريك الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ؛ مما يسلب وكيل الجمهورية سلطته في التصرف في الملف الجزائي باستعمال سلطة الملاءمة التي يملكها كما هو راسخ في القواعد العامة من مبادئ . فضلا عن مرحلة التحقيق القضائي والتحقيق النهائي اللتين تتميزان بعدة أوجه للخصوصية ؛ بما يجعلها تختلف عن الإجراءات الجزائية العادية.

وفيما يتعلق بقمع الجريمة الجمركية بفعل تطبيق الجزاءات ، فيلاحظ أنه رغم اعتماد المشرع الجمركي الجزائري فيها على الجزاءات نفسها الواردة في القواعد العامة ، إلا أنه لم يلتزم حرفيا بمبادئها ، كما يظهر ذلك من خلال التفصيل في دراسة الجزاءات السالبة للحرية والجزاءات المالية ، التي تحتم البحث في طبيعتها القانونية من منظور الفقه والقانون والقضاء من جانب اعتبارها عقوبات أم تعويضات مدنية ، ومن حيث مدى احتوائها لمجال القواعد العامة.

وإن الثابت والمفروض أن يكون ، هو محافظة جميع القوانين على التوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع في محاربة الجريمة ومصلحة الأشخاص في الحفاظ على حقوقهم الدستورية ، حتى و لو كانت هذه القوانين مكملة ؛ لاسيما وأن الحفاظ عليهما معا ، هو أحد معايير التمييز بين الدولة القانونية والدولة الديكتاتورية ؛ حيث أنه من غير المستساغ عقلا ، التذرع بحق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة الذي داس على أنظمتها من أجل سلبه حقوقه وحرياته ، وهذا من جهة . لكن من جهة أخرى ، من غير المنطقي التذرع بتقديس الحقوق والحريات للحد الذي تصبح فيه عائقا أمام السلطات العامة في مكافحة الجريمة ؛ فبين هذا وذاك ، خط رفيع يقع على المشرع اتباعه في رسمه للسياسة الجنائية في العصر الحديث.

وتجدر الإشارة إلى أنه ، حتى ولو حرصت قوانين الدول على تحقيق التوازن المطلوب ، فإن هذا التوازن ، ليس معادلة حسابية يجب تحقيقها بصفة مطلقة وجامدة ؛ وإنما المسألة التي تلقى التأييد ، أنه يجوز للمشرع الجزائي في إطار القوانين المكملة لقانون العقوبات ومنها القانون الجمركي ، لاحتواء هذا الأخير عددا معتبرا من القواعد الجزائية المطبقة على منازعاته ، أن يتبنى فكر تغليب المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على حقوق الخزينة العامة ، على المصلحة الخاصة للأشخاص في الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم الدستورية . لكن هذا التغليب لا يكون بشكل مطلق.

وإن ما تم إبرازه في هذا البحث هو أن المشرع الجمركي الجزائري خرج بشكل مفرط عن القواعد العامة ، اقتبسا من قانون الجمارك الفرنسي القديم ، واحتفظ بها لوقت طويل نسبيا على صورتها العتيقة تلك ، ولازالت مكرسة في تعديل قانون الجمارك الجزائري لسنة 2017 ، والقانون المتعلق بمكافحة التهريب لسنة 2010 ، في حين أن القانون الجمركي الفرنسي ذاته ، وفي إطار توجهاته الحديثة للسياسة الجنائية في مجال الجريمة الجمركية ، أصبح يميل إلى الحد من الاحتفال بخصوصية القانون الجمركي ؛ وبهذا يكون المشرع الجزائري في المادة الجمركية ، محتفظا بقواعد جمركية بالية تخلى عنها المشرع الفرنسي نفسه الذي ابتكرها عند إصلاحه للقانون الجمركي ؛ مما يفسر عدم تتبع المشرع الجمركي الجزائري لتطور هذه القواعد وتعديلاتها المختلفة عبر الزمن.

وإن تأييد الخروج عن القواعد العامة ، لا يعني الميل لمنطق الدفاع المستميت عن تعميم تطبيق القواعد العامة بجمودها هذا على المادة الجمركية . وإنما الرأي الذي يستحق المساندة هو الحفاظ على خصوصية القانون الجمركي ، لكن بشكل يعيد هذا التجاوز المفرط للقواعد العامة إلى حده المعقول ؛ وذلك عن طريق معالجة الثغرات التي تعتريه والغموض الذي يخيم على العديد من مواضيعه.

كما يمكن القول ، أن القانون الجمركي يبقى في آخر المطاف عملا بشريا ، تعتريه العديد من العيوب والنقائص ، كشفت عن بعضها هذه الدراسة ، يمكن للمشرع الجزائري تداركها بتحيين القانون الجمركي ؛ بما يجعله يستجيب لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة وتحقيق فعاليته المنشودة ؛ بما يضمن حقوق الخزينة العامة للدولة من جهة ، ويحمي حقوق وحريات الأشخاص المخاطبين بأحكامه من جهة أخرى ؛ إرجاعا لهذا الخروج المفرط عن القواعد العامة إلى حده المعقول.

ويتم في هذه الدراسة ، عرض النقائص والعيوب ، وما يقابلها من المسائل التي يستوجب أن يمسها هذا التحيين ، وذلك على النحو الآتي :

- لقد أخطأ المشرع الجمركي الجزائري في ترجمة النص القانوني من أصله في قانون الجمارك الفرنسي إلى اللغة العربية ، في صياغته لنص المادة 240 مكرر ؛ فهو لم يستعمل المصطلح الدقيق ؛ لأنه أورد في النسخة الفرنسية مصطلح " **infraction** " قاصدا : " الجريمة جمركية " بصفة عامة بما تحمله من تصنيفات . أما في النسخة العربية ؛ فلقد استعمل المشرع المصطلح الخطأ ، وهو " مخالفة جمركية " رغم أن الجرائم حسب خطورتها تقسم إلى ؛ جناية" **crime** " وجنحة " **délit** " ومخالفة " **contravention** " ؛ وهو بذلك جعل مصطلح "الجريمة الجمركية " يعادل مصطلح " المخالفة الجمركية " من حيث المعنى ، وهذا أمر غير جائز من حيث المبنى ومن حيث المعنى ، مما يستوجب التدارك ؛ عن طريق استبدال مصطلح " المخالفة الجمركية " بمصطلح " الجريمة الجمركية " ، حتى ولو كان المشرع نفسه قاصدا من "المخالفة الجمركية " ؛ عدم احترام القانون واللوائح التي تعنى الإدارة الجمركية بتطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها.

- لقد أفرط المشرع الجمركي الجزائري في استعمال التفويض التشريعي ، وبالمقابل ، لم ينص على أبسط ضمانات الشرعية ؛ وهي آلية الرقابة عليه ؛ فكان على المشرع النص على المراقبة الصارمة على هذا التفويض بمعرفة البرلمان ممثل الإرادة الشعبية ، ومنحه صلاحية التعديل والإلغاء أو الإستعانة بلجنة مشكلة من السلطة التنفيذية التي تحوي عناصر الخبرة والتخصص والسلطة التشريعية . وفي هذا يشهد للمشرع الجمركي الفرنسي بأنه خطى خطوة مهمة في هذا المجال . كما يكون جديرا بالإضافة عن طريق التعديل ؛ تسليح المواطن محل تطبيق القانون الجمركي عليه ، بسلاح الطعن القضائي في اللوائح التفويضية . مع ضرورة نشر هذه الأخيرة في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام ؛ دفعا للجهالة وتوحيدا للعمل بها عبر كامل تراب الجمهورية.
- لم يقرر كذلك المشرع الجمركي الجزائري ، إخضاع التفسيرات الإدارية التي تمس النص الجمركي لرقابة القضاء المختص ؛ من أجل تفادي تعسف إدارة الجمارك وتحريفها للنصوص الجمركية ، فكان على المشرع الجزائري فرض إخضاع هذه التفسيرات لرقابة القضاء ووضعها في ميزان العدل والحق ، وإن اقتضى الأمر وجوب تفسير النصوص الجمركية من طرف صاحب الاختصاص فيها والفن والخبرة " الإدارة الجمركية " ، فيستحسن كأبسط ضمان ، أن يكون التفسير من إدارة جمركية مركزية على الأقل ؛ مثل وزارة المالية أو المديرية العامة للجمارك ، مع ضرورة نشر هذه التفسيرات في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام ؛ حتى يكون هذا التفسير الجمركي ملزما لبقية الإدارات الجمركية الأخرى ، وحتى لا يختلف تطبيق النص الجمركي الواحد من مطار لآخر ومن ميناء لآخر في البلد نفسه.
- رغم تكامل نصوص قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، ونصوص القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10- 01 في معالجة الجريمة الجمركية ، إلا أن المشرع نص على كليهما في تقنين مستقل ؛ لذلك ، كان من الأحسن جمعهما في تقنين واحد ؛ حتى لا يتشتت ذهن دارس الجريمة الجمركية والقانون الجمركي عموما بين قانونين . ومن الأحسن تسمية هذا التقنين الموحد بـــ : " تقنين الجرائم الجمركية " والذي تدخل فيه بطبيعة الحال الجرائم الجمركية المحضة أو ما يعرف بـــــ : "جرائم المكاتب "، كما تدخل فيه الجرائم الجمركية المتعلقة بالتهريب.
- لقد جاء في المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 -02 ، أن المشرع الجزائري نص على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ، في حين أن المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا ، لكن هذا ما هو وارد في القواعد الجزائية العامة . أما القانون الجمركي ، فإن عدم نص المشرع فيه على العقاب على المخالفة الجمركية ؛ يكون بذلك قد أهمل المصلحة التي يسعى هذا القانون إلى صونها وضيع المصالح المالية للخزينة العامة ؛ انطلاقا من أن المخالفة كوصف للجريمة الجمركية ، أخطر بكثير من المخالفة الواردة في جرائم القانون العام الأخرى ؛ ومن ثمة ، كان من الأحسن أن ينص المشرع الجمركي الجزائري على العقاب

على الشروع في المخالفات الجمركية ؛ باعتبار أن أغلب جرائم القانون الجمركي هي من وصف مخالفات.

- كما يلاحظ من نص المادة 312 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، أن المشرع استعمل معيار " الاحتياجات العائلية " كمعيار للتجريم ، غير أنه لم يحدد بدقة مفهوم هذه الاحتياجات العائلية ؛ ولهذا من الأحسن تحديد المقصود منها مع تحديد كميتها بمعيار قابل للتكيف مع طبيعة هذا المجال ؛ حتى يتم تفادي هذه الثغرة القانونية التي قد يستغلها الجناة من أجل الإفلات من قبضة النصوص الجزائية الجمركية . وفي غياب مثل هذا المفهوم ، كان على إدارة الجمارك أن تستعين بعدد أسفار الشخص ومهنته ودفتره العائلي ؛ من أجل معرفة ما إذا كانت البضاعة التي يحملها هذا المسافر ، تدخل ضمن احتياجاته العائلية أم تفوقها ؛ ليصبح شراء هذه البضائع أو حيازتها مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة .
- إن المشرع الجمركي الجزائري لم يحدد في نص المادتين : 13 و 14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ، المقصود بالأسلحة التي تشدد من عقوبة جريمة التهريب . كما لم يحدد في الإطار نفسه إذا ما كان كافيا لتحقق العقاب وفق هذه الصورة ، تهريب أو استعمال سلاح واحد أو عدة أسلحة ؛ باعتبار أن المادة 13 جاءت بعبارة تدل على المفرد : " التهريب مع حمل سلاح ناري " ، في حين جاءت المادة 14 بعبارة تدل على الجمع : " تهريب الأسلحة " . كما لم يحدد المشرع الجزائري ، إذا كان قاصدا بحكمه شمول السلاح لذخيرته أم لا ؛ لهذا من الأحسن أن يحدد المشرع موقفه صراحة من هذه المشكلات ، بالأخذ بمفهوم متميز للأسلحة ، وفقا لما ورد في القانون المتعلق بالأسلحة ، واعتبار تهريب سلاح واحد بما يشمله من ذخيرة ، مع إخراج طائفة الأسلحة بالاستعمال من تطبيق الأحكام المتقدمة.
- لم يحسن المشرع الجمركي الجزائري صياغة نص المادة 309 مكرر من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17 -04 ؛ بنصه على أن الشركاء كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات ، يخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين ؛ فهي صياغة ركيكة ومخالفة لفلسفة المشرع المتبعة في عقاب الشريك على ضوء المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 16 – 02 ؛ والتي تعاقب الشريك بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي الجناية أو الجنحة " ، وليس نفس عقوبة الفاعل الأصلي ذاته ؛ فرغم أن المشرع كان يقصد تطبيق المعنى نفسه . غير أنه خالفه في المبنى ؛ ومرد هذا الحكم ، وجود فوارق وظروف شخصية تؤثر في مسألة العقاب . كما لم يرد المشرع الجمركي نفسه ، تخصيص القانون الجمركي بهذه الخصوصية المتولدة عن الصياغة الخاطئة لنص المادة 309 مكرر من قانون الجمارك وفق ما يفهم من تحليل المادتين ؛ فهذا حتما سيؤدي إلى ضياع حقوق الخزينة العامة. ولقد كرر المشرع الجمركي الجزائري الخطأ نفسه في نص المادة 310 عند معاقبة المستفيدين من الغش ؛ فكان من الأحسن إعادة صياغة نص المادة 309 مكرر على النحو الآتي : « الشركاء كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات ... ويخضعون إلى نفس

العقوبات التي تطبق على الجرائم التي يرتكبها الفاعلون الأصليون » . أما المادة 310 من القانون نفسه ، فيستحسن صياغتها على النحو الآتي : « يخضع المستفيدون من الغش ، كما ورد تعريفهم أعلاه ، إلى نفس العقوبات التي تطبق على الجرائم التي يرتكبها الفاعلون الأصليون للجريمة ».

- يلاحظ من خلال نص المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 السابق الذكر الخاصة بالمستفيدين من الغش ، أن تطبيقها مقتصر فقط على الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في الجنح فقط ؛ سواء كانت جنح مكتبية جمركية أو جنح تهريب ؛ فيكون بذلك المشرع قد استبعد فئة كبيرة من الجرائم الجمركية ؛ وهي المخالفات ؛ بما يساهم في تضييع فرصة الإدارة الجمركية في متابعة مرتكبي المخالفات بوصفهم مستفيدين من الغش ، وفي هذا ، يا حبذا لو اعتمد المشرع أحد الحلين ؛ إما تمديد تطبيق نظرية الاستفادة من الغش على المخالفات الجمركية ، وإما أن يعتمد المشرع الجزائري نفس الحل الذي تبناه المشرع الجمركي الفرنسي ضمن المادة 107 من قانونه للجمارك ، وأضاف ما يعرف بـــ : "المتدخلين" أو "المنظمين للغش" في مسألة المخالفات.
- من دراسة التفتيش الجمركي الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17 -04 ، يتضح أن الإدارة الجمركية ، لا يمكنها اللجوء إلى التفتيش عن طريق إجراء الفحص الطبي الكاشف ، إلا إذا توفرت بعض الشروط ، منها ؛ أن يكون الشخص محل الاشتباه ، حاملا لمواد مخدرة مخبأة داخل جسمه " عابرا للحدود " ؛ فيا حبذا لو حذف المشرع الجزائري عبارة : " الشخص الذي يعبر الحدود " ؛ حتى يحقق التفتيش الجمركي فعاليته المنشودة ، والاكتفاء بمجرد توافر المعالم الحقيقة للاشتباه ؛ شرط أن يتم وضع نتائج التفتيش في ميزان العدالة ؛ حتى تتاح لقاضي الموضوع سلطة تقدير صحته.
- لم يستطع المشرع الجمركي الجزائري التقليص من صفة الحكم والخصم المجتمعين في الإدارة الجمركية عندما نص على إمكانية تسويتها للمنازعة الجمركية عن طريق المصالحة . كما أنه لم يقرر ضمانات كافية لمرتكب الجريمة من أجل حماية حقوقه ، وهذا النقص يحسب لصالح الإدارة الجمركية . بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد المرات التي يمكن فيها للإدارة الجمركية قبول طلب مرتكب الجريمة الذي أراد إجراء المصالحة معها ؛ فبهذا الشكل سيعتاد الجاني على التصالح في كل مرة مع الإدارة ، ومهما كثرت جرائمه ؛ وهي الفرضية التي تنقص فيها المصالحة الجمركية من هيبة القانون الجمركي ، ويتحقق فعلا عدم المساواة بين الجناة ؛ بعدم معاملتهم معاملة قانونية واحدة ؛ باعتبار أن مرتكب الجريمة الجمركية يصبح يؤهب نفسه مستقبلا للتصالح بعد قيامه بالجريمة الجمركية ، ويؤمن المبلغ الكافي لدفع مقابل المصالحة . وفضلا عن ذلك بعيدا عن ساحة القضاء ؛ فيا حبذا لو عكف المشرع من خلال تعديل القانون الجمركي ، على تحديد عدد المرات المسموح به للإدارة الجمركية بالتصالح مع الجناة ، و إذ تعداها هؤلاء ، تكون الإدارة الجمركية مرغمة على إحالة القضية إلى القضاء . وفي نفس الإطار كان من الأحسن على المشرع الجزائري ، أن يضع المصالحة الجمركية في ميزان العدل ، والسماح للقاضي بالاطلاع على شروطها ومضمونها ؛ تحقيقا للضمان القضائي.

- يلاحظ في مرحلة المحاكمة ، أن المشرع الجمركي الجزائري نص على أن المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي ، يتم نظرها وجوبا أمام الجهات القضائية الجزائية العادية ؛ بمعنى أنه لم تخصص لها جهات تقاض جزائية خاصة . غير أنه من أجل تفادي أزمة العدالة الجنائية وعدم تراكم القضايا الجزائية على القضاء ، كان على المشرع الجزائري أن يخصص جهات قضائية جزائية خاصة تسمى بـــ : " الجهات القضائية الجزائية الجمركية " ؛ عن طريق تعديل قانون التنظيم القضائي ، وابتكار مناصب نوعية جديدة ؛ مثل : وكيل الجمهورية الجمركي وقاضي التحقيق الجمركي وقاضي الحكم الجمركي ، وتكوينهم تكوينا متخصصا في المدرسة العليا للقضاء ؛ مما يقلص من حجم الملفات المعروضة على القاضي الجزائي العادي ويخفف من أزمة العدالة الجنائية من جهة ، وضمان تخصص القضاء للفصل في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي من جهة أخرى ؛ تفاديا للغموض المسيطر على قواعد القانون الجمركي.
- من دراسة الجزاءات المالية " الجبائية " المقررة للجريمة الجمركية ، يتضح أن المشرع الجمركي منح للخصم في المنازعة الجمركية ؛ وهو إدارة الجمارك ، صلاحية تطبيق هذه الجزاءات ، ودعم من اعتبارها خصما وحكما في المنازعة نفسها ؛ الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك ضمانات حقوق المتهم في تنفيذ الجزاء ؛ باعتبار أن تعسف الإدارة الجمركية ، غير مستبعد في هذه الفرضية ؛ فكان من الأحسن على المشرع ، إنشاء لجنة على مستوى القضاء " المحاكم والمجالس القضائية " ، تتولى مهمة متابعة تطبيق الجزاءات المالية للجريمة الجمركية بإشراف النيابة العامة ، والفصل في المنازعات المترتبة على تنفيذها.
- إن تحليل نص المادة 299 من قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 17 -04 ، كشف أن الإكراه البدني ، يطبق فقط على أعمال التهريب ، رغم النص على الإكراه البدني في صلب القانون الجمركي ؛ وبالتالي لم يسمح المشرع بتطبيقه على الجرائم الجمركية المكتبية رغم خطورتها ، وسعتها التي تشكل 90 ٪ من الجرائم الجمركية ؛ لهذا يستحسن أن ينص المشرع على إمكانية تطبيق تنفيذ الجزاءات الجبائية الجمركية عن طريق الإكراه البدني ؛ ضمانا لاستيفاء الدين الجمركي ؛ بعيدا عن مواجهة حالات تعسر المدينين المطالبين به.
- إن دراسة مدة الحبس كعقوبة سالبة للحرية ، والتي تطبق على الجنح الجمركية من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ، تُبين أنها مدة غير كافية لمواجهة خطورة هذه الجنح ؛ فمدة الحبس الأصلية فيها ، ماعدا ظروف التشديد ، لا تتجاوز سنتين (02) ؛ لذلك ، كان على المشرع الجزائري رفع مدة الحبس الأصلية إلى خمس (5) سنوات على الأقل ؛ باعتبار أن الجنح الجمركية أكثر خطورة من جنح القانون العام الأخرى . أو إبقاء وصف عقوبة الحبس عليها . لكن مع تغليض العقوبة المقررة لها ؛ لينال الجاني عقوبة مقرة للجناية ، في إطار ما يعرف بـــ : " سياسة التجنيح القانوني وتغليظ العقوبة ".

- إن تحليل نص المادة 29 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 يتضح أن المشرع الجزائري ، نص على مضاعفة عقوبة " السجن المؤقت " والحبس والغرامة المقررة للتهريب في حالة العود . لكن بالتمعن في نصوص المواد 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 المتضمنة هذه الجزاءات ، يلاحظ أن المشرع الجمركي الجزائري ، لم يقرر هذه العقوبة " السجن المؤقت " للجرائم المتعلقة بالتهريب الجمركي ؛ لذلك من الأحسن نزع مصطلح " السجن المؤقت" ، لأنه قرر فقط عقوبة " السجن المؤبد" ضمن المادة 14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب عندما عالج جناية التهريب ،أما في الجنح ، فلقد استعمل سياسة التجنيح و تغليط العقوبة.
- لقد نص المشرع الجزائري في المادة 281 / 01 من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17-04 ، على أنه لا يجوز التخفيض من الغرامات الجبائية ؛ مانعا قاضي الموضوع من استعمال سلطته التقديرية في تقدير الغرامات الجمركية ؛ وبالتالي حرم المتنازع مع الإدارة الجمركية من الضمان القضائي ، وكرس صفة الخصم والحكم في الإدارة الجمركية في هذا الموضع كذلك ؛ لذا كان من الأحسن ، تعديل نص المادة 281 / 01 من قانون الجمارك ؛ بإضافة فقرة قانونية تسمح للقاضي باستعمال هامش من السلطة التقديرية ؛ من أجل المشاركة في تقدير الغرامة الجمركية ؛ بحكم أن هذا التقدير القضائي لا يعتبر تخفيضا من الغرامة الجمركية ، بقدر ما يعتبر إرجاعا لمقتضيات الموازنة بين السلطة والحرية ؛ فالقضاء هو رمز العدالة في جميع الدول . وحتى في حالة تعسف القاضي ؛ فبالإمكان الطعن في الأحكام والقرارات التي يصدرها أمام جهة قضائية أعلى وفق طرق الطعن المعروفة ، على خلاف الإدارة الجمركية التي إذا شعر المتنازع معها بظلمها في تحديد القيمة ، يستطيع الطعن في هذه القيمة أمام لجنة متخصصة ، وهي الأخرى جهة إدارية ؛ بمعنى أن التظلم في الفرض الأخير يكون ضد إدارة أمام إدارة ، مما يستوجب التدارك.
- لم يحرم المشرع الجزائري القاضي من ممارسة سلطته التقديرية فقط في تقدير الجزاء ذاته ؛ وإنما حتى في تقدير الجريمة الجمركية هي الأخرى من أجل تقدير الجزاء المناسب ، طبقا لمبدأ التناسبية الذي ثبت من خلال هذا البحث أنه غير محترم في مادة المنازعات الجمركية ؛ فالقاضي في المادة الجمركية ، محروم من ممارسة سلطته في قياس درجة بعد التصريح الجمركي الكاذب عن الحقيقة من أجل التقدير القضائي المناسب للجزاء الجمركي ؛ ولا يمكنه الأخذ بعين الاعتبار الفوارق التي يتم من خلالها تحقيق هذا التناسب ؛ وهذا ما هو مستبعد في المادة الجمركية ؛ فكان من الأحسن لو منح القانون الجمركي لقاضي الموضوع ، قدرا معقولا من الحرية التي يمارس فيها هذا الأخير سلطة تقديرية ؛ تحقيقا للتناسبية بين الجريمة الجمركية والجزاء المقرر لها ؛ بشكل يتفوق على الجزاءات الجامدة الصادرة في إطار مبدأ التفريد التشريعي ، الذي غالبا ما لا يأخذ بهذه الفوارق ؛ نظرا لاستحالة علم المشرع بها.

قائمة المصادر و المراجع

قـــائمـــة المصـــادر والمراجـــع

المراجـــع والمصـــادر باللغة العربيـــة

- **القـــرآن الكريـــم**

- سورة **النســـاء** ، الآية 128 .
- سورة **طـــــــه** ، الآيـة 114.
- سورة **الحجرات** ، الآيـــة 10.

- **قائمـــــة الكتب العامـــــة**

1. د . **إبراهيم أكرم نشأت** ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، 2008 .
2. د . **أحمد عبد الظاهر** ، القوانين الجنائية الخاصة ، النظرية العامة ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2011 .
3. د. **أحمد فتحي سرور** ، القانون الجنائي الدستوري ، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، دار الشروق للنشر ، القاهرة ، مصر 2002.
4. ---------- ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 .
5. ---------- ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1976.
6. ---------- ، محاضرات في قانون العقوبات الضريبي ، ذاتية العقوبة الضريبية ، الخصومة الجنائية الضريبية ، التهريب الضريبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1969 .
7. د. **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة للنشر والتوزيع بوزريعة ، الجزائر ، 2013 .
8. د. **أحسن رابحي** ، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية ، دار الكتاب الحديث ، الدرارية ، الجزائر ، 2013 .
9. د. **أمال حبار** ، مصادر الالتزام ، المصادر الإرادية و المصادر غير الإرادية في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الأولى الرشاد للطباعة والنشر ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2013 .
10. د. **أنور العمروسي** ، التضامن والتضامم والكفالة في القانون المدني ، الطبعة ، الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 .

11. د. **أنور محمد صدقي المساعدة** ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 .
12. د . **باسم شهاب** ، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية ، دراسة مقارنة ، برتي للنشر ، ديلي ابراهيم الجزائر ، 2011.
13. **بوزيد إغليس** ، **حكيم عليوي** ، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري ، دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع تيزي وزو الجزائر ، 2012 .
14. د. **جبالي وعمر** ، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 .
15. د . **جلال ثروة** ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان ، دون سنة.
16. د . **جمال نجيمي** ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2012 .
17. د. **هدى حامد قشقوش** ، النظرية العامة للعقوبة ، دار الثقافة الجامعية للنشر ، دون ذكر المكان ، 1998 .
18. د . **حاتم حسن موسى بكار** ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، محاولة لرسم نظرية عامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 .
19. **ياسين غانم** ، الحيازة وأحكامها في التشريع السوري و التشريعات العربية ، الطبعة الثالثة ، تنوير للتنضيد والطباعة ، حمص ، سوريا ، 2000 .
20. د. **يوسف طعمه جرجس** ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2005 .
21. د.**مبروك مقدم** ، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2017 .
22. د . **محمد أمين الخرشة** ، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2016.
23. د. **محمد زكي أبو عامر** ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان دون سنة .
24. د. **محمد حماد مرهج الهيتي** ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 .
25. د. **محمد مروان** ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الثاني : وسائل الإثبات في المواد الجنائية ، طرق جمعها و تقديمها ، تقييم وسائل الإثبات المجتمعة ، مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 1999.

26. د. **محمد صبري السعدي** ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية : الفعل المستحق للتعويض ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011.

27. **محمد غلاي** ، إحترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، دون سنة .

28. د. **محمود محمود مصطفى** ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر 1979.

29. ---------- ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الثاني : جرائم الصرف الطبعة الثانية دار مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر ، 1979.

30. ---------- ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة مصر 1970 .

31. د. **محمود نجيب حسني** ، الدستور و القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1992 .

32. ---------- ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1996 .

33. ---------- ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، مصر ، 1958.

34. ---------- ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1977 .

35. د. **محمود عبد العزيز محمود خليفة** ، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، الدرارية ، الجزائر ، 2011 .

36. د. **نصر الدين مروك** ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2009.

37. ---------- ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي الكتاب الأول ، الاعتراف والمحررات ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، بوزريعة الجزائر ، 2016 .

38. د. **سليمان بارش** ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة الجزائر ، 2006.

39. د. **سليمان عبد المنعم** ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، 2000 .

40. ---------- ، تراجع مبدأ مادية الجريمة ، دراسة نقدية في نصوص التشريع وأحكام القضاء ، دار المطبوعات الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 .
41. د. **سمير عبد السيد تناغو** ، التأمينات الشخصية والعينية ، الكفالة ، الرهن الرسمي ، حق الاختصاص ، الرهن الحيازي حقوق الامتياز ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1991.
42. د. **عبد الحكم فؤدة** ، النسبية و الغيرية في القانون المدني ، دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار الألفية للنشر و توزيع الكتب القانونية ، دون ذكر المكان ، دون سنة .
43. د. **عبد الله أوهايبية** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ، الرغاية الجزائر ، 2015 .
44. ---------- ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2015 .
45. د. **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول : الجريمة الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004 .
46. د. **عبد الفتاح مصطفى الصيفي** ، الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، دون سنة .
47. د. **عبد الرزاق أحمد السنهوري** ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .
48. **عبد الرزاق حمودي** ، المحاكمات الجزائية شرحا و عمليا طبقا للتشريع الجزائري لآخر التعديلات التشريعية وأهم الاجتهادات القضائية لمختلف محاكم النقض ، الجزء الأول ، روافد العلم للنشر والتوزيع الجزائر ، دون سنة.
49. د. **عبد الرحمن صالح نائل** ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،1990 .
50. د .**عبد الرحمان خلفي** ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2016 .
51. ---------- ، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2016.
52. د. **علي محمد جعفر** ، دراسات في السياسة الجزائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، 2014 .
53. د. **علي علي سليمان** ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1993.
54. د. **علي شملال** ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزاءية الجزائري ، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة ، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، بوزريعة ، الجزائر ، 2017 .

55. د. **عماد الفقي** ، المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2014 .
56. د. **عمار عباس الحسيني** ، التصوير المرئي و التسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة في ضوء التشريعات و اجتهادات الفقه والقضاء ، الطبعة ، الأولى ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2017 .
57. د. **عصام عفيفي حسين عبد البصير** ، مبدأ الشرعية الجنائية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2004.
58. ---------- ، تجزئة القاعدة الجنائية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 .
59. ---------- ، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية نحو سياسة جنائية جديدة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار الكتب المصرية ، مصر ، 2009 .
60. د. **صالح نبية** ، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المعتدى والقصد الخاص ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2004 .
61. د . **رؤوف عبيد** ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثامنة ، دار الجيل للطباعة ، جمهورية مصر العربية 1989.
62. د. **شروق أسامة عواد حجاب** ، النظرية العامة للتفويض الإداري و التشريعي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 .

- **قائمــة الكتــب المتخصصــة**

1. د. **إبراهيم ملاوي** و **محمد الهادي عثماني** ، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات رأس الجبل حسين ، قسنطينة ، الجزائر ، 2014.
2. د. **العيد سعادنة** ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، دار " ITCIS " للنشر ، عين البنيان ، الجزائر ، 2010 .
3. د. **أحمد زكي الجمال** ، التهريب الجمركي وجرائم التبغ ، الطبعة الأولى ، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 1973 .
4. **أحمد خليفي** ، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، عمان ، الأردن ، دون سنة .
5. **أحسن بوسقيعة** ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، الطبعة الثامنة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2015 – 2016 .
6. ---------- ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2013 .

7. ---------- ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسات القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار ITCIS للنشر و التوزيع ، عين البنيان ، الجزائر ، 2017.
8. **أنوار بنت أحمد العنزي** ، جريمة التهريب الجمركي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، 2017.
9. د. **مهدي مأمون الحسين** ، الشحن والتخليص والجمارك ، الطبعة الأولى ، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2018 .
10. **موسى بودهان** ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، مجمع يتضمن بعض القرارات الصادرة من المحكمة العليا في المادة الجمركية ، الطبعة الأولى ، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر و التوزيع الحراش ، الجزائر 1995، .
11. د. **محب حافظ مجدي محمود** ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام النقض الدستورية العليا حتى عام 1992 دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1992.
12. **محمد الصادق جاب الله** ، الموجز في تقنيات الجمركية في التشريع و التنظيم الجزائريين ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2016 .
13. د. **محمد جلال خطاب** ، إقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 .
14. د. **محمد حسين الرقاد** ، الدعوى الجزائية الجمركية ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، 2017 .
15. د. **محمد سعد الرحاحلة** ، د . **إيناس الخالدي** ، المدخل إلى علم الجمارك ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 .
16. د. **محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف** ، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، النظرية العامة للجزاء الجنائي الاقتصادي ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة وتطبيقاتها في جرائم التهرب الضريبي وجرائم التهرب الجمركي وجرائم سوق المال والبورصة والاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 – 2007 .
17. د . **معن الحياري** ، جرائم التهريب الجمركي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 1997.
18. د. **نبيل لوقاباوي** ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1994 .
19. **سليمان شاكر** ، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2017 .
20. د . **عاطف وليم أندرواس** ، النظم الجمركية الخاصة بين النظرية و التطبيق ، الآليات والأدوات الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 .

21. د. **عاطف وليم أندراوس** ، د. **محمد جلال خطاب** ، الفساد وأثره على السياسة الجمركية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 .
22. د . **عمر سالمان** ، الجمارك بين النظرية و التطبيق ، الدار المصرية اللبنانية للنشر، حلوان ، مصر 2001.
23. د. **قذيفة جورج** ، القضايا الجزائية الجمركية ، الجزء الأول ، المبادئ الأساسية للشريعة الجزائية الجمركية ، الشركة الصناعية للطباعة والنشر والتغليف ، بيروت ، لبنان ، 1971 .
24. د. **شوقي رامز شعبان** ، إدارة الجمارك ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1994 .
25. ---------- ، إدارة الجمارك و إدارة المرافئ ، الدار الجامعية للنشر والطباعة ، بيروت لبنان ، 2000.
26. ---------- ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، لبنان 2000.
27. د. **تومي آكلي** ، التشريع الجمركي و دوره في دعم و ترقية الاستثمار المنتج ، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون 98-10 ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر القبة ، الجزائر ، 2017.

- **موسوعة بعنوان** : د. **حافظ مجدي محمود محب** ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .

- **أطـروحـات الدكتـــوراه**

1. د. **أحسن عمروش** ، منظمة الجمارك العالمية و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة ، أطروحة دكتوراه فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2014 – 2015 .
2. د. **العيد سعادنة** ، الإثبات في المواد الجمركية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، سنة 2006 .
3. د. **بهية بركات** ، آليات مكافحة جريمة التهريب ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2016 – 2017 .
4. د. **بوطالب براهمي** ، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر ، أطروحة دكتوراه ، تخصص إقتصاد التنمية كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان ، سنة 2011 – 2012 .
5. د. **حاج علي مداح** ، الجرائم الجمركية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، فرع العلوم الجنائية كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2012 – 2013 .
6. د. **حبيبة عبدلي** ، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفق قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة 2014 – 2015 .

7. **د.كريمة برني** ، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، سنة 2015 – 2016 .

8. د . **لعيد مفتاح** ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، سنة 2011 – 2012 .

9. د. **مبارك بن الطيبي** ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، سنة 2015 – 2016 .

10. د. **محمد يوسف سعيد يوسف**، وجها الجريمة الجمركية الإداري و القضائي ، أطروحة دكتوراه دولة دائرة العلوم الجنائية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة قسنطينة ، سنة 1991 .

11. د. **محمد مرزوق** ، الحق في المحاكمة العادلة ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2015 – 2016 .

12. د. **منير لكحل** ، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، سنة 2017 – 2018 .

13. د. **مـــراد زايـــد** ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، سنة 2005 – 2006 .

14. د. **نبيل لوقابباوي** ، النظرية العامة للتهرب الجمركي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، دون سنة .

15. د. **سامية بلجراف** ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2014 – 2015 .

16. د . **عبد الحق جيلالي** ، نظام المصالحة في المسائل الجرائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون الإجرائي ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، سنة 2016 – 2017 .

17. د. **عبد المجيد زعلاني** ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،سنة 1997 – 1998 .

18. د. **عقيلة خرشي** ، خصوصية الإثبات الجزائي في التشريع الجمركي ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، سنة 2017 ، 2018 .

19. د. **فوزية زعباط** ، المصالحة في المنازعات الجمركية ، أطروحة دكتوراه ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2014 – 2015 .

20. د . **صالح براهيمي** ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2012 .

21. د. **شهيرة بولحية** ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2015 – 2016 .
22. د. **تومي آكلي** ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2008 – 2009 .
23. د. **خير الدين بوسنة** ، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2014 –2015 .

سادسا : مذكرات الماجستير

1. **أحلام عريبية** ، الجزاءات المالية للجريمة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، سنة 2009 .
2. **أمينة معلم** ، صرامة القانون الجزائي الجمركي ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، سنة 2014 – 2015.
3. **إسماعيل قديدر** ، أحكام المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة الجمركية – دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير فرع القانون الجمركي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2012 – 2013.
4. **بلقاسم بودالي** ، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته ، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة تلمسان ، سنة 2010 – 2011 .
5. **بختة بن سعيد** ، الاختصاص القضائي في المادة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع المنازعات الجمركية ، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2013 – 2014 .
6. **جابر بومعيزة** ، إنقضاء العقوبة بالتقادم ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2008 – 2009 .
7. **جمال الدين دلفوف** ، مبدأ التناسبية في قانون العقوبات ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2013 – 2014 .
8. **هندون سليماني** ، المنازعات الجمركية في ضوء التشريع والقضاء الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع الإدارة والمالية ، كلية العلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، سنة 1998 – 1999.
9. **حيمي سيدي محمد** ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، سنة 2011 – 2012 .
10. **حنان بن يعقوب**، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2003 – 2004.
11. **حسيبة رحماني** ، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2011 .

12. **حسيبة بن خدة** ، المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون المؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2001 – 2002 .
13. **حسين بن عالية** ، صلاحيات أعوان الجمارك في مجال محاربة الجريمة الجمركية ، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2004 – 2005 .
14. **لعيد مفتاح** ، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون النقل ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، سنة 2003 ، 2004 .
15. **لقمان مومني** ، رقابة القضاء كضمانة للمحاكمة العادلة ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2011 – 2012 .
16. **مبارك بن الطيبي** ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير فرع العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، سنة 2009–2010 .
17. **محمد يوسف سعيد يوسف** ، الجريمة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، دائرة العلوم الجنائية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة قسنطينة ، سنة 1984 .
18. **محمد شنوفي** ، التجنيح القضائي في القضاء الجزائري و المقارن ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، سنة 2002 – 2003 .
19. **مليكة بهلول** ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 1886 – 1987 .
20. **منذر صائغي** ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع العلوم الجنائية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، سنة 1984.
21. **نبيل بورماني** ، صرامة القانون الجزائي الجمركي ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2014 – 2015 .
22. **نسيمة قريمس** ، العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2010 – 2011 .
23. **نسرين بلهواري** ، النظام القانوني للتدخل الجمركي في مكافحة التقليد ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2008 .
24. **نصر الدين شرفاوي** ، الغرامة الجبائية ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2014 – 2015 .

25. **سهام مزياط** ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات و تقدير الجزاء في المواد الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع المنازعات الجمركية ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2013 – 2014 .
26. **سليمة بولطيف** ، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2004 – 2005 .
27. **سمرة بليل** ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، سنة 2012 – 2013.
28. **سعادي عارف محمد صوافطة** ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، سنة 2010.
29. **عبد الوهاب سيواني** ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له ، مذكرة ماجيستير ، فرع العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر سنة 2006 – 2007 .
30. **عبد المجيد أفتيس** ، مبدأ الاقتناع الشخصي و مكانته في نظام الإثبات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر سنة 2013 – 2014 .
31. **عمر عدوني** ، المصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، فرع المنازعات الجمركية ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، سنة2013 – 2014 .
32. **فايزة سعيداني** ، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية و تطبيقاتها في القضاء الجزائري ، شهادة ماجستير ، تخصص الإدارة و المالية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، سنة 1998 .
33. **فريد روابح** ، مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ، مذكرة ما جستير ، فرع القانون الجنائي كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، سنة 2013 .
34. **فريدة بن عثمان** ، الجريمة الجمركية بين النظرية و التطبيق ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة 02 ، سنة 2006 .
35. **صالح بوكروح** ، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب ، مذكرة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2001 – 2012 .
36. **صالح محمد الحماد** ، علاقة المستوى العلمي بالجريمة ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2006 .

- **مذكـرة المدرسة الوطنيــة للإدارة**

1. **كنزة بورحلة** ، بيع البضائع بالمزاد العلني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع الجمارك ، مديرية التربصات ، المدرسة الوطنية للإدارة ، حيدرة ، الجزائر ، 2008 -2009 .

- **المقـالات العلميــة**

1. د. **إيهاب الروسان** ، خصائص الجريمة الاقتصادية ، دراسة في المفهوم و الأركان ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المنار ، تونس ، العدد السابع 07 ، جوان 2012 .
2. **إلياس الهواري إحبابو** ، التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية ، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست ، العدد الثاني (02) ، سنة 2008.
3. **العيد سعادنة** ، نظام الإثبات في المواد الجمركية ، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، العدد الأول ، ديسمبر 2006 .
4. **أمينة علاي** ، **نادية سلامي** ، أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، العدد الرابع (04) ، ديسمبر 2014 .
5. د . **هدى زوزو** ، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد الثالث عشر (13) ، ديسمبر 2016 .
6. د. **وفاء شيعاوي** ، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ، دراسة مقارنة لقانون الجمارك الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة ، الجزائر العدد الثاني 02 ، جوان 2011.
7. د. **حاج علي مداح** ، الجريمة الجمركية بين الطابع العمدي و الطابع الآثم ، دراسة مقارنة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي تامنغست ، الجزائر ، العدد 02 ، جوان 2012.
8. د. **حبيبة عبدلي** ، **وفاء عبدلي** ، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة خنشلة ، العدد التاسع (09) ، جانفي 2018 .
9. **حسيبة رحماني** ، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، العدد الثاني (02) ، جوان 2018.
10. **حسينة كربوش** ، الاستعلامات الجمركية في مكافحة الغش ، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية ، مخبر الصناعات التقليدية ، جامعة الجزائر03 ، العدد الثاني (02) ، سنة 2017 .
11. **كريم الصبونجي** ، المصالحة في الجرائم الجمركية ، الرقيب ، مجلة المنازعات الإدارية والجمركية جامعة الرباط ، العدد الثالث (03) ، نوفمبر2014 .
12. د. **لعيد مفتاح** ، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية ، مجلة القانون و العلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة ،العدد الثاني (02)، جوان 2015.
13. -------- ، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري ، مجلة الحقيقة ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، العدد السابع و العشرون (27) ، ديسمبر 2013 .

14. **محمد يوسف سعيد يوسف** ، مآخذ على قانون الجمارك الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد الأول ، 1992 .
15. د. **محمد محدة** ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد الأول (01) ، مارس 2014 .
16. **محمد مروان** ، وضعية المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية في الدعوى الجنائية في القانون الجزائري والمقارن ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، الجزء التاسع والثلاثون (39) ، العدد الثاني، (02) سنة 2001.
17. **نهى شيروف** ، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، العدد الرابع عشر (14) ، 2017 .
18. د. **سامية بلجراف** ، أوجه الدفع بعدم دستورية قرائن الإدانة في التشريع الجمركي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد الخامس عشر (15) سبتمبر 2017 .
19. --------- ، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، العدد الثامن (08)، جانفي 2014 .
20. --------- ، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي ، دراسة مقارنة ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، سبتمبر 2014 .
21. **عبد الحكيم بوشكيوة** ، الرهن الرسمي ضمان من ضمانات القروض ، إيجابياته و عيوبه ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة غرداية ، العدد السادس (06) ، سنة 2009 .
22. **عبد اللطيف بوعلام** ، خيارات إدارة الجمارك بين المتابعة القضائية و المصالحة الجمركية ، مجلة الملف ، دار المنظومة للنشر ، المغرب ، العدد الثامن عشر (18) ، أكتوبر 2011 .
23. د. **عبد المجيد زعلاني** ، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزء السادس والثلاثون (36) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد الثالث (03) 1998 .
24. ---------- ، مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، الجزء السادس والثلاثون 36 ، جامعة الجزائر، العدد الثاني ، 1998.
25. **فلياشي حفناوي** ، تفسير القواعد القانونية الجزائية الشكلية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، العدد الأول ، مارس 2004 .

• الوثـــائـــق

1. **برنامج المنازعات الجمركية ، المتابعة القضائية للقضايا الجمركية** ، مديرية التكوين ، المديرية العامة للجمارك ، ديسمبر، 2015 .
2. **برنامج المنازعات الجمركية ، تحصيل الغرامات الجمركيـــة** ، مديرية التكوين ، المديرية العامة للجمارك ، ديسمبر، 2015 .
3. **عبد الناصر عز الدين عوض ، برنامج دور التحري و الاستخبارات في الانتقاء و الاستهداف الجمركي** ، وزارة الداخلية ، رئاسة قوات الشرطة ، هيئة الجمارك السودانية ، دائرة التدريب ، دون سنة .

• النصـــوص القـــانونيـــة والتنظيميـــة

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996** ، ج . ر رقم 76 المؤرخة في 08 – 12– 1996 المعدل عدة تعديلات ، لاسيما التعديل الدستوري ، بموجب القانون 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ، ر رقم 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .
2. **القانون العضوي رقم 18 – 06** المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 ، الموافق لـــ 02 سبتمبر سنة 2008 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج . ر في عددها رقم 54 الصادرة بتاريخ 25 ذو الحجة عام 1439 هـ الموافق لـــ 05 سبتمبر سنة 2018.
3. **القانون رقم 98 – 06** المؤرخ في 27 جوان 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، معدل و متمم ج . ر . رقم 48 الصادرة في 28 يونيو 1998.
4. **القانون 08–09** المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج . ر رقم 21 لسنة 2008 .
5. **القانون 15 – 12** المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، ج . ر . في عددها رقم 39 ، المؤرخ 03 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو 2015.
6. **القانون 16 – 01** المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري ج . ر في عددها رقم 14 ، بتاريخ 08 مارس 2006 .
7. **القانون 17 – 04** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 ، الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 ، الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ج ، ر في عددها 11 ، الصادرة في 22 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 2017 .

8. **الأمر رقم 66 – 155** ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 18–06 ، المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ، ر في عددها رقم 34 الصادرة في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 .
9. **الأمر رقم 66 – 156** ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج ، ر في عددها 37 ، المؤرخة في 17 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 22 يونيو 2016.
10. **الأمر رقم 75 –58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، معدل عدة تعديلات لاسيما بالقانون رقم 07 –05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، ج . ر في عددها رقم 31 لسنة 2007.
11. **الأمر رقم 76 – 80** المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10 – 04 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت 2010 ، ج . ر . رقم 46 الصادرة في 18 أوت 2010.
12. **الأمر رقم 05 – 06** المؤرخ في 23 غشت 2005 ، ج ر ، رقم 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب معدل و متمم بالأمر رقم 06 – 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والقانون رقم 06 – 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، والأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 26 غشت 2010 .
13. **المرسوم التنفيذي رقم 94 – 53** المؤرخ في 05 –03 – 1994 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك ، ج . ر في عددها رقم 13 ، لسنة 1994.
14. **المرسوم التنفيذي رقم 99 – 195** المؤرخ في 16 أوت 1999 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13 – 170 المؤرخ في 23 أفريل 2013 ، و الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ج . ر في عددها الرابع والعشرين (24) ، الصادرة بتاريخ 05 ماي 2013.
15. **قرار وزير المالية المؤرخ في 11 أفريل 2016** ، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية ، ج . ر في عددها الواحد و الثلاثين (31) ، الصادرة بتاريخ 25 ماي 2016 .
16. **المقرر المؤرخ في 03 فبراير 1999** ، الذي يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك ، بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك .
17. **المنشور رقم 109** المؤرخ في 17 –05 – 1994 الصادر من المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

- **الأحكـام والقـرارات القضـائيـة**

1. قرار الغرفة الجزائية للمجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 1050 بتاريخ **08 – 01 – 1980** قضية إدارة الجمارك ضد ربان السفينة " ج.ج.أ " ، المنشور في نشرة القضاة ، العدد الأربعون (40) وزارة العدل ، سنة 1980.
2. القرار الصادر في الملف رقم 23930 ، بتاريخ **14-06-1983** ، قضية " ل ز م ع ب ع " ضد إدارة الجمارك بوهران و النيابة العامة ، المنشور في العدد الأول من مجلة نشرة القضاة ، وزارة العدل ، سنة 1986 .
3. قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 30282 ، قضية إدارة الجمارك ضد " ج . ع " و " ش . م " بتاريخ **22 – 03 – 1984** ، المنشور في العدد الثاني (02) من المجلة القضائية للمحكمة العليا وزارة العدل ، 1989 .
4. قرار المجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 30328 بتاريخ **20-06 – 1984** ، قضية إدارة الجمارك ضد " ن . ع " و" ك . م " ، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع 4 ، وزارة العدل ، سنة 1989.
5. قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 31740 ، قضية " أ . ج " ضد " ط . م " و " ن . ع " بتاريخ **03 – 07 – 1984** ، المنشور في العدد الرابع (04) من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، سنة 1989 .
6. قرار المجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 32740 ، بتاريخ **20 – 11 – 1984** ، قضية (إدارة الجمارك) ضد (ع . م ومن معه) و(النيابة العامة) ، المنشور في العدد الثاني من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، 1984.
7. قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 32885 ، بتاريخ **04 -12 -1984** ، قضية إدارة الجمارك ضد " ج . ب " و " ن . ع " ، المنشورة في العدد الثاني 02 من مجلة المحكمة العليا ، وزارة العدل ، سنة 1989 .
8. قرار المجلس الأعلى في الملف رقم : 34059 ، قضية إدارة الجمارك ضد " ز . خ " و" ن . ع " بتاريخ **12 – 03 – 1985** ، المنشور في العدد الثاني (02) من المجلة القضائية للمحكمة العليا وزارة العدل ، سنة 1990 .
9. قرار المجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 39896 قضية " الجمارك " و " ط . م " ضد " ك . م " و " ن . ع " بتاريخ **14-04-1987** ، العدد الثالث (03) الصادر من المجلة القضائية للمحكمة العليا وزارة العدل ، سنة 1989 .
10. قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 47797 بتاريخ **14 -06 – 1988** ، قضية " ش . أ " ضد " أ . د . ج . ن . ع " المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، العدد الثالث (03) وزارة العدل ، سنة 1991.

11. قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 50020 ، قضية " أ . د . ج . ت " ضد " م . ع " و " ن . ع " بتاريخ **14 – 06 – 1988** ، المنشور في العدد الثالث (03) من المجلة القضائية ، وزارة العدل ، سنة 1991 .

12. قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 47665 ، قضية " أ.ح" ضد "م.ع" و "ن.ع" ، بتاريخ **19 – 06 – 1988** المنشور في العدد الثاني (02) من المجلة القضائية ، وزارة العدل سنة 1993.

13. قرار المجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 50021 ، بتاريخ **12 – 07–1988** ، قضية إدراة الجمارك بتلمسان ضد " ز . م . و . ن . ع " المنشورة في العدد الثاني (02) من المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، وزارة العدل ،سنة1990.

14. قرار المحكمة العليا الصادر في الملف رقم 48716 ، بتاريخ **12 – 07– 1988** ، قضية (إدارة الجمارك) ضد (ب . ي) ، المنشور في العدد الأول من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، سنة 1990 .

15. قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 48957 بتاريخ **04–10–1988** ، قضية " ج . م ومن معه " ضد النيابة العامة ، المنشور في العدد الخاص من مجلة الجمارك ، الصادرة عن المديرية العامة للجمارك ، مارس 1992 .

16. قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 56421 ، قضية إدارة الجمارك ضد " ب . ل " ، بتاريـــخ **19 – 12 – 1989** المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، 1991.

17. قرار المحكمة العليا الصادر في الملف رقم 101972 ، بتاريخ **05 – 01 – 1993** ، قضية (ممثل إدارة الجمارك بسطيف) ضد (ب . ر ومن معه)، المنشور في العدد الأول من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، سنة 1994 .

18. قرار المحكمة العليا في الملف رقم 106648 ، قضية النائب العام و إدارة الجمارك بوهران ضد " خ . م " بتاريخ **25 – 10 – 1994** ، المنشورة في العدد الثالث (03) من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، سنة 1994 .

19. قرار المحكمة العليا في الملف رقم 149112 ، قضية " ن.ع" لسعيدة وإدارة الجمارك ضد " ع.ن ومن معه" ، بتاريخ **07 – 07 – 1997** ، المنشورة في العدد الثاني (02) من المجلة القضائية وزارة العدل ، سنة 1997.

20. قرار المحكمة العليا في الملف رقم 249269 ، قضية إدارة الجمارك ضد " ب . أ " والنيابة العامة ، بتاريخ **25 – 06 – 2001** ، المنشور في العدد الثاني (02) من المجلة القضائية للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، 2001 .

21. قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا الصادر في الملف رقم 260414 بتاريخ **25–06–2001** المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، في عدد الخاص رقم 02 ، وزارة العدل ، سنة 2002.

22. قرار المحكمة العليا الصادر في الملف رقم 311902 ، بتاريخ **22 – 03 – 2006** ، قضية (إدارة الجمارك) ضد (ح . غ) ، المنشور في العدد الأول (01) من المجلة القضائية للمحكمة العليا وزارة العدل ، سنة 2006 .

- **الموقـــع الإلكتـــروني :** **www.Majalah.Nem.ma** تاريخ الدخول: 02 جويلية 2018 على الساعة 14:00 .

المراجـــــع باللغـــة الفرنسيـــة

- **Les livres**

1. **ABDELMADJID ZAALANI , ERIC MATHIAS** , la responsabilité pénal interdit pénal , l'infraction pénal , E. J . M Gualino Editeur, paris , 2007 , et Berti édition , Alger , 2009.
2. **ALBERT JEAN – LUC** , douane et droit douanier , 1er Edition , presse universitaires de France , paris , France , 2013.
3. **CLAUDE . J. BERRE,** introduction au droit douanier , 1er Edition , ITCIS Alger , 2008 .
4. **FREDERIC DEBOVE** , **FRANCOIS FALLETI** , **EMMANUEL DUPIC** précis de droit pénal et de procédure pénal, 6 me Edition, Delta Edition Beyrouth , Liban , 2014.
5. **GASTON STEFANI** , **GEORGE LEVASSEUR** , **BERNARD BOLOC** procédure pénal, 16 me Edition Dalloz , paris , France , Delta Liban 1996 .
6. **IDIR KSOURI** , la transaction douanier, 2 Emme Edition , grand Alger livres Alger ,2008 .
7. **----------** , les techniques douanier et fiscales , algériennes livres édition Alger , 2010.
8. **----------** , le vade – Me cum du commissionnaires et du déclarant en douane , Edition Alger – livres , Alger ,2011.
9. **JACQUE FORTIN ET LOUISE VIAU** ,traite de droit pénal générale , 1er édition , édition Thémis lnk Montréal , Québec, 1982.
10. **JEAN LARGUIER , PHILIPE CONTE, MAISTRE DU CHAMBON PATRIQUE ,** droit pénal général , 21 Emme Edition , Dalloz paris , France 2008 .
11. **JEAN - MARK FEDIDA** , le contentieux douanier , imprimerie des presses universitaires de France , Alexandrina , France , 2009 .
12. **PATRICK KOLIB** et **LAURENCE LETERMY** , droit pénal général 3em édition paris , France , 2005.
13. **STEFANI GASTON , GIORGES LEVASSEURE , BERNARD BOLOQUE** , droit pénale général, 20 Emme Edition , Dalloz , paris, France 2007 .
14. **VINCENT CARPENTIER** , guide pratique du contentieux douanier édition LITEC , 1998 .

- **Les thèses de doctorat**

1. **BEQUUET . PAUL**, La contrebande ; législation ; jurisprudence , usage et pratique de la douane , thèse de doctorat , France , 1959 .
2. **FATIHA NAAR** , la transaction pénal en matière Economique, thèse de doctorat, spécialiste droit, faculté de droit et science politique université de tizi – ouzo , 2013.
3. **HANAN BEN YAGOUB**, les techniques d'enquête spéciales en droit Algérien, étude comparative thèse de doctorat en droit publique , faculté de droit , Université D'Alger 01 , session : 2015 – 2016 .
4. **JEAN. CLAUDE. BEREVILLE,** le particularisme de la preuve en droit pénal douanier ; thèse de doctorat , LILE , France , 1966 .

- **Les articles**

1. **ABDELLATIF MSADAR** , la nature juridique de la transaction douanier entre le texte juridique et la pratique doctrinale , el ribate , n 02 , novembre 2012 .
2. **ABDELAZZIZ EL IDRISSI**, le particularisme de l'action en répression des infraction douanières , Revu marocaine de droit pénal et de sciences criminelles, Maroc , double num ; 04 , 05 , décembre 2017.
3. **AMAR SHAWKI DJEBARA** , la refonte du code des douane ; entre les contingences du passe et les exigences de la modernité, revue des science économique et de gestion , n 15 , faculté des science économique université de Sétif 01 , 2015 .
4. **BOUSKIA AHCEN,** le contentieux douanier ; évolution et évaluation , le phare, journal des changes internationaux, des transportes se de la logistique , n 160 , Mourad –rais, Alger , septembre 2012.
5. **CLAUDE. J . BERRE** , observation sur l'état actuelle dune discipline originale ; le droit douanier , le phare , journal des changes internationaux des transport et de la logistique , n 160 , Mourad- rais , Alger, septembre 2012 .
6. **HANAN BENYAGOUB , AISSA BOUDARGI , HAKIM NAIT ABDELSALAME** , mesurer la contrebande ; enjeux technique et socio – politique le cas des douanes algériennes , revue des science économique commerciales et gestion , université d'Oran 02 ; n 03 , juillet 2016.
7. **JEAN PANNIER** , la preuve en matière douanier , étude et commentaires chronique douane , Dalloz, France , n 23 , 2009 .
8. **----------** , les pouvoirs d'investigation des agents des douanes doctrine , Gazette du palais , 1er semestre , France , 1992 .
9. **MOHAMED MROUANE** , présomption innocence et la problématique de la charge de la preuve des exception et moyens de défense dans le procès pénal, revue algérienne des sciences juridique et Economiques et politique faculté de droit université d'Alger 01 , n 03 , 2001 .
10. **RAYMOND . CASSIN** , avant – propos de "étude de droit pénal douanier" annales de la faculté de droit et des sciences économique, DAIX – en Provence PUF , 1er trimestre , 1er édition, 1968 .

المحتويـــــات

المحتويــات

العـــنوان	صفحته
إهـــداء	–
شكـر وتقـدير	–
المختصرات	–
مقدمــة	02
الباب الأول : التجريم في المواد الجمركية	09
الفصـــل الأول : تحديـد أركان الجريمـــة الجمركيـة	13
المبحث الأول: مدى استجابـة الـركـن الشرعي للقواعد العامـة فـي المادة الجمركيـة	16
المطلب الأول : مقتضيـات مبدأ الشرعيـة في تفويـض و تفسيـر قواعـد التجريـم	17
الفـرع الأول : التجريـــم بالإحالـــة فـي المـواد الجمركيـــة	18
أولا : مدى شرعية التجريم بالإحالة وفـق الأطـر الفقهية و الدستوريـة	19
أ . المواقف الفقهية حـول اختصـاص الإدارة بالتجريـم	20
ب . الضوابط الدستوريـــة للتفـويض التشريـعي	22
ثانيـا : إسقـاط شرعيـة التفويـض علـى المـواد الجمركيـة	22
الفرع الثـاني : منهـج مبدأ الشرعية في تفسـير النصـوص الجزائيـة	26
أولا : مبـادئ تفسـير النص الجـزائي فـي القواعد العامـة	27
أ . تفسير الشك لصـالح المتهم في المبـادئ الجزائيـة العامـة	28
ب . عـدم تكملـة النصوص الجزائيـــة بطريـق القيـــاس	29
ثانيـا : أزمـة الشرعيـة الجنائيـة في تفسـير النصـوص الجمركيـة	30
أ . اختـلاف الـرؤى بخصـوص طبيعـة التفسـير في المواد الجزائية الاقتصادية والجمركيـة	31
ب. واقع تفسير النص الجمركي مـن جـانب الإدارة و القضـاء	31
المطلب الثانـي : سلطـان النص الجزائي مـن حيث الزمـان والمكـان	33
الفـرع الأول : أصـول مبدأ الشرعية فـي تحديد الصـلاحية الـزمانيـة للنص الجـزائي	34
أولا : مبدأ رجعيـة النص الجزائي الأصلح للمتهم فـي المبـادئ العامة	35
أ.ضوابط المقارنـة بين القانـون الجديد والقانـون القديـم لتطبيق فكـرة الرجعيـة	36
ب.معاييـر تحديـد القانـون الجـزائي الأصلح للمتهـم	37

ج.الاستثناءات المقررة على مبدأ رجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم	38
ثانيا : استبعاد تطبيق القانون الأصلح للمتهم على الجرائم الجمركية	38
أ.القضاء المستبعد للقانون الجمركي الأصلح للمتهم	39
ب.التبريرات الفقهية لاستبعاد القانون الجمركي الأصلح للمتهم	41
1.الاتجاه الفقهي المستند على فكرة النصوص الخارجة عن القانون الجزائي	41
2. الاتجاه الفقهي المستند على فكرة التفرقة بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة	42
3. الاتجاه الفقهي المستند على فكرة القوانين المؤقتة والظروف الاقتصادية المتغيرة	43
الفرع الثاني : أصول مبدأ الشرعية في تحديد الصلاحية المكانية للنص الجزائي	44
أولا : ضوابط تطبيق مبدأ الإقليمية حسب منظور القانون الجزائي التقليدي	45
أ.تحديد إقليم الدولة مناط تطبيق القانون الجزائي	45
1.الإقليم الفعلي للدولة	46
2.الإقليم الحكمي للدولة	46
ب.تحديد مكان ارتكاب الجريمة لتطبيق مبدأ الإقليمية	46
1.تحديد مكان وقوع الجريمة في حالة تجزئة ارتكاب السلوك المادي	47
2.تحديد مكان وقوع الجريمة في حالة الشروع	47
3.تحديد مكان وقوع الجريمة في حالة المساهمة الجنائية	47
4.تحديد مكان وقوع الجريمة في الجرائم المركبة	48
5.تحديد مكان وقوع الجريمة في الجرائم المستمرة	48
6.تحديد مكان الجريمة في جرائم الاعتياد	48
7.تحديد مكان الجريمة في الجرائم الوقتية المتعدية	48
ثانيا : صرامة القانون الجمركي في تحديد مكان الجريمة	49
أ.تحديد الإقليم الجمركي في قانون الجمارك الجزائري	50
ب.تقنية رسم النطاق الجمركي في قانون الجمارك الجزائري	50
1.تحديد النطاق الجمركي في القانون الجزائري مناط ارتكاب الجريمة	51
1.1المنطقة البحرية من النطاق الجمركي	51
2.1. المنطقة البرية من النطاق الجمركي	51
2.أسباب فرض الرقابة على النطاق الجمركي	52

3.تقنيــة الرقابــة الجمركيــة خــارج النطــاق الجمركــي	53
المبحث الثاني: تجاوز القانون الجمركي لمبادئ قـانون العقوبات في تنظيم ركني الجريمة المادي والمعنــوي	55
المطلب الأول : عـدم استجابـة التجريم الجمركـي لمبـادئ تنظيم الركـن المـادي	56
الفـرع الأول : خصوصيـة السلوكـات المشكلـة للجرائـم الجمركيـة التامــة	57
أولا : خصوصية السلوكات المجرمة وفـق التعديل الجديد لقانون الجمارك الجزائري	58
أ.خصوصية السلوكات المشكلـة للمخالفات الجمركية	59
1.السلوكات المشكلـة للمخالفات الجمركية مـن الدرجة الأولى	59
2.السلوكات المشكلة للمخالفات الجمركية مـن الـدرجة الثانية	61
3.السلوكات المشكلة للمخالفات الجمركية مـن الـدرجة الثالثة	62
ب.خصوصية السلوكات المشكلة للجنح الجمركيـة	63
1.السلوكات المشكلة للجنح الجمركية من الدرجة الأولى	63
2.السلوكات المشكلة للجنح الجمركية مـن الدرجة الثانية	66
ثانيـا : خصوصيــة أعمــال التهريب الجمركـي	67
أ.مدلول التهريب الجمركـي في إطار قانـون الجمارك الجزائري	67
ب.الـوصف القانونــي لجرائـم التهريب الجمركـي	70
1.السلوكات المشكلـة لجنح التهريب الجمركي	70
1.1السلوكـات المشكلـة لجنح التهريب الجمركــي البسيط	71
1 . 2السلوكـات المشكلـة لجنح التهريب الجمركي المشـدد	71
2.السلوكـات المشكلـة لجنايـة التهريب الجمركـي	72
2 . 1 جنايـة التهريب الجمركـي المرتبطـة بالأسلحة	72
2 . 2 جناية التهريب الجمركي التي تشكـل تهديدا خطيرا	73
الفرع الثاني : خصوصية الإسناد على أساس الشروع في الجريمة الجمركية والمحل الواقع عليه	74
أولا : خصوصية الإسناد عند الشروع فـي الجريمة الجمركيـة	74
أ .نموذج الشروع فــي الجريمة طبقـا للقواعد العامة	75
1.الأركـان المميـزة للشروع فــي المبادئ الجزائيـة العامة	76
2.جـزاء الشروع فــي الجريمة طبقا للمبـادئ العـامة	77
ب.الإسناد المادي عند الشروع في الجريمة الجمركية	77

1. تضييق نطاق الشروع عند إسناد السلوكات المادية للجريمة الجمركية	78
2.أسباب تضييق نطاق الشروع في الجرائم الاقتصادية والجمركية	81
ثانيا : الإسناد المادي على أساس البضاعة موضوع الجريمة الجمركية	82
أ.البضائع الخاضعة لرخصة تنقل	83
ب.البضائع المحظورة	84
ج.البضائع الخاضعة لرسم مرتفع	85
د.البضائع الحساسة للتهريب	86
المطلب الثاني : عدم استجابة التجريم الجمركي لمبادئ تنظيم الركن المعنوي	87
الفرع الأول : الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم	88
أولا : الطرح الفقهي المنادي بالطابع المادي للجريمة الجمركية	89
أ.معايير استنتاج الطبيعة المادية للجريمة الجمركية	90
1.معيار طبيعة السلوك المجرم في إطار الركن المادي	90
2.معيار المصلحة المحمية بموجب التجريم	91
3.معيار تركيز الجزاء الجنائي	91
ب.الانتقادات الموجهة لمعايير تحديد الجريمة المادية	91
ثانيا : الطرح الفقهي المنادي بالطابع الآثم للجريمة الجمركية	93
أ.الاختلاف الفقهي حول موقع الركن المعنوي من البناء القانوني للجريمة	93
ب.الاختلاف الفقهي حول درجة الأخذ بالركن المعنوي في عملية الإسناد وتقرير الإذناب	94
1.الفقه المصري الذي يكتفي بالقصد الجنائي العام في الجريمة الجمركية	94
2.الفقه المصري الذي يشترط القصد الجنائي الخاص في الجريمة الجمركية	95
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي للجريمة الجمركية	95
أولا : سيطرة مبدأ الاكتفاء بمخالفة القانون الجمركي في عملية الإسناد المعنوي	96
أ.مبررات افتراض الركن المعنوي في المادة الجمركية	98
1.مبرر حماية المصلحة الاقتصادية العامة	98
2.مبرر حسن سير السياسة الجنائية	99
3.مبرر تحصين الشرائع الجزائية	99
4.مبرر تذليل صعوبات الإثبات لصالح جهة الاتهام	99

ب.محدودية مكنات نفي الركن المعنوي في مادة المنازعات الجمركية	100
1.عنصر الغلط في مجال نفي الركن المعنوي للجريمة الجمركية	100
1.1الغلط الإرادي من جانب المتهم في الجريمة الجمركية	101
1 . 2 غلط المتهم بفعل توجيهات الإدارة الجمركية	101
1 . 3 نفي الإسناد المعنوي بموجب الغلط القاهر	102
2.القوة القاهرة لنفي الإسناد المعنوي في الجريمة الجمركية	102
ثانيا : الاحتمالات الضيقة لاشتراط الركن المعنوي في الجريمة الجمركية	104
أ.الاحتمالات الضيقة لاشتراط الركن المعنوي الواردة في قانون الجمارك	104
1.اشتراط الركن المعنوي في المساهمة الجنائية التبعية	104
2.اشتراط الركن المعنوي في مادة المخالفات الجمركية	106
3.اشتراط الركن المعنوي في الجنح الجمركية	106
4.اشتراط الركن المعنوي في مسألة الشروع في الجنح الجمركية	107
ب.الاحتمالات الضيقة لاشتراط الركن المعنوي حسب القانون المتعلق بمكافحة التهريب	107
الفصل الثاني: المسؤولية عن الجريمة الجمركية بين القانون العام وتوجهات القانون الجمركي	111
المبحث الأول :التوجهات الحديثة في المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية	113
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية على أساس المساهمة في الجريمة الجمركية	114
الفرع الأول : حاجة القانون الجمركي إلى قانون العقوبات في تنظيم المساهمة الجنائية	115
أولا : الفاعل الأصلي في الجريمة الجمركية	115
أ.الفاعل المادي في جرائم التهريب الجمركي	118
ب.الفاعل المعنوي في جرائم التهريب الجمركي	118
ج.المحرض على جرائم التهريب الجمركي	119
1. الهبة	120
2.الوعد	120
3.التهديد	120
4.إساءة استعمال السلطة أو الولاية	120
5.التحايل أو التدليس الإجرامي	121
ثانيا : الشريك في الجريمة الجمركية وأزمة المسؤولية الجزائية	121

أ.قواعد تحديد مسؤولية الشريك في إطار قانون العقوبات	123
1.الركن المادي للاشتراك وفقا للقواعد العامة	123
2.القصد الجنائي للاشتراك في الجرائم الجمركية	124
ب.أزمة المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية	124
الفرع الثاني : أصالة القانون الجمركي في قمع الاستفادة من الغش	126
أولا : التطور التاريخي لنظرية الاستفادة من الغش	128
ثانيا : صور الاستفادة من الغش الجمركي	131
أ.الاستفادة المباشرة من الغش الجمركي	131
1.أعضاء ومسيرو مقاولة الغش	131
2.الضامنون والمضمنون في الغش	132
3.الممولون للغش الجمركي	132
4.أصحاب البضائع محل الغش	133
ب.الاستفادة غير المباشرة من الغش الجمركي	133
1.المؤازرة في تنفيذ مخطط الغش	134
2.التدخل اللاحق على الغش الجمركي	135
2 . 1 مساعدة الفاعلين الأصليين على التخلص من العقاب	136
2 . 2 اقتناء البضائع محل الغش	136
2 . 3 حيازة البضائع محل الغش	136
2 . 4 الأشخاص المرسلة إليهم البضائع محل الغش	137
2 . 5 أصحاب البضائع المستعملة لإخفاء الغش	137
2 . 6 الوسطاء في عمليات الغش	137
ثالثا : مظاهر فعالية نظرية الاستفادة من الغش في تطوير مبادئ القمع	137
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية المطلقة بناء على صفة وممارسة وظيفة	139
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية بناء على صفة الحائز للبضاعة الجمركية محل الغش	139

أولا : مسؤولية الحائز في الحالة التي تكون فيها البضاعة ثابتة أو مودعة	142
أ.قواعد تحديد الأشخاص المعتبرين حائزين للبضاعة محل الغش	142
ب.قواعد تحديد مكان الإيداع وكيفيته	143
ثانيا : مسؤولية الحائز في حالة تنقل البضائع محل الغش	144
ثالثا : طبيعة قرائن الحيازة في المادة الجمركية	146
رابعا : قرائن الحيازة في المادة الجمركية والأحكام الدستورية	148
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية بناء على ممارسة مهنة أو وظيفة	151
أولا : المسؤولية الجزائية لربان السفينة وقائد الطائرة عن الجريمة الجمركية	151
ثانيا : المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك	154
ثالثا : المسؤولية الجزائية لموقع التصريح لدى الجمارك	155
رابعا : المسؤولية الجزائية للمتعهد لدى الجمارك	156
خامسا : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الجمركية	158
المبحث الثاني :المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية	160
المطلب الأول : المسؤولية المدنية وفق المبادئ العامة للتقنين المدني	161
الفرع الأول : قواعد المسؤولية المدنية في حالة وجود مسؤول مدني واحد	161
أولا : المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي	161
أ.ركن الخطأ	162
ب.ركن الضرر	163
ج. ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر	163
ثانيا : المسؤولية المدنية عن فعل الغير	164
أ . المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة	164
1.شروط قيام مسؤولية المكلف بالرقابة	165
2.أساس مسؤولية المكلف بالرقابة	166
3.طرق نفي مسؤولية متولي الرقابة	166

ب. المسؤوليــة المدنيــة للمتبــوع عن أفعــال التابــع	167
1.شروط تطبيــق مسؤوليــة المتبــوع عن أفعــال التابــع	167
1.1.شرط قيــام رابطــة التبعيــة	168
2.1.شــرط أن يرتكــب التابــع عمــلا ضــارا بالغيــر	168
3.1.شرط ارتكـاب التابع للخطأ أثنـاء الوظيفـة أو بسببـها أو بمناسبتـها	168
2.أساس المسؤوليـة المدنيـة للمتبوع عـن أفعال التـابـع	169
3.إمكانيـة رجـوع المتبـوع علـى التابـع لما دفعـه مـن تعويض للمضرور	170
4.نفـي مسؤوليـة المتبـوع عـن خطـأ تـابعـه	170
الفرع الثاني : المسؤوليـة التضامنية الكليـة والامتيـازات المدنيـة لإدارة الجمـارك	171
أولا : آليـة التضـامن المدنـي فـي النصوص الجمركيـة	171
ثانيـا : الامتيـازات المدنيـة للإدارة الجمركيـة	173
المطلب الثانــي : المسؤوليـة المدنية وفـق التقنيـات الجمركيـة	176
الفرع الأول: المسؤوليــة المدنيــة لمــالك البضاعة محـل الغـش	178
الفرع الثــانــي: المسؤولية المدنيـة للكفيل عن التزامات الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية	181
أولا: لمحـة عـن الأنظمـة الجمركيـة الاقتصاديـة	183
أ. النظـام الجمركـي العـام للسنـدات بكفالــة	185
ب. نظــام النقـل الجمركـــي	186
ج. نظــام العبـور الجمركـــي	186
د. نظــام المستــودع الجمركـــي	187
هـ . نظــام المصانــع الخاضعــة للمراقبــة الجمركيــة	187
و . نظــام القبـول المـؤقـت	188
ز . نظــام إعــادة التمويــن بالإعفـــاء	188
ح . نظــام استـرداد الرسـوم الجمركيــة	188
طـ . نظــام التصديـر المؤقـت	189
ي . نظــام تصنيــع البضائــع للاستهلاك المحلي	189

ثانيا : خروج المسؤولية المدنية للكفيل عن المبادئ العامة للقانون المدني	189
أ . آثار الكفالة في الأحكام العامة للتقنين المدني	190
1.حق الكفيل في الدفع بالتجريد	190
2.حق الكفيل في الدفع بالتقسيم عند تعدد الكفلاء	191
ب.مظاهر صرامة المسؤولية المدنية للكفيل بخصوص آثار الكفالة الجمركية	193
الباب الثاني : آليات قمع الجريمة الجمركية	201
الفصل الأول :الإجراءات الجزائية المطبقة على الجريمة الجمركية	204
المبحث الأول :البحث والتحري عن الجريمة الجمركية	206
المطلب الأول : إجراءات البحث عن الجريمة الجمركية	207
الفرع الأول : الرقابة الجمركية بحثا عن الجريمة	207
أولا : سلطة الجمارك في التفتيش	207
أ.المقصود بالتفتيش	208
ب.محل التفتيش الجمركي	208
1.سلطة الجمارك في تفتيش الأشخاص	208
2.سلطة الجمارك في تفتيش البضائع	210
3.سلطة الجمارك في تفتيش وسائل النقل	210
4.سلطة الجمارك في تفتيش المنازل	211
ج.مسؤولية إدارة الجمارك عن التفتيش	212
ثانيا : سلطة الجمارك في الاطلاع	213
أ.الجهات التي يمارس حق الاطلاع في مواجهتها	213
ب.صلاحيات الجمارك في إطار ممارسة الاطلاع	214
ثالثا : سلطة الجمارك في مراقبة المظاريف البريدية	214
رابعا : سلطة الجمارك في إقامة الحواجز والمطاردات	215
الفرع الثاني : التحريات الجمركية	216
أولا : مراحل التحريات الجمركية	217
أ.مرحلة الاستعلامات الجمركية	217
ب.مرحلة تحليل المعلومات والانتقاء	219

ثانيا : سلطات الجمارك في التحريات الجمركية	219
أ.سلطة الجمارك في الحجز	220
1.الأعوان المؤهلون للحجز الجمركي	220
2.محل الحجز الجمركي	221
3.النطاق الجغرافي للحجز الجمركي	223
4.قواعد رفع اليد عن الحجز	223
5.إجراءات الحجز الختامية	224
6.مسؤولية إدارة الجمارك عن الحجز	224
ب.سلطة الجمارك في التحقيق الجمركي	225
1.موظفو الجمارك المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي	225
2.السلطات الممنوحة لموظفي الجمارك في إطار التحقيق	226
الفرع الثالث : عمليات البحث والتحري المستمدة من القواعد العامة	227
أولا : تحريات الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية	227
ثانيا : المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية	228
أ.أشكال التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة الجمركية	229
1.أشكال التعاون الدولي القضائي حسب قانون الجمارك	229
2.أشكال التعاون الدولي القضائي حسب القانون المتعلق بمكافحة التهريب	229
2 . 1 التعاون العملياتي	229
2 . 2 التعاون التلقائي	230
2 . 3 التعاون المعلوماتي	230
ب.تطبيقات تعاون الجزائر مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة الجمركية	230
ثالثا : أساليب التحري الخاصة	231
أ.التسليم المراقب	231
ب.التسرب	232
ج.تسجيل الأصوات	233
د.التقاط الصور	233
المطلب الثاني : إثبات الجريمة الجمركية	234

الفرع الأول : طـرق إثبات الجريمـة الجمركيـة	234
أولا : الإثبات بالمحاضـر الجمركيـة	235
أ.محضـر الحجـز الجمـركـي	235
1.الأحكام المنظمة لمحضر الحجز في الحالات العاديـة	236
1.1البيـانات التـي يتضمنها محضـر الحجـز	236
2.1 قـراءة وتسليـم نسخـة مـن محضـر الحجز لمرتكب الجريمـة	237
3.1إرسـال محضر الحجز إلى وكيـل الجمهوريـة	237
2.الأحكـام الإجرائية الناظمة لمحضر الحجـز فـي الحـالات الخاصـة	237
ب. محضر المعاينـة الجمركيـة	239
1 . ميعـاد ومكـان تحريـر محضـر المعاينـة	239
2.البيانات الشكليـة الواجبـة لصحة محضـر المعاينة الجمركيـة	239
ثانيـا: إثبـات الجريمـة الجمركيـة بالطـرق الأخـرى	240
أ.إثبـات الجريمة الجمركيـة بالقرائـن	240
ب.إثبـات الجريمة الجمركيـة بالخبـرة	241
1.الخبـرة فـي إطار القـواعد العـامة للإجراءات الجزائيـة	242
2.الخبـرة فـي إطـار قانـون الجمـارك	242
ج.إثبـات الجريمـة الجمركيـة بالاعتـراف	243
د.إثبـات الجريمـة الجمركيـة بشهـادة الشهـود	244
هـــ . إثبـات الجريمـة الجمركية بمحاضـر القـانون العـام	244
الفـرع الثـاني : تقديـر طـرق إثبـات الجريمـة الجمركيـة	245
أولا : حجيـة طـرق إثبـات الجريمـة الجمركيـة	245
أ.حجية المحاضـر الجمركيـة في عملية الإثبـات	245
1.المحـاضر الجمركيـة التي تحـوز الحجية المطلقـة	245
2.المحاضـر الجمركيـة التـي تحـوز حجية نسبيـة	246
3.السبـل القانونيـة للحد مـن قـوة المحاضر الجمركيـة فـي الإثبـات	247
ب.حجيـة الطـرق الأخـرى فـي إثبـات الجريمة الجمركيـة	249
1.حجيـة الإثبـات بالقـرائـن	249

2.حجية الإثبات بالخبرة	249
3.حجية الإثبات بالاعتراف	250
4.حجية الإثبات بشهادة الشهود	250
5.حجية الإثبات بمحاضر القانون العام	251
ثانيا : أثر طرق إثبات الجريمة الجمركية على القاضي والمتهم	251
أ.أثر طرق إثبات الجريمة الجمركية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	251
1.أثر القرائن الجمركية على مبدأ الاقتناع القضائي	252
2.أثر المحاضر الجمركية على مبدأ الاقتناع القضائي	253
ب.أثر طرق إثبات الجريمة الجمركية على حقوق المتهم	254
1.أثر المحاضر الجمركية على حقوق المتهم	254
2.أثر القرائن الجمركية على حقوق المتهم	255
المبحث الثاني : خيارات إدارة الجمارك بين المصالحة الجمركية والمتابعة القضائية	257
المطلب الأول: خيار تسوية المنازعة الجمركية بالمصالحة	258
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية	258
أولا: أصالة نظام المصالحة الجمركية	259
أ.التعاريف المختلفة للمصالحة الجمركية	259
ب.تمييز المصالحة الجمركية عن النظم المشابهة	260
1.تمييز المصالحة الجمركية عن الصلح الجزائي	261
2.تمييز المصالحة الجمركية عن الوساطة الجزائية	262
3.تمييز المصالحة الجمركية عن الأمر الجزائي	262
ج.مصادر مشروعية المصالحة الجمركية	263
ثانيا : المصالحة الجمركية بين الخلافات الفقهية	265
أ.الجدل الفقهي بخصوص اعتماد المصالحة الجمركية	265
1.الفقه المعارض للمصالحة الجمركية	265
2.الفقه المؤيد للمصالحة الجمركية	267
ب.الجدل الفقهي بخصوص الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية	268

1.الفقه المنادي بالطابع التعاقدي للمصالحة الجمركية	268
2.الفقه المنادي بالطابع الجزائي للمصالحة الجمركية	270
الفرع الثاني : الأحكام القانونية للمصالحة الجمركية	271
أولا : الشروط المقررة لإتمام المصالحة الجمركية	271
أ.الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية	272
ب.الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية	273
1.تقديم طلب المصالحة الجمركية	273
2.موقف إدارة الجمارك من طلب المصالحة	275
ثانيا : عوارض وآثار المصالحة الجمركية	276
أ.عوارض المصالحة الجمركية	277
1.الطعن في المصالحة الجمركية	277
1 . 1 الطعن السلمي أمام السلطة الرئاسية	277
1 . 2 الطعن القضائي في المصالحة الجمركية	278
2.فسخ وبطلان المصالحة الجمركية	278
2 . 1 فسخ المصالحة الجمركية	278
2 . 2 الدفع ببطلان المصالحة الجمركية	278
ب.الآثار المترتبة على المصالحة الجمركية	279
1.آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها	279
1 . 1 أثر الانقضاء	279
1 . 2 أثر التثبيت	281
2.آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير	281
2 . 1 لا يستفيد الغير من المصالحة الجمركية	281
2.2 لا تضر المصالحة الجمركية بالغير	282
المطلب الثاني : خيار تسوية المنازعة الجمركية عن طريق القضاء	282
الفرع الأول : الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية	283
أولا : الدعوى العمومية	283
أ .تعريف الدعوى العمومية	283

ب.خصائص الدعوى العمومية وإشكالية الملائمة في المادة الجمركية	284
ج.طرق تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الجمركية	285
1.طريقة التكليف بالحضور	286
2.المثول الفوري في القضايا الجمركية	287
3.طلب فتح تحقيق قضائي	287
د.أسباب انقضاء الدعوى العمومية	288
1.وفاة المتهم	288
2.التقادم	288
3.العفو الشامل	289
4.إلغاء القانون الجنائي	289
5.صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به	290
ثانيا : الدعوى الجبائية	290
أ.تعريف الدعوى الجبائية	291
ب.التفرقة بين الدعوى الجبائية والدعاوى المشابهة لها	291
1.تمييز الدعوى الجبائية عن الدعوى المدنية بالتبعية	292
2.تمييز الدعوى الجبائية عن الدعوى المدنية الأصلية	293
ج.مبدأ استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية	293
د.الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية	294
1.موقف المشرع الجمركي الجزائري من الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية	294
2.موقف القضاء من الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية	295
هـ.تحريك الدعوى الجبائية	296
1.تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك بصفة أصلية	297
2.تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة بصفة تبعية	298
الفرع الثاني: سير الدعاوى في المنازعة الجمركية أمام القضاء الجزائي	299
أولا: مرحلة التحقيق في الجريمة الجمركية	299
أ.التحقيق القضائي	299
ب.التحقيق النهائي	301

1.قـواعد الاختصاص لنظـر المنـازعـات الجمركيـة	302
1.1الاختصـاص النـوعـــي	302
2.1 الاخـتصـاص المحلـي	303
2.المحـاكـمـــة فـي الجريمـة الجمركيــة	305
ثـانيـا : الحكم القضـائي الجزائـي فـي مـادة المنـازعـات الجمركيـة	307
أ.أنـواع الأحكـام القضائيـة الجزائيــة	308
ب.طـرق الطعـن فـي الأحكـام القضـائيـة الجزائيــة	309
1.طـرق الطعـن العـاديـة	310
1.1 الطـعـن بالمعارضـة	310
2.1 الـطـعـن بالاستئناف	310
2.طـرق الطعـن غيـر العـاديــة	312
1.2 الطعـن بالنقض لصـالـح الأطـراف	312
2.2 الطعـن لصـالـح القـانـون	313
3.2 الـتمـاس إعـــادة النظـــر	313
الفصل الثاني : الجـزاءات المقـررة لمكافحـة الجريمـة الجمركيـــة	317
المبحث الأول : مضمون الجزاءات المقررة لمكـافحة الجريمة الجمركيـة	318
المطلب الأول : الجـزاءات الماليـة فـي مواجهـة الجريمـة الجمركيـة	319
الفـرع الأول : فحـوى الجزاءات الماليـة المقررة للجريمـة الجمركيـة	320
أولا : الغرامـــة الجمركيـــة	321
أ.أنـــواع الغـرامـة الجمركيـــة	321
1.الغـرامة الجمركيـة النسبيـة	322
2.الغـرامة الجمركيـة محددة القيمـة	323
3.الغرامـة التهديدية ضمن تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 17 -04	323
3 . 1 الغرامـة التهديدية كعقوبة أصليـة	324
3 . 2 الغرامـة التهديديـة كعقوبـة تكميليـة	324
ب.قيمـة الغرامـة الجمركيـة	325

1.تحديـد الغرامــة الجمركيــة	325
1.1 تحديد الغرامة الجمركيـة في قانـون الجمـارك	326
1 .2 تحديد الغرامـة الجمركية في القانـون المتعلـق بمكافحة التهريب	327
2. عناصـر حساب الغرامـة الجمركيـة وفقـا لنظريـة القيمـة	328
2 . 1 تحديد الغرامـة الجمركية على أساس قيمة البضائع محل الغش	329
2 . 1. 1 قيمــة البضائــع المستـوردة	330
2 . 1. 2 قيمـة البضائـع المنتجـة محليـا	332
2 . 1. 3 قيمـة البضائع غيـر المشروعـة	332
2 . 2 تحديد الغرامة الجمركية على أساس الحقوق والرسوم المتهرب منها أو المتغاضى عنها	333
2 .3 تحديد الغرامة الجمركية على أساس مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل	334
ثانيـا : المصـادرة الجمركيـــة	335
أ.الجرائـم الجمركية محـل الحكم بالمصـادرة	336
ب. الوعـاء القانونـي للمصـادرة الجمركيـة	337
1.البضائـــع محـل الغـش	337
2.وسـائل النقـل الخاصـة بالبضائـع محـل الغـش	338
3.البضـائــع التي تخفـي الغـش	339
ج . صــور المصــادرة الجمركيــة	339
1 . المصــادرة العـينيــة	340
2. المصــادرة بمقــابـل	341
2 . 1 المصـادرة بمقابـل فـي القواعـد الجزائيـة العامـة	341
2 .2 المصادرة بمقابل على ضـوء خصوصية القانون الجمركـي	342
الفـرع الثاني : تنفيذ الجزاءات الماليـة المقررة للجريمة الجمركيـة	343
أولا : طـرق تنفيذ الجـزاءات الماليـة للجريمة الجمركيـة	343
أ . تنفيذ الجـزاءات الماليـة عن طريق الإكـراه	343
1 . الإكراه البدني وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية 18 – 06	343

2 . الإكـراه وفقـا لخصوصية القـانون الجمركـي	346
2 .1 الإكـراه الجمركــي	346
2 .2 الإكــراه البدنــي المسبـق	348
ب . تنفيذ الجزاءات المالية عن طريق إعـلان الأبحـاث العامـة	350
1 . إعـداد إعــلان الأبحـاث العـامـة	350
2 . نشـر إعــلان الأبحـاث العـامـة	351
3 . انتهـاء إعـلان الأبحـاث العامـة	352
4. كيفيـة متـابعة إعـلان الأبحـاث العامـة	352
ج . تنفيـذ الجزاءات الماليـة عن طريـق التضـامن	352
ثـانيـا : عـوائـق تنفيـذ الجـزاءات الماليـة	353
أ . العـوائـق القـانونيـة والتنظيميـة	354
ب . العــوائق الإجـرائيــة	355
المطلب الثاني : الجـزاءات الشخصيـة فـي مواجهـة الجريمة الجمركيـة	357
الفـرع الأول : العـقوبـات السالبـة للحريــة	357
الفـرع الثـانــي : العقـوبـات السالبـة للحقـوق	369
أولا : العقوبـات السالبـة للحقوق ذات الطبيعـة الجزائيـة	369
ثانيـا : العقوبات السالبـة للحقوق ذات الطبيعـة الإداريـة	370
أ . الحرمـان من الاستفـادة من بعض النظـم الاقتصاديـة الجمركيـة	370
ب . سحب الاعتمـاد من الوكيـل لـدى الجمـارك	371
المبحث الثـانـــي: الطبيعــة القانونيــة للجـزاءات الجمركيــة	373
المطلب الأول : طبيعـة الجزاءات الجمركية من حيث الوحدة والازدواجية	374
الفرع الأول : طبيعـة الجـزاءات الجمركيـة فـي القانـون المقـارن	374
أولا : موقف الفقه المقارن من طبيعـة الجـزاءات الجمركيـة	374
أ . الطـابع الوحـدوي للجـزاءات الجمركيـة	375
1 . الطبيعــة العقابيــة للجـزاءات الجمركيــة	375

2 . الطبيعة التعويضية المدنية للجزاءات الجمركية	376
ب . الطابع المزدوج للجزاءات الجمركية	379
ثانيا : موقف القضاء المقارن من طبيعة الجزاءات الجمركية	381
أولا : موقف القضاء المصري من طبيعة الجزاءات الجمركية	381
ب . موقف القضاء الفرنسي من طبيعة الجزاءات الجمركية	382
الفرع الثاني : طبيعة الجزاءات الجمركية في القانون الجزائري	383
أولا : طبيعة الجزاءات الجمركية في النصوص القانونية	383
أ . موقف المشرع قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98 – 10	384
أولا : تحليل نصوص القانون الجمركي	384
2 . دراسة السياسة التشريعية المتبعة	386
ب . موقف المشرع بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98 – 10	386
ج . موقف المشرع في القانون المتعلق بمكافحة التهريب	387
ثانيا : طبيعة الجزاءات الجمركية في الاجتهاد القضائي	388
أ . المناقشة القضائية المباشرة لطبيعة الجزاءات الجمركية	388
ب . المناقشة القضائية غير المباشرة لطبيعة الجزاءات الجمركية	389
المطلب الثاني : طبيعة الجزاءات الجمركية من حيث مجال احتواء القواعد العامة	391
الفرع الأول : موقع مبدأ التفريد القضائي للجزاء في الجريمة الجمركية	392
أولا : مجال تطبيق مبدأ التفريد القضائي في الجزاءات الجمركية	392
أ . مجال تطبيق مبدأ التفريد القضائي على الغرامة الجمركية	393
1 . مبدأ عدم جواز التخفيض من قيمة الغرامة الجمركية أو الإعفاء منها	393
2 . مبدأ اختصاص الإدارة الجمركية في تحديد قيمة الغرامة الجمركية	394
3 . مبدأ عدم جواز وقف تنفيذ الغرامة الجمركية	394
ب . مجال تطبيق مبدأ التفريد القضائي على المصادرة الجمركية	395
ثانيا : آثار محدودية تطبيق مبدأ التفريد القضائي في الجزاءات الجمركية	396
الفرع الثاني : موقع مبدأ شخصية الجزاء في الجريمة الجمركية	400
أولا : مبدأ شخصية الجزاء في القواعد العامة	401

ثانيا : مبدأ شخصية الجزاء في إطار خصوصية القانون الجمركي	405
الخاتمة	413
قائمة المصادر والمراجع	423
المحتويات	461/443
الملخص العام.	–

الملخـــص العـــام

الجـــريمـــة الجمركيـــــة

بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية

ملخص الأطروحة باللغة العربية

ترتكز دراسة البحث الموسوم بـــ : " الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية " ، على مناقشة وتحليل ما قرره المشرع الجزائري من أحكام قانونية وتنظيمية ، في إطار تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 17 -04 ، والقانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر 10 -01 ، وما حضيت به القواعد العامة نفسها من تعديلات ، مست الدستور الجزائري سنة 2016 بموجب تعديله بالقانون رقم 16 – 01 ، وقانون العقوبات بموجب القانون 16 -02، وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 18 - 06.

ويكشف هذا البحث ، أن المشرع الجزائري في معالجته للجريمة الجمركية ، اعتمد مزيجا بين القواعد العامة وخصوصيات القانون الجمركي " التقنيات والفنون الجمركية " ؛ بشكل يبرهن أن المشرع الجزائري يأخذ القاعدة من المبادئ العامة في أغلب الأحوال . لكن مع تطويرها بما يخدم الأهداف الحديثة للسياسة الجنائية المتبعة في إطار مكافحة هذا النوع من الإجرام ، حتى ولو كان ذلك على حساب قاعدة الموازنة بين مقتضيات السلطة العامة التي تستلزم مكافحة الدولة للجريمة بكل ما أوتيت من قوة ، ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الفردية المحمية بأقوى نص في الهرم القانوني للدولة ، وهو النص الدستوري ؛ كواجب يقع على عاتقها ؛ على اعتبار أنه لا يمكن لأحد اليوم الإنكار أن رهان القوانين الجمركية الحديثة ، أصبح معلقا بقدرتها على مجاراة التطورات الحاصلة في ارتكاب هذا النوع من الإجرام . ومن هذا المنطلق تظهر خصوصية الجريمة الجمركية.

الكلمات المفتاحيـــة

الجريمة الجمركية – التهريب الجمركي – القواعد العامة – السياسة الجنائية – التفتيش الجمركي– قرينة البراءة – الدعوى الجبائية – الأبحاث العامة – الغرامة الجمركية .

ملخص الأطروحة باللغة الإنجليزية

Customs Crime

Between general Rules and modern trends in criminal policy.

Abstract of the thesis in English

The research study, entitled "The customs crime between the general rules and the modern trends in criminal policy", is based on the discussion and analysis of the legal and regulatory provisions of the Algerian legislator, under the amendment of the Algerian Customs Code within the law 17-04, And under the Order 10-01, and even with the same general rules which were amended, namely the amended Algerian constitution of 2016 by its amendment No 16-01, and the Penal Code under Law 16-02, and the Code of Criminal Procedures under Law 18-06.

This study, infact, reveals that the Algerian legislator, in treating the customs crime, adopted a combination of general rules and the customs law, "customs and artistic techniques", to prove that the Algerian legislator takes the rule from general principles in most cases, but with a kind of development to serve the modern objectives of criminal policy in the fight against this type of crime, Even if this is at the expense of the balance between the requirements of the public authority, which requires the state to combat the crime with all its might, and the requirements for the protection of individual rights and freedoms protected by the strongest text in the legal hierarchy of the State, the constitutional text, as a duty; no one can deny today that the competition of modern customs laws has been suspended by its ability to keep updated with the developments in the commission of such criminality, and from this particular point of view, the privacy of customs crime emerges.

Keywords

Customs Crime - Customs Smuggling - General Rules - Criminal Policy - Customs Inspection - Presumption of innocence - Tax Lawsuit - General Research - Customs Tax.